

(٧٦٨)

الحشرات

أحكام ولطائف

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"السابعِ ويتصدَّقَ بوزنِ شعرِهِ ذهباً أوْ فضةً، وأنْ يؤذنَ في أذنِهِ اليمنى ويقيمَ في أذنِهِ اليسرى، ثمَّ إنْ كانَ غلاماً ذُبحَ عنهُ شاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً فشاةٌ، وتُطبخُ بحلوٍ، ولا يكسرُ العظمُ، ويفرّقُ على الفقراءِ، ويسميهِ باسمٍ حسنٍ كمحمدٍ وعبدِ الرحمنِ.

بابُ الأطعمةِ

يؤكلُ بقرُ الوحشِ وحمارُ الوحشِ والضَّبْعُ والثعلبُ والأرنبُ والقنفذُ والوبرُ والظبيُ والضبُّ والنعامةُ والخيلُ.

ولا يؤكلُ السِّنَّوْرُ، ولا **الحشراتُ** المستخبثةُ كالنملِ والذبابِ ونحوهما، ولا ما يتقوى بنابِهِ كالأسدِ والفهدِ والنمرِ والذئبِ والدبِّ والقردِ ونحوها، وما يصطادُ بالمخلبِ كالصقرِ والشاهينِ والحِدَأةِ والغرابِ، إلا غرابَ الزرعِ فيؤكلُ.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ واليعفورِ.

ويؤكلُ كلُّ صيدِ البحرِ إلا الضفدعَ والتمساحَ.

وكلُّ ما ضرَّ أكلُهُ كالسمِّ والزجاجِ والترابِ، أوْ كانَ نجساً، أوْ طاهراً مستقذراً كالبصاقِ والمنيّ، لا يحلُّ أكلُهُ، فإن اضطرَّ إلى أكلِ الميتةِ أكلَ منها ما يسدُّ رمقهُ، فإنْ وجدَ ميتةً وطعامَ الغيرِ، أوْ ميتةً وصيداً وهوَ مُحرِمٌ، أكلَ الميتةَ.." (١)

"البيعُ ثبتَ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري خيارُ المجلسِ، ما لمْ يتفرقا، أوْ يختارا الإمضاءَ جميعاً، أوْ يفسخْهُ أحدهُما.

ولكلٍّ منَ البائعِ والمشتري شرطُ الخيارِ في البيعِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونها، لهما أوْ لأحدهما، إلا إذا كانَ العقدُ مما يَحْرُمُ فيهِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ، كما في الربا والسَّلَمِ.

وإذا كانَ الخيارُ للبائعِ وحدهُ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ، وإذا كانَ للمشتري وحدهُ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ، وإنْ كانَ لهما فالمِلكُ فيهِ موقوفٌ، إنْ تمَّ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكاً للمشتري، وإنْ فسخَ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكَ البائعِ.

فصلٌ [في شروطِ المبيعِ]:

للمبيعِ شروطٌ خمسةٌ:

أنْ يكونَ طاهراً، منتفَعاً بهِ، مقدوراً على تسليمهِ، مملوكاً للعاقدِ، أو لمن ناب العاقد عنه، معلوماً.

فلا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ كالكلبِ، أوْ متنجسةٍ ولمْ يمكنْ تطهيرها، كاللبنِ والدهنِ مثلاً، فإنْ أمكنَ كثوبٍ متنجسٍ جازَ.

ولا يصحُّ بيعُ ما لا ينتفعُ بهِ، **كالحشراتِ**، وحبةِ حنطةٍ، وآلاتِ الملاهي المحرَّمةِ.

ولا بيعُ ما لا يقدرُ على تسليمهِ، كعبدٍ آبقٍ، وطيرٍ طائرٍ، ومغصوبٍ، لكنْ إنْ باعَ المغصوبَ ممنْ يقدرُ على انتزاعهِ جازَ، فإنْ تبينَ عجزهُ فلهُ الخيارُ، ولا بيعُ نصفٍ معيَّنٍ منْ إناءٍ، أوْ سيفٍ، أوْ ثوبٍ، وكذا كلُّ ما تنقصُ قيمتُهُ بالقطعِ والكسرِ، فإنْ لمْ تنقصْ." (٢)

---

(١) عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب ص/١٤٧

(٢) عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب ص/١٥١

"الذات والسؤر، ولا يكره سؤر الهرة عند الشافعي وأكثر العلماء وعند الزهري ومالك وداود أنها كلها طاهرة الذات وسؤرها طاهر، غير أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب تعبدا لا للنجاسة واختاره ابن المنذر وعند الثوري والأوزاعي سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمي وعند أبي حنيفة الآسار أربعة أضرب: نجس، وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده، وبهذا قال من الزيدية الناصر للحق وزيد بن علي وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة وضرب مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار وضرب طاهر غير مكروه، وهو سؤر ما يؤكل وعند أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذلك الهرة وحشرات الأرض وعنه في السباع روايتان، وبالطهارة قال الشافعي وأكثر العلماء، وكذا في البغل والحمار روايتان أصحهما: أنه نجس والثانية أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم، وبه قال أبو حنيفة وعند أكثر العلماء أنه طاهر، وبه قال الشافعي وعند ابن عمر ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى يكره التوضأ بسؤر الهرة وعند أبي هريرة وابن المسيب يغسل مرة أو مرتين وعند الحسن وابن سيرين يغسل مرة وعند طاوس يغسل سبع مرات وعند عطاء هو بمنزلة الكلب وعند النخعي والشعبي وابن سيرين وابن عمر يكره الوضوء بسؤر الحمار وعند الأوزاعي والثوري يكره الوضوء بسؤر البغل والحمار وعند الثوري إذا لم يجد إلا سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل وملح وما أشبه ذلك لم تطهر وعند أبي حنيفة يستحب تخليلها لتطهر، وإذا خللت، فتخللت حتى لو ألقى خمر أو خل فغلب عليها بحيث لم يوجد طعم الخمر فإنه يحل بذلك وعند مالك يكره تخليلها، إلا أنها إذا خللت فتخللت طهرت وعند الإمامية إذا انقلبت بنفسها خلا أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلت.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقت العذرة أو السروجين أو عظام الميتة فصار رمادا، أو طرح كلبا ميتا في مملحة فصار ملحا، أو طرح السروجين في التراب فصار ترابا لم يطهر شيء من ذلك وعند أبي حنيفة يطهر جميع ذلك، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأكثر العلماء أنه إذا ولغ الكلب في إناء فيه مائع أو ماء دون القلتين، أو دخل فيه عضوا، أو." (١)

"يحل.

مسألة: عند الشافعي والزيدية وكافة العلماء يحل أكل الأرنب. وعند عمرو بن العاص والإمامية، ومن الزيدية الناصر في إحدى روايتيه لا يحل.

مسألة: عند الشافعي والزيدية وإسحاق وابن المبارك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما يتقوى نيابه من السباع كالأسد والفهد والنمر وغير ذلك لا يحل أكله، وكذا ما يتقوى بمخلب كالعقاب والنسر والبازي والشاهين والباشق فإنه يحرم أكله. وعند مالك وداود يكره ذلك ولا يحرم، وكذا قال في الكلب.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية يحل أكل الجراد، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ١/٩٥

سعيد بن المسيب والليث يكره أكلها. وعند مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وحكى عن مالك أيضا أنه يعتبر قطف رأسها.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء والزيدية لا يحل أكل السنور. وعند الليث يحل.

مسألة: عند الشافعي والزيدية وكافة العلماء يحرم أكل الفيل. وعند الشعبي يحل.

مسألة: عند الشافعي دود الجبن وذباب الباقلاء حلالان، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحي منهم أنهما حرامان.

مسألة: عند الشافعي والزيدية وأكثر العلماء وأحمد في أحد قوليه يحرم أكل حشرات الأرض كالفأرة والحية والعقرب والخنفساء والعناكب والوزغ والعظاء واللحكاء، وهي دويبة كالسمكة يسكن الرمل، وغير ذلك من الحشرات. وعند مالك يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعي لا يحل أكل الغربان. وعند قتادة وأبي هشام يحل، وبه قال أصحاب الحديث إلا الأبقع. وعند النخعي وأبي حنيفة يحل الغراب الصغير. وذكر محمد بن الحسن الراع أيضا، وهو غراب الزرع، وبه قال بعض الشافعية، ووافقه حماد والحكم في الزاد. وعند مالك لا بأس بأكلها، وكذلك يقول في جميع الطير.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يكره أكل الجلالة، سواء كانت من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج، وهي التي أكثر أكلها العذرة. وعند أحمد لا يجوز أكل لحمها وشرب لبنها وبيضها، وبه قال القفال من الشافعية. وكذا قال أحمد في الزرع الذي." (١)

"منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه" ولنا ما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع (١) وكل ذي مخلب من الطير" فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به.

(و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم وقاق) ويسمى العقعق، بوزن جعفر، طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب. قاله في الحاشية. ويحرم أيضا اللقلق، طائر نحو الإوز طويل العنق يأكل الحيات.

(وغراب) بين (٢).

[الحشرات ونحوها]

[ويحرم] (خفاش) أي وطواط، قال أحمد رضي الله تعالى عنه: ومن يأكل الخفاش؟ (وفأر) يقرأ بالهمزة (وزنبور ونحل وذباب وفراش وطبابيع وقمل وبراغيث (وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف.

(وقنفذ ونيص) وهو عظيم القنافذ، قدر السخلة، على ظهره شوك طويل نحو ذراع.

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٤٢٠/١

(وحية) وقال مالك: هي حلال إذا ذكيت.

(وحشرات) يعني: وباقي الحشرات كالديدان، والجعلان، وبنات

---

(١) حديث "نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير" أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. ولكنه لم يخرج البخاري قوله "وكل ذي مخلب من الطير" وأخرجه سائرهم.

(٢) وأما غراب الزرع فهو مباح وسيأتي ذكره في المباحات قريبا.." (١)

""الوفاء". وغالب الناس واقع فيه. وهو صحيح عند الحنفية كما هو مصرح به في [١/ ٣٣٣] كتبهم (١). تأمل.

(٥) قوله: "والمال يصح منهما قبول هبة ووصية": واختار جمع صحته منهما ومن قن. وهو الذي تميل وتطمئن إليه النفس.

(٦) قوله: "والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال": أي واقتناؤه بلا حاجة. فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح إلا في حال الاضطرار، كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب. وظاهره صحة بيع طير لقصد صوته، ودود قز وبزره ونحل وهز وقيل وبغل وحمار وسباع بهائم وطير تصلح للصيد، إلا الكلب. ويصح بيع قرد لحفظ، ولبن آدمية، وعلق لمص دم.

(٧) [قوله]: "الميتة" أي ولو طاهرة كميتة الآدمي، إلا ما استثني.

(٨) قوله: "فلا يصح بيع الفضولي الخ" إلا أن يشتري في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، فيصح، ثم إن أجازه من اشتري له ملكه من حين اشتري. وإلا وقع لمشتر ولزمه.

(٩) قوله: "ولو لقادر على تحصيلهما": وهذا بخلاف المغصوب، فإنه يصح بيعه لقادر على تحصيله، ثم إن عجز عن تحصيله فله الفسخ. وانظر ما الفرق بين المغصوب والآبق والشارد. وحرر وتأمل.

فائدة: لا يصح بيع فجل وجزر ونحوهما مما هو مستور في الأرض، كبصل، قبل قلعه، نصا. ويصح بيع ما ماكوله في جوفه، كبيض وجوز ولوز وفستق وبندق في قشره.

مسألة: فلو أسر المتعاقدان ثمنا بلا عقد، [٣٣أ] ثم عقداه بآخر، فالثمن الأول. وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول أيضا. وقال الحلواني:

---

(١) ويسميه المالكية: بيع "الثنيا"، والشافعية: بيع العهدة. وبعض الحنفية جعله من حقيقة الرهن.." (٢)

"[٢م ٣٠٤] العظيم.

(٧) قوله: "مع قيامه بحقوقه": أي وأما إن لم يقم بحقوقه من نفقة وكسوة ونحوهما أجبر على إزالة ملكه عنه دفعا للضرر.

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٣٩٨/٢

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ١٦٩/١

فصل فيها نفقة البهائم، والرفق بالعيوان

(١) قوله: "ولو عطبت" أي بأن لم يمكن الانتفاع بها، لمرض أو كسر عضو ونحو ذلك. فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن، وإن كانت تؤكل خير بين الإنفاق وبين ذبحها، لعموم حديث ابن عمر "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا" الحديث (١).

(٢) قوله: "ويحرم لعنها إلخ": لحديث عمر "أنه عليه السلام كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة. فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد". رواه أحمد ومسلم (٢). ولعله فعل ذلك عليه السلام تغليظا على المرأة اللاعنة. والله أعلم.

(٣) قوله: "ويكره خصاء": ظاهره: في غنم وغيرها. وهو ظاهر المنتهى.

وفي الإقناع: ويكره خصي غير غنم وديوك. اهـ. ومحل الكراهة إذا كان الخصي لغير حاجة، وإلا فلا. ويحرم في الآدمي إلا لقصاص.

(٤) قوله: "ونزو حمار على فرس": أي يكره ذلك، كالخصي، لأنه لا نسل فيهما

(٥) قوله: "الشيخ موسى": أي الحجاوي صاحب الإقناع.

(٦) قوله: "الناظم": أي ناظم الآداب، وهو الهمام ابن عبد القوي.

---

(١) تمام الحديث: "فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" أخرجه البخاري (٢/ ٧٨) ومسلم (٧/ ٤٣) (الإرواء: ٧/ ٠ ٢٤) والخشاش الحشرات والهوام.

(٢) الحديث عن عمران بن حصين مرفوعا وليس عن ابن عمر. وقد أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩) ومسلم (٨/ ٢٣) (الإرواء: ٧/ ٢٤١) وفي حديث أبي برزة: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة".." [١]

"١٦٠٠ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». متفق عَلَيْهِ.

«خَشَاشُ الأرضِ» بفتح الخاءِ المعجمة وبالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

في هذا الحديث: تحريم حبس الحيوان وإجاعته.." [٢]

"١٨٦٤ – وعن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأولَى، وَإنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٣٦٤

(٢) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٨٩٦

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

قَالَ أهلُ اللُّغة: «الوَزَغُ» العِظَامُ مِنْ سَامَّ أَبْرَصَ.

الأمر بقتل الأوزاغ لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد، وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير في النار، إلا أن فيه إظهارًا للعداوة.

قال النووي: اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذية، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله، وحث عليه لكونه من المؤذيات.

وأما سبب تكثيره في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت وفات قتله.." (١)

"العلم يقتل السبع العادي فدل الحديث على جواز قتله وهو قول الجمهور.

وللبخاري والحية ولمسلم من حديث ابن عمر نحوه وعن ابن مسعود أمر بقتل حية بمنى قال نافع لا يختلف فيها ولا بن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر قال مالك وغيره الكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وهو قول الجمهور لأن الكلب العقور والأسد والنمر والفهد وما في معناها مما فيه أذى للناس أشد ضررا وكذا البازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كلها والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وما في معناها.

فإنه – صلى الله عليه وسلم – نبه بذكر هذه الخمس المؤذية على جواز قتل المضر ما سوى بني ادم فيدافعه مهما أمكن واتفقوا على قتل ما في معنى هذه من الفواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب بل اشتمل الخبر على السباع الضارية والهوام القتلة والطير الذي هو من الهوام المستخبثة اللحم ومحرم الأكل يجمع الكل فاعتبروه ورتبوا عليه الحكم.

وجاء جواز قتل الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة وقال ابن كثير وغيره يكره قتل النمر ونحوه إلا من أذية وعليه الجمهور ويكره قتل ما لا يضر كنمل وهدهد إلا من أذى. وما." (٢)

"(وعن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبد الله (التيمي) القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي، قيل إنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وليست له رؤية، أسلم يوم الفتح، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما، قال: (إن طبيبا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضفدع) بزنة الخنصر، مائية معروفة (يجعلها في دواء) أي يجعل لحمها مع أشياء ترياقا وكذا شحمها (فنهى عن قتلها، رواه أحمد) وصححه الحاكم، ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ: ذكر طبيب عند النبي – صلى الله عليه وسلم – دواء، وذكر الضفدع يجعلها فيه، فنهى عن قتل الضفادع، وللبيهقي أيضا من حديث ابن عمرو: "لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح" وقال: إسناده صحيح، وهو دليل على تحريم قتل الضفادع، وتحريم أكلها، والتداوي بها، وفي الإنصاف محرمة بلا خلاف أعلمه.

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/١٠٥٦

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٠٢

(وتقدم) أي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (قوله – صلى الله عليه وسلم –: خمس فواسق) فلا حرمة لهن بحال لفسقهن (يقتلن في الحل) ضد الحرم (و) يقتلن في (الحرم) وهو الذي لم يحل انتهاكه بقتل صيد ونحوه، ولفظه "الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور" فدل الحديث على أن هذه الخمس محرمة، لأنه أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، فدل على حرمتها، وسميت فواسق لخبثها، ولخروجها عن خلق معظم الحشرات ونحوها، بزيادة الضرر والأذى، فأما الغراب فالمراد منه ما يأكل الجيف، كالأبقع والغداف، والأسود.." (١)

"وهي نوع من الحيوان معروف، حريص على جمع الغذاء (والهدهد) وهو طائر معروف، ذو خطوط وألوان كثيرة، (والصرد) وهو طائر فوق العصفور (رواه أبو داود) ورواه أحمد، وصححه ابن حبان وقال البيهقي؛ هو أقوى ما ورد في هذه الباب، ورجاله رجال الصحيح، والحديث دليل على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حل لما نهى عن القتل، وفي الرعاية: ويحرم الخفاش وهو الوطواط وقال أحمد: ومن يأكل الخفاش؟

(وعن أم شريك) القرشية العدوية رضي الله عنها (مرفوعا) أنه (أمر بقتل الوزغ) جمعه أوزاغ وهو من الحشرات المؤذية، قال ابن عبد البر؛ مجمع على تحريمه وسام أبرص جنس منه وهو كباره (متفق عليه) زاد البخاري: "وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام" يعني في النار، لما جبل عليه من العداوة لنوع الإنسان ولمسلم من حديث أبي هريرة من قتله في أول ضربة كان له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك، حسب المبادرة بقتله.

وقال الوزير: اتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة إلا مالكا فإنه كرهها (ونهى) يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن شعيب وغيرهم (عن أكل الجلالة) وهي الحيوان الذي يأكل العذرة، وكذا بيضها." (٢)

"١٢٥٥ – قوله (لقد دنت مني الجنة)

على بناء الفاعل من الدنو قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها

قوله (بقطاف)

ضبط بكسر القاف

(أي رب وأنا فيهم)

أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وهذا من باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٤١٦

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٤١٨

قوله (خشاش الأرض)

أي هوامها **وحشراتها** والله أعلم .." [1]

"٤٢٤٦ – قوله (في هرة)

أي لأجلها

(من خشاش الأرض)

مثلثة **حشرات** الأرض كالعصافير ونحوها كذا في القاموس وقال السيوطي بمعجمات أي هوامها **وحشراتها** .." [2]

"[١٦٠٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » . متفق عليه .

« خشاش الأرض » بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة ، وهي : هوامها **وحشراتها** .

في هذا الحديث : تحريم حبس الحيوان وإجاعته .

[١٦٠١] وعنه : أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . متفق عليه .

« الغرض » بفتح الغين المعجمة والراء وهو الهدف والشيء الذي يرمى إليه .

فيه : أن تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي من الكبائر .

[١٦٠٢] وعن أنس – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصبر البهائم . متفق عليه .

ومعناه : تحبس للقتل .

في هذا الحديث : تحريم صبر البهائم .

قال العلقمي : هو أن يمسك الحي ، ثم يرمي بشيء حتى يموت .

[١٦٠٣] وعن أبي علي سويد بن مقرن – رضي الله عنه – قال : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعتقها . رواه مسلم .

وفي رواية : « سابع إخوة لي » .

حكمة الأمر بعتقها ، ليكون كفارة لضربها .." [3]

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٧١/٣

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٠٨/٨

(٣) تطريز رياض الصالحين، ٣٦١/٢

"[١٨٦٤] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة » .

وفي رواية : « من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مئة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » . رواه مسلم .

قال أهل اللغة : « الوزغ » العظام من سام أبرص .

الأمر بقتل الأوزاغ لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد ، وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير في النار ، إلا أن فيه إظهارا للعداوة .

قال النووي : اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذية ، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله ، وحث عليه لكونه من المؤذيات .

وأما سبب تكثيره في قتله بأول ضربة ، ثم ما يليها ، فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله ، والاعتناء به ، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ، ربما انفلت وفات قتله .." (١)

" يقطف منها أي يقطع ويجتنى تعذب في هرة أي لأجل هرة وفي شأنها قوله خشاش الأرض أي هوامها وحشراتها ولت أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة صاحب السبتيتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى يدفع على بناء المفعول المحجن ." (٢)

" ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته أخرج له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابي لم يصح الاسناد إليه قاله في التقريب

قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعنه أخواه خالد وحبان

قال أبو منصور البارودي لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية

وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات فيه نظر

وقال البغوي ولا أعلم له غيره

وقال الأزدي لا يحفظ

روى عنه إلا حبان ولا يحفظ له غير هذا الحديث قال وفي إسناده نظر انتهى

---

(١) تطريز رياض الصالحين، ٦/٣

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١٣٩/٣

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الضبع فقال ويأكل الضبع أحد) بتقدير همزة الاستفهام الانكاري وفي المشكاة أو يأكل الضبع أحد في رواية بن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي المشكاة أو يأكل أي أجهلت حكمه ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أي صلاح وتقوى صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج

قوله (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذي هذا وضعفه بن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وبن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى

وقال الحافظ في التقريب إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال في التلخيص وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبد الكريم بن قيس هو بن أبي المخارق) قال في التقريب عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل ." (١)

" غلقا) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقا

قال القاموس باب غلق بضمتين مغلق انتهى

واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردا بعينه والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لم يذكر اسم الله عليه

قال بن الملك وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الانس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكؤا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا ينقض

قال في القاموس حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف انية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها وفي رواية لمسلم غطوا الاناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء

قال النووي ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة

والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٠٨

والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة) قال القارىء تعليل لقوله وأطفئوا المصباح واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى

والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا

قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفي رواية البخاري واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت

قوله (وفي الباب عن بن عمر وأبي هريرة وبن عباس) أما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن ماجة

وأما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب

وأما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود وبن حبان والحاكم عنه قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ." (١)

" استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي (لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق (لسبقته العين) أي لغلبته العين قال الطيبي المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في الرقية

وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه في الباب المذكور

قوله (هذا حديث حسن صحيح)

وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجة والطحاوي

٨ - قوله [٢٠٦٠] (يقول أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هي القران وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري إنما وصف كلام بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ها هنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الافات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣٣/٥

وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء ." (١)

" الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض (فبادروا بها بنقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية النقي وهو المخ

قال القارىء والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة يعني من المشكاة

وقال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للإستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال أيي بادروا إلى المقصد ملتبسا بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه إلى في وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم بالليل

قال في القاموس أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للإستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم

قال النووي هذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه و سلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما يجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان على الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق انتهى

وقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وقوله وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجه ." (٢)

" ٣١ -

(باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)

[٣٤٢٠] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخط (حدثني أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قوله أللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض أي مبدعهما ومخترعهما

قال النووي في شرح مسلم قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٨٤/٦

(٢) تحفة الأحوذي، ١٢٠/٨

ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم انتهى عالم الغيب والشهادة أي بما غاب وظهر عند غيره أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون أي من أمر الدين في أيام الدنيا اهدني لما اختلف فيه أي تبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم من الحق بيان لما بإذنك أي بتوفيقك وتيسيرك إنك على صراط مستقيم أي على طريق الحق والعدل وفي رواية مسلم وغيره إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجة وبن حبان ." (١)

"قوله : (نخلها كأنها رؤوس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره : محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح انتهى. قلت : ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال والله تعالى أعلم بالحال ، وأما قولها فقلت : استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهر ويحضروه عندك ، وليس المراد استخراج السحر إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج والله تعالى أعلم.

٣٩٧

قوله : (رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء أيضا والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣٩٨

قوله : (فكفوا صبيانكم) أي : ضموهم وامنعوهم من الانتشار لخوف إيذاء الشياطين لهم لكثرتهم وانتشارهم حينئذ.

قوله : (وأغلق) من الإغلاق لا من الغلق فيقال باب مغلق ولا يقال باب مغلوق ، وعبر

٣٩٩

فيه وفيما يأتي بالافراد وفي فكفوا وخلوا بالجمع حملا على المعنى إذ معنى أغلق مثلا أي : كل منكم كما أن معنى كفوا أي : كل منكم فلا مخالفة.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٧٤

قوله : (وخمر إناءك) أي : غطه صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وقوله : ولو تعرض عليه شيئا بضم الراء وكسرها أي : بأن تضع عليه شيئا بالعرض كعود والأمر في ذلك للإرشاد للمصلحة الدنيوية. اهـ. شيخ الإسلام.

٤٠٠

قوله : (كما تقر القارورة) . بضم أوله وفتح ثانيه . يريد به تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه ، والمراد منه ما قاله أهل اللغة من أن التقرير ترديدك الكلام في أذن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/٢٦٣

". (١)

" ٤ – قال أنت مسلم كره أن يكون اسمه غرابا لفسق الغراب ومعصيته فسلماه مسلما ذهب إلى ضد معنى الغراب لأن الغراب عاص والمسلم مطيع مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد والطاعة وكان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح على ما قدمنا من القول في هذا الكتاب ولو أنا تركنا هذا المذهب الذي عليه المسلمون في تجويز الطاعة والمعصية على الحية والغراب والفأرة إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقا لأن الفسق الخروج على الناس والإيذاء عليهم يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وكل خارج عن شيء فهو فاسق قال الله تعالى إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أي خرج عن أمر ربه وطاعته فالحية تخرج على الناس من جحرها فتعبث بطعام الناس وتنهش وتكرع في شرابهم وتمج فيه ريقها والفأرة أيضا تخرج من جحرها فتفسد أطعمتهم وتقرض ثيابهم وتضرم بالذبالة على أهل البيت بيتهم ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضررا والغراب يقع على دآء البعير الدبر فينقره حتى يقتله ولذلك تسميه العرب بن داية وينزع عن الخير ويختلس أطعمة الناس ." (٢)

" وهذا يدل على طبيعة فيه شفاء أو سم قال أبو محمد وكيف تكون البهائم والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة وقلنا بالفلسفة وبما يلحقه العيان ونحن نرى الذرة تدخر في الصيف للشتاء فإذا خافت العفن على ما ادخرت من الحب أخرجته إلى ظاهر الأرض فنشرته ليلا في القمر وإذا خافت نبات الحب نقرت وسط الحبة لئلا تنبت وقال بن عيينة ليس شيء يدخر إلا الإنسان والنملة والفأرة وهذه الغربان لا تقرب نخلة موقرة فإذا صرمت النخلة سقطت عليها فلقطت ما في القلبة يعني الكرب وقالت الفلاسفة إذا نهشت الإبل حية أكلت السراطين وقال بن ماسويه فلذلك نظن السراطين صالحة للمنهوشين قالوا والسلحفاة إذا أكلت أفعى أكلت سعترا جبليا وابن عرس إذا قاتل الحية أكل السذاب والكلاب إذا كان في أجوافها دود أكلت سنبل القمح قال أبو محمد فأرى هذه على مذاهب الفلاسفة تفهم وتحسن الطب أيضا وهذا أعجب من معرفة الذباب بالسم والشفاء في جناحيه ." (٣)

" قبله ولا بعده يلبس الصوف ويأكل خبز الشعير ويطعم الناس صنوف الطعام وكلم الله موسى عليه السلام وعليه مدرعة من شعر أو صوف وفي رجليه نعلان من جلد حمار ميت فقيل له إخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى وكان يحيى عليه السلام يحتبل بحبل من ليف وهذا أكثر من أن نحصيه وأشهر من أن نطيل الكتاب به وإن كان العجب من الشاة فإن الشاة أفضل الأنعام وقرأت في مناجاة عزير ربه أنه قال اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائنة ومن الطير الحمامة ومن النبات الحبلة ومن البيوت بكة وأيلياء ومن أيلياء بيت المقدس وروى وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢/٩٣

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/١٤١

(٣) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٣١

قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة وهذا الفأر شر حشرات الأرض يقرض المصاحف ويبول عليها وهذا العث يأكلها ." (١)

" فمنهم من تضر عينه إذا أصاب بها ومنهم من لا تضر عينه ومنهم من يعض فتكون عضته كعضة الكلب الكلب في المضرة أو كنهشة الأفعى لا يسلم جريحها ومنهم من تلسعه العقرب فلا تؤذيه وتموت العقرب وقد جيء إلى المتوكل بأسود من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها ويأكل بن عرس وهو حي ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه وأتي بآخر يأكل الجمر كما يأكله الظليم فلا يمضه ولا يحرقه وفقراء الأعراب الذين يبعدون عن الريف يأكلون الحيات وكل ما دب ودرج من الحشرات ومنهم من يأكل الأبارص ولحمها أقتل من الأفاعي والتنين وأنشد أبو زيد ... والله لو كنت لهذا خالصا ... لكنت عبدا يأكل الأبارصا ." (٢)

"المشقوق عليه الذي قد نال جهدا أي ما فيه كلفة ومشقة

صه

أمر بالسكوت

والغواث

والغياث الصوت وإجابة المستغيث بما فيه فرج له

الماء المعين

الظاهر الذي لا يتعذر أخذه

الربوة

المكان المرتفع بضم الراء وفتحها والرابية كذلك كأنها ارتفعت على ما حولها وأربت عليه في الارتفاع

الطائر العائف

هو الذي يتردد حول الماء ولا يبرح

الجرى

الرسول والجري أيضا الوكيل وقيل سميا بذلك لأنهما يجريان مجرى المرسل والموكل

وألفى

وجد

الجهد

المشقة

الدوحة

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٣١٢

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٣٣٩

الشجرة العظيمة وجمعها دوح

الأكمة

ما ارتفع من الأرض وجمعها أكم ثم يجمع على الاكام والإكام

أوضع ناقته في السير إيضاعا

أسرع والناقة تضع في سيرها وضعا

هامة

وجمعها هوام وهي حشرات الأرض

والعين اللامة

التي تصيب ما نظرت إليه بسوء

دحاها

بسطها والدحو البسط

) ومن الناس من يعبد الله على حرف (أي على شك وعلى غير طمأنينة من صحة ما يدين به ويقال هو من أمره على حرف واحد أي على طريقة واحدة وفي موضع اخر يعبد الله على حرف أي على وجه واحد لأن المربوب يجب عليه طاعة ربه على السراء والضراء والشدة والرخاء فإذا أطاعه عند السراء وعصاه عند الضراء فهو ممن عبد الله على حرف

الجام المخوص بالذهب

تخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب كالخوص من خوص النخل يزين به وقد يقال ديباج مخوص أي منسوج بالذهب على ذلك المثال ويقال خوصه الشيب وخوص فيه أي ظهر فيه

الدخ

الدخان كذا في المجمل

اخسأ

أي تباعد تباعد سخط وصغر

فيح جهنم

غليانها وحرها والأصل الواو ويقال فاحت القدر غلت

الدهمة

السواد والدهماء والسوداء

العضل

المنع من التزويج عضلها يعضلها عضلا

الحقل

بيع الزرع في سنبله ببر وهو مأخوذ من الحقل والحقل الفراح الطيب والأرض المفسحة التي تصلح للزراعة وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه وقد تقدم بأوعب من هذا

المزابنة

بيع الثمر في رؤس النخل ثمر بتمر

انتشل عرقا

". (١)

"وتستعمل في الجري حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويفعل ذلك بها وتراض به قبل أن يسابق عليها فإذا بلغت الغاية التي يعرفها أهلوها فهي مضمرة وما دامت في الرياضة فهي غير مضمرة

فيح جهنم

سطوع حرها وظهوره ويقال فاحت القدر تفيح إذا غلت

المجن

الترس

خشاش الأرض

دوابها وحشراتها وهوامها

الجمار

شحمة النخل

الواصلة

المرأة تصل شعرها بشعر اخر لتكثر به شعرها أو تفعل ذلك بغيرها وتصله لها والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك

الوشم

أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها أو ما شاءت من جسدها بإبرة ثم تجعل على ذلك الموضع كحلا أو نحوه حتى تخضره وقد وشمت تشم فهي واشمة المستوشمة التي يفعل بها ذلك باختيارها

البضع

ما بين الواحد إلى العشرة

وتر أهله أو ماله

أي نقص وقال ابن الأنباري وفيه قول اخر وهو أن الوتر أصله الجناية التي تجنى على الرجل من قتل حميمه أو أخذ ماله فشبه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله من الغم والفجيعة وفي إعراب

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٦٣

الأهل والمال وجهان

فمن روى وتر أهله وماله بالرفع أي نقصا جعلهما مرفوعين بوتر على ما لم يسم فاعله ومن رواهما بالنصب جعل الضمير في وتر مرفوعا بالفعل على ما لم يسم فاعله وجعل الأهل والمال منصوبين على التعدية والتقدير وتر في أهله وماله فلما أسقط الحرف الخافض تعدى الفعل فنصب وقوله

) ولن يتركم أعمالكم (

أي لن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئا

الشرف

من الأرض العالي ومشارف الأرض أعاليها وشرف كل شيء أعلاه

الثنية

في الأرض طريق بين جبلين

الفدفد

أرض فيها غلظ وارتفاع والجمع فدافد

الإياب

القفول والرجوع من السفر والفعل منها اب يؤوب وقفل يقفل

النجوى والتناجي

كلام الرجلين في سرهما

الفسق والفسوق

الخروج عن الحق

) ففسق عن أمر ربه (أي خرج عن أمر ربه

وخمس فواسق

خرجن عن تحريم القتل إلى تحليله

الوصال في

الصيام أن يتعمد ترك الأكل اليومين فصاعدا وهو منهي عنه

النجش

." (١)

"ضرب من الملاحف المنسوجة

المشجب

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٧٦

أعواد مركبة يوضع عليها الرحل

التلبية

معناها إجابة بعد إجابة وقد تقدم

استلام الركن

مسحه باليد

رقى على الصفا

صعد

التحريش

الإغراء ووصف ما يوجب عتاب المنقول عنه وتوبيخه

الصنيع

المصنوع

نكب أصبعه

أي أمالها إلى الناس مشهدا الله عليهم ونكب كنانته أمالها وكبها

الحبل

ما استطال من الرمل

شنق زمام ناقته

أي ضمه إليه كفا لها عن الإسراع والزمام للناقة كالرسن للدواب

مورك الرحل

ما يكون بين يدي الرحل يضع الراكب رجله عليه وورك مشدد ومخفف

أسفر

الصبح أضاء

الظعائن

الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن ثم يقال للمرأة ظعينة من قبيل الاستعارى لأنها تكون فيها

هجر ما غبر

أي ما بقي

النزع

الاستقاء من البئر باليد

والناس كنفتيه

أي عن جانبيه كأنهم قد أحدقوا به

الصك

اصطكاك الركبتين عند العدو حتى تصيب إحداهما الأخرى يقال رجل أصك وامرأة صكاء ولا أدري كيف عرف ذلك في الجدي الميت إلا أن أبا بكر بن الأنباري قال الصكيك الضعيف

اللفح

حر النار

القصب

المعى وجمعها أقصاب

المحجن

العصا المعوجة العقفاء وكل منعقف أحجن

خشاش الأرض

هوامها وما يدب من حشراتها

الإماطة والميط

الإزالة والرفع أمطت عنه الأذى ومطته نحيته

الفراش

ما تراه كصغار البق والبعوض يتهافت في النار ويتساقط

الجندب

الجراد النأي

البعد

المدى

مكيال كبير وليس بالمد

اشتمال الصماء

." (١)

"انتهكت الحرمة من الذمة

إذا استبيحت بما لا يحل

الخضوع والخضعان

التطامن والانقياد وخضع لازم ومتعد يقال خضع أي لان وانقاد وخضعته فخضع أي سكنته فسكن

) حتى إذا فزع عن قلوبهم (

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٨٨

أي كشف عنها الفزع وأفزعته إذا أعنته وفزعت إليه فأفزعني أي لجأت إليه فأغاثني وأزال عني الفزع وقيل في قراءة من قرأ فرع بالراء أي أزيل ما بهم من الذعر والانزعاج وسكنوا

الصفا والصفوان

الحجر الأملس والصفواء أيضا قال كما زلت الصفواء بالمتنزل

الانك

نوع من الرصاص فيه صلابة ويقال رصاص انك أي خالص ويسمى في بعض البلاد الأسرب ويقال له أيضا القصدير وحكى ابن فارس أنه لم يوجد في كلام العرب أفعل واحدا غير هذا الحرف ويحكى عن الخليل أنه لم يجد أفعلا إلا جماعا غير أشد

اكلأ لنا الصبح

أي احفظه وراعه والكلاءة الحفظ يقال كلاك الله أصله الهمز وقد يخفف

المجبوبة

المقطوعة والجب القطع

فجلا الله لي بيت المقدس

أي كشفه فجعل يخبرهم عن معاينة معجزة له

خشاش الأرض

هوامها بفتح الخاء والخشاش الحية الصغيرة الرأس

والذي عند أبي عبيد أن هذا الباب كله بالكسر إلا الخشاش في صغار الطير فإنه وحده بالفتح

وحشرات الأرض

دوابها الصغار كاليرابيع والضباب الواحدة حشرة

وترمرم

تأكل ومنه قولهم

البقر ترمرم من كل الشجر

ولم تترمرم أي لم تتحرك والمرمة من ذوات الأظلاف كالفم من الإنسان والمرمة تحريك الفم بكلام أو بأكل والشاة ترم الحشيش بمرمتها أي تأكله

يقولون الكوكب وبالكوكب

قال بعض أصحاب العربية إذا جعل الفعل للكوكب والتأثير من قبله لا من قبل بارئه كان كافرا وإن جعله كالعلامة والأمارة والسبب لإبداعه راجع إليه فلا حرج

الصكاك

رقاع كانت تكتب لهم في أرزاقهم فكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل أن يستوفوه

سحب ذيله

يسحبه سحبا إذا جره

العشير

الزوج مأخوذ من العشرة وهي الصحبة

بيع الحصاة

قيل أن يكون رمي الحصاة من يد أحد المتبايعين علامة لتمام البيع

إن كان صائما فليصل

". (١)

" لحماد بن سلمة عن أبي الزبير شيئا وقد بين في كتاب التمييز أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية فأما بيع الهر فقد اختلف العلماء في كراهته فمنهم من كرهه وروى ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وقال هو أهون من جلود السباع وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وهناد وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وعن إسحاق روايتان وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح وقال أيضا الأحاديث فيه مضطربة ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه كالبري ونحوه ومنهم من قال إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية فهي مرافق الناس التي لاضرر عليهم في بذل فضلها فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة فلذلك زجر عن أخذ ثمنها وأما بقية الحيوانات التي لاتؤكل فما لانفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوز بيعه وما يذكر من نفع في بعضها فهو قليل فلا يكون مبيحا للبيع كما لم يبح النبي صلى الله عليه و سلم بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح العلق لمص الدم ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك وأما ما فيه نفع للاصطياد منها كالفهد والبازي والصقر فحكي أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد ومنهم من أجاز بيعها وذكر الإجماع عليه وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلي في المجرد ومنهم من قال لا يجوز بيع الفهد والنسر وحكي فيه وجها آخر بالجواز وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافا وهو قول أبي موسي وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحو أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه وجعله كالسبع وحكي عن الحسن أنه قال لا يركب ظهره وقال هو مسخ وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه ولا يجوز بيع الدب قاله القاضي في المجرد وقال ابن

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/١٦٧

أبي موسي لايجوز بيع القرد قال ابن عبد البر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وقال القاضي في المجرد إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهوكالصقر والبازي وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه والصحيح المنع مطلقا وهذه المنفعة يسيرة وليست هي المقصودة منه فلا يبيح البيع كمنافع الميتة ومما نهى عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا خرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قتل المسلمون يوم الخندق رجلا ." (١)

"فأما بيع الهر ، فقد اختلف العلماء في كراهته ، فمنهم من كرهه ، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهون من جلود السباع ، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه (١) ، وعن إسحاق روايتان ، وعن الحسن أنه كره بيعها ، ورخص في شرائها للانتفاع بها .

وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها ، قال أحمد : ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح ، وقال أيضا : الأحاديث فيه مضطربة .

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه (٢) .

ومنهم من قال : إنما نهى عن بيعها ؛ لأنه دناءة وقلة مروءة ، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها ، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها .

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل ، فما لا نفع فيه **كالحشرات** ونحوه لا يجوز بيعه (٣) ، وما يذكر من نفع في بعضها ، فهو قليل ، فلا يكون مبيحا للبيع ، كما لم يبح النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم ، ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك .

---

(١) انظر : المغني ٤/٣٢٨ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٠ .

(٢) انظر : المغني ٤/٣٢٨ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٧٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٥ .." (٢)

"النفث : أقل من التفل ؛ لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق ، والنفث شبيه بالنفخ

النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك

النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والنفر الأول : نفر الحاج من منى إلى مكة

النفساء : الوالدة والحامل والحائض

النفل : ما كان زائدا على سهم المقاتل من الغنائم

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٤١٨

(٢) جامع العلوم والحكم محقق، ١١/٤٧

النفير : الخروج للقتال والجهاد في سبيل الله

النقب : الطريق بين الجبلين ، والمراد : طرق المدينة وحدودها

النقبة : أول شيء يظهر من الجرب ؛ لأنها تنقب الجلد أي تخرقه

النقز : الوثب والقفز

النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر

النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا

النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه

النكث : نقض العهد

النمار : جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها : نمر. والنمار أيضا : كل شملة مخططة من مآزر وسراويل الأعراب فهي نمرة، وجمعها : نمار.

النمار : هى جلود النمور

النهبة : كل ما يؤخذ بلا حق قهرا وظلما كالمال المنهوب من الغنيمة وغيرها

النهمة : بلوغ الهمة في الشيء

النواجذ : الأضراس

النواجذ : أقصى الأضراس أى تمسكوا بها

النوح : البكاء بجزع وعويل

النيروز : هو أكبر الأعياد القومية للفرس

النيف : ما زاد على العقد من واحد إلى ثلاثة

الهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم

الهرم : الذي بلغ أقصى الكبر

الهرم : الذي بلغ أقصى الكبر وطعن في السن

الهجرة في الأصل : الاسم من الهجر، ضد الوصل. ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض . والهجر : الترك والإعراض والغفلة. والهجر : الفحش من الكلام.

الهام : جمع هامة والهامة الرأس

الهام : جمع هامة وهي الرأس ، واسم طائر ليلي، كانوا يتشاءمون بها وقيل هي البومة

الهام : جمع هامة وهي الرأس ، واسم طائر ليلي، كانوا يتشاءمون بها وقيل هي البومة وهي ما يدب من **الحشرات** وأيضا هي كل ذات سم يقتل.

الهامة : الرأس ، واسم طائر ليلي – وهو المراد هنا – كانوا يتشاءمون بها وقيل هي البومة

الهبة : العطية الخالية من الأعواض والأغراض

الهجاء : السب وتعديد المعايب، ويكون بالشعر غالبا

الهجان : الشديد البياض

الهدر : كل حق باطل لا قصاص فيه ولا دية ولا عقل

الهدي : السيرة والهيئة والطريقة

الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وقيل أيضا : من مال أو متاع

الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم

الهرج : الفتنة والاختلاط والقتل، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع

الهرم : الكبر واستثنى فى هذا الحديث الهرم وفى حديث آخر استثنى الموت فكأنه جعل الهرم شبيه

الهرم : كبر السن وضعفه

الهرولة : ضرب من السير وهو بين المشي والإسراع

الهرولة : ضرب من السير وهو بين المشي والإسراع، وهو كناية عن سرعة إجابة الله تعالى وقبوله توبة عبده

الهليلج : هو الإهليلج وهو شجر ينبت فى الهند ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار

الهماز : العياب المغتاب الذي يخلف الناس من ورائهم ويأكل لحومهم الغيبة والنميمة

الهمل : مفردها الهامل وهى ضوال النعم والمراد أن الناجى منهم فى قلة الإبل الضالة

الهنات : الشرور والفساد ، والشدائد والأمور العظام

الهنيهة : القليل من الزمان .

الهواجر : جمع هاجرة وهى شدة الحر أثناء وقت الظهيرة والمراد بالكلام هنا المجاهد فى سبيل ا

الهوام : جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ، والمراد هنا القمل

الهوام : جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا هي ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات

الهوان : الاستخفاف بالشيء والاستحقار ، والذل والإهانة

الهول : الخوف والرعب والأمر الشديد .

الهوى : كل ما يريده الإنسان ويختاره ويرضاه ويشتهيه ويميل إليه

الهوى : ميل النفس وانحرافها نحو ال

الهيئة : صورة الشيء وشكله وحالته

الهيبة : من هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا وقره وعظمه.

الهيجا : الحرب

الوتر : الخيط المعلق للتعويذ ودفع الحسد والعين

الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به

الوصب : دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق الوصب على التعب، والفتور في البدن.

الوتر : الفرد، وتكسر واوه وتفتح. فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.

الوزر : الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم. يقال : وزر يزر ، إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب.

الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما.

الوادي : كل منفرج بين الجبال والتلال ، يكون مسلكا للسيل ومنفذا

الواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

الواعدة بالعدة : يعنى أن المسلم يجب عليه الوفاء بوعده وجوب وفاء الدين أو أشد." (١)

"حلق : أى حلق شعره حقيقة أو قطعه حزنا على الميت

حمائله : أى عروق أنثييه ويحتمل أن يراد موضع حمائل السيف

حمحمة : أى صوت الفرس دون الصهيل

حمر النعم : إبل حمراء من أجود ثروات العرب

حمل فلانا : وفر له ما يركبه ويحمل عليه متاعه

حممة : فحمة

حميمه : أى حبيبه

حنطه : استعمل الحنوط وهو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى

حواز

حوب : أى إثم

حوبا : أى إثما

حيل : حجز ومنع

ختن : زوج الابنة

خشخشة : حركة لها صوت

خلفة : الخلفة هى الحامل من النوق

خمر الشيء : غطاه وستره

خبنة : الخبن

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢١/١

خر : اختر

خرافة الجنة : اجتناء ثمر الجنة

خاض الشيء : دخله ومشى فيه

خب : الخب هو المخادع الذى يسعى بين الناس بالفساد

خبالا : الخبال هو الفساد والمراد لا تقصر فى إفساد أمره

خبب : أى خدع وأفسد

خبب : خدع وأفسد

خبب : خدع وأفسد

خبب : خدع وأفسد

خبط : الخبط هو الورق الساقط عند خبط الشجرة بالعص

خبط : ضرب بشدة والمراد أصابتنا

خداج : أى ناقصة

خذل فلانا : تخلى عن عونه ونصرته

خر : سقط وهوى بسرعة

خرافة الجنة : اجتناء ثمرها

خربصيصة : الهنة التى تتراءى فى الرمل له بصيص لأنها عين جرادة

خرثى : أثاث البيت

خرثى المتاع : أى أردأ المتاع والغنائم وهى سقط البيت من المتاع

خرجت من بينهما : نزعت ا

خرق : ثوبه جزعا على الميت

خرق : شق

خرق : شق ومزق الثوب عند المصيبة

خرماء : أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة

خريف : أى بستان

خسف : يقال خسف المكان ذهب فى الأرض وخسف الله به خسفا أى غاب به فى الأرض

خسيسته : ضعته في القوم وضعف مكانته

خشاش : هوام الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها

خشاش الأرض : حشراتها وهوامها وقيل الخشاش صغار الطير

خشفة : حركة المشى وصوته

خصا : أى بيتا يعمل من

خضب : صبغ شعره أو جلده بالحناء وغيرها

خضب : صبغ شعره أو جلده ولونه بالحناء وغيرها

خطيب مصقع : هو الذى لا يتتعتع فى كلامه يريد بالخطيب الداعى إلى الفتنة وقوله

خفر : الخفر أى نقض العهد

خفر : أى نقض

خفر : أى نقض العهد

خفضت : الخفض هو ختن المرأة خاصة

خفيف الحاذ : أى خفيف الظهر من العيال

خلبة : ليف

خلفا : أى بابا من خلفها

خلفات : جمع

خلوف : تغير رائحة الفم

خلوقا : الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره من

خلوق : الخلوق هو طيبب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه

خنثها : ثنى فمها إلى خارج ليشرب

خوانك : الخوان ما يوضع عليه الطعام كالسفرة أو نحوها

خولهم : أعطاهم وملكهم

خويصة أحدكم : تصغير خاصة والمراد الموت لأنه يخص كل إنسان وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب

خير مذهب : يعنى الرفيق الأعلى

دلسة : أى خديعة

داخلتها : المراد باطن البيت الذى يختص بها ولا يطلع عليها أحد فيها

دامج : مجتمع

دان نفسه : حاسبها وأذلها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة

دبر الصلاة : عقبها

دجن : غيم شديد

دحض الأقدام : انزلاقها وعدم استقرارها في موضعها

دسعة : هى الدفعة

دعاميص : جمع دعموص وهو دويبة تكون فى الماء أى أنهم صغار الجنة لا يفارقونها

دق : حقر أو صغر شأنه

دلك : حك

دلهة : المراد فرصة

دمر : أى دخل بغير إذن

دنا : اقترب

دون : عند الدفع عن

دوى : جمع دواة وهى المحبرة التى يوضع فيها الحبر

ديماس : أى حمام

ديوث : الديوث هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ولا يغار عليهم

ديوث : الذى يقر السوء فى أهله

ذات الجنب : الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى الداخل وقلما يسلم صاحبها

ذات الجنب : مرض في البطن

ذات المناقب : الخفاف الملونة أو البيض المزينة أو المجعول عليها أرقاع زينة

ذاعرا : أى خائفا

ذبوا : امنعوا وارفعوا

ذحل : أى ثأر

ذحل : ثأر

ذحول : جمع ذحل وهو الثأر

ذراه : أطاره وفرقه

ذرعه : غلبه

ذروا وسطه : اتركو

ذروني : اتركوني

ذروني : انثروا ما بقي من تراب بعد الحرق

ذريعا : سريعا متعجلا

ذنابى طريق : مؤخرة طريق

ذو الطفيتين : ثعبان له خطان على ظهره

ذو الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ذو محرم المرأة : من لا يحل له نكاحها مطلقا

ذوى الحجا : أى أصحاب

ذى الخلصة

ذيد : أى طرد

ربعة : المنزل

رعف : أى خرج من أنفه دم

رهج : غبار

ربقة الإسلام : عقد الإسلام وعهده

راءى : أدى الطاعة من أجل أن يراه الناس فيمدحوه

رابه : ما حصل عنده من شك ف

راغمة : ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير

ربض الجنة : ما حولها خارجا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

ربضة : ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير

ربوة : مكان م

ربيعة : قبيلة من قبائل العرب وهم قوم مسيلمة الكذاب

رتاج الكعبة : باب الكعبة

رتع : الرتع هو الأقل والشرب فى الخصب

رتوة : رمية سهم أو مسافة قدر مد البصر

رتوة : هى الخطوة

رتوع : صيغة مبالغة من راتع والمراد كثير اللهو واللعب والتنعم

رثى : رق وتوجع

رجف : تحرك واضطرب

رجيع : الرجيع هو الروث أو العذرة

ردغ : الماء والطين والوحل الكثير الشديد

ردغة : الطين والوحل ا

ردى : أى هلاك

ردى : أى هلك

رزا : الرز الصوت الخفى والمراد به القرقرة

رضضتم : الرض هو الدق الجريش." (١)

"غرلا : مفردها الأغرل وهو الأقلف الذى لم يختن

غشيتهم : غطتهم وأصابتهم

غضا : الغض

غط غطيط : نخر نخير

غفل : غفل عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة

غل : خان فسرق من الغنيمة قبل القسمة

غلب نفسه : ملكها أو قهرها

غلبة : تسلط

غلت أسعارها : ارتفعت أسعار أقواتها

غلمة : جمع غلام ، يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم : غلام

غلوة : الغلوة قدر رمية سهم

غلول : خيانة

غمر : الغمر هو الدسم والدهن من اللحم

غمر : حقد وعداوة

غمرته : غطته وشملته وسترته

غمس : غمر وأدخل

غمصه : استصغره واحتقره وعابه

غمضا : نو

غنم : من الغنيمة وهو ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا

غوائله : أى بوائقه وشره انظر الغريب لإبن سلام

غوت : ضلت وانهمكت في الشر

غيابتان : أى سحابتان

غير متعتع : دون أن يصيبه أذى أو ضرر

فأشمى ولا تنهكى : لا تأخذى من البظر كثيرا شبه

فدان : هى البقرة التى يحرث بها

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٧/١

فرق : أى بين الأم والولد فى السبى أو بين الأخ وأ

فصيله : الفصيل

فكله : فكل به واطعمه

فلوه : الفلو الفلو هو المهر الصغير إذا عظم

فليتبوأ مقعده من النار : فليتخذ له فيها منزلا فإنها داره وقراره

فوله ظهرك : أعرض عنه

فاء : مال وتحرك

فابترز : من البراز وهو الخروج إلى الفضاء الواسع فيكون المراد وإذا أدركتك الصلاة فى أعطان الإبل ف

فاحدرها : أسرع بصلاتها

فاختص : المراد لا فائدة من قطع عضوك أو تركه

فارغا : خاليا من آد

فاسعطنه : السعوط هو دواء يوض

فاسق الماء على الماء : اسق المستسقى ولو كنت بشط نهر أو بحر

فاغتبط

فاغر فاه : أى فاتح فمه

فامقلوه : فاغمسوه فيه

فاملأ كفه ترابا : كناية عن الحرمان والخيبة

فانبذه : اطرحه

فانتشطه : أى جذبه ونزعه

فانجوا : أسرعوا

فاوض الركن : أى استقبله بوجهه

فأمضه : سر فيه ونفذه

فأجنه : ستره وولاه

فأدهنت : نافقت وخادعت والإدهان النفاق والغش كالمداهنة

فأسجح : أى أحسن وارفق

فإذا كانت سنة : السنة الجدب والمراد إذا كانت الأرض جدباءفأسرعوا السير

فإن ذلك معهم : أى معهم فرج مثل فرج وأنه يجد مع زوجته مثل ما يجد مع الأجنبية

فبخ : كلمة تقال عند تضخيم الأمر والإعجاب به

فت

فتح البارى ٥/١٤٤

فتذيفه : أى تخلطه

فتضعضع : فخضع وذل

فتق : أى شق

فتوخيا : فاقصدا الحق

فتوشح به : أى

فجا : طريقا واسعا

فج : أى طريق واسع

فجع : أوجع وأحزن

فجمح : أسرع

فحال : حجز بينهما

فدعته : دفعته دفعا شديدا

فراط : جمع فرط وهو السابق أو المتقدم

فردا : أى منفردا وحده

فرضاخية

فرط : متقدمون

فرطكم : متقدمكم

فرقا : أى خوفا

فرق : أى بين الولد وأمه وبين الأخوة فى السبى

فريص : جمع فريصة وهى لحمة بين الكتف والصدر ترتعد عن الفزع والغضب

فصم : كسر

فضولها : بقاياها الزائدة على ما تحتاجه لنفسك وعيالك

فعتوا : أى عصوا وتكبروا وتجبروا

فعجمتها : أى لكتها

فعطب : قارب الهلاك

فغط : أى أخرج صوتا وهو نائم

فقال : أى نام وقت ال

فقال : أى نام وقت القيلولة

فقميه : لحييه مفردها الفقم بالضم والفتح

فلا تنهكى : لا تبالغى فى استقصاء الختان

فلا تحققوا : فلا تتيقنوا منه

فلا يقل هكذا : أى فلا يفعل هكذا وأحيانا ما يعبر عن الفعل بالقول فى كلام العرب

فلايتك : من التفلية وهى إزالة **الحشرات** من الرأس

فلق الخبز : كسر الخبز

فلم يشكنا : أى لم يجبنا والمراد أنهم شكوا إلى

فلوه : أى مهره الصغير الذى فطم

فليصدقها : أى فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد

فليتبوأ مقعده من النار : فليتخذ لنفسه منزلا فيها ، وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك

فلير عليك : فلير أثره عليك

فليرتد : فليطلب لبوله مكانا منحدرا لينا

فليستهما : فليقترعا

فليطرفهم : فليتحفهم بشيء جديد

فليعرضه على جاره : يعلمه بأنه يريد بيعه

فليقاتله : فليدافعه

فليمط : فليزل ما بها

فلينأ : فليبعد

فلينح الإناء : يزيله ويبعده عن فمه

فليهرول : فليسرع فى مشيه

فمه : فما ، بدلت الألف هاء ، ومعناها : فما يكون إذا لم تحتسب الطلقة

فنضح : أى رش

فهزر : الهزر هو الضرب الشديد

فواشيكم : جمع فاشية وهى ما يرس

فورة العشاء : أى بعده

فوعة العشاء : أول الظلمة ومعناه امنعوا صبيانكم من الخروج من البيت أول ظلمة الليل لأن

فى الفطر : فى زكاة الفطر

فى صاحبها : أى فم صاحبها

في : فم

فيتصدق به : فيعفو عمن أصابه ويصفح

فيجلون : أى يمنعون

فيرجع : أى يقول

فينتجع : أى يبتعدون عن العمران ويسكنون النجوع والكفور

قص منه أو اقتص : عاقبه بالمثل

قلسا : القلس ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس

قبض المريض : إذا توفي، وإذا أشرف على الموت وقبض العلم رفعه بموت العلماء

قترة : كوة أو ن

قراب الأرض : ما يقارب ملأها

قصبه : أمعاءه

قلحا

قوام الشيء : عماده الذي يقوم به، ونظامه الذي يستقيم به

قارب : اقتصد وحاول الوصول إلى الكمال

قارعة الطريق : هي وسطه وقيل أعلاه

قارف : ارتكب إثما والمراد هنا الزنا

قارف : أى جامع

قال : أى نام وقت القيلولة." (١)

"حشد : في حديث فضل سورة الإخلاص ﴿ احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرأن ﴾ أي اجتمعوا واستحضروا الناس. والحشد: الجماعة. واحتشد القوم لفلان: تجمعوا له وتأهبوا. ومنه حديث أم معبد ﴿ محفود محشود ﴾ أي أن أصحابه يخدمونه ويجتمعون إليه. وحديث عمر ﴿ قال في عثمان رضي الله عنهما: إني أخاف حشده ﴾. وحديث وفد مذحج ﴿ حشد رفد ﴾ الحشد بالضم والتشديد: جمع حاشد. وحديث الحجاج ﴿ أمن أهل المحاشد والمخاطب ﴾ أي مواضع الحشد والخطب. وقيل هما جمع الحشد والخطب على غير قياس، كالمشابه والملامح: أي الذين يجمعون الجموع للخروج. وقيل المخطبة الخطبة، والمخاطبة مفاعلة، من الخطاب والمشاورة

حشر : في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال: إن لي أسماء، وعد فيها: وأنا الحاشر ﴾ أي الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره. وقوله: إن لي أسماء، أراد أن هذه الأسماء التي عدها مذكورة في كتب الله تعالى المنزلة على الأمم التي كذبت بنبوته حجة عليهم. وفيه ﴿ انقطعت الهجرة إلا من ثلاث: جهاد أو نية أو حشر ﴾ أي جهاد في سبيل الله،

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٠/١

أو نية يفارق بها الرجل الفسق والفجور إذا لم يقدر على تغييره، أو جلاء ينال الناس فيخرجون عن ديارهم. والحشر: هو الجلاء عن الأوطان. وقيل: أراد بالحشر الخروج في النفير إذا عم. وفيه ﴿ نار تطرد الناس إلى محشرهم ﴾ يريد به الشام؛ لأن بها يحشر الناس ليوم القيامة. ومنه الحديث الآخر ﴿ وتحشر بقيتهم النار ﴾ أي تجمعهم وتسوقهم. وفيه ﴿ أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ﴾ أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم البعوث. وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذوها في أماكنهم. ومنه حديث صلح أهل نجران ﴿ على أن لا يحشرن ﴾ يعني للغزاة، فإن الغزو ولا يجب عليهن. وفيه ﴿ لم تدعها تأكل من حشرات الأرض ﴾ هي صغار دواب الأرض، كالضب، واليربوع. وقيل هي هوام الأرض مما لا سم له، واحدها حشرة. ومنه حديث التلب ﴿ لم أسمع لحشرة الأرض تحريما ﴾. وفي حديث جابر ﴿ فأخذت حجرا فكسرته وحشرته ﴾ هكذا جاء في رواية، وهو من حشرت السنان إذا دققته وألطفته. والمشهور بالسين المهملة. وقد ذكر

حشرج : فيه ﴿ ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ﴾ الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفس. ومنه حديث عائشة ﴿ دخلت على أبيها عند موته فأنشدت (لحاتم الطائي. (ديوانه ص ١١٨ ط الوهبية) مع بعض اختلاف) : لعمرك ما يغني الثراء ولا الغنى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فقال: ليس كذلك ولكن ﴿ جاءت سكرة الحق بالموت ﴾ وهي قراءة منسوبة إليه. والقراءة بتقديم الموت على الحق." (١)

"خشب : فيه ﴿ إن جبريل عليه السلام قال له: إن شئت جمعت عليهم الأخشبين، فقال دعني أنذر قومي ﴾ الأخشبان: الجبلان المطفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان. والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة. ومنه الحديث الآخر ﴿ لا تزول مكة حتى يزول أخشباها ﴾ . ومنه حديث وفد مذحج ﴿ على حراجيج كأنها أخاشب ﴾ جمع الأخشب. وفي حديث عمر ﴿ اخشوشبوا وتمعددوا ﴾ اخشوشب الرجل إذا كان صلبا خشنا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله. ويروى. بالجيم وبالخاء المعجمية والنون، يريد عيشوا عيش العرب الأولى ولا تعودوا أنفسكم الترفه فيقعد بكم عن الغزو. وفي حديث المنافقين ﴿ خشب بالليل صخب بالنهار ﴾ أراد أنهم ينامون الليل كأنهم خشب مطرحة لا يصلون فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿كأنهم خشب مسندة ﴾ وتضم الشين وتسكن تخفيفا. وفيه ذكر ﴿ خشب ﴾ بضمتين، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي. ويقال له ذو خشب. وفي حديث سلمان ﴿ قيل كان لا يكاد يفقه كلامه من شدة عجمته، وكان يسمي الخشب الخشبان ﴾. وقد أنكر هذا الحديث، لأن كلام سلمان يضارع كلام الفصحاء، وإنما الخشبان جمع خشب، كحمل وحملان قال: كأنهم بجنوب القاع خشبان ولا مزيد على ما تتساعد على ثبوته الرواية والقياس. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أنه كان يصلي خلف الخشبية ﴾ هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. ويقال لضرب من الشيعة الخشبية. قيل لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب، والوجه الأول؛ لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير

خشخش : فيه ﴿ أنه قال لبلال رضي الله عنه: ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشة، فقلت من هذا؟ فقالوا بلال ﴾

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢١١/١

الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح

خشر : (هـ س) فيه ﴿ إذا ذهب الخيار وبقيت خشارة كخشارة الشعير ﴾ الخشارة: الرديء من كل شيء

خشرم : فيه ﴿ لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع، حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه ﴾ الخشرم: مأوى النحل والزنابير (قال الهروي: ﴿ وقد جاء الخشرم في الشعر اسما لجماعة الزنابير ﴾ وأنشد في صفة كلاب الصيد: وكأنها خلف الطري دة [الطريدة] خشرم متبدد) ، وقد يطلق عليهما أنفسهما. والدبر: النحل

خشش : في الحديث ﴿ أن امرأة ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ﴾ أي هوامها **وحشراتها**، الواحدة خشاشة. وفي رواية ﴿ من خشيشها ﴾ وهي بمعناه. ويروى بالحاء المهمل، وهو يابس النبات، وهو وهم. وقيل إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف، أو خشيش من غير حذف. ومنه حديث العصفور ﴿ لم ينتفع بي ولم يدعني أختش من الأرض ﴾ أي آكل من خشاشها. ومنه حديث ابن الزبير ومعاوية ﴿ هو أقل في أنفسنا من خشاشة ﴾ . وفي حديث الحديبية ﴿ أنه أهدى في عمرتها جملا كان لأبي جهل في أنفه خشاش من ذهب ﴾ الخشاش: عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده ومنه حديث جابر ﴿ فانقادت معه الشجرة كالبعير المخشوش ﴾ هو الذي جعل في أنفه الخشاش. والخشاش مشتق من خش في الشيء إذا دخل فيه لأنه يدخل في أنف البعير. ومنه الحديث ﴿ خشوا بين كلامكم لا إله إلا الله ﴾ أي أدخلوا. وفي حديث عبد الله بن أنيس ﴿ فخرج رجل يمشي حتى خش فيهم ﴾ . وفي حديث عائشة ووصفت أباها فقالت: ﴿ خشاش المرآة والمخبر ﴾ أي أنه لطيف الجسم والمعنى. يقال رجل خشاش وخشاش إذا كان حاد الرأس ماضيا لطيف المدخل. ومنه الحديث ﴿ وعليه خشاشتان ﴾ أي بردتان، إن كانت الرواية بالتخفيف فيريد خفتهما ولطفهما، وإن كانت بالتشديد فيريد به حركتهما، كأنهما كانتا مصقولتين كالثياب الجدد المصقولة. وفي حديث عمر ﴿ قال له رجل: رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاءه ﴾ هو العظم الناتيء خلف الأذن، وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث، ووزنها فعلاء كقوباء، وهو وزن قليل في العربية." (١)

"همط : في حديث النخعي ﴿ سئل عن عمال ينهضون إلى القرى فيهمطون الناس، فقال: لهم المهنأ، وعليهم الوزر ﴾ أي يأخذون منهم على سبيل القهر والغلبة. يقال: همط ماله وطعامه وعرضه، واهتمطه، إذا أخذه مرة بعد مرة من غير وجه. ومنه حديثه الآخر ﴿ كان العمال يهمطون، ثم يدعون فيجابون ﴾ يريد أنه يجوز أكل طعامهم وإن كانوا ظلمة، إذا لم يتعين الحرام. وفي حديث خالد بن عبد الله ﴿ لا غرو إلا أكلة بهمطة ﴾ استعمل الهمط في الأخذ بخرق (في الأصل: ﴿ بخرق ﴾ بفتحتين. وأثبته بضم فسكون من ا، واللسان. وكلا الضبطين صحيح، كما في القاموس) وعجلة ونهب

همك : (س هـ) في حديث خالد بن الوليد ﴿ إن الناس انهمكوا في الخمر ﴾ الانهماك: التمادي في الشيء واللجاج فيه

همل : في حديث الحوض ﴿ فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم ﴾ الهمل: ضوال الإبل، واحدها: هامل. أي إن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة. ومنه حديث طهفة ﴿ ولنا نعم همل ﴾ أي مهملة لا رعاء لها، ولا فيها من يصلحها ويهديها، فهي كالضالة. ومنه حديث سراقة ﴿ أتيته يوم حنين فسألته عن الهمل ﴾. (هـ س) ومنه حديث قطن بن حارثة

(١) جامع غريب الحديث، ٢٦٦/١

﴿ عليهم في الهمولة الراعية في كل خمسين ناقة هي التي أهملت، ترعى بأنفسها ولا تستعمل، فعولة بمعنى مفعولة
همم : فيه ﴿ أصدق الأسماء حارث (الذي في الهروي ﴿ أحب الأسماء إلى الله عبد الله وهمام؛ لأنه ما من أحد إلا وهو عبد الله، وهو يهم بأمر رشد أم غوي ﴾ وانظر (حرث) فيما سبق) وهمام ﴾ هو فعال، من هم بالأمر يهم، إذا عزم عليه. وإنما كان أصدقها لأنه ما من أحد إلا وهو يهم بأمر خيرا كان أو شرا. وفي حديث سطيح: شمر فإنك ماضي الهم شمير أي إذا عزمت على أمر أمضيته. وفي حديث قس ﴿ أيها الملك الهمام ﴾ أي العظيم الهمة. وفيه ﴿ أنه أتي برجل هم ﴾ الهم بالكسر: الكبير الفاني. ومنه حديث عمر ﴿كان يأمر جيوشه ألا يقتلوا هما ولا امرأة ﴾. ومنه شعر حميد: فحمل الهم كنازا جلعدا (في ديوان حميد ص ٧٧: فحمل، فحمل الهم، الهم كلازا جلعدا) وفيه ﴿كان يعوذ الحسن والحسين فيقول: أعيذ كما بكلمات الله التامة، من كل سامة وهامة ﴾ الهامة: كل ذات سم يقتل. والجمع: الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. ومنه حديث كعب بن عجرة ﴿ أتؤذيك هوام رأسك؟ ﴾ أراد القمل. وفي حديث أولاد المشركين ﴿ هم من آبائهم ﴾ وفي رواية ﴿ هم منهم ﴾ أي حكمهم حكم آبائهم وأهلهم
هممم : في حديث ظبيان ﴿ خرج في (في ا: ﴿ إلى ﴾) الظلمة فسمع همهمة ﴾ أي كلاما خفيا لا يفهم وأصل الهمهمة: صوت البقر." (١)

"قال أبو داود :

١٥٥٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونه أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال : فقلت أحرام هو ، قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

قال الشيخ : المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه ﴿ فجاء بعجل حنيذ ﴾ [هود : ٦٩] .

وقوله أعافه معناه أقذره وأتكرهه ، يقال عفت الشيء أعافه عيفا ومن زجر الطير عفته ، أعيفه ، عيافة .

وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي ، وكرهه قوم . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقد روي في النهى عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك ، ذكره أبو داود في هذا الباب .

١٤/٢٩م ومن باب في أكل حشرات الأرض

قال أبو داود :

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٤٥٠

١٥٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن
تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما .
قال الشيخ : الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، وليس في قوله لم أسمع لها تحريما دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .
وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم فلم ينه عن أكلها .." (١)

"وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه . فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر ، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا ، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه .
وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور . وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي ، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه .
وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به بأسا ، وحكاه عن الشافعي .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه ، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذلك . فإن ثبت الحديث فهو محرم .
١٥/٣١م ومن باب في أكل الضبع
قال أبو داود :
١٥٥٩- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .
قال الشيخ : إذا كان قد جعله صيدا أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل ، فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم . الحديث .
وفي قوله هو صيد دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ [المائدة : ٩٦] .
وفيه دليل على أن لا شيء على من قتل سبعا لأنه ليس بصيد .." (٢)

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/٩٠
(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/٩١

"٢٧٩ - (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، حدثنا مالك ثن مغول .

ح و حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب ، جميعاً عن عبد الله بن نمير - وألفاظهم متقاربةو - قال ابن نمير : حدثنا أبى ، حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى ، عن طلحة ، عن مرة ، عن عبد الله ؛ تال : لما أسرى برسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) انتهى به إلى سدرة المنتهى ، وهى فى السماء السئادسة ، إليها ينتهى مايعرج به من الأرض .

فيقبض منهأ ، ! اليها ينتهى ما يهبط به من فوقها ، فيقبض منهأ ، قال : ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ (١) قال : فراش! من ف! ب.

تال : ف العطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثأ : اعطى الصلوات الخمس ،

وقوله فى حديث عبد الله فى سدرة المنتهى (٢) : (إليها ينتهى علم مايعرج من الأرض ومايهبط من فوقها فيقبض بها) ، وذكر أنها فى السما السادسة ، وقد قيل : إنها فى الجنة وإنها فى السماء الرابعة ، وتقدم فى حديث أنس أنها فوق السماء السابعة - وهو الاصح - وهو الأكثر والذى يقتضيه المعنى .

وتسميتها بالمنتهى قال كعب : هى فى أصل العرش إليها ينتهى علم[كل] (٣) ملك مقرب أو نبى مرسل ، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله ، وقيل : إليه تنتهى أرواح الثمهدا ، وقال ابن عباس : هى عن يمين العرش (٤) وقيل : إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وقال الخليل : هى سدرة فى السما السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبى قد أظلت السموات والجنة ، وفى الحديث : (نبقها مثل قلال هجر وورقها كاذان الفيلة) () .

وقوله﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ قال : فراش من ذهب ، وفى رواية ابن جريج : غثيها فراش من ذهب ، وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد ، وزاد بعضهم فى روايته : فلما غشيها من أمر الله (٦) ماغشى تحولت ياقوتا أو نحو هذا ، والفراش كل ما يطيرمن الحشرات الصغاروالديدان .

(١)١ لنجم ؟١٦ .

.

(٢) فى النخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وبات الرؤية .

(٣) ساتمطة من ت .

(٤) راجع فى ذلك أيضاً تفسير القران العظيم ٧ / ٩ ؟ ٤ .

(٥) برء حديث أض جه البخارى فى صحيحه ، كمناقب الأنصار ، بالمعراج ، النسائى فى الصلاة ، بفرص الصلاة ٢١٧ / ١ ، أحمد فى المسند ٧ / ٤ .

؟ عن مالك بن صعصعة ، وفى ٣ / ٦٤ اعن أنه بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنه بلفظ .

(انتهجت إلى السدرة ، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مئل آذان الفيلة فلما غشيها من امر الله ماغشيها تحولت ياقوتا أو زمردا أو نحو ذلك) ٣ / ١٢٨

(٦) فى قما .

أمرها .

٤٤ / ب
٥٢٦ كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى
وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر ، لمن لم يشرك بال!ه من امته شيئأ ، المقحمات .
٢٨٠ - (١٧٤) وحدثنى أبو الربيع الزهرانى .
حدثنا عباد! - وهو ابن العؤام - حد - ننا الشيبانى قال : سألت زر بن حبيش عن قول الله عز وجل : ﴿ فكان قاب قوسين أو ادنى﴾ (١) قال : أخبرنى ابن مسعود ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى جبريل له ستمائة جناح .
٢٨١ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدتشا حفص بن غياث عن الشيبانى ،
عن زر ، عن عبد ال!ه ؛ قال﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ (٢) قال : رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناخ .
وقوله : (وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحمات) بكسر الحا ، أى غفر الذنوب العظام المهلكات أصحابها / أى التى تقحمهم النار وتوردهم إياها ، قال ابن دريد : يقال اقتحم اقتحاما إذا هوى من علو إلى سفل ودخل فى شىء[عن] (٣) غيرهداية ، ولذلك سميت المهالك قحمأ ، قال الهروى : والقحم الأمور الشاقة ، وقال شمر : التقحم التقثم والوقوع فى أهوية .

وقول عائشة للذى سألها : هل رأى محمد رئه ؟ : " لقد قد شعرى لما قلت .

.

) (٤) الحديث ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشىء : قف شعرى ، واقشعر جلدى ، واشمأزت نفسى .
" (١).

"وقوله فى الآية فى الحديث الأول : (وأنا من المسلمن) وروى (اول المسلميئأ على
ما فى التلاوة وعلى ما فى الحديث الاخر ، وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الآية هنا ، بل الاخبار بالاعتراف بحاله .
وقوله فى الحديث الآخر : (رب جبريل د إسرافيل وميكائيل) وتخصيصهم بربوبيته
وهو رب كل شىء ، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحضر عند الثناء والدعاء ، مبالغة فى التعظيم ، ودليلا على القدرة والملك فيقال : رب السموات والأرض ، ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمن ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس ، ومثله مما جاء فى القرآن وفى الحديث خصوصا ولم يأت ذلك
١٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك دائك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٤٢/١

وإ فا ركع قال : (اللهم ، لك ركعت ، وبك امنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصر! ، ومخى وعظمى وعصبى)
.

وإفا رفع قال : (اللهم ، رئنا لك الحمد ملء

خصوصا فيما يستحقر ويستصغر وشتقذر كالحشرات والكلاب والقردة إلا بسبيل العموم .

وقوله : (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) : أى ثبتنى مثل قوله : اهدنا المنراط المستقيم﴾ (١) ، وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (٢) .

وأما قوله : (والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك) : قال الخطابى : معنى هذا الكلام : الإرشاد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور إليه دون مساوئها ومذامها .

قال الإمام : تتعلق به المعتزلة فى أن الله لا يخلق الشر ونحمله نحن على أن معناه :

لا يتقرب إليك بالشر .

قال القاضى : وقوله : (أنا بك دإليك) اعتراف بالعبودية واللجأ .

وقوله : ا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما) (٣) : قيل هو محتمل لطريق الاستعارة ؛ إذ الحمد ليس بجسم فيقئر بالمكاييل وتسعه الأمكنة والأوعية ، فالمراد تكثير العدد ، كما لو كان مما يقذر بمكيال أو ما يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار ، وقيل : يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما وقيل : يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما ، وقد (٤) جاء (ان الميزان له كفتان ، كل كفة طباق السموات والأرض) وجاء فى الحديث الاخر أن (الحمد يملأ الميزان) (٥) ، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض والتأويل الأول أظهر لما جاء فى الحديث الاخر : " سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه) (٦) الحديث ، فظاهره تكثير العدد وكذلك هنا ، والملء - بكسر الميم - [الاسم] (٧) وبفتحها المصدر .

(١) الفاتحة : ٦ .

(٢) رلجع كالإيمان ، بقوله : (يقول الله لآدم أخرج بعث ؤلنار ٠٠٠) (٣٧٩) .

(٣) فى المطبوعة : (ومل الأرض وما بينهمأ وما هاهنا موافق لما جاء فى الترمذى ، كالدعوات عن على بن ائى طالب : فماذا رفع رأسه قال : (اللهم رثنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما ضئت من شىء) وقال : هذا حديث حسن صحيح ٥ / ٤٨٦ ، وما بالمطبوعة سبق مثله فى الصلاة ، باعتدال أركان الصلاة وتخفيفها ، وكذا أخرجه للنسائى ، كالتطبيق ، بما يقول فى قيامه ٢ / ما ا .

(٤) بعدها فى س : قيل .

(٥) سبق فى للطهارة .

للا) ميأتى بن ثاء الله فى كالذكر والدعاء ، بالتسبيح اول النهار وعند النوم لا ٧) .

(٧) من س .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ٥!\ السئموات وملء الا"ركلى ، وملء ما بينهما ،

ومليء ما شئت من شيء بعد) .
! اذاسجد قال : (اللهم ، لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك ألسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقن) ، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم ، اغفر لى ما قلغت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما انت أعلم به منى ، انت المقدم وأنت الموخر ، لا إله إلا انت لما . (١) ".

"وقوله فى حديث داود بن رشيد : (إلا كلب صائد) : حجة لأحد القولن ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم .

وكثر الاحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفى حديث يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه : (إلا كلب ضارية) وتخريجه فى العربية : إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية .

وجاء فى حديث إسحق بن إبراهيم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية) فى رواية العذرى وغيره .

ويخرج على إضافة الشى إلى نفسه كقوله / : كما بارد ومسجد الجامع ، أو يكون (ضار) هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد[كقوله : أو ضارى .

هو للعذرى دون يا ولغيره دون يا وللسجزى هنا ضاريا بيا منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشي إلى نفسه] (١) الضارى : هو المعلم للصيد .

وقوله : (أو ضرع) مثل قوله : (أو ماشيقا ، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق] (٢) .

وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق ، فليس مما أبيح اتخاذه عنده ، وكذلك كلب الزرع ، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات .

(١) مطموسة فى الأصل ، ونقلت بتصرف من الأبى ٤ / ٢٥٥ .

(٢) طصى وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .

كتاب المساقاة / باب الأمربقتل الكلاب ...

إلخ ٢٤٥ قال : (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضبى ، فإنه ينقص من أجره قيراطان ، كل يوبم " .

وليس فى حديث أبى الطاهر : (ولا أرضبى) .

٥٨ - (...) حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الرفرى ،

عن أبى سلمة ، عن أبى هريوة ، قال " : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية أو صيل! أو زرع ، انتقص من أجره كل يوبم قيراط) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧٨/٣

قال الرفرى : فذكر لابن عمر قول أبى هريوة .
فقال : يرحم الله أبا هريوة ، كان صاحب زرع .
٥٩ - (...) حدثنى زهير بن حرلب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائى ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أمسك كلئا ، فإنه ينقص من عمله كل يوبم قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية) .
وقوله : (انتقص من أجره كل يوم قيراط) ، وفى الرواية الأخرى : (قيراطان) ،
وفى الرواية الأخرى : (نقص من عمله قيراطان) : ومعنى نقص من اجره : [قيل : إنه يحتمل ب(القيراطان) جزبم ما فى نوعن من كلاب] (١) أحدهما اشد أذى من الاخر لهم ، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا .
[وقوله : (نقص من عمله) وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه فى ذلك .
وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه[وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة فى الاتجار للتملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه فى هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره فى يومه ، فيحتسب أجره فى إحسانه إليه ، لما جا من أن (فى كل ذى كبد رطبة أجر) (٤) ، فقد يمحو أجره فى ذلك ، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره .
وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق
(ا - ٣) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .
(٤) صيأتى فى كتاب السلام برقم (١٥٣) .

٢٤٦ كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا شعيب بن إسحق ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى
يحى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن كئد الرخمن ، حدثنى أبو هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
بمثله .

(...) حدثنا أحمد بن المنذر ، حا شا عبد الضمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى بن
أبى كثير ، بهذا الإسناد ، مثله .
٦٠ - (...) حدئنا قتيبة بن سعيد ، حدئنا عبد الواحد - يعنى ابن زياد - عن إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزييق ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من اتخذكلبا ليس بكلب صيد ولا غنم ، نقص

من عمله كل يوم قيراط!) .
." (١)

"قال عيسى بن دينار : [ينذر] (٤) ثلاثة أيام ، وإن ظهرت فى اليوم مرارا ، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات فى يوم واحد حتى يكون ذلك فى ثلاثة أيام ، وعلى قوله فى الأحاديث الأخر : (فليؤذنه ثلاثا) و" حرجوا عليه ثلاثا) يحتمل ثلاث مرات ، ولكن الحديث / الاخر أنها ثلاثة أيام يفسره .
وقوله : ا دإنا لنتلقاها من فيه رطبة) يعنى بالمرسلات : هذه استعارة لما كان فيه رطوبة قبل طول مكثه كذلك شبه به غيره ، أى نتلقاها ليسمعها منه لأول نزولها كالشىء الرطب فى أول أحواله .

(١) انظر : تفصيل هذه المسألة فى ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣ / ١٦ ، مشكل الاثار ٤ / ٩٤ .
(٢) ساقطة من ز .
(٣) نقله ابن عبد للبس فى التمهيد ٢٦٣ / ١٦ .
(٤) ساقطة من ز .

كتاب السلام / باب استحباب قتل الوزغ
١٧٣
(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ ٤٢ ١ - (٢٢٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والناقد وإسحق بن إ براهيم وابن أبى عمر - قال إسحق : أخبرنا .
وقال الآخرون : حد"شا - سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرها بقتل الا وزلما .
وفى حديث ابن أبى شيبة : امر .
١٤٣ - (...) وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن جريج .
ص! ، يرو ، يهص م!صر ، صكر
ح وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج .
ح وحدثنا عبد ابن حميد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة ؛ أن سعيد بن المسيب أخبره ؛ أن أم شريك أخبرته ؛ أنها استأمرت النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قتل الوزغان ، فامر بقتلها .
وام شريك إحدى نساء بنى عامر بن لؤى .
اتفق لفظ حديث ابن أبى خلف وعبد بن حميد .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٢٩/٥

وحديث ابن وهب قريبو منه .

٤٤ ١ - (٢٢٣٨) حدثنا إشحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : اخبرنا

عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ؛ ان الئبى (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا .

وقوله : (أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا " وقوله - عليه السلام - (من قتل وزغة

فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة) ، فى الرواية الأخرى (فله سبعون حسنة) ، وفى الاخرى (مائة حسنة) ، (ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، فإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) : تسميته لها بالفسوق كما جاء (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم) (١) .

وأصل الفسق الخروج (٢) .

وهؤلاء فواسق لخروجهم عن طباع أجناسهم إلى الأذى .

(١) سبق فى كتاب الحج حديث يثلأ) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ ، الغريبين ٣ / ١٨ .

١٧٤ كتاب السلام / باب استحباب قتل الوزغ ٤٥ ١ - (٢٢٣٩ ١ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة ، قا لا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للوزغ : (الفويسق لا .

زاد حرملة : قالت : ولم أسمعه أمر بقتله .

١٤٦ - (٢٢٤٠) وحلثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ،

عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل وزغة فى أؤل ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ، لدين الأولى ، وإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكنا حسنة ، لدون الثانية لما .

١٤٧ - (...) حلثنا قتيبة بن سعيد ، حد ، شا أبو عوانة .

ح وحدثنى زهير بن حرب ،

ص فرص خلاص ص صكر ، ص ير ، ٥ ، يهي ص ممص ٥ ص ، ص هـ ٥ ص ص هـ ير حدثنا جرير .

ح وحدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن زكرياء .

والوزغة عندها من أنول الضر والأذى ماخرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات .
وأما تخصيصها فى تكثير الأجر لمن قتلها فى المرة الأولى ، وتضعيفه على من ضربها." (١)
"(١) قال الحكيم الترمذى : إن هذا النبى هو موسى بن عمران .
انظر : نواثو الأصول ص ١٢٣ .
وقال ابن حجر : قيل : إنه العزير .
انظر : الفتح ٦ / ٢٧٦ .
(٢) فى الرسالة : يقترف فنبا .
(٣) انظر : الحكيم الترمذى فى نواثر الاصول ص ١٢٣ .

كتاب السلام / باب النهى عن قتل النمل ولا ١٥٠١ - (.
.
*) وحدثنا محمد بن رافع ، حدهشا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عيق همام بن متبه ، قال .
هذا ما حد ، شا أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فذكر أحاديث منها : وقال رسول "الله (صلى الله عليه وسلم) ة (نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فا"مر بجهازه ف الرج من تحتها ، وأمر بها فالمحرقت فى النار لما .
قال : " (فا"وحى الله إليه : فهلا نملة وا حد ة " .
وقد يكون قتل النمل فى شرع هذا النبى مباحا أو مأمورا به ، لكنه عتب على ذلك بسبب أذى واحدة ، وفيه تنبيه على أن بلاد المعاصى والمناكير لا تأمن العقاب العام .
قال الإمام : يكره قتل النمل عندنا ، إلا أن يؤذوا ، ولايقدر على دفعهم إلا بالقتل فيستحق ، ولايحرقوا بالنار ، ولايحرق القمل (١) .
قال القاصى : ذكر اهل الأخبار : أن عدى بن حاتم رؤى وهو يفت الخبز للنمل ،
فقيل له فى ذلك ، فقال : انهم جيران ولهم حرمة .
وهذا من فضل كرم حاتم وجوده ا لمو ر وث .
وقد خرج أبو لاود حديثا : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن قتل النمل (٢) .
قال الخطابى :
قيل ذلك فى نوع مخصوص منها ، وهى الكبار ذوات الأرجل الطوال ، فذلك انها قليلة الضرر (٣) .
(١) نقل ابن أبط زيد عن مالك : أنه قال : كره قل القمل والبراغيث فى النار! وهذه مثلة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٨٨/٧

وكره قتل الذباب والذر فى الحرم أو فى الإحرام .
قيل : فقتل الذر الكثير أو النمل للحلال يؤذيه قال : ما يعجبنى .
وسئل عن النمل يؤفى السقف ، قال : إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا ، فإن أضرت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها سعة .
انظر : الجامع للاثاب ص ٢٤٨ ، المفهم ق ١٩٢ .
(٢) ائو!اود ، كالأدب ، بفى قتل الذر (٥٢٦٧) .
(٣) انظر : معالم السن ٥ / ٤١٨ .

٢٠٢ / ب

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة
١٥١ - (٢٢٤٢) حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدةشا!ويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله وسط الال : (عدبت امرأة فى هرة سجنتها ، حتى ماثت ؛ ف!خلت فيها النار ، لا هى إطعمت!ا وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هى تركتها جمل من خشاش الأرض) .
(...) وحدثنى نصر بن على الجهضمى ، حا شا عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر .
وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، عن النبى ع!آ .
بمثل معنا .
(...) وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
بذلك .
١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدثنا أبو كريب ، حدثننا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبى
وقوله : " عذبت امرأة من جراء هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) (١) : جراء بمعنى : من أجل هرة ومن سبب هرة ، فقال : فعلته من أجلك ، ومن جريرتك ، ومن جراك ، ومن جرائك ، ومن إجلالك ، ومن جلالك ومن جللك ، يقول : جراء بمعنى الجريرة ، أى دخلت النار بجريرتها وذنبها فيها .
وخشاش الأرض : هوامها ، ويفسره موله فى الحديث الاخر : (من حشرات الأرض) .
وقيل : الخشاش : الهوام وصغار الطير ، وهو بفتح الخاء ، وقد تقدم أول الكتاب بأشيع من هذا .
وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة يحصل أن يكون هذا العذاب بالنار ، أو يكون بالحساب على ذلك ؛ فيمن نوقش

الحساب عذب (٢) .

وقد جا فى حديث /

(١) سبق فى حديث رقم (١٣٥) من كتاب البر والصلة والآداب ، بتحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان بلفظ : (جراءثا

.

(٢) سيأتى فى كالجنة ، بإثبات الحساب ، رقم (٧٩) .

كتاب السلام / باب تحريم قتل الهرة

١٧٩

هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (عذبت امرأة فى هرة لم تطعمها ولم تسقها ، ولم تتركها كل م! خشاش الا"رض لما .." (١)

"(...) وحلطنا أبو كريب ، حد ، شا أبو معاوية .

ح وحد - ننا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .

وفى حديثهما : " ربطتها لما .

وفى حديث أبى معاوية : (حشرات الأرض) .

(...) وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرنا .

وقال ابن رافع : حد - ننا - عبد الرزاق ، أخبرنا معمر .

قال : قال الزهرى : وحدثنى حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

بمعنى حديث هشام بن عروة .

(...) وحلثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن

منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .

نحو حديثهم .

العصفور : أنه يحاج عند الله قاتله (١) ، يقول له : يارب ، لم قتلنى ؟ لا هو ذبحنى فأكلنى ، ولاهو تركنى أعيش .

او تكون هذه المرأة كافرة فعذبت لكفرها ، وزيدت عذابا بسيي أعمالها ، وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر صغائرها باجتناب الكبائر (٢) .

(١) انظر : النسائى ، كالضحايا ، بمن قتل عمفورا بغير حقها (٤٤٤٥) ، الدارمى ٢ / ٨٤ ، أحمد ٢ / ١٦٦ ، ١٩٧ ، ١٢١٠ ، ٤ / ٢٨٩ .

(٢) ذكر النووى كلام القاضى هذا ثم أعقب قائلا : ليس بصواب! بل الصواب المصرح به فى الحديث : أنها عذبت بسبب

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧/٩٠

الهرة وهو كبيرة ؛ لابنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيره ، وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة .

انظر : شرح النووى ٦ / ٢٠٧ كتاب الكسوف .

١٨٠

كتاب السلام / باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة يإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس - فما قرئ عليه - عن سمى - مولى أبى بكر - عن أبى صالح السمان ، عن ابى هريرة ؛ ان رسول الله لمجي!ا قال ة (بينما رجل يمشى بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشربط ، ثم خرج ، فإذا كل!ب يلهث جمل الثرى من العطش ؛ فقال الرخل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى

وقوله : (بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد فيها بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) وذكر باقى الحديث وسقيه له ، وقوله : (فشكر الله له فغفر له) ، وقوله : (فى كل كبد رطبة أجر) وذكر الحديث الاخر : (أن امرأة بغيأ رأت كلبا قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها فغفر لها) ، قال الإمام : البغى : الفاجرة (١) وقد تقدم ذكرها .

وقوله : (أدلع لسانه) : أى اخرجه ، يقال : دلع لسانه وأدلعه فدلع اللسان : أى خرج .

قال القاضى : ويقال اندلع ، ومعناه : خرج عن شفته واسترخى ، وهو معنى قوله : (يلهث) أيضا .

قال الخليل : لهث الكلب عند الإعياء وعند شدة الحر ، وهو دلع اللسان من العطش ، يقال : لهث ، بفتح الهاء وكسرها ، وفى المستقبل بالفتح لا غير ، والاسم : اللهث ، بفتح الهاء .

واللهاث ، بضم اللام .

والموق ت الخف ، فارسية معربة .

ومعنى (نزعت له بموقها) : أكما استقت له بيدها فيه .

يقال : نزعت بالدلو ونزعت الدلو معا ، والنزوع من البئر ، بفتح التون : ما يستقى باليد .

وأما على الرواية الأخرى : (فنزعت موقها فاستقت به) فمعناه : خلعته من رجلها ، هذا اظهر .

ويحتمل ، انه بمعنى الأول ، وجاء : (فاستقت له به) تكرارا وبيانا .

وشكر الله يحتمل ثوابه على فعله وجزاؤه عليه ، ويحتمل ثناؤه عليه لذلك .

وقيل :

قبل عمله ذلك ، وما تقدم اظهر .

(١) فى ز : العاجزة ، والمثبت من ح .

الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له لا قالوا ة يا رسول الله ، وإن لنا فى هذ البهائم لأجزا ؟ فقال : (فى كل كبد رطبة أجر)
.
١٥٤ - (٢٢٤٥) حلطنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشابم ،
عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن الئبى لمجلأ : ((أن امرأة بغيا رأت كلبا فى يوبم حار يطيف ببئر ، قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها ، فغفر لها) .." (١)

"قوله : يُحشَر الناس على ثلاث طرائق ، وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النار ، وهذا الحشر هو في الدنيا قبل قيام الساعة ، وهو أحد أشراطها ، كأنه بمعنى الجمع، والسَّوق، ومن أسمائه الحاشر ، وفسَّره بأنه تُحشرُ الناس على قدميه ، معناه على عهده وذمَّته ، إذ ليس بينه وبين الحشر نبي ٠

قوله : يُحْشرُ الناس أمامي ، أي يجتمعون إليّ يوم القيامة ، وقيل : بعدي ، أي ليس وراءه إلاّ القيامة ، و حشرات الأرض هوامُّها ، وقيل : صِغار حيوانها كالضِّباب واليرابيع ، وحشرجة الصدر تردُّد النفس فيه عند الموت ٠

ح ش ش :

قوله : فَحَشَّ ولدها ، بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بضمها ، والفتح أصوب، يقال : حشّ هو واحتشت أمّه ، إذا تبيَّن ابنها في بطنها ٠

قوله : يَحُشّ لدابته ، أي يجمع لها الحشيش ٠

وقوله : وعنده نار يحُشُّها ، أي يُلهبها ، يقال : حشّها واحتشّها ، يقال : مِحَشُ نارٍ ، ومِحَشُ حربٍ ، والمِحَشُّ عود يُحرّك به النار لتتقد وتلتهب ٠

وقوله : تأكل من حشيش الأرض ، وهو اليابس من نباتها ، ومثله : لا يُختَلى حشيشها ٠

ح ش ف :

قوله في التمر الحِشفِ : هو رديُه ، وما يبس منه قبل نُضجه ، مما لا طعم له

قوله : فوجدتُ احداهنَّ حَشفةً ، واحِدة الحَشَف ، وقيل معناه : صُلبَة ، وهذا إنما يصح على تسكين الشين ٠

وقوله : قطعَ حَشَفَتَه ، هي رأس الذَكَر ٠

ح ش ي :

قوله : فأتيتُه في حَشٍ ، وهو البستان ، وبه سمي الخلاء حَشّاً ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، يستترون بمُجتمع النخل ٠

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٩١/٧

قوله : ما لكِ حَشْياً رابيَةً ، أي أصاب البُهرُ وهو الرَّبْوُ حشاك ، والحشا مفتوح الأول مقصور ، هو البُهْر نفسه ، يقال : امرأة حَشْيا ، وحشْيَة ، وحَشٍ ٠." (١)

"(اقتلوا الحيات كلهن) أي بجميع أنواعهن في كل حال وزمان ومكان حتى حال الإحرام وفي البلد الحرام (فمن خاف) من قتلهن (ثارهن) أي تبعتهن (فليس منا) أي من جملة ديننا أو العاملين بأمرنا ومراده الخوف المتوهم فإن غلب على ظنه حصول ضرر فلا يلام على الترك (د ن عن ابن مسعود) عبد الله (طب عن جرير) بن عبد الله (وعن عثمان بن أبي العاصي) الثقفي من أمراء المصطفى ورجاله ثقات

(اقتلوا الحيات) كلهن (اقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية بضم فسكون ما يظهره خطان أسودان وقيل أبيضان (والأبتر) الذي يشبه مقطوع الذنب (فإنهما يطمسان) يعميان (البصر) أي بصر الناظر إليهما أو من ينهشاه (ويسقطان) لفظ رواية الصحيحين يستسقطان (الحبل) أي الحمل عند نظر الحامل إليهما بالخاصية لبعض الأفراد جعل ما يفعلانه بالخاصية كالذي يفعلانه بالقصد وفي رواية لمسلم الحبالى بدل الحبل (حم ق د ت هـ عن ابن عمر) ابن الخطاب

(اقتلوا الوزغ) بالتحريك معروف سمي به لخفته وسرعة حركته (ولو) كان (في جوف الكعبة) لأنه من الحشرات المؤذيات ولما يقال أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء ولأنه كان ينفخ النار على إبراهيم (طب عن ابن عباس) ضعيف لضعف عمرو بن قيس المكي

(اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي (واستبقوا) وفي رواية استحيوا (شرخهم) أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم فيحرم قتل الأطفال والنساء (تنبيه) يجري في القتل الأحكام الخمسة فيكون فرض عين على الإمام في الردة والمحاربة وترك الصلاة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصيال على بضرع ومندوبا في الحربي إذا ظفر به ولا مصلحة في استرقاقه ومكروها في الأسير حيث كان في استرقاقه مصلحة وحراما في النساء الحربيين وصبيانهم ومباحا في القود (حم د ت عن سمرة) قال الترمذي حسن صحيح غريب ". (٢)

"(إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة) أي أظهر تقديرها يوم أظهر تقدير السموات والأرض (كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض أي ملء ما بينهما بفرض كونها جسما (فجعل في الأرض منها واحدة فبها تعطف) تحن وترق (الوالدة على ولدها) من الدواب (والوحش والطير) والحشرات والهوام وغيرها (بعضها على بعض وأخر) أمسك عنده (تسعا وتسعين) رحمة (فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) أي ضمها إليها فالرحمة التي في الدنيا يتراحمون بها أيضا يوم القيامة ويعطف بعضهم على بعض بها (حم م عن سلمان) الفارسي (حم م عن أبي سعيد) الخدري

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/١٣٢

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٣٨٥/١

(إن الله خلق الجنة) وجمع فيها كل طيب (وخلق النار) وجمع فيها كل خبيث (وخلق لهذه أهلا) وهم السعداء وحرمها على غيرهم (ولهذه أهلا) وهم الأشقياء وحرمها على غيرهم وجمعهما جميعا في هذه الدار فوقع الابتلاء والاختبار بسبب الاختلاط ليميز الله الخبيث من الطيب قال السهروردي الرضا والسخط نعتان قديمان لا يتغيران بأفعال العباد فمن رضي عنه استعمله بعمل أهل الجنة ومن سخط عليه استعمله بعمل أهل النار (م عن عائشة) قالت مات صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فذكره وزاد في رواية بعد قوله أهلا فهم بعملها يعملون

(إن الله تعالى) لكمال رأفته بنا (رضي لهذه الأمة اليسر) فيما شرعه لها من الأحكام ولم يشدد عليها كغيرها (وكره لها العسر) أي لم يرده بها ولم يجعله عزيمة عليها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (طب

عن محجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (ابن الأدرع) بفتح الهمزة فمهملة ساكنة السلمي ورجاله رجال الصحيح

" (١).

"(دخلت امرأة النار) قيل حميرية وقيل إسرائيلية (في هرة) أي لأجلها أو بسببها وذلك أنها (ربطتها) في رواية للبخاري حبستها (فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما للبخاري (ولم تدعها) ولم تتركها (تأكل من خشاش) بفتح الخاء المعجمة أشهر من الكسر والضم وزعم أنه بمهملة غلط (الأرض) **حشراتها** وهوامها سميت به لاندساسها في التراب من خشش في الأرض دخل وذكر الأرض للإحاطة والشمول (حتى ماتت) وظاهره أنها عذبت حقيقة أو بالحساب قيل وكانت كافرة والأصح مسلمة وإنما دخلت النار بهذا الإثم (حم ق ه عن أبي هريرة خ عن ابن عمر)

(دخول البيت) الكعبة المعظمة (دخول في حسنة وخروج من سيئة) وفي رواية للبيهقي من دخله دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له (عدهب عن ابن عباس) بإسناد فيه كذاب

(درهم ربا يأكله الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (وهو يعلم) أنه ربا وأن الربا حرام (أشد عند الله من) ذنب (ستة وثلاثين زنية) بالفتح المرة الواحدة من الزنا وللحديث تتمة عند مخرجه وهي في الحطيم وفي رواية في الخطيئة فسقط من قلم المؤلف سهوا وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل لاعتياد الجاهلية أكل الربا وعمومه فيهم (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رواية وأبوه غسيل الملائكة وإسناده صحيح

(درهم أعطيه في عقل) أي إعانة في دية قتيل سميت عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر استعماله حتى أطلق على الدية إبلا كانت

أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية أو جناية (أحب إلي من مائة في غيره) لما فيه من تسكين الفتنة وإصلاح ذات البين (طس عن أنس) بإسناد فيه مجهول

" (٢).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٥١١

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/٩

"(كل ما توعدون في مائة سنة) أي كل ما توعدون من أشراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول (البزار عن ثوبان) وأعله ابن الجوزي

(كل مؤدب) بضم فسكون فكسر (يحب أن تؤتى مأدبته واديه الله القرآن فلا تهجروه) يعني كل مولم يحب أن يأتيه الناس في وليمته وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه (هب عن سمرة) بن جندب

(كل مؤذ في النار) يعنى كل ما يؤذى من سباع وحشرات يكون في نار جهنم عقوبة لأهلها أو أراد كل من آذى الناس في الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن علي) وإسناده ليس بذلك

(كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح) أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح اعتكاف إلا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط عن حذيفة)

قال الذهبي حديث في نهاية الضعف

(كل مسكر حرام) هبه من عنب أو زبيب أو تمر أو عسل أو غيرها كما عليه الجمهور (حم ق د ن ه عن أبي موسى) الأشعري (حم ن عن أنس) بن مالك (حم د ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (حم ن ه عن أبي هريرة ه عن ابن مسعود) قالوا يا رسول الله شراب يصنع يقال له المزر وشراب يقال له البتع من العسل فذكره قال المؤلف وهو متواتر

(كل مسكر خمر) أي مخامر للعقل ومغطيه يعني الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار وللشرع أن يحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما له وضع الأحكام كذلك أو أنه كالخمر في الحرمة وفيه رد على الحنفية في قولهم لخمر ماء عنب اسكر فغيره حلال طاهر (وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها) أي يصر عليها (لم يشر بها في الآخرة) يعني لم يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها أو يدخلها ويحرم شربها بأن ينزع منه شهوتها (حم م ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب

". (١)

"(من بات كالا من طلب) الكسب (الحلال بات مغفورا له) لان طلب كسب الحلال من أصول الورع وأساس التقوى (ابن عساكر عن أنس) بن مالك

(من بات) أي

نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا (على ظهر بيت) أي مكان (ليس عليه حجاز) أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا (خدد عن علي بن شيبان) الحنفي اليماني وفيه مجهولان

(من بات وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أب داود ولم يغسله (فأصابه شئ) أي ايذاء من بعض الحشرات أو الجن (فلا يلومن الا نفسه) لتعريضه لما يؤذيه بغير فائدة (خددت ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٤٢٣/٢

(من بات وفي يده ريح غمر) بالتحريك (فأصابه وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق (فلا يلومن الا نفسه) لتمكينه للشيطان من نفسه بابقائه ما يتجسس له به (طس عن أبي سعيد) واسناده حسن

(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) لانها ثمن الدنيا المذمومة (هـ والضياء عن حذيفة (بن اليمان

(من باع عيبا) أي معيبا كضرب الامير أي مضروبه (لم يبينه) أي لم يبين عيبه للمشتري (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد (ولم تزل الملائكة تلعنه) لانه غش الذي ابتاع منه فاستحق ذلك (هـ عن واثلة) بن الاسقع وفي اسناده وضاع

(من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي يذبحها بالمشقص ويأكلها وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بائع الخمر (حم هـ عن المغيرة) واسناده صحيح

". (١)

"الزجاج التوصيف أيضا. قال القاري : قيل لا يجوز نصب "رب" على الصفة ، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات ، فلا يوصف بما اتصل به ، فالتقدير : يا رب جبريل. قال الزجاج : هذا قول سيبوية. وعندي : أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم. قال أبوعلي : قول سيبوية عندي أصح ، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ، ولذلك خالف سائر الأسماء ، ودخل في حيز ما لا يوصف ، نحو حيهل فإنها صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم ، فلم يوصف ، ذكر الطيبي (جبريل) بالهمزة ، وكذا وقع في جامع الترمذي والنسائي وابن ماجه بالهمز. قال ابن ماجه : قال عبدالرحمن بن عمر. (يعني شيخه) أحفظوه جبريل مهموزة ، فإنه كذا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – انتهى. وفي بعض نسخ المشكاة : جبريل أي بغير الهمزة ، وكذا وقع في نسخ مسلم وأبي داود ، وفي المصابيح والسنن البيهقي وجامع الأصول. (وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم ، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والإيجاد. وهذه الصفات لا تعلق بعزرائيل فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام. قال النووي : قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل مخلوقات ، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر ، فيقال له تعالى : "رب السماوات ورب الأرض ، رب العرش الكريم ، ورب الملائكة ، والروح ، رب المشرقين ، ورب المغربين ، رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، رب العالمين ". فكل ذلك وشبهة وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير. وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات ، وخالق كل شيء. وحينئذ تدخل هذه في العموم-." (٢)

"١٥١٩- قوله (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبدالله بن عمرو بن العاص (كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا استسقى) أي طلب الغيث عند الحاجة (قال) أي في دعائه (اللهم اسق) بهمزة الوصل والقطع (عبادك) من الرجال والنساء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٢/٧٨٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٤٠٦

والعبيد والإماء والصغير والكبير ، وفي الإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف (وبهيمتك) أي بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها ، قال في القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو في الماء ، أو كل حي لا يميز – انتهى. وهذا لفظ مالك في الموطأ ، وعند أبي داود : وبهائمك ، بلفظ الجمع (وانشر) بضم الشين ، أي ابسط وعمم (رحمتك) أي المطر ومنافعه وبركاته ، قال تعالى : "وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته " [الشورى : ٢٨] ، (وأحي) أمر من الإحياء (بلدك الميت) بتشديد الياء أن بإنبات الأرض بعد موتها أي جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى : "فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحي الأرض بعد موتها " [الروم : ٥٠] وإلى قوله : "والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها " [فاطر : ٩] ، وإلى قوله : "وأحيينا به بلدة ميتا " [ق : ١١] ، قال الطيبي : يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء ، والحديث دليل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء (رواه مالك وأبوداود) ظاهر هذا أنهما روياه موصولا ، وليس كذلك ، فإن حديث مالك مرسل ، قال الزرقاني : رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مرسلا ، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا ، منهم الثوري عند أبي داود – انتهى. قلت : وأخرجه البيهقي (ج٣ ص٣٥٦) من طريق عبدالرحيم بن سليمان الأشل عن الثوري موصولا ، قال الحافظ في التلخيص (ص١٥١) : ورجح أبوحاتم." (١)

"١٥٤٨- قوله : (كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعوذ) بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة من التعويذ (الحسن والحسين) ابني فاطمة أي يرقيهما. وقيل : يدعو لهما بالحفظ ، ويطلب لهما من الله عصمة (أعيذكما) أي يقول أعيذكما ، وهو تفسير وبيان ليعوذ ، وهذا لفظ أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي ، ولفظ البخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ، ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ (بكلمات الله) قيل : المراد بها كلامه على الإطلاق أو المعوذتان أو القرآن. وقيل : أسماءه وصفاته (التامة) صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه. وقال الجزري : إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل : معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه- انتهى. قال الخطابي في المعالم : كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) أنسي وجنى (وهامة) بالتنوين وهي بتشديد الميم واحدة الهوام التي تدب على الأرض وتؤذي الناس. وقيل : هي ذوات السموم. قال الشوكاني : والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت في الحديث من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : أيؤذيك هوام رأسك. وقال الجزري : الهامة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٨٠/٥

كالحشرات- انتهى. وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين) بالتنوين (لامه) بتشديد الميم أيضا أي ذات لمم ، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أي من كل." (١)

"خفيفة. والمراد **حشرات** الأرض وهو أمها من فارة ونحوها قال الطيبي : وذكر الأرض هنا كذكرها في قوله تعالى : "وما من دابة في الأرض "[الأنعام-٣٨] للاحاطة والشمول ثم ظاهر هذا الحديث إن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وأختلف في أنها مؤمنة كانت أو كافرة. قال القرطبي وعياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ظلمها على الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر ، ويحتمل أن تكون مسلمة وعذبت بسبب الهرة. وقال النووي : الصواب إنها كانت مسلمة وإنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة. وليس في الحديث أن تخلد في النار- انتهى. وهذا يدل على أنهم لم يطلعوا على نقل في ذلك. قال الحافظ : ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور وأبونعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة. وفيه قصة لها مع أبي هريرة وهو بتمامة عند أحمد- انتهى. وقال الديرمي : كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده ، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ، والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة ، فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها. وقال القاري : ليس في الحديث دلالة على إصرار هذه المرأة ، ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : "ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء "[النساء- ٤٨] خلافا لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبائر لظاهر قوله تعالى : "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " [النساء-٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هذا محلها- انتهى. (متفق عليه) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه في باب فضل السقي من كتاب الشرب ، وفي أواخر بدء الخلق ، وفي ذكر بني إسرائيل. ورواه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة في بدء." (٢)

"للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : " فسأكتبها للذين يتقون " (الأعراف : ١٥٦) الآية قال الحافظ : أما مناسبة خصوص عدد المائة فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بإزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة ، كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (أنزل منها) أي من جملة المائة (رحمة واحدة) وفي رواية ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة . قال القاري : الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية ، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بين الجن) أي بعضهم مع بعض (والإنس) كذلك (والبهائم) أي مع أولادها (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة ، وهي كل ذات سم ، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل **كالحشرات** كذا في النهاية والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها (فبها) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (يتعاطفون) أي يتمايلون فيما بينهم (وبها يتراحمون) أي بعضهم على بعض (وبها تعطف) بكسر الطاء

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٥٩/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٣/٦

الوحش على ولدها ، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة . متفق عليه .

٢٣٨٩- (٣) وفي رواية لمسلم ، عن سليمان نحوه ، وفي آخره . قال : فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة .

٢٣٩٠- (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنته أحد .

---

(١) ".

"٢٤٤٥- قوله : (وعن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو (بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال : كنيتها أم شريك ويقال لها أيضا : خويلة بالتصغير صحابية شهيرة . يقال : إنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكانت قبل تحت عثمان ابن مظعون . قال ابن عبد البر : وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وعنها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وغيرهما . قال الخزرجي : لها خمسة عشر حديثا انفرد لها مسلم بحديث . يعني الذي نحن بصدد شرحه . قال القاري : وليس لها في الكتب (أي صحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، والسنن الكبرى للنسائي ، وسنن ابن ماجة ، والموطأ) سوى هذا الحديث الواحد (من نزل منزلا) في سفر أو حضر ولا وجه لتقييده بالسفر مع التنكير . قال الزرقاني : منزلا أي مظنة للهوام **والحشرات** ونحوهما مما يؤذي ولو في غير سفر (فقال) في صحيح مسلم : ((ثم قال)) وهكذا في جامع الأصول والأذكار وكذا وقع عند الترمذي وأحمد في رواية وفي أخرى له ((فقال)) وفي رواية لمسلم ((إذا نزل أحدكم منزلا فليقل)) وفي الموطأ وشرح السنة ((من نزل منزلا فليقل)) وهو أمر ندب يدل عليه رواية الكتاب ، ورواية أحمد بلفظ ((لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال : أعوذ)) الحديث . (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) قال الهروي وغيره : الكلمات هي القرآن وقيل أسماءه وصفاته لأن كل واحد منها تامة لا نقص فيها لأنها قديمة والنقصان إنما يكون في المحدثات . وقيل هي جميع ما أنزله على أنبياءه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم أي يقتضي العموم (التامات) أي الكاملات التي

من شر ما خلق . لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك . رواه مسلم .

(٢) ".

"٢٤٦٣- قوله : (إذا سافر فأقبل الليل) وفي رواية أحمد ، والحاكم ((إذا غزا أو سافر فأدركه الليل)) (يا أرض) خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص . وذكره الطيبي (ربي وربك الله) يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوذ به من شر المؤذيات (أعوذ بالله من شرك) أي : من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي . ذكره الطيبي . (وشر ما فيك) أي : من الضرر بأن يخرج منك ماء فيهلك أحدا أو نبات فيصيب أحدا ضرر من أكله أو يجرح أعضاء أحد بشوكه ، وقال الطيبي : أي : شر ما

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٢/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦٩/٨

استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبائعك أي : العادية كالحرارة والبرادة وغيرهما (وشر ما خلق فيك) أي : من الحيوانات الساكنة في باطن الأرض ، وقال القاري : أي : من الهوام وغيرها من الفلذات ، وقال الطيبي : أي : من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش في ثقب الأرض وأجوافها (وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي : يمشي ويتحرك (عليك) أي : على ظهرك يعني من شر الحيوانات الساكنة على ظاهر الأرض (وأعوذ بالله) كذا في المشكاة ، والمصابيح ، وشرح السنة وهكذا نقل في الحصن ، ووقع في سنن أبي دواد ((أعوذ بالله)) بدون الواو وكذا في رواية أحمد (ج٢ : ص١٣٢) ، والحاكم (ج٢ : ص١٠٠) وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (من أسد وأسود) قال الطيبي : حكي في أسود هنا وجهان : الصرف وعدمه . وقال التوربشتي : أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس بصفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على أساود والمسموع من أفواه المشائخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف ، وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصيفته أصلية وإن غلب عليه الاسمية ، ." (١)

"بالتأنيث (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في الرواية هذه نفسها القمل فهو المراد بالهوام .قال الحافظ : قد عين في كثير من الروايات أنها القمل ، وقال في موضع آخر : الهوام اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل . وقال القاري : الهوام جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل . قال القرطبي : قوله ((أيؤذيك هوامك ؟)) هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه – انتهى . قال الحافظ : واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق . فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية . ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (فاحلق رأسك) أمر إباحة ، قاله القاري . وفي رواية ((فأمره رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يحلق رأسه ، قال الباجي : والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرا فقد يحتمل أن يكون النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ندبه
وأطعم فرقا بين ستة مساكين " . والفرق : ثلاثة آصع ،
". (٢)

"الصيد وأنتم حرم " (المائدة : الآية ٩٥) وقال تعالى " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه ، قال : ولا تحل له الإعانة عليه بشيء – انتهى . والصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط فلا شيء عنده في قتل ما لم يؤكل لحمه إلا المتولد من بين مأكول اللحم وغير مأكوله فلا يجوز اصطياده عنده ، وإن كان يحرم أكله كالسمع وهو المتولد من بين الذئب والضبع ، وقال : ليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء لأن هذا ليس من الصيد لقوله تعالى : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فدل على أن الصيد الذي حرم

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤١٢/٨
(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٦٨/٩

عليهم هو ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٥٠٦) : والصيد (أي الذي يجب بقتله الجزاء) ما جمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحا أكله لا مالك له ، ممتنعا ، فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات . قال أحمد : إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم قتله ،

....

(١) ".

"المحرم .

٢٧٣٠ - قوله (وعن خزيمة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي (بن جزء) قال الحافظ في التقريب : خزيمة بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة - صحابي لم يصح الإسناد إليه ، وقال في الإصابة : خزيمة بن جزي - بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها ياء أي مشددة - له حديث في أكل الضب والضبع وغير ذلك ، أخرجه الترمذي وابن ماجة والباروردي وابن السكن وقالا : لم يثبت حديثه ومداره على أبي أمية بن أبي المخارق أحد الضعفاء ، وقال في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات : فيه نظر . وقال البغوي : لا أعلم له غيره . وقال الأزدي : لا يحفظ روى عنه إلا (أخوه) حبان ولا يحفظ له غير هذا الحديث . قال : وفي إسناده نظر (أو يأكل الضبع أحد ؟) كذا في جميع نسخ المشكاة والمصابيح وهكذا ذكره الشوكاني في النيل ، وفي الترمذي ((ويأكل الضبع أحد ؟)) أي بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري . وفي رواية ابن ماجة : ومن يأكل الضبع ؟ قال السندي : يشير إلى أنه مكروه طبعا (وسألته عن أكل الذئب ، قال : " أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ " .رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي .

(٢) ".

" الذي أرغمت الدنيا وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها أتى بفطره عند الليل خبز الشعير اليابس والماء القراح فقالوا افطر يا رسول الله فقال لا أستطيع إنني مرفوع من بين أظهركم فيما أدري ما يفعل بي ولا بكم قالوا يا رسول الله إنك تفارقنا فأوصنا قال اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة عليكم بحشرات الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وظل الشجر وفيء الجدرات واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها ويبست أشجارها فنادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة فنودي عيسى بن مريم بادوا وتضمنتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة عيسى بن مريم جد قال ابن وهب وأخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال لما ولد عيسى عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه قال فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها وتنتف لحاها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٠٣/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٨١/٩

فقالوا يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث فقال وما ذلك قالوا ماكان من صنم يضل به أحد من ولد آدم إلا أصبح خارا على وجهه قال فانظروني حتى أنظر قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ثم ههنا ." (١)

" وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال موته في الماء لا يفسده وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديث ملقام بن التلب عن أبيه قال صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو المخلب من الطير وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع والقنفذ والفأر والحيات والعقارب وجميع هوام الأرض وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة ." (٢)

"عرض علي كل شئ تولجونه من جنة ونار محشر وغيرها فعرضت علي الجنة قال القاضي قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين

كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ويكون قوله في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي بأن عرف من أمورهما جملة وتفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك قال والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره أن يصيبه لفح النار تناولت مددت يدي لآخذه قطفا بكسر القاف العنقود في هرة أي بسبب هرة خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير قصبه بضم القاف وإسكان الصاد الأمعاء." (٣)

"بأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه فأذنوه ثلاثة أيام قيل هو عام في كل بلد وقيل خاص بالمدينة النبوية لما في هذا الحديث (ق ٢٤٤ / ١) أن سببه أنه أسلم طائفة من الجن بها قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإنذار فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها أما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذا ر لعموم الأحاديث في الأمر بقتلها قلت وهذا هو المختار عندي قال القاضي وأما صفة الإنذار فروى بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا قال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا فإنما هو شيطان أي ليس ممن

(١) التمهيد، ١٩٤/١٤

(٢) التمهيد، ١٧٨/١٥

(٣) الديباج على مسلم، ٤٨٧/٢

أسلم

وسماه فويسقا لخروجه عن خلق معظم **الحشرات** ونحوها بزيادة الضرر والأذى." [(١)]

"عذبت امرأة قيل هي مسلمة وصوبه النووي (١٤ / ٢٤٠) وقيل كافرة (ق ٢٤٤ / ٢) والمعنى زيد في هرة في هنا للسببية فدخلت فيها النار أي بسببها خشاش الأرض بمعجمات والخاء مثلثة والفتح أشهر هوامها **وحشراتها** وروي بالحاء المهملة أي نبات الأرض قال النووي وهو ضعيف أو غلط." [(٢)]

"حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجرة قال سمعت ملقام بن التلب يحدث عن أبيه قال * صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع **لحشرات** الأرض تحريما

الطبراني في معجمه الكبير ج٢/ص٦٣ ح١٢٩٩." [(٣)]

"ما لا يشمله تحريم بيع الميتة

١- جلد الميتة المدبوغ

٢- شعر الميتة

٣- قرن الميتة وأظلافها

حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل

حكم الانتفاع بشحم الميتة

حكم الانتفاع بجلد الميتة

مسألة: حكم بيع جيف الكفار

مسألة: حكم بيع المتنجس

حكم بيع المتنجس على من يقدر على إزالة النجاسة

ثالثاً: تحريم بيع الخنزير

علة تحريم بيع الخنزير

حكم بيع الخنزير لمن ينتفع به انتفاعاً مباحاً

مسائل في أحكام بيع الحيوانات

حكم بيع الكلب

القول الأول: تحريم بيعه مطلقاً

مآخذ القائلين بتحريم بيع الكلب:

---

(١) الديباج على مسلم، ٥/٢٥٤

(٢) الديباج على مسلم، ٥/٢٥٨

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٣٤٢٨

١- أنه نجس العين، ولا يحل بيع النجاسات

٢- أن إباحة الانتفاع به لأغراض مخصوصة لا تقتضي جواز بيعه

٣- أنه إنما نهي عن أخذ ثمنه حتى يواسى به من احتاجه

القول الثاني: جواز بيع الكلب المباح اقتناؤه

حكم بيع الهر

قال الإمام أحمد: الأحاديث فيه - بيع الهر- مضطربة

حكم بيع **الحشرات**

حكم بيع السباع وجوارح الطير لمن ينتفع بها

حكم بيع الفيل والدب والقرد

حكم بيع سائر الحيوانات

رابعاً: تحريم بيع الأصنام

علة تحريم بيع الأصنام

ما يشمله تحريم بيع الأصنام

مسائل

مسألة: هل كل ما حرم بيعه يحرم شراؤه؟

مسألة: حكم بيع الجارية المغنية

الغناء عيب لا يمنع أصل البيع، ولكن لا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت ليتيم

مسألة: حكم بيع ما يستعان به على محرم

إذا غلب على الظن استخدام المشتري له فيما يحرم، فإنه يحرم بيعه إياه

الأسئلة:

س١: بين بإيجاز منزلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س٢: ما المراد بالفرائض وما معنى إلحاقها بأهلها؟

س٣: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فما أبقت فلأولى رجل ذكر)؟

س٤: هلك هالك عن بنت وأخت وعم؛ فكم أنصباؤهم؟

س٥: اذكر باختصار الخلاف الوارد بين العلماء في المراد بالفرائض وأهلها.

س٦: هل ابن الابن يعصب أخته مع وجود بنات الصلب؟

س٧: مات ميت عن بنت وبنات ابن وابنا ابن فكيف يرثون؟." (١)

"س٨: اذكر تفسير قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)؟

س٩: فصل القول في توريث الأبوين؟

س١٠: كيف تقول في مسألة: الأم والجد والزوج؟

س١١: اذكر الخلاف في مسألة الجد والإخوة.

س١٢: ما معنى (الكلالة) وكيف يرثون؟

س١٣: ما نصاب الأخت من التركة؟

س١٤: متى يرث الأخ؟

س١٥: ما فروض الإخوة لأم؟

س١٦: ما فرض كل من الزوج والزوجة؟

س١٧: اذكر الأدلة على توريث الأرحام؟

س١٨: الرجل لا يكون إلا ذكراً فما وجه زيادة كلمة (ذكر) في الحديث؟

س١٩: أي شيء تحرّم الولادة؟

س٢٠: عدد باختصار المحرمات على التأبيد؟

س٢١: مثل لما يحرم على الاجتماع دون الانفراد؟

س٢٢: هل يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها؟

س٢٣: استثنى كثير من الفقهاء مما يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع مسألتين، اذكرهما؟

س٢٤: لو أرضعت امرأة رضيعاً من لبن سفاح فهل تعتبر حرمته؟

س٢٥: ما الحكم لو قال رجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي من الرضاع)؟

س٢٦: اشرح باختصار قاعدة: (كل ما حرم الانتفاع به حرم بيعه).

س٢٧: متى حرم بيع الخمر وما العلة في تحريمه؟

س٢٨: ما علة تحريم بيع الميتة؟

س٢٩: ما حكم بيع ما يلي:

أ- شحوم الميتة.

ب- جلد الميتة المسبوغ.

ج- قرن الميتة وأظلافها.

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٤١

س٣٠: ما حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

س٣١: ما حكم بيع جيف الكفار؟

س٣٢: ما علة تحريم بيع الخنزير؟

س٣٣: ما حكم بيع الكلب؟

س٣٤: ما حكم بيع ما يلي:

أ- الحشرات.

ب- السباع وجوارح الطير.

ج- بيع الأصنام.

د- الجارية المغنّية.

هـ- ما يستعان به على محرَّم.

الدرس التاسع والثلاثون:

٤٦- عَنْ أبي بُردَةَ، عن أَبيه أبي مُوسى الأشعَريّ ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، فَسأَلَهُ عَن أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِها، فَقالَ: ((وَمَا هِيَ؟)).

قالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ.." (١)

"الثاني : ما كان طاهرا في الحياة نجسا بعد الممات ، وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة ، ولا تحله الذكاة ولا غيرها .

الثالث : ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات ، ولكنه لا يحل أكله ، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل .

الرابع : ما كان طاهرا في الحياة وبعد الذكاة ، وذلك كالحيوانات المباح أكلها ، كبهيمة الأنعام ونحوها .

الخامس : ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات ، ذُكِّيَ أو لم يذك وهو حلال ، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد .

واستدل كثير من أهل العلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » بطهارة الصبيان ، وطهارة أفواههم ، ولو بعد ما أصابتها النجاسة ، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره . وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل ؟

ويدل عليه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يركبها هو وأصحابه ، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا ، وهذا هو الصواب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر يوم خيبر : « إنها رجس » أي : لحمها رجس نجس حرام أكله ، وأما ريقها وعرقها وشعرها : فلم ينه عنه ، ولم يتوقه صلى الله عليه وسلم .." (٢)

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٤٢

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٨٦

"الحديث الثاني والستون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الترمذي .

الأصل في جميع الأطعمة الحل ، فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع ، وأحل لهم حيوانات البحر كلها حيها وميتها .

وأما حيوانات البر ، فأباح منها جميع الطيبات ، كالأنعام الثماني وغيرها ، والصيود الوحشية من طيور وغيرها .

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث وجعل لذلك حدا وفاصلا . وربما عين بعض المحرمات ، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية ، والبغال وحرمها . وقال : « إنها رجس » .

وأما الحمر الوحشية: فإنها حلال ، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع ، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها ، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه ، كالصقر والباشق ونحوهما .

وما نهي عن قتله كالصرد ، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها ، فإنها محرمة . وما كان خبيثا ، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات ، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة ، أو ذكي ذكاة غير شرعية ، فإنه محرم . والله أعلم .." (١)

"وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقة عليهم ، وإدخال السرور عليهم من الرحمة ، وأما عدم المبالاة بهم ، وعدم الرقة عليهم ، فمن الجفاء والغلظة والقسوة ، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار ، فقال ذلك الأعرابي : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوأملك لك شيئا أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟ » .

ومن الرحمة : رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب ، الذي كاد يأكل الثرى من العطش ، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة . وضدها : تعذيب المرأة التي ربطت الهرة ، لا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) ، حتى ماتت .

---

(١) حشراتها وهوامها .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة : هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته (فويسقا) كتسمية الخمس فواسق لخروجها عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى .

قوله : (وكان ينفخ في إبراهيم) أي في النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان .

قوله : (والصرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ، وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٠٤

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٦٩

المحرم إذا قتله . وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابي : إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني : أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا في شرح السنة . وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية .

قوله : (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل .." (١)

"٣٧ - (ش) : قوله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لأن ذلك مباح ويكون على الوجه الأول للضرورة قوله فإن توضأنا به عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهرا لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر وإنما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا يقتضي أن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم

(مسألة) والمياه على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرار لها وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك مما هو في معناه يغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لأنه لا ينفك الماء عنه غالبا وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الأبياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه وأما مخالطة الملح الماء [ ] فقد قال القاضي أبو الحسن الملح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فإذا غير الماء يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به وإن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله أعلم

(مسألة) وأما المضاف من المياه فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا إليه ولكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف إليه فأما ما لم تتغير صفاته فلا يخلو أن يخالطه طاهر أو نجس فإن خالطه طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٩٠/٢

لا يطهر وإذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم والدليل على ما نقوله قوله تعالىوأنزلنا من السماء ماء طهورا وطهور على مثال شكور وصبور إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه عنه وقول أصبغ عندي مبني على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير وإن لم يغيره لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره فخالط الماء فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره

(فرع) إذا قلنا بقول أصبغ فإن هذا الماء طاهر غير مطهر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كما لو توضأ به تبردا

(مسألة) وإن كان المخالط لماء ولم يغيره نجسا فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر على الإطلاق وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف ففي العبارة وقال أبو حنيفة كلما وردت عليه النجاسة فإنه نجس وإن لم يتغير فإن كان كثيرا لم ينجس منه غير موضع النجاسة وإن كان قليلا نجس جميعه والكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وقال الشافعي إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وإن كان أقل من قلتين فهو نجس والقلة عنده خمسمائة رطل ودليلنا ما روى المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين

(فرع) إذا ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجسا ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبردا أنه يجزيه من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء النجس قال إلا أن يكون نجسا لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يعيد الوضوء بنيته وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب وأما سؤر النصراني وفضل وضوئه فهو من هذا الباب وفي المدونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ بفضل وضوئه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لأنه لا يتدين بالتوقي منها لأنه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها وفي العتبية عن سحنون إذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمرا فلا بأس بسؤره لغير

ضرورة وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فينزح منها قدر ما يطيبها وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتمعطت وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك إن سال في البئر من فرثها أو دمها شيء نزحت إلى أن يغلب الماء وإن لم تتفسخ نزح منها شيء وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية فتموت فيها فقال إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيئا وإن ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها وإن لم يتغير حكى ذلك عنه أبو زيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء ويوجب عدم إباحتها والتي تقع فيها ميتة أشد إفسادا وفي هذا ثلاثة أبواب الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله والثاني في صفة تطهير المحل منه والثالث في الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذي لا يفسد إلا بالتغيير

(باب في حكم الماء الممنوع من استعماله) يمنع منه مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسحنون يجمع بين التيمم والوضوء لأنه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحب إلي من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سحنون وعبد الملك أنه ماء مشكوك في طهارته فإن كان ماء طاهرا فقد توضأ به وإن كان نجسا فقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره والثاني أن التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضأ به وصلى يعيد الصلاة ما دام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت

(فرع) فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن ابن سحنون روى عن أبيه قال يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلي وجه قول سحنون ما احتج به من أنه إن بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست أعضاؤه وثيابه وإن أخر الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضا فيصلي بالتيمم أولا وأعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم وإن كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي

(مسألة) فإن توضأ بهذا الماء وصلى [ ] فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب إن توضأ به جاهلا أو عامدا أعاد الصلاة أبدا وإن توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فيمن ترك المسنون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فتزلعت ثم صلى وهو مما لو عجن به لطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة إلا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ أو يعيد الصلاة أبدا وقول يحيى مبني على أنه نجس كالمتغير ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لأنه لا يتيقن أداء للصلاة حين توضأ لها بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا

(مسألة) وأما ما امتزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبل [ ] ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي وجهين التحريم والكراهية فأما ما يقتضي التحريم ففي العتبية لأشهب عن مالك أن قوما سألوه وقد عجنوا به خبزا بمئين من دراهم ثم أعلموه بذلك فأمرهم بطرحه

أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التحريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من إهانة أرفع الأقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من إضاعة المال الكثير وأما ما يقتضي الكراهة فقد حكى ابن حبيب أن ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضي أنه إنما أمرهم في راوية أشهب بإطعامه الدواب والإبل لما لم يكن عنده نجسا وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن ما عجن من الخبز بما لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم إياه ولا يمنعهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما عجن به شيء من الحيوان وحكى ابن القاسم في المدونة أن العسل النجس يعلفه النحل وهذا ظاهر في أن الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تأكل ذلك لأن العسل يغتذى به ويجتنى عسلا آخر من النوار ويحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا وورود المياه كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والأشجار ذوات الثمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء ففي العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك ويؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار فمنع الماء المكروه أن يصل إلى باطنه وإنما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك أن مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم

(باب في صفة التطهير من هذا الماء) وأما تطهير المحل من هذا الماء فإنه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقره والثاني أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره فروى أشهب عن مالك إن ماتت في البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة إن تفسخت في البئر نزعت إلا أن يغلب الماء وإذا لم تتفسخ نزع منها شيء قال ابن كنانة بقدر ما يطيبها وروى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ قولا هو عندي أصل هذه المسألة والله أعلم وذلك أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول إقامتها في الماء ودروجها فيه قال وأصل ذلك أنه إنما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصابها

(مسألة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب [ ] فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال أنه يرفع الحدث لأنه إنما يعيد المتوضئ ما دام في الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل وله بيعه كذلك والصلاة فيه ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضي إعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

(باب في الفرق بين الكثير والقليل منه) والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا التغيير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثاني البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بما مات فيها من شاة أو دجاجة وإن لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير وأما آبار الزرانيق والسواني فلا يفسدها ما مات فيها وإن لم يغيرها إلا أن تكون البرك العظام جدا وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جب فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرته إلا ما قرب منها إنها تخرج وينزع منها ما

يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك إن كان الماء كثيرا وأنكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا

(فصل) ويجب أن يراعى في ذلك فصلان أحدهما قلة النجاسة والثاني تخفيف حكمها فأما قلتها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة من بول أو دم إن كان مثل الجرار لم تفسده وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أن إناء الوضوء يفسده روث الدابة وإن وجده طافيا في الحب لم يفسده ولا تأثير له ومعنى ذلك لاختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب تجد فيه الروث طافيا رطبا أو يابسا لا خير فيه ولعله مبني على قوله بنجاسة أرواثها وقد اختلف قوله في غسل الخف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلتين إحداهما أنه لا يمكن التحرز منها والثانية للاختلاف في نجاستها

(فصل) ثم نعود إلى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون

(مسألة) إذا ثبت ذلك فالمضاف ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا فما تغير بنجاسة خالطته [ ] فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فإنه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقوله قوله تعالىفلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس أنه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء

(مسألة) فإن وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أي شيء تغير أمن معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فإنه ينظر إلى ظاهر أمره فيقضي عليه به وإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة وأما إذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها وقال في موضع آخر أخاف أن تسقيه قناة مرحاض ولو علم أنه ليس منه لم أر به بأسا يحكم بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضا من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا وفي المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يمتلئ من النيل إذا زاد ثم تقيم بعد زواله شهرا لا يستقى منها فتتغير رائحتها بغير شيء لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه في العتبية في خليج الإسكندرية الذي تجري فيه السفن فإذا جاء النيل صفا ماؤه وابيض وإذا ذهب النيل ركد وتغير والمراحيض إليه خارجة قال لا يعجبني إذا خرجت إليه المراحيض وتغير لونه وقال بأثر هذا اجعل بينك وبين الحرام سترا من الحلال لا تحرمه فظاهر هذا أنه منع منه كراهية واستظهارا لا الحكم بنجاسته لأنه تجري المراحيض إليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه

(مسألة) ومن كان عنده مياه ماء فأكثر فعلم نجاسة أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين أحدهما أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرها بما لا يمنع الطهارة والثاني أن يكون سقط في أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره إلا أنه يمنع التطهير به عند ابن القاسم فحكى ابن سحنون عن أبيه يتيمم ويتركها وبه قال المزني ويروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يتحرى أحدها فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن إن كان عدد المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التحري وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري وجه منع التحري أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فلزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فإنه يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحري ووجه قول سحنون أنه إذا توضأ بأحدها لم يؤد الصلاة بيقين وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهر وهو خلاف الأصول فوجب العدول إلى التيمم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لأنه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها ووجه قول ابن المواز بالتحري أن هذه عبادة تؤدى تارة بيقين وتارة بظاهر فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن يتوضأ من البحر والنيل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أي شيء غيره

(فرع) وأما إذا قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في الوضوء بكل إناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل أعضاء الوضوء بماء الإناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم في نفسه فإمرار اليد معه على هذه الصورة يجزي من الوضوء به ولا يلزمه نقله إلى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزأه وقول محمد بن مسلمة مبني على أنه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء وقال القاضي أبو محمد في هذه المسألة إن لم يغسل ذراعيه جاز لأنه ليس بمتحقق وبناه على أن ذلك مذهب محمد بن مسلمة وقد رأيت لمحمد بن مسلمة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ ولم ينقها أنه يعيد أبدا

(فرع) وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري فإنه يجوز ذلك مع تساوي المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التحري فيها إلا إذا كان عدد المباح أكثر والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحري إذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحري وإن تساويا أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة والحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالأحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسم الميتة إذا أطلق في

الشرع فإنما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت عليكم الميتة

(مسألة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة [ ] فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير

(مسألة) وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراغيث فإن ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيئا منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزوم لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم

(مسألة) وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق هي ميتة ويصلي بها قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيته من أهل الهند لأنهم ليسوا أهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا ويستحيل الخمر إلى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمرا أو بقلا فيكون طاهرا وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا وإنما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم . والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فإن ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فإنه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد." (١)

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤١/١

"٨٢٧ – (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش على معنى أنه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدرا أو قضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضا لأن العنز أشبه النعم بالغزال وأقربها قدرا إليه والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجاز أن يكونا عوضا عن الضبع والغزال يهدي كل واحد منهما جزاء عن إصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة .

(فصل) وقوله وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الأنثى من أولاد المعز إذا رعى وقوي والجفرة الأنثى من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر وفصل عن أمه وفرق عمر بين الأرنب واليربوع فجعل في الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة وهي دون العناق وقد روي عنه أنه أفتى في الضب بهدي والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فإنه ليس فيه إلا . صيام وقال مالك في المبسوط لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بالهدي فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدي لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديا فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير **والحشرات** .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الأرنب وفي اليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وروى عنه ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا الطعام أو الصيام وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجد في اليربوع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر كما يفعل ذلك في صغار الوحش فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فحكمنا في صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعا في الجنس فإذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة والشبه يقرب من جهة القدر في الجنس حكمنا فيه بالمثل وإذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير **والحشرات** ولا يدخل على هذا صغار ما له مثل لأن الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد في الجنس .." (١)

"٨٣١ – (ش) : قول عمر أطعم قبضة من طعام يريد أنها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد وكذلك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام قال القاضي أبو الوليد رحمه الله : وعندي أنه لو شاء الصيام لحكم بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك إجماع وإنما سارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغني في ذلك عن الإعلان بالتخيير .

(مسألة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من **الحشرات** من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه إن قتلها .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التحرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا ولا كان في سؤاله بيان ذلك فدل على تساوي الحكم عند عمر وأما المحرم يطأ ببعيره الجراد

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٤٩٢/٢

لأنه يكثر في الطريق فلا يمكن التحرز منه فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك ليس على الناس في ذلك شيء ما لم يتعمدوا وقال مالك مثل ذلك وقد سئل عن الذباب لا يستطاع الاحتراز منه لكثرته فيها المحرم يمشي على بعضه فيقتله يطعم وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم أن الضرورة إذا كانت عامة ولم يمكن احتراز منها لغلبتها وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل وإذا كان القتل مباحا على العموم سقط الفداء به كقتل عادية السباع ووجه القول الثاني أن المحرم إذا أصاب الصيد لزمه الجزاء وإن لم يقدر على التحرز منه كما لو قتله خطأ .

(مسألة) ومتى وجب بذلك الإطعام فهل يجوز دون حكومة قال محمد : يحكم به ذوا عدل قال القاضي أبو الوليد رحمه الله : وعندي أن هذا معنى قول عمر لكعب تعال حتى نحكم فإن أخرج ذلك دون حكم فعليه أن يعيد ووجه ذلك أن هذا مما يلزم المحرم به الجزاء فلم يصح إخراجه إلا بحكم الحكمين أصل ذلك جزاء الصيد .." (١)

"٩٣٦ - (ش) : قوله أن عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين : أحدهما أن يلفظه حيا والثاني أن يلفظه ميتا لما اعتقد تحريمه ثم ظهر إليه أن يعيد النظر أو يذكر الآية فأعاد نظره فيها فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه فحمل الصيد على ما اصطيد منه لامتناعه والطعام على ما يتناول دون تصيد وذلك لا يكون إلا في الطافي الذي قد مات وهو في الغالب لا يعلم سبب موته ولا أنه مات بسبب فلما استوى عنده ذلك في الإباحة إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة رجع عن المنع منه إلى إباحته .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فجميع صيد البحر حلال عند مالك وأما كلب الماء وخنزيره فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم وقاله ابن حبيب وفي الموازية اختلف في خنزير الماء فأجاز أكله ربيعة وكرهه يحيى بن سعيد وظاهر القرآن والسنة يبيحه فوجه القول الأول ظاهر التسمية وفي المدونة عن ابن القاسم لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء ويقول : أنتم تقولون خنزير يريد والله أعلم التعليق بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا سيما على قول من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية قال ابن القاسم : إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما وجه القول الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

(مسألة) وأما الخرتيت فقال ابن عباس : لا بأس بأكله وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب : أنا أكرهه لأنه يقال : إنه من الممسوخ .

(فصل) وقوله نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين : أحدهما أن يلفظ حيا والثاني أن يلفظه ميتا فأما لفظه حيا فإن مذهب مالك جواز أكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب مثل أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم في كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وهو الطهور ماؤه

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤٩٧/٢

الحل ميتته ودليلنا من جهة القياس أن هذا سمك لو مات في البر لأكل فإذا مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذا مات بسبب وأيضا فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصح منه القصد ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر في الحوت فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة إذا ثبت ذلك ففي هذا بابان أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة والباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة

(الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة) .

(الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة . ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين : ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب تبقى حياته في غير الماء فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التي إذا خرجت من الماء لم تبق حياتها وعاجلها الموت ولا تصرف لها في البر فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء وفي المدنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين لا يؤكل إلا بذكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت ووجه القول الثاني أنه حيوان يعيش في البر فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر .

(مسألة) دم السمك نجس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : هو طاهر يحل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن : والدليل على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس إن هذا دم سائل فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء

(الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة .) أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحلزون وما يكون في البر من **الحشرات** وأنواع الخشاش قال القاضي أبو الوليد : وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة فقد روي عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وقالا : أخذها ذكاتها ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعي ووجه قول مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف إن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الحوت .

(فرع) وحكم الحلزون حكم الجراد في أنها لا تؤكل إلا بذكاة قال ابن حبيب : كان مالك وغيره يقول : من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش لدواء أو غيره فلا بأس به إذا ذكي كما يذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك .." (١)

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١٣٢/٣

"٩٤١ - (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا نص في التحريم وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن سفيان غير معلوم الحفظ وقد روى الزهري حديث أبي ثعلبة الخشني فلم يذكر لفظ التحريم وليس هذا بصحيح من الاعتراض لأن مالكا أخرجه في موطئه وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له لا أن يكون عنده في ذلك تأويل وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية عام في نفي كل محرم غير ما تضمنت الآية تحريمه إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية كما دلت آية الخمر على تحريمها وإن لم يكن ذلك في هذه الآية وحديث لحوم السباع عام في تحريمها على كل أكل فتحمل الآية على عمومها ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع وتحمله على المحرمين وكان ذلك أولى لأن الآية مقطوع بصحتها وكان التعليق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون وهو عموم الخبر فإن قيل : فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين ؟ فالجواب أنه لا يمنع بأن يخص نوعا من الجنس دون جميعه ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له كما يقولون أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وخص بذلك التحريم وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه وجواب ثان وهو أنه خص لحوم السباع بالذكر لما كانت مما أبيح للمحرم قتلها ابتداء لئلا يعتقد أنها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها والأصل عندي في هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فالآية عامة في كل الحيوان وخاصة في الإمساك وحديث أبي هريرة خاص في السباع وعام في أحوالها فنجمع بينها ونخص الحديث ونحمله على الميتة منها بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لمعنيين : أحدهما أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم والثاني أن عموم الآية لم يدخله تخصيص وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادية أنها لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها فهذا الذي يمكن أن يقال في ذلك ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة وهو نص في التحريم وخاص في السباع وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه : أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام فذهب مالك إلى أن النهي مختص بالأكل وإن التذكية طهر لغير الآكل فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلي عليها .

(مسألة) إذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية فقد روى ابن حبيب عن مالك أن الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع وإنما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا فروي عنه التحريم وروي عنه الكراهية وما روي عن ابن القاسم وابن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه محتمل يحتمل أن يريد به التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهية وأما القرد فقد قال ابن حبيب : لا يحل لحم القرد قال الإمام أبو الوليد رحمه الله : والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه والله أعلم .

(مسألة) وأما أكل الضب فمباح عند مالك وقال أبو حنيفة : هو مكروه .

(مسألة) ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر : وإنما كره أكلها لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على آكلها وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها .

(مسألة) حشرات الأرض مكروهة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما هي محرمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية وليس فيها ذكر الحشرات ومن جهة المعنى أنها من الهوام فكره أكلها لغير ضرورة كالحيات .

(مسألة) وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب قال مالك : لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله واختلف قول مالك في الخطاف ففي المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها والأول أكثر وأظهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل وقوله تعالى في الجوارح فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز .." (١)

"١٥٢٨ – (ش) : قوله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه على ما تقدم من أنه كان يعافه ؛ لأنه لم يعتد أكله وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخضر التي لها روائح ، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة ثم بين صلى الله عليه وسلم أن امتناعه منه ليس لتحريمه ، والله أعلم .

(مسألة) وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضي أبي محمد وقال أبو حنيفة والشافعي هي محرمة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان لم ينص على تحريمه فلم يكن حراما كالضبع .." (٢)

"وأيضا فإن حديث أنس مرفوع وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله ، والمسند المرفوع أولى .

قال : ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾. قال : فراش من ذهب . قال فأعطي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات .

وقوله : ((إذ يغشى السدرة ما يغشى)) ؛ أي : يغطي ويعلو .

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١٣٦/٣

(٢) المنتقى – شرح الموطأ، ٤٠٩/٤

و ((الفراش)) : كل ما يطير من الحشرات والديدان . وفي حديث ابن جريج : ((وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد)).

وقوله : ((وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحمات)) ؛ أي : الذنوب العظام التي تقحمهم في النار ؛ أي : تدخلهم فيها بمشقة وكره وشدة ، يقال : اقتحم يقتحم ؛ أي : دخل في أمر شاق ، وأقحمته أنا أدخلته فيه.

وقوله : ((وأعطي خواتيم سورة البقرة)) ، إنما خصت بذلك ؛ لما تضمنته من التخفيف عنهم والثناء على الرسول والمؤمنين ، وإجابة دعواتهم ونصرتهم ، وقد تقدم القول فيها.

(٥٨) باب رؤية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأنبياء ، وصلاته بهم ، ووصفه لهم

وذكر الدجال

". (١)

"ولما سمع الصحابة هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت ، فصرحوا به ، وكأنهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة علبها ، مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى : ﴿ويحل(٣) لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث﴾(٤) ، فبين لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم ؛ إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا ، وعند هذا لا يصح للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ على تحريم ما يستخبث عادة كالحشرات وغيرها ؛ إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبث عادة ، وإلى مستخبث شرعا . ومراده تعالى في الآية : المستخبثات الشرعية ؛ إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبثة ، وحرم الخمر والخنزير وإن كانت(٥) قد تستطاب ، والله أعلم .

١٦١ – وعن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذكر أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ ، قال : إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواما ________

وقوله : ((إنه ليس بي تحريم ما أحل الله)) ؛ يرد قول أهل الظاهر بتحريم أكل الثوم ؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدرن فرضها على الأعيان ، وكافة العلماء على خلافهم .

". (٢)

"وقوله : ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار)) ؛ هذا نص في أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، وترك الطعام . وهذه المرأة التي تقدم : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآها في النار ، وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل ، وهل كانت كافرة ، أو لا ؟ كل ذلك محتمل ، فإن كانت كافرة ؛ ففيه دليل : على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ومعاقبون على تركها . وإن لم تكن كافرة فقد تمخض : أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا . ففيه من الفقه : أن الهر لا يتملك ، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠١/٥

و ((الخشاش)) : الهوام ، وصغار الطير . وقرأناه بفتح الخاء . وقال عياض : هو بالفتح . وقال الجوهري : الخشاش – بالكسر– : **الحشرات**. وقد تفتح . قال أبو عمر : ورجل خشاش – بالفتح – وهو : الماضي من الرجال ، وقد يضم ، فأما : الخشاش الذي يدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير ، وهو من خشب ، والبرة : من صفر ، والخزامة : من شعر . قاله الجوهري .

ومن باب في كل ذي كبد رطبة أجر
". (١)

"أ(٢٨) ومن باب : مذبت امرأة في هزةأ(١) وقوله : "دخلت امرأة النار من جزاء هـ! لها") أي : من أجل ، وفيه لغتان : المد والقصر ، وظاهر هذا أن الهز ينلك ؛ لأنه ط أضاف الهز للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه ما يدل على أن الواجب على مالك الهز أحد الأمرين : إما أن يطعمه ، ما أو يتركه ياكل مما يجده من الخشاش ، وهي : **حشرات** الأرض ، وأحناشها . وقد يقال على صغار الطير ، وهو بالخاء المعجمة ، ويقال بفتح الخاء وكسرها . وحكى ابو علي القالي فيها الضم ، فأما الخشاش بالكسر لا غير : فهو الذي يذخل في أنف البعير من خشب ، والخزامة من شعر ، فأما الخشاش بالفتح : فهو الماضي من الرجال . قال الجوهري : وقد يضم . وترفم : بفتح التاء والميم المشذدة للعذرفي والسحري ، وهي الصحيحة . وعند بعضهم : ترفم بضم التاء وكسر الميم الأولى. والثلاثي هو المعروف ، ومعناه : ياكل ، ماخوذ من المرمة ، وهي : الشفة من كل ذات ظلف .
(٢٩) ومن باب : عذاب المتكبر والمتالي قوله : "العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبجته ")كذا جاء هذا اللفظ في كتاب مسلم مفتتحا بخطاب النيبة ، ثم خرج إلى الحضور ، وهذا على نحو توله تعالى : اص تم ابم كفترف ائنتدرممئن بهم " أيونس : ١٢٢ فخرج من خطاب الحضور إلى الغيبة ، وهي طريقة عربية معروفة . وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم : "الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قصمته ، ثم ألقيته في النار"(١). وأصل الازار : الثوب الذي يشا على الوسط . والرداء." (٢)

"(١) "الخشاض " : **حشرات** الأرض وهوافها . الواحدة : خشاشة . جواهر ا لأرض ، وكل شي فى يحصل به صلاخ : فهوتفن ، ومنه : إتقا ن ا لشيء لاحكامه . وقوله : "والنور يوم الأربعاء")كذا الرواية الضحيحة المشهورة ، وقد وقع في بعغى نسخ مسلم : النون –بالنرن –يعت به الحوت . وكذا جاء في كتاب ثابت في ا لأم ، وفي رواية أخرى : "البحور" مكان "ا لنور" . فلت : وهذه الرواية ليست بثي ج ؛ لأن الأرض خلقت بعد الماء ، وعلى الماء ، كما قال تعالى : ا وهوأتنى فلق ألشنزت وألأزض فى ستة اا!بر وط ت عرشلم ط لمم! ، أهود : ١٧ أى : تبل خلق السموات والأرض . إلا إن أراد بالبحور الأنهار التي خلق الله تعالى في الأرض ، فله ونجة ، والصحيح رواية النور ، ولمجني به الأجسام النيرة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٩/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٤/٢١

كالشمس ، والقمر ، والكواكب ، ريتضئن هذا أنه تعالى خلق الشموات يوم الأربعاء ؛ لأن هذه الكواكب في السموات ، ونورها : ضوؤها ت الذي بين السماء والأرض ، والله تعالى أعلم . وتحقيق هذا أنه لم يذكز في هذا الحديث نصا على خنق الشموات ، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كتها ، وذكر ما خلق الله تعالى فيها ، فلو خلق السموات في يوم زائد على أيام الأسبوع ، لكان خنق السموات والأرض في ثمانية أيام ، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن ، ولا صائر إليه . وقد روي هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة ، وفي بعضها : أنه خلق الأرض يوم الأحد رالاثنين ، والجبال يوم الثلاثاء ، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء ، والشموات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس ، و٪م يوم الجمعة . فهذه أخبازآحاذ مضطربة فيما لا يقتضي عملاً ، فلا يعتمد على ما تضئنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام ، والذي يعتمد عليه في ذلك قوله تعالى : ٥١تل ثمبهنم لعكقروق ، لذى فلق الأزش

". (١)

"وقيل : إليها تنتهي أرواح الشهداء . وقال ابن عباس : هي عن يمين العرش.

وأيضا فإن حديث أنس مرفوع وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله ، والمسند المرفوع أولى .

قال : ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾. قال : فراش من ذهب . قال فأعطي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات .

وقوله : ((إذ يغشى السدرة ما يغشى)) ؛ أي : يغطي ويعلو .

و ((الفراش)) : كل ما يطير من **الحشرات** والديدان . وفي حديث ابن جريج : ((وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد)).

وقوله : ((وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحمات)) ؛ أي : الذنوب العظام التي تقحمهم في النار ؛ أي : تدخلهم فيها بمشقة وكره وشدة ، يقال : اقتحم يقتحم ؛ أي : دخل في أمر شاق ، وأقحمته أنا أدخلته فيه.

وقوله : ((وأعطي خواتيم سورة البقرة)) ، إنما خصت بذلك ؛ لما تضمنته من التخفيف عنهم والثناء على الرسول والمؤمنين ، وإجابة دعواتهم ونصرتهم ، وقد تقدم القول فيها.

(٥٨) باب رؤية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأنبياء ، وصلاته بهم ، ووصفه لهم

وذكر الدجال

---". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١/٢٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٢٩/١

"ولما سمع الصحابة هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت ، فصرحوا به ، وكأنهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة علبها ، مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى : ﴿ويحل(٣) لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث ﴾(٤) ، فبين لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم ؛ إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا ، وعند هذا لا يصح للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ على تحريم ما يستخبث عادة كالحشرات وغيرها ؛ إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبث عادة ، وإلى مستخبث شرعا . ومراده تعالى في الآية : المستخبثات الشرعية ؛ إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبثة ، وحرم الخمر والخنزير وإن كانت(٥) قد تستطاب ، والله أعلم .

١٦١ – وعن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذكر أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ ، قال : إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواما ــــــــــ

وقوله : ((إنه ليس بي تحريم ما أحل الله)) ؛ يرد قول أهل الظاهر بتحريم أكل الثوم ؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدن فرضها على الأعيان ، وكافة العلماء على خلافهم .

___." (١)

"وقوله : ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار)) ؛ هذا نص في أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، وترك الطعام . وهذه المرأة التي تقدم : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآها في النار ، وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل ، وهل كانت كافرة ، أو لا ؟ كل ذلك محتمل ، فإن كانت كافرة ؛ ففيه دليل : على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ومعاقبون على تركها . وإن لم تكن كافرة فقد تمخض : أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا . ففيه من الفقه : أن الهر لا يتملك ، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه .

و ((الخشاش)) : الهوام ، وصغار الطير . وقرأناه بفتح الخاء . وقال عياض : هو بالفتح . وقال الجوهري : الخشاش – بالكسر– : **الحشرات**. وقد تفتح . قال أبو عمر : ورجل خشاش – بالفتح – وهو : الماضي من الرجال ، وقد يضم ، فأما : الخشاش الذي يدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير ، وهو من خشب ، والبرة : من صفر ، والخزامة : من شعر . قاله الجوهري .

ومن باب في كل ذي كبد رطبة أجر

___." (٢)

"أ(٢٨) ومن باب : مذبت امرأة في هزةأ(١) وقوله : "دخلت امرأة النار من جزاء ه! لها") أي : من أجل ، وفيه لغتان : المد والقصر ، وظاهر هذا أن الهز ينلك ؛ لأنه ط أضاف الهز للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه ما يدل على أن الواجب على مالك الهز أحد الأمرين : إما أن يطعمه ، ما أو يتركه ياكل مما يجده

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٢٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨/٥٩

من الخشاش ، وهي : حشرات الأرض ، وأحناشها . وقد يقال على صغار الطير ، وهو بالخاء المعجمة ، ويقال بفتح الخاء وكسرها . وحكى ابو علي القالي فيها الضم ، فأما الخشاش بالكسر لا غير : فهو الذي يذخل في أنف البعير من خشب ، والخزامة من شعر ، فأما الخشاش بالفتح : فهو الماضي من الرجال . قال الجوهري : وقد يضم . وترفم : بفنح التاء والميم المشذدة للعذرفي والسحري ، وهي الصحيحة . وعند بعضهم : ترفم بضم التاء وكسر الميم الأولى. والثلاثي هو المعروف ، ومعناه : ياكل ، ماخوذ من المرمة ، وهي : الشفة من كل ذات ظلف .

(٢٩) ومن باب : عذاب المتكبر والمتالي قوله : "العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبحته ")كذا جاء هذا اللفظ في كتاب مسلم مفتتحا بخطاب النيبة ، ثم خرج إلى الحضور ، وهذا على نحو توله تعالى : اص تم ابم كفترف ائتندرممئن بهم " أيونس : ١٢٢ فخرج من خطاب الحضور إلى الغيبة ، وهي طريقة عربية معروفة . وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم : "الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قصمته ، ثم ألقيته في النار"(١). وأصل الازار : الثوب الذي يشا على الوسط . والرداء

___." (١)

"(١) "الخشاض " : حشرات الأرض وهوافها . الواحدة : خشاشة . جواهر ا لأرض ، وكل شي فى يحصل به صلاخ : فهوتفن ، ومنه : إتقا ن ا لشيء لاحكامه . وقوله : "والنور يوم الأربعاء")كذا الرواية الضحيحة المشهورة ، وقد وقع في بعغى نسخ مسلم : النون –بالنرن –يعت به الحوت . وكذا جاء في كتاب ثابت في ا لأم ، وفي رواية أخرى : "البحور" مكان "ا لنور" . فلت : وهذه الرواية ليست بثي ج ؛ لأن الأرض خلقت بعد الماء ، وعلى الماء ، كما قال تعالى : ا وهوأتنى فلق ألشنزت وألأزض فى ستة ا!ابر وط ت عرشلم ط لمم! ، أهود : ١٧ أى : تبل خلق السموات والأرض . إلا إن أراد بالبحور الأنهار التي خلق الله تعالى في الأرض ، فله ونجة ، والصحيح رواية النور ، والمجني به الأجسام النيرة كالشمس ، والقمر ، والكواكب ، ريتضئن هذا أنه تعالى خلق الشموات يوم الأربعاء ؛ لأن هذه الكواكب في السموات ، ونورها : ضوؤها ت الذي بين السماء والأرض ، والله تعالى أعلم . وتحقيق هذا أنه لم يذكز في هذا الحديث نصا على خنق الشموات ، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كتها ، وذكر ما خلق الله تعالى فيها ، فلو خلق السموات في يوم زائد على أيام الأسبوع ، لكان خنق السموات والأرض في ثمانية أيام ، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن ، ولا صائر إليه . وقد روي هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة ، وفي بعضها : أنه خلق الأرض يوم الأحد رالاثنين ، والجبال يوم الثلاثاء ، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء ، والشموات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس ، و٪م يوم الجمعة . فهذه أخبازآحاذ مضطربة فيما لا يقتضي عملأ ، فلا يعتمد على ما تضئنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام ، والذي يعتمد عليه في ذلك قوله تعالى : ٥١تل ثمبهنم لعكقروق ، لذى فلق الأزش

___." (٢)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٦١/٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨٤/١٠

"وقوله في هرة) أي من جراء هرة كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم اي بسببها (١) بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره أي حشرات الأرض وهوامها (تخريجه) (ق جه) (٢) (حدثنا عبد الله الخ) (قلت) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمهما الله (غريبه) (٣) هو صاحب المسند ومن مشايخ الامام أحمد (٤) يعني عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٥) لا لوم على أبي هريرة في ذلك لأنه حدث بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيما سمع تعيين دين المرأة ولعل عائشة سمعت التعيين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم (تخريجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (باب) (٦) (سنده) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو قرة بن اياس المزنى صحابي رضي الله عنه (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب طس) كلهم من غير شك قالوا قال يا رسول الله اني لأذبح الشاة فأرحمها وله الفاظ كثيرة ورجاله ثقات (٧) (سنده) حدثنا أبو احمد ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابيه عن جرير (يعني ابن عبد الله) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل ثنا قيس ثنا جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل (تخريجه) (ق مذ) (٨) (سنده) حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٩) أي ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا (١٠) رحمة الصغير اعطاؤه حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه (ويعرف حق كبيرنا) معناه أن يعطي الكبير ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير (تخريجه) (د مذ ك) قال في الرياض حديث صحيح وقال الحاكم على شرط مالك وأقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وأخرجه أيضا." (١)

"الحافظ الهيثمي والله أعلم. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (غريبة). أي وضوءا كاملا كوضوئه للصلاة، والحكمة في ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة، وللوضوء قبل النوم أيضا أصدق الرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، وحمله الأئمة على الاستحباب (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، نعم رواه (د نس جه) عن عائشة أيضا بلفظ (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة). (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وهاشم قالا ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة إلخ (غريبة). بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ريح لحم أو دسمه. أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه* أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه (تخريجه) (د مذ ك) والبخاري في التاريخ، قال الحافظ وسنده صحيح على شرط مسلم. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) إلخ (غريبة). لعله أراد بالنار نارا بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار، قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة (تخريجه) (ق د مذ جه). (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد عن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٨١/١

ابن عمر إلخ (غريبة). جعل النار عدوا لبني آدم بجامع الضرر في كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات، وابن لهيعة قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ما قبله. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النصر ثنا الفرج ثنا." (١)

"- الحديث رقم: ٨٣٧

قوله : (خمس فواسق إلخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين ، وقال ابن دقيق : إن بين التركيبين فرقا فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم ، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات (٢) وفي بعضها (٣) ، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض ، وسباع الطيور ، والدواب ، ونقح الشافعي المناط ، وقال : إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه ، وقال مالك : مناط الحكم كونه سبعا عاديا ، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب ، وجوز قتل كل من حشرات الأرض ، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة ، ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب ، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد ، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه (٤) . إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع .

(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة ، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه ، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام :

أحدها : الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا .

والثاني : الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا .

والثالث : هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما .." (٥)

"مسألة : بيع (تصرف) الفضولي :

هو الذي يبيع ملك غيره بغير إذنه أو يشتري له بغير إذنه .

فقيل : لا يصح تصرف الفضولي (وهذا مذهب الشافعي لحديث حكيم بن حزام السابق ، ولأنه قد باع ما ليس عنده ، وباع ملك غيره وليس مالكا للمعقود عليه ولا مأذونا له فيه ،

وقيل : يصح إذا أجازه صاحب الحق (وهذا مذهب المالكية _ لحديث عروة . أن النبي (أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه) رواه البخاري

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٤٧٦/١

(٢) ستة

(٣) سبعة

(٤) خمس فواسق

(٥) العرف الشذي للكشميري، ٣٢٠/٢

وجه الدلالة : أنه لما اشترى الشاة ثبتت ملكية الشاة للنبي (، فجاء وتصرف فيها وباع ، فلما باعها أصبح في هذه الحالة تصرفه تصرفا فضوليا) .

وهذا القول هو الصحيح .

رابعا : أن يكون مقدورا على تسليمه :

لحديث أبي هريرة . (أن النبي (نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم .

لأن قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود ، ولأنه غرر .

فلا يجوز بيع العبد الآبق ﴿ أي الشارد ﴾ ، ولا الجمل الشارد ، ولا الطير في الهواء ، ولا السمك في الماء .

لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا .

(الغرر) ما خفيت عاقبته .

(السمك الذي يكون في بعض برك البساتين وهو مرئي فهذا يجوز بيعه لأنه يسهل أخذه ، لكن السمك الذي في الأنهار أو البحار لا يصح بيعه) .

خامسا : أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة .

هذا الشرط تضمن ثلاثة شروط :

أن تكون العين فيها نفع ، وأن يكون النفع مباحا ، وأن تكون الإباحة بلا حاجة .

(مباحة) خرج به محرمة النفع ، مثل : آلات اللهو ، فإنه لا يجوز بيعها وكذلك الخمر لأن منفعته محرمة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه

(نفع) خرج ما لا نفع فيه **كالحشرات** ، فإنه لا يجوز بيعها .." [١]

": ﴿ الماء لا ينجسه شيء ﴾ ؛ خرج على سبب وهو بئر بضاعة ، فقصره على سببه . وقال في اختلاف الحديث : أما حديث بئر بضاعة ، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا ، فقيل : أنتوضأ منها ويطرح فيها كذا ؟ فقال عليه السلام مجيبا : ﴿ الماء لا ينجسه شيء ﴾ ، وكان جوابه محتملا كل ماء ، وإن قل . وبينا أن في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها ، فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جوابه في بئر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها ، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس ، وكانت آنية الناس صغارا ، وكان في حديث الولوغ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة له ، وإن لم يغير . انتهى . وقال في قوله : ﴿ إنما الربا في النسيئة ﴾ : إنه خرج على سؤال سائل ، فقصره . ومنها قوله : إن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ، وجعل قوله : ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ خاصا بالمأكول ، فقد قصره على سببه . ومنها أنه خصص النهي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات ، لخروجه على

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٤/٥

سبب ، وهو ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : لم قتلت وهي لا تقاتل ؟ ﴾ ونهى عن قتل النساء والولدان ؛ فعلم أنه أراد الحربيات . وتخلص بذلك عن استدلال أبي حنيفة به على منع قتل المرتدة . فقد ألغى الشافعي التعميم وقصره على السبب . ومنها قال الماوردي في الحاوي : لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر ، لأن الفطر مضمون بالقضاء ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ ، فهذا ورود على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام مر برجل ، وقد أحدق به الناس ، فسأل عنه ، فقيل مسافر ، قد أجهده الصوم ، فقال ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ ، وعندنا أن من أجهده الصوم ففطره أولى . ا هـ . قلت : وهذا كله لا ينبغي السبق به إلى نسبة الشافعي إلى اعتبار خصوص السبب ، أما ما ذكره إمام الحرمين ، فليس ذلك مصيرا إلى اعتبار السبب لوجهين : أحدهما : أنه لم يأخذ التخصيص هنا من السبب ، وإنما أخذه من التأويل في اللفظ ، وله محامل وقصده بذلك تطرق التأويل إلى الآية التي تمسك بها مالك ، ولولا فتح هذا الباب لكانت الآية نصا في الحصر ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن ، ولا نسخ فيها ، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على تحريم الحشرات والقاذورات والعذرات ، ولم تنطو الآية عليها ، وكيف تجري الآية مع هذا على العموم . والثاني : أن النزاع في هذه المسألة حيث لا دليل يصرف إلى السبب ، والشافعي إنما قصر الآية على سببها لما وردت السنة بمحرمات كثيرة كالحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وذكر الآية الأخرى على جمع الخبائث ، فجمع الشافعي بين الأدلة كلها ، بأن قصر آية الإبهام على سببها ، وقد أشار الشافعي إلى ذلك في الرسالة وهو أعلم بمراده . وأما حديث ﴿ الماء لا ينجسه شيء ﴾ و ﴿ إنما الربا في النسيئة ﴾ فإنما فعل ذلك كما قال أبو الحسين بن القطان وغيره ، لأنه رأى الأخبار تعارضت ، فلم يمكن استعمالها على ظاهرها ، فحملها على السبب للتعارض . وأما مسألة الدباغ فلم يقصر الحكم على السبب ، وإلا لقصره على خصوص الشاة ، بل سائر جلد المأكول عنده سواء ، وإنما أخرج جلد الكلب عن العام بدليل ، وكذا مسألة القطع . وأما ما قاله في النهي عن قتل النساء والصبيان ، فإنه إنما قصره على سببه لما عارضه قوله : ﴿ من بدل." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٨ """""""

٩٠ – باب

٧٤٥ – حدثنا ابن أبي مريم : أنا نافع بن عمر : حدثني ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنة أبي بكر ، أن النبي (صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف ، فقال : ((قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أي رب ، وأنا معهم ؟ فإذا امرأة)) – حسبت أنه قال : تخدشها هرة – ((قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل)) .

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢/٢٨٥

قال نافع : حسبته من خشيش الأرض – أو خشاش .

قال الخطابي : خشيش ليس بشيء ، إنما هو خشاش – مفتوحة الخاء – ، وهو **حشرات** الأرض وهوامها ، فأما الخشاش – بكسر الخاء – ، فهو العود الذي يجعل في أنف البعير .

وفي ((الفائق)) : خشاش الأرض : هوامها . الواحدة : خشاشة ، سميت بذلك لاندساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه ، يخش وخشه غيره فخشه ، ومنه الخشاش ؛ لأنه يخش في أنف البعير ، انتهى .." (١)

" [١١٧٦] (عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أي من جميع دواب الأرض **وحشراتها** (وانشر) بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت) أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها وفي تلميح إلى قوله تعالى يحيي به الأرض بعد موتها قال المنذري وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله مرسل

(باب صلاة الكسوف)

[١١٧٧] قال النووي يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضا وقال ثعلب أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس وقال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف

انتهى

وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط وأما الباب الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها

كذا في الشرح

قال النووي واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى

وأجمع العلماء على أنها سنة

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة

وقال العراقيون فرادى

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة

وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وبن عباس وبن عمر وبن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٣٨٨/٤

قال بن عبد البر وهذا ." (١)

" ٤٣ -

(باب في الفدية)

[١٨٥٦] (عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال في المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية

قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على مالا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين

قال في النهاية والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى

وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء

وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال

وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح

وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة

قال النووي المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية

قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن ." (٢)

" خلق فيك) أي من الهوام وغيرها من الفلذات

قاله القارىء (وشر ما يدب عليك) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص وليس الواو العاطفة في بعض

---

(١) عون المعبود، ٢٩/٤

(٢) عون المعبود، ٢١٧/٥

النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالبا وقيل هو الجن والمراد بالبلد الأرض

قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه (ومن والد وما ولد) قال الخطابي ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى

وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

٦٤ - [٢٦٠٤] (فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيها بالفحم (تعيث) أي تفسد والعيث الإفساد وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة

(قال أبو داود الفواشي الخ) قال الخطابي الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم ." [1]

" عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة

٩ -

([٣٧٩٧] باب في أكل لحم الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي صلى الله عليه و سلم لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة قال البخاري عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه و سلم عن أبيه بإسناد مجهول وقال أيضا في ترجمة بريه إسناد مجهول

وقال بن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال

وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني

٠ -

([٣٧٩٨] باب في أكل حشرات الأرض)

---

(١) عون المعبود، ١٨٩/٧

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها كذا قال الخطابي

وقال بن رسلان إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك

(حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام ." (١)

" وتشديد الموحدة

قال في التقريب مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما) قال الخطابي ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم في استباحة الحشرة كلها

وقد اختلف الناس في الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرهها بن سيرين وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري وكان أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي وروى عن بن عمر أنه رخص فيه وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى

قال المنذري قال البيهقي وهذا إسناد غير قوي

وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور

[٣٧٩٩] (عن عيسى بن نميله) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال الرافعي في القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وبن أبي ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن ." (٢)

" [٥٢٥٥] (في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) أي الحية (بعد) أي بعد ما أخرجت إلى البقيع

قال المنذري قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى

[٥٢٥٦] (انطلق هو) أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له) أي لأبي يحيي (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفي بعض النسخ يعودانه بصيغه التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد

---

(١) عون المعبود، ١٩٣/١٠

(٢) عون المعبود، ١٩٤/١٠

قال أبو علي (فخرجنا من عنده) أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضا فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبا لنا وهو يريد أن يدخل عليه) أي على أبي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا) أي توجهنا إلى المسجد (فجاء) صاحبي (إن الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ها هنا وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئا) أي أحدا تصور بصورة شيء من الحيات (فليحرج) من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلومننا أن نضيق عليكم بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفتح الودود

قال المنذري في إسناده رجل مجهول ." (١)

" (قال أبو داود) من ها هنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج) أي لا ينعطف يقال انعرج الشيء انعطف

قال المنذري هذا منقطع إبراهيم لم يسمع من بن مسعود

قال أبو عمرو النمري روى عن بن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود

- ٧٩

(باب في قتل الأوزاغ)

[٥٢٦٢] (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك ومعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القارىء

وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقا) لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب

قال بن الأعرابي لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية ." (٢)

"عاطفة في رواية الأكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي أخذ منه وفي رواية ابن ماجه وأنا فيهم وقال الإسماعيلي والصحيح أوأنا معهم قوله فإذا امرأة كلمة إذا للمفاجأة فتختص بالجمل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فإذا الأسد بالباب قوله حسبت أنه قال

---

(١) عون المعبود، ١١٢/١٤

(٢) عون المعبود، ١١٥/١٤

جملة معترضة بين قوله امرأة وبين قوله تخدشها أي قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في أنه لابن أبي مليكة وذكر أن الإسماعيلي بينه كذا (قوله تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود أو نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها قوله لا أطعمتها أي لا أطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا هي أطعمتها بالضمير الراجع إلى المرأة قوله تأكل من الأحوال المنتظرة قوله قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث قوله حسبت أنه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في أنه يرجع إلى ابن أبي مليكة قوله من خشيش الأرض أو خشاش الأرض كذا وقع في هذه الرواية بالشك و الخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو **حشرات** الأرض وهوامهاوالخشاش بكسر الخاء هو **الحشرات** أيضا وقال ابن الأثير تأكل من خشاش الأرض وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف أو خشيش بغير حذف وقال الخطابي ليس بشيء وإنما هو الخشاش مفتوحة الحاء وهو **حشرات** الأرض." (١)

"٥٦٣٢ - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (نافع) عن (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان عن هارون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمكي

قوله في هرة أي في شأن هرة أو بسبب هرة قوله فدخلت فيها أي بسببها قوله قال فقال أي قال النبي فقال الله تعالى أو مالك خازن النار قوله والله أعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لا أنت إلى آخره قوله أطعمتها يروي أطعميتها مع أخواتها آلة بإشباع كسراتها ياء قوله فأكلت ويروى فتأكل قوله من خشاش الأرض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى **الحشرات** وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم أيضا وقال أبو عبيدة الخشاش بالكسر إلا الطير الصغير فإنه بالفتح وفي (الغريب) للمصنف الخشاش شرار الطير

قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه أن النار مخلوقة وفيه أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه

١٠-(باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه)

أي هذا باب في بيان حكم من رأى إلى آخره والحكم فيه أن من كان له حوض فيه ماؤه أو معه قربة فيها ماء فهو أحق بذلك الماء من غيره لأنه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه إلا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٧/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٤/١٩

"(البارع) لأبي علي بن أبي حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من **الحشرات** الوبر وجمعها الوبارة ولغة أخرى الإبارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وإنما سكت أبو هريرة عن أبان في قوله هذا لأنه لم يرمه بشيء ينقص دينه إنما ينقصه بقلة العشيرة والعدد أو لضعف المنة قوله تدلى علينا أي انحدر ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من مكان عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضان قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزي القاف والأول أكثر وتأوله بعضهم قدوم ضان أي المتقدم منها وهي رؤوسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل أن يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين أقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكني ضان ولا تكون من مرتبطة بتدلي كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لأنه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل أن يكون قدوم مصدرا وصف به

". (١)

"قوله وأطفىء أمر من الإطفاء إنما أمر بذلك لأنه جاء في (الصحيح) أن الفويسقة جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وهو عام يدخل فيه السراج وغيره وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو من الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة وسبب ذلك أنه صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفأرة فأحرقت من الخمرة مقدار الدرهم فقال النبي ذلك نبه عليه ابن العربي وفي (سنن أبي داود) عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم قوله وأوك أمر من الإيكاء وهو الشد والوكاء اسم ما يشد به فم القربة وهو ممدود مهموز والسقاء بكسر السين اللبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله وخمر أمر من التخمير وهو التغطية وللتخمير فوائد صيانة من الشياطين والنجاسات **والحشرات** وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة وفي رواية أن في السنة لليلة وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء قال الليث بن سعد والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول قوله ولو تعرض عليه شيئا بضم الراء وكسرها ومعناه إن لم تقدر أن تغطي فلا أقل من أن تعرض عليه عودا أي تعرضه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا أي خلاف الطول قوله شيئا وفي رواية عودا هذا مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا قال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد إنما أمر بالأسقية إن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا انتهى فهذا أبو حميد قيد الإيكاء والإغلاق بالليل قلت قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار عند الأصوليين وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن تفسير." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٤/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨/٢٣

"قوله امرأة لم يدر اسمها ووقع في رواية أنها حميرية سوداء طويلة وفي رواية أخرى امرأة من بني إسرائيل تعذب في النار وفي أخرى لم يقل من بني إسرائيل ولا تنافي بينهما لأن طائفة من حمير كانوا من بني إسرائيل وفي (التوضيح) يجوز أن تكون هذه المرأة كافرة لكن ظاهر الحديث إسلامها وعذبت على إصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها وروى الحافظ أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) أنها كانت كافرة وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة وعن القاضي فيه احتمال قوله في هرة كلمة في للتعليل أي لأجل هرة وفي رواية مسلم عن أبي هريرة من جراء هرة بفتح الجيم وتشديد الراء بالقصر والمد أي من أجل هرة والهرة أنثى والهر والسنور الذكر ويجمع على هررة كقرد وقردة والهرة على هرر كقربة وقرب قوله من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها وضمها وبالشين المعجمتين وفي **الحشرات**

وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ويلحق بها غيرها مما في معناها وإنما يجب إطعامها على من حبسها قاله القرطبي قال النووي وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه قال بعضهم فيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها ملكتها قلت في قوله هرة لها يدل على ما قاله النووي ويدل أيضا على أن الهرة تملك خلافا لهذا القائل فإنه قال الهرة لا تملك لأن اللام في هرة لها تدل على التمليك ويرد على هذا القائل

وقال وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي مثله

أي قال عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل الحديث المذكور

وأخرجه مسلم هكذا وقال حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي بمثل معناه." (١)

"الكلاب وعن عبد الله بن عمر بإسناد جيد الإنس عشرة أجزاء تسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وسائر الناس جزء واحد وعن عطية بن حسان أنهم أمتان في كل أمة أربعمائة ألف أمة ليس فيها أمة تشبه الأخرى وذكر القرطبي مرفوعا يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك مأجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعا ويروى أنهم يأكلون جميع **حشرات** الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره وليس لله خلق ينمو نماءهم في العام الواحد يتداعون تداعي الحمام ويعوون عواء الكلاب ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة يأكلون اللحم النية وقال ابن عبد البر في (كتاب الأمم) هم أمة لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم ومقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلو الخلق والقدود في كل أمة ملك ولغة ومنهم من مشيه وثب وبعضهم يغير على بعض ومنهم من لا يتكلم إلا همهمة ومنهم مشوهون وفيهم شدة وبأس وأكثر طعامهم الصيد وربما أكل بعضهم بعضا وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس وروى ابن مردويه في (تفسيره) عن أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا أبي حدثنا عمي حدثنا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٥/٢٣

أبي عن أبيه عن ابن عباس عن أبي سعيد الخدري قال نبي الله وذكر يأجوج ومأجوج لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل وبإسناده عن

". (١)

"ذكر معناه قوله كان النبي يعوذ إخبار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله كان يدل على أنه كان يكثر التعويذ بقوله أعوذ بكلمات الله التامة إلى آخره قوله يعوذ من التعويذ يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أي لجأت إليه فالتعوذ والاستعاذة والتعويذ كلها بمعنى واحد يعني كان النبي يعوذ الحسن والحسين بقوله أعوذ بكلمات الله التامة إلى آخره ويقول لهما إن أباكما كان يعوذ بها أي بهذه الكلمات إسماعيل وإسحاق أبنيه وبين هذه الكلمات بقوله أعوذ بكلمات الله إلى آخره قوله إن أباكما أراد به إبراهيم كما ذكرنا وأضيف إليهما لأنهما من نسله قوله بكلمات الله إما باقية على عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة لله وإما مخصوصة بنحو المعوذتين وقال الهروي القرآن والتامة صفة لازمة إذ كل كلماته تامة وقيل المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب وقال ابن التين التام فضلها وبركاتها قوله من كل شيطان قال الداودي يدخل فيه شياطين الإنس والجن قوله وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل وأما ما لا يقتل فيقال لها سوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء وقال ابن فارس الهوام حشرات الأرض وقال الهروي الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان ومنه قوله لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك أراد القمل سماها هوام لأنها تهم في الرأس وتدب قوله لامة العين اللامة هي التي تصيب بسوء وقيل اللامة الملمة وإنما أتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه وقال أبو عبيد أصلها من ألممت إلماما بالشيء نزلت به ولم يقل ملمة كأنه أراد بها ذات لمم وقال الخطابي اللامة ذات اللمم وهي كل داء مر وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه وقال الداودي هي كل عين تصيب الإنسان إذا حلت به." (٢)

"مطابقته للترجمة ظاهرة لأن وضع الحديث هنا يدل على أن تلك المرأة من بني إسرائيل وعبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن أخي جويرية بن أسماء وهو شيخ مسلم أيضا وجويرية مصغر جارية بالجيم ابن أسماء بن عبيد ابن مخراق الضبعي البصري والحديث مر في أواخر بدء الخلق في باب خمس من الدواب ومر أيضا نحوه في الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان وفي الأدب عن عبد الله بن محمد المذكور ومر الكلام فيه هناك قوله في هرة أي بسبب هرة وقد تجيء كلمة في للسببية كما في نحو في النفس المؤمنة مائة إبل قوله خشاش الأرض بالمعجمات وفتح الخاء وهي حشرات الأرض وهوامها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٤/٢٣

٣٨٤٣ - حدثنا (أحمد بن يونس) عن (زهير) حدثنا (منصور) عن (ربعي ابن حراش) حدثنا (أبو مسعود عقبة) قال قال النبي إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من أول الحديث لأن المراد من الناس الأوائل وهو يشمل بني إسرائيل وغيرهم فافهم وأحمد ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربرعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي وربع ابن حراش مر عن قريب وأبو مسعود عقبة بن عمرو البدري وهذا هو المحفوظ وحكى الدارقطني في (العلل) رواية إبراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال عن ربعي عن حذيفة ورواه أيضا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قيل لا يبعد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعا

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أحمد بن يونس وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عمرو بن رافع." (١)

"الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية أبي ذر فإذا أوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف والأول يجوز أن يكون من التوقيف ويجوز أن يكون من الوقف

٥٦٠٥ - (حدثنا قتيبة) حدثنا (جرير) عن (الأعمش) عن (أبي صالح وأبي سفيان) عن (جابر بن عبد الله) قال جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا (انظر الحديث ٥٦٠٥ - طرفه في ٥٦٠٦)

مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان وأبو صالح ذكوان وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي شيبة عن جرير وأبو حميد مصغر حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي

قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله لرعي الغنم وقيل إنه غير الحمى وقد تقدم في الجمعة نقيع الخصومات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقال ابن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالباء الموحدة وكذا نقله عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فإن البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا عطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله ولو أن تعرض بضم الراء قاله الأصمعي وعليه الجمهور وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى إن لم تغطه فلا أقل من عود تعرض به عليه أي تمده عرضا لا طولا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٩/٢٣

ومن فوائده صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذورات ومن الهامة والحشرات ونحوها." (١)

"٥٧٦٩ - حدثنا (إسحاق بن منصور) أخبرنا (أبو أسامة) حدثنا (هاشم بن هاشم) قال سمعت (عامر بن سعد) سمعت (سعدا) رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن أبي أسامة حماد بن أسامة إلى آخره

قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة

٥٣ -(باب لا هامة)

أي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم أبو زيد فقال هي بالتشديد فكأنه يجعله من باب هم بالأمر إذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات

٥٧٧٠ - حدثني (عبد الله بن محمد) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن

(الزهري) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله فمن أعدى الأول

مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب

والحديث مضى في باب لا صفر فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبي صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة وغيره وأخرجه أبو داود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن محمد بن عبد الأعلى." (٢)

"٦٢٩٦ - حدثنا (حسان بن أبي عباد) حدثنا (همام) عن (عطاء) عن (جابر) قال قال رسول الله أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى وعطاء بن أبي رباح

قوله وأغلقوا الأبواب من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله وأوكوا من الإيكاء وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٧/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٣/٣١

ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث والأعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الأول ومن المقذرات **والحشرات** وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في باب تغطية الإناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور أحسبه أي أظن عطاء بأنه قال ولو يعود أي ولو تخمرونه بعود ويروى ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم وقد جاء في حديث آخر أنه قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة

٥١- (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)

أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وفي بيان نتف الإبط وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان

٦٢٩٧ - حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن." (١)

"وعن عمير بالتصغير مولى آبي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة

سمي بذلك لإمتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله أيضا صحبة أنه رأى النبي يستسقي عند أحجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت قريبا من الزوراء بفتح الزاي المعجمة موضع قائما يدعو يستسقي حالان أي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته أي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما أي بيديه حين رفعهما رأسه لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يبالغ في الرفع للإستسقاء لإحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه أي معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله يعني في الاستسقاء أي يريد ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج في دعاء الاستسقاء وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم التاء على الموحدلا أي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع اه والأظهر أنه على جهة إظهار الافتقار وإرادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في أنواع الذكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي إذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل أو القطع عبادك يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء وبهيمتك أي بهائمك من جميع دواب الأرض **وحشراتها** وانشر بضم الشين أي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت أي بإنبات." (٢)

"وعن ابن عباس قال كان رسول الله يعوذ الحسن والحسين أعيذكما أي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان أو فعلا أو حرفا وتقع على الألفاظ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣/٣٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٤/٥

المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد وأعظم النقائص التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان أي جن وإنس وهامة أي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو تكون بمعنى ملمة أي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أي ذات لم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به وقيل لامة لإزدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت اه قيل وجه اصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق." (١)

"الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب أي على كلب كائن على رأس ركي أي بئر وقيل بئر لم تطو يلهث يقال لهث الكلب إذا خرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش أي قارب أن يهلكه فنزعت خفها أي خلعته فأوثقته أي شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت أي جذبت بهما له أي للكلب من الماء أي ماء البئر فغفر لها بذلك تأكيد للخبر قيل إن أي ائن لنا في البهائم أي في إحسانها أجرا قال في كل ذات كبد رطبة أي حيوان أجر قيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي كبد يرطبها السقي ويصيرها رطبة وقد ورد كبد حرى تأنيث حران قال المظهر في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأمورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة قيل وفي الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمرو وأبي هريرة قالا قال رسول الله عذبت امرأة في هرة أي في شأنها وبسببها ولأجلها ففي تعليلية سببية أمسكتها أي ربطتها المرأة ومنعتها من الصيد حتى ماتت أي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء خلافا لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم النساء وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل بالنصب على جواب النفي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٢٦٠

من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها أي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيرا متفق عليه." (١)

"فحينئذ يكون معناه فذكره عنده إن رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح أن على الإبدال من الكتاب وبكسرها على أنها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ أن رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب وإلا فهما صفتان من صفاته راجعتان إلى إرادته الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لأحداهما على الأخرى وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة إنهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر أحد على إدار حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن لله مائة رحمة أي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها أنزل منها أي من جملة المائة وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة أي تعطفا روحانيا وميلانا نفسانيا أو حملت الرحمة هنا على حقيقتها لإمكانها فهي أثر من آثار رحمته تعالى والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن أي بعضهم مع بعض والإنس كذلك والبهائم أي مع أولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل كذا في النهاية والله أعلم برحمتها فيما لا." (٢)

"الذي على الجسد الأيمن قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فإنه أي الشأن أو المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات أو من الأوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة ثم ما يحتمل أن تكون استفهامية معلقة بيدي أو موصولة عليه أي على الفراش وقيل أمره بداخله الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى وأجدر وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والأخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخله الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس قلنا لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠١/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٦/٨

الآداب في عقد الإزار وروي بصنفه إزاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار ثم يقول أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي أي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك أي باسمك أو بمعونتك بحولك وقوتك وإرادتك وقدرتك أرفعه أي حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال إن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم وفي رواية إن أمتها فارحمها أي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم وفي رواية وإن رددتها أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها فاحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والإعانة عبادك الصالحين أي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله." (١)

"سافر فأقبل الليل أي أمسى قال

يا أرض خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بأن هذه في حق غيره لا في حقه لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه ا هـ وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم فإذا استعمل في غيره يكون مجازا واتساعا أما ترى في قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي هود قالوا نوديا بما ينادى به أولوا العلم تمثيلا لكمال قدرته مع أن المخاطبة المذكورة ليست إلا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوذ به أعوذ بالله من شرك أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في القيافي ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر فلا أعثر بك أنا ولاد أبتي فبعيد أنه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته وعلى ظني الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر إلى ذات الأرض مجازية وإلا فالخسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك أي من الضرر بأن يخرج منك ما يهلك أحدا من ماء أو نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبائعك أي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر وأغرب فقال وضدهما والصواب وغيرهما وإلا فمذهب الطبيعيين باطل بإجماع المسلمين وشر ما خلق فيك أي من الهوام وغيرها من الفلذات قال الطيبي أي من أجناس الأرض **وحشراتها** وما يعيش من الثقب وأجوافها وشر ما يدب بكسر الدال أي يمشي ويتحرك عليك أي من الحيوانات **والحشرات** مما فيه ضرر وأعوذ بالله وفي المصابيح وأعوذ بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ مما يعده بعد ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الأرض من أسد وأسود." (٢)

"بضم أوله ولم تدعها أي لم تتركها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة ويكسر أي هوامها **وحشراتها** حتى ماتت أي الهرة جوعا أي لجوعها أو بجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها بالحاء المهملة يلبس النبات ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي أي الأولاني ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٦/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٨/٨

لتنظروا إليه ثم بدا أي ظهر لي أن أفعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم قال الطيبي رحمه الله لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي ولو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله تعالى أعلم قال النووي قال العلماء يحتمل أنه رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال عنهما وأزال بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا وهو مذهب أهل السنة وأن التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأن بعض الناس معذب في نفسجهنم اليوم وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة لأن ربطها وإصرارها عليه حتى ماتت إصرار على الصغيرة والإصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت أنسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع بفتحتين أي خوف وصياح بالمدينة بأن جيش الكفار وصل إلى قربها فاستعار النبي فرسا من أبي طلحة يقال له أي للفرس المندوب من ندبه أي دعاه وفي النهاية أي." (١)

"الراء أي نزلتم بالليل فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله

فاجتنبوا أي في نزولكم الطريق فإنها طرق الدواب أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه وقيل هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه لأن **الحشرات** ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه وفي رواية إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا إلى الأرض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الأشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه وأنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لأنه لم يدع أنه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اه والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٠/٩

قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون." (١)

"وعن أم شريك رضي الله عنها وهي عزمة بنت دودان بضم الذال المهملة الأولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الأنصارية والله أعلم إن رسول الله أمر بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وقال أي النبي كان أي الوزغ ينفخ على إبراهيم أي على نار تحته قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها إفساد الطعام خصوصا الملح فإنها إذا لم تجد طريقا إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لأنه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى قال الطيبي وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي أو للتحقير لإلحاقة بالفواسق الخمس اه والأول أظهر فتدبر رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال من قتل وزغا في." (٢)

"شيء ألا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوها بأعمالكم وقلوبكم وإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب والجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال محقرا للدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة وأشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا أنه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه أنه قال إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب وأشرف المشروبات الماء يستوي فيه البر والفاجر وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة وأشرف المكروبات الفرس وعليها يقتل الرجال وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال قلت ويمكن أن يقال إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم وأشرف المركوبات الفرس ولم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفاء في السيف والفرس والمرأة وفي حياة الحيوان كره مجاهد قتل النحل ويحرم أكلها وإن كان العسل حلالا لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام وأباح بعض السلف أكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي عن قتلها وفي الإبانة يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح أن رئي جميعه وإلا فهو بيع غائب وقال أبو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات وأما النمل فما أحسن من قال فيه شعر موعظة أقنع فما تبقى بلا بلغه فليس ينسى ربنا نمله إن أقبل الدهر فقم قائما وإن تولى مدبرا نم له وعن سفيان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٧/١٢

بن عيينة أنه قال ليس شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل والفأر وبه جزم صاحب الأحياء في كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار وعن الفتح بن سجز الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم فإذا كان يوم." (١)

"الشيطان من حديث أبي الدرداء أن النبي قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وهو بتثليث أوله والفتح أشهر حشراتها وهو أمها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليه الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله." (٢)

"الشيطان لا يفتح بابا إذا أجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء إن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى ثم رأيت في الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم واكفوا أنيتكم وأوكوا أسقيتكم واطفؤوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم وأوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف أي شدوا واربطوا قربكم جمع قربة أي رؤوسها وأفواهها بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل ولكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله أي وقت الإيكاء وربط السقاء بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا بضم الراء أفصح من كسرها عليه أي على الإناء المفهوم من الآنية شيئا والمعنى ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وإن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا أن تعاطي التغطية إذا الغرض أن تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي رحمه الله والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف أي ولو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام على ما." (٣)

"وعن جابر قال قال رسول الله عرضت علي النار أي أظهرت لي وأهلها فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل أي من مؤمنيهم تعذب في هرة أي في شأن هرة ولأجلها وفي نسخة صحيحة في هرة لها ربطتها استئناف بيان فلم تطعمها أي كفايتها ولم تدعها أي ولم تتركها تأكل بالرفع والجملة حال أي تصيد وتأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٨/١٢

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩/١٣

وتكسر وتضم ففي القاموس الخشاش مثلث حشرات الأرض وقال ابن الملك هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح أظهر وفي النهاية وروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم حتى ماتت أي الهرة جوعا ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخاء المعجمة نسبة إلى بني خزاعة قبيلة مشهورة قال التوربشتي هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب وهو أن يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد أيضا بأن يعتقوهم ولا يكون الولاء للمعتق ولا على المعتق حجر في ماله فيضعه حيث شاء وقد قال له إنه سائبة يجر أي يجذب قصبه بضم قاف فسكون صاد مهملة أي أمعاءه في النار وقيل لعل النبي كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة إلى قومه الجريمة وكان أول من سيب السوائب أي وضع تحريم السوائب جمع سائبة وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض أو قدومه من السفر فيقول ناقتي سائبة فلا تمنع من المرعى ولا ترد عن حوض ولا عن علف ولا يحمل عليها ولا يركب عليها ولا تحلب وكان ذلك تقربا منهم إلى أصنامهم وقيل هي ناقة ولدت عشر إناث على التوالي ذكره ابن الملك رواه مسلم أي من حديث طويل يتضمن ذكر صلاة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري على إخراج حديث الهرة عن ابن عمر وعن أبي هريرة أيضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر لكن رؤيا حديث عمرو من حديث أبي هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع رأيت عمرو بن عامر." (١)

"باستعمال النجاسة غالبا ، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب فلا تستمر الدلالة على نجاسة عين الكلب كله ، ثم قال : وقد يعترض على هذا بأن يقال لو كانت العلة تنجس اللعاب أو الفم كما أشرتم إليه لزم أحد أمرين ، وهو إما وقوع التخصيص في العموم أو ثبوت الحكم بدون علته ؛ لأنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب من النجاسة بماء كثير أو بأي وجه كان فولغ في الإناء فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا ، فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم ، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل ، ثم قال : والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال : الحكم منوط بالغالب ، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه ، ثم قال : وهذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من يقول : إن الغسل لأجل قذارة الكلب انتهى .
(قلت) : ليس الغسل من القذارة طهارة شرعية ، وإنما هي لغوية وقوله طهور إناء أحدكم محمول على الحقيقة الشرعية ، وإذا حملناه على الحقيقة الشرعية فإثبات نجاسة فم الكلب باحتمال تنجيسه يعارض خلاف الأصل ، ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات القذرة التي تأكل الجيف كالسباع ، والطيور ولثبت ذلك أيضا في الهر فكثيرا ما يأكل النجاسات كالفأرة ، والحشرات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الهرة : إنها ليست بنجس وتوضأ بسؤرها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى والله." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٨/١٥
(٢) طرح التثريب، ١٤٨/٢

"انتهى وقال أصحابه هذا الضرب ثلاثة أقسام : (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلمة والقرقس وأشباهها .

(القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة وهو أنه يعلم الاصطياد ولا يكره لما فيه من المضرة وهو أنه يعدو على الناس والبهائم .

(القسم الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والدود والسرطان والبغاثة والرخمة والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم كما قاله جمهورهم وحكى إمام الحرمين وجها أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات وحكى ابن عبد البر هذا التقسيم عن الشافعي نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام أصحابنا قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيا وجوز الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني في قول الخرقي في مختصره وكلما عدا عليه أو آذاه وجهين : (أحدهما) أنه أراد ما بدأ المحرم فعدا عليه في نفسه أو ماله .

(والثاني) أنه أراد ما طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال وكلام ابن حزم الظاهري يوافق ذلك أيضا وإن كان لا ينظر إلى المعنى ولا يعدي بالقياس لكنه اعتمد أن." (١)

"(السابعة) قد يستدل به على أن مجرد ربط الحيوان المملوك ليس حراما لأنه لم يرتب الذم إلا على ترك إطعامها وإرسالها وقال النووي فيه دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام ، أو شراب .

(الثامنة) قوله ﴿ ترمم ﴾ روي بوجهين (أحدهما) بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها على حذف إحدى التاءين و .

(الثاني) بضم التاء وكسر الميم الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها .

(التاسعة) قوله ﴿ من خشاش الأرض ﴾ هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن في المشارق قال النووي والفتح أشهر قال وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتها ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم في صحيحه من حشرات الأرض وقيل صغار الطير وقيل : المراد به نبات الأرض ، قال النووي : وهو ضعيف ، أو غلط .." (٢)

"نسكا فعليه دم ، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن مروان بن عمير ، عن عائشة أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر لرفضها العمرة بدم قال : ومعنى حللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها ، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها ويكون عليها قضاؤها قال الزهري إلى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فأقرها على ذلك ، ولم ينكر عليها وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، وهذا لأنها إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلاة والسلام إلى أن سألته غنما يقتضي

---

(١) طرح التثريب، ٣٢١/٥

(٢) طرح التثريب، ١٧٨/٩

تراخي القضاء لا عدم لزومها أصلا.

في بيان أكل الضب وبه (عن حماد عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنه) أي الشأن (أهدي لها ضب) بفتح الضاد بالعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من **الحشرات** قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا إذ لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سمن ، ومن شعر حاتم الأصم : وكيف أخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر يكفل بالأرزاق للخلق كلهم ، والضب في البيداء والحوت في البحر (فسألت) أي عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل أكله فنهى عن أكله فجاء سائل) من الفقراء (فأمرت) أي عائشة (له) أي للسائل (به) أي بالضب بأن يدفع إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنكارا عليها (أتطعمين) غيرك من المسلمين (ما لا تأكلين) لقوله." (١)

"وبه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ما تركت استلام الحجر أي الأسود الأسعد منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو يمسه ويقبله.

واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه ، وعن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله ، ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ، ولولا تقبلك ما قبلتك ، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل.

وعن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر أتى الحجر فقال : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم دنا فقبل ، رواه أحمد والشيخان وغيرهم.

حشرات الأرض وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الأرض أي عن أكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ويمثلث ، **حشراتها** من العصافير وصغار هوامها فيحرم أكلها ، ولا يصح بيعها لعدم النفع بها ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وقال مالك : حلال لقوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية.." (٢)

"٧٠٣ – قوله : (باب

كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الإسماعيلي " باب " بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهره للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله " حتى قلت أي رب أو أنا معهم " لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٩٠

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٩٩

الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية .

قوله : (أوأنا معهم)

كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة .

قوله : (حسبت أنه قال تخدشها)

قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث ، بينه الإسماعيلي ، فالضمير في " أنه " لابن أبي مليكة .

قوله : (لا هي أطعمتها)

سقط لفظ " هي " من رواية الكشميهني والحموي .

قوله : (تأكل من خشيش – أو خشاش – الأرض)

كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى .." (١)

" ٣٠٧١ – حديث ابن عمر وأبي هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والقائل " قال " و " حدثنا " عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري .

قوله : (دخلت امرأة)

لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك في " كتاب البعث للبيهقي " وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووي فأنكره .

قوله : (في هرة)

أي بسبب هرة . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف " وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها " الحديث .

قوله : (من خشاش الأرض)

بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٧/٣

عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في " البعث والنشور " وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله " هرة لها " كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك .." (١)

"٣٩١١ - قوله : (سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية)

أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، والجملة حالية .

قوله : (قال أخبرني)

قائل ذلك هو الزهري ، وعنبسة بن سعيد أي ابن العاص وهو عم والد إسماعيل بن أمية .

قوله : (أن أبا هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله)

هذا السياق صورته مرسل ، وقد تقدم من وجه آخر مصرحا فيه بالاتصال في أوائل الجهاد ، وفيه بيان اسم المبهم هنا في قوله : " قال بعض بني سعيد " وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح ما فيه .

قوله : (فسأله)

أي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من غنائم خيبر ، وفي رواية الحميدي عن سفيان في الجهاد " فقلت يا رسول الله أسهم لي " .

قوله : (قال له بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه)

القائل هو أبان بن سعيد كما في الرواية التي بعده .

قوله : (واعجباه)

في رواية السعيدي التي بعد هذه واعجبا لك " وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و " وا " مثل واها ، واعجبا للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة كقوله يا أسفى ، وفيه شاهد على استعمال " وا " في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك .

قوله : (لوبر تدلى من قدوم الضأن)

كذا اختصره ، وقد مضى في الجهاد من رواية الحميدي عن سفيان أتم منه ، وسيأتي شرحه في الذي بعده .

قوله : (ويذكر عن الزبيدي)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٦/١٠

أي محمد بن الوليد ، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عنه ، ووصلها أيضا أبو نعيم في " المستخرج " من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي .

قوله : (يخبر سعيد بن العاص)

أي ابن أمية ، وكان سعيد بن العاص تأمر على المدينة من قبل معاوية في ذلك الزمان .

قوله : (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد)

لم أعرف حال هذه السرية ، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية ، وقد ذكرنا أولا في قصة الحديبية في الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم في هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبي في سرية ، وقد ذكر الهيثم بن علي في الأخبار سبب إسلام أبان ، فروى من طريق سعيد بن العاص قال : " قتل أبي يوم بدر ، . فرباني عمي أبان ، وكان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم يسبه إذا ذكر ، فخرج إلى الشام فرجع فلم يسبه ، فسئل عن ذلك ، فذكر أنه لقي راهبا فأخبره بصفته ونعته ، فوقع في قلبه تصديقه ، فلم يلبث أن خرج إلى المدينة فأسلم " فإن كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان إلى الشام كان قبل الحديبية .

قوله : (وإن حزم)

بمهملة وزاي مضمومتين .

قوله : (لليف)

بلام التأكيد ، والليف معروف ، وفي رواية الكشميهني الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد .

قوله : (وأنت بهذا)

أي وأنت تقول بهذا ، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده .

قوله : (يا وبر)

بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا ، قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . ونقل ابن التين عن أبي الحسن القابسي أنه قال : معناه أنه ملصق في قريش لأنه شبهه بالذي يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية " وبر " بالتحريك .

قال : ولم يضبط إلا بالسكون .

قوله : (تحدر)

في الرواية الأولى " تدلى " وهي بمعناها ، وفي الرواية التي بعدها ، " تدأدأ " بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل : أصله

تدهدأ فأبدلت الهاء همزة ، وقيل : الدأدأة صوت الحجارة في المسيل ، ووقع في رواية المستملي " تدأرأ " براء بدل الدال الثانية ، وفي رواية أبي زيد المروزي " تردى " وهي بمعنى تحدر وتدلى ، كأنه يقول : تهجم علينا بغتة .

قوله : (من رأس ضال)

كذا في هذه الرواية باللام ، وفي التي قبلها بالنون ، وقد فسر البخاري في روايةالمستملي الضال باللام فقال هو السدر البري ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري ، ووقع في نسخة الصغاني " الضال سدرة البر " وتقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد وأنه السدر البري ، وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أي طرف ، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف ، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة .." (١)

"٥١٠٣ - قوله (سفيان)

هو ابن عيينة

وعمرو

هو ابن دينار .

قوله (قلت لجابر بن زيد)

هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري .

قوله (يزعمون)

لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة .

قوله (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة)

زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند " قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم .

قوله (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس)

و " أبى " من الإباء أي امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج " وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس " وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا .

قوله (وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما)

في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/١٢

كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا " فبعث لله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لا أجد إلى آخرها " والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال " إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر " وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس " وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه " فإنها رجس " وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي : قوله " فإنها رجس " ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها .

والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع **والحشرات** ، قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال " أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية " يعني الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها " وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال " سألت " فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل

التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي . قلت : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا .." (١)

"٥٢٣٣ – حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ،

وقوله : " أيؤذيك هوام رأسك "

هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام ، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل .." (٢)

"٩٠ – باب

٧٤٥ – حدثنا ابن أبي مريم : أنا نافع بن عمر : حدثني ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنة أبي بكر ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف ، فقال : ((قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أي رب ، وأنا معهم ؟ فإذا امرأة)) – حسبت أنه قال : تخدشها هرة – ((قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل)) .

قال نافع : حسبته من خشيش الأرض – أو خشاش .

قال الخطابي : خشيش ليس بشيء ، إنما هو خشاش – مفتوحة الخاء – ، وهو حشرات الأرض وهوامها ، فأما الخشاش – بكسر الخاء – ، فهو العود الذي يجعل في أنف البعير .

وفي ((الفائق)) : خشاش الأرض : هوامها . الواحدة : خشاشة ، سميت بذلك لاندساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه ، يخش وخشه غيره فخشه ، ومنه الخشاش ؛ لأنه يخش في أنف البعير ، انتهى .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٧/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٦٥/١٦

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة :

منها : ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف ، ويأتي الكلام عليه في موضعه – إن شاء الله – سبحانه وتعالى – .

ومنها : أنه يدل على وجود الجنة والنار ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ومنها : ما يدل على تحريم قتل الحيوان غير المؤذي ، لغير مأكله .

ومنها : ما هو مقصوده بإيراد الحديث في هذا الباب : أن المصلي له النظر في صلاته إلى ما بين يديه ، وما كان قريبا ، ولا يقدح ذلك في صلاته .

ولكن المنظور إليه نوعان :

أحدهما : ما هو من الدنيا الملهية ، فهذا يكره النظر إليه في الصلاة ؛ فإنه يلهي .

وقد دل عليه حديث الإنبجانية ، وقد سبق .

والثاني : ما ينظر إليه مما يكشف من أمور الغيب ، فالنظر إليه غير قادح في الصلاة ؛ لأنه كالفكر فيه بالقلب ، ولو فكر في الجنة والنار بقلبه في صلاته كان حسنا .

وقد كان ذلك حال كثير من السلف ، ومنهم من كان يكشف لقلبه عن بعض ذلك حتى ينظر إليه بقلبه بنور إيمانه ، وهو من كمال مقام الإحسان .

وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كشف ذلك له فرآه عيانا بعين رأسه ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون جلي ذلك لقلبه .." (١)

"ومعلوم أن الدواب إما أن تكون لها نفس سائلة كبهيمة الأنعام وإما أن تكون ليس لها نفس سائلة كسائر الحشرات ونحو ذلك .

فقوله هنا (أحل لنا دمان) وذكر النوع الأول: وهو (الكبد) فهي مباحة بإجماع أهل العلم ولم يخالف في ذلك أحد منهم. (والطحال) كذلك قد أجمع العلماء على إباحته ولا يعلم مخالف في ذلك .

****

١٤– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) . أخرجه البخاري، وأبو داود وزاد (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء).

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عليه رحمه الله ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة (عن النبي (.

وقوله في هذا الحديث (إذا وقع الذباب):

الذباب:مفرد وجمعه ذبان ، وقول العوام في جمعه ذباب ومفرده ذبّانه وهذا مخالف وإن كان قديماً وقد حكى مخالفة ذلك

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٠٧/٥

أبوحاتم السجستاني عليه رحمة الله ، وإلا فالصحيح أن الذباب هو المفرد . والذبان هو الجمع وقد قال بعكس ذلك البعض ، وأما ذبانه فليست بفصيحة .

قال ابن بطال وغيره أن الذباب سمي ذباب لأنه يذب عن الطعام ثم يعود إليه ، يذب لاستقذاره .

والذباب ليس من النجاسات . فقد أجمع أهل العلم على أن كلّ ما ليس له نفس سائلة إذا وقع في شراب أو في طعام أنه لا ينجس ، ولم يخالف في ذلك إلا رواية حكاها الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي عليه رحمة الله أنه إذا وقع شئ من الحشرات مما لا نفس له سائله في شراب أو طعام أو نحو ذلك أنه ينجس وقد حكى الإجماع على خلاف ذلك وأن كلّ ما لا نفس له سائله لا ينجس ما وقع فيه وأن الأصل فيها أنها طاهرة .." (١)

"وخصص الشارع مما لا نفس له سائله هنا الذباب بحكم من الأحكام وهو أنه إذا وقع في شراب أحدكم وجاء في رواية(إناء أحدكم) وجاء في رواية أخرى خارج الصحيح إذا وقع في (طعام أحدكم) ، وليس المراد في قوله في شراب أحدكم ليس المراد به السائل فحسب ولكنه يعم الطعام وكذلك يعم جميع المشروبات و المطعومات لأن هذا من التعليل الوارد في هذا الحديث يشمل الشراب والطعام لأن النبي (قال (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) وفي رواية (دواء) وهذا يشمل وقوعه في السائل ووقوعه في الطعام .

وقوله ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه):

والغمس هنا واجب وهذا هو الظاهر من النص أنه يجب على من وقع في إنائه ذباب أن يغمسه وعلل النبي (بعلة منصوصة في قوله ((فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء) وهذا من علم الغيب الذي أوحاه الله على نبيه (فإن الذباب إذا وقع في الإناء فإنه أول ما يقع على جناحه الذي فيه الداء لكي يحتفظ بجناحه الذي فيه الدواء لبقية حياته إن لم يغمس فإنه إذا غمس فإنه في الغالب أنه يموت فيغمس حينئذ جناحه الذي فيه الدواء فيعالج هذا بهذا ولا يكون حينئذ شئ من الداء الذي وضعه الذباب حينما وقع في الإناء .

وقسم أهل العلم الحيوان إلى قسمين :

الأول : ماله نفس سائله . والمراد بالنفس السائلة هو الدم الذي يسري في العروق . وهذا ميتتة نجسة بإجماع أهل العلم ويأتي تفصيل هذا باذن الله في الاطعمه .

الثاني : ما ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم في عروقه كسائر الحشرات من ذباب وما في أنواعه كنحل وجراد وغير ذلك فإنه إذا مات فإن ميتته طاهرة ، فإن مالا نفس له سائله إذامات لايتعفن ولاتحصل منه رائحة نجسة كريهة ، بخلاف ماله نفس سائله فإنه حينئذ يتعفن ويكون له رائحة خبيثة ورائحة نتنة ولذا حرم الشارع أكله وبين أنه من النجاسات لأنه يتنجس ويتعفن بوجود ذلك الدم المحبوس فيه لأنه لم يزهق .." (٢)

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي، ص/٧٢

(٢) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي، ص/٧٣

"ما يستفاد من الحديث:

١. أن لُعاب الكلب نجس، لأمره بالغسل منه، والأمر بالغسل للتنجيس .

قال صديق حسن خان في الروضة الندية (٧٩/١): الدليل على النجاسة: إيجاب الغسل . لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((طهور)) والإناء لا يتعلق به حدث، فتعيّن حمل اللفظ على زوال الخبث .

٢. وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء، ومرة بالتراب تكون في الأولى، وفي رواية عند مسلم: ((وعفِّروه الثامنة بالتراب)) .

٣. وجوب استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب، ولا يقوم غير التراب مقامه .

٤. وجوب إراقة الماء أو الطعام المتنجس، ويمكن إطعامه للكلاب والسباع .

قال ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١): فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال.

فائدة:

ذكر ابن حجر في الفتح أدلة القائلين بأن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب للتعبد وليس للتنجيس، ثم تعقبها وردَّ عليها، فراجعه فإنه مهم .

(٩) وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم)) أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة .

درجة الحديث:

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٨) .

شرح الغريب:

١. الطوافين: أي من يكثر الطواف والجولان .

ما يستفاد من الحديث:

١. طهارة سؤر الهرة .

٢. أن الهر وما دونه في الخلقة، كالفأرة وحشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز التوضؤ به ولا يكره(١).

٣. أن المشقة تجلب التيسير .

(١٠) وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه .

شرح الغريب:

١. طائفة المسجد: ناحية من نواحي المسجد .

٢. زجره الناس: الزجر هو النهي بشدة .

٣. ذنوب من ماء: دلو من ماء .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله (٤٥/١) .." [١]

"قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بَدأ الْمُحْرِمِ فقتله لا شيء عليه . قال ابن قدامة : ويُحتمل أنه أراد ما كان طبعة الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال .

وقال الخِرَقي : وله أن يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو آذاه ، ولا فِداء عليه . قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم .

وقال أيضا : يُباح لك ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم مثل سباع البهائم كلها المحرَّم أكلها ، وجوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحوها ، **والحشرات** المؤذية والزنبور والبقّ والبعوض والبراغيث والذباب ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء في الخبر والذئب قياسًا عليه .
واختار ابن قدامة " أن الخبر نَصّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهًا على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها ، فَنَصّه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه ، وعلى الفأرة تنبيه على **الحشرات** ، وعلى العقرب تنبيه على الْحَيَّات ، وعلى الكلب العقورَ تنبيه على السِّباع التي هي أعلى منه ، ولأن ما لا يُضمن بمثله ولا بِقيمته لا يُضمن **كالحشرات** . اهـ .

وقال النووي : وَاتَّفَقَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز قَتْلهنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَم وَالإِحْرَام ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُل مَا فِي مَعْنَاهُنَّ . اهـ .

٦= قوله : "كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ " مِن الفِسْق اللغوي ، وهو الخروج .
قال الخطابي : أصل الفسق الخروج من الشيء ، ومنه قوله تعالى : (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) أي : خَرَج . وسُمِّي الرجل فاسقا لانْسِلاخِه من الخير . ورَجّح أن الْمُراد بالفسق هو الخروج من الحرمة .." [٢]
" صفحة رقم ١٤٥
يقال لولد الماعزة حين تضعه أمه ذكرا كان أو أنثى : سخلة وبهمة ،
فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه قيل له : جفر والأنثى : جفرة ، فإذا رعى وقوي قيل له : عنود ، وجدي والأنثى عناق .

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، ص/٨
(٢) شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام، ص/٣

" اليربوع " دويبة أقل من الأرنب .
و " الضبع " نوع من السباع ، والجمع : ضباع للذكر والأنثى . فإذا
أردت الأنثى قلت : أضبع .
" الثنية " الطريق في الجبل .
و " ثغرتها " فرجتها ، وثلمتها ، ويقال للثغر الذي يتقى منه العدو
ثغرة أيضا .
" الودع " الدم .
" لعلك أضرك هوامك " العامة تولع بقصره ، ولعل هاهنا للتوقيع لأمر
يمكن أن يكون أو لا يكون ، وليست للرجاء لأنه لا معنى لها هاهنا . يقال
للقمل والبراغيث وكل ما يدب على الأرض من الحشرات : هوام ، الواحدة :
هامة سميت بذلك لهيمها وهو دبيبها ، يقال : همت هيما وهما .
و " البرم " القدور واحدها : برمة ، وأما البرمي فثمر الأراك .." [1]

" – حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلي والبغوي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة

قوله : " عذبت امرأة " قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني اسرائيل كما في مسلم والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها إلى بني اسرائيل لأنهم أهل دينها وإلى حمير لأنهم قبيلتها قوله " في هرة " أي بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله " خشاش الأرض " بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض وحشراتها قال النووي وروي بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط

وفي رواية من حشرات الأرض وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولاشراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع

قال القاضي عياض يحتمل أن تكون عذبت في النار صحيحة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عوقب ولا يخفى أن قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الأول وقد قيل أن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة قال النووي وإلا ظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية

قوله : " يلهث " قال في القاموس اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم التعب والعطش انتهى

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/١٤٥

قوله : " الثرى " هو التراب الندي كما في القاموس قوله " في كل كبد رطبة " الرطب في الأصل ضد اليابس وأريد به هنا الحياة للأن الرطوبة في البدن تلازمها وهي كذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب انفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم إلا أن يقال إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له إلا إذا سيبه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث " ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض "كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسييب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته وأما حديث أبو هريرة الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الأمر إن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما إن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الإنفاق بل مجموع الترك والحبس فإذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك

وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهم مملوكا ذا كبد رطب مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما قالوا إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه اجماعا لكونه ليس بذي روح فافترقا والتخيير بين الأمور المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح قوله " قد لطتها " بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل اللزوم والستر والالصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوها ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ." (١)

" – قوله " بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا إذا أراد الهجرة بمدة طويلة وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا واقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك وأما لعلهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول إليه

---

(١) نيل الأوطار، ٩١/٧

وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه " خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع ما بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان حال الهدنة

قوله : " أنا وإخوان لي " زاد البخاري " أنا أصغرهم " واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قال ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد . وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء

قوله : " أما قال في بضعة " الخ قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وأخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معهمن أخوته

وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والأتباع وقال ابن إسحاق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل

قوله : " فوافقنا جعفر بن أبي طالب " أي بأرض الحبشة

وقد سمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا

قوله : " وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر " الخ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطى بعض من حضر من المدد دون بعض . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم

وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنهيسهم للمدد وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي

وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ومنها أنه أ'طاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم

لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم

وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطي الأشعريين وغيرهم ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغمن القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة أن عمر قال الغنيمة لمن شهد الواقعة

وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف

وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن على موقوفا . ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع

قوله : " وإن حزم " بمهملة وزاي مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف

قوله : " يا وير " بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا

قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وإنه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخاري وأنت بهذا

قوله : " تحدر " بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا

وفي رواية للبخاري تدل وهو بمعناه

وفي رواية له أيضا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهدء فأبدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل

قوله : " من رأس ضال " فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملى وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البري

وفي رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة ." (١)

" – حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به

وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي إسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام إسناده ضعيف

وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش

قوله : " عن عيسى بن نميلة " بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان في الثقات

قوله : " القنفذ " هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفار الكبير وأخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٩٠/٨

وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والإمام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال أنه قال إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه وقال مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي إن إسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقان بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك ." (١)

" - حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح

وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع

وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحم بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ما ورد في النهى (١) [هكذا الأصل المطبوع ولعل فيه سقطا تقديره ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم] وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك

وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم

قال البيهقي إسناده صحيح

قال الحافظ وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات . ومن جملة ما نهى عن قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف " ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت

وفيع عمرو بن جميع وهو كذاب

وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمي بالوضع . ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة

وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الإسناد مرفوعا " ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقا إلا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها " وأعله ابن قطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا " من قتل

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٠/٨

عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول يا رب أن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة " قوله " خمس فواسق " الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج

قوله " أمر بقتل الوزغ " قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكور خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى

قوله : " وكان ينفخ على إبراهيم " أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الأنسان

قوله : " في أول ضربة كتب له مائة حسنة " في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى الماءة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله

قوله : " والصرد " هو طائر فوق العصفور . وأجاز مالك أكله

وقال ابن العربي إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم

وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله

وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله

قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة

وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف

وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية

قوله : " فنهى عن قتل الضفدع " فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل

قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية

قوله : " ينهى عن قتل الجنان " هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة

وقيل الدقيقة الخفيفة

وقيل الدقيقة البيضاء

قوله " إلا الأبتر " هو قصير الذنب

وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وهو المراد من قوله " يتبعان ما في بطون النساء " أي يسقطان قوله " وذا الطفيتين " هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها نحو صتي المقل

قوله : " يخطفان البصر " أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان

قال النووي قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته

قوله : " فحرجوا عليهن ثلاثا " بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الإنذار

قال المازري والقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي الصحيح بلفظ " اقتلوا الحيات " ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في أول الباب

وفي حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها فأخذ بهذه الحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر

وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح

وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا وإن تظهرن لنا وقال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا ولا تؤذننا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور . وتبويب الكصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم

قال المهدي في البحر أصول التحريم أما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضر من غيرها فمقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى ﴿ يحرم عليهم الخبائث ﴾ وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر والعبرة باستطابة هل السعة لا ذوي الفاقة اه . والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل النعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك

إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية ." (١)

"وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، طاهر في إحدى الروايتين ، وعنه : أنه نجس ، كبول ما لا يؤكل لحمه (١) . و [أساير] (٢) سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار الأهلي ، نجسة ، وعنه: أنها طاهرة ، ما عدا الكلب والخنزير (٣) ، وعنه : في البغل والحمار أنه مشكوك فيهما ، إذا لم يجد غير سؤرهما ، تيمم معه (٤) .

وسؤر الهر ، وما دونها (٥) في الخلقة (٦) ، طاهر .

وسائر الدماء نجسة إلا الكبد ، والطحال ودم السمك، فأما دم البراغيث ، والبق، والذباب ، فعلى روايتين (٧) .

---

(١) غير موجودتين في " الروايتين والوجهين " ، وانظر : المقنع : ٢٠ ، والمحرر ١/ ٦ .

(٢) هكذا وردت ، والظاهر أنها جمع سؤر ، إلا أننا لم نجد جمع سؤر على أساير أو أسائر وإنما يجمع على : (أسآر) ومقلوبه : آسار ، ينظر : التاج ١١/ ٤٨٣ (سأر) .

(٣) الأولى عن حنبل وصالح ، والثانية عن إسماعيل بن سعيد وأبي الحارث . الروايتين والوجهين (ق٣/ب).

(٤) الأولى : النجاسة ، عن صالح وعبد الله وحنبل ، والثانية : نقلها حرب ، الروايتين والوجهين (ق٣/ب). وقوله تيمم معه ، يعني مع الموضوع من هذا الماء .

(٥) في المخطوط : (وما دونهما) بالتثنية .

(٦) جاء في المغني ١/ ٤٤ : ((السنور ، وما دونها في الخلقة ، كالفأرة وابن عرس ، فهذا ونحوه من حشرات الأرض ، سؤر طاهر)) .

(٧) غير موجودتين في " الروايتين والوجهين " . وينظر : المحرر ١/ ٦ .." (٢)

"إسناده ضعيف، لأنه من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه، فهو منقطع، لأن الدار قطني وغيره نصوا على أنه لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً ليس هذا. وفيه علة أخرى، وهي عمرو بن هشام الجنبي، وهو ضعيف. وعلى كل حال المنع من المغالاة دلت عليه النصوص الأخرى المستفيضة التي تنهى عن الإسراف والتبذير، فالمغالاة نوع وضرب من الإسراف والتبذير، فلا يغالى لا في كفن ولا في غيره.

قوله (فإنه يسلب سلباً سريعاً) لأنه يبلى ويذهب وتأكله الأرض، فلا داعي للمغالاة فيه، ولذا لما أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يُغسَل ثوبه الذي عليه ويكفَّن فيه قيل له (إن هذا خَلِق) فقال رضي الله عنه (الحي أولى بالجديد من الميت). والكفن إنما هو للمَهْلَة والصديد والقيح والهوام والحشرات، وأما بالنسبة للحي فإنه يعبد الله فيه ويستقبل فيه إخوانه ويحضر به الجمع والجماعات، فهو أولى به. وعلى كل حال الحديث ضعيف، ومعناه صحيح، فالمغالاة ممنوعة، لا بالنسبة للحي ولا

---

(١) نيل الأوطار، ٨/ ٢٠٠

(٢) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ١٧/ ٢٣

بالنسبة للميت.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهَا: ﴿لَوْ مُتِّ قَبْلِي لغَسَّلْتُكِ﴾ اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.." (١)

"الوجه الثالث: الحديث دليل على جواز قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم للمحلّين والمحرمين، وعلة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته، كالحية والأسد والذئب، وظاهر الحديث أنها تقتل وإن كانت صغيرة اعتباراً بمآلها.

قال ابن قدامة: (إن الخبر نصَّ من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على **الحشرات**، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته، لا يُضمن، **كالحشرات**)[(٥٥٢)]. والله تعالى أعلم.

حكم الحجامة للمحرم

١٠/٧٣٧ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «الحجامة للمحرم» (١٨٣٥) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً لضرورة وغيرها، أخذاً بظاهر الحديث، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وبعض السلف[(٥٥٣)]، واشترطوا ألا يقطع شعراً، فإن قطع شعراً فدى، لعموم قوله تعالى: ﴿﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾...﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولأنه حَلْقُ شعرٍ لإزالة ضررٍ غيره فلزمته، كما لو حلق لإزالة قمله.." (٢)

"هو بالخاء المعجمة والدال المهملة معناه السير السريع قال كعب بن زهير في وصف الناقة:

تخدى على نشزات وهي لاهية ... يقال خدي يخدي خديا فهو خاد

"فصل خ ذ" قوله: "حصى الخذف" هو الذي يرمي به بين الإبهام والسبابة

"فصل خ ر" قوله: "خرب المدينة" بفتح أوله وكسر ثانيه أو كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة وهي الخرابة قوله: "ولا فارا بخربة" أي بسرقة ضبطوه بفتح أوله إلا الأصيلي فبالضم والراء ساكنة وقال في أواخر الحج الخربة البلية وفي رواية المستملي

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٢٨

(٢) منحة العلام ج٥، ص/١٧٦

يعني السرقة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين وهو مشتق من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل إلا في سرقة الإبل ويقال المختص بالإبل الخرابة وقال غيره الخربة بالفتح السرقة وقيل العيب وبالكسر هيئة الخارب قوله: "خريتا بوزن فعيل مشدد هو الماهر بالهداية قوله: "خرجا معلوما" أي أجرا قوله: "كان يأكل من خراجه" أي غلته قوله: "المخردل" أي المقطع ومنه قوله: "ومنهم من يخردل قوله: "فخررت عنها" أي سقطت ومنه فخر عليه وخر إلى الأرض قوله: "يخرزان وقوله: أخرز غربه" هو خياطة الجلود قوله: "تلقي خرصها" بضم أوله هي الحلقة التي في الأذن قوله: ﴿قتل الخراصون﴾ أي الكذابون وقوله: "يخرصها" بالفتح أي يحزرها ويقدرها والخرص بالكسر الاسم وبالفتح اسم الفعل وقيل لغتان في الاسم والمصدر بالفتح وأما الذي يمعني الكذب فبالفتح فقط قوله: "يخترط السيف" أي يسله قوله: "مخرفا ومخرافا وخرافا" كله من الخرفة بالضم وهي الفاكهة والمخرف وعاء يجمع فيه الفاكهة ومنه يخترف لهم أي يجمع وقال الأصمعي المخرف جناء النخيل وأطلق المخرف على البستان قوله: "خرقاء" أي لا تحسن العمل قوله: "لا يخرم" أي لا ينقص قوله: "انخرام قرنه" أي انقضاؤه

"فصل خ ز" قوله: "على خزير" هو حيس يصنع من النخالة قوله: "ما لبست خزا" هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه قوله: "الخزف" هو ما استعمل من الطين المشوي قوله: "كل ما خزق" أي شق وقطع قوله: "يختزلوننا" أي يزيلوننا قوله: "بخزامة" هي حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب ليرتاض قوله: "الخزائن" جمع خزانة وهي ما يخزن فيه الشيء قوله: "غير خزايا" أي غير مهانين ولا مفضوحين ومنه قوله: "تخزيهما" أي نفضحهما ولا تخزني ولا يخزيك الله

"فصل خ س" قوله: "خاسئا وقوله: اخسأ" هي كلمة زجر قال في الأدب خسأت الكلب أبعدته طردا خاسئين مبعدين قوله: "خسر" أي ضلال وهي تفسير باللازم لأن الضال خاسر ومنه خبت وخسرت أي هلكت وحرمت الخير قوله: "خسفت الشمس" بفتحتين قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس واخسف في الأرض أن تغور هي أو من حل بها

"فصل خ ش" قوله: ﴿خشب مسندة﴾ جمع خشبة وأخشبا مكة جبلاها أبو قبيس وقعيقعان قوله: "خشخشة" أي صوت قوله: "خشاش الأرض" بفتح أوله ويجوز الكسر والضم وهي الحشرات." (١)

"حرف الذال المعجمة

...

"حرف الذال المعجمة"

"فصل ذ ا" قوله: "أخذ بذؤابتي" أي بشعر ناصيتي ويطلق على موضعها من الرأس وقد تسهل الهمزة وفتح أوله خطأ

"فصل ذ ب" قوله: "ذبابة بين ثدبيه" أي طرف سيفه قوله: "يقتل الذباب" هو الطير المعروف من جملة الحشرات وهو جمع والواحد ذبابة وقيل هو اسم جمع يقال للواحد والجمع

"فصل ذ خ" قوله: "ذخرها" بالتحريك أي خبأها

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١/١١١

"فصل ذ ر" قوله: "ذرفت" يقال بفتح الراء أي انصب الدمع منها قوله: "ذرة" بفتح أوله واحدة الذر وهو النمل الصغير وقيل الهباء الذي يظهر في عين الشمس وقيل غير ذلك قوله: "ذرها" أي دعها وقوله: "أن تذر" أي تدع قوله: "موتا ذريعا" أي فاشيا كثيرا أو سريعا قوله: "والذاريات" قال على الرياح وقال غيره تذروه تفرقه قوله: "فذروني بضم الذال وتشديد الراء فعل أمر بالتذرية ومنه قوله: تعالى ﴿تذروه الرياح﴾ أي تفرقه يقال ذرته الريح تذروه وتذريه إذا أطارته قوله: "الذرة" بضم الذال وتخفيف الراء نوع من القطاني ذكره في الزكاة قوله: "أتى بدريرة" هو نوع من الطيب معروف قوله: "غر الذرى" أي بيض الأعالي أي الأسنمة وذروة كل شيء أعلاه وهو بكسر أوله ويجوز ضمه." (١)

"باب حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر

...

٩٠ — باب *٧٤٥-حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش الأرض

[الحديث ٧٤٥- طرفه في: ٢٣٦٤]

قوله: "باب"كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي: "باب " بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم. وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا. قال الكرماني: وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا. وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: "حتى قلت أي رب أو أنا معهم " لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية. قوله: "أو أنا معهم"كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر. وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة. قوله: "حسبت أنه قال تخدشها" قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، فالضمير في " أنه " لابن أبي مليكة. قوله: "لا هي أطعمتها" سقط لفظ: "هي " من رواية الكشميهني والحموي. قوله: "تأكل من خشيش – أو خشاش – الأرض"كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض، وأنكر الخطابي رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش، فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاء مهملة. وقال عياض

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٨/١

هو تصحيف. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى.." (١)

"قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار. قوله: "قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فإن للشيطان" يعني أن ابن جريج وحبيبا – وهو المعلم – رويا هذا الحديث بن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير، إلا أنهما قالا في روايتهما: "فإن للشيطان" بدل قول كثير في روايته: "فإن للجن" ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة في أوائل هذا الباب، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. حديث ابن مسعود في قصة الحية: قوله: "وعن إسرائيل عن الأعمش" يعني أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما، ولم يختلف عليه في أنه من رواية إبراهيم وهو النخعي عن علقمة. قوله: "رطبة" أي غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه. وقوله: "وقيت شركم ووقيتم شرها" أي قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيرا بالنسبة إليهم، وفيه جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف. قوله: "وتابعه أبو عوانة عن مغيرة" أي عن إبراهيم، وطريق أبي عوانة ستأتي في تفسير "المرسلات". قوله: "وقال حفص" هو ابن غياث "وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله" يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا "الأسود" بدل علقمة. ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهي عند مسلم، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة. حديث ابن عمر وأبي هريرة معا، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والقائل "قال" و"حدثنا" عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري. قوله: "دخلت امرأة" لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في "كتاب البعث للبيهقي" وأبداه عياض احتمالا، وأغرب النووي فأنكره. قوله: "في هرة" أي بسبب هرة. ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد، والهرة أنثى السنور والهر الذكر، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب. ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف "وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها" الحديث. قوله: "من خشاش الأرض" بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد هوام الأرض **وحشراتها** من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٢٣١

بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت." (١)

"السرية، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية، وقد ذكرنا أولا في قصة الحديبية في الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم في هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبي في سرية، وقد ذكر الهيثم بن علي في الأخبار سبب إسلام أبان، فروى من طريق سعيد بن العاص قال: "قتل أبي يوم بدر، فرباني عمي أبان، وكان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم يسبه إذا ذكر، فخرج إلى الشام فرجع فلم يسبه، فسئل عن ذلك، فذكر أنه لقي راهبا فأخبره بصفته ونعته، فوقع في قلبه تصديقه، فلم يلبث أن خرج إلى المدينة فأسلم" فإن كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان إلى الشام كان قبل الحديبية. قوله: "وإن حزم" بمهملة وزاي مضمومتين. قوله: "لليف" بلام التأكيد، والليف معروف. وفي رواية الكشميهني الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد. قوله: "وأنت بهذا" أي وأنت تقول بهذا، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده. قوله: "يا وبر" بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من **حشرات** الجبال وبرا، قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى. ونقل ابن التين عن أبي الحسن القابسي أنه قال: معناه أنه ملصق في قريش لأنه شبهه بالذي يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره. وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية: "وبر" بالتحريك. قال: ولم يضبط إلا بالسكون. قوله: "تحدر" في الرواية الأولى "تدلي" وهي بمعناها، وفي الرواية التي بعدها، "تدأدأ" بمهملتين بينهما همزة ساكنة، قيل: أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة، وقيل: الدأدأة صوت الحجارة في المسيل، ووقع في رواية المستملي: "تدأرأ" براء بدل الدال الثانية. وفي رواية أبي زيد المروزي "تردى" وهي بمعنى تحدر وتدلي، كأنه يقول: تهجم علينا بغتة. قوله: "من رأس ضال" كذا في هذه الرواية باللام، وفي التي قبلها بالنون، وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام فقال هو السدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، ووقع في نسخة الصغاني "الضال سدرة البر" وتقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد وأنه السدر البري، وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أي طرف، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعي الغنم، وقيل: هو بغير همز، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة. قوله: "ينعى" بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أي يعيب علي، يقال نعى على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه. وفي رواية أبي داود عن حامد بن يحيى عن سفيان "يعيرني". قوله: "ومنعه أن يهني" بالتشديد أصله يهينني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى، ووقع في الرواية الأخيرة "ومنعه أن يهينني بيده" وقد تقدم بقية شرحه في الجهاد، قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل فيه قسم المقلوب، فإن في رواية أبي عيينة أن أبا هريرة هو السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي أشار

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٥٧/٦

بمنعه. وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان أجلس" ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه." (١)

"عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: "فإنها رجس" وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله: "فإنها رجس" ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدر ظاهر إنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع **والحشرات**، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية" يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال فأصب من لحومها" وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: "سألت" فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وإن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٩٢/٧

قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا.." (١)

"هشام بن عروة عن أبيه قال: "دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء – يعني بنت أبي بكر وهي أمهما – وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعت" الحديث. وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: "دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئا؟ قال: أما إني على ما ترى وجع" فذكر القصة، أخرجه الطبراني. وأما قوله: "وارأساه" فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله: "اشتد بي الوجع" فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه: "أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب – يعني فجزع من قوله – ودعا ربه فكشف ما به". وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه: "فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه". فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم. وروى أحمد في "الزهد" عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا. حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج، وقوله: "أيؤذيك هوام رأسك" هو موضع الترجمة لنسبة

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦٥٦/٩

الأذى للهوام، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل. قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا" هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام، وأكثر عنه مسلم، ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وإن أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث، ولكن." (١)

"غيرها من تصانيفه كالعلل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه، وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل على ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه، وسيد أهل عصره، تفقه على الإصطخري، وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي، وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم. قيل للحاكم: هل رأيت مثله؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا، وله مصنفات يطول سردها، قال أبو الطيب: هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء. قال الخطيب: رفيع دهره، وإمام وقته، صحيح الاعتقاد، عارف بمذاهب الفقهاء، واسع الاطلاع، لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساها في الرجال، فإنه قال مرة: الدارقطني مجمع الحشرات، وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني: إنه لا يقبل تصنيفه حتى يبين سببه ما نصه: هذا يدل على هوى ابن الجوزي، وقلة علمه بالدار قطني، فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى، ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي. (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى: "بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب" والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر، ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه، خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف. (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره، وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها. قال الذهبي: صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى، وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في." (٢)

"(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ريح لحم أو دسمه أو وسخه، زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه.

٦١١٦ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا (حسن)

(د ك) عن أبي هريرة

٦١١٧ من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ! (حسن) (

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٢٤/١٠

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٠/١

هـ حب ك) عن جابر

٦١١٨ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (حسن) (ك هق)عن أبي هريرة

الشرح:

أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على أضحيته قال ابن الكمال: والأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر تقربا إلى الله.

٦١١٩ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها (حسن)

(هـ الضياء) عن حذيفة

الشرح:

لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنا لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الأرض زينة لهم ﴿لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾ فصارت فتنة لهم ﴿إلا من رحم ربك﴾ فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادا. وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له فيناله من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى لخلقه. قال الطيبي: وبيع الأراضي وصرف ثمنها إلى أرض أو دار قال الحرالي: والبيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره.

٦١٢٠ من باع منكم دارا أو عقارا فليعلم أنه مال قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله (حسن) (حم هـ) عن سعيد بن حريث

٦١٢١ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله و رسوله (صحيح)(حم)عن أبي أمامة

الشرح:." (١)

"١٧٩٥ إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته (صحيح)

(حم م ٤) عن شداد بن أوس .

الشرح:

(إن الله كتب) أي أوجب أو طلب والأول هو موضوع كتب عند أكثر أهل العرف لكن الثاني أولى لشموله للمندوب ومكملاته (الإحسان) مصدر أحسن وهو هنا ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة والمراد طلب تحسين الأعمال المشروعة باتباعها بمكملاتها المعتبرة شرعا (على) أي في، كما في ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ أو إلى (كل شيء) غير الباري تقدس غني بذاته عن إحسان كل ما سواه فشمل الحيوان آدميا أم غيره والنبات لاحتياجه للنمو والملائكة بأن تحسن عشرتهم فلا يفعل ما يكرهه الحفظة ولا يأكل ماله ريح كريه والجن بنحو نيتهم بسلام الصلاة وغير ذلك والإحسان لشياطينهم بالدعاء لهم ككفار الإنس وبالإسلام وفي إفهام كتب إشعار بأنه لا يتقاصر عنه من كتب عليه

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٢٠٣

إلا انشرم دينه كما ينشرم خرز القربة المكتوب فيها، ذكره الحرالي (فإذا قتلتم) قودا أو حدا غير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر التشديد فيهما وغيره نحو حشرات وسباع فلا حظ لهما في الإحسان على ما قيل لكنه عليل إذ وجوب قتلها لا ينافي إحسان كيفيته، وفرع هذا وما بعده على ما قبله مع أن صور الإحسان لا تحصر لكونها الغاية في إيذاء الحيوان فإذا طلب الإحسان إليهما فغيرهما أولى (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها زهوقا لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن وإلا كلواط وسحر فالسيف (وإذا ذبحتم) بهيمة تحل (فأحسنوا الذبحة) بالكسر بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها لتذبح بعنف وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا ولا يذبحها بحضرة." (١)

"(إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف (فأعطوا الإبل) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب (حظها) أي نصيبها (من الأرض) أي من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير جعله حظا لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي: حظها من الأرض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم في السنة) بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلته (فأسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد ما يقويها على السير. قال القاضي: معناه إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرح بهذا في رواية أخرى وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أي آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) أي محل ترددها (بالليل) لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو مأكول فينبغي التعريج عنها حذرا من أذاها ...وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ويكره النزول بالطريق نهارا أيضا وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم يقتل كحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى.

٥٩٠ إذا ساق الله إليك رزقا من غير مسألة و لا إشراف نفس فخذه فإن الله أعطاكه(صحيح) (حب) عن عمر .

٥٩١ إذا سأل أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه(صحيح)(حب) عن عائشة .." (٢)

"... بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر...

٥٩٩ إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حظها و إذا سرتم في أرض مجدبة فانجوا عليها و إذا عرستم فلا تعرسوا على

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢١٣/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٢١/١

قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة (صحيح) (البزار) عن أنس .

الشرح:

(إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلا.

٦٠٠ إذا سرتك حسنتك و ساءتك سيئتك فأنت مؤمن (صحيح)

(حم حب طب ك هب الضياء) عن أبي أمامة .

الشرح:

(إذا سرتك) أي أفرحتك وأعجبتك وأصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقعه (حسنتك) أي عبادتك لكونك جازما بصدق الشارع فيما جاء به عن الله تعالى من حصول الثواب عليها سميت حسنة لأن بها يحسن حال فاعلها وهي سبب إحسان الله تعالى وإضافتها له من حيث الكسب (وساءتك سيئتك) أي أحزنك ذنبك لكونك قاطعا بصدق الشارع فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لأن بها يسوء حال فاعلها وهي سبب كل سوء ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ (فأنت مؤمن) أي فذلك علامة إيمانك بل ذلك هو حقيقة الإيمان وليس الإيمان إلا تصديق الشارع فيما جاء به وفي الحزن على السيئة إشعار بالندم الذي هو أعظم أركان التوبة فكأنه قال إذا أتيت بالطاعة المأمور بها وكلما أذنبت ذنبا تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وأنك تموت على الإيمان حقا وقد أشار إلى ما قررته أولا قول الطيبي يعني إذا صدرت منك طاعة وفرحت بها متيقنا بأنك تثاب عليها وإذا أصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الإيمان.." (١)

"(إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء (فكفوا صبيانكم) ضموهم وامنعوهم من الخروج ندبا فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوبا (فإن الشيطان) يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أي حين فحمة العشاء لأن حركتهم ليلا أمكن منها نهارا إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فحلوهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أي ردوها وفي رواية البخاري لها وأغلق بابك بالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح بابا مغلقا) أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٢٥/١

وقد يجعل الله هذه الأسباب قيودا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأوكئوا قربكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (واذكروا اسم الله) على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وخمروا) غطوا (آنيتكم) جمع قلة وجمع الكثرة أواني (واذكروا اسم الله) عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيا أو ذكر اسم الله كافيا لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم." (١)

"(إذا نزل أحدكم منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون، وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم وقال القاضي كلماته جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم...(التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد، ذكره القاضي... (لا يضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل. قال القرطبي: خبر صحيح وقول صادق فإني منذ سمعته عملت به فلم يضربني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب.....

٨٠٦ إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: باسم الله أوله و آخره(صحيح) (ع) عن امرأة .

الشرح:

(إذا نسي أحدكم) أن يذكر (اسم الله على طعامه) أي جنس أكله (فليقل) ندبا (إذا ذكر) وهو في أثنائه (بسم الله أوله وآخره) فإن الشيطان يقيء ما أكله كما في خبر، وإذا طلب ذلك عند السهو فالعمد أولى، أما بعد فراغه فلا يسن الإتيان بها على ما عليه جمع شافعية وذهب بعضهم إلى أنه يقوله مطلقا.

٨٠٧ إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها(صحيح)

(ت) عن أبي قتادة .

٨٠٨ إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه من المال و الخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه(صحيح) (حم ق) عن أبي هريرة .

الشرح:." (٢)

"قال الطيبي: من آخر الليل خير موصوف أي ركعة منشأة من آخر الليل أي آخر وقتها آخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الإيتار بركعة وندبه آخر الليل أي لمن وثق باستيقاظه وادعى الحنفية نسخه.

٧١٤٩ الوزغ فويسق (صحيح) (ن حب) عن عائشة

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٣٧٦

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٣٩٤

الشرح:

(الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة (فويسق) تصغير ذم وتحقير قال القرطبي: سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي: والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى اهـ، وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات. وفي الصحيحين الأمر بقتله ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح فسئلت عنه فقالت: نقتل به الوزغ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر: الذي في الصحيح أصح.

٧١٥٠ الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة (صحيح)

(د ن) عن ابن عمر

الشرح:." (١)

"""""" صفحة رقم ٢١٣ """"""

خرجت أنا وأبي حسيل كذا ضبطناه عن ابن أبي جعفر وهو الصواب اسم اليمان أبي حذيفة بضم الحاء تصغير حسل وكان عند أبي بحر حسير بالراء وعند الصدفي حسرا بتشديد السين جمع حاسر أي لا سلاح معنا وكله وهم قوله إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أي طلوعا بينا كذا لكافتهم وعند ابن أبي جعفر حينا أي زمنا كأنه يريد مدة جلوسه والأول أظهر وفي حديث صلاة العيد فقالت امرأة ثم قال لا يدري حسن من هي كذا جاء في البخاري في كتاب التفسير ووقع عند مسلم في الصلاة لا يدري حينئذ من هي قال شيوخنا وهو وهم والصواب ما عند البخاري وحسن هذا هو الحسن بن مسلم راوي الحديث المذكور فيه قبل وفي الزكاة في حديث الأحنف وأبي ذر فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة كذا للقابسي بالمهملتين من الحسن وعليه فسره الداودي ولغير القابسي خشن بالمعجمة من الخشونة وهوا لصحيح وفي كتاب مسلم أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه إلا عند ابن الحذاء فعنده في الآخر حسن الوجه وفي صدر كتاب مسلم وأحس الحارث بالشر فذهب كذا رويناه وكان عند بعض شيوخنا حس ووهمه بعضهم وقال صوابه أحس وقد ذكرنا قبل أنه يقال حس وأحس بمعنى توهمت أمرا فوجدته كذلك وقوله وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل كذا لهم ولابن ماهان فيعطى بحساب قوله في حديث أبي كريب فإذا أحس أن يصبح كذا لأكثر الرواة وعند بعضهم فإن خشي وهما بمعنى لكن خشي هنا أوجه بل وجه الكلام ما جاء في الحديث الآخر فإذا خشي ويكون أحس أي أدرك قرب الصباح لأنفسه وحلوله في التفسير أحسن الحسنى مثلها كذا عند الأصيلي وهو وهم من الكاتب وصوابه ما للجماعة أحسنوا وإنما أراد تفسير الآية قوله أنه لا أحسن الحسنى مما تقول ذكرناه في حرف اللام وفي تفسير سورة ص القط هنا صحيفة الحساب كذا للكافة ولأبي ذر لغير أبي الهيثم الحسنات

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٩/٢

الحاء مع الشين

(ح ش د) قوله احشدوا فحشدوا أي اجتمعوا فاجتمعوا والحشد الجمع

(ح ش ر) والحشر مثله بالراء مع سوق ومنه يوم الحشر لجمع الناس فيه وسوقهم إليه وفي الحديث في الإشراط نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى محاشرهم يريد الشام وقيل في قوله تعالى) لأول الحشر (أوله هو جلاء بني النضير قال الأزهري هو أول الحشر إلى الشام ثم الثاني حشر الناس إليها يوم القيامة ومنه قوله في الحديث الآخر تحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وتحشر بقيتهم النار كله بمعنى الجمع والسوق وقيل في هذا أنه من الجلاء والخروج عن الديار كما قيل في خبر النضير وفي الحديث وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قيل معناه على عهدي وزمني أي ليس بعدي نبي إلى يوم القيامة والحشر وقيل يحشر الناس أمامي وقدامي أي يجتمعون إلى يوم القيامة وقيل بعدي أي ليس ورائي إلا الساعة وقيل بعدي وأنا أول من يبعث يوم القيامة وتشق عنه الأرض وحشرات الأرض بفتحهما هو أمها وقال السلمي حشراتها نباتها وقال الحربي ما أكل من جني الشجر وقال الخطابي وثابت صغار حيوانها ودوا بها كاليرابيع والضباب وشبهها قال الداودي هو اليابس من نبات الأرض وقوله وحشرجة الصدر هو تردد النفس فيه عند الموت

(ح ش ف) وقوله في التمر الحشف بفتح الحاء هو دنيه وما ييبس منه قبل نضجه مما لا طعم له وقوله فوجدت إحداهن حشفة بفتح الشين واحدة الحشف وقيل." (١)

"٩٩٤ ١١٩٧ - وفي الحديث السادس العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ١٥ العين نظر باستحسان يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر في المنظور إليه ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن ومعنى قوله العين حق أنها تصيب بلا شك عاجلا كأنها تسابق القدر ١٥ وقد أشكل إصابة العين على قوم فاعترضوا على هذا الحديث فقالوا كيف تعمل العين من بعد حتى تمرض والجواب أن طبائع الناس تختلف كما تختلف طبائع الهوام وقد بينا فيما تقدم من شرح قوله عليه السلام في الأبتر وذي الطفيتين أنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل أن ذلك يكون بسم فصل من أعينهما في الهواء حتى

أصاب من رأينه فكذلك الآدمي قال ابن السائب كان في المشركين رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل يرفع جانب خبائه فتمر به النعم فيقول لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه فما تذهب إلا قريبا حتى تسقط منها عدة وقال الأصمعي رأيت رجلا عيونا كان يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ١٥ وقد عرف أن الناس من تلسعه العقرب فتموت العقرب قال ابن قتيبة كان المتوكل قد جيء بأسود من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها ويأكل ابن عرس وهو حي ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه وأتي بآخر يأكل الجمر كما يأكله الظليم وفقراء الأعراب الذين يبعدون عن الريف يأكلون الحيات وكل مادب ودرج من الحشرات فلا ينكر أن يكون من الناس ذو طبيعة ذات سم وضرر فإذا نظر إلى الشيء يعجبه فصل من عينه في الهواء شيء من السم فيصل إلى المرئي فيعله

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢١٣/١

ومما يشبه هذا أن المرأة الطامث تدنو من إناء اللبن تسوطه فيفسد اللبن وليس ذلك إلا لشيء فصل عنها فوصل إلى اللبن وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها ويفسد العجين إذا وضع في البيت الذي
". (١)

"١١١٣ ١٣٣٧ – وفي الحديث السابع والتسعين أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ١٥ المجن الترس قال الخطابي كان الأصل في النقد عندهم الدنانير وكان صرف الدينار اثني عشر درهما فثلاثة دراهم ربع
دينار فلا فرق بينه وبين حديث عائشة ١٥ واعلم أن النصاب في السرقة في مذهب أحمد ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان أصل لا يقوم بعضها ببعض وهو قول مالك وقال أبو حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال الشافعي النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ويجب القطع عندنا بسرقة ما يسرع إليه الفساد وبسرقه الصيود والطيور المملوكة وبسرقة الحطب خلافا لأبي حنيفة
١١١٤ ١٣٣٨ – وفي الحديث الثامن والتسعين دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ١٥ خشاش الأرض دوابها وحشراتها وهوامها
١١١٥ ١٣٣٩ – وفي الحديث المائة أخبروني عن شجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ١٥ الشجر في اللغة كل ما قام على ساق وتحات الورق وقع من الأغصان ١٥ وقوله ولا ولا ولا يصف فيه ما يوجب مدحها
". (٢)

"والثاني أنه لما نص على الكلب العقور نبة على السبع لأنه أشد ضررا وإنما نص على أدنى الأنواع لينبه على أعلاها فنص على الحدأة فنبه على الصقر والبازي والعقاب ونص على العقرب فنبه على الحية وغيرها ونص على الفأرة فنبه على بقية الحشرات ثم إن السبع يسمى كلبا قال سفيان ابن عيينة الكلب العقور كله سبع يعقره قال أبو عبيد وليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان قال ويجوز أن يقال للسبع كلب قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج إلى الشام فقتله الأسد ومن هذا قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة ٤ فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقور ١٥ قلت كذا ذكر أبو عبيد أن عتبة الذي أكله السبع وكذلك هو في مغازي ابن اسحق وقد نقله كذلك أبو سليمان الخطابي وهذا غلط منهم لأن أبا لهب كان له عتبة وعتيبة فأما عتبة فإنه أسلم وشهد غزاه حنين وإنما الذي أكله السبع عتيبة وقد ذكره على الصحة محمد بن سعد في الطبقات ١٥ وقال أبو حنيفة أي صيد قتله المحرم فعليه جزاؤه ونحن لا
نسلم أن اسم الصيد يقع على غير المأكول لأن أذى الحيوان ممنوع وإنما أبيح أن يؤذى بالاصطياد لحاجة الأكل وإنما سمى

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٨٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٤٠

هذه الأشياء فواسق لمكان خبثها وشرها كما في الفاسق

" .(١)

"١٢٢١ ١٤٨٥ – وفي الحديث الخامس والسبعين أن الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن كان أخا أسامة لأمة من الأنصار رآه ابن عمر لا يتم ركوعه فقال أعد ١٥ كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد ورث من أبيه أم أيمن واسمها بركة فكانت تحضنه وتربيه فأعتقها حين تزوج خديجة فتزوجها عبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له أيمن فصحب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقتل يوم حنين وهذا الحجاج المذكور في الحديث ولده ثم زوج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أم أيمن بعد النبوة زيد بن حارثة فولدت له أسامة ١٥ وقوله من الأنصار أي أن الحجاج من الأنصار

١٥ وفي هذا الحديث دليل على بطلان الصلاة بترك إتمام الركوع

١٢٢٢ ١٤٨٧ وفي الحديث السابع والسبعين أن رجلا سأل ابن عمر عن دم البعوض ١٥ البعوضة صغيرة البق ١٥ وأما العراق فقد ذكرناها في الحديث الثلاثين من هذا المسند ١٥ والريحان الرزق ويسمى الولد ريحانا ١٥ وأما قتل المحرم للذباب فمباح للمحرم قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب والزنبور والبرغوث والبق والذباب والحشرات كلها وفي القمل والصئبان روايتان

١٢٢٣ ١٤٨٩ وفي الحديث التاسع والسبعين (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) البقرة ٢٨٤ قال قد نسخت وقد ذكرنا هذه الآية في مسند ابن عباس

١٢٢٤ ١٤٩٠ وفي الحديث الثمانين قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا إخاله أي لا أظنه والألف في إخاله مكسورة

١٥ وقد اختلف الناس هل صلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الضحى أم لا والصحيح أنه صلى فمن روى أنه صلاها فقد رآه ومن روى أنه لم يصلها فإنه لم يره والإثبات مقدم على النفي وسنذكر حديث الضحى في مسند أم هانى ء فإنه أصح الأحاديث فيها

" .(٢)

"قوله كنفتيه أي عن جانبيه والصكك اصطكاك الركبتين عند العدو حتى تصيب إحداهما الأخرى كأنه قد نقصت ركبتاه

١٣٣٢ ١٦١٣ – وفي الحديث السابع أمرنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة هذا حجة أحمد والشافعي في جواز الإشتراك وقد شرحنا هذا في الحديث التسعين من مسند ابن عباس

١٣٣٣ ١٦١٥ – وفي الحديث التاسع صلاة الكسوف وأنه صلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات وانصرف وقد آضت الشمس وقوله ست ركعات يعني بالركعات الركوع وقوله بأربع سجدات يعني ركعتين لأن في كل ركعة سجدتين فعلى

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٤٨

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٧٧

هذا يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ولا أعرفه مذهبا لأحد وقد روي بلفظ آخر أربع ركعات وأربع سجدات وهذا معروف وقد ذكرنا صلاة الكسوف في مسند ابن عباس وقوله آضت الشمس أي رجعت إلى حالة الإستقامة وقوله ((ورأيت صاحب المحجن)) المحجن العصا المعوجة العقفاء والقصب المعى وجمعها أقصاب

وخشاش الأرض هوامها وما يدب من حشراتها والقطف العنقود

١٣٣٤ ١٦١٦ - وفي الحديث العاشر ذكر صلاة الخوف وقد سبقت في مسند سهل بن أبي حثمة

١٣٣٥ ١٦١٨ - وفي الحديث الثاني عشر ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان)) الإماطة الإزالة والدفع يقال أماط الرجل عني الأذى وماط إذا نحاه عنك وفي قوله ((ولا تدعها للشيطان)) وجهان أحدهما لا تتركها له فيتناولها الشيطان والثاني لا تتركها لقول الشيطان وقوله ((حتى يلعقها)) قد شرحناه في مسند كعب بن مالك

١٣٣٦ ١٦١٩ - وفي الحديث الثالث عشر ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) قد سبق في مسند ابن عمر وقوله ((واتقوا الشح)) قال أبو سليمان الخطابي الشح أبلغ من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال في البخل إنه من أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام

(١) ".

" (حب لابن [ص ٢٧] حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة . وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار . روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء . ولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمئة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم . قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم . قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم . قال ابن حجر . وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل على كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه . وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه . (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحدالحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي : ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به بل هو حافظ ثبت مات بأصبهان سنة ستين وثلاث مئة عن مئة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٢٦

المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول : هذا الكتاب روحي . (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفا ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق . قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم . وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى

(ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم . مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور السنن جمع سنة . قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية . (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق . قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه أحمد وإسحاق مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع . (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد [ص ٢٨] سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مئة . (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ركب الأسمان وجعلا واحدا ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كانت في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل على ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه وسيد أهل عصره تفقه على الإصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم . قيل للحاكم : هل رأيت مثله ؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا وله مصنفات يطول سردها قال أبو الطيب : هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء . قال الخطيب : رفيع دهره وإمام وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في الرجال فإنه قال مرة : الدارقطني مجمع الحشرات وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني : إنه لا يقبل تصنيفه حتى يبين سببه ما نصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدار قطني فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاث مئة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي . (فر

للديلمي في مسند الفردوس) المسمى : " بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب " والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف . (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها . قال الذهبي : صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربع مئة عن أربع وتسعين سنة . هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب : " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " قالوا : لما صنفه بيع في حياته بأربع مئة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني كما نقله عنه في الوضوء وغيره كل بيت فيه جلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان . (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي : ولم يتفق ذلك لأحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفسي غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال لاسبكي : لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها . (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم لا يعترى هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن عساكر : ثقة على لحن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

[ص ٢٩] الضعفاء وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون . (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعيف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة . (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلائمئة وسمع خلائق لا يحصون وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب . وقال ابن السمعاني : كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به

الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب بشر الحافي . وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراءة جدا قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه :

الشمس تشبهه والبدر يحكيه . . . والدر يضحك والمرجان من فيه

ومن سرى وظلام الليل معتكر . . . فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذي هو فيه وقال الحضرمي وغيره : ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه : " تاريخ بغداد " وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه : " الأغاني " وفيه من كل شيء و (أسأل الله) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في : " إياك نعبد " (أن يمن) أي ينعم علي (بقبوله) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهليه للعلم امتثالا لقوله تعالى : " وأما بنعمة ربك فحدث " أولا للتواضع والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا . الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدموا رعاية للفاضلة والتسجيع . وحزب الله هم المفلحون الغالبون " ألا إن حزب الله هم المفلحون " فإن حزب الله هم الغالبون . قال القاضي : وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم . وقال الراغب : جماعة فيها غلط

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءا منها ولأمر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به . فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال : قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل : " إنما الأعمال بالنيات " فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به أو عرضا دنيويا فسيكافئني بنيتي ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام . قال النووي في بستانه وغيره : استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه . قال ابن الكمال : ولما كان عالم الملك تحت قهر الملكوت وتسخيره لزم أن [ص ٣٠] يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال فكل عمل بنية صادقة رحمنية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة محق وشؤم وتفرقة ولهذا قال صلى الله عليه و سلم :

بسم الله الرحمن الرحيم ." (١)

" ٦٦٧ - (إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف (فأعطوا الإبل) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب (حظها) أي نصيبها (من الأرض) أي من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير جعله حظا لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي : حظها من الأرض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم في السنة) بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلته (فأسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد ما يقويها على السير . قال القاضي : معناه إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرح بهذا في رواية أخرى وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أي آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) أي محل ترددها (بالليل) لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو مأكول فينبغي التعريج عنها حذرا من أذاها (٢) ما جرى عليه المؤلف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شيء فإما أن يكون سقط في بعض الروايات وإما من قلمه سهوا والذي عزاه النووي في رياضه إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ما نصه إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام باللبل انتهى . قال النووي : قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف فمثناة تحت أي مخها ومعناه أسرعوا حتى تصلوا قصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ويكره النزول بالطريق نهارا أيضا وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم يقتل كحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى

(م د ت عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه ." (٣)

" ٦٧٨ - (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلا

(البزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيتمي رجاله ثقات فرمزه لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

(١) فيض القدير، ٢٧/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٣٧٠/١

(هذا الحديث غير موجود في نسخ المتن وثبت في نسخ الشرح فتنبه)

(إذا سرتم في الخصب) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي الإبل ومنها كل مركوب (من أسنانها) أي من أكلها بها (ولا تجاوزوا المنازل) التي أعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجدب) أي القحط وقلة المطر (فاستجدوا) أسرعوا (وعليكم بالدلج) بضم ففتح جمع دلجة (فإن الله يطوي) أي يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على ما مر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف فإن فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي معظم الطريق (والبراز) أي البول والغائط (عليها) أي فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها) أي الطريق المسلوك (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر

(حم د ن هـ ع وابن خزيمة والشاشي والضياء) المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله ." (١)

" ٨٠٥ - (إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء (فكفوا صبيانكم) ضموهم وامنعوهم من الخروج ندبا فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوبا (فإن الشيطان) يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أي حين فحمة العشاء لأن حركتهم ليلا أمكن منها نهارا إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فحلوهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أي ردوها وفي رواية البخاري لها وأغلق بابك بالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح بابا مغلقا) أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيودا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأوكئوا قربكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (واذكروا اسم الله) على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وخمروا) غطوا (آنينكم) جمع قلة وجمع الكثرة أواني (واذكروا اسم الله) عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيا أو ذكر اسم الله كافيا لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم الراء وكسرها والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا أي تضعوا (عليه) الإناء (شيئا) أي على رأسه قال الطيبي : جواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء كعود وذكرتم اسم الله عليه كان كافيا والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضا لا طولا والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو أن تجعل عليه عودا بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان

---

(١) فيض القدير، ٣٧٤/١

وبين آنيتكم حاجزا ولو من علامة تدل على القصد إليه وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره عاصمة بفضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود (وأطفئوا مصابيحكم) اذهبوا نورها ولا يكون مصباحا إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك والأمر في الكل للإرشاد وجاء في حديث تعليل الأمر بالطفي بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى الله عليه و سلم أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقته دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال النووي رحمه الله وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين . وقال القرطبي : تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات [ص ٤٢٤] من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى ما يتقي به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكرا لله ممتثلا أمر نبيه صلى الله عليه و سلم شاكرا لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته . وفيه رد علي من كره غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون

(حم ق دن عن جابر) ." (١)

" ٨٧٢ - (إذا نزل أحدكم منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم وقال القاضي كلماته جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم وقال التوربشتي : الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها ثم وصف الكلمات بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد ذكره القاضي . وقال التوربشتي وصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر في معناه أو معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كامات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر [ص ٤٤٧] ما خلق فإنه) إذا قال ذاك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع (لا يضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل . قال القرطبي : خبر صحيح وقول صادق فإني منذ سمعته عملت به فلم يضربني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب . وقال ابن عربي : جربته في نفسي لدغتني عقرب مرارا في وقت وكنت استعذت بذلك فلم أجد ألما ؟ لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع فلا أدري هل كان للبندق أو للدعاء أولهما لكن تورم

(١) فيض القدير، ٤٢٣/١

رجلي وبقي الورم أياما بلا ألم [1] قال بعض العارفين : جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدرياق . أما من فوقهم ممن يملك من أمر الله ما لا يملكه هؤلاء فيتوصل لدفع المؤذين بإعداده ما هو أيسر من ذلك فمتى عرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما وراءه من الكلمات والتعويذات فنهاية الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوى ونهاية أمر المتلطف في حكمة الله إعداد الطلسم يدفع وقوعه ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على إمساك تميمة يخاف ضياعها ولا صناعة نقش أو تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لا يتحقق

(تتمة) في مختصر حياة الحيوان عن التورزي أن شيخا له بمكة كان يقرأ عليه فمرت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث

(م عن خولة) بخاء معجمة (بنت حكيم) السلمية الفاضلة زرج الرجل الصالح عثمان بن مظعون ." [2]

" ١٣٢٦ - (اقتلوا الوزغ) بفتح الواو والزاي معروف سمي به لخفته وسرعة حركته (ولو) كان (في جوف الكعبة) لأنه من الحشرات المؤذيات ولاستقذاره ونفرة الطبع عنه ولما قيل أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء . وفي البخاري في باب ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ الأمر بقتله وقال : كان ينفخ النار على إبراهيم وفي عائشة عن أحمد وابن ماجه لما ألقي إبراهيم في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ النار عليه فأمر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلها قال البيضاوي : قوله كان ينفخ على إبراهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها الخليل وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية وفي الصحيح أن من قتله في أول ضربة له كذا وكذا حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية . قال ابن عبد السلام : وكثرة الحسنات في الأولى لأنه إحسان في القتل فدخل في خبر : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة أو لأنه مبادرة إلى الخير فدخل في ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ وروى الحاكم وصححه عن ابن عوف قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتي به النبي صلى الله عليه و سلم فدعا له فأدخل عليه مروان فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون (تتمة) ذكر بعض الحكماء أن الوزغ لا يدخل بيتا فيه زعفران وأنه أصم وأنه يبيض ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم

(طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف ." [3]

" ١٤٨٤ - (اللهم واقية كواقية الوليد) أي المولود كما فسره به راوي الخبر ابن عمر فهو فعيل بمعنى مفعول أي كلاءة وحفظا ككلاءة الطفل المولود وحفظه . قال العسكري : أراد ما يقيه الله من الحشرات وما يدب على الأرض من الهوام وما يدفع عنه مع قلة دفعه عن نفسه وجهله بتوقي المتالف والمعاطب وقيل المراد بالوليد موسى ﴿ ألم نر بك فينا وليدا

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٤٦/١

(٣) فيض القدير، ٥٩/٢

﴾ أي كما وقيت موسى شر فرعون وهو في حجره فقني شر قومي وأنا بين أظهرهم والوقاية بالكسر الصيانة . وقال الزمخشري : والوليد الصبي الصغير لأنه لا يبصر المعاطب وهو يتعرض لها ثم يحفظه الله أو لأن القلم مرفوع عنه فهو محفوظ من الآثام وذلك لأن المصطفى صلى الله عليه و سلم لما ترك اختياراته وأمات في مخالفتها شهواته ولذاته ذهل عن أوصافه وشغل بمحبة محبوبه عن نفسه وصفاته فهو لا يخير في أحكام مولاه بل فوض أمره إليه وأقبل بكليته عليه وطلب منه أن يصرفه في مشيئته ومحابه ويحوطه بعصمته

(ع عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي : فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ." (١)

" ١٧٦١ - (إن الله كتب) أي أوجب أو طلب والأول هو موضوع كتب عند أكثر أهل العرف لكن الثاني أولى لشموله للمندوب ومكملاته (الإحسان) مصدر أحسن وهو هنا ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة والمراد طلب تحسين الأعمال المشروعة باتباعها بمكملاتها المعتبرة شرعا (على) أي في كما في ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ أو إلى (كل شيء) غير الباري تقدس غني بذاته عن إحسان كل ما سواه فشمل الحيوان آدميا أم غيره والنبات لاحتياجه للنمو والملائكة بأن تحسن عشرتهم فلا يفعل ما يكرهه الحفظة ولا يأكل ماله ريح كريه والجن بنحو نيتهم بسلام الصلاة وغير ذلك والإحسان لشياطينهم بالدعاء لهم ككفار الإنس وبالإسلام وفي إفهام كتب إشعار بأنه لا يتقاصر عنه من كتب عليه إلا انشرم دينه كما ينشرم خرز القربة المكتوب فيها ذكره الحرالي (فإذا قتلتم) قودا أو حدا غير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر التشديد فيهما وغيره نحو حشرات وسباع فلا حظ لهما في الإحسان على ما قيل لكنه عليل إذ وجوب قتلها لا ينافي إحسان كيفيته وفرع هذا وما بعده على ما قبله مع أن صور الإحسان لا تحصر لكونها الغاية في إيذاء الحيوان [ص ٢٤٦] فإذا طلب الإحسان إليهما فغيرهما أولى (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها زهوقا لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن وإلا كلواط وسحر فالسيف (وإذا ذبحتم) بهيمة تحل (فأحسنوا الذبحة) بالكسر بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها لتذبح بعنف وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا ولا يذبحها بحضرة أخرى سيما بنتها أو أمها (وليحد أحدكم) أي كل ذابح (شفرته) بالفتح وجوبا في الكالة وندبا في غيرها وهي السكين وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي مواراتها منها حال حدها للأمر به في خبر (وليرح) بضم أوله من أراح إذا حصلت له راحة (ذبيحته) بسقيها عند الذبح ومر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد وعطف ذا على ما قبله لبيان فائدته إذ الذبح بآلة كالة يعذبها فراحتها ذبحها بآلة ماضية والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الإسمية قالوا وهذا الحديث من قواعد الدين

(حم م عد عن شداد بن أوس) الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان ممن أوتي العلم والحكمة ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ١٢٠/٢

(٢) فيض القدير، ٢٤٥/٢

" ٤١٩١ - (دخلت امرأة النار) قال ابن حجر : لم أقف على اسمها فقيل حميرية وقيل إسرائيلية ولا تعارض لأن طائفة من حمير [ص ٥٢٣] تهودت فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى (في هرة) أي لأجلها أو بسببها ذكره الزمخشري وقال ابن مالك : في هنا بمعنى التعليل وهو مما خفي على أكثر النحاة وتعقبه الطيبي بأنهم يقدرون المضاف أي في شأن هرة أو في أمرها والهرة أنثى السنور جمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر ويجمع أيضا على هررة كقردة (ربطتها) وفي رواية للبخاري حبستها وفي أخرى لمسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها وفي رواية له أيضا : أوثقتها وفي رواية له أيضا : دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هرة ربطتها (فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما في رواية البخاري والفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) لم تتركها (تأكل من خشاش) بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره وحكى النووي أنه روي بحاء مهملة وغلط قائله (الأرض) حشراتها وهوامها . قال الزمخشري : الواحدة خشاشة سميت به لاندساسها في التراب من خشن في الأرض دخل فيها . قال الطيبي : وذكر الأرض للإحاطة والشمول مثله في آية ﴿ وما من دابة في الأرض ﴾ (حتى ماتت) زاد في رواية مسلم هزلا وظاهره أنها عذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش عذب كذا ذكره بعضهم وجزم القرطبي بالأول وهذه المرأة هي التي رآها المصطفى صلى الله عليه و سلم في النار وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل أو حمير ويحتمل كونها كافرة كذا ذكره جمع وحكاه عنهم الحافظ ابن حجر وقال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية وتوبع على ذلك وقال القرطبي : هل كانت كافرة أو مسلمة كل محتمل فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها وإلا فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة ففيه أن الهر لا يملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه وكأنهم لم يروا فيه شيئا وهو عجيب فقد ورد النص الصريح الصحيح بكفرها قال علقمة : كنا جلوسا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها إلخ ؟ فقال : سمعته منه فقال : هل تدري ما كانت المرأة إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة وإن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث رواه أحمد . قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وفيه تفخيم الذنب ولو صغيرا وأن تعذيب الحيوان حرام وأنه يسلط يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها وألحق بها غيرها في معناها وقول النووي وإن نفقة الحيوان على مالكه توزع فيه بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه

(حم ق ه عن أبي هريرة خ عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه أيضا مسلم بلفظ عذبت امرأة في هرة أوثقتها إلخ (١) ".

" ٦٣٤٤ - (كل مؤذ في النار) يعني كل ما يؤذي من نحو حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لأهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذي الناس أي كل من آذى الناس في الدنيا من الناس أو من غيرهم يعذبه الله في تلك الدار في نار الآخرة ذكره الزمخشري والخطابي

(١) فيض القدير، ٥٢٢/٣

(خط) في ترجمة عثمان الأشج المعروف بابن أبي الدنيا (وابن عساكر) في تاريخ دمشق (عن علي) أمير المؤمنين . قال الخطيب : وعثمان عندي ليس بشيء اه . وأورده الذهبي في المتروكين وقال : خبر غريب ." (١)

" ٨٥٤٨ - (من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء : ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه

(خد ت) في الزهد (ك) كلهم (عن أبي هريرة) وقضية تصرف المؤلف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود قال ابن حجر : بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه اه . فزاد على الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة إسناده فالقاعدة عندهم أن أبا داود مقدم في العرف إليه على الترمذي فإهماله العزو إليه مع صحة إسناده وزيادة متنه من سوء التصرف ." (٢)

" ٩٦٧١ - (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة (فويسق) تصغير ذم وتحقير قال القرطبي : سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي : والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى اه وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات . وفي الصحيحين الأمر بقتله ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح فسئلت عنه فقالت : نقتل به الوزغ فإن النبي صلى الله عليه و سلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر : الذي في الصحيح أصح

(ن عن عائشة) قضية كلامه أن هذا لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رأيته في كتاب الحج بلفظ أنه صلى الله عليه و سلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة ." (٣)

"٢٩/١٤م ومن باب في أكل حشرات الأرض

١٥٥٨- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما.

قال الشيخ : الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، وليس في قوله لم أسمع لها تحريما دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم فلم ينه عن أكلها.

---

(١) فيض القدير، ٣٠/٥

(٢) فيض القدير، ٩٢/٦

(٣) فيض القدير، ٣٧٤/٦

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه . فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر ، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا ، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور . وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك قفال الشافعي ، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه.

وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به بأسا ، وحكاه عن الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه ، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذلك . فإن ثبت الحديث فهو محرم.." (١)

"المطعومات المحرمة

قال الله: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقال: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .

﴾ [المائدة:٣]، وكل هذه المسميات في هذه الآية حرام.

وتأتي السنة في هذا الباب وتزيد: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وتأتي السنة أيضا بتحريم الحمر الأهلية؛ فسواء كان التحريم في نص كتاب الله، أو في سنة رسول الله فهي داخلة ضمن: (وحرم أشياء فلا تنتهكوها).

ومما يدل على عموم استحقاق السنة وتأهيلها للتشريع استقلالا ما جاء في هذه المسميات: كل ذي ناب، وكل ذي مخلب، والحمر الأهلية، وتكلم العلماء في جزئيات من المحرمات تدخل تحت قاعدة عامة في وصف النبي صلى الله عليه وسلم، وهي صفة مكتوبة في التوراة والإنجيل ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فالخبائث: جمع خبيثة، وما هي تلك الخبائث التي اندرجت تحت هذا العنوان؟ نعلم جميعا أن كل ما نص عليه الشارع بالتحريم فهو خبيث شرعا، بقي العرف والعادة، فهناك أشياء لم يأت النص عليها بأعيانها، وقد بحث هذه المسألة والدنا الشيخ الأمين -رحمة الله تعالى علينا وعليه- في أضواء البيان عند قوله: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون .

﴾ [الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية، وذكر في هذا البحث ما فيه خلاف أو وفاق، على مبدأ: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فذكر من الطيور بعض ما لم يأت مسماه كالبوم والغراب والحشرات والحيوانات، وذكر الخلاف في

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٤٧/٤

الخيل والبغال والحمير وبقية السباع والضبع، وذكر حكم الزواحف، ومن كره الضب، ومن أباح الحيات والعقارب، وعند المالكية خلاف في الحيات هل تؤكل أو لا تؤكل؟ وكل ما يتعلق بحشرات الأرض، وذكر كل موضع وفاق أو خلاف.

وإذا كان الإسلام يحرم الخبائث فهو دين النزاهة، ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة:٤].

إذا: الخبائث محرمة.

وما حد الاستخباث؟ وهل كل ما استقذره الإنسان فهو خبيث؟ يقولون: المقياس في ذلك هم ذوو المروءات من أوساط الناس في المجتمع، لا في شدة الجوع، ولا في زيادة الترف، بل في الحالات العادية.." [١]

" ٩٠٤ – عرض علي كل شيء تولجونه من جنة ونار محشر وغيرها فعرضت علي الجنة قال القاضي قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ويكون قوله في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي بأن عرف من أمورهما جملة وتفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك قال والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره أن يصيبه لفح النار تناولت مددت يدي لآخذه قطفا بكسر القاف العنقود في هرة أي بسبب هرة خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير قصبه بضم القاف وإسكان الصاد الأمعاء آضت بهمزة ممدودة أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ومنه قولهم أيضا فإنه مصدر آض يئيض إذا رجع من لفحها أي ضرب لهبها والنفخ دون اللفح بمحجنه المحجن بكسر الميم عصا محنية الطرف ." [٢]

" ٢٢٣٨ – وسماه فويسقا لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ." [٣]

" ٢٢٤٣ – عذبت امرأة قيل هي مسلمة وصوبه النووي وقيل كافرة والمعنى زيد في عذابها في هرة في هنا للسببية فدخلت فيها النار أي بسببها خشاش الأرض بمعجمات والخاء مثلثة والفتح أشهر هوامها وحشراتها وروي بالحاء المهملة أي نبات الأرض قال النووي وهو ضعيف أو غلط ." [٤]

" صفحة رقم ٢٨

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج.

ومن حجتهم ما روي عن ثوبان أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : " اشتر لفاطمة سوارين من عاج " ومن لم يجوز بيعه قال : ليس المراد من العاج في الحديث عظم الفيل ، وإنما المراد منه الذبل وهو عظم سلحفاة

---

(١) شرح الأربعين النووية، ٧/٧٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٤٨٩/٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢٥٥/٥

(٤) شرح السيوطي على مسلم، ٢٥٩/٥

البحر ، وهو طاهر كعظم الحوت.
وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضا ، وعلى أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والنسر ، وحشرات الأرض ونحوها.
وفيه دليل على أن من أراق خمرا لنصراني ، أو قتل خنزيرا له أنه لا غرامة عليه ، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.
وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها ، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طمست الصور ، وغيرت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها ، وأصولها ، فضة كانت أو حديدا أو خشبا أو غيرها. ." (١)

"قيل إنه غرق (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك أذاك هوامك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل (فقلت نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل إنسان كما في الرواية السابقة (أو انسك بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ومر في السابق أي ذلك فعلت أجزأ عنك

ولأبي داود من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين أو انسك ما تيسر ولهما أيضا أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير إنما هو عند وجود الشاة أما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة

وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وإن عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

(مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الأئمة وإدخاله البخاري في كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر (بالكوفة) قال ابن عبد

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨/٨

البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا بعيد لأنه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف أنه كوفي وأنه الذي يروي الحديث عن كعب ظن أنه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطاء فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندي انتهى

ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين (عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا

". (١)

"

٦٤ ما يؤمر به من الكلام في السفر (مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره

(اللهم ازو) بالزاي منقوطة أي أطو (لنا الأرض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا ننال فيه مزيد مشقة

(اللهم إني أعوذ بك) الباء للإلصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لأنه حال شكر وتذكر إحسان ونعم قاله الطيبي

(من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر وزنه ويكتئب منه

(ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والأهل) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما

(مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥١٢/٢

أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير

(١) ".

"وقوله : ((إنها من الطوافين)) : رحمة من الله– – سبحانه وتعالى -- ، ولطف حيث جعل هذا الحيوان يحرس الإنسان ويقوم عليه ففي القط خصائص وفوائد عظيمة فهو إذا وجد في البيوت اعتدى على الحشرات والهوام ولربما كانت هناك هامة تقتل الإنسان فإذا وجدها فإنه يبطش بها ولربما كان الإنسان نائما أو غافلا فتأتيه الحية من وراء ظهره فإذا شعر القط بها افترسها ونبهه عليها ، وكل ذلك من رحمة الله-- سبحانه وتعالى – –ولطفة ببني آدم بل وتفضيله-- سبحانه وتعالى -- للآدمي وصدق الله إذ يقول في كتابه وهو أصدق القائلين :﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(١) فسخر الله للإنسان هذه الدواب تحرسه وتقوم على شأنه وتطوف عليه فلو تأملت –رحمك الله–لو كنت في مكان تخشى منه من عدو أن يقتلك أو يؤذيك فجاء إنسان وقال أنا أقوم عليك وأحرسك فجعل يقوم عليك ويطوف من حولك في كل لحظة وساعة كيف سيكون في نفسك وقع هذا الإحسان فانظر–رحمك الله– إلى هذه البهيمة التي سخرها الله -- عز وجل --لخدمتك والقيام على شأنك من حيث لا تشعر بل إنها لا تقوم على حراسة الإنسان وحده بل تقوم على حراسة أهله وزوجه وكذلك ما يكون من طعامه وشرابه– فاللهم لك الحمد كالذي نقول ولك الحمد خيرا مما نقول لا نحصي ثناء على الله– .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟ الأسئلة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

السؤال الأول :

هل يمكن القول بحرمة بيع السباع قياسا على حرمة بيع السنور..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :." (٢)

"أما بالنسبة إلى الإحسان إلى الهر وكونه يكون في البيت ويكرمه الإنسان ويحسن إليه في الحدود الشرعية فهذا لا إشكال أنه داخل في الحسنات إذا احتسب أجره عند الله -- سبحانه وتعالى -- وذلك أن هذه الدواب والبهائم إذا قيم على طعامها وشرابها والإحسان إليها دون غلو فإن هذا من الرحمة والله إذا أسكن الرحمة في قلب عبده رحم العباد ورحم الدواب وجعله خيرا على الناس ، وكذلك لا يشك أنها إذا كانت في البيت وأحسن إليها دون غلو ودون مبالغة أن ذلك يعتبر جائزا ولا حرج فيه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٩٨

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٤/٤٢

السؤال الرابع :

هل كل ما حرم أكله حرم ثمنه هل هذا بمثابة القاعدة ..؟؟

الجواب :

ما حرم أكله لا يقتضي حرمة ثمنه ، لكن إذا بيع من أجل أن يؤكل فإن العلماء -رحمهم الله- يقولون يعتبر ثمنه حراما إذا كان مثلا الشيء محرم الأكل فبيع من أجل أكله فإن المنفعة محرمة ولا يجوز بيعه على هذا الوجه وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول : إن الحشرات إذا وجدت فيها منفعة كما هو موجود في زماننا كأن تتخذ في المعامل أو نحوها أو يستصنع منها ما فيه نفع للناس قالوا يجوز بيعها فالمقصود أن الشيء قد يحرم أكله ؛ ولكن يجوز بيعه إذا وجدت فيه مصلحة وفيه إذن شرعي فقضية كونه يؤكل أو لا يؤكل في حل البيع وعدمه ليست بصحيحة وليست بقاعدة صحيحة لأن البيع لا يتوقف على الأكل فأنت تبيع أشياء لا تؤكل تبيع الفراش الدواب وتبيع السيارات وهي لا تؤكل أثناء بيعها فليس البيع مرتبطا بوصف معين في الأكل بحيث تقول لا يجوز البيع إلا إذا كان مباح الأكل هذه ليست بقاعدة مضطردة ؛ ولكن تكلم العلماء- رحمهم الله- إذا حرم أكل الشيء فعلى القول بأنه إذا حرم أكل الشيء فإنه نجس يتفرع عليه حرمة البيع .." (١)

"ومن طرائف ما يحكى في الإشاعات شيخنا الشيخ الوالد الكريم الشيخ عبد الله بن عقيل جزاه الله عنا خيرا، ذُكِر أنه لما كان قاضيا في جنوب المملكة، كان في لجنة ومعه رجل اسمه ابن عقيل، أظنه

.... ـــ

كان عسكريا، فمات ذلك العسكري المسمى بابن عقيل، فأشيع أن الشيخ ابن عقيل الذي أتى قاضيا قد مات، يقول: فصلي عليه صلاة الغائب، يقول الشيخ من دعابته: فكان الذي صلى عليه يقول يا شيخ نحن قدمنا صلاة الغائب عليك، فإذا مت فلن نصلي عليك.

فأخيرا أختم لكم أيها الأكارم بالحذر من التسرع في الإشاعات وبخاصة فيما يتعلق بأهل العلم الراسخين، وبخاصة إذا كانت تلك الشائعة مستمرة أن تكون سببا في دفنها، وفي زجر من قال وتذكيره بالله عز وجل.

هنا أسئلة:

يقول: عندنا في فرنسا إذا أنكرت بعض المنكرات التي تستطيع تغييرها باليد يطردونك أو يعاقبونك؟

لا تنكر إذا كان عليك مضرة، وكان في سفرك مضرة، اصبر وادع الناس بالتي هي أحسن إذا لم يترتب على ذلك مضرة في دينك وعقيدتك، أما إذا ترتب على تغيير المنكر مضرة عليك أكبر فدع ذلك واسلك سبيلا آخر للإنكار.

ما حكم قتل الحشرات المؤذية؟

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٦/٤٢

أي شيء يؤذي، قاعدة: خمس يقتلن في الحل والحرم، وهذا العدد ليس للحصر كما يقولون يقاس عليه ما كان على شاكلته، إذا آذاك الشيء من حشرة نمل، نحل أي شيء فتخلص منه.." (١)

"أما الأجهزة التي تصدر موجات حرارية للفائدة هذا السؤال يقول لي أحد الإخوة هذا السؤال هو آخر سؤال سئل عليه الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– سأله أحد الإخوة قبل دخوله إلى منزله في الليلة الأخيرة، هذا الذي يوضع للحشرات المؤذية، الشيخ يرى أن هذا من قتل الحشرات بالنار، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، ويرى بعض مشايخنا التفريق بين ما كان له لهب وبين ما كان بالكهرباء صعقا، فيجيز ما كان يقتل بسرعة كما يوضع في البيوت والمطاعم، ويمنع ما كان له لهب.

يقول مادة الجيلاتين تستخرج من عظام الحيوانات وقد يكون من بينها لحم خنزير؟

.... ـــ

عظام الحيوانات وقد يكون قد هنا للظن للتوقع، إن كان فيها خنزير فدعها، إن كانت عظام حيوانات ذبحت على غير الشريعة الإسلامية فلا، ثم يقول التي توضع في المواد الغذائية، سواء وضعت في الغذاء أو في غيره.

تقول السائلة إذا أتى ضيف إلى زوجها، ثم خرج زوجها ليشتري بعض الأشياء وتركه في البيت في غرفة وأنا في غرفة أخرى، هل يعتبر هذا خلوة؟

الأصل، لا، إن شاء الله، بخاصة أن الأمور هذه تعم بها البلوى، إلا إذا كان الضيف مريبا فلا.

من يطلق المشيخة على كل شخص فما توجيهكم، ومن يطلق عليه المشيخة وهو يعلم أنه ليس أهلا لذلك؟

أولا حب ثناء الناس لا تحرص عليه، لا تتشوف لثناء الناس عليك، إذا أثنوا عليك من أنفسهم، فهذا من عاجل بشرى المؤمن، أما حب ثناء الناس والتصدر والتشوف فلا، والمشيخة كلمة واسعة، الشيخ في السن، الشيخ في العلم، الشيخ، الآن حتى الشيخ شيخ الذهب شيخ المعارض، وهلم جرا، فإذا أطلق الشيخ، فالمراد طبعا في الغالب من كان له وقار العلم وهيبة العلم وتحصيل العلم.." (٢)

"(وتروح خماصا) معنى خماصا يعني الضامرة ضامرة البطون فالطيور تذهب في أول النهار ليس في بطونها شيء ضامرة ثم ترجع في أخر النهار وبطونها ملئا ،من الذي رزقها ؟ الله عز وجل لكنها ما جلست في أماكنها بل توكلت على الله وباشرة السبب وهكذا الإنسان عليه أن يتوكل على الله ويبذل الأسباب وفي هذا التشبيه من النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أهمية بذل السبب لأنه شبه بحيوان يفعل سببا وهو خروجه في أول النهار ثم العود في الأخير فهذا هو السر والله أعلم من ذكر هذا المثال وهو أن يمثل للتوكل ويمثل لبذل السبب لأن هذه الطيور ما أتاها رزقها إلا ببذلها للسبب وتامل تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للطير لما قال: (كما يرزق الطير) مع أن الأشياء التي يرزقها الله كثيرة . أليس كذلك؟ فهو يرزق الطير وهو يرزق الحيوانات ويرزق الحشرات وما أشبه ذلك ، ولكن السر والله أعلم بأنه شبه الإنسان في طلبه

---

(١) شرح الأربعين في التربية والمنهج، ص/٨٧

(٢) شرح الأربعين في التربية والمنهج، ص/٨٨

للرزق بالطير لأن الإنسان لا يأنف من تشبيهه بالطير أليس كذلك ؟ انتبه لهذه المسألة البلاغية الإنسان لا يأنف أن يشبه بالطير بل ربما يتمنى الإنسان أحيانا أن يكون كالطير يطير في السماء فهذا هو السر في التشبيه والله أعلم وإلا كما قلت لك فإن الله يرزق الطير ويرزق الحيوانات الأخرى لكن تشبيه الإنسان بالحيوانات الأخرى فيه ما فيه مما تعافه النفوس فلو قال لرزقكم كما يرزق **الحشرات** أظن هذا تعافه النفوس ولهذا يذكر أن إنسانا إذا أراد أن يغضب زوجته قال : (والذي خلقك وخلق البقرة واحد) فهي تغضب من هذا مع أنه حقيقة لكن في هذا السياق مغضبة . وهي لو كانت ذكية لقالت : نعم الذي خلقني وخلقك وخلق البقرة واحد وهو الله عز وجل .

على كل حال ينبغي للإنسان إذا أراد التشبيه أن يأخذ الشيء الذي لا تعافه النفس." [١]

" من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى تعذب في هرة قال بن مالك في هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم من خشاش الأرض أي هوامها **وحشراتها** ." [٢]

"شرح حديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين)

قال المصنف رحمه الله: [كتاب الأطعمة: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها فقبله].

تحل الأطعمة سواء من اللحوم أو من النباتات، وقد تقدم حكم المعاملات من البيع والشراء، والتجارة، وتنمية الأموال، وبعض المكاسب، والإيجارات وما أشبهها، وتقدم متى تكون حلالا، ومتى تحرم ويكون فيها غش أو ربا أو غرر أو خداع، أو نحو ذلك، وأما هنا فأرادوا بيان الأطعمة التي أحلها الله والتي حرمها، فيذكرون في هذا الكتاب ما يباح من المأكولات ومن الأشربة وما أشبهها.

الله تعالى أحل الأطعمة التي لا ضرر فيها، وحرم ما فيه ضرر؛ لأن الله خلق هذه الأرض وخلق ما فيها مسخرا لمنفعة البشر كما في قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ [البقرة:٢٩] (لكم) أي: مسخرا لكم، لكن إذا كان فيه ضرر فإنه ينتفع به في غير الأكل.

فجميع ما على وجه الأرض كله خلق لأجل الإنسان، لكن كثيرا من هذه المخلوقات خلقها الله تعالى لتكون آية ودلالة وعبرة على قدرة الخالق تعالى، وليعتبر بها العقل، ويعتبر بها الإنسان، ولا نتوسع في هذا فالباب طويل، ولكن نعود

---

(١) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/١٨٥

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٣/١٣٩

فنقول: المأكولات التي أحلها الله تعالى هي الطيبات، قال تعالى: ﴿كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ [البقرة:١٦٨]، وقال: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة:٥٧]، وقال تعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا النبات الذي ينبت في الأرض منه ما هو غذاء للإنسان كالحبوب والثمار التي لا ضرر فيها، ومنه ما هو غذاء للدواب، يقول تعالى: ﴿كلوا وارعوا أنعامكم ﴾ [طه:٥٤]، ويقول تعالى: ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ [النحل:١٠] أي: ترعون دوابكم السائمة التي هي راعية بأفواهها (تسيمون) أي: ترعون.

ولا شك أن الطيبات معلومة بالطبع، وبفكر الإنسان، وبعقله، فيرجع فيها إلى أهل الخبرة وأهل المعرفة، فمعلوم أن أكل السموم والأشياء الضارة محرمة لكونها ليست طيبة، ولكنها ضارة وخبيثة، ومعلوم أن أكل السباع وأكل الدواب الصغيرة كالبعوض والحشرات الصغيرة من المستخبثات، فلا تدخل في الطيبات، فإذا: يبقى ما هو من الطيبات على أصله، وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (الحلال بين والحرام بين) فإن الطيبات بينة واضحة، والخبائث بينة واضحة، فالنفس تستخبث الجيف، وتستخبث النجاسات والقاذورات، وتنفر منها، ولو لم تكن عندها معرفة بتفاصيل الشريعة، وكذلك تستخبث الحشرات، يستقبح الإنسان أن يأكل الذباب أو يأكل الذر أو يأكل النمل، أو يأكل السوس من الدود، أو يأكل الحشرات الأخرى كالبعوض، والنحل، والزنابير، وكذلك العظاية وسام أبرص والوزغ والسحلية، ولا شك أن نفسه تتقزز أن يأكل من هذه الأشياء، فعرف بذلك أنها خبيثة، فهي من الحرام البين.

وكذلك يعرف أن أنواع الخبز الذي يصنع من البر أو من الأرز ونحوه من الطيبات، وأنه طعام طيب، وكذلك اللحوم الطيبة المذكاة يعرف أنها طيبة، وكذلك الصيد الذي يقتل ويصاد من الظباء وما أشبهها يعرف أنها من الطيبات؛ فلذلك قال: (الحلال بين)، وهو هذه الطيبات التي أحلها الله (والحرام بين)، وهي الخبائث، والخبائث هي كل شيء ضار بالبدن أو ضار بالعقل، فالضار بالبدن مثل أكل الجيف وأكل لحم الخنزير؛ لأنه يتغذى بالنجاسات والأقذار ونحوها، فهذه لا شك أنها ضارة بالبدن، وتسبب ضررا في تغذية البدن ونحوه، ولا تؤكل إلا عند الضرورة وخوف الموت، فقد أباحها الله عند الضرورة في قوله: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة:٣].

وأما الطيبات فإنه يعرفها بفكره، ويعرفها بعقله، ويميز بين ما هو ضار وما هو نافع.

وكذلك أيضا يعرف أن من الطيبات الأشربة المباحة من الألبان والمياه وما حلي بعسل أو نحوه يعرف أنها من الأشربة الطيبة، وإذا كانت تضر بالعقل كالخمور ونحوها فإنها من الخبائث؛ لأنها ضارة بالعقل؛ ولأجل ذلك تسمى الخمر أم الخبائث، ومثلها ما هو ضار بالبدن كهذا الدخان الذي هو التنباك، فلا شك أنه من الخبائث؛ لأنه لا يسمن ولا يغني من جوع، ولأنه يضر بالبدن، ويعرف ذلك الذين حللوه، فهو من الحرام البين.

وهكذا كل المباحات هي بينة لمن وفقه الله ورزقه معرفة وعقلا، أما الذين زين لهم الشيطان الحرام، فاستحسنوا القبيح واستقبحوا الحسن، فهؤلاء لا عبرة بهم، فالذين يستحسنون أكل لحم الخنازير ويقولون: إنها دواب من جملة الدواب التي على الأرض، وهي داخلة في قوله: (لكم)، ف

A أنها لما كانت خبيثة تتغذى بالنجاسات ونحوها دخلت في الخبائث، والذين يستحسنون الخمور ويسمونها: أشربة روحية

نسوا أنها تزيل العقول، وأنها تلحق أهلها بالمجانين، ولا شك أنها محرمة لأجل هذه العلة، والذين يستحسنون شرب الدخان ويقولون: لا ضرر فيه، نسوا أنه لا نفع فيه البتة، وفيه أضرار كثيرة يعرفها من قرأ في تحاليله، وإذا كان فيه ضرر وليس فيه نفع فهو خسران مبين، فيه خسارة بعض المال، وإحراق له في غير منفعة بل في مضرة.

إذا: هناك من تنعكس فطرته، وتنقلب معرفته، فيرى الحلال حراما، ويرى الحرام حلالا، ويخيل إليه ما هو قبيح حسنا، فمثل هذا لا عبرة به، بل العبرة بأهل العقول الذكية، ثم يرجع في ذلك إلى ما شرعه الله، وإلى ما وضحه فيقال: إن الله تعالى قد بين ما هو حلال وما هو حرام بيانا واضحا كافيا، فيرجع إلى بيانه، فحرم الخمر، وحرم كل ما هو ضار بالبدن، وحرم الخبائث بقوله: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وحرم كل ما يضر بالدين أو يقدح فيه من الأشياء التي تضره، فحرم المعاملات الربوية والغش في المعاملات والغصب والسرقة وأخذ المال بغير حق والنهب والظلم وما أشبه ذلك؛ لأن في ذلك أخذ لما لا يستحقه المسلم، فدل ذلك كله على أن الحلال بين، وأن الحرام بين؛ ببيان الله تعالى وبيان رسله عليهم الصلاة والسلام.." (١)

"شرح حديث: (غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد)

قوله: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد)، الجراد معروف، وهو هذه الحشرات الصغيرة التي تطير، وتوجد بكثرة في بعض الأوقات، وهي شبيهة ببعض الأشياء المحرمة كالزنابير والدبر وغيره، ولكن لها خاصية في أنها تأكل الأعشاب ونحوها وتتغذى بالنبات وما أشبهه، فلا إثم في أكلها، وأيضا فهي مما يسلطها الله على بعض الناس، فتكثر فتأكل الثمار وتتسلط على الزروع وعلى البساتين، وإذا سلطها الله تعالى على قوم تكون من جملة العذاب الذي يرسله الله، وقد ذكر الله تعالى أنها من جملة ما أرسل على آل فرعون، فقال الله تعالى: ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ﴾ [الأعراف:١٣٣] يعني: سلط الله عليهم هذه الأشياء، فسلط عليهم الجراد فأكل ثمارهم، وأكل أشجارهم، عذاب من الله لا يقدرون على رده؛ وذلك لكثرته وعدم استطاعة مقاومته إذا سلط، وما يؤخذ منه أو يصاد لا ينقصه، فالناس يصطادون منه شيئا كثيرا، ثم بعد ذلك إذا أصبحوا وذهب إلى البلاد الأخرى وجدوه كأنه لم ينقص، فيصيدون منه، ثم في الصباح يطير ويذهب إلى قرية أخرى، فيجدونه كأنه لم ينقص، وهكذا ليس له نهاية إلا إذا سلط الله عليه ما شاء.

إذا: هذا الجراد من جملة ما يسلطه الله على عباده، ولما كان من جملة الطيبات، وأكله من الأشجار ونحوها؛ أبيح أكله، وجعل من الدواب التي لا تحتاج إلى تذكية، ففي الحديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال)، فتباح ميتته، وإذا وجد ميتا أبيح طبخه أو شيه، وكذلك إن صيد وهو حي فإنه لا يحتاج إلى ذبح، بل يشوى أو يطبخ وهو حي، ويحل أكله بعد ذلك، وما ذاك إلا لأنه ليس فيه دم إذا ذبح، وما يسيل منه لا يسمى دما، وإنما يسيل منه شيء وهو حي شبه لعابه، فلا يسمى دما، والميتة حرمت لأنها إذا ماتت تحجر الدم في عروقها وأفسد لحمها، بخلاف الجراد فإنه ليس فيه دم، فلذلك يباح أكله بعد ما يطبخ ولو لم يذبح.

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ٢/٧٤

المصنف ذكر هذا الحديث لأن فيه خلافا، وكثير من أهل البلاد الإسلامية ينكرون أكله؛ وذلك لأنهم لم يتعودوه، ولم يألفوه، لأنه غريب في بلادهم، أو أنه يأتيهم أحيانا، ولم يتعودوا اصطياده وطبخه، فلذلك يكون من جملة المكروه نفسيا، ولكن لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكله، ولما ثبت أنه أباحه وإن لم يذك، وثبت أن الصحابة أكلوه؛ دل ذلك على أنه من جملة المباحات ومن جملة الطيبات، فهو غذاء يغني عن الطعام ويغني عن اللحوم، وقد يتلذذ بأكله، ويتفكه به، فلا كراهة فيه، ولكن لا يلزم كل أحد أن يأكله، إنما يأكله من اشتهاه، ولكن لا يعيبه أحد ولا يحرمه.." (١)

"شرح حديث: (رأيت رسول الله يأكل الدجاج)

الحديث الذي بعده يتعلق بأكل لحم الدجاج، وفيه هذه القصة، وهي أن أبا موسى رضي الله عنه قدم إليه طعام وعليه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم، فتلكأ لما دعي لأكله، فأخبر أبو موسى بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكله، ولكن ذلك التيمي اعتذر بأنه رآه يأكل شيئا فكرهه، وفي بعض الروايات فسر بأنه رآه يأكل النجاسات، فكرهته نفسه، وامتنع من أكله.

وبكل حال الدجاج المعروف من جملة ما ذلل للإنسان، فهو من الدواب التي لا تنفر من الناس، بل تألف الناس، وتكون في البيوت، وهي لا تطير كما يطير غيرها من الطيور؛ ولهذا يقول بعضهم: كذا دجاج البيوت لهن ريش ولكن لا يطرن مع الحمامة فهي ولو كانت لها أجنحة لكن ليست مما ينفر من الناس ويذهب، بل تألف البيوت، وتتوالد عند الناس، ثم إذا أراد أهلها الذين يملكونها أن يأكلوها أمسكوها وذبحوها، وأكلوا لحمها، وأكلوا أيضا من بيضها، فهي من جملة ما سخر للإنسان.

وهذا الدجاج غذاء كثير من الناس، وقد لا يستغني عنه غالبا أهل بيت إلا ما شاء الله، فهو من جملة الأطعمة الحلال المباحة، لكن قد يقال: إنه أحيانا يتغذى بالنجاسة، فيأكل النجاسات، ولعله سبب كون ذلك التيمي كرهه، وهو قد يتغذى أحيانا بالنجاسات، إذا وجد العذرة أو نحوها من النجاسات يأكل منها، وحينئذ يكون له حكم الجلالة، والجلالة هي التي تأكل العذرة أي: النجاسات ورجيع الآدمي، وقد وردت أحاديث في النهي عن أكلها ما دام عرف ذلك عنها حتى تطهر، فقالوا: إذا كانت الناقة أو الجمل أو البقر جلالة -يعني: تأكل من النجاسات- فإنها تحبس، قيل: أربعين يوما، وقيل: سبعة أيام، وتطعم طعاما طيبا من النبات أو الشعير أو نحوه إلى أن يطيب لحمها، ويذهب عنها ذلك الغذاء الخبيث.

أما إذا كانت من الغنم فقالوا: يكفي حبسها سبعة أيام حتى ينظف بطنها، ويزول ما فيها من ذلك الغذاء النجس، وأما إذا كانت من الدجاج فإنها تحبس ثلاثة أيام، وتطعم من الحبوب التي تتقوت بها غالبا كالبر ونحوه حتى يطيب لحمها أو يطيب غذاؤها، فيكتفى بحبسها ثلاثة أيام.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز أكلها حتى ينبت لها لحم غير ذلك اللحم أو يتغير، وفي هذا شيء من التشديد، وعلى كل حال يقول العلماء: إن هذا النجاسة التي أكلتها ولو أنها أثرت في بدنها وفي لحمها ولكن تأثيرها قليل، فاللحم موجود، وآثار ذلك الغذاء يرى في عروقها وفي أمعائها، ولكن بعد ما تحبس وتطعم الطعام الطيب يزول ذلك الأثر.

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ٧/٧٤

ومعروف أن الدجاج في هذه الأزمنة قد تطعم طعاما نجسا، الدواجن الموجودة الآن التي يبيعها أهلها يذكرون أنهم يغذونها بأغذية مستوردة قد يكون فيها شيء من النجاسات، يأخذون الدم أو غيره ويخلطونه بأشياء، ثم يجعلونه غذاء لهذه الطيور كالحمام والأوز والدجاج وما أشبهها حتى تتغذى به، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه طاهر؛ وذلك لأنه تحال، وقالوا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وما دام أنه عقم وأدخل في مصانع وأزيل أثر ذلك القذر الذي فيه؛ فلا مانع من التغذي به، وإن كان الأفضل أن أهل الدواجن لا يغذونه إلا من الشيء الذي يتحققون طهارته وبعده عن النجاسة.

وبكل حال هذه أحاديث تدل على بعض ما يباح من الأطعمة، والأصل فيها أنها حلال، وقد عرفنا أن الطيور والحيوانات الأصل فيها الحل إلا ما استثني، فاستثنوا الدواب والطيور التي تأكل الجيف كالسباع والرخم والنسور والغراب والعقاب وما أشبهه، واستثنوا ما له مخلب، وغالبا أن الذي له مخلب يأكل الجيف كالصقر والبازي وما أشبه ذلك، واستثنوا ما تستخبثه العرب ولا تستطيبه، واستثنوا **الحشرات**، واستثنوا ما أمر بقتله كالفواسق أو ما نهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد، وما بقي فالأصل فيه الإباحة.." (١)

"فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة ، وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض **وحشراتها** كما في النهاية .." (٢)

"١/٣٢٦)

قبله، لأن من شأن القائم بالتدبير والحفظ ألا يموت، لأن من لا يحفظ حياة نفسه كيف يحفظ حياة غيره (والجن) أي: الشامل للملك (والإنس) وأتباعهم من الحيوانات **والحشرات** (يموتون) فيه تنبيه على سبب التوكل عليه ورد الأمر إليه دون غيره وهو أن غيره يموت: ويضمحل شأنه ويفوت، والتوكل إنما هو على الحي الذي لا يموت، فمن اعتز بغير الله ذل، ومن اهتدى بغير هدايته ضل، ومن اعتصم با تعالى وتوكل عليه: عز وجل (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا (وهذا) المذكور (لفظ مسلم) في روايته (واختصره البخاري). فقال: عن ابن عباس أن النبي كان يقول: «أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت، أنت الذي لا تموت والجن والإنس يموتون».

(١/٣٢٧)." (٣)

"لأنه أشد الحيوان المألوف الذي يرى المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها (وفي رواية) أي لهما من حديث أبي هريرة كما يقتضيه قول المصنف بعد «متفق عليه» ولكن رأيته في باب التوبة من مسلم ولم أره في أبواب الأدب من البخاري (إن تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ٨/٧٤

(٢) سبل السلام، ٤/٦٨

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١/٣٣٣

واحدة بين الجن والإنس) الظرف محتمل الحالية لوصف النكرة، والوصفية لنكارتها (والبهائم) جمع بهيمة قال البيضاوي: والبهيمة كل حي لا يميز، وقيل كل ذات أربع، قال القرطبي: سمي بهذا لأنه بهم عن أن يبين، قال الراغب: البهيمة ما لا نطق له من الحيوان ثم خص في التعارف بما عدا السباع والطير، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل وسمي بذلك لإبهامه الأمر وكتمه (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة هي الحشرات، وفي الفتح الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش (فبها) أي بتلك الرحمة (يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش) بفتح الواو، وهو ما لا يستأنس من دواب البر كذا في «المصباح»، وهو اسم جنس فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثا فقال (على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) ففيه إيماء إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه (متفق عليه) أخرجه البخاري بالرواية الأولى في الأدب، ومسلم بروايته في التوبة.

(٤/١٦٨)

.)"(١)

"٢٩٨٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال: ياأرض) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة العقلاء، وأن يكون بعد أن جعل الله لها إدراكا تعقل به النداء تشريفا له . وفي الحرز فيه إشعار بأن الله جعل لها إدراكا كالكلام الداعي، قلت: وهو محتمل (ربي وربك الله) أي وما كان كذلك لا يضر كل منا صاحبه، وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لأنه كالوسيلة في حفظه من ذلك، أو هو إذعان لربوبية من يستعيذ به (أعوذ بالله من شرك) هو صادق بالشر المتصل بها، بأن يكون من نفسها لسقوطه في وهدة وتعثره بمرتفع منها (وشر ما فيك) أي من المؤذيات (وشر ما خلق فيك) بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل: أي ما خلق: هو أي الرب فيك من فدفد وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة: أي يتحرك (عليك) من الحشرات. قال ابن الجوزي: أي من كل ما يمشي عليك وكل ما يمشي عليها دابة ودبيب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه، وفي نسخة من «الرياض» «وأعوذ بربك» ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى «أعوذ بالله» وإنما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحتين الحيوان المعروف (وأسود) بالصرف لأنه اسم جنس وليس بصفة، إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف وقد جمع على أساود، لكن في الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة، وعن بعضهم الوجه منع صرفه لأصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ منهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله ما خلق فيك، وقوله ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١/٣٣٦

البلد) كذا هو في أصول «الرياض»، وفي «الحصن» «من شر ساكن البلد» بزيادة شر، وفي أصل الجلال من
.)"[(١)]

"٣١٠٥٥ - (وعن أبي) بضم الهمزة ففتح للموحدة فتشديد للياء (ابن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار) لم أقف على من سماه (لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه) أي باعتبار داره (وكانت لا تخطئه) بضم الفوقية وكسر المهملة: أي لا تفوته (صلاة) أي في المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة «أو قلت له» وأو للشك، وفي رواية أخرى عنده قال: قال أي أبي، فتوجهت له فقلت يا فلان (لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء) فيقيك من أذى الحشرات المنتشرة في أول الظلمة (وفي الرمضاء) فيقيك من نصب الحر لأنهم كانوا حفاة (قال ما يسرني) بفتح التحتية: أي يفرحني (أن منزلي إلى جنب المسجد) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني (إني أريد) أي أقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره (أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي) أي أجرهما أو يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل، ويجوز قراءته مبنيا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه، وإن لم يتقدم ذكرا (فقال رسول الله) عطف على مقدر: أي فبلغ ذلك النبي فقال مخاطبا له (جمع الله لك ذلك) أي ما ذكرت من أجر المشي والرجوع، فاسم الإشارة فيه كهو في قوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ (البقرة:٦٨) وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسري إلى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال (كله) (رواه مسلم).
(٣٨٧/٦)." [(٢)]

"قبله، لأن من شأن القائم بالتدبير والحفظ ألا يموت، لأن من لا يحفظ حياة نفسه كيف يحفظ حياة غيره (والجن) أي: الشامل للملك (والإنس) وأتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) فيه تنبيه على سبب التوكل عليه ورد الأمر إليه دون غيره وهو أن غيره يموت: ويضمحل شأنه ويفوت، والتوكل إنما هو على الحي الذي لا يموت، فمن اعتز بغير الله ذل، ومن اهتدى بغير هدايته ضل، ومن اعتصم با تعالى وتوكل عليه: عز وجل (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا (وهذا) المذكور (لفظ مسلم) في روايته (واختصره البخاري). فقال: عن ابن عباس أن النبي كان يقول: «أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت، أنت الذي لا تموت والجن والإنس يموتون».
." [(٣)]

"لأنه أشد الحيوان المألوف الذي يرى المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها (وفي رواية) أي لهما من حديث أبي هريرة كما يقتضيه قول المصنف بعد «متفق عليه» ولكن رأيته في باب التوبة من مسلم ولم أره في أبواب الأدب من البخاري (إن تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٤٢٦/١
(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٩/٢
(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٢٧/١

واحدة بين الجن والإنس) الظرف محتمل الحالية لوصف النكرة، والوصفية لنكارتها (والبهائم) جمع بهيمة قال البيضاوي: والبهيمة كل حي لا يميز، وقيل كل ذات أربع، قال القرطبي: سمي بهذا لأنه بهم عن أن يبين، قال الراغب: البهيمة ما لا نطق له من الحيوان ثم خص في التعارف بما عدا السباع والطير، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل وسمي بذلك لإبهامه الأمر وكتمه (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة هي الحشرات، وفي الفتح الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش (فبها) أي بتلك الرحمة (يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش) بفتح الواو، وهو ما لا يستأنس من دواب البر كذا في «المصباح»، وهو اسم جنس فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثا فقال (على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) ففيه إيماء إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه (متفق عليه) أخرجه البخاري بالرواية الأولى في الأدب، ومسلم بروايته في التوبة.

". (١)

"٢٩٨٣ . (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال: ياأرض) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة العقلاء، وأن يكون بعد أن جعل الله لها إدراكا تعقل به النداء تشريفا له . وفي الحرز فيه إشعار بأن الله جعل لها إدراكا كالكلام الداعي، قلت: وهو محتمل (ربي وربك الله) أي وما كان كذلك لا يضر كل منا صاحبه، وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لأنه كالوسيلة في حفظه من ذلك، أو هو إذعان لربوبية من يستعيذ به (أعوذ بالله من شرك) هو صادق بالشر المتصل بها، بأن يكون من نفسها لسقوطه في وهدة وتعثره بمرتفع منها (وشر ما فيك) أي من المؤذيات (وشر ما خلق فيك) بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل: أي ما خلق: هو أي الرب فيك من فدفد وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة: أي يتحرك (عليك) من الحشرات. قال ابن الجوزي: أي من كل ما يمشي عليك وكل ما يمشي عليها دابة ودبيب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه، وفي نسخة من «الرياض» «وأعوذ بربك» ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى «أعوذ بالله» وإنما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحتين الحيوان المعروف (وأسود) بالصرف لأنه اسم جنس وليس بصفة، إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف وقد جمع على أساود، لكن في الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة، وعن بعضهم الوجه منع صرفه لأصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ منهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله ما خلق فيك، وقوله ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول «الرياض»، وفي «الحصن» «من شر ساكن البلد» بزيادة شر، وفي أصل الجلال من." (٢)

"٣١٠٥٥ . (وعن أبي) بضم الهمزة ففتح للموحدة فتشديد للياء (ابن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار) لم أقف على من سماه (لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه) أي باعتبار داره (وكانت لا تخطئه) بضم الفوقية وكسر

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٦٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٣٠٤

المهملة: أي لا تفوته (صلاة) أي في المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة «أو قلت له» وأو للشك، وفي رواية أخرى عنده قال: قال أي أبي، فتوجهت له فقلت يا فلان (لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء) فيقيك من أذى **الحشرات** المنتشرة في أول الظلمة (وفي الرمضاء) فيقيك من نصب الحر لأنهم كانوا حفاة (قال ما يسرني) بفتح التحتية: أي يفرحني (أن منزلي إلى جنب المسجد) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني (إني أريد) أي أقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره (أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي) أي أجرهما أو يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل، ويجوز قراءته مبنيا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه، وإن لم يتقدم ذكرا (فقال رسول الله) عطف على مقدر: أي فبلغ ذلك النبي فقال مخاطبا له (جمع الله لك ذلك) أي ما ذكرت من أجر المشي والرجوع، فاسم الإشارة فيه كهو في قوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ (البقرة:٦٨) وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسري إلى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال (كله) (رواه مسلم).

". (١)

"ش- عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي، أبو حفص. سمع: أباه، وعكرمة بن عمار. روى عنه: إسحاق بن وهب، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وغيرهم.

قوله: " رب جبريل " رب " منصوب على النداء، وحرف النداء محذوف، والتقدير: يا رب جبريل، إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له: رب السموات والأرض، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين، ورب المغربين ورب الناس، ورب كل شيء. وكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب **الحشرات**، خالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الانفراد، و أنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، فيدخل فيه كل ما قل وجل، وصغر وكبر، ومعنى جبريل: عبد الله ، لأن "جبر" معرب "كبر "، وهو العبد و" إيل" هو الله، وهو ملك متوسط بين الله ورسوله، وهو أمين الوحي، وكذلك ميكائيل معناه: عبد الله. وقيل: إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفا لهم، إذ بهم تنتظم أمور العباد، أما جبريل فإنه- عليه السلام- كان هو الذي أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله- عليهم السلام-، وعلمهم الشرائع وأحكام الدين. وأما ميكائيل فإنه- عليه السلام- موكل على جمع القطر والنبات وأرزاق بني آدم، وغيرهم. وأما إسرافيل فإنه- عليه السلام- على اللوح المحفوظ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو صاحب الصور الذي ينفخ فيه.

قوله: " فاطر السموات" أي: خالقها.

قوله: " عالم الغيب والشهادة " أي: ما غاب عن العباد وما شاهدوه.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٨٧/٦

- قوله: " اهدني " بكسر الهمزة معناه: ثبتني على الحق، كقوله تعالى:
(اهدنا الصراط المستقيم) .." [١]

"والموحدة والذي في اليونينية بضم فسكون وهو الفسق أو الزنا.

وهذا الحديث رجال إسناده مدنيون وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويقال إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا أربعة.

٧١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد وهيب تسعين.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يفتح الردم) بالرفع نائب الفاعل (ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد وهيب) هو ابن خالد المذكور (تسعين) بأن جعل طرف ظهر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وفي حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال: فبينما هم كذلك إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي إلى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى: ﴿من كل حدب ينسلون﴾ [الأنبياء: ٩٦] فيفزع عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت

نفس واحدة، فيهبط عيسى وأصحابه فلا يجدون في الأرض بيتا إلا وقد ملأه زهمهم ونتنهم فيفزع عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم قال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك. قال: فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر تكفي الفخذ، والشاة من الغنم تكفي أهل البيت. قال: فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي: حسن صحيح، وعند مسلم فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا: لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا على ماء إلا شربوه، ورواه ابن ماجة: وفي مسلم فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما. وعند ابن جرير وابن أبي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم إلى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الأرض وأهل السماء الحديث. وفي تذكرة القرطبي وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض، وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٣٧٥

وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس. هذا آخر كتاب الفتن والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ - كتاب الأحكام

(كتاب الأحكام) بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب إلا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا الله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل.

١ - باب قول الله تعالى:

﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]

(وقول الله تعالى) ولأبي ذر باب قول الله تعالى: (﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾) [النساء: ٥٩] الولاة والأمراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لأن أمرهم ينفذ على الأمراء، وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد، ورواه محيي." (١)

"أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي.

واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك.

وفي مسلم حديث علي: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. زاد ابن حبان: لكن قيده بصلاة الليل.

وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة، واعتمده الشافعي في الأم.

وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد: الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، ويسن الإسرار في السرية والجهرية.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والقول، وأخرجه ابن ماجة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٥/١٠

٩٠ - باب

وزاد الأصيلي هنا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.

ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله: حتى قلت: أي رب وأنا معهم. لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن لبعض الحنفية. قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري.

٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ودنت مني النار حتى قلت: أى رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة -حسبت أنه قال- تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل -قال نافع حسبت أنه قال- من خشيش أو خشاش الأرض. [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

وبالسند قال: (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي، مولاهم البصري (قال: أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي، المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة، بضم الميم وفتح اللام، زهير بن عبد الله التيمي الأول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللأصيلي زيادة: الصديق رضي الله تعال عنهما. (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف) بالكاف. أي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام) وللأصيلي قال: فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد) وللأصيلي: ثم سجد (فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. فقال):

(قد دنت) أي: قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت عليها) أي على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها). بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها، أو اسم لكل ما يقطف. قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر. واجترأت من الجرأة، وإنما قال ذلك لأنه لأنه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه. (ودنت مني النار حتى قلت: أي رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، كذا لأبوي الوقت وذر وللأصيلي، ونسبه في الفتح للأكثرين، قال. ولكريمة، وأنا معهم بحذف الهمزة، وهي مقدرة وثبت قوله: رب، ولأبي ذر عن الحموي. (فإذا امرأة) قال نافع بن عمر: (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال): (تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة، أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع، فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة؟ (قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي: لا أطعمت الهرة، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: لا هي أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللأصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل) - (قال نافع) الجمحي: (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللأصيلي حسبته (قال): (من خشيش) بفتح الخاء

المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة، أي **حشرات** الأرض (أو) قال: (خشاش)، مثلث الأول. وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني زيادة: الأرض.

وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز، وأن من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري ومكي، وفيه." (١)

"في المحرم بمنى (فابتدرناها) أي أسرعنا إليها (فذهبت فقال النبي): (وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير.

١٨٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله". [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال) (للوزغ): بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أبي قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على أنه من **الحشرات** المؤذيات.

قالت عائشة: (ولم أسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا، وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها.

وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن أم شريك أنها استأمرت النبي -صلى الله عليه وسلم- في قتل الوزغات فأمرها بذلك.

وفي الصحيحين أيضا أنه- أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

وفي مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى".

وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا "اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة" لكن في إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف.

ومن غريب أمر الوزغ ما قيل إنه يقيم في حجره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه أن لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران، وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت هنا.

(قال أبو عبد الله): أي البخاري (إنما أردنا بهذا) أي بحديث ابن مسعود (أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية) التي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٨/٢

وثبت عليهم في الغار (بأسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى.

٨ - باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يعضد شوكه».

هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أي لا يقطع (شجر الحرم. وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-) مما وصله المؤلف في الباب التالي (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعضد شوكه).

١٨٣٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا له: إن الله أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة". خربة: بلية.

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد، وقيل عمرو بن خالد، وقيل كعب بن عمرو الخزاعي (العدوي) ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر، ويحتمل أن يكون حليفا لبني عدي بن كعب، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي (أنه قال لعمرو بن سعيد): أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي -رضي الله عنه- فأصابته لقوة، وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة. قال الطبري: كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين، (وهو يبعث البعوث إلى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشا فجهز إليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لأخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له: (ايذن لي) أصله إئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (أيها الأمير أحدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني (من يوم الفتح) لمكة ولأبي الوقت: للغد بلام الجر (فسمعته أذناي) منه من غير واسطة." (١)

"الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ.

٢٣٦٤ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-: "أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٤/٣

النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف فقال: دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال- تخدشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا".

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال: (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد أن انصرف منها

(دنت) أي قربت (مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فإذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل، وفي أخرى له إنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل. قال نافع بن عمر: (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء: حسبت أنه أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام، وفي باب: ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه)؟ أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة.

٢٣٦٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، قال: فقال: -والله أعلم-: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) بإشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون إشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) بإشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها (ولا أنت أرسلتيها) بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهني: فتأكل (من خشاش الأرض) حشراتها. وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة. وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى.

قلت: كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية، وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق، لكن قال النووي: إن الفتح أشهر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة؟ قال القرطبي: كلاهما محتمل. وقال النووي: الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت

بإصرارها كبيرة، وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار، وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان.

١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

(باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره.

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدح فشرب، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، قال: يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله. فأعطاه إياه".

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (-رضي الله عنه-) أنه (قال أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد في باب الشرب: منه (وعن يمينه غلام هو) ولأبي ذر: وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين -رضي الله عنه- (والأشياخ عن يساره) - صلى الله عليه وسلم- وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس: (يا غلام أتأذن لي أن." (١)

"اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بكسر المهملة والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (إناءك) صيانة من الشيطان لأنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الإناء أيضا أمن من **الحشرات** وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة إذ ورد أنه يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه وعن الليث والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الإناء (شيئا) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به والأمر في كلها للإرشاد.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

٣٢٨١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلني -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٣/٤

وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي –صلى الله عليه وسلم– أسرعا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا. أو قال: شيئا».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر: حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لأبي ذر ابن غيلان قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي) زين العابدين (بن حسين) يعني ابن علي بن أبي طالب (عن صفية ابنة حيي) ولأبي ذر: بنت حيي (قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معتكفا) في مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أي فرجعت (فقام) –صلى الله عليه وسلم– (معي ليقلبني) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار) قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي –صلى الله عليه وسلم– أسرعا) في المشي (فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–): هما شفقة ورأفة بهما:

(على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه (إنها صفية بنت حيي فقالا: سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي (قال) عليه السلام: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك. وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان: إذا صح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وأنها كالهواء لم يمتنع دخولهم في أبداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في أبداننا ولا يؤدي ذلك إلى اجتماع الجواهر في حيز واحد لأنها تجتمع إلا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وإنما تدخل في أجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف.

وقال ابن عقيل: إن قال قائل كيف الوسوسة من إبليس وكيف وصوله إلى القلب؟ قل هو كلام على ما قيل تميل إليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لأنه جسم لطيف وهو أنه يحدث النفس بالأفكار الرديئة. قال الله تعالى: ﴿يوسوس في صدور الناس﴾ (الناس: ٥] فإن قالوا: هذا يصح لأن القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله في

الأجسام فالأجسام لا تتداخل ولأنه نار فكان يجب أن يحرق الإنسان. قيل أما حديثه فيجوز أن يكون شيئا تميل إليه النفس كالسحر الذي توق النفس إلى المسحور وإن لم يكن صوتا وأما قوله: لو أنه دخل فيه لتداخلت الأجسام ولاحترق الإنسان فغلط لأنه ليس بنار محرقة وإنما أصل خلفتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل إلى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الأجسام والجن جسم لطيف، وقيل: المراد بإجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكر أنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب.

وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال: مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس إليه فإذا ذكر الله خنس.

وعن عروة بن رويم أن عيسى ابن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على

ثمرة القلب فإذا ذكر الله خنس برأسه وإذا ترك مناه وحدثه.
وعن عمر بن عبد." (١)

"ابن منصور بن كوسج المروزي قال: (أخبرنا روح) بفتح الراء بعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال: أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فإن الشياطين تنتشر حينئذ) وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم (فإذا ذهب) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا ذهبت (ساعة من الليل فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة، ولأبي ذر عن المستملي والحموي: فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الأبواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا). وهذا الحديث سبق في باب: صفة إبليس وجنوده.

(وقال) ابن جريج (وأخبرني) بالإفراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروي هذا الحديث (نحو ما أخبرني) بالإفراد (عطاء و) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء في روايته.

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن محمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر: إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت. فحدثت كعبا فقال: أنت سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله؟ قلت: نعم. قال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟ ".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (عن خالد) ولغير أبي ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بني إسرائيل لا يدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت وإني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (إلا الفأر) بإسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (إذا وضع لها ألبان الأبل لم تشرب) لأن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل (وإذا وضع لها ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لأنها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ. قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الأحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله؟) قال أبو هريرة (قلت) له: (نعم). سمعته (قال) ولأبي ذر: فقال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفاقرأ التوراة؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري. وعند مسلم قال: أفأنزلت علي التوراة أي أنا لا أقول إلا ما سمعته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أنقل عن التوراة، وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا؟ فذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربي أبو

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٦/٥

بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب، وقال الجمهور: لا. وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا: إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك. وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود.

ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله. وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه.

٣٣٠٦ - حدثنا سعيد بن عفير عن ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة يحدث عن عائشة - رضي الله عنها-: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للوزغ: الفويسق. ولم أسمعه أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله".

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال: حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(للوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وأزغان وهي السام الأبرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (الفويسق) مصغرا للذم والتحقير، وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من **الحشرات** بالإيذاء والإفساد. قالت عائشة: (ولم." [١]

"المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا إليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)

(وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما. (و) روى هذا الحديث يحي بن آدم (عن إسرائيل) بن يونس (عن الأعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله. قال: وإنا لنتلقاها من فيه) -صلى الله عليه وسلم- (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها.

(وتابعه) أي وتابع إسرائيل (أبو عوانة) الوضاح اليشكري في روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات. (وقال حفص): هو ابن غياث مما وصله في الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود، وسقط لغير أبي ذر عن عبد الله.

٣٣١٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٣١٠

قال: وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.
وبه قال: (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الأزدي البصري قال: (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال):
(دخلت امرأة النار) قال في الفتح: لم أقف على اسمها، وفي رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى (في) أي بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفي باب: فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الأرض) بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أي **حشراتها** كالفأرة، وهذا مما استدركته عائشة على أبي هريرة وقالت له: أتدري ما كانت المرأة، وإن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانظر كيف تحدث.
(قال) عبد الأعلى السامي: (وحدثنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله).
٣٣١٩ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة»؟
وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):
(نزل نبي من الأنبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فأمر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أي بمتاعه (فأخرج من تحتها) أي من تحت الشجرة (ثم أمر ببيتها) أي ببيت النملة. وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل أي موضع اجتماعها (فأحرق بالنار فأوحى الله) عز وجل (إليه) إلى ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- (فهلا) أحرقت (نملة واحدة)؟ وهي التي قرصتك دون غيرها إذ لم يقع منها ما يقتضي إحراقها. وقول النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا. ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النملة والنحلة، لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.
وقال الدميري: قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء

ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراده لقال: هلا نملتك التي لدغتك، ولكن قال: هلا نملة فكأن نملة تعم." (١)

"والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا الحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فأمر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال إن الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لأن ذلك لا يناسب قوله: اجمعي ما فيك لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله إخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة، وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مت فحرقوه ثم ذر ونصفه وفي البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فأمر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه.

(فإذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له: (ما حملك على ما صنعت قال: يا رب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لأبي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية أي خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) أي غير أبي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يا رب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، ولأبي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لأن خشية الأولى ساقطة عنده كما مر.

٣٤٨٢ - حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال: (حدثنا) عمي (جويرية بن أسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(عذبت امرأة) من بني إسرائيل لم تسم (في) شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (سجنتها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) أي المرأة (فيها) أي بسببها (النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا

هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف أي حشراتها وهوامها. قال الطيبي: وذكر الأرض هنا كذكرها في." (٢)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٤/٥

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٩/٥

"تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا.

٥٦٠٦ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر -رضي الله عنه- قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار، من النقيع بإناء من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا». وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر -رضي الله عنه-) أنه (قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار، من النقيع بناء من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) غير مخمر (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) له: (ألا) أي هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان إذ إنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل أنه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا لا طولا. قال الأعمش (وحدثني) بالإفراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي (-صلى الله عليه وسلم- بهذا) الحديث، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر، ويأتي إن شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الإناء قريبا.

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء -رضي الله عنه- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أبو بكر -رضي الله عنه- فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وأتانا سراقة بن جعشم على فرس، فدعا عليه فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمود) هو ابن غيلان قال: (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميز قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب (-رضي الله عنه- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة) لما هاجر منها إلى المدينة (وأبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (معه قال أبو بكر: مررنا) في طريقنا (براع وقد) أي والحال أنه قد (عطش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أبو بكر -رضي الله عنه-: فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح أو قدر حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) -صلى الله عليه وسلم- منه (حتى رضيت) أي علمت أنه شبع (وأتانا) ولأبي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي أسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبي -صلى الله عليه وسلم- (فطلب إليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي فلم يدع عليه.

وهذا الحديث سبق في الهجرة.

٥٦٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة

الصفي منحة، تغدو بإناء وتروح بآخر».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة فعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها إليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (بناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح.

والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية.

٥٦٠٩ - حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شرب لبنا فمضمض وقال: «إن له دسما».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شرب لبنا فمضمض) منه (وقال):

(إن له) أي اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه.

٥٦١٠ - وقال إبراهيم بن طهمان: عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «رفعت إلى السدرة، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران النيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة، فأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر. فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأمتك» قال هشام وسعيد وهمام: عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح.

(وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله عوانة والإسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن." (١)

"واللام المشددة فإن الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) إذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤوسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٥/٨

غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي الإناء (شيئا) وجواب لو محذوف أي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع

كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وأطفئوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فإن الفأرة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار.

وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الأبواب وإيكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في صفة إبليس.

٥٦٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن عطاء عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب، وأحسبه، قال: ولو بعود تعرضه عليه».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة

ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري -رضي الله عنه- (أن رسول الله -

قال):

(اطفئوا المصابيح إذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم، وفي الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها -صلى الله عليه وسلم- وإذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولأبي ذر وأغلقوا (الأبواب وأوكوا الأسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب، وأحسبه) -صلى الله عليه وسلم- قال: ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الإناء فإنه كاف في ذلك مع التسمية قال: في شرح المشكاة يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا.

٢٣ - باب اختناث الأسقية

(باب اختناث الأسقية) المتخذة من الأدم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة

وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء.

٥٦٢٥ - حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اختناث الأسقية، يعنى أن تكسر

أفواهها فيشرب منها. [الحديث ٥٦٢٥ - أطرافه في: ٥٦٢٦].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري -رضي الله عنه-) أنه (قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اختناث الأسقية يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها وفي رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٥٦٢٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن اختناث الأسقية. قال عبد الله: قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أنه سمع أبا سعيد الخدري) -رضي الله عنه- (يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى) نهي إرشاد (عن اختناث الأسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من أفواهها).

قال في القاموس: الفاه." (١)

"صداعه (أو اشتد) أي أو قوله اشتد (بى الوجع و) باب (قول أيوب) عليه السلام: (﴿أني مسني الضر﴾) الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال (﴿وأنت أرحم الراحمين﴾) [الأنبياء: ٨٣] ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية

الرحمة، ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال: أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشتمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض إلى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له إنا وجدناه صابرا نعم العبد، وقيل: إنما اشتكى إليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية إليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد.

وقد استشكل إيراد المؤلف لهذه الآية هنا إذ إنها لا تناسب الترجمة لأن أيوب إنما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب: باحتمال أنه أشار إلى أن مطلق الشكوى لا تمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا فنبه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٢/٨

٥٦٦٥ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: مر بى النبى -صلى الله عليه وسلم- وأنا أوقد تحت القدر فقال: «أيؤذيك هوام رأسك»؟ قلت: نعم. فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرنى بالفداء.

وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السختياني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) أنه (قال: مر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أوقد تحت القدر) زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(أيؤذيك هوام رأسك)؟ بفتح الهاء والواو وبعد الألف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم **للحشرات** لأنها تهم أي تدب وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قبل رأسك، (قلت: نعم) يا رسول الله يؤذيني (فدعا) -صلى الله عليه وسلم- (الحلاق فحلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي الحج فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة، وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم وليس إخباره بإيذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه.

٥٦٦٦ - حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة وارأساه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكلياه والله إنى لأظنك تحب موتى ولو كان

ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون» ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. [الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في: ٧٢١٧].

وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال أخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- أنه (قال: قالت عائشة) -رضي الله عنها- (وارأساه) روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه! قال الطيبي: ندبت نفسها وأشارت إلى الموت (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أي إن حصل موتك (وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة: واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة، وفي بعض الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك لأن ثكلياه إما أن يكون

مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فإن كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وإن كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في القاموس: الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى. وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة." (١)

"وكان إذا احتاج إلى الطعام ضرب الأرض بها فتخرج ما يأكل يومه.

وكان إذا اشتهى فاكهة من الفواكه غرسها في الأرض فتخرج أغصان تلك الشجرة التي اشتهى موسى فاكهتها وأثمرت له من ساعتها.

وكان إذا قاتل عدوه يظهر على شعبتيها تنينان عظيمان.

وكان يضرب بها على الجبل الوعر المرتقى على الحمر وعلى الحجر والشوك فينفرج له.

وكان إذا أراد عبور نهر من الأنهار بلا سفينة، ضرب عليه بها فانفلق وصار له طريقا يمر عليه.

وكان يشرب أحيانا من إحدى شعبتها العسل، ومن الآخر اللبن.

وكان إذا تعب في طريقه يركبها فتحمله إلى أي موضع شاء من غير ركض ولا تحريك رجل.

وكانت تدله على الطريق إذا أخطأ الطريق، وتقاتل أعداءه عنه.

وكان إذا احتاج موسى إلى الطيب يفوح منها الطيب حتى يتطيب ويطيب ثوبه.

وكان إذا مشى في طريق فيه لصوص يخاف الناس منهم كلمته العصا وتقول له: اذهب في طريق كذا ولا تذهب في طريق كذا.

وكان يهش بها على غنمه أي: يخبط بها ورق الشجر على غنمه فتأكله.

وكان يدفع بها السباع والحيات **والحشرات**.

وكان إذا سافر وضعها على عاتقه، وعلق عليها جهازه ومتاعه ومخلاته ومقلاعه وكساؤه وطعامه وشرابه.

وروي أن شعيبا قال لموسى: حين زوجه ابنته وسلم إليه أغنامه ليرعاها: اذهب بهذه الأغنام فإذا بلغت مفرق الطريق فخذ على يسارك ولا تأخذ على يمينك، وإن كان الكلأ بها أكثر فإن هناك تنينا عظيما أخاف عليك وعلى الأغنام منه، فذهب موسى بالأغنام فلما بلغ مفرق الطريق فأخذت الأغنام ذات اليمين، فاجتهد موسى على ردها وصرفها ذات الشمال فلم تطعه، فطاوعها موسى ثم نام والأغنام ترعى، فإذا بالتنين قد جاء فقامت عصا موسى وحاربت التنين فقتلته، ورجعت فاستلقت إلى جنب موسى وهي دامية، فلما استيقظ موسى رأى العصا دامية والتنين مقتولا فعلم أن تلك العصا قوة وعزا وإن لها شانا.

فهذه مآرب موسى في العصا إذا كانت بيده.." (٢)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٨

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤٤/٨

""""""""" صفحة رقم ٢٣٨ """"""""

للناس عند تغير الزمان وفساد الأحوال مرغب فيه ، وروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر ، يفر بدينه من الفتن) . قال المهلب : وفيه فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين ، وإنما أمره برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة ، وقد اختلف فى قوله عليه السلام : (ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة) ، فقالت طائفة : الحديث على العموم فى كل شىء ، وجعلوا الجمادات وغيرها سامعة وداخلة فى معنى هذا الحديث . وقالت طائفة : لا يراد بالحديث إلا من يجوز سماعه من الجن والإنس والملائكة وسائر الحيوان ، قالوا : والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلا الجن والإنس ثم قال : (ولا شىء) ، يريد من صنف الحيوان السامع والملائكة والحشرات والدواب . ولا يمتنع أن الله ، تعالى ، يقدر يسمع الجمادات ، لكنا لا نقول ذلك مع جوازه إلا بخبر لا يحتمل التأويل ، وليس فى هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى ، وقول عمر لمؤذنه : (أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا) ، إنما نهاه عن التطريب فى أذانه والخروج عن الخشوع ، وروى ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد : (أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر : أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا) . وفيه : أن الأذان للمنفرد مرغب فيه مندوب إليه ، وقد روى عن الرسول أنه قال : (من أذن فى أرض فلاة ، وأقام وحده ، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) .." (١)

" ٣٢٤ – استقبلوا بمقعدتي أي بكنيفي يعني اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه أولى لان النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم انجاح الحاجة

(باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا)

عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر كله من القاموس انجاح

٢ – قوله

٣٢٨ – ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم انجاح

٣ – قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قضى الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية أي المجاري والطرق الى الماء واحدها

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٣٨

مورد وهو مفعل من الورد يقال وردت الماء ارده وردا إذا حضرته لتشرب و الورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل أعلاه زجاجة

٤ – قوله اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية أبي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحيتان قال الخطابي المراد بالاعنين الأمر ان الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن إليهما قال وقد يكون الاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه و سلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك وأما قوله صلى الله عليه و سلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا فإن التنجس والاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي أراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا ويلحق به البعض الشمس في الشتاء انتهى قال بن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يسد فيء فيه الناس بها ثم لا يخفي ان عدم تقييد الظل بالصيف أولى

٥ – قوله

٣٢٩ – إياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة فخر

٦ – قوله

٣٣٣ – عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة انجاح

٧ – قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الأوس هم بنو عبد الله بن مالك بن أوس انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

٨ – قوله

٣٣٧ – من استجمر أي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا أوخمسا أو سبعا من فعل فقد أحسن أي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج إذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب أبي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله من لاك عطف

على ما تخلل أي ما أخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وإنما نفى الحرج لأن لم يتيقين خروج الدم معه وان يتقين حرم اكله قوله بمقاعد بن ادم أي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل أي تستر بالكثيب فقد أحسن ومن لا فلا حرج أي إذا لم يره أحد وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالأحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فإنهما يطلقان على المسح سواء كان بالأحجار أو بالماء فخر الحسن

٩ قوله ." (١)

" ٣٦٦ - إذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون في السباع وفي الأحاديث حجة على مالك رحمه الله فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حديث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب وجوابه أنه ساكت ودل الحديث على الغسل فيفضل كذا في المجمع انجاح

١ - قوله إذا ولغ الكلب قال النووي قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولغا إذا شرب بطرف لسانه وأما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي و الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن واولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا ١١ قوله من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لأنها خادمة أيضا حيث تقتل الموذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره بن الملك قوله عليكم فتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبة عنها قوله أو الطوافات شك من الراوي كذا قاله بن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين و اناثها بالطوافات وقال بن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث مرقاة ١٢ قوله الهرة لا تقطع الخ أي لا تقطع حضور الصلاة لأنها من متاع البيت الى ما يتمتع به فيه لمرافق البيت لأكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و الحمار

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٨

كما جاء في الأحاديث ولو كانت نجسة تقطعتها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم انجاح الحاجة لعبد الغني بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وهي ميمونة خالة بن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفارني أي لا يصير جنبا قال اتوربشتي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الأمر بخلاف ذلك انتهى كلامه فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الأولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي مرقاه

٢ – قوله الصحيح هو الأول الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز انجاح الحاجة

٣ – قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب واما تظهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلم سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه و سلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه و سلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم

٤ – قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله

٣٧٨ – فيها أثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره بن الملك مرقاة

٥ – قوله

٣٨٤ – الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقي فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقي في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على أن التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي إذا تغير ١٢ مرقاة

٦ - قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه و سلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن بن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على أنه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت فخر

٧ - قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ١٢ زجاجة

٨ قوله ." (١)

" ١٢٦٣ - ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه و سلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف

١٢٦٤ - فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء مرقاة

٢ - قوله

١٢٦٥ - دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة فرأى

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٣١

جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عيني

٣ – قوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه و سلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم انجاح

٤ – قوله

١٢٦٦ – كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات مرقاة

٥ – قوله

١٢٦٧ – وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لأن الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه و سلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه و سلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ

٦ – قوله

١٢٦٨ – فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه و سلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العيني

٧ – قوله

١٢٦٩ – مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبي

٨ – قوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره انجاح

٩ – قوله

١٢٧٢ – وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه و سلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه و سلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض وصفته أنه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثاني ١٢ قوله ." (١)

" ٢٥٠٠ – الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في الدر إنجاح ١١ قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وإيجابه للغير زجاجة

٢٥٠١ – إذا سبق بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها انكان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضا صبي شفيع لاولى له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه بن عدى وابن حبان ذكره بن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو بن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضا كذا ذكره في التقريب إنجاح

٢ – قوله

٢٥٠٢ – ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن أي ضالة المؤمن إذا اخذها انسان ليستملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدر المختار ندب دفعه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٩٠

لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك أولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب وجب لخوف ضياعها إنجاح

٣ – قوله

٢٥٠٣ – كنت مع أبي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو كسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى إنجاح الحاجة

٤ – قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يفنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وهو في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم زجاجة

٥ – قوله

٢٥٠٤ – اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكائها بكسر الواو المد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما مصباح الزجاجة

٦ – قوله

٢٥٠٥ – فليشهد من الاشهاد وهو أمر ندب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر لمعات

٧ – قوله

٢٥٠٦ – ثم عرفها سنة ومحل تعريف محل وجدانها ان أمكن والاسواق وأبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء أو تفقد أو ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة أو أكثر عرفها حولا وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفرض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فإن جاء من يعرفها أي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها قوله والا سبيل مالك ذهب الشافعي وأحمد الى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول بن عباس والثوري

وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ملتقط من اللمعات

٨ – قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الأخرى حولا وفي الأخرى حولين قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الارواية عن عمر رض وقد روى عن عمر أيضا انها تعرف سنة

٩ – قوله

٢٥٠٨ – ما اخرج الجرذ الجرذ كصرو ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما أخذت الطيور أو حشرات الأرض من مال فحكمه حكم اللقطة إنجاح

١ – قوله فإنما يبعر كما تبعر الإبل أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات إنجاح ١١ قوله فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة أي رفعت من شالت الناقة بذنبها أي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قوله فسللت السيف أي نتزعته إنجاح ١٢ قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه و سلم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وإنما سأله النبي صلى الله عليه و سلم لعلك اتبعت يدك في الحجر لأن هذا لشين به لأنه حرص على المال فإنه روى عنه صلى الله عليه و سلم انه قال ما جاءك من هذا المال أنت غير مشرف و لا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره بن حجر إنجاح ١٣ قوله

٢٥٠٩ – وفي الركاز الخمس المراد بالوكاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية لمعات ١٤ قوله ". (١)

" ٣٢٣١ – فإنما كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية كذا في المرقاة ١ قوله

٣٢٣٢ – عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور انه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج أصحابنا بهذا الحديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به نووي ٢ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٨٠

٣٢٣٥ – عن احناش الأرض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض أو ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى إنجاح ٢ قوله عن احناش الأرض قال في النهاية الحنش ما أشبه رأسه رؤوس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هوام الأرض والمراد في الحديث الأول انتهى ٣ قوله

٣٢٣٧ – ومن يأكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة قاله القاري ٤ قوله

٣٢٣٨ – فلم يأكل ولم ينه قال محمد في المؤطاء قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى ان يؤكل انتهى ودليلنا ما روى محمد في المؤطا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة انه أهدى لها ضب فأتاها رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت ان تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم تطعميها معا لا تأكل وما روى محمد بسنده عن علي بن أبي طالب انه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد وهو قول أبي حنيفة والعامة انتهى قلت ومما يدل على حرمة أكل الضب ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل لحم الضب والظاهر ان النهي مؤخر عن السكوت فالنهي واجب العمل وعلى سبيل التنزل يقال ان الأدلة متعارضة ومع تعارض الأدلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله فخر ٥ قوله

٣٢٤٠ – ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أفصح وأشهر أي ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووي إنجاح ٥ قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وأرض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات يرابيع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله في النهاية وقال الكرماني الضب قاضي الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الإنسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليستحفل انتهى ٦ قوله بلغني ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بأن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام إنجاح ٧ قوله

٣٢٤٣ – مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا وفي نسخة فاستنفجنا ارنبا أي اثرناها وهو بنون وفاء وجيم التهيج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب إنجاح ٨ قوله ." (١)

" ٣٤١٠ – فإن الشيطان الخ علة للأمور الثلاثة سوى اطفاء السراج وإعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه وإن كان أعطاه أكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الإنسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٣٣

فإن الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج وأشار بها الى الفارة فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار إذا اوقدها أي تحرق البيت سريعا إنجاح الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه يمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به وقال في حديث إذا كان جنح الليل أو امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير واداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه و سلم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز و جل هذه الأسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى ٢ قوله

٣٤١٣ – انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم أي يحدر الشارب النار في بطنه يوم القيامة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائته مجازا أو حقيقة باقداره تعالى هذا حاصل ما في المجمع إنجاح ٣ قوله

٣٤١٦ – كان يتنفس في الإناء ثلاثا أي في الشرب منه وفي آخرى نهى عن التنفس في الإناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين أحدهما ان يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب في الإناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ومعنى التنفس في الإناء في اثناء شربه من الإناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم وأقل اثرا في إيراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في المجمع إنجاح ٤ قوله

٣٤١٧ – فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز وأكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر إنجاح ٥ قوله

٣٤٢١ – نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه للمعاني الأول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الاخر إذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الإمساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو أيضا ترك الأدب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الأنصارية إنجاح ٦ قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر أي يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء إذا ثنيت فمه الى

خارج وشربت منه ويقال قبعته إذا ثنية الى داخل وورد إباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة أو إباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياذ أو الثاني ناسخ للأول كذا في المجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه إذ في الأول لا يشترط ثني رأسه الى داخل أو خارج وفي الثاني مشروط والأول مقيد بوضع فم الشارب على فمه والشرب منه والثاني غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما إنجاح الحاجة ٧ قوله

٣٤٢٢ – فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلى الله عليه و سلم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن بن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا في غيرهما الا إذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الأعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام أعم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه إنجاح الحاجة ٨ قوله ." (١)

" ٤٠٢١ – قال دواب الأرض أي قال في تفسير قوله اللاعنون دواب الأرض أي سكانها من الدواب **والحشرات** وغيرهما وهي تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إنجاح

٤٠٢٢ – لا يزيد في العمر الا البر المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبي صلى الله عليه و سلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصل رواه البخاري وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء أي ولا القدر المعلق إنجاح ١ قوله لا يزيد في العمر الا البر قال المغيث قيل أراد زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتني بإماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الأكبر فبقياسه سمى الغنى حياة وزيادة عمر وقيل أراد انه يوفق لصلاة الليل فإن النوم أخ الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فإنه العمر الثاني وقيل قضى له ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فإنه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الازل كالعمر فلا يفيد التأويل به قلت لعل غرض التأويل منافاته نصا فإذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبي معناه إذا ابر لا يضيع عمره فكأنه زاد فإن من بورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في السنة وقيل قدر أعمال البر اسبابا لطوله وسمى زيادة باعتبار طوله انتهى ٢ قوله

٤٠٢٣ – قال الأنبياء أي هم أشد الناس بلاء أي في الابتداء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لأنهم لو لم يبتلوا ليوهم فيهم الالوهيته وليتوهن على الأمة الصبر على البلية وهذا ما قاله على القاري في المرقاة ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالي ثم الامثل فالامثل أي الأشرف والاعلى في المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى انجاح ٣ قوله

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٤٤

٤٠٢٦ – نحن أحق بالشك أي لم يشك إبراهيم عليه السلام فإنه لو كان شك شككنا أيضا لأنا على ملته ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لأنه لو لم يكن لا نسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق أكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطني بباطن الخواص الا وجدت ظاهري بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال فلما كان إرشاد نبينا صلى الله عليه و سلم أعم كان ظاهره معنا أتم ولذا قال لارهبانية في الإسلام فعلى هذا كان أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لإيضاح الحق وهذا من القسم الثاني كما انك إذا سمعت صوت زيد في الظلمة تشتهي ان ترى شخصه وليس ذلك للشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعلى فإن كنت في شك مما انزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا في ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل إنجاح ٣ قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم قال في النهاية لما نزلت رب اربي كيف تحيي الموتى قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال له صلى الله عليه و سلم تواضعا أي انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووي أي الشك مستحيل في الأنبياء والا كنت أحق به منه وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل في سوال الخليل انه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي إذ ليس الخبر كالمعاينة ٤ قول ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام ما بدأ منه إذ لا ركن أشد واقوى من الله سبحانه وعصمته إياه وقوله لاجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام إنجاح ٥ قوله

٤٠٢٧ – ليس لك من الأمر شيء أي انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فإنك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلى الله عليه و سلم اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون والجملة الأولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عز و جل ذلك العجب ولنعم ما قيل كر بكغر كشد سر سياه كارتي بود بعفو توجيثم وأميد وأرتا إنجاح الحاجة ٦ قوله

٤٠٢٩ – ما يصلي إلا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه و سلم رواه الدارمي لكن لا يخفي ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله أشار به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه إنجاح ٧ قوله ." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٤٦]

إن المتتبع لألفاظ الحديث ودقة العبارات يجد أن الصحابة كانوا شديدي الحرص على نقل كل الكيفيات والأفعال التي كان يعملها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك نقلهم رضي الله عنهم لكيفية صلاة الاستسقاء، وماذا كان يعمل فيها، كالدعاء مثلاً ورفع اليدين حتى يرى بياض الإبطين، وأنه لم يصنع هذه الكيفية إلا في صلاة الاستسقاء وألفاظ الأدعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٩١

شرح حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في الاستسقاء. حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن حيوة و عمرو بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم رضي الله عنهما: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه)].
يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله: [باب رفع اليدين في الاستسقاء] يعني: عندما يدعو في الاستسقاء فإنه يرفع يديه، والترجمة معقودة لبيان أن رفع اليدين في الاستسقاء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المواضع التي ورد فيها رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين ثبت في مواضع عديدة منها في الاستسقاء. وقد أورد أبو داود رحمة الله عليه حديث عمير مولى بني آبي اللحم [(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه)]. فهذا فيه الدليل على ما ترجم له المصنف من حصول رفع اليدين في الاستسقاء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء وأنه يرفعهما قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. وهذا فيه المبالغة في رفع اليدين، وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم من شدة رفعه ليديه في الدعاء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهو واضح الدلالة على ما ترجم له المصنف، وهو ثبوت رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء، وقوله: [عند أحجار الزيت] هو مكان في الحرة فيه حجارة سوداء كأنها طليت بالزيت لشدة سوادها.
قوله: [(قبل وجهه)]. يعني أنهما قبل وجهه، ما جاوز بهما رأسه، ومعناه أنه لا يرفعهما فوق رأسه.
تراجم رجال إسناد حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء...)

قوله: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي]. هو محمد بن سلمة المرادي المصري ، ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أخبرنا ابن وهب]. ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري ، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حيوة]. هو حيوة بن شريح المصري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وحيوة بن شريح اثنان: أحدهما مصري وهو في طبقة متقدمة يروي عنه ابن وهب ، و حيوة بن شريح الحمصي ، وهذا من شيوخ أبي داود في طبقة متأخرة. [و عمرو بن مالك]. عمرو بن مالك لا بأس به، وهي بمعنى (صدوق) عند الحافظ ابن حجر ، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن ابن الهاد]. ابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن الهاد ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن إبراهيم]. هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمير مولى بني آبي اللحم]. عمير مولى بني آبي اللحم ، صحابي، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. وقوله: آبي اللحم هو اسم لصحابي هو عبد الله بن عبد الملك، وقد اختلف في اسمه، ولقبه آبي اللحم وقيل: إنه سمي آبي اللحم

لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: إنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب، فقيل له: آبي اللحم ، والذي يروي الحديث هنا عمير مولى آبي اللحم ، وكذلك -أيضاً- يرويه آبي اللحم، فهو من رواية هذا ومن رواية هذا.

شرح حديث (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل. قال: فأطبقت عليهم السماء)]. أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما قال: [(أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي)] والمقصود بالبواكي النساء، يعني: باكيات من الضيق والشدة، فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: [(اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)]. قوله: [فأطبقت عليهم السماء]. يعني: نزل المطر كثيراً غزيراً، فأجاب الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام، فحصل نزول المطر بغزارة وبكثرة. والحديث ليس فيه دليل على رفع اليدين في الدعاء؛ لكن جاء في بعض الروايات: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي) قيل: والمواكاة هي كونه يعتمد على يديه في الدعاء، وفي رفعها والابتهال إلى الله عز وجل في الدعاء. فهذا يطابق الترجمة على هذه الرواية، لأنه قال: [رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي] وفسرت المواكاة بأنها الاعتماد على اليدين في الرفع، يعني: أنه اعتمد عليهما يدعو وقد رفعهما ومدهما يسأل الله عز وجل الغيث. قوله: [(اللهم اسقنا غيثاً)]. الغيث هو المطر، و(مغيثاً) قيل: معناه: معيناً يحصل لنا به العون والفائدة. [(مريئاً)]. يعني: هنيئاً. [(مريعاً)]. مريعاً قيل: معناه: ذا مراعة، أي: خصب، وفي رواية: (مربعاً) أي: ينبت الربيع. قوله: [(نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)]. قوله: (غير ضار) تأكيد لـ(نافعاً)، و(غير آجل) تأكيد لقوله: (عاجلاً). وقد حصل ذلك عاجلاً، فقد أطبقت عليهما السماء كما جاء في الحديث، ونزل المطر بغزارة، وتحقق ما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزول الغيث.

تراجم رجال إسناد حديث (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار...)

قوله: [حدثنا ابن أبي خلف]. ابن أبي خلف هو محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود . [حدثنا محمد بن عبيد]. محمد بن عبيد هو محمد بن عبيد الطنافسي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذا في طبقة شيوخ أبي داود ، وفي طبقة شيوخه اثنان: محمد بن عبيد بن حساب و محمد بن عبيد المحاربي ، فإذا جاء في طبقة شيوخه فيكون المراد إما محمد بن عبيد بن حساب وإما محمد بن عبيد المحاربي ، وإذا جاء في طبقة شيوخ شيوخه كما هنا فالمراد به الطنافسي ، وهو من الطبقة الحادية عشرة وكانت وفاته سنة مائتين وأربعة. ومعلوم أن هذه الطبقة لا يمكن أن تكون الطبقة العاشرة، وإنما هذا يكون من التاسعة، وفي الغالب أنه يكون من التاسعة، وطبقة شيوخ شيوخ أبي داود إما من كبار العاشرة أو من الحادية عشرة، وإلا فإن طبقة الذين توفوا سنة مائتين وأربعة قبل ولادة أبي داود أو في السنة التي ولد فيها أبو داود والتي ولد فيها مسلم بن الحجاج ومات فيها الشافعي هي مائتين وأربعة. أي: أنه متقدم. فذكر الطبقة

الحادية عشرة هذه لاشك في أنه خطأ، فهو إما وهم من الحافظ أو من النساخ. [حدثنا مسعر]. مسعر بن كدام ثقة، أخرج له أصحاب الكتاب الستة. [عن يزيد الفقير]. هو يزيد بن صهيب الفقير ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، و الفقير هذا لقب وليس -كما يتبادر للذهن- من الفقر، وإنما كان يشكو فقار ظهره، فقيل له: الفقير . [عن جابر بن عبد الله]. هو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، صحابي ابن صحابي، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اختلاف النسخ في لفظ (بواك)

جاء في بعض النسخ (بوادٍ) وفي بعضها: (هوازل) من الهزل، فهذه الألفاظ ذكرها في عون المعبود، وفي نسخة أخرى (بواك)، و ابن الأثير يصحح ما وقع في معالم السنن، وهو (يواكي) بالياء. يقول ابن الأثير : والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها وبواكٍ والصحيح ما ذكره الخطابي . وهو الذي يطابق الترجمة. وفي رواية البيهقي التي أتت: (هوازل)، ومعناه: أنهن نساء هوازل جمع هزيلة، وبواكي جمع باكية. يقول الإمام الخطابي : ثبت الاستسقاء بما ذكره أبو داود بالأخطاء المتقدمة، وإنما وجهه وتأويله أنه كان بإزاء صلاة يريد أن يصليها، فدعا في أثناء خطبته بالسقيا، فاجتمعت له الصلاة والخطبة، فجازت عن استئناف الصلاة والخطبة، كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود . وما ذكره في شأن الجمعة ليس فيه إشكال؛ لأنه جاء حديث صحيح فيها، فقد جاء في الصحيحين أنَّ رجالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا)، فدعا صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا هو المراد فلا إشكال. وما ذكره في شأن ركعتي الطواف صحيح، فلو أن إنساناً طاف وصلى فريضة بعد الطواف فإنها تغني عن ركعتي الطواف، وكذا تحية المسجد إذا جاء الإنسان فصلى الفريضة فإنها تغني عن تحية المسجد، أي: أنه لا يجلس إلا وقد صلى. وأما إذا قرأ آية السجدة ثم ركع فالذي يبدو أنه لا يغني عن السجود، أقول: مثل هذا يبدو أنه لا يغني عن السجود، ولكن السجود ليس بلازم؛ لأنه إن سجد فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يسجد فلا شيء عليه، لكن لا يقال: إن الركوع يغني عن السجود.

شرح حديث (كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)]. هذا النفي الذي جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قيل: إنه منصب على الهيئة والكيفية، وهي كونه يبالغ في الرفع حتى يرى بياض الإبطين. وليس المقصود منه أنه نفي الرفع مطلقاً، وبعض أهل العلم يقول: إنه يدل على النفي مطلقاً، ولكنه حكى عن الشيء الذي علمه وغيره قد علم غير

ذلك فأظهره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا قد قيل في التوفيق بين ما جاء في نصوص كثيرة من رفع اليدين، وما جاء من النفي في حديث أنس ، حيث قيل: إن هذا مبني على ما علمه أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيره علم غير ذلك، فهو حدث بالشيء الذي علمه، فيكون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مواضع كثيرة و أنس رضي الله عنه إنما علم هذا الذي هو في الاستسقاء. وقد جاء في بعض الروايات في حديث علقه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري : (أنه رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه) يعني: في الدعاء في مناسبة من المناسبات. وقال الحافظ ابن حجر : لعل المقصود من ذلك أنه رفعهما أكثر فيما يتعلق بالاستسقاء، أو أن أنساً رضي الله عنه إنما ذكر الشيء الذي علمه، وهو مدى الرفع على هذه الهيئة والكيفية في الاستسقاء. وعلى هذا فإن الحديث لا يدل على نفي رفع اليدين في المواضع الأخرى التي هي غير الاستسقاء، وإنما يدل على نفي المبالغة أو الهيئة والكيفية التي هي كون بطني اليدين من جهة الأرض، بخلاف رفع اليدين في الدعاء في المواضع الأخرى، فإن بطني اليدين من جهة السماء، وليستا إلى الأرض، فإن هذا إنما ورد في الاستسقاء، وهو إما أن يكون بالنسبة للمبالغة في الرفع، أو أن المقصود به الهيئة التي هي كون اليدين بطناهما إلى الأرض، أو أن أنساً رضي الله عنه إنما نفى على حسب علمه وغيره علم ما لم يعلمه من المواضع المتعددة. والإمام البخاري رحمه الله عقد ترجمة في كتاب الدعوات من صحيحه (باب رفع اليدين في الدعاء) والحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة التي لم يذكرها البخاري في هذا الباب، والتي هي في الصحيحين وفي السنن وفي غيرهما، وهي جملة عديدة من الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين. وكذلك أيضاً النووي رحمه الله قال: إنه جمع أحاديث كثيرة تبلغ ثلاثين حديثاً فيها رفع اليدين وأوردها في كتابه المجموع في آخر صفة الصلاة، وذكر الحافظ ابن حجر أن المنذري جمع في ذلك جزءاً، يعني الأحاديث التي اشتملت على رفع اليدين. ويكون الجمع بين الأحاديث أن المراد بنفي رفع اليدين هو الكيفية والهيئة، وذلك أنه رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وأنه لعله يقصد هذه الهيئة، لا أنه يقصد نفي أصل الدعاء، وإنما ينفي هذه الكيفية وهذه الهيئة، فهذه الكيفية -كما أورد البخاري - رفع فيها حتى رئي بياض الإبطين، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن هذا فيه حجة على من قال: إن الأيدي لا ترفع حتى يرى بياض الإبطين إلا في هذا الموضع؛ لأنه قد جاء في غير هذا الموضع.

تراجم رجال إسناد حديث (كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء...)

[حدثنا نصر بن علي]. هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا يزيد بن زريع]. هو يزيد بن زريع البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سعيد]. هو سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن قتادة]. هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورفع اليدين في الدعاء له له ثلاث حالات: حالة ورد فيها رفع اليدين، فالحالة التي ورد فيها رفع اليدين ترفع الأيدي فيها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. الحالة الثانية:

المواضع التي لم يرد فيها رفع اليدين، مثل خطبة الجمعة، كما جاء في حديث عمارة بن رؤيبة في كلامه على الأمير الذي كان يرفع يديه في الدعاء، وقد سبق أن مر بنا الحديث، وحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد على أن يشير بأصبعه السبابة في حال خطبته، وما كان يرفع يديه، فهذا موضع لا ترفع فيه الأيدي، وكذلك بعد الصلوات المفروضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يصلي بالناس إماماً الصلوات كلها ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الصلوات يدعو. الحالة الثالثة: ما عدا ما ذكر، فهذا الأمر فيه واسع: إن رفع فله ذلك، وإن لم يرفع فله ذلك.

شرح حديث (مد النبي صلى الله عليه وسلم يديه وجعل بطنيهما مما يلي الأرض في الاستسقاء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا -يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض- حتى رأيت بياض إبطيه)]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي ويرفع يديه، ويجعل بطنيهما مما يلي الأرض، حتى رأى بياض إبطيه،) وهذا فيه زيادة على ما تقدم، وهو كون الأيدي بطونها إلى الأرض، فقد كان يرفع يديه -كما سبق أن مر- حتى يقابل وجهه، فلا يجاوز بهما رأسه، ولكن تكون بطناهما إلى الأرض، وهذا خاص بالاستسقاء، فلم يأت على هذه الهيئة وهذه الصورة إلا في الاستسقاء. وبعض أهل العلم قال: إذا كان الدعاء لرفع ضرر فتكون بطونها إلى الأرض، وإذا كان لغير ذلك فتكون بطونها إلى السماء، لكن هذا غير مستقيم؛ لأنه ما جاء هذا إلا في الاستسقاء فقط، وليس كل دعاء لرفع ضرر يكون بهذه الطريقة، وإنما يقتصر على ما ورد به الدليل، وغير ذلك -سواءٌ أكان لرفع ضرر أم لتحصيل منفعة- إنما يكون بالهيئة المعروفة التي هي بجعل بطونها إلى السماء وظهورها إلى الأرض.
تراجم رجال إسناد حديث (مد النبي صلى الله عليه وسلم يديه وجعل بطنيهما مما يلي الأرض في الاستسقاء)

قوله: [حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني]. الحسن بن محمد الزعفراني ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا عفان]. عفان هو: ابن مسلم الصفار ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد هو: ابن سلمة بن دينار البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وعفان يروي عن الحمادين، وسليمان بن حرب يروي أيضاً عن الحمادين. وقد ذكر الحافظ المزي بعد ترجمة حماد بن زيد و حماد بن سلمة في تهذيب الكمال فصلاً يبين فيه تمييز حماد إذا أهمل، فقال: إن بعض الرواة إنما روى عن حماد بن سلمة ، وبعضهم إنما روى عن حماد بن زيد ، وبعضهم روى عن هذا وهذا. وذكر أن عفان إذا روى عن حماد مهملاً فهو ابن سلمة ، وإذا روى عن حماد بن زيد فإنه ينسبه، وعلى العكس من ذلك سليمان بن حرب ، فإنه إذا ذكر حماد بن سلمة ينسبه، وإذا ذكر حماد بن زيد يهمله، فيكون حماد المقصود هنا هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [أخبرنا ثابت]. هو ثابت بن أسلم البناني ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره.

شرح حديث (أخبرني من رأى النبي يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: (أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه)]. أورد أبو داود حديث محمد بن إبراهيم التيمي عمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت، وقد سبق أن مر أنه عمير مولى آبي اللحم كما ذكر ذلك الحافظ في التقريب.

تراجم رجال إسناد حديث (أخبرني من رأى النبي يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه)

قوله [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا شعبة]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد ربه بن سعيد]. هو عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن إبراهيم]. هو محمد بن إبراهيم التيمي ، مر ذكره.

شرح حديث (شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:٢] الرحمن الرحيم مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله). قال أبو داود : وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤] وإن هذا الحديث حجة لهم]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أنه شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، أي: تأخر المطر، وحصول القحط والجدب، فالرسول صلى الله عليه وسلم حدد لهم يوماً يخرجون فيه، ثم خرج حين بدا حاجب الشمس، أي أن خروجه كان عند ذلك الوقت، ولكن ليست صلاته في ذلك الوقت، وإنما كانت بعد ذلك، فلعل هذا ذكر بدء الخروج، وأنه عندما وصل كان وقت الصلاة قد حان. ثم أمر بمنبر فأخرج، وهذا يدلنا على أن صلاة الاستسقاء

يخطب فيها على منبر وعلى مكان مرتفع. ثم كبر وحمد الله عز وجل وقال: [(إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم) يشير إلى قوله تعالى: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر:٦٠] فقوله: (ادعوني) أمر وقوله: (أستجب لكم) وعد من الله عز وجل]. ثم قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته لنا قوةً وبلاغاً إلى حين)]. وقولها: [(ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه)]. أي: بقي رافعاً يديه في الدعاء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالتكبير والحمد لله عز وجل، ومخاطبتهم بأنهم شكوا جدب ديارهم، وتأخر المطر عن إبان نزوله، وأن الله عز وجل أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، وبدأ بهذه الجمل الثلاث التي هي من أول سورة الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٢-٤] وكان مما أتى به صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ملك) ولم يقل: (مالك) وهما قراءتان سبعيتان متواترتان: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤] ومالك يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤]. قولها: [(ثم حول إلى الناس ظهره)]. أي: بدل أن كان مستقبلهم يخطب حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وبقي رافعاً يديه، وكان رافعاً يديه قبل ذلك وهو يخطب مستقبلهم، ثم تحول إلى جهة القبلة وحول رداءه ورفع يديه يدعو. قولها: [(ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين)]. أي: بدل أن كان إلى جهة القبلة اتجه إلى جهة المأمومين، ونزل فصلى ركعتين، وهذا فيه أن الصلاة كانت بعد الخطبة. وسبق أن مر بنا بعض الأحاديث الدالة على أنها قبل الخطبة وأنها بعد الخطبة. قولها: [(فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله)]. أي: تحقق لهم ما أرادوا، واستجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم، فنزل السحاب، ولم يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم إلا وقد نزل المطر، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعتهم إلى الكن -أي: الأماكن التي يتقون بها المطر وهي البيوت- ضحك صلى الله عليه وسلم، حيث كانوا مجدبين ويطلبون نزول الغيث، ولما نزل الغيث أسرعوا إلى الكن حتى يتقوا نزوله عليهم، وحتى يصلوا إلى أماكنهم ليستكنوا وليأووا إليها. قولها: [فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير)]. وذلك حيث كان القحط أولاً ثم نزل المطر بعد قليل، وبعد زمن وجيز من هذا الدعاء الذي دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يصل إلى مسجده إلا وقد نزل المطر صلى الله عليه وسلم. فشهد صلى الله عليه وسلم أن الله على كل شيء قدير، إذ هو الذي أنزل الغيث بعد الدعاء بهذه الفترة الوجيزة، وهذا من قدرة الله عز وجل، وهو على كل شيء قدير، وهذا عام لا استثناء فيه؛ لأن هذا من العمومات التي لا استثناء فيها؛ لأن هناك عام باقٍ على عمومه، وهناك عام يدخله التخصيص، وهذا لا يدخله تخصيص، فالله على كل شيء قدير، لا يستثنى من ذلك شيء. ومثل ذلك أن الله بكل شيء عليم، فإنه لا يستثنى من ذلك شيء، ثم قال: [(وأشهد أني عبد الله ورسوله)] صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد ذكر وصفه بالعبودية والرسالة، وهذا يذكره صلى الله عليه وسلم كثيراً، كما جاء في التشهد: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وقوله: (لا تطروني كما أطرت الناس عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله) فهو عليه الصلاة والسلام عبد الله، ورسوله لا يكذب، بل يطاع ويتبع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قوله: [قال أبو داود : هذا حديث غريب]. الغرابة من جهة التفرد، وليس هذا تضعيفاً، ولهذا قال: [وإسناده جيد]، فهذا حديث غريب لأنه جاء من

طريق واحد ولم يأت من طرق، والحديث باعتبار وصوله إلى أهل الحديث له أربع حالات: إما متواتر، وإما مشهور، وإما عزيز، وإما غريب، والمتواتر: هو الذي جاء من طرق كثيرة، والمشهور: هو الذي جاء من ثلاث فأكثر، والعزيز: ما جاء من طريقين، والغريب: ما جاء من طريق واحد. ولكن إذا كان التفرد يحتمل فإنه يصح الحديث، كما في أول حديث في صحيح البخاري : (إنما الأعمال بالنيات) فإنه غريب لأنه ما جاء إلا عن عمر بن الخطاب ، و عمر بن الخطاب لم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة بن وقاص الليثي إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم بعد ذلك كثر الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فهو غريب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري . وكذلك آخر حديث في صحيح البخاري حديث أبي هريرة : (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) فإنه من رواية أبي هريرة ، ولم يروه عن أبي هريرة إلا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، ولم يروه عن أبي زرعة إلا عمارة بن القعقاع ، ولم يروه عن عمارة بن القعقاع إلا محمد بن الفضيل ، فهو غريب، حيث جاء من طريق واحد. والحافظ ابن حجر لما جاء عند حديث ابن عمر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قال: وهذا من غرائب الصحيح، وقد خلا منه مسند الإمام أحمد على سعته، يعني أنه من هذه الطريق لم يأت في مسند الإمام أحمد ، وهو من المتفق عليه الذي هو حديث ابن عمر : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) قال: هو من غرائب الصحيح. يعني: جاء من طريق واحد في الصحيح. ولفظ (وجيد) من الألفاظ التي تدل على أن الحديث مقبولاً ومحتجاً به. قوله: [أهل المدينة يقرءون مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤]وإن هذا الحديث حجة لهم]. يعني: هذا يدل على هذه القراءة، لكن القراءة متواترة؛ لأن قراءة: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤]و مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤] كلتاهما سبعيتان.

تراجم رجال إسناد حديث (شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى...)

قوله: [حدثنا هارون بن سعيد الأيلي]. هارون بن سعيد الأيلي ، ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا خالد بن نزار]. هو خالد بن نزار ، وهو صدوق يخطئ، أخرجه حديثه أبو داود و النسائي . [قال: حدثني القاسم بن مبرور]. القاسم بن مبرور ، صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي . [عن يونس]. يونس هو ابن يزيد الأيلي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة]. هو هشام بن عروة بن الزبير ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. هي أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، الصديقة بنت الصديق ، وهي أحد سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: [(واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)]. يعني: قوة لنا، كما هو معلوم أن حصول المطر والغيث يحصل لهم به قوة ونشاط، ويحصل لهم به تمتع، [(وبلاغاً إلى حين)] يعني: شيئاً يتبلغون به إلى حين.

شرح حديث (أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل...)

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه و يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد يديه ودعا، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل)]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاء رجل وقال: هلك الكراع والشاء)، والكراع المراد به الخيل، والشاء: الغنم، قال: [(فادع الله أن يسقينا)] فرفع يديه صلى الله عليه وسلم يدعو، فنزل المطر وبقي نزوله حتى جاءت الجمعة الأخرى، والمطر ينزل عليهم، فحصل تضرر بنزول المطر وبكثرته حتى تهدمت بعض البيوت، فجاء رجل يوم الجمعة الثانية والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب -إما الذي سأل أولاً أو غيره- وقال: (يا رسول الله! تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه) أي: أن يحبس المطر، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون الناس في الجمعة الماضية يسألون نزول المطر وفي هذه الجمعة يسألون حبسه. والرسول صلى الله عليه وسلم لكمال أدبه ما سأل أن يحبس، ولكن قال: [(حوالينا ولا علينا)] فالمطر ينزل ويستفاد منه في البراري من النواحي التي هي قريبة من المدينة، ولكن النزول على البيوت هو الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يذهب، فقال: (حوالينا ولا علينا) يعني: اللهم اجعله يكون حوالينا ولا يكون علينا. وتصدع السحاب هو أنه تشقق وصار يتمزق حتى صار حول المدينة كالإكليل، وصار ما فوق المدينة صحو والسحاب حولها كالإكليل الذي يحيط بالرأس من جميع الجوانب ويكون أعلاه مكشوفاً، فصار السحاب حول المدينة كالدائرة المحيطة بها؛ لأن ما فوق البيوت تقشع، وما كان على النواحي المختلفة حول المدينة بقي، فصار كما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: [(فمد يديه ودعا، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة)]. يعني: صافية نقية ما فيها شيء، فما هناك سحاب، فهو يصف السماء بحال ذلك الوقت الذي طُلِبَ فيه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو وهي صافية ليس فيها سحاب. قوله: [(فاجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها)]. يعني أنه نزل المطر بغزارة وبكثرة كأفواه القرب، والعزالي: هي أفواه المزادات، والمزادة هي القربة الكبيرة التي تكون من قطعتين في زاد حتى تكبر، فيقال لها: مزادة، يعني: كأن أفواه المزادات قد فتحت، وإذا كانت أفواه المزادات مفتوحة يكون انصباب الماء منها بغزارة. ولهذا عندما يشار إلى كثرة المطر يقال: (كأفواه القرب). أي: كالقرب المفتوحة، فإنه ينزل منها الماء بغزارة. قوله: [(فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا)]. معناه أن المطر نزل قبل أن يصلوا إلى بيوتهم، فكانوا يخوضون المطر في طريقهم من المسجد إلى بيوتهم.

تراجم رجال إسناد حديث (أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل...)

قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد البصري ، ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي .

[حدثنا حماد بن زيد]. هو حماد بن زيد ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد العزيز بن صهيب]. عبد العزيز بن صهيب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس رضي الله عنه قد مر ذكره. وهذا الإسناد من الرباعيات التي هي أعلى ما يكون عند أبي داود . [و يونس بن عبيد]. هذه طريق أخرى عن حماد بن زيد ، فحماد بن زيد له فيه طريقان: الطريق الأولى التي مرت، والطريق الثانية عن يونس بن عبيد . ويونس بن عبيد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثابت عن أنس بن مالك]. ثابت بن أسلم البناني مر ذكره، و أنس مر ذكره.

شرح حديث (فرفع رسول الله يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا)

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز ، قال: (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال: اللهم اسقنا) وساق الحديث نحوه]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق أخرى: وهو نحو الأول وقريب منه.

تراجم رجال إسناد حديث (فرفع رسول الله يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا)

قوله: [حدثنا عيسى بن حماد]. هو عيسى بن حماد التجيبي المصري ، ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أخبرنا الليث]. هو الليث بن سعد المصري ، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد المقبري]. هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر]. شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطئ، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي في الشمائل و النسائي و ابن ماجة ، أي: أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي فإنه أخرج له في الشمائل. و شريك بن عبد الله بن أبي نمر هذا هو الذي روى حديث الإسراء الطويل، وهو الذي أورده البخاري في صحيحه، وكان فيه أغلاط وأخطاء ذكروها، ذكرها ابن كثير في تفسيره وذكرها الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث في كتاب التوحيد من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر في أغلاط متعددة، وهي من الأشياء التي في صحيح البخاري ، ولا جواب عنها؛ لأن أكثر الانتقادات التي انتقدت على البخاري عليها جواب، وبعضها -وهو القليل- لا جواب عنه، ومنه هذه الأخطاء التي انفرد بها شريك ، والتي أوردها البخاري في صحيحه من رواية شريك عن أنس . وأما مسلم رحمه الله فإنه روى الحديث من طريق ثابت عن أنس ، ثم رواه من طريق شريك ولكنه ما ساق لفظه، بل قال: (فزاد ونقص وقدم وأخر). ولم يسق لفظه، و البخاري ساق لفظه وفيه أغلاط متعددة هي مما انتقد على البخاري .

شرح حديث (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت)

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول، ح: وحدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت)هذا لفظ حديث مالك]. مرت الأحاديث الكثيرة الدالة على أن الأيدي ترفع في الاستسقاء وفي خطبة الاستسقاء وكذلك في الدعاء عندما يتحول الإمام إلى القبلة ويدعو، وكذلك المأمومون يحولون أرديتهم كما يحول الإمام، ويدعون مستقبلي القبلة رافعي أيديهم، وكذلك تكون الأيدي بطونها إلى الأرض، ويبالغ في رفعها حتى تكون مقابل الوجه. كل ذلك جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أورد أبو داود هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: [(اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت)]. قوله: [(اللهم اسق عبادك)] الذين هم الإنس، هؤلاء الذين هم عباد الله عز وجل. قوله: [(وبهائمك)] الحيوانات والحشرات التي هي بحاجة إلى الماء. قوله: [(وانشر رحمتك)] يعني: ابسطها. قوله: [(وأحي بلدك الميت)] يعني: أحي الأرض بعد موتها، أحي هذا البلد الذي أصابه الموت والقحط والجدب بالخصب والغيث والبركة، وإخراج النبات من الأرض الذي فيه قوت الناس وقوامهم وحياتهم. وهذا الحديث ورد فيه هذا الدعاء، ولكن ليس فيه ذكر رفع اليدين، فالترجمة معقودة لرفع اليدين، ولكنه ليس فيه ذكر رفع اليدين، ولكن الأحاديث المتقدمة الكثيرة العديدة دالة على ما ترجم له المصنف، وهو رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.

تراجم رجال إسناد حديث (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت)

قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة الإمام المشهور، وأحد أصحاب المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن يحيى بن سعيد]. هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمرو بن شعيب]. عمرو بن شعيب ، صدوق، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. وهذا مرسل؛ لأن عمرو بن شعيب هو الذي رفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الحقيقة منقطع؛ لأن عمراً متأخر، وجده الذي هو محمد أيضاً تابعي، فعمرو و شعيب و محمد كل هؤلاء متأخرون عن زمن النبوة، فهو مرسل أو منقطع أو معضل، لكن الطريق الثانية التي فيها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولة. [وحدثنا سهل بن صالح]. سهل بن صالح ، صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا علي بن قادم]. علي بن قادم ، صدوق أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي . [أخبرنا سفيان]. سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه]. يحيى بن سعيد و عمرو بن شعيب مر ذكرهما، وأبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وهو صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وجزء القراءة، وأصحاب السنن. [عن جده]. هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل وأحد العبادلة الأربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبد الله بن عمرو ليس من السبعة

ولكنه مكثر، ولم يصل إلى حد السبعة، وهو الذي قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه: ليس هناك أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب، ولكن مع هذا الذي قاله أبو هريرة فإن الذي حفظ من الأحاديث عن أبي هريرة كثير، بل هو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق؛ إذ بلغت أحاديثه ما يزيد على خمسة آلاف حديث في الكتب الستة. قوله: [هذا لفظ حديث مالك]. يعني: لفظ الطريق الأولى، فساقه على لفظ الطريق الأولى المرسلة.

الأسئلة

نصيحة للشباب الذين ينشغلون عن الدرس بالكلام

السؤال: بعض الطلاب بارك الله فيهم يتكلمون أثناء الدرس فيشغلوننا عن سماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يقول شيخنا حفظه الله مع العلم أنهم قد نبهوا ولكنهم لم يتركوا هذا الأمر؟ الجواب: أرجوا أن لا يكون ذلك صحيحاً، فمعلوم أن الحضور مع الانشغال عن الدرس يكون وجوده مثل عدمه، وإنما الحضور مع الانتباه والمتابعة هذا هو الذي ينفع الإنسان، وإذا كان الأمر يتعلق بسؤال عن شيء فيمكن أن يؤخر إلى ما بعد انتهاء الدرس، أعني: إذا كان الكلام من أجل استثبات أو من أجل التحقق من فائدة فيمكن للإنسان أن يؤجلها إلى ما بعد الدرس، وإن كان الاشتغال بالكلام في أمر آخر خارج عن الدرس فهذا مما لا يليق ولا ينبغي، وكون الإنسان يحضر ويستمع ويمكن غيره من الاستماع لاشك في أن هذا خير له ولغيره، وكونه ينشغل فإنه يضر نفسه ويتسبب في إضرار غيره.

الحكم إذا أمر الوالي بصلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة

السؤال: إذا أمر الوالي بصلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة فهل يجاب إلى هذا؟ الجواب: نعم يجاب إذا حصل، وبعض أهل العلم قال: إنه ليس لها وقت معين، ولهذا حصل الاستسقاء في خطبة الجمعة، فإذا أمر الوالي فإنه يجاب لذلك؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على أن الصلاة تكون في وقت معين.

حكم من اشترى عقاراً بماله ولم يخبر والده

السؤال: رجل اشترى عمارة بالتملك ووالده حي، ولم يستشره في شرائها، فهل من حقه أن يتملكها بدون رضا والده أم لابد من استشارة والده؟ وهل يشترك فيها الأولاد الباقون إذا رضي الوالد؟ الجواب: المال الذي اشتريت به العمارة إن كان للولد فالنقود للولد، والعمارة التي في مقابلها للولد، وإن كان من مال الوالد وكان الولد وكيلاً مطلقاً للوالد فله أن يبيع ويشتري كما يريد، ولكن الذي ينبغي هو الاستشارة والرجوع إليه، وكذلك لو كانت النقود له، فكونه يستشيره من أجل

أن يطيب خاطره لا بأس بذلك. وأما من حيث الحق والملك فإذا كان اشتراها بنقوده وماله الخاص فهي ماله، وإخوانه الآخرون لا يشتركون معه إلا إذا تبرع لهم أو أشركهم أو تنازل عن شيء من حقه لهم، فعند ذلك يمكن أن يشتركوا معه. أما والمال ماله والنقود نقوده، واشتراها بنقوده فهي ملكه، وإن منح غيره أو تنازل عن شيء منها لغيره فله ذلك؛ لأن له أن يعطي من ماله ما يشاء.

حكم مس المصحف والقراءة فيه من غير طهارة

السؤال: ما حكم مس المصحف والقراءة فيه بغير طهارة؟ الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر) وكذلك قول الله عز وجل: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة:٧٧-٧٩]، أي: في السماء. ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية -كما نقله عنه ابن القيم في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) - إن القرآن كما أنه في السماء لا يمسه إلا المطهرون فكذلك في الأرض ينبغي أن لا يمسه إلا المطهرون يعني: من طريق القياس والإلحاق. لكن قد جاء في حديث في كتاب عمرو بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) فلا يجوز للإنسان أن يمس القرآن مباشرة إلا إذا كان طاهراً، أما إذا مسه مع حائل فلا بأس بذلك، كأن يكون معه قلم أو عود أو في يده كساء أو ما إلى ذلك لا بأس بذلك.

حكم امرأة تريد لبس الحجاب وزوجها يمنعها

السؤال: نحن عندنا لكثرة التبرج والسفور بعض الأزواج لا يسمحون لزوجاتهم بلبس الحجاب حتى ولو أرادت الزوجة أن تفعل ذلك، فأختي تريد أن تلبس الحجاب وزوجها يمنعها من ذلك، وقد يؤدي إصرارها إلى الطلاق، فماذا تفعل علماً بأنها أنجبت منه تسعة أولاد؟ الجواب: طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوقين، وهي إذا التزمت طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يكون من أسباب تحصيل الخير لها، وتحصيل السعادة، ولاسيما وجود هذا العدد من الأولاد، وإنما هي تريد طاعة وتريد شيئاً فيه التقرب إلى الله عز وجل، وفيه بعد عن المحظور وعن الأمور المحرمة، فلعل ذلك يكون من أسباب الإبقاء والحرص عليها، لا أن يكون سبباً في طلاقها، لكن هذا من حيل الشيطان ومن الوساوس التي يأتي بها الشيطان، أعني كون الإنسان يخوف، ولاشك في أن هذا من جنس قوله تعالى: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ [آل عمران:١٧٥].

الهجر بعد إقامة الحجة

السؤال: إذا تبين لنا خطأ شخص ما، وأقمنا عليه الحجة وناقشناه وبينا له الحق فلم يقبل ذلك، وأصر على موقفه؛ فهجرناه، فهل لنا أن نخبر غيرنا لكي يهجره؟ الجواب: الهجر لا يصلح إلا إذا انبنت عليه مصلحة أو فائدة، أما إذا لم يترتب عليه فائدة ولا مصلحة فلا يصلح، ثم إنه ليس كل الناس يحصل منهم إقامة الحجة، فقد يكون بعضهم عنده شيء من الجهل.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين."
". (١)

"شرح سنن أبي داود [٣٠١]

جاء في الشرع مدح الخيل وأن الخير معقود بنواصيها، وقد جاءت أحاديث تبين ما يستحب من ألوان الخيل وما يكره.

كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

شرح حديث كراهية جز نواصي الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها. حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ، ح: وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه وهذا لفظه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: [(لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير)]. قوله: [(لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها)]. نواصي الخيل هو ما يكون على رأسها وفي أعلى رأسها من الشعر. ومعارفها جمع عرف، وهو الشعر الذي في أعلى الرقبة، يسترسل إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال. وأذنابها هو الشعر الذي يكون في الذيل أو الذنب. قوله: [(فإن أذنابها مذابها)] أي تذب بها الذبابة والحشرات التي تقع عليها بحيث تحركها فيطير الشيء الذي يقع عليها، فهي من الذب. قوله: [(ومعارفها دفاؤها)]. أي: فيها دفء لرقبتها. قوله: [(ونواصيها معقود فيها الخير)]. جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم قوله عليه الصلاة والسلام: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم) والحديث حسنه الألباني ، ولكنه ضعفه في المشكاة وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع، ولكن هذه الجملة التي هي: [(في نواصيها الخير)] أشار إلى صحتها وأنه جاء فيها أحاديث، والإسناد فيه من هو مجهول وفيه من هو مبهم، ولا أدري سبب هذا التفاوت بين التصحيح والتضعيف والتحسين عند الشيخ الألباني وأيها المتقدم؟ ولكن في المشكاة كان سنده ضعيفاً، وقال هناك إنه ضعيف، وأحال إلى الترغيب والترهيب فيما يتعلق به، وأشار إلى صحة النواصي وأنه قد ورد فيها كما قلت أحاديث كثيرة، وأنا ذكرت في الفوائد المنتقاة أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث: (الخيل معقود في نواصيها الخير) عن عدد كثير من الصحابة في فتح الباري (٦/٦٥٠) وهو في الصحيحين وفي غيرهما. وعلى كل فالحديث فيه النهي، والأصل أن لا يفعل شيء من ذلك، ولا شك أن قص الذيل لا يترتب عليه مصلحة، وكذلك فيما يتعلق بعرفها الذي يكون على رقبتها، وكذلك النواصي فالحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه لا ينبغي

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

قص هذه الأشياء، لأنه ما ورد شيء يدل على أنها تقص

تراجم رجال إسناد حديث كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

قوله: [حدثنا أبو توبة]. أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن الهيثم بن حميد]. صدوق أخرج له أصحاب السنن. [ح وحدثنا خشيش بن أصرم]. وهو ثقة أخرج له أبو داود و النسائي . [عن أبي عاصم]. الضحاك بن مخلد النبيل ، مشهور بلقبه النبيل ، ومشهور بكنيته أبو عاصم ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثور بن يزيد]. وهو ثقة أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن نصر الكناني]. وهو مجهول أخرج له أبو داود . [عن رجل]. وهو مبهم. [وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم]. هذا طريق آخر عن شيخ من بني سليم، وهو مبهم. [عن عتبة بن عبد السلمي]. وهو صحابي أخرج له أبو داود و ابن ماجة .

ما يستحب من ألوان الخيل

شرح حديث ما يستحب من ألوان الخيل

قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من ألوان الخيل: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل)]. هذا الباب فيه ما كانوا يستحبونه وما كانوا يكرهونه، قيل: ولعل العبرة أو المعول عليه فيما يستحب وما يكره أن ذلك يعود إلى التجربة، وأن التي ألوانها مستحبة قد جربت فوجدت صفاتها حميدة. قوله: [(عليكم بكل كميت أغر محجل)]. هذه الصيغة: [(عليكم)] هي اسم فعل أمر بمعنى الزموها أو احرصوا عليها. والكميت: قيل هو اللون بين السواد والحمرة. والأغر: الذي ناصيته بيضاء. والمحجل: هو الذي في قوائمه بياض. قوله: [(أو أشقر أغر محجل)]. الأشقر هو الأحمر، وقوله: [(أغر محجل)] وقد كانت الإبل الحمر هي أنفس الإبل عندهم، وقد جاء في حديث سهل بن سعد في قصة علي : (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)]. [(أو أدهم أغر محجل)]. الأدهم الذي لونه قريب من السواد. لكن الحديث ضعيف، لأن فيه عقيل بن شبيب وهو مجهول، وسيأتي حديث بعده في الأشقر يدل على تميزه.

تراجم رجال إسناد حديث ما يستحب من ألوان الخيل

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله]. هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن

هشام بن سعيد الطالقاني]. هشام بن سعيد الطالقاني صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و النسائي. [عن محمد بن المهاجر الأنصاري]. وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن عقيل بن شبيب]. وهو مجهول أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و النسائي. [عن أبي وهب الجشمي]. أبو وهب الجشمي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و النسائي .

شرح حديث ما يستحب من ألوان الخيل من طريق أخرى

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميت أغر، فذكر نحوه). قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فُضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر]. ثم أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى وفيه ما في الذي قبله إلا أنه زاد سؤال محمد بن مهاجر لعقيل بن شبيب . وقد ذكر أن سبب تفضيل الأشقر أن أول من جاء يخبر بالنصر كان على أشقر، فمن أجل ذلك فضل الأشقر على غيره، والإسناد هو نفسه فيه عقيل بن شبيب هذا هو علة ضعفه.

تراجم رجال إسناد حديث ما يستحب من ألوان الخيل من طريق أخرى

[حدثنا محمد بن عوف الطائي]. محمد بن عوف الطائي ثقة أخرج له أبو داود و النسائي في عمل اليوم والليلة وفي مسند علي . [عن أبي المغيرة]. هو عبد القدوس بن حجاج ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب]. وقد مر ذكرهم.

شرح حديث ميامن الخيل

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا يحيى بن معين حدثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يمن الخيل في شقرها)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يمن الخيل في شقرها)]، وهذا يدل على استحباب هذا اللون وتفضيله على غيره، وأن ذلك مما هو ميمون في الخيل، وهذا الحديث من حيث الإسناد صحيح، وهو متفق مع ما جاء فيما يتعلق بوصف الإبل: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)، يعني أنها أنفس أنواع الإبل عندهم، وكذلك هنا الخيل يكون اللون الأحمر. وقوله: [(يمن الخيل)] هو من اليمن، أي: فيه يمن وفيه بركة.

تراجم رجال إسناد حديث ميامن الخيل

قوله: [حدثنا يحيى بن معين]. يحيى بن معين ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حسين بن محمد]. حسين بن

محمد التميمي وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن شيبان]. شيبان بن عبد الرحمن ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عيسى بن علي]. وهو صدوق أخرج له أبو داود و الترمذي. [عن أبيه] علي بن عبد الله بن عباس ، وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن جده ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هل تسمى أنثى الخيل فرساً

شرح حديث تسمية أنثى الخيل فرساً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا)]. الفرس في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، وتأتي الضمائر في الأحاديث للفرس مذكرة ومؤنثة، ويعرف تذكير الشيء وتأنيثه برجوع الضمائر إليه، أو بالإشارة إليه، وكذلك الفعل الماضي الذي تلحقه تاء التأنيث، وفي القاموس: الفرس مذكر ومؤنث. وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا)]. فهذا يدل على تسمية الأنثى فرساً كما ذكرنا.

تراجم رجال إسناد حديث تسمية أنثى الخيل فرساً

قوله: [حدثنا موسى بن مروان الرقي]. موسى بن مروان الرقي مقبول أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة. [عن مروان بن معاوية]. مروان بن معاوية الفزاري ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي حيان التيمي]. هو يحيى بن سعيد التيمي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي زرعة]. وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق. ويحيى بن سعيد التيمي في طبقة يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد قال الحافظ ابن حجر : إن يحيى بن سعيد في رجال البخاري وكذلك في رجال الكتب الستة أربعة: اثنان في طبقة واثنان في طبقة، فيحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن سعيد التيمي في طبقة متقدمة، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن سعيد الأموي في طبقة متأخرة، وكلهم من الثقات الذين أخرج لهم البخاري وغيره.

ما يكره من الخيل

شرح حديث ما يكره من الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من الخيل: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلم -هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل) والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. قال أبو داود : أي مخالف]. ثم أورد أبو داود [باب ما يكره من الخيل] يعني من أنواع الخيل وألوانها، فأورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الشكال من الخيل)] ثم فسر الشكال من الخيل بأنه ما تكون اليد اليمنى فيها بياض والرجل اليسرى فيها بياض، أو اليد اليسرى والرجل اليمنى. قول أبي داود : [أي: مخالف] يعني أن كل يد مخالفة للرجل بأن تكون هذه يمنى وهذه يسرى، وهذا خلاف المشهور والمعروف عند العرب من أن الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ليس فيها بياض أو العكس كما ذكر ذلك في القاموس. والحكمة في كراهته احتمال أن يكون هذا نوعاً مجرباً فوجد أنه ليس فيه قوة وليس فيه تميز، وقيل: الحكمة مجهولة لا تعلم، والله تعالى أعلم.
تراجم رجال إسناد حديث ما يكره من الخيل

قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. محمد بن كثير العبدي ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان]. سفيان الثوري ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سلم هو ابن عبد الرحمن]. سلم بن عبد الرحمن صدوق أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن أبي زرعة عن أبي هريرة] وقد مر ذكرهما."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٥٩٦]

علمنا الإسلام كيف نتعامل مع أصناف الحيوانات والهوام الموجودة على الأرض، من ذلك أنه دعانا إلى قتل الوزغ، وقتل كل ما تحقق أنه يسبب ظرراً على الإنسان، ولكنه نهانا عن القتل بطريق الإحراق بالنار، وعدم إيذاء الحيوان الذي ليس فيه ضرر.

ما جاء في قتل الأوزاغ

شرح حديث (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقاً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الأوزاغ. حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهري ، عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقاً)

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

]. يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في قتل الأوزاغ، والأوزاغ: جمع وزغ وهو هذه الدويبة التي يقال لها وزغ، أو برص، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه لما ألقي إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار كانت تنفخ عليه النار، فهي عدوة، فقد كانت تنفخ النار وتريد أن تضطرم وتشتد حرارتها، وقد جاء حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل قتلها، وأن من قتلها في أول مرة فإنه أفضل ممن يقتلها في المرة الثانية والثالثة، وذلك فيه إشارة إلى أهمية الحرص على قتلها والتخلص منها. وأورد أبو داود حديث سعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال: (إنها فويسقة)، وقد ذكر أبو داود وغيره في قتل الأوزاغ أحاديث وهذا منها، وفيه بيان فضل من قتلها من أول وهلة، ومن المعلوم أنها ليست أشد ضرراً أو أخطر من الحيات والعقارب، ولا شك أن الحرص على قتلها والتخلص من شرها ومن أذاها فيه فضل عظيم وثواب جزيل من الله سبحانه وتعالى.

تراجم رجال إسناد حديث (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقاً)

قوله: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الفقيه المحدث، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة بمذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ، وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا معمر]. هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني، وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن الزهري]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عامر بن سعد]. عامر بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية). أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في المرة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية) فمعنى ذلك أن المبادرة والتخلص منها من أول وهلة أجره أعظم، وذلك فيه إرشاد إلى الحرص والمبادرة إلى التخلص منها، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الأجور التي تكون لأول وهلة وكذا لغيرها، وهنا لم يرد التنصيص على الحسنات وإنما فيه الإشارة إليها بـ: كذا وكذا، ولم يذكر العدد، ولكن كني عنها بكذا وكذا.

تراجم رجال إسناد حديث (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة...)

قوله: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز]. محمد بن الصباح البزاز ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إسماعيل بن زكريا]. إسماعيل بن زكريا صدوق يخطئ قليلاً، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سهيل]. هو سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة، ورواية البخاري له مقرونة. [عن أبيه]. أبوه هو أبو صالح ذكوان السمان ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

شرح حديث (في أول ضربة سبعين حسنة) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (في أول ضربة سبعين حسنة)]. أورد أبو داود حديث أبي هريرة من طريق أخرى وفيه: (في أول ضربة سبعين حسنة). يعني: وما بعد ذلك فهو دونها، وهذا فيه بيان القاعدة المشهورة وهي: (الأجر على قدر النصب، وعلى قدر المشقة)، فهذا المثال مما استثني من هذه القاعدة وهذه الطريقة، وذلك أن من قتل في ثلاث مرات فقد حصل له جهد ونصب، فقد ضرب في الأولى ولم يتمكن، ثم ضرب في الثانية فلم يتمكن، ثم ضرب في الثالثة فتمكن، فيكون في ذلك نصب، والأصل أن الأجر على قدر النصب، وكلما زاد النصب زاد الأجر، لكن هذا مستثنى من هذا العموم، وأن الأجر الأعظم يكون في بعض الأحيان في الشيء الذي هو أقل، وذلك فيه ترغيب في الحرص على التخلص منها من أول وهلة، فيكون من أصابها بضربة واحدة فله سبعون، ومن أصابها في الضربة الثانية يكون له أقل مع أن النصب أزيد؛ إذ إنه ضرب في الأول وهذا عمل، ثم ضرب في الثانية وهذا عمل، ثم إذا لم يستطع في الثانية ضرب في الثالثة وهذا أيضاً عمل ويكون الأجر أقل، فهذا مستثنى من القاعدة التي جاءت في الأحاديث (أجرك على قدر نصبك)، كماء جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العمرة. قوله: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي]. هنا قال: أخي أو أختي، وأخوه أو أخته مبهمان وغير معروفين، ولكن مسلماً رحمه الله أخرج هذا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفيه ذكر العدد في أول مرة.

ما جاء في قتل الذر

شرح حديث (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الذر. حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة -يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة؟!)]. أورد أبو داود باباً في قتل

الذر، والذر: هو صغار النمل، وإذا كان مؤذياً فإنه يقتل؛ لأن كل ما آذى فإنه يجوز قتله، وإذا لم تكن مؤذية فإنها تترك، ولا يتعرض لها، لكن إن وجد منها الإيذاء فإنها تقتل. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن نبياً نزل تحت شجرة فلدغته نملة، فأحرق القرية التي فيها تلك النملة، فأوحى الله إليه: هلاَّ نملة واحدة؟) يعني: هلا حصلت العقوبة لهذه النملة الواحدة التي حصل منها الإيذاء، وألا يعاقب غيرها بعقوبتها؟! وكان ذلك بالإحراق، ففيه أن التعذيب بالنار غير محرم في تلك الشريعة؛ لأنه إنما أنكر عليه عقابه لغيرها، ولم ينكر عليه أنه فعل ذلك بالنار، وأنه أحرقها، وإنما أنكر عليه أن الحق غيرها بها وعاملها معاملتها. ومن المعلوم في هذه الشريعة أن الأمر منوط بالضرر، فإذا كان الذر أو النمل يحصل منه إيذاء للناس فلهم أن يقتلوه، وإذا لم يكن مؤذياً فإنهم يتركونه، وهكذا سائر الحيوانات التي يعرف إيذاؤها بطبعها، والتي لم يرد نص في قتلها مثل الوزغ الذي مر قتله، والحيات والعقارب التي أمر بقتلها، فالدواب والحيوانات التي لا تعرف بالأذى لا تقتل، وإنما إن وجد منها الأذى فتقتل بسبب أذاها. قوله: (نزل نبي تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها). جهازه أي: متاعه الذي كان تحت الشجرة، وهذا كقوله تعالى: فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ [يوسف:٧٠]، أي: متاعهم والميرة التي باعهم إياها، فأخذ متاعه الذي كان تحت الشجرة وأزاله حتى لا يصيبه الحريق حينما أحرق النمل (ثم أمر بها فأحرقت) أي: أمر بها فأحرقت هي وغيرها، (فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة؟) أي: فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي حصل منها اللدغ؟!

تراجم رجال إسناد حديث (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة...)

قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن المغيرة -يعني ابن عبد الرحمن -]. المغيرة بن عبد الرحمن ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزناد]. هو عبد الله بن ذكوان المدني ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعرج]. هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. وقد مر ذكره.

شرح حديث (أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح!)]. هذا حديث أبي هريرة من طريق أخرى وهو مثل الذي قبله، إلا أنه واضح في أنه قتل القرية التي هي مسكن تلك النمل، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أهلكت أمة تسبح! ومعنى ذلك: أن الذي لا يحصل منه أذى فإنه يترك؛ لأنه يسبح الله عز وجل، وإذا كان مؤذياً فإنه يقتل للسلامة والتخلص من أذاه.

تراجم رجال إسناد حديث (أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت...)

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح]. أحمد بن صالح المصري ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل. [حدثنا عبد الله بن وهب]. عبد الله بن وهب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني يونس]. هو يونس بن يزيد الأيلي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. ابن شهاب مر ذكره. [عن أبي سلمة]. هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [وسعيد بن المسيب]. وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة متفق على عده فيهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. مر ذكره.

شرح حديث (إن النبي نهى عن قتل أربع من الدواب ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)، وأولها النملة، ومعلوم أنها لا تقتل إلا إذا آذت، ولهذا مر في الحديث السابق أنها تسبح، فإذا كان لا يحصل منها الأذى فإنها تترك، وإن حصل منها أذى فإنها تقتل، فالنهي في الأصل من أجل عدم الإيذاء، أما إذا وجد إيذاء فإن الذي يؤذي يقتل من أجل دفع أذاه والتخلص من أذاه، ومعلوم أن الصائل إذا لم يمكن دفعه إلا بإيذائه بالضرب أو بالقتل فلا بأس، فكذلك تلك الدواب التي هي غير معروفة بأذاها كالحية والعقارب إن وجد منها الأذى فإنه يتخلص منها بالقتل، وإن لم يوجد منها أذى فإنها تترك، ولهذا نهى الرسول عن قتلها. والنحلة نهي عن قتلها من أجل أن فيها منفعة وفائدة وهي حصول العسل، بالإضافة إلى كونها أمة من الأمم، وأنها تسبح الله، وكل شيء يسبح الله سبحانه وتعالى. والهدهد من الطيور، والنهي عن قتله يدل على تحريم أكله. وكذلك الصرد، وهو من الطيور، التي قيل: إن رأسه كبير وله منقار، وقيل: إنه يأكل الطيور الصغيرة، فيكون من قبيل ما هو مفترس من الطيور، فكذلك أيضاً لا يجوز قتله ولا يجوز أكله، وما لا يجوز أكله لا يقتل إلا إذا وجد منه الضرر، وإذا كان يجوز أكله فيقتل إذا كان الإنسان بحاجة إلى أكله، وأما إذا كان ليس بحاجة إلى أكله فإنه يتركه ولا يقتله عبثاً، وإنما إذا كان محتاجاً إليه ويريد أكله، أما إن كان يقتله عبثاً ولا حاجة له فيه فذلك غير سائغ.

تراجم رجال إسناد حديث (إن النبي نهى عن قتل أربع من الدواب ...)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة]. مر ذكر هؤلاء، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وهو من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب]. هو ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أحد العبادلة الأربعة

من الصحابة، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
شرح حديث (... ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد، قال أبو داود: هو الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)]. أورد أبو داود حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، وكان أحدهم قد أخذ أفراخ حمرة، وهي طائر من الطيور، فرآها تعرش، أي: تضطرب وتصيح وتقرب من الناس وتحوم حولهم، وكانت أيضاً تقع في الأرض وتفرش جناحيها، فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم أنها مفجوعة، وأنهم أخذوا منها شيئاً، فقال: (من فجع هذه بولدها؟ فقال رجل: أنا، فقال: ردوا ولدها إليها). (ورأى قرية نمل قد حرقناها) أي: مسكن النمل، فإنه يقال له: قرية، فقال: (من فعل هذا؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)، أي: أنه لا يجوز في هذه الشريعة التعذيب بالنار، وإنما قال بعض أهل العلم: إنه يمكن أن يحرق من قتل بالتحريق، أي أنه يعامل بمثل ما عامل به غيره، وأنه يقتص منه بنفس الطريقة التي حصلت منه، قالوا: فيكون ذلك مستثنى؛ لأنه عومل بالشيء الذي عامل به، والقصاص يكون بالمماثلة، ومعروف قصة اليهودي الذي قتل جارية بين حجرين، فأمر برض رأسه بين حجرين؛ حتى يقتل كما قتل، وكذلك قصة العرنيين الذين قتلوا الراعي، ومثلوا به، فأمر بقتلهم والتمثيل بهم كما فعلوا بذلك بالراعي، فالقصاص يكون من جنس العمل، إلا أن يكون في أمر محرم لا يسوغ تعاطيه، فإنه يقتل بغير الطريقة المحرمة.
تراجم رجال إسناد حديث (... ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه...)

قوله: [حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى]. أبو صالح محبوب بن موسى صدوق أخرج له أبو داود والنسائي . [أخبرنا أبو إسحاق الفزاري]. هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي إسحاق الشيباني]. هو سليمان بن أبي سليمان، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سعد قال أبو داود : هو الحسن بن سعد]. الحسن بن سعد ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . [عن عبد الرحمن بن عبد الله]. عبد الرحمن بن عبد الله ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو صحابي أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.
الأسئلة

شمول الإيذان لحيات المدينة وغيرها

السؤال: هل إيذان الحيات خاص بحيات المدينة؟ الجواب: ليس خاصاً بحيات المدينة، وإنما هو للمدينة وغير المدينة؛ لأن الأحاديث جاءت عامة فهي تشمل المدينة وغير المدينة.

رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود بواسطة

السؤال: ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد عن ابن مسعود ، فكيف يوجه؟ الجواب: يعني: أنه يوجد واحد بينه وبينه أو أكثر؛ ولابد من هذا فهو لم يدركه؛ لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهذا توفي سنة خمس وتسعين وعمره خمسون سنة تقريباً، ومعنى ذلك وجود مدة بين ولادة هذا ووفاة هذا، ومعنى قوله: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد عن ابن مسعود، أنه سمعه من عدد، ولعل الشيخ ناصراً يصححه بناء على اعتبار أنه يرويه عنه بسماعه من عدد. لكن يبقى تدليس المغيرة ، وحتى كونه سمعه عن عدد، فإنه مسلم به، وكما هو معلوم أن الراوي إذا حدث عن شخص يصفه بأنه ثقة، ويقول: حدثني الثقة، فلا يعتمد ولا يعول عليه؛ لأنه قد يكون ثقة عنده ومجروحاً عند غيره؛ لأنه في هذه الحالة مبهم.

الخروج من البيت خلال فترة تحذير الحية

السؤال: خلال هذه الأيام الثلاثة التي يحرج بها على الحية هل يخرج الرجل وعائلته من البيت أم ماذا يفعل؟ الجواب: ليس بلازم أن يخرج، بل يمكنه أن يبقى ولكن يكون على حذر، لكن إن خاف وأراد أن يخرج فيخرج.

حكم إخراج الحية من البيت دون إيذانها

السؤال: هل يجوز إخراج الحيات التي في البيوت دون إيذانها ولا قتلها؟ الجواب: قد أخرجها ابن عمر، فلا بأس أن يخرجها.

سبب أمر النبي للأنصاري الذي قتل الحية أن يأخذ سلاحه

السؤال: لماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي الذي عاد أن يأخذ معه سلاحه؟ الجواب: لعله أن يلقاه بعض اليهود فيحاولون النيل منه بأذى فيكون معه السلاح، وليس من أجل حيات البيوت، فهن لا يقتلن إلا بعد الإيذان.

تحذير الحية بغير اللغة العربية

السؤال: شخص لا يستطيع أن يحذر الحية باللغة العربية، فهل يمكن أن يحذرها بلغته؟ الجواب: أجل، يحذرها بلغته، فهو إذا كان جاناً وهو في بلده فلعل لغته تتفق مع لغته.

حكم قتل حيات القبور

السؤال: يذكر أن بعض الناس حفروا قبراً فوجدوا فيه حية، فهل تقتل؟ الجواب: القبور لا يقال لها بيوت، فيبدو أنه لا مانع من قتلها.

حكم إيذان هوام البيوت من غير الحيات

السؤال: هل يجوز مخاطبة سائر الهوام في البيت، أو إيذانهن لمدة ثلاثة أيام؟ الجواب: الحديث ورد في الحيات ولم يرد في غيرهن، ومعلوم أن الحيات هن اللاتي ضررهن كبير، ويخشى منهن، وأما الحيوانات الأخرى فليس من شأنها أن تؤذي، والحيات هي التي يخشى منها.

حكم قراءة آية الكرسي تعوذاً من الحيات

السؤال: هل يجوز التعوذ بآية الكرسي من هذه الحيات؟ الجواب: ينبغي لكل إنسان أن يقرأها عند النوم، وقد جاء في الحديث أنه لا يقربه شيطان، وكما جاء في قصة الشيطان الذي كان مع أبي هريرة ، وكان يأخذ من الطعام، فقال له: إني سأذهب بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعني ولا أعود، وبعد ذلك قال له: أقرأ هذه الآية ولا يقربك شيطان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقك وهو كذوب).

عدم تخصيص حيات المدينة بالإيذان

السؤال: ألا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بالمدينة جناً قد أسلموا) أن الإيذان والتحذير خاص بحيات المدينة؟ الجواب: لا يدل على ذلك؛ لأن الأحاديث جاءت عامة في قتل الحيات، وهو خطاب عام للمسلمين، وهذا من قبيل الحكم على بعض أفراد العام بحكم العام، فلا يخصص العام؛ لأن هذا من جزئيات العام.

حكم الاحتفاظ بالحيات وتربيتها

السؤال: ما رأيكم فيمن هوايتهم جمع الحيات وتخليصها من السم واللعب بها؟ وآخر يقول: لأخي في بلدي حية كبيرة تعيش معه ويربيها، وتمشي معه أينما ذهب وتنام معه، فهل في هذا محذور؟ الجواب: نعم فيه محذور؛ لأنه يخيف الناس، وأيضاً فيه

لهو وانشغال بشيء لا حاجة إليه، ففيه إخافة وإزعاج للناس، فالناس إذا رأوه حصل لهم انزعاج وتأثر، وقد يحصل لبعضهم شيء من الضرر بسبب رؤيته لهذه الحيات.

حكم الحيات التي توجد في مخيمات الرحلات البرية

السؤال: في رحلة برية وجدنا حية في خيمتنا فهل لها حكم حيات البيوت؟ الجواب: ليس لها حكم حيات البيوت؛ لأن رحلتكم طارئة ولستم مستقرين، وليس هذا بيتاً، ومعلوم أن التي في البيت موجودة ومستقرة، وأما الخيمة فهي مكشوفة، فهذه ليست مقيمة فيها من قبل، وإنما هي طارئة عليها.

صيغة التحريج على الحيات

السؤال: ذكر عن الإمام مالك أن التحريج يكون بأن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر، فهل هذه الصيغة أفضل صيغ التحريج؟ الجواب: لا نستطيع أن نقول بأن هذه هي أفضل صيغة ما دام أنه لم يرد فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يحصل التحريج بأي صيغة يحصل بها المقصود.

كيف تفهم الحيات خطاب البشر

السؤال: كيف تعقل الحيات كلام البشر؟ الجواب: إن الله عز وجل على كل شيء قدير، وكما هو معلوم فإن الله عز وجل أعطى سليمان منطق الطير، وسخر له الجن والإنس والطير، وكان يفهم خطابها وتفهم خطابه.

حكم إنذار النمل

السؤال: بعض الناس ينذر النمل وبالتجربة وجد أنه يخرج، فهل يستفاد من هذا جواز إنذار باقي الهوام؟ الجواب: لا نعلم شيئاً في الإنذار إلا للحيات.

حكم القراءة على الماء وصبه على حيات البيوت

السؤال: هل يجوز أن يقرأ الرجل في الماء ثم يفرغه على الحية التي في البيت؟ الجواب: القراءة في الماء وصبه على الحية ليس له أصل ولا وجه؛ لأن هذا من قبيل الرقية.

حكم قتل الحشرات بالماء الحار

السؤال: في بيتنا حشرات كثيرة، وقد جربنا معها أنواعاً من المبيدات فلم تنته، فأصبحنا نقتلها بالماء الحار، فهل في هذا محذور؟ الجواب: لا يجوز التعذيب بالنار.

حكم بيع الحيات للتداوي

السؤال: في بلادنا تباع الحيات للعلاج، فما حكم استعمالها كدواء شعبي مجرب؟ الجواب: لا يجوز؛ لأن الحرام لا يتعالج به.

مناسبة ذكر قتل الحيات والوزغ في أبواب الأدب

السؤال: ما مناسبة ذكر قتل الحيات والوزغ في أبواب الأدب والسلام؟ الجواب: لأنه من جملة الآداب في التعامل مع هذه الحيوانات.

أجر قتل الحيات

السؤال: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية فهل يقال: إن في قتلها أجراً؟ الجواب: لا شك أن فيه أجراً؛ لأن فيه تخليصاً للناس من الضرر الذي يحصل بسببها، وإماطة الأذى عن الطريق فيها أجر، فقتل الحيات فيه أجر عظيم؛ لأن فيه تخليصاً من الشر.

جواز قتل كل الحيات

السؤال: هل كل حية أجدها في الطريق أقتلها؟ الجواب: نعم تقتل كل حية إلا حيات البيوت.

حكم قتل الحيات في أماكن منفصلة عن البيت

السؤال: هل قتل حيات البيوت يشمل الحيات التي تكون في البدروم، أو في غرفة صغيرة بجانب البيت؟ الجواب: كلها في داخل البيوت.

حكم قتل الحيات في المسجد

السؤال: هل يجوز قتل الحيات في المسجد؟ الجواب: يبدو أن الحكم واحد، وكونها تكون في المسجد أو في البيت معناه أنها

في البناء الذي يكون فيه الناس، ويبدو أنه يحسن إيذانها.

حكم إحراق الحيات وأكلها بالنار

السؤال: ما حكم الذين يحرقون الحية وهي حية ويأكلونها؟ الجواب: لا يجوز التعذيب بالنار، لا للحيات ولا غيرها. وأما عن أكلها فحتى الكلاب والخنازير تجد من يأكلها، وهذا الطعام يعجب أشباه الخنازير.

حكم حيات البحر

السؤال: حيات البحر هل تدخل في الأمر بالقتل والنهي عن الأكل؟ الجواب: الذي يبدو أن حيات البحر تختلف عن حيات البر.

حكم قتل الهوام المؤذية في البيوت

السؤال: إذا كانت الهوام مؤذية كالنمل والصراصير وغيرها فهل تقتل في البيوت؟ الجواب: لا تقتل، ولكنه أولاً يعمل شيئاً لكي يزيلها، هذا إذا كانت مؤذية، أما إذا كانت غير مؤذية فلا يتعرض لها، فإذا وجد ما يذهبها، وإلا فإنه يجوز قتلها؛ لأن كل ما آذى يجوز قتله.

عدم صحة ما يقال أن من نذر ولم يف يرسل الله عليه حية

السؤال: هل صحيح أن الذي نذر لله ولم يف بنذره يرسل الله عليه حية؛ وهذا يقول: لي أخت كلما نذرت لم تف بنذرها، فيرسل الله لها حية تلاحقها في المنام، وعندما تستيقظ ترى ذلك في الحقيقة؟ الجواب: لا نعلم شيئاً يدل على أن من كذب فإنه يعاقب في الحياة الدنيا بهذا، وهذه كلها أوهام أو تصورات في اليقظة وتأتي في النوم، وإلا فما معنى كون إنسان ينذر ولا يفي فإنه يرى حية؟!

حكم لبس الأحذية المصنوعة من جلود الحيات

السؤال: ما حكم لبس الأحذية المصنوعة من جلد الحية؟ الجواب: حكمها حكم جلود السباع، أو أسوأ من السباع؛ فلا يجوز استعمالها؛ لأنها لا تطهر بالدبغ، والذي يطهر بالدبغ هو ما كان مباح التذكية، وأما الذي لا يذكى فإن مذكاه مثل ميتته، ولهذا كان الذي يدبغ هو مأكول اللحم، وقد جاءت أحاديث تدل على تحريم استعمال جلود السباع لهذا السبب، وجلود الحيات مثلها.

حكم قتل الحشرات في المدينة

السؤال: زرت بيت أحد المشايخ في المدينة فوجدت في بيته بعض الحشرات، فسألته فقال: أنا لا أقتل الحشرات في المدينة، فهل لهذا وجه؟ الجواب: إذا كانت لا تؤذي فلا تقتل، وأما إن آذت فله أن يقتلها.

أجر من صلى جالساً لعجز

السؤال: من صلى جالساً لمرض أو عجز فهل يكتب له الأجر كاملاً؟ الجواب: نعم، إذا كان لعجز أو مرض فله كل الأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)، أخرجه البخاري . وإنما الذي له نصف الأجر فهو في النافلة إذا كان يقدر على القيام وأراد أن يصلي جالساً فيجوز له أن يصلي جالساً وله نصف الأجر، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما كون الإنسان لا يصلي قائماً لعدم قدرته على القيام فإنه معذور، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم).

حكم الرمي قبل الزوال

السؤال: حججت وعند رمي الجمرة الأخيرة رميت قبل الزوال، وبعدها طفت طواف الوداع، فهل هذا جائز؟ الجواب: الرمي قبل الزوال لا يجوز ولا يجزئ، ومن فعل ذلك فعليه فدية، وهي شاة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، وإن لم يستطع صام عشرة أيام.

جواز التصرف في أموال العقار في أي جهة تجارية

السؤال: اشتريت أرضاً بغرض أن أبيعها وأستثمر مالها، ثم أخبرني بعض الإخوة أن مال الأرض لا يستثمر إلا في العقار، فهل هذا كلام صحيح؟ الجواب: من أين هذا الكلام؟ المال يستعمله الإنسان في كل ما هو سائغ، وكل ما هو مباح، وليس منه شيء يختص بالعقار، بل يمكن أن يتحول من عقار إلى حديد ومن حديد إلى عقار، أو من حديد إلى سيارات أو إلى أسمنت أو غير ذلك، فالإنسان يحول تجارته من هنا إلى هنا ولا حرج عليه.

حكم رؤية المخطوبة بدون إذن أبيها

السؤال: أريد أن أخطب امرأة، وطلبت من أبيها النظرة الشرعية فرفض ذلك، فهل يجوز لي أن أرى هذه المرأة دون إذن أبيها أو حتى معرفته، بأن تأتي عندنا في المنزل فأراها من فتحة الباب؟ الجواب: إذا كان موافقاً على خطبته وممانعاً من الرؤية فإذا تمكن من أن يراها على هيئة غير محذورة فلا بأس؛ لأن الإنسان قد يبحث عنها على هيئة لا يناسب أن ترى عليها، لكن يتفق مع بعض أقاربها أن يمكنه من رؤيتها على هيئة سائغة لا على هيئة لا يليق أن ينظر إليها وهي عليها، وإذا كان أبوها لم يوافق وأخوها مكنه من ذلك فلا بأس؛ لأن هذا أولى للإنسان حتى يقدم على بينة أو يحجم على بينة، وهذا خير من أن يترك الأمر بدون أن يرى ثم بعد ذلك إذا تزوجها ورآها طرأ له رأي آخر، فإن الفراق قبل الدخول وقبل حصول الزواج أسهل من الفراق بعد أن يحصل الزواج.

حكم إيذان الوزغ في البيوت

السؤال: هل يؤذن الوزغ في البيوت؟ الجواب: لم يأت شيء يدل على إيذانه، وإنما يبادر إلى قتله، ومن قتله بأول وهلة فله أجر أكثر مما لو لم يتخلص منه في المرة الأولى وتخلص منه في الثانية، فإن التخلص منها من أول وهلة أكثر أجراً، وليس فيه إيذان كالحيات.

أجر من ضرب الوزغ فهربت عليه

السؤال: من ضرب الوزغ ولم يقتلها من ضربة أو ضربتين وهربت فهل له أجر؟ الجواب: هو مأجور على فعله، ولكن الأجر الذي جاء في الحديث لا يحصله إلا من قتله؛ لأن الأجور الثلاثة التي جاءت كلها في القتل.

صفة الضربة الأولى لقتل الوزغ

السؤال: الوزغ سريع الروغان، فإذا أردنا قتله نرشه بالماء فيغمى عليه ثم نقتله، فهل يعد هذا قتلاً بالضربة الأولى؟ الجواب: هل مجرد الرش بالماء يجعلها يغشى عليها أو يغمى عليها؟ لا أدري عن هذا، لكن كون الإنسان يضربها ويتخلص منها بالضربة الأولى هذا هو الذي يحصل به الأجر.

حكم استخدام الوزغ للدواء

السؤال: يستخدم عندنا الوزغ كدواء فهل يجوز؟ الجواب: لا يجوز، فهو كالحيات.

حكم رد فرخ الطير

السؤال: هل رد فرخ الطير واجب أم مستحب؟ الجواب: واجب.

سبب تحريم قتل الدواب الأربع الواردة في الحديث وإلحاق غيرها بها

السؤال: ما ميزة الدواب الأربع التي نهي عن قتلها إذا كان غيرها مما لا يؤذي حكمه كحكمها؟ الجواب: جاءت هكذا في الحديث، وبعضها فيه منفعة، فلا تقتل من أجل منفعتها مثل النحلة، وبعضها من أجل أنه محرم أكله فلا يجوز قتله، ولعل في ذلك تنبيهاً إلى أمثالها ونظائرها مما يكون مثلها، فيكون ذكر الهدهد من أجل أنه حرام أكله، فيكون كل ما يحرم أكله لا يجوز قتله، إلا إذا كان فيه ضرر.

حكم استخدام النار في استخراج العسل من بيوت النحل

السؤال: إذا أردنا أن نخرج العسل استخدمنا ناراً لكي نتمكن من الحصول على العسل دون أن يؤذينا النحل، فما الحكم؟ الجواب: إذا كانت النار يحصل بسببها هروب النحل، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان يحصل بها هلاك النحل فلا يجوز.

حكم استخدام الهدهد في التداوي

السؤال: ما حكم استخدام الهدهد في التداوي؟ الجواب: لا يجوز.

حكم لحم الهدهد والصرد

السؤال: هل توافقون الخطابي بأن لحم الهدهد والصرد حرام؟ الجواب: نعم لا شك، ولهذا نهي عن قتله، وكذلك الضفدع.

حكم قتل النمل المؤذي بالسم

السؤال: يوجد في بعض حقول الفلاحين بيوت نمل فتفسد عليهم زروعهم، فيقوم بعضهم بوضع السم عليها، فما الحكم؟ الجواب: إذا كانت مؤذية وتفسد الزرع فيجوز لهم أن يقتلوها بالسم أو غيره، لكن بغير النار.

قتل النمل المؤذي

السؤال: ذكرتم -حفظكم الله- أن الذر إذا كان مؤذياً فإنه يجوز قتله، مع أن الله تعالى أنكر على ذلك النبي إحراقه وقتله للنمل، وقد حصل منه الإيذاء حين قرصه، فما تعليقكم؟ الجواب: معلوم أن الذر الذي يدخل في الأواني على هذه الطريقة

يجوز قتله، وليست القضية قضية ذرة واحدة، وإنما قضية مجموع من الذر، فإذا كان من شأنه أن يفسد الأطعمة ويدخل فيها ويفسدها على أهلها فيجوز قتله، وأما أن تؤذيه ذرة واحدة فيقتل الجميع، فلا يجوز هذا، وهذا يكون نادراً، والمعروف أن الذر الذي يؤذي ويفسد الأطعمة يكون عدداً كبيراً، وليس ذرة واحدة فقط.

حكم البول في جحر النمل

السؤال: ما تقولون -أعزكم الله- فيمن يبول في جحر النمل؟ الجواب: لا يجوز للإنسان أ، يبول في الأجحار، فقد تخرج عليه حية أو عقرب ثم يهرب ويلوث نفسه.

ضابط الأذية التي يجوز بها القتل

السؤال: ما هو ضابط النمل المؤذي؟ وهل كل الحشرات الصغيرة لها نفس الحكم؟ الجواب: كل شيء يؤذي فإنه يقتل، وكل شيء لا يؤذي فإنه لا يقتل، سواء في ذلك النمل وغير النمل. والنمل فيه الصغار والكبار.

ما جاء في قتل الضفدع

شرح حديث (أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الضفدع. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: (أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها)]. أورد أبو داود باباً في قتل الضفدع. أي: أن ذلك لا يجوز. وقد أورد أبو داود حديث عبد الرحمن بن عثمان : (أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها). ومعناه: أن اتخاذها دواء لا يحصل إلا عن طريق قتلها، فلما كان أكلها محرماً وغير سائغ دل على أنها لا تقتل؛ لأن القتل إنما يكون لمباح الأكل عند الحاجة إلى أكله، وأما إذا قتل من غير حاجة إلى قتله فهذا إتلاف وإيذاء، وإزالة لشيء من غير حاجة إليه، وأما إذا كان هناك حاجة إلى قتله فيقتل وكان فيه دواء فلا بأس؛ لأنه مباح، وقتله مباح، وأما إذا كان محرم الأكل فإنه لا يقتل من أجل أن يؤخذ منه دواء، وعلى هذا فلا يؤخذ الدواء من مثل هذه الأشياء التي لا يؤكل لحمها.

تراجم رجال إسناد حديث (أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء ...)

قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. هو محمد بن كثير العبدي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا سفيان].

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي ذئب]. هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن خالد]. سعيد بن خالد صدوق أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب مر ذكره. [عن عبد الرحمن بن عثمان]. عبد الرحمن بن عثمان صحابي أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٣٠٤]

راعت الشريعة حفظ حقوق المخلوقات، حتى الدواب المسخرة للعباد، فقد منعتهم من إيذائها وإعناتها، كما أرشدت الناس إلى مصالحهم، فجاء فيها النهي عن التعريس في الطريق، والأمر بالدلجة في السفر، والتأني بالإبل في المكان الخصب لترعى دون الجدب.

ما جاء في الوقوف على الدابة

شرح حديث (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوقوف على الدابة. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في الوقوف على الدابة، أي: الركوب والجلوس عليها، والاستقرار عليها، فالإنسان لا يستقر عليها إلا لحاجة، إما كونه راكباً مسافراً، أو لحاجة، ككونه وقف عليها بعرفة كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أن يستقر الإنسان عليها ويتحدث ويقضي الساعات وهو جالس عليها لا تمشي، وليس بحاجة إلى أن يركب عليها، وإنما يتخذها مستقراً وكأنه جالس على منبر يحدث صاحبه في الأمور المختلفة، فإن هذا لا يصلح ولا ينبغي؛ لأن هذا فيه إضرار بالدابة، والله تعالى جعل تلك الدواب ليركب عليها، ولتوصل إلى مكان لا يوصل إليه إلا بشق الأنفس، أما أن تتخذ مستقراً ومركباً يجلس الإنسان ويستقر عليها وهي واقفة، ويتحدث مع صاحبه وكأن كلاً منهما جالس على منبر فهذا لا يصلح ولا يليق؛ لأن هذا فيه إضرار. والإنسان إذا أراد أن يتحدث يجلس على الأرض ولا يجلس على الدابة فيؤذيها، ويكون جالساً عليها كأنه جالس على كرسي أو على منبر، وأما إذا كان هناك حاجة بأن يكون مرتفعاً أو أن يقف عليها بعرفة يخطب عليها كما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته، فذلك لا بأس

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

به، وإنما المحذور أن يتخذها مستقراً له، والمقصود بالوقوف هو الاستقرار عليها، وليس معنى ذلك أن يقف عليها على رجليه؛ لأن الواقف على رجليه إذا تحركت يسقط، وإنما المقصود أن يستقر ويجلس عليها فتكون مستقراً وكأنه جالس على الأرض، فهذا هو الذي يمنع منه، وهو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. أورد أبو داود حديث أبي هريرة: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) يعني: تجلسون وتستقرون عليها كاستقرار الواحد على المنبر وجلوسه على المنبر. قوله: [(فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)]. أي: سخرها لتركبوا عليها؛ ولتقطعوا المسافات، أما أن يتخذها الإنسان مستقراً له وهي واقفة، ويجلس يحدث صاحبه كأنهما جالسان على الأرض يتحدثان ويؤذيان الدابة فهذا لا يليق ولا يصلح. [(وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)]. أي: اجلسوا على الأرض وتحدثوا كيف شئتم، أما أن يكون الواحد مستقراً على البعير يحدث صاحبه ويؤذي البعير فهذا لا يصلح. فالمحذور أن تجلسوا على الإبل والدواب فتؤذوها بطول الجلوس الذي لا يحصل من ورائه فائدة، والفائدة إنما هي بقطع المسافات، وكون الإنسان يسلم من التعب والنصب في المشي فيركب، فهذا هو الذي يناسب مع الإبل، أما أن يتخذها الإنسان منبراً أو مستقراً فهذا لا يصلح، فالحديث إذا كان مجرد حديث أو قطع الوقت بالأحاديث فليكن والمتحدثان على الأرض لا على الدواب.

تراجم رجال إسناد حديث (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...)

قوله: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة]. عبد الوهاب بن نجدة ، ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا ابن عياش]. وهو: إسماعيل بن عياش ، وهو صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن الشاميين، أخرج له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن. [عن يحيى بن أبي عمرو السيباني]. يحيى بن أبي عمرو السيباني ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن أبي مريم]. أبو مريم الأنصاري ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي . [عن أبي هريرة]. عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

ما جاء في الجنائب

شرح حديث (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين...)

قال المصنف رحمه الله تعالى [باب في الجنائب. حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها) كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج]. أورد

أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في الجنائب. جمع جنيبة، وهي الدابة أو الناقة التي تسمن ثم لا يستفاد منها عند الحاجة إليها. أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، أما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها) يعني: قد قام بعلفها وهي سمينة، وقادرة على أن يركب عليها، وأن يحمل عليها، ولكنه لا يجعل أحداً يعلو عليها، وقد يمر بشخص منقطع في الفلاة فلا يحمله عليها، مع أنه بحاجة إليها، شحاً بالإحسان، وعدم قيام بالإحسان إلى من هو محتاج إليه. (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) قال أحد الرواة: كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج. سعيد هو الذي يروي عن أبي هريرة، فقال: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترها الناس بالديباج، يريد بها الهوادج التي تحمل على البعير ويركب عليها ويسترونها بالديباج من داخلها يعني: يجعلون فيها الديباج لتجلس عليها المرأة صاحبة الهودج. والشيخ ناصر رحمة الله عليه يقول: لعله هذه السيارات التي وجدت والتي هي مثل البيوت، والإنسان يكون مستقراً فيها، ولكن الحديث ضعيف، والشيخ ناصر حسنه في بعض كتبه، بناءً على ظاهر إسناده، ولكنه بعد ذلك تبين أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة ؛ فيكون منقطعاً، وقد نبه على ذلك في السلسلة الضعيفة بعد أن أورده في السلسلة الصحيحة في أوله، وقد أتى به في الضعيفة رقم (٢٣٠٣)، وبين أنه تنبه لهذا فيما بعد، وأن الحديث يكون ضعيفاً، ولا يكون حسناً كما قال من قبل، حيث أورده في الصحيحة، وذلك أنه حسنه بناءً على ظاهر إسناده، لكنه لما تبين أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة فيكون منقطعاً، فعلته الانقطاع، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وكان قد ذكره في المائة الأولى من الصحيحة، ولكنه بعد ذلك أشار إلى وقوفه على هذه العلة، وأنه ضعفه لذلك. والبيوت: على تفسير سعيد تتعلق بالإبل؛ لأن الهوادج إنما تحمل على الإبل، والمرأة تكون في هودج تدخل وتستقر فيه، و عائشة رضي الله عنها كانت في هودج لما كانوا في الغزوة التي كانت فيها وفقدت لما تخلفت وكانت خفيفة، فحملوا الهودج وظنوا أنها فيه، ثم بعد ذلك ذهبوا وتركوها، وأتى بها صفوان بن معطل ، يعني: كانت في الهودج، فحملوا الهودج وكانت هي خفيفة فظنوا أنها فيه، فالهوادج: هي الأقفاص على ما قال سعيد ، ويحتمل أن تكون غير ذلك، لكن الحديث من أصله غير ثابت.

تراجم رجال إسناد حديث (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين...)

قوله: [حدثنا محمد بن رافع]. محمد بن رافع النيسابوري القشيري ، هو شيخ مسلم ، وهو من بلده وقبيلته؛ لأن مسلماً قشيري ونيسابوري، ولهذا لما ذكر ابن الصلاح البخاري و مسلماً قال: إن البخاري الجعفي مولاهم، وذكر مسلماً قال: القشيري من أنفسهم، يعني أنه منسوب إليهم نسبة أصل ونسب، وليست نسبة ولاء. وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة ، وهو - محمد بن رافع - الذي روى مسلم عن طريقه كل الأحاديث التي هي من صحيفة همام بن منبه التي انتقى منها أحاديث كثيرة، منها ما اتفق معه البخاري فيه، ومنها ما انفرد عن البخاري فيه، وكلها من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فمسلم مكثر عن محمد بن رافع هذا، وهو من أهل بلده وقبيلته. [حدثنا ابن أبي فديك]. وهو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني عبد الله بن أبي يحيى]. عبد الله بن أبي يحيى ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود . [عن

سعيد بن أبي هند]. سعيد بن أبي هند ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه. والعلة: هي الانقطاع بين سعيد بن أبي هند و أبي هريرة ؛ لأنه لم يلقه، فروايته مرسلة عن أبي هريرة .

ما جاء في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

شرح حديث (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في سرعة السير، يعني: في السفر، والنهي عن التعريس في الطريق. سرعة السير أي: الذي لا يكون فيه مشقة على الإبل والدواب، وإلحاق الضرر بها. والتعريس في الطريق يعني: النوم في آخر الليل على الطريق، وذلك أن النوم على الطريق قد يتسبب في انجفال الإبل التي تأتي مع الطريق، فقد تلحق ضرراً بمن يكون نائماً حوله، أو أن الطريق التي تسير فيها الإبل تكون لينة، ويكون فيها سهولة، فقد تأتي الحشرات إليها والدواب التي يحصل من ورائها ضرر، وقد يرمى عليه من الراكبين أشياء، فتأتي تلك الحشرات ودواب الأرض من أجل هذا الذي قد يرمى في الطريق، فالنزول على الطريق يترتب عليه محاذير، ولهذا جاءت السنة في التنكب عن الطريق والابتعاد عنه، يعني: ما يكون حوله شيء بحيث يلحق الإنسان به ضرر، إما بكون إبل تنفر فتطؤه، أو دواب تكون جاءت إلى الطريق تلتمس شيئاً رمي من المارة والمشاة فيها، فيترتب على ذلك إضرار بمن حول الطريق من الذين عرسوا وناموا فيه. أورد أبو داود حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها) يعني: خففوا السير حتى ترعى وتستفيد من هذا الخصب، (وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير)؛ لأن الإسراع بها فيه قطع للطريق لئلا يصيبها ضعف فتعجز عن إيصال من تحمله إلى ما يريد، وقد يكون وراء هذا المكان المجدب مكان مخصب تستفيد الإبل منه، فجاءت السنة في أن الأرض المخصبة لا يسرع فيها حتى تستفيد الإبل منها، والأرض المجدبة يسرع فيها حتى لا يحصل إعياء بها وعدم قدرة على مواصلة السير، وأيضاً لما يمكن أن يحصل من وجود خصب بعد ذلك. قوله: [(فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق)]. أي: وإذا أردتم التعريس وأردتم أن تستريحوا وتنزلوا في آخر الليل فتنكبوا الطريق، يعني: ابتعدوا عن الطريق حتى لا يحصل لكم أذى بسبب النزول قريباً منه.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها...)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [

حدثنا حماد]. حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [أخبرنا سهيل بن أبي صالح]. سهيل بن أبي صالح ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وروى له البخاري مقروناً. [عن أبيه]. أبو صالح السمان ذكوان ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة قد مر ذكره.

شرح حديث (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها) من طريق أخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، قال بعد قوله (حقها): (ولا تعدوا المنازل)]. أورد أبو داود حديث جابر وهو بمعنى الأول، وقال فيه: (ولا تعدوا المنازل) يعني: من حيث الإسراع، كونه أمر بالإسراع في حال الجدب، ففي حال كون الأرض مجدبة لا يعدو المنازل يعني: التي اعتيد أنهم يعدونها فيقولون: من مرحلة إلى مرحلة في المنزل الفلاني، إذا نزل اليوم في منزل فالمرحلة الثانية هي كذا، مثلما كان يعرف أن الطرق يعرفونها ويحددونها بالمراحل، فمن مكة إلى المدينة تسع مراحل، فإذا صارت سبع مراحل فمعناه وجود تعب ومشقة على الدواب، فهو يزيد على الشيء المعتاد. فقوله: (لا تعدوا المنازل) أي: التي أعتيد أن تكون مراحل للنزول، واعتيد أن تكون مسافات تقطع في اليوم، بحيث إنهم يسرعون سرعة شديدة تلحق بالإبل مضرة، فبدل ما يقطعون المسافة في تسعة أيام يقطعونها في سبعة أيام أو ستة أيام أو خمسة أيام، هذا لا يتأتى إلا بإلحاق الضرر بالدواب.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها) من طريق أخرى

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة. [حدثنا يزيد بن هارون]. يزيد بن هارون الواسطي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا هشام]. هشام بن حسان ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحسن]. الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، وهو الصحابي الجليل، أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في الدلجة

شرح حديث (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدلجة. حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي باب في الدلجة. والدلجة: قيل: هي السير في أول الليل، وقيل: هي السير في الليل كله، وذلك لأن الليل يكون فيه النشاط، ويكون فيه البراد في الصيف، والارتياح في المشي فيه، فهو يختلف عن النهار من جهة

أن النهار تكون فيه حرارة الشمس المتوقدة، ولكن بالنسبة لليل يكون قطع المسافة فيه أسهل، ولهذا يقولون: (عند الصباح يحمد قوم السرى) الذين يسرون ويمشون في الليل إذا أصبحوا حمدوا سيرهم؛ لأنهم قطعوا مسافة. قال: (فإن الأرض تطوى بالليل) معناه: في خفة وسهولة السير في الليل للنشاط والبراد الذي يكون فيه، فهو يختلف عن سير النهار. قوله: [(تطوى)]. المقصود: قطع المسافة؛ لأنه لا شك أن الإنسان إذا كان يسير في براد وفي نشاط فذلك بخلاف ما إذا كان يسير في مشقة وحرارة؛ لأن السير في الليل مع القوة والنشاط يختلف عن السير في النهار مع الحرارة وشدة الشمس، ومعناه أن المسافة التي تقطع في الليل أكثر من المسافة التي تقطع في النهار. والمقصود من ذلك قطعها بسهولة؛ لا أن الأرض تنكمش له، بدل ما تكون خمسمائة كيلو تصير مائتي كيلو.

تراجم رجال إسناد حديث (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)

قوله: [حدثنا عمرو بن علي]. عمرو بن علي الفلاس ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا خالد بن يزيد]. خالد بن يزيد ، وهو صدوق يهم، أخرج له أبو داود و الترمذي . [حدثنا أبو جعفر الرازي]. أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيء الحفظ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن الربيع بن أنس]. الربيع بن أنس ، وهو صدوق له أوهام، أخرج له أصحاب السنن. [عن أنس]. أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رب الدابة أحق بصدرها

شرح حديث (أنت أحق بصدر دابتك مني)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: رب الدابة أحق بصدرها. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة رضي الله عنه يقول: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله! اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، أنت أحق بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب صلى الله عليه وسلم). أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: رب الدابة أحق بصدرها. المقصود بالصدر مقدمها الذي يلي رقبتها، والمؤخر هو العجز، فهناك صدر وهناك عجز، فصاحب الدابة أحق بصدرها إذا ركب معه أحد، إلا أن يتنازل عنه لغيره. أورد أبو داود حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي فجاء رجل على حمار وكان قد ركب على صدره فتأخر، وقال: (يا رسول الله! اركب، فقال عليه السلام: رب الدابة أحق بصدرها، إلا أن تجعله لي). فجعله له؛ لأنه كان راكباً في الصدر ثم تأخر فجعله له، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين الحكم الشرعي، وأنه هو الأحق، وأنه إذا أذن فيه لغيره فإن

الحق يكون لمن أذن له فيه. قوله: [(قد جعلته لك. فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم)] يعني: صنيع ذلك الرجل من أول وهلة يدل على أنه أراد أن يركب النبي أمامه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الحكم الشرعي للناس، وأن صاحب الدابة أحق بها إلا أن يجعله لغيره، فيكون حكماً عاماً، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب ولم يبين ذلك ما عرف هذا الحكم، لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صاحب الدابة أحق بصدرها) وقال: (إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك. فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) دل على تقديم صاحب الدابة على غيره، وهذا مثل ما أنه أحق في بيته بالجلوس، وأن يقول لهذا: اجلس هنا.. وهذا: اجلس هنا، فهو الأحق في أن يتصرف في بيته، فكذلك مركوبه هو الأحق.

تراجم رجال إسناد حديث (أنت أحق بصدر دابتك مني)

قوله: [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي]. أحمد بن محمد بن ثابت المروزي هو ابن شبويه ، وهو ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثني علي بن حسين]. علي بن حسين الواقدي ، وهو صدوق يهم، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم في المقدمة وأصحاب السنن. [حدثني أبي]. حسين الواقدي ، وهو ثقة له أوهام، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [حدثني عبد الله بن بريدة]. عبد الله بن بريدة رحمة الله عليه، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمعت أبي بريدة]. بريدة رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة. و عبد الله هذا أخو سليمان أحدهما أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأما سليمان فلم يخرج له البخاري وإنما خرج له مسلم فقط مع أصحاب السنن، وقد مر سليمان قريباً.

الأسئلة

قياس السيارات على الدواب في أن صاحبها أحق بصدرها

السؤال: هل تقاس السيارة الآن على الدابة في أن صاحبها أحق بصدرها؟ الجواب: نعم، مثله مقدمة السيارة إلا إذا كان صاحب السيارة يريد أن يركب في مؤخرتها، وأن يختار المؤخر فلا بأس أن يجلس في الأمام غيره، مثل شيخنا عبد العزيز رحمة الله عليه ما كان يجلس إلا في مؤخرة السيارة، وصدرها ما كان يركب فيه، وكان ذلك من أجل أن يكون بجواره الكاتب يقرأ عليه؛ لأنه في سيارته يقرأ كتباً ويكملها، وفي أي مكان يذهب يقرأ عليه كتباً أو يقرأ عليه معاملات، فكان يختار أن يكون في المؤخرة حتى يكون الكاتب بجواره يملي ويكتب.

ما جاء في الدابة تعرقب في الحرب

شرح أثر (والله لكأني أنظر إلى جعفر حينما اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدابة تعرقب في الحرب. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أبو داود : هو يحيى بن عباد ، حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة ابن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال: (والله لكأني أنظر إلى جعفر رضي الله عنه حينما اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل) قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في الدابة تعرقب في الحرب، وتعرقب أي: يضرب عرقوبها حتى تكون معيبة، بحيث لا يستفيد منها الأعداء، ويتقووا بها على المسلمين، يعني: أن الإنسان يقتلها أو يضرب عرقوبها بالسيف حتى تكون معيبة لا تستطيع الجري، ولا تستطيع الكر والفر، وذلك لإفسادها على الكفار، وعدم تمكينهم من الاستفادة منها بعد الاستيلاء عليها. أورد أبو داود هذا الأثر عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة ابن عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة. (أحد بني مرة ابن عوف) يعني: ما ذكره وإنما ذكر قبيلته، وكان في غزوة مؤتة وهي الغزوة التي يسمونها: غزوة الأمراء؛ لأنه قتل فيها ثلاثة أمراء: عبد الله بن رواحة و جعفر بن أبي طالب و زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم، وبعد ذلك أخذ الراية خالد ففتح الله لهم ونصرهم على أعدائهم. قوله: [والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل]. (اقتحم) يعني: نزل من فرس؛ فعقرها لما رأى أن الكفار حصل منهم هذا، فأراد أن يفوت الفرصة عليهم بالنسبة للفرس أو الدابة التي كان عليها، فعقرها وضرب عراقيبها فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وأرضاه. [قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي]. أولاً: هذا كما هو معلوم أثر، فهو فعل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (ليس بالقوي) لعل المقصود أن فيه هذا الرجل المبهم الذي هو أبوه من الرضاعة. و الألباني صحح الحديث أو حسنه، لكن ما أدري ما هو وجه هذا التصحيح؟! هل له شواهد؟ لكن فيه هذا الرجل المبهم، اللهم إلا أن يكون صحابياً فجهالته لا تؤثر، ثم أيضاً هو موقوف على جعفر بن أبي طالب ، وليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال أثر (والله لكأني أنظر إلى جعفر حينما اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها...)

قوله: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي]. عبد الله بن محمد النفيلي ، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا محمد بن سلمة]. محمد بن سلمة الحراني ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. وهذا محمد بن سلمة الحراني في طبقة شيوخ شيوخ أبي داود أما الذي في طبقة شيوخه فهو محمد بن سلمة المرادي المصري ، فإذا جاء محمد بن سلمة شيخاً لأبي داود فالمراد به المصري ، وإذا جاء في طبقة شيوخ شيوخه فالمراد به الحراني . [عن محمد بن إسحاق]. محمد بن إسحاق المدني ، وهو صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [قال: حدثني ابن عباد]. وهو: يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. [

عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير]. عباد بن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه الذي أرضعه]. ولا أعرف عنه شيئاً. والعرقوب: هو المفصل الذي بين الساق والقدم. وقوله: (حدثني أبي الذي أرضعني) هل يكون صحابياً باعتبار أنه شهد غزوة مؤتة؟! قد يكون شهد مؤتة وهو ليس بصحابي، لكن الغالب أن يكون صحابياً ما دام أن الجيش أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم، فأقول: في الغالب أنه صحابي لأنه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والجيش أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو الذي قال: يكون الأمير فلان أو فلان أو فلان، فهو في الغالب يكون صحابياً، ولكن هذا الذي رواه يعتبر أثراً وليس بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."
(١) ".

"شرح سنن أبي داود [٤٢٩]

لقد جاءت الأحاديث في حل أكل لحم الضب، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكله، وعدم أكله له لا لكونه حراماً، وإنما لأن نفسه تعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، وقد أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم.

حكم أكل الضب

شرح حديث (أكل الضب على مائدة رسول الله)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل الضب. حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .] يقول المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل الضب] والضب هو من دواب البر، وجاءت الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في حله، حيث أقر وأذن بأكله صلى الله عليه وسلم، ولم يأكله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، فكان يعافه، ونفسه لا تشتهيه ولا تقبله، لأنه لم يألف ذلك، ولكنه حلال مباح؛ لأن خالد بن الوليد أكله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يقر على باطل، فلو كان غير حلال لما أذن فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولما أقر على أكله بين يديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. أورد أبو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [(أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً)]. يعني: أنه ما قبلته نفسه وما اشتهاه، ومعلوم أن النفوس تتفاوت، فيكون الشيء تكرهه بعض النفوس وتحبه بعض النفوس وتشتهيه، ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما أكله، وخالد رضي الله عنه أكله بين يدي النبي صلى

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

الله عليه وسلم. قوله: [(وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)] يعني: لو كان حراماً ما أكل على مائدته؛ لأنه لا يقر على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، ومن المعلوم أن السنة هي كل قول قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكل فعل فعله رسول الله، وكذلك ما فعل بحضرته وأقره وسكت عليه ولم ينكره، فإن هذا يفيد أنه سائغ وجائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل.

تراجم رجال إسناد حديث (أكل الضب على مائدة رسول الله)

قوله: [حدثنا حفص بن عمر]. حفص بن عمر ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي. [حدثنا شعبة]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي بشر]. هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن جبير]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن عباس وخالد بن الوليد ابنا خالة؛ لأن عبد الله بن عباس أمه لبابة الكبرى أم الفضل ، وأما خالد فأمه لبابة الصغرى ، وهما ابنا الخالة، وميمونة أم المؤمنين خالة ابن عباس وخالة خالد .

شرح حديث أكل خالد للضب ورسول الله ينظر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر)]. أورد أبو داود حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه دخل مع الرسول صلى الله عليه وسلم بيت خالته ميمونة أم المؤمنين، وقدم له ضب فأهوى إليه بيده، فبعض النسوة اللاتي في البيت قلن: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فأخبروه بأنه ضب؛ فكف يده عليه الصلاة والسلام، ولما كف يده قال خالد : [(أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه)] يعني: ما ألفه وما اعتاده، ولم يكن بأرضه، ونفسه تكرهه وما تميل إليه. قال خالد : [(فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)]، فدل هذا على أنه مباح وحلال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه حرام، ثم أيضاً كون خالد بن الوليد أكله بين يديه صلى الله عليه وسلم، كل ذلك دال على حله وعلى إباحته، وأنه لا مانع منه. قوله: [(ولم يكن بأرض قومي)] يعني: مكة وليس المدينة؛ لأن الضب يوجد بالمدينة.

تراجم رجال إسناد حديث أكل خالد للضب ورسول الله ينظر

قوله: [حدثنا القعنبي]. عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة. [عن مالك]. مالك إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي أمامة سهل بن حنيف]. أبو أمامة سهل بن حنيف اسمه أسعد وله رؤية، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عباس]. عبد الله بن عباس مر ذكره . [عن خالد بن الوليد]. خالد بن الوليد رضي الله عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . قوله: [(فأتي بضب محنوذ)]. المحنوذ هو المشوي، قال عز وجل: فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ [هود:٦٩] أي: مشوي، كما في قصة إبراهيم مع ضيوفه.

شرح حديث (كنا مع رسول الله في جيش فأصبنا ضباباً فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله فوضعته بين يديه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضعته بين يديه قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، قال: فلم يأكل ولم ينه)]. أورد أبو داود حديث ثابت بن وديعة رضي الله تعالى عنه: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جيش، في سفر، فأصابوا ضباباً وصادوها، فشوى ضباً منها، وقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أخذ عوداً وجعل يعد أصابع الضب، فقال: [(إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً، ولا أدري من أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه)]. أي: لم يأكله ولم ينه عن أكله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنهم اصطادوها، وصيدهم إياها يدل على أنها مباحة وأنها ليست بحرام، وفي الأحاديث التي مرت عن خالد بن الوليد دلالة على أنها مباحة وأنها ليست بحرام، وأنها أكلت بين يديه صلى الله عليه وسلم، وهو لا يقر على باطل ولا على حرام صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قوله: [(إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً فلا أدري من أي الدواب هي)] ، هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يعلم بأن الذين مسخوا لا يكون لهم نسل، فقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لم يجعل لأمة مسخت نسلاً) ، ومعنى هذا أن الأمة التي تمسخ تموت دون أن تتناسل، وعلى هذا فإن هذه الدواب وهذه الحيوانات لا يقال: إنها نتيجة مسخ سابق، وإنها متناسلة ممن مسخ سابقاً؛ لأنه ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله لم يجعل لأمة مسخت نسلاً) ، وعلى هذا فقوله هنا: [(فلا أدري من أي الدواب هي)] يدل على أنه قاله قبل أن يوحى إليه أن الأمم التي تمسخ تموت وتنقرض دون أن يكون لها نسل.

تراجم رجال إسناد حديث (كنا مع رسول الله في جيش فأصبنا ضباباً فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله فوضعته بين يديه ...)

قوله: [حدثنا عمرو بن عون]. هو عمرو بن عون الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا خالد]. هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حصين]. هو حصين بن عبد الرحمن وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن زيد بن وهب]. زيد بن وهب وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثابت بن وديعة]. ثابت بن وديعة رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

شرح حديث (أن رسول الله نهى عن أكل لحم الضب)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أكل لحم الضب)]. أورد أبو داود حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وفيه: [(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب)] وقد عرفنا في الأحاديث السابقة أنه أذن بأكله، وأنه أُكِلَ بين يديه، فيحمل ما جاء من النهي على أنه للتنزيه، وليس للتحريم.

تراجم رجال إسناد حديث (أن رسول الله نهى عن أكل لحم الضب)

قوله: [حدثنا محمد بن عوف الطائي]. هو محمد بن عوف الطائي وهو ثقة، أخرج حديثه أبو داود والنسائي في مسند علي . [أن الحكم بن نافع]. الحكم بن نافع هو أبو اليمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا ابن عياش]. هو إسماعيل بن عياش وهو صدوق روايته عن الشاميين معتبرة، وهو مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن الشاميين، وحديثه أخرجه البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن. [عن ضمضم بن زرعة]. ضمضم بن زرعة وهو صدوق يهم، أخرج له أبو داود وابن ماجة في التفسير. [عن شريح بن عبيد]. شريح بن عبيد وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة. [عن أبي راشد الحبراني]. أبو راشد الحبراني وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة. [عن عبد الرحمن بن شبل]. عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة. والحديث لا يقل عن رتبة الحسن فهو ثابت.

حكم أكل لحم الحبارى

شرح حديث (أكلت مع رسول الله لحم حبارى)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل لحم الحبارى. حدثنا الفضل بن سهل حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم حبارى)]. يقول المصنف رحمه الله: [باب: في أكل لحم الحبارى] والحبارى نوع من الطيور، وليست من ذوات المخالب، وهي مباحة وحلال، وهذا الحديث الذي ورد فيها ضعيف، ولكنها ليست من قبيل الطيور التي لها مخلب، فهي مباحة

وحلال.

تراجم رجال إسناد حديث (أكلت مع رسول الله لحم حبارى)

قوله: [حدثنا الفضل بن سهل]. الفضل بن سهل هو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة. [حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي]. إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي صدوق له مناكير، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. [حدثني بريه بن عمر بن سفينة]. بريه بن عمر بن سفينة بريه لقب، واسمه إبراهيم ، وهو مستور، يعني مجهول الحال، أخرج له أبو داود والترمذي. [عن أبيه]. هو عمر بن سفينة وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي . [عن جده] سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

ما جاء في أكل حشرات الأرض

شرح حديث (صحبت النبي فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل حشرات الأرض. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه رضي الله عنه قال: (صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)]. قوله: [باب: في أكل حشرات الأرض] حشرات الأرض هي الدواب التي منها: القنفذ ومنها: الضب، ومنها غير ذلك، ومعلوم أن منها ما جاءت السنة بحله كالضب، ومنها أشياء ممنوعة؛ لما فيها من فساد وضرر مثل ذوات السموم وغيرها، ومنها: ما هو مسكوت عنه، أما الضفدع والسلحفاة فلا أعرف عنهما شيئاً. أورد أبو داود حديث تلب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [(صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)] يعني: لم يسمع فيها شيئاً من التحريم، وهذا إخبار عما يعلمه، وهذا لا ينافي أن يكون غيره علم شيئاً وأخبر به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يحضرون مجالسه صلى الله عليه وسلم، فيحضره من يحضر، ويغيب عنه من يغيب، ويحصل في أحد المجالس بيان حكم شيء وبيان تحريمه، فيكون الذي لم يحضر لا يعلم شيئاً ولم يسمع شيئاً بالتحريم، ويكون الذي حضر علم بالتحريم، فأخبر الذي لم يحضر عن علمه بأنه لم يسمع، وأما غيره فإنه وقف على ما لم يقف عليه غيره، أو اطلع على ما لم يطلع عليه غيره، ومما يوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل منه الحديث، فيعلمه واحد من أصحابه ولا يعلمه كثير من الصحابة الحديث الذي فيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ذهب إلى الشام، وفي أثناء الطريق لقيه أبو عبيدة وأمراء الأجناد، فقالوا: إن الطاعون وقع بالشام، وانقسموا إلى قسمين: منهم من يقول: ارجع بالناس ولا تدخل على الطاعون، ومنهم من يقول: ادخل، فعمر رضي الله عنه استشار المهاجرين والأنصار ومسلمة الفتح، فقال: ادعوا لي المهاجرين، فدعوا المهاجرين فسألهم ولم يكن عندهم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال بعضهم: نرى أنك تدخل وأنك جئت لأمر فلا ترجع دونه، وقال بعضهم: معك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضهم للموت

فتدخل بهم على الطاعون، فقال: ارتفعوا عني، وادعوا لي الأنصار، فأتي بالأنصار فاستشارهم، وصار جوابهم مثل جواب المهاجرين، منهم من قال: ادخل، ومنهم من قال: ارجع، ثم قال: ادعو لي مشيخة قريش من مسلمة الفتح، فدعوا له، فاتفق رأيهم على أنه يرجع ولم يختلفوا، ولم يكن عند جميعهم نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وإنما اجتهاد. ثم عمر رضي الله عنه لما أخذ ما عند هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء، عزم على أن يرجع، وأداه اجتهاده إلى أنه يرجع، فقال: إني مصبح على ظهر، فقال له أبو عبيدة : تفر من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ وكان ممن يرى ألا يرجع، فقال له: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، وكان عبد الرحمن بن عوف متغيباً في بعض حاجته، فلما جاء وعلم بالذي حصل قال: عندي علم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: (إذا وقع الطاعون وأنتم في بلد فلا تخرجوا فراراً منه، وإن وقع في بلد فلا تدخلوا عليه) فبلغ ذلك عمر فسر؛ لأن اجتهاده وافق ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد: أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي كان عنده علم بهذه السنة، وكل هؤلاء الحاضرين ما عندهم علم بها. وقوله هنا: [(صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) هذا على حسب ما علمه، ولكن ذلك لا ينفي ولا يمنع أن يكون غيره علم ما لم يعلم. وقوله: (لم أسمع) لا شك أن هذا من الأدب؛ لأن كون الإنسان يحكم على شيء لم يحط به علماً هذا خطأٌ.

تراجم رجال إسناد حديث (صحبت النبي فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا غالب بن حجرة]. عن غالب حجرة مجهول العين، أخرج له أبو داود . [حدثني ملقام بن تلب]. ملقام بن تلب مستور يعني مجهول الحال، أخرج له أبو داود والنسائي . [عن أبيه]. هو تلب صحابي، أخرج له أبو داود والنسائي. والحديث كما هو معلوم فيه مجهول العين، ومجهول الحال، فهو غير ثابت.

شرح حديث (القنفذ خبيثة من الخبائث)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: (كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ((قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً))[الأنعام:١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فهو كما قال، ما لم ندر)]. أورد أبو داود حديث ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً [الأنعام:١٤٥] يعني: أن القنفذ ليس من الأشياء التي ذكرت، فهو باقٍ على الأصل وعلى الإباحة، ومعلوم أن العلماء اختلفوا هل الأصل في هذه الأشياء الإباحة أو الحظر؟ من العلماء من قال: إن الأصل فيها الحظر، والإباحة تحتاج إلى دليل، ومنهم من قال بالعكس: الأصل هو الإباحة، والحظر هو الذي يحتاج إلى دليل، وهذا الذي جاء عن ابن عمر فيه إشارة إلى أن الأصل هو الإباحة، وأن الحظر هو الذي يحتاج إلى دليل،

ولكن الحديث ضعيف. قوله: [(إنها خبيثة من الخبائث)]، إذا كانت من الخبائث فهي محرمة؛ لأن الله تعالى ذكر من صفات نبيه في التوراة والإنجيل: أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فابن عمر رضي الله عنه عندما سمع هذا الكلام قال: (إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال)] يعني: أن قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يعول عليه ، فإن قال: إنه خبيث من الخبائث فهو كما قال. قوله: [(ما لم ندر)] يعني: ما لم ندر الحكم، ويفهم منه أنه ما صدق بهذا الكلام؛ لأنه قال: [(إن كان قاله فهو كما قال)] يعني: إن ثبت أنه قاله، فالأمر كما قال، لكن الحديث غير صحيح.

تراجم رجال إسناد حديث (القنفذ خبيثة من الخبائث)

قوله: [حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور] . إبراهيم بن خالد الكلبي هو ثقة، أخرج له أبو داود وابن ماجة . [حدثنا سعيد بن منصور]. سعيد بن منصور وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد العزيز بن محمد]. هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عيسى بن نميلة]. عيسى بن نميلة هو مجهول، أخرج له أبو داود . [عن أبيه]. أبوه نميلة مجهول، أخرج له أبو داود . [قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة]. أبو هريرة رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثاً. والشيخ الذي روى عن أبي هريرة يحتمل أن يكون تابعياً ويحتمل أن يكون صحابياً، وإذا كان صحابياً فجهالته لا تؤثر، وإن كان تابعياً فغير الصحابة يحتاج إلى معرفة حاله وجهالته تضر، ولكن نفس الإسناد فيه هذان المجهولان وهما : عيسى بن نميلة ، وأبوه نميلة .

حكم ما لم يذكر تحريمه

شرح حديث (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما لم يذكر تحريمه. حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد -يعني ابن شريك المكي - عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ((قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا))[الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية)]. قوله: [باب ما لم يذكر تحريمه]. يعني: ما لم ينص على تحريمه، وهذا فيه إشارة إلى أن الأصل هو الإباحة، ولهذا قال: [ما لم يذكر تحريمه]، وهذا على أحد القولين في المسألة، وهو أن الأصل في المأكولات وفي الحيوانات الإباحة حتى يأتي التحريم. أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عباس : [(أن أهل الجاهلية كانوا يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً)] يعني: من دواب الأرض ومن حيوانات الأرض. قوله : [(فأرسل الله رسوله محمداً صلى الله

عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً [الأنعام:١٤٥])] أي: ما جاء التنصيص على أنه حلال فهو حلال، وما جاء التنصيص على أنه حرام فهو حرام، وما كان مسكوتاً عنه فهو معفو عنه، فللإنسان أن يأكله مادام أنه لم يأت دليل على التحريم، ثم تلا الآية التي فيها بيان ما هو محرم، وفيه إشارة إلى أن الأصل هو الحل وليس التحريم.

تراجم رجال إسناد حديث (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ...)

قوله: [حدثنا محمد بن داود بن صبيح]. محمد بن داود بن صبيح ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا الفضل بن دكين]. الفضل بن دكين أبو نعيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي]. محمد بن شريك المكي ثقة، أخرج له أبو داود . [عن عمرو بن دينار]. هو عمرو بن دينار المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الشعثاء]. أبو الشعثاء جابر بن زيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس قد مر ذكره.

حكم أكل الضبع

شرح حديث (سألت رسول الله عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل الضبع. حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) . يقول المصنف رحمه الله: [باب في أكل الضبع] أورد فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: إنه صيد وفيه كبش للمحرم يعني فيه فدية؛ لأنه من الصيد، ولو كان بخلاف ذلك ما أبيح أكله، ولم يجعل فيه فدية، فلما كان الأمر أن المحرم إذا صاده فيه كبش -لأن الكبش مشابه له- دل على أنه صيد وأنه مباح وليس بحرام.

تراجم رجال إسناد حديث (سألت رسول الله عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)

قوله: [حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي]. هو محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي وهو ثقة، أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [حدثنا جرير بن حازم]. جرير بن حازم وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عبيد]. هو عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ثقة ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن عبد الرحمن بن أبي عمار]. عبد الرحمن بن أبي عمار وهو ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن جابر بن عبد الله]. هو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي

الله تعالى عنهما، أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أقوال أهل العلم في حكم أكل الضبع

الأحاديث التي ستأتي في الباب الذي بعد هذا تتعلق بتحريم كل ذي ناب من السباع، فمن العلماء من قال: إن الضبع مستثنى من السباع، ومنهم من قال: ليس من السباع، لكنه ذو ناب كما قاله ابن القيم ، والحديث إنما جاء في تحريم من له الوصفان: كونه من السباع، وكونه له ناب، والضبع لا يوصف أنه من السباع، فلم يجتمع فيه الأمران، وبعض أهل العلم قال: إنه من السباع ولكنه مستثنى بهذا الحديث. أما التفريق بين الضبع الذي يأكل الحشائش والنباتات والضبع الذي يأكل اللحوم ويفترس فلا نعلم فيه وجهاً وما دام أنه يقال له: ضبع فهو مباح."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٢٢]

من الآداب الشرعية التي على المسلم والمسلمة مراعاتها ذكر الله عز وجل والبدء باسمه عند الأكل والشرب، وحمده سبحانه والثناء عليه عند الانتهاء من ذلك؛ فإن الأكل والشرب من نعم الله عز وجل على العبد التي يجب أن يشكره عليها، ومن شكره عليها ذكر اسمه تعالى عند البدء وحمده عند الانتهاء. كما أن على المسلم أن يذكر الله عز وجل في كل أحيانه وعند جميع تصرفاته؛ فإنه بذلك يُحفظ من شياطين الجن والإنس.

ما جاء في النفخ في الشراب والتنفس فيه

شرح حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)]. أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. يعني: النفخ في الشراب بفمه بحيث يطلق عليه الريح من فمه، والتنفس فيه يكون بأن يشرب ويتنفس وهو يشرب فيخرج نفسه وهو مواصل للشرب، فيكون ذلك في الشراب. فجاء النهي عن ذلك؛ لأن النفخ قد يكون فيه الريق فيقع في الشراب. وكذلك فإن الهواء الخارج من أنفه يقع في الشراب فيكون فيه استقذار له، وسواء كان له أو لغيره؛ لأن هذا شيء غير مرغوب فيه، وسواء كان في حقه أو في حق غيره فإنه مذموم ومنهي عنه، فكونه يظهر شيء من فمه ويقع في الشراب ويشربه هذا ليس بجيد. وقد أورد

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

أبو داود حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفخ في الإناء وأن يتنفس فيه. فلا ينفخ فيه ولا يتنفس فيه وإنما يكون التنفس خارجه. والذي يظهر أن النهي عن النفخ في الإناء والتنفس فيه يحمل على التنزيه، وأنه من الأدب ومن الأشياء التي فيها فائدة وفيها مصلحة له ولغيره، وعدم مضرة عليه وعلى غيره.

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)

قوله: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي]. عبد الله بن محمد النفيلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا ابن عيينة]. سفيان بن عيينة المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الكريم]. هو عبد الكريم بن مالك الجزري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عكرمة]. عكرمة مولى ابن عباس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما من بني سليم قال: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه، وأكل تمراً فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي؟ فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنهما. وليس فيه مناسبة للترجمة التي هي النفخ في الشراب والتنفس فيه؛ لأنه ليس فيه شيء يتعلق بالشراب وبالتنفس فيه؛ اللهم إلا أن يكون مما اختصر؛ لأن الحديث فيه اختصار كما هو واضح من لفظه، وأما اللفظ الموجود فليس فيه شيء يدل على الترجمة. وفيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبيه وهو بسر وأنه قدم له طعاماً. وقوله: (فذكر حيساً أتاه به) يعني: أتاه بهذا النوع من الطعام. والحيس هو خليط التمر والأقط والسمن، وقد يكون فيه شيء من الدقيق، فهذه الأمور مجتمعة يقال لها: حيس. ويضرب المثل بالحيس في شدة الاختلاط، فيذكر اختلاط الحيس عند ذكر شدة الاختلاط؛ وهناك أبيات وردت في هذا منها قول الشاعر: واختلط الناس اختلاط الحيس وادعت الروم أباً في قيس يعني: أنه حصل الاختلاط والامتزاج تشبيهاً باختلاط الحيس لشدة امتزاجه ببعضه؛ وهو مكون من هذه الأشياء الثلاثة التي هي التمر والأقط والسمن أو الدقيق. وقوله: [(ثم أتاه بشراب، فشرب فناول من على يمينه)]. هذا مثل الذي قبله فيما يتعلق بالذي أعطاه حيث قال: (الأيمن فالأيمن). وقوله: [(وأكل تمراً فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى)]. يعني: كأن النوى كان يقع من فمه على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، فكأنه كان يمسك التمر بداخل يده ويضع النوى على خارج الأصبعين فيرميه أو يلقيه. وقوله: (فلما قام قام أبي). والده هو بسر. قال: (فأخذ بلجام دابته وقال: ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم). وهذا دعاء، والرسول صلى الله عليه وسلم قاله بعد الأكل، فدل هذا على أنه يدعى به لصاحب الطعام اقتداءً برسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته

عليه.

تراجم رجال إسناد حديث (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم)

قوله: [حدثنا حفص بن عمر]. حفص بن عمر النمري ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و النسائي . [حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير]. شعبة مر ذكره و يزيد بن خمير صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن عبد الله بن بسر]. عبد الله بن بسر رضي الله عنه صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وهذا الإسناد رباعي أيضاً؛ وهذا من الأسانيد العالية عند أبي داود .

مناسبة حديث (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم)

قال: العظيم آبادي: ومطابقة الحديث للباب أنه لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر؛ لئلا يختلط بالتمر فتستقذره النفس، فكيف ينفخ في الشراب والطعام؟! لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره مما تستقذره النفس. وهو ألقاه خارج الإناء، ولكن أظن أنه لا يلزم أنه لا يضعه إلا في الإناء، بل يمكن أن يضعه في مكان آخر غير الإناء. فيمكن أن يكون له وجه لكنه ليس بواضح؛ لأن النوى كما هو معلوم لا يوضع مع التمر وإنما يوضع خارج التمر؛ ولا شك أنه إذا وضع معه فيه استقذار، ويكون فيه شبه بمسألة النفخ، فإذا كان من هذه الناحية فقد يكون له وجه.

ما يقول إذا شرب اللبن

شرح حديث (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا شرب اللبن. حدثنا مسدد حدثنا حماد -يعني: ابن زيد - ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة - عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت في بيت ميمونة رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال خالد : إخالك تقذره يا رسول الله؟! قال: أجل! ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن). قال أبو داود : هذا لفظ مسدد]. أورد أبو داود باب ما يقول إذا شرب لبناً، أي: أنه يقول: (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) وهذا اختص به اللبن عن غيره لأنه يجزئ عن الطعام والشراب فإنه غذاء يغني عن غيره. وأورد أبو داود حديث ابن عباس قال: (كنت في بيت ميمونة) وهي أم المؤمنين ميمونة خالة ابن عباس ؛ لأن أمه لبابة بنت الحارث الهلالية وهي لبابة الصغرى ولبابة الكبرى هي أم خالد بن الوليد ولبابة الصغرى هي أم أولاد العباس . وكان خالد بن الوليد عند خالته ميمونة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضبين مشويين على ثمامتين، والثمامة هي أعواد،

يعني: كأنهما يحملان بالعود الذي قد غرز في كل منهما، هذا الذي يبدو أنه المقصود بكونهما على ثمامتين، وليس معنى ذلك أنهما شويا على عودين، وإنما المعنى أنه قد أتي بهما كل واحد في عود. وقوله: [(فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم)]. يعني: لأنه لم يألفه، ففهم ذلك خالد بن الوليد منه وقال: (إخالك تقذره يا رسول الله؟ قال: أجل) يعني: نعم؛ ولكنه قد جاء أنه أذن بأكله وأن خالداً أكله بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وعند خالته ميمونة ، كما جاء ذلك في حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه ليس بأرض قومي فأنا أعافه) والشيء الحلال المباح قد تألف النفوس شيئاً منه وتكره شيئاً، وتميل إليه نفوس وتميل عنه نفوس أخرى؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يألف ذلك فتركه ولم يأكله، ولكنه أكل بين يديه، فدل ذلك على أن أكله سائغ وجائز ولا محذور فيه ولا مانع. وقوله: [(ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليس يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن)]. وهذا يدل على مشروعية هذا الدعاء عند شرب اللبن، وهو الذي ترجم به المصنف حيث قال: باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ أي أنه يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، يعني: بارك لنا في هذا الذي شربنا، وزدنا منه. فهذا يدل على ميزة اللبن وعلى تفضيله على غيره، وعلل ذلك بقوله: (فإنه ليس يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن).

تراجم رجال إسناد حديث (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه...)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا حماد يعني: ابن زيد]. حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل]. ح للتحول من إسناد إلى إسناد، و موسى بن إسماعيل ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد يعني: ابن سلمة]. حماد بن سلمة ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن علي بن زيد]. علي بن زيد بن جدعان ضعيف، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن عمر بن حرملة]. عمر بن حرملة مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي في عمل اليوم والليلة. [عن ابن عباس]. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قد مر ذكره. الحديث فيه ضعيف ومجهول. وفيما يتعلق بأكل الضب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن ميمونة وأنه أتي بضب وأن خالد بن الوليد أكله بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. وما يتعلق بالنسبة للبن جاء ما يشهد لذلك، وقد ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٢٠) وذكر شواهد لهذا الحديث.

الفرق بين اللبن والحليب

اللبن في الأصل يطلق على الحليب ويطلق على اللبن المخيض، ولهذا لبن المرأة هو حليب المرأة، ولكن في الغالب أن اللبن يطلق على المخيض الذي مخض وأخرجت زبدته، وقبل أن يمخض وتخرج زبدته يقال له: حليب، ويقال للحليب: لبن، فيقال: شرب لبن المرأة، يعني: حليبها.

الجمع بين كراهية النبي صلى الله عليه وسلم للضب وبين كونه ما عاب طعاماً قط

قد يستشكل فيقال: كيف يجمع بين حديث (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) وبين قوله هنا: (إنه تبزق من لحم الضب، وقال له خالد أتكره ذلك؟ قال: أجل)؟ والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام إذا أتاه الطعام فاشتهاه أكله وإلا تركه، وهنا لما وجد في الرسول صلى الله عليه وسلم عدم الارتياح له قال له: كأنك تكره ذلك يا رسول الله؟! فقال: أجل! فهذا فيه بيان أنه شيء مباح ولكن نفسه تعافه، ومعلوم أن النفوس تختلف، فقد يعجب هذا الطعام أناساً ولا يعجب آخرين، ومن الناس من يعجبه -مثلاً- لحم الغنم، ومنهم من يعجبه لحم الإبل، ومنهم من يعجبه لحم البقر، ومنهم من لا يأكل هذا ويأكل هذا، ومنهم من يأكل الدجاج ومنهم من لا يأكل الدجاج، فالناس متفاوتون وكله حلال وكله مباح. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم له شيء فسبه وعابه، لكنه لما تركه قيل له: كأنك تعافه؟! فقال: نعم، وجاء في اعتذاره أنه قال: (إنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه).

إيكاء الآنية

شرح حديث (أغلق بابك واذكر اسم الله...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إيكاء الآنية. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أغلق بابك واذكر اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك غطاءك واذكر اسم الله)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في إيكاء الآنية، يعني: تغطيتها، فإذا كان هناك سقاء أو قربة فيوكأ بحيث إنه يربط بخيط أو بحبل؛ وإذا كان هناك قدر أو قدح فإنه يغطى، فالإيكاء في الغالب يكون للشيء الذي يكون مثل السقاء أو القربة أو ما إلى ذلك. وأما تغطية الشيء بأن يوضع عليه شيء يغطيه فهذا لا يقال له إيكاء؛ لأن لفظ الإيكاء يتعلق بالأسقية والقرب وأشباهها. وقد أورد أبو داود حديث جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) لأنه ذكر اسم الله، فالإنسان يفعل السبب ويذكر اسم الله عز وجل على ذلك، فيكون في ذلك التخلص من الشيطان. فإذا أغلق الإنسان بابه فهذا فيه السلامة من شياطين الإنس؛ لأن شياطين الإنس قدرتهم وتمكنهم هي على الشيء الموجود المحسوس أمامهم، والشيطان يطرده ذكر الله عز وجل، ومجرد إغلاق الباب لا يطرد الشيطان وإنما يطرده ذكر الله. فشياطين الإنس يسلم منهم الإنسان بإذن الله بإغلاق الأبواب، وشياطين الجن يسلم منهم بذكر الله عز وجل. وقوله: (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) يعني: باباً ذكر اسم الله عليه. ولهذا جاء في الحديث: (إن الإنسان إذا دخل بيته وذكر اسم الله قال الشيطان لأتباعه: لا مبيت لكم، وإذا دخل وأكل وسمى قال: لا طعام لكم)، وإذا لم يحصل ذكر اسم الله عند الدخول ولا عند الأكل قال: أدركتم المبيت والعشاء. فهو يشارك في الدخول ويشارك في الأكل. والمراد بالباب هنا: الباب الخارجي. وقوله: [(وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله)]. المصباح كان فيما مضى يُجعل

فيه الزيت أو شيء يشتعل به وإذا انكفأ حصل احتراق بسببه، والفويسقة كما جاء في بعض الأحاديث تضرم أو تفسد على أهل الناس بيتهم، فتكفأ السراج فيحصل احتراق. فكان إطفاء السراج من أجل ألا تأتي مثل الفويسقة التي هي الفأرة فتقلبه فيحصل بسببه حريق؛ هذا هو الذي كان موجوداً في ذلك الزمان، أما الآن فتوجد اللمبات المضيئة والكهرباء، والناس بين أمرين: من الناس من يرتاح لإغلاق الأنوار ويبيت في الظلام، ومن الناس من يعجبه أن يبيت في الضياء وأن يكون عنده ضياء بحيث إنه لو استيقظ ينظر إلى الساعة ولا يحتاج إلى أن يقوم من منامه ليفتح النور، والمحذور الذي كان فيما مضى من ناحية إطفاء السراج هو الإحراق وليس بموجود، إلا أنه يمكن أن يوجد فيما إذا كان حصل تحمل في بعض اللمبات وتأثر وحصلت سخونة وطال المكث، فإنه قد يحصل التماس بسبب ذلك فيترتب على ذلك أمور ضارة مثلما هو مشاهد ومعاين في بعض الأحايين، حيث تجد بعض المفاتيح يحصل لها التماس بسبب ذلك فتحصل مضرة. فإذا خشي شيئاً من هذا القبيل فيتخلص من المحذور، وإذا كان الناس يحتاجون إلى فتح لمبة وقد ألفوا أنه ليس فيها شيء من الخلل فالأمر في ذلك واسع؛ لأن المحذور الذي خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير موجود في مثل هذه الحال. وقوله: [(وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله)]. التخمير هو التغطية؛ وقيل للخمار خمار لأنه يغطي الوجه والرأس، وقيل للخمر خمر لأنها تغطي العقل؛ فقيل للغطاء خمار لأنه يغطي الشيء الذي يراد تغطيته. قوله: (خمر إناءك) يعني: غطه، وتغطيته فيها فائدة من جهة ألا تأتيه حشرات أو حيوانات كدواب تشرب منه ثم تمج فيه وقد تكون من ذوات السموم فيختلط سمها بما فيه فيفسده، فتغطية الأواني فيها مصالح وفيها فوائد. وعندما يغطيه يذكر اسم الله عز وجل؛ لأنه إذا ذكر اسم الله عز وجل حفظه الله من الشيطان. وقوله: (ولو بعود تعرضه عليه) قال الحافظ ابن حجر : لعل الحكمة في ذلك أن الإنسان يذكر اسم الله على شيء قد فعله، يعني: ذكر اسم الله يكون على فعل؛ والفعل هو التغطية، وإن لم تكن هناك تغطية فلا أقل من أن يعرض عليه عوداً؛ فعرضه هذا العود فعل من الأفعال يأتي معه بذكر اسم الله فيقول: باسم الله. ويبدو أيضاً أن الإنسان إذا عود نفسه أن يعرض عوداً إذا لم يجد غطاءً يتعود على ألا يترك الإناء خالياً دون أن يغطى؛ لأنه إذا لم يجد غطاءً وعمل شيئاً فإن ذلك يجعله يألف أن يغطيه ويحرص على ذلك، لأن من يألف الشيء يستمر عليه، فيحصل بذلك استمراره على هذا الشيء وعنايته واهتمامه به. وقد جاء في بعض الأحاديث في صحيح مسلم أنه توكى الأسقية وتخمر الآنية وقال: (إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يترك شيئاً مفتوحاً إلا دخله) فيكون في إيكاء الأسقية وتغطية الأواني السلامة من وقوع هذا البلاء فيها، وهذا هو الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم. وقوله: [(وأوك سقاءك واذكر اسم الله)]. يعني: بربطه بالخيط الذي يربط به، وربطه به فيه مصلحة ألا تدخل فيه حشرات ولا أشياء مستقذرة، وأيضاً يسلم مع ذكر الله عز وجل من الشيطان.

تراجم رجال إسناد حديث (أغلق بابك واذكر اسم الله...)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. أحمد بن حنبل مر ذكره. [حدثنا يحيى]. يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن جريج]. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني عطاء عن جابر]. عطاء بن أبي رباح ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. و جابر رضي الله عنه قد مر ذكره.

صيغة الذكر الذي يقال عند غلق الأبواب وتغطية الآنية

قوله هنا: (واذكر اسم الله) المراد أن تقول: باسم الله؛ لأن ذكر الله على الطعام يكون كذلك، وكذلك عند دخول الإنسان البيت يقول: باسم الله، وإذا أكل يقول: باسم الله، فيمنع الشيطان من المشاركة، فهذا عندما يقول: باسم الله فيه طرد الشيطان، ويكفي أن يقول: باسم الله.
اعتبار باب الثلاجة غطاءً للآنية

إذا كان الإناء مكشوفاً لكنه في الثلاجة أو في دولاب فهو يعتبر مغطى، لكن الأولى أن يكون مغطى بغطاء خاص؛ وإن لم يغط فإن الثلاجة تعتبر غطاءً، وهذا مثل الطعام الذي يكون بغير إناء ويوضع في الثلاجة؛ فإن الغطاء موجود وهو غطاء الثلاجة.
حكم تغطية الآنية إذا لم يكن فيها شيء

الآنية إذا لم يكن فيها شيء لا تغطى، وإنما تغطى إذا كان فيها شيء، أما إذا لم يكن فيها شيء فعلام تغطى؟! فليس فيها محذور؛ لأنه ليس هناك شيء يخشى منه.
الأسباب التي تدفع الشياطين

فإن قيل: هل يحتاج الشيطان إلى فتح باب إذا أراد الدخول وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم؟ فالجواب: أنه يمنعه ذكر الله، فمجرد إغلاق الباب بدون ذكر الله لا يمنع من الشيطان، وإنما يمنع من شياطين الإنس؛ لأنهم هم الذين تنفع فيهم الأسباب الظاهرة. أما شياطين الجن فلا تمنعهم جدران ولا أبواب كما قال تعالى: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ [الأعراف:٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)، ولكن الذي يمنع شياطين الجن هو ذكر الله عز وجل. وأما شياطين الإنس فيعاملون كما قال عز وجل: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فصلت:٣٤]، فهذا هو الذي ينفع مع شياطين الإنس، وهو كون الإنسان يعامل غيره معاملة طيبة ويقابل السيئة بالحسنة فإن هذا من الأسباب التي تجعل المسيء يندم على إساءته. وأما شياطين الإنس فأرشد الله عز وجل إلى ما يخلص منهم بقوله: وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [فصلت:٣٦]. وأما هل يمنع شياطين الإنس من فتح الباب بذكر اسم الله؟ فالجواب: أن شياطين الإنس قد يكسرون الأبواب، ولاشك أن ذكر الله عز وجل ينفع، ولكن الله عز وجل إذا شاء فإنه يحصل من شياطين الإنس ما يحصل وقد يدخلون بكسر الباب.
تحديد الليلة التي ينزل فيها البلاء في السنة

في رواية مسلم التي فيها: (في ليلة من الليالي ينزل الداء) قال الليث : فإن الأعاجم عندنا يتقونه في كانون الأول. وهذا التاريخ لا يعمل به، بل الإنسان يوكي ويغطي طول السنة، ولا ينظر إلى الذي عند الأعاجم ويفعله في شهر من الشهور

ويتركه في باقي الشهور؛ لأن هذا لا يعرف تحديده، فما دام لم يأت تحديده في السُّنة فلا يلتفت إلى كلام أعاجم ولا غير أعاجم.

طريق أخرى لحديث (أغلق بابك واذكر اسم الله...) وتراجم رجال إسنادها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال: (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلق، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى ومنها: (إن الشيطان لا يفتح باباً غلق) يعني: أن شيطان الجن يطرده ذكر الله عز وجل، وإذا لم يذكر الله عز وجل فيمكن أن يدخل الشيطان، وشياطين الإنس هم الذين تمنعهم الأبواب؛ وقد يحصل بإذن الله أنهم يكسرون الأبواب ويفتحونها ويصلون إلى ما يريدون. وقوله: [(وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم)]. الفويسقة هي الفأرة، وهي تضرم على الناس بيوتهم بكونها تكفأ السراج الذي فيه الزيت والنار، حيث تكون النار في أعلى الفتيلة فإذا انكفأ الزيت اشتعلت النار، ولذا جاءت السنة بإطفاء السراج؛ لئلا يحصل بسبب الفويسقة شيء تعود مضرته على أهل البيت، كما سبقت الإشارة إليه في أول الحديث. قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي]. عبد الله بن مسلمة مر ذكره. [عن مالك عن أبي الزبير]. أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. جابر بن عبد الله مر ذكره. وهذا إسناد رباعي من أعلى الأسانيد عند أبي داود .

سبب تسمية الفويسقة بهذا الاسم

سميت الفويسقة بهذا الاسم لأن الفسق موجود فيها وهو من صفاتها، وذلك أنها تسيء إلى الناس وتفسد بيوتهم وطعامهم ولباسهم وغير ذلك من الأشياء.

التحذير من خطر الدفايات الكهربائية

الدفايات التي يستعملها الناس في الشتاء قد يترتب على تركها مفتوحة مضرة من الالتماس ونحوه، والضرر فيها أكثر مما يحصل من ضرر الإضاءة.

شرح حديث (واكفتوا صبيانكم عند العشاء...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا: حدثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: (واكفتوا صبيانكم عند العشاء، وقال مسدد : عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة)]. أورد أبو داود حديث جابر وفيه قال: (واكفتوا صبيانكم عند العشاء أو عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة) يعني: ضموهم في أول الليل، فأول ما يأتي الليل يكفت الصبيان، يعني: أن أهلهم يضمونهم إليهم ولا

يتركونهم منتشرين، فإذا مضى شيء من الوقت فلهم أن يتركوهم. وعلل ذلك بقوله: (فإن للجن انتشاراً وخطفة) يعني: يحصل منهم أذى بسرعة، فكما يحصل خطف الشيء من صاحبه بسرعة، أي يحصل من الشياطين أو من الجن إيذاء الأطفال إذا انتشروا في أول الليل.

تراجم رجال إسناد حديث (واكفتوا صبيانكم عند العشاء...)

قوله: [حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري]. فضيل بن عبد الوهاب السكري ثقة، أخرج له أبو داود . [قالا: حدثنا حماد عن كثير بن شنظير]. كثير بن شنظير صدوق يخطئ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [عن عطاء عن جابر]. عطاء بن أبي رباح و جابر قد مر ذكرهما.

شرح حديث (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى! قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً؟). قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرضه عليه]. أورد أبو داود حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، يعني: طلب ماءً ليشربه؛ فقيل له: ألا نسقيك نبيذاً؟ يعني: بدل الماء، قال: نعم؛ فذهب القائل يشتد مسرعاً فجاء بقدح فيه نبيذ وقال: (ألا خمرته؟ ولو أن تعرض عليه عوداً). وهذا هو المطابق للترجمة فيما يتعلق بإيكاء الأسقية وتغطية الآنية، وهو مثل الذي قبله. [قال أبو داود : قال الأصمعي : تعرضه عليه]. يعني: على الإناء، والأصمعي قال: تعرضه بالضم، وغيره يقول: تعرضه بالكسر، والأصمعي إمام من أئمة اللغة.

تراجم رجال إسناد حديث (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى...)

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فأخرج له في عمل اليوم والليلة. [حدثنا أبو معاوية]. أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الأعمش]. الأعمش سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي صالح]. أبو صالح هو ذكوان السمان اسمه ذكوان ولقبه السمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. جابر قد مر ذكره. والأصمعي هو عبد الملك بن قريب قال عنه الحافظ: صدوق سني، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم في المقدمة و أبو داود و الترمذي. وكلمة (سني) عندما يؤتى بها في الترجمة معناها أن الراوي من أهل السنة وليس من المبتدعة أو ليس منسوباً إلى بدعة؛ وقد ذكر الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب نقلاً عن الحربي أنه قال: علماء اللغة في البصرة هم من أهل الأهواء إلا أربعة وهم: أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. ولهذا قال عنه الحافظ: صدوق سني، يعني: ليس من أهل الأهواء.

شرح حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا) قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا) يعني: يطلب له الماء العذب أو يؤتى له بالماء العذب من بيوت السقيا، وبيوت السقيا قال عنها قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، يعني: كان يؤتى له بالماء من هناك. وهذا الحديث ليس فيه ذكر إيكاء الآنية، ولكنه معلوم أن الغالب أن يؤتى بالماء في أسقية أو قرب ومعنى ذلك أنه مطلوب إيكاؤها.
تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا)

قوله: [حدثنا سعيد بن منصور]. سعيد بن منصور ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وعبد الله بن محمد النفيلي و قتيبة بن سعيد]. عبد الله بن محمد النفيلي مر ذكره، و قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد العزيز بن محمد]. عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام عن أبيه]. هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وأبوه عروة بن الزبير ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
الأسئلة

حكم الصلاة بعد طلوع الشمس بثلاث دقائق

السؤال: صليت صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس بثلاث دقائق فهل علي شيء؟ الجواب: لا ينبغي أن يصلي الإنسان بعد طلوع الشمس بثلاث دقائق، بل يتريث مقدار عشر دقائق أو نحو ذلك؛ لأن الثلاث دقائق هي في نفس وقت طلوع الشمس.

حكم شرب ساقي القوم آخرهم

السؤال: حديث (ساقي القوم آخرهم شرباً) هل هو خبر بمعنى النهي أم لا؟ الجواب: كأنه أمر، يعني: ليكن ساقي القوم آخرهم، أو كأنه إرشاد إلى أن يكون آخرهم.

حكم تقديم الضيف على الأيمن عند الشرب

السؤال: إذا كان الجالس على الشمال هو الضيف فهل يبدأ به؟ الجواب: يبدأ بالضيف ولا يبدأ بغيره، إلا أن يكون الشخص الذي يبدأ به له مكانة وله منزلة ولا يتقدم الضيف عليه فإنه يبدأ به ثم يكون الدور على اليمين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الأيمن فالأيمن).

عدم تبويب أبي داود لبعض الأحاديث التي ليست لها مناسبة

السؤال: مرت بعض الأحاديث وليس لها مناسبة للترجمة، فإذا كان هناك حديث ليس له مناسبة فلماذا لا يبوب له أبو داود تبويباً جديداً، ولماذا يورده في غيره مظنته والمقصود من السنن الترتيب على الأبواب؟ الجواب: الغالب أنه يحصل الترتيب، ولكن قد تحصل أشياء يسيرة وقليلة جداً بلا ترتيب، ولا شك أنه كان مناسباً أن يبوب لها بشيء يظهرها أو تكون الترجمة أوسع أو يكون فيها إشارة بأن يقول: وغيره؛ لأن كلمة (وغيره) يكون فيها مجال لأن يدخل شيئاً لم ينص عليه.

حكم التنفس في الإناء عند الرقية

السؤال: في حالة القراءة على الماء للمريض، هل يقرأ بحيث يكون نفسه في الماء أو ينحي الماء عن فمه؟ الجواب: النفس إنما يكون ممن يشرب، فالذي يشرب هو الذي يقع نفسه في الماء؛ لأن النفس يخرج من الأنف، ولكنه يقرأ ثم ينفث فيه، ولا يكون أنفه موجهاً للماء حتى يتنفس فيه، ولا يكون الإناء لاصقاً بفمه حتى لا يخرج نفسه من أنفه على الماء.

حكم الشرب دفعة واحدة

السؤال: إذا كان الشراب قليلاً فهل يجوز أن يشرب الإنسان دفعة واحدة أو يشرب ثلاث مرات؟ الجواب: الذي ينبغي أنه يقسم الشراب ثلاثة أقسام ولو كان قليلاً، إلا إذا كان مثلاً يشرب كأساً ثم كأساً ثم كأساً فيصير ثلاثة، يعني: إذا شرب في إناء صغير، وكل إناء شربه في نفس؛ فهذا ليس فيه بأس، ولا يحتاج إلى أن يقسم شراب كل إناء ثلاثة أقسام.

حكم طلب الدعاء من الغير

السؤال: ما حكم طلب الدعاء من الغير؟ الجواب: طلب الدعاء من الغير سائغ، لكن الأولى للإنسان أن يدعو لنفسه وأن يكون له صلة بالله عز وجل، ولا يكون شأنه أن يطلب الدعاء من الناس وهو يغفل عن الدعاء، والله عز وجل بابه مفتوح وليس بينه وبين أحد حجاب، والله تعالى يقول: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [غافر:٦٠]، فيحرص الإنسان على أن

يكون من الداعين الذين يدعون الله عز وجل، ويسألون الله، ولا يكون شأنه أن يسأل الناس: ادع لي.. ادع لي.. ادع لي؛ وإن كان في الأصل أنه جائز.

حكم الشرب قائماً لمن لم يصل تحية المسجد

السؤال: أكون أحياناً عطشان وأدخل المسجد النبوي وأريد أن أشرب من ماء زمزم فإن شربت جالساً قبل أن أصلي وقعت في النهي وإن صليت قبل أن أشرب وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام) وخاصة أن النفس مشغولة بهذا الشراب، وإن شربت قائماً وقعت في النهي، فماذا أفعل؟ الجواب: الإنسان إذا دخل المسجد وهو بحاجة إلى الشراب فمقدار ركعتين لا تفوت عليه حاجته، فالإنسان يصوم ويمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يضره ذلك؛ فالحاجة للماء ليست مثل الحاجة للطعام، فالطعام هو الذي لو كان موجوداً تتعلق به النفوس، وأما الماء فأمره سهل، والله أعلم."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤١٨]

حرم الشرع الحنيف في أول الإسلام الانتباذ في أوعية معينة كالدباء والحنتم والمزفت والمقير؛ لأن النبيذ كان إذا تخمر لا يظهر أثر ذلك من خارجها، ثم نسخ ذلك وأُبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يصل النبيذ إلى حد الإسكار، فإذا وصل إلى حد الإسكار فإنه يحرم.

باب في الداذي

شرح حديث: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الداذي. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)]. أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: باب في الداذي، والداذي قيل: إنها حبوب توضع على النبيذ فيشتد، يعني فتكون سبباً في كونه يكون مسكراً. وأورد أبو داود حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) يعني: أن الخمر هي كل مسكر (وكل مسكر حرام)، فالحكم يناط بالإسكار ولو سمي

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

المسكر بأي شيء يسمى به، فإن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ، فإذا سميت الخمر باسم لا تعرف به، وقد يكون اسماً ظاهره الطيب وظاهره الحسن فإن الأسماء لا تغير من الحقائق شيئاً، فالحرمة حاصلة والتحريم موجود ولو سميت بغير ذلك، وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها فيقولون مثلاً: ماء العنب أو ماء الشعير أو ما إلى ذلك، فأي شراب وصل إلى حد الإسكار فهو محرم، وإن كان لم يصل إلى حد الإسكار فهو حلال، وإن وصل إلى حد الإسكار فالقليل والكثير حرام.

تراجم رجال إسناد حديث: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الفقيه أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زيد بن الحباب]. زيد بن الحباب صدوق، أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا معاوية بن صالح]. معاوية بن صالح بن حدير صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. [عن حاتم بن حريث]. حاتم بن حريث مقبول، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن مالك بن أبي مريم]. مالك بن أبي مريم مقبول، أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم]. عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته فقيل: صحابي، وقيل: تابعي ثقة أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. [فقال: حدثني أبو مالك الأشعري]. أبو مالك الأشعري رضي الله عنه صحابي، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). قال أبو داود : وقال سفيان الثوري : الداذي شراب الفاسقين]. أورد أبو داود هذا الحديث من طريق أخرى عن سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) يعني: وهذا معناه: أنه اسم محدث لها وأنه من تسميتها بغير اسمها. وقوله:[وقال سفيان الثوري : الداذي شراب الفاسقين]. يعني: أن الخمر أو كل شراب مسكر هو شراب أهل الفسوق أو إنما الذي يفعله أهل الفسوق إلا من كان مستحلاً فإنه يكون كافراً. وقوله: [حدثنا شيخ من واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور]. الحارث بن منصور صدوق يهم، أخرج له أبو داود . [قال: سمعت سفيان الثوري]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه، وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. والحديث فيه مقبولان، ولكن له شواهد ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن فقال: ولفظ حديث ابن ماجة الذي أشار إليه المنذري : (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)، وقد أخرج ابن ماجة أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة يرفعه: (لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونه بغير اسمها)، وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر قال: حدثنا عطية بن قيس الكلابي قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله! ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة). وهذه كلها شواهد لقوله في هذا الحديث: (يسمونها بغير اسمها).

الأسئلة

حكم الأدوية الطبية والبنج والعطور التي فيها كحول

السؤال: كثرت الأسئلة عن حكم استخدام الأدوية الطبية والبنج والعطور التي فيها كحول؟ الجواب: البنج ليس فيه إسكار، وإنما فيه تخدير حيث يكون الإنسان ليس به حراك لفترة معينة حتى يتمكنوا من إجراء عملية له ونحو ذلك، فالبنج ليس فيه إسكار وإنما فيه شبه الموت، فإذا بنج إنسان يصير كأنه لا حياة فيه، فيقطعون جلده كما يشاءون وهو لا يحس ولا يشعر. وأما العطور فالأشياء التي فيها كحول تترك، والطيب الطيب كثير بحمد الله، فيستغنى بما هو طيب عن غيره.

حكم إقامة الحد على شارب الخمر بمجرد الرائحة

السؤال: هل يقام الحد على شارب الخمر بمجرد الرائحة؟ الجواب: جاء عن بعض الصحابة شيء من هذا، لكن قد يشرب الإنسان خمراً وهو لا يعرف أنها خمر، لذا لا يقام الحد بمجرد الرائحة.

حكم الثمر المسكر

السؤال: في بلادنا نوع من الثمرات اسمها دوريان، إذا أكلنا منها أكثر من خمس حبات فقد تؤدي إلى الإسكار، فهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)؟ الجواب: الذي يمنع هو الذي يسكر، والذي يصل إلى حد الإسكار، لكن إذا كان من الأشياء الطيبة فلا، فإن صاحب عون المعبود ذكر أن الزعفران إذا أكثر منه يسكر، مع أنه يستعمل ويخلط بالأطعمة ويستفاد منه، وكونه يحصل الإسكار بالكثرة لا يدل على تحريمه؛ لأنه ليس بشراب ولا بشيء من الأشياء التي تتخذ أو تخمر، وإنما هو شيء طيب، ولكنه قد يؤدي الإكثار منه إلى أمر لا يجوز، لكن لا يقال: إن استعماله لا يجوز، فالزعفران يجوز استعماله، مع أن الكثير منه يسكر، والله أعلم.

شرح حديث: (نهى عن الدباء والحنتم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأوعية. حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم قالا: (نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير)]. أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في الأوعية، أي: الأوعية التي ينتبذ فيها وتتخذ أوعية للنبيذ، والنبيذ يجوز شربه بشرط ألا يصل إلى حد الإسكار، ولا يجوز تركه حتى يسكر؛ لأنه يكون بذلك خمراً، والخمر لا يجوز استعمالها ولا الاحتفاظ بها، فينتبذ في الأوعية ما لم يصل النبيذ إلى حد الإسكار، فإن لم يصل إلى حد الإسكار فإنه ينتفع به ويستفاد منه. وقد جاءت أحاديث عديدة فيها نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في بعض الأوعية، وتلك الأوعية كانت غليظة وكثيفة وسميكة بحيث إنه لو حصل التغير إلى حد الإسكار لا يظهر على سطحها من الخارج وعليها من الخارج، بخلاف الأسقية، فإنها إذا وصل النبيذ إلى حد الإسكار تتأثر وتتغير تلك الأسقية، ويظهر تغير ما في باطنها على ظاهرها، وقد تتشقق وتتفطر بسبب ذلك الذي تغير في داخلها، فنهوا في أول الأمر عن الانتباذ في أوعية غليظة سميكة إذا وصل النبيذ فيها إلى حد الإسكار لا يظهر عليها من الخارج، فمنعوا منها ونهوا عنها في أول الأمر، وبعد ذلك رخص لهم أن ينتبذوا في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكراً، أي: أنه ينتبذ في أي وعاء ولكن بشرط ألا يصل إلى حد الإسكار، وإنما يستعمل قبل أن يصل إلى حد الإسكار. وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وفيه: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أربعة أشياء: عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت). وهذه أربعة أوعية: الدباء وهو: القرع، وكانوا يقطعون رأس الدباء ثم يستخرجون اللب الذي في وسطها، ويبقى الغلاف الخارجي فييبسونه في الشمس فيكون وعاءً يضعون في وسطه النبيذ واللبن وغير ذلك من الأشربة، فكانوا ينتبذون فيه، ومعنى ذلك: أنهم كانوا يقطعون رأس الدباء الذي فيه العرق فإذا قطع يكون لها فم مستوٍ فيستخرجون اللب من أعلاها إلى أسفلها، ويبقى الغلاف الخارجي فتكون وعاءً توضع فيه الحاجات المائعة وغير المائعة، ومن ذلك أنه كان ينتبذ فيها، فهذا معنى قوله: (الدباء) يعني: أنها لا تتخذ وعاء ينتبذ فيه. والحنتم: جرار تتخذ من الطين وكان ينتبذ بها. والمزفت هو: ما طلي بالزفت. والنقير هو: أنهم كانوا يأتون إلى أصل النخلة أو إلى خشبة عريضة فينقرونها بحيث تكون كالقدح أو الإناء فينتبذون فيها، فهذه الأشياء الأربعة كان النهي عنها موجوداً في أول الإسلام؛ لأن الانتباذ فيها قد يؤدي إلى الإسكار، وقد يغفلون عنها ويصل ما فيها إلى حد الإسكار فيشربونه ويسكرون، فنهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية التي إذا حصل تغير للذي في داخلها يظهر على سطحها وعلى خارجها أنه تغير، وأنه حصل فيه الاشتداد والتغير، فإنه إذا اشتد يظهر على سطحها وقد يتمزق فيكون ذلك علامة على أنه وصل إلى حد الإسكار فيتركونه، وما كان قبل ذلك يستعملونه، وأما مثل الدباء والنقير والمزفت والحنتم فإنها قد تبلغ إلى حد الإسكار ولكن

سطحها الخارجي لا يتبين عليه ذلك؛ لسماكته ولكثافته. فهذه أوعية كان النهي عنها في أول الأمر وبعد ذلك لما مضى وقت واستقرت الأحكام واستقر للناس تحريم الخمر أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهم أن ينتبذوا في كل سقاء لكن بشرط ألا يشربوا مسكراً كما جاء في حديث بريدة الذي ذكر فيه ثلاثة أمور فيها الناسخ والمنسوخ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا)، فالناسخ والمنسوخ موجود في حديث بريدة بن الحصيب هذا، ومنه الانتباذ في أوعية كالحنتم والنقير والدباء وغير ذلك، فكان الحكم الناسخ أنهم ينتبذون في أي وعاء لكن بشرط ألا يشربوا مسكراً، يعني: أنهم يتنبهون بحيث يستعملونه قبل أن يصل إلى حد الإسكار. وقول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما: (نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن..) فيه تأكيد للخبر وأنهما يعرفان ذلك تماماً ويشهدان أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الأشياء، أي عن الانتباذ فيها، وهي هذه الأمور الأربعة أو هذه الأوعية الأربعة. فهذا إخبار منهما بأن النبي حرم هذا، وأكدا هذا الإخبار بأنهما يشهدان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ذلك، فشهادتهما فيها إخبار عن شيء سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالنهي والتحريم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مأخوذ من سماع كلامه صلى الله عليه وسلم. والانتباذ هو: وضع بعض الأشياء التي تتحول إلى نبيذ كالتمر ونحوه حتى تصير نبيذاً، يعني: أنهم يضعون التمر في الماء عدة أيام ثم بعد ذلك يتحول ويتحلل إلى أن يختلط بهذا الماء، فهذا هو النبيذ، لكن إذا وصل إلى حد الإسكار فإنه لا يجوز وقبل ذلك يجوز، والحديث الذي فيه قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم كانوا يسقونه اللبن فيخرج من جوفه ويسقونه النبيذ فيخرج من جوفه المقصود بالنبيذ: أنه كان تمراً يعصرونه مع الماء حتى تختلط حلاوته بالماء فيكون الماء حلواً. فالنبيذ إذا وصل إلى حد الإسكار بأن وضع التمر في الماء وأغلق عليه مدة ووصل إلى حد الإسكار لا يجوز، وإذا استعمل قبل أن يصل إلى حد الإسكار فإنه جائز، فالانتباذ يشمل نبذ الطعام ونبذ التمر ونبذ الزبيب ونبذ العنب، فالنبيذ هو ماء مختلط به جزئيات التمر أو جزئيات الزبيب أو جزئيات العسل أو جزئيات كذا فقبل أن يسكر هو مباح، وإذا وصل إلى حد الإسكار يصير خمراً حراماً.

تراجم رجال إسناد حديث: (نهى عن الدباء والحنتم)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج له أبو داود و البخاري و الترمذي و النسائي . [حدثنا عبد الواحد بن زياد]. عبد الواحد بن زياد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا منصور بن حيان]. منصور بن حيان ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن سعيد بن جبير]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عمر و ابن عباس]. ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب هو أحد العبادلة وأحد السبعة.

شرح حديث: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالا: حدثنا جرير عن يعلى -يعني: ابن حكيم - عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. قال: صدق؛ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر)]. أورد أبو داود حديث ابن عباس و ابن عمر وهو مثل الذي قبله إلا أن الذي قبله مشتمل على أربعة أشياء، وهذا مشتمل على واحد وهو الحنتم، والحنتم هي جرار تتخذ من المدر الذي هو الطين.

تراجم رجال إسناد حديث: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر...)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و مسلم بن إبراهيم]. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [المعنى قالا: حدثنا جرير]. جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يعلى يعني: ابن حكيم]. يعلى بن حكيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر]. سعيد بن جبير و عبد الله بن عمر قد مر ذكرهما.

حكم العصير الذي يترك أكثر من ثلاثة أيام

إذا اتخذ عصير من التمر أو من الزبيب وترك أكثر من ثلاثة أيام ووضع في مكان بارد كالثلاجة مثلاً هل ينهى عنه أم لا؟ الجواب: القضية ليست قضية أيام، بل القضية قضية إسكار وعدم إسكار، فإذا كان يصل إلى حد الإسكار فلا يجوز استعماله، وإذا كان لا يصل إلى حد الإسكار فإنه لا بأس باستعماله. فمثل هذا لا يعرف بمعرفة الأوقات أو المدة التي يصل بها إلى حد الإسكار والهيئة التي يكون عليها الغطاء أو إحكام الغطاء، وإنما يعرف بالإسكار، فيقطع الشك باليقين، والناس كانوا يشربون إلى وقت قريب نبيذاً في الأوعية ولا يتركونه مدة طويلة، فالأمر دائر هل وصل إلى حد الإسكار أو لم يصل، ومعلوم أنه إذا وصل إلى حد الإسكار فإنه يعرف من هيئته وشكله ويقذف بالزبد وتكون له صفات معروفة.

حكم العصائر

وهنا سؤال: هل هذه العصائر الموجودة الآن من جنس النبيذ؟ والجواب: أن النبيذ يوضع في أوعية، وهذه العصائر قد توضع ولكن لا تكون بهذه الطريقة؛ لأنه يحصل استخراجها في الحال من المواد التي تستخرج منها، والناس يستعملونها ويكون فيها شيء يبقيها على سلامتها ونظافتها، والممنوع هو أن يكون هناك إسكار، وأن يكون هناك شيء مسكر، وأما هذه العصائر الموجودة التي تبقى ففيها مواد تحفظها من أن تفسد أو تتخمر، ثم أيضاً هي لم تأت عن طريق الانتباذ، وإنما جاءت عن طريق العصر، فهي عصرت ووضعت في علبتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد حدثنا حماد ح وحدثنا مسدد حدثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول. وقال مسدد : عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا حديث سليمان قال: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا. قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة، وقال مسدد : الإيمان بالله ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير)، وقال ابن عبيد : النقير مكان المقير، وقال مسدد : والنقير والمقير لم يذكر المزفت. قال أبو داود : أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي]. أورد أبو داود حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وأنهم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: (إنا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص إليك إلا في شهر حرام) يعني: أنهم في الطريق بيننا وبينك ونحن نتحين الأشهر الحرم التي يمتنع الناس فيها من القتال فنأتيك يا رسول الله، وقالوا: إننا نريد أن تعلمنا شيئاً نأخذ به ونعلمه من وراءنا، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، آمركم بأربع: الإيمان ثم فسر الإيمان بأنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتأدية الخمس من المغنم)، وهذا فيه تفسير الإيمان بالأعمال الظاهرة، وهو يدل على أن الإيمان يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، ففي حديث جبريل فسر الإيمان بأعمال باطنة؛ لأنه جاء معه تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة، وهنا فسره بالأعمال الظاهرة، فدل على أن كل واحد منهما إذا أفرد شمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا جمع بينهما فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل، فإن جبريل سأل عن الإسلام وعن الإيمان ففسر الإسلام بأمور ظاهرة، وفسر الإيمان بأمور باطنة، وهنا حديث وفد عبد القيس ليس فيه ذكر الإسلام مع الإيمان، وإنما ذكر الإيمان ثم فسره بأمور ظاهرة هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتأدية الخمس من المغنم. ثم قال: (وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم) وهذه الأمور هي التي مرت في الحديث السابق إلا أن شيوخ أبي داود الثلاثة صار بينهم اختلاف فمنهم من قال: (المزفت والمقير)، ومنهم من قال: (المزفت والنقير)، بدل المقير، والمزفت والمقير معناهما واحد؛ لأن هذا طلي بالزفت وهذا طلي بالقار، فمعناهما واحد أو متقارب، لكن النقير شيء مستقل عنهما، وهو: جذع النخلة الذي ينقر وسطه ويصير وعاءً أو خشبة ينقر وسطها وتصير وعاءً. وقوله: [(قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا هذا الحي من ربيعة)]. ربيعة هم: ينتمون إلى ربيعة بن نزار و ربيعة أخو مضر وهو ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وقوله: (وبيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص إليك) أي: لا نتمكن من الوصول إليك إلا في الشهر الحرام؛ لأن الكفار كانوا يمتنعون عن القتال في الأشهر الحرم. وقولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة)، يعنون أنفسهم، يعني: جئنا إليك وليس يتيسر لنا أن نأتي إليك في كل وقت بل لا يتيسر لنا ذلك إلا في الأشهر الحرم، فنحن نريد منك وصية نأخذ بها ونبلغها من وراءنا؛ لأنه لا يتيسر لنا المجيء كلما أردنا، وإنما نأتي في

الأشهر الحرم فقط، ومعلوم أن الأشهر الحرم هي ثلاثة متوالية وواحد منفرد وهو رجب الفرد، ويقال له: رجب الفرد؛ لأنه من الأشهر الحرم جاء منفرداً وحده في أثناء السنة، وأما الثلاثة الباقية فهي مسرودة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أي: شهر الحج وشهر قبله وشهر بعده. وقوله:[(فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا)]. هذا فيه بيان أن الذي يأخذ العلم ويأخذ الحق والهدى يعمل به ويبلغه إلى غيره، فينتفع وينفع ويستفيد ويفيد. وقوله: [(قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة)]. في بعض الألفاظ بدون الواو فتكون شهادة أن لا إله إلا الله تفسيراً للإيمان بالله، وقوله: (وعقد واحدة) يعني: أن الإيمان مع الإسلام هو شيء واحد ولا يقال: إنهما خصلتان وإنما هي خصلة واحدة، ولكن جاء في بعض الروايات أن الإيمان فسر بأمور أربعة: أولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقوله: [وقال مسدد : (الإيمان بالله ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله)]. وقوله: [وقال مسدد : (الإيمان بالله ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم)]. ولم يذكر لهم الصيام ولا الحج، ولعلهم جاءوا في أول الهجرة قبل أن يفرض الصيام وقبل أن يفرض الحج؛ لأن الحج فرض في السنة الثانية، ومجيئهم يمكن أنه كان قبل ذلك، وهم أول من دخل في الإسلام من الوفود، فإسلامهم متقدم. وقوله: [(وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم)]. يعني: مما غنتم من الجهاد، وهذا فيه أن الجهاد كان قد فرض. وقوله: [(وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير)]. المزفت والمقير معناهما واحد أو متقارب. وقوله: [وقال ابن عبيد : النقير مكان المقير]. يعني: النقير مكان المقير مع المزفت، أي: أنه ذكر النقير والمزفت. وقوله: [وقال مسدد : والنقير والمقير لم يذكر المزفت]. يعني: أن مسدداً ذكر النقير والمقير ولم يذكر المزفت.

تراجم رجال إسناد حديث وفد عبد القيس

قوله: [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و محمد بن عبيد]. محمد بن عبيد بن حساب ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [قالا: حدثنا حماد]. حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا مسدد حدثنا عباد بن عباد]. مسدد مر ذكره، و عباد بن عباد ثقة ربما وهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي جمرة]. أبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي مشهور بكنيته أبي جمرة، وهو من عبد القيس. و أبو جمرة يروي عن ابن عباس وهناك راوٍ آخر يروي عن ابن عباس كنيته أبو حمزة واللفظ متقارب وقد يحصل التصحيف بينهما؛ لأن هذا أبو جمرة وهذا أبو حمزة ، فالرسم واحد ولم يختلف إلا الجيم والزاي، يعني: نقطة واحدة تكون مع الجيم أو تكون مع الزاي، فهما من الألفاظ التي تتقارب ويحصل التصحيف فيما بينهما و أبو حمزة هو القصاب يروي عن ابن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية : (لا أشبع الله بطنك). و أبو جمرة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمعت ابن عباس]. ابن عباس مر ذكره.

حكم التسمية بعبد القيس

وتسمية القبيلة بعبد القيس هو من الأسماء القديمة مثل عبد المطلب وعبد مناف وعبد العزى، يعني: أنه كانت التسمية

موجودة في الجاهلية بهذا التعبير.

حكم القتال في الأشهر الحرم

والقتال في الأشهر الحرم هل لا زال باقياً أم أنه قد نسخ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه باق، ولكن حرمتها وتعظيمها وكون الناس لا يظلمون أنفسهم فيها لا يزال باقياً، ولكن القتال هو الذي حصل فيه الخلاف، فمن العلماء من قال: إنه نسخ، ومنهم من قال: إنه لم ينسخ وإنه باقٍ.

سبب عدم ذكر الصيام والحج في حديث وفد عبد القيس

العظيم أبادي يقول: ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح. وعلى كل الذي يبدو – والله أعلم– أنهم وفدوا في زمن مبكر، وأما في السنة التاسعة فالطرق انفتحت والكفار دخلوا في دين الله وظهر الإسلام وغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، وعلى كل ينبغي أن يرجع أو يتحقق من هذا، لكن حديث وفد عبد القيس موجود في صحيح البخاري في كتاب الإيمان، وقد أورده تحت باب: أداء الخمس من الإيمان، وأتى بهذا الحديث وشرحه الحافظ ابن حجر شرحاً مفصلاً.

شرح حديث وفد عبد القيس من طريق ثانية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه)]. أورد أبو داود حديث أبي هريرة وهو مثل الذي قبله إلا أن فيه زيادة: (والمزادة المجبوبة)، وقيل: إن المزادة هي: القربة الكبيرة التي زيد فيها عن الجلد؛ لأن القربة على مقدار الجلد، كجلد الشاه أو جلد العنز، فهذه يقال لها: قربة، وقد تكون كبيرة بحيث يزاد فيها حتى إنها قد تحمل على البعير، وتأخذ ماءً كبيراً، ومنه الحديث الذي فيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة)، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا في سفر وأنهم فقدوا الماء وأنهم أرسلوا ناساً يبحثون فوجدوا امرأة معها بعير عليه مزادتان، يعني: راويتان كبيرتان واحدة من اليمين وواحدة من الشمال، والمزادة هي أكبر من القربة؛ وقيل لها: مزادة؛ لأنه زيد فيها على مقدار الجلد حتى صارت أكبر، فسألوها عن الماء فقالت: إنه بعيد أو كذا، فقالوا لها: امضي معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أهو الصابئ؟ فكان جوابهم أن قالوا: هو الذي تعنيه، ولم يقولوا: هو الصابئ، فأتوا بها إليه، فأخذ القربة وصار يصب منها ووضع أصابعه حتى ملئوا أوعيتهم وبقيت المزادة على ما هي عليه لم تنقص، فأعطوها شيئاً من الطعام، فذهبت إلى قومها فقالت: جئتكم من عند رجل إما أنه كاهن أو أنه نبي، ولكن عليكم أن تدخلوا في دينه، وأن تتبعوه، فصارت سبباً في إسلام قومها. الحاصل: أنه كان معها مزادتان على جمل، والمزادة هي: القربة التي زيد فيها عن مقدار الجلد. وقوله: (مجبوبة) المجبوبة هي:

التي قطع رأسها الذي هو مكان الرقبة؛ لأن الرقبة من الشاة أو العنز يكون فيها فم السقاء أو فم القربة طرفها، فجبت من أصل الرقبة فصارت كأنها وعاء من الأوعية، وقيل: هي ما لم يكن لها متنفس من أسفلها، وأنا لا يتضح لي هذا؛ لأن المزادة والجلد يتبين من ظاهره التخمر إذا حصل، لكن يمكن أن يكون هذا على اعتبار أنها مفتوحة من فوق وأنها مثل الوعاء المفتوح، وإلا فلا يبدو لي وجه كونها ينهى عنها مع أنها من جنس السقاء وكلها من الجلد. وقوله: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) يعني: أوكه بحبل ورباط حتى لا يدخل فيه شيء، حتى لا يدخل فيه حشرات، وحتى يبقى سليماً نظيفاً، والسقاء إذا حصل فيه شيء من التغير من الداخل ظهر على الجلد من الخارج؛ لأنه رقيق خفيف.

تراجم رجال إسناد حديث وفد عبد القيس من طريق ثانية

قوله: [حدثنا وهب بن بقية]. وهب بن بقية الواسطي ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن نوح بن قيس]. نوح بن قيس صدوق، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا عبد الله بن عون]. عبد الله بن عون ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن سيرين]. محمد بن سيرين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

شرح حديث وفد عبد القيس من طريق ثالثة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان حدثنا قتادة عن عكرمة و سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس قالوا: (فيم نشرب يا نبي الله؟! فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها)]. يعني: أنه لما قال: أنهاكم عن كذا وكذا وذكر لهم الأشياء المحرمة التي لا ينتبذون فيها قالوا: (بأي شيء ننتبذ؟! فقال: عليكم بأسقية الأدم)، والأدم هي: الجلود التي يلاث على أفواهها، يعني: أنها تربط وتوكأ أفواهها. وسيأتي في رواية ثانية أنهم اشتكوا إليه وقالوا: إن أرضنا كثيرة الجرذان فتقرض علينا هذه الجلود. فلا أدري هل ثبت هذا أو لم يثبت، لكنهم في أول الأمر نهوا عن أشياء سميكة غليظة ورخص لهم في أشياء خفيفة رقيقة، وفي الآخر رخص لهم أن ينتبذوا في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكراًَ.

تراجم رجال إسناد حديث وفد عبد القيس من طريق ثالثة

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان]. مسلم بن إبراهيم مر ذكره، و أبان هو ابن يزيد العطار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [حدثنا قتادة]. قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عكرمة]. عكرمة مولى ابن عباس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس مر ذكره.

شرح حديث وفد عبد القيس من طريق رابعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان رضي الله عنه فقال: (لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه)]. أورد أبو داود حديث رجل من وفد عبد القيس قيل: إنه قيس بن النعمان قال: (لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم) وهذه الأمور الأربعة هي التي مرت قبل. وقوله: (واشربوا في الجلد الموكى) أي: السقاء، وهو الذي مر ذكره. (فإن اشتد فاكسروه بالماء) يعني: صبوا عليه الماء، والذي يبدو أن هذا قبل أن يبلغ إلى حد الإسكار يصب عليه ماء حتى يستفاد منه، أما إذا وصل إلى حد الإسكار صار خمراً والخمر لا يجوز الاحتفاظ بها والإبقاء عليها. قوله: (فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه) والاشتداد يقولون: هو دون الإسكار، والذي يبدو أنه يصب عليه الماء قبل الإسكار؛ لأنه إذا وصل إلى حد الإسكار يراق؛ لأنه يصير خمراً، والخمر تراق ولا يحتفظ بها. قوله: (فإن أعياكم فأهريقوه) يعني: إن غلب وصار خمراً فيراق.

تراجم رجال إسناد حديث وفد عبد القيس من طريق رابعة

قوله: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد]. خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عوف]. عوف بن أبي جميلة الأعرابي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي القموص زيد بن علي]. أبو القموص زيد بن علي ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان]. قيس بن النعمان صحابي، أخرج له أبو داود .

شرح حديث وفد عبد القيس من طريق خامسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام)، قال سفيان : فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل]. أورد أبو داود حديث ابن عباس : (أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية) وهذا قد مر شرحه. وقوله: (قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ قال: صبوا عليه الماء) وهذا مثل الذي مر في الحديث الذي قبله. وقوله: (قالوا: يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة) الكوبة فسرت بأنها الطبل، وهو آلة من آلات الملاهي، وذلك لحصول الأغاني مع شرب الخمر كما

جاء في قصة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في الصحيحين، فإنه جب أسنمة الشارفين اللذين كانا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وبقر خواصرهما وكان سكران، وكانت عنده جارية تغني وتقول: (ألا يا حمز للشرف النواء) يعني: أنها تريد أن يفعل ذلك، فقام وخرج وجبها. وقوله: (وكل مسكر حرام)؛ لأن الحكم يتعلق بالإسكار، فكل ما أسكر من أي نوع كان فإنه حرام. وقوله: [قال سفيان : فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل]. وهذا تفسير من علي بن بذيمة للكوبة بأنها الطبل.

تراجم رجال إسناد حديث وفد عبد القيس من طريق خامسة

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. محمد بن بشار الملقب بندار البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو أحمد]. أبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري ثقة قد يخطئ في حديث الثوري، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو هنا يروي عن سفيان ، ولكن على كل له شواهد مما قبله. [حدثنا سفيان]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن علي بن بذيمة]. علي بن بذيمة ثقة، أخرج له أصحاب السنن. [حدثني قيس بن حبتر النهشلي]. قيس بن حبتر النهشلي ثقة، أخرج له أبو داود . [عن ابن عباس]. ابن عباس مر ذكره.

وقت نزول سورة المائدة

قد يقال: إذا كانت سورة المائدة من آخر السور نزولاً وفيها آية تحريم الخمر أليس يكون وفد عبد القيس وفد متأخراً بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليهم هذه الأوعية بعلة الإسكار؟ والجواب: أن سورة المائدة هي من آخر ما نزل بلا شك، وهذه الآية في آخرها وهي من آخر ما نزل، ولا شك إن التحريم جاء متأخراً، لكن هذا يحتاج إلى أن يراجع، وهل كانت في الآخر الأمر وهذا منها أم لا؟ ومعلوم أيضاً أن سورة المائدة فيها الوضوء، والصلاة كانت مفروضة في مكة، وفيها كيفية الوضوء وطريقة الوضوء، فقوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:٦] ليس معناه أن الوضوء لم يكن مفروضاً من قبل، فإن الناس كانوا يصلون بوضوء، وليس هناك صلاة بدون وضوء، ولكن على كل يراجع متى كان وفد عبد القيس.

تحريم الانتباذ في بعض الأوعية كان بعد تحريم الخمر

قوله: (فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة، قال النووي : كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتد تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكراً. ولكن

هذا النسخ عن الانتباذ كان بعد تحريم الخمر كما هو معلوم؛ لئلا تصير خمراً، أما قبل تحريم الخمر فكان الناس يشربونها كما هو معلوم. فمعنى قوله: إن النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام يعني: بعد التحريم وليس قبل التحريم، وإذا كان تحريم الخمر متقدماً فلا إشكال، ولكن تحريم الخمر يبدو أنه لم يكن إلا في آخر الأمر.

شرح حديث: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا مالك بن عمير عن علي رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة)]. أورد أبو داود الحديث عن علي رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله وفيه ذكر الجعة، والجعة فسرت بأنها النبيذ من الشعير.

تراجم رجال إسناد حديث: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة)

قوله: [حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا إسماعيل بن سميع]. إسماعيل بن سميع صدوق، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا مالك بن عمير]. مالك بن عمير مخضرم، أخرج له أبو داود و النسائي، والمخضرم هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام. [عن علي]. علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهادين المهدين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم)]. أورد أبو داود حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه الذي فيه النسخ لتحريم الانتباذ في الأوعية الغليظة السميكة، وأنه كان مباحاً لهم الانتباذ بالأسقية، وأنهم ممنوعون من تلك الأوعية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم في آخر الأمر أن ينتبذوا في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكراً، يعني: أنه لابد أن يكون الشرب بشيء لم يصل إلى حد الإسكار، وكان التحريم والمنع في أول الأمر، ولما استقر عندهم تحريم الخمر وألفوا ذلك أبيح لهم أن ينتبذوا في أي وعاء لكن يحتاطون بحيث لا يكون شربهم لشيء مسكر، وإنما لشيء لم يصل إلى حد الإسكار. وكذلك كان قد نهاهم عن زيارة القبور ثم أذن لهم بزيارتها وقال: (زورها فإنها تذكر الآخرة) أي: أن فيها عبرة وعظة، والإنسان عندما يزور القبور يتذكر الموت ويستعد له بالأعمال الصالحة. وكان نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال ثم بعد ذلك أذن لهم أن يدخروا وأن يتزودوا في أسفارهم، والمنع الذي كان أولاً كان من أجل الدافة، وهم قوم مساكين جاءوا يريدون أن يحصلوا على اللحم فمنعوا من الادخار حتى يبذلوه لهؤلاء المحتاجين، وبعد ذلك جاءت السنة بأن لهم أن يدخروا وأن يتزودوا في أسفارهم وأنه لا مانع من ذلك. وهذا الحديث فيه

الجمع بين الناسخ والمنسوخ؛ لأن قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فيه ناسخ ومنسوخ، وقوله: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا) فيه ناسخ ومنسوخ، وقوله: (كنت نهيتكم عن الانتباذ في أوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) فيه ناسخ ومنسوخ.

تراجم رجال إسناد حديث: (نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن...)

قوله: [حدثنا أحمد بن يونس]. أحمد بن يونس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا معرف بن واصل]. معرف بن واصل ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود . [عن محارب بن دثار]. محارب بن دثار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن بريدة]. عبد الله بن بريدة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه، صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية، قال: قالت الأنصار: إنه لابد لنا، قال: فلا إذاً)]. أورد أبو داود حديث جابر : (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالوا: لابد لنا منها، فقال: فلا إذاً) يعني: ما دام الأمر كذلك فإنه لا بأس بها، ويكون الأمر كما هو محمول على أن النهي كان في أول الأمر حيث كان الناس حديثي عهد بتحريمها وبعد أن ألفوا ذلك واستقر لهم الحكم رخص لهم بأن ينتبذوا في كل وعاء.

تراجم رجال إسناد حديث: (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية...)

قوله: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى]. يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان حدثني منصور]. سفيان مر ذكره، و منصور بن المعتمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سالم بن أبي الجعد]. سالم بن أبي الجعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث: (اشربوا ما حل)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو قال: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية... فقال أعرابي: إنه ليس لنا ظروف، فقال: اشربوا ما حل) يعني: ما كان حلالاً لم يصل إلى حد الحرام الذي هو الخمر، يعني: ما دام حلالاً فاشربوا، وإذا وصل إلى حد الإسكار فابتعدوا عنه، وهذا مثل قوله: (فانتبذوا في كل وعاء

ولا تشربوا مسكراً).

تراجم رجال إسناد حديث: (اشربوا ما حل)

قوله: [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد]. محمد بن جعفر بن زياد ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا شريك]. شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق تغير حفظه لما ولي القضاء، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن زياد بن فياض]. زياد بن فياض ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن أبي عياض]. أبو عياض عمرو بن الأسود ثقة، أخرج له أصحاب الكتب إلا الترمذي . [عن عبد الله بن عمرو]. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (اجتنبوا ما أسكر) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن -يعني: ابن علي - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك بإسناده قال: (اجتنبوا ما أسكر)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وفيه أنه قال: (اجتنبوا ما أسكر) يعني: اشربوا ما حل ولا تشربوا مسكراً. قوله: [حدثنا الحسن يعني: ابن علي]. كلمة (يعني) هذه يأتي بها من دون أبي داود ؛ لأن أبا داود لا يحتاج إلى أن يقول: (ابن علي) وإنما الذي قالها هو من دون أبي داود ؛ لأن أبا داود ينسب شيخه كما يريد، لكنه هنا ما ذكره إلا بلفظ الحسن فالذي دونه هو الذي قال (يعني: ابن علي) وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا يحيى بن آدم]. يحيى بن آدم الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا شريك بإسناده]. شريك مر ذكره.

شرح حديث: (كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاءً نبذ له في تور من حجارة)]. أورد أبو داود حديث جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء)، والسقاء: هو الذي مر ذكره، وأن تلك الأسقية كانت تلاث أفواهها وتوكأ أفواهها، قال: (فإذا لم يجد سقاءً نبذ له بتور)، وهو إناء من حجارة.

تراجم رجال إسناد حديث: (كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء...)

قوله: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي]. ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثني زهير]. زهير بن معاوية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو الزبير]. أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له

أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. جابر مر ذكره."
." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٣٠]

الأصل في أشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه مثل تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية وهناك أشياء اختلف العلماء في حكم أكلها كالقنفذ والضبع.

النهي عن أكل السباع

شرح حديث (أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن أكل السباع. حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع)]. يقول المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن أكل السباع] والسباع هي الحيوانات المفترسة كالأسد والذئب والنمر وغير ذلك. أورد أبو داود عدة أحاديث منها حديث أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه: [(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع)] يعني: كل ذي ناب من السباع، فإن أكله يكون حراماً، وهذه قاعدة جاءت في هذا الحديث، يعني: كل ذي ناب من السباع فهو حرام.
تراجم رجال إسناد حديث (أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)

قوله: [حدثنا القعنبي]. القعنبي مر ذكره . [عن مالك]. مر ذكره . [عن ابن شهاب]. مر ذكره . [عن أبي إدريس]. أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي ثعلبة الخشني]. أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
شرح حديث (نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير)] أورد أبو داود حديث ابن عباس : [(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير)]، وهذا فيه بيان أن ما كان ذا مخلب من الطيور يفترس به كالصقر والباز وغيرها فإنه يكون

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

حراماً، والجزء الأول جاء في حديث أبي ثعلبة، يعني تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، أي: أن الحيوانات المفترسة محرمة سواء كانت من السباع ولها ناب أو من الطيور ولها مخلب، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء عن بعض الصحابة أنه قال: [توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير يقلب جناحيه في السماء إلا وذكر لنا عنه علماً].

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير)

قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا أبو عوانة]. هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة . [عن أبي بشر]. هو جعفر بن إياس مر ذكره. [عن ميمون بن مهران]. ميمون بن مهران ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن ابن عباس]. ابن عباس وقد مر ذكره.

شرح حديث (ألا لا يِحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه)]. أورد أبو داود حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [(ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي)] وهذا مطابق لما جاء في حديث جابر وحديث جرثوم بن ناشر المتقدمين. قوله: [(ولا الحمار الأهلي)] هذا جاء من هذا الطريق ومن طرق أخرى، من ذلك ما جاء في الحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر). قوله: [(ولا اللقطة من مال معاهد)] المعاهد هو الذي له عهد من أهل الكتاب من الكفار. قوله: [(إلا أن يستغني عنها)] يعني: إلا إذا تركها وزهد فيها. قوله: [(وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه)] يعني: له أن يأخذ منهم بمثل ما يستحقه، وهذا سبق في باب الضيافة في هذا الكتاب كتاب الأطعمة، كما في بعض الأحاديث الدالة على هذا.

تراجم رجال إسناد حديث (ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي...)

قوله: [حدثنا محمد بن المصفى الحمصي]. محمد بن المصفى الحمصي صدوق له أوهام، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة . [حدثنا محمد بن حرب]. محمد بن حرب وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزبيدي]. هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن مروان بن رؤبة التغلبي]. مروان بن رؤبة التغلبي وهو مقبول، أخرج له أبو داود . [عن عبد الرحمن بن أبي عوف]. عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [عن المقدام بن معد يكرب]. هو المقدام بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه،

وحديثه أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

شرح حديث (نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) وترجمة رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)]. أورد أبو داود حديث ابن عباس : [(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)] وهو موافق لما تقدم. قوله: [حدثنا محمد بن بشار] محمد بن بشار الملقب ببندار البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي عدي]. هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن أبي عروبة]. هو سعيد بن أبي عروبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن علي بن الحكم]. علي بن الحكم وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]. قد مر ذكر الثلاثة.

شرح حديث خالد (... وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)]. أورد أبو داود حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وأنهم أسرعوا إلى الحظائر التي لليهود، والحظائر هي الأماكن التي تحاط وتكون فيها البقر والغنم لحفظها ولحمايتها من الانفلات، أو من أن يحصل لها برد أو ما إلى ذلك. قوله: [(وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها)]. الحمر والبغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كل هذه صح وثبت حرمتها، لكن حرمة الخيل غير صحيح؛ لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث أنها مباحة وأنها حلال، والأحاديث التي فيها تحريمها فيها ضعف، وهذا منها؛ لأن هذا في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام وهو ضعيف.

تراجم رجال إسناد حديث خالد (... وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)

قوله: [حدثنا عمرو بن عثمان]. هو عمرو بن عثمان الحمصي صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة . [

حدثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم]. سليمان بن سليم هو ثقة، أخرج له أصحاب السنن. [عن صالح بن يحيى بن مقدام]. صالح بن يحيى بن مقدام وهو لين، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة . [عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد]. المقدام وخالد مر ذكرهما.

وجه حضور خالد بن الوليد فتح خيبر

ذكر شهود خالد بن الوليد غزوة خيبر فيه إشكال؛ لأن من العلماء من قال: إن خالداً رضي الله عنه أسلم عام الفتح، ومنهم من قال: إنه أسلم بين الحديبية والفتح، وهذا هو الذي اختاره ابن حجر ، وخيبر بين الحديبية والفتح، فيكون حضوره خيبر ممكناً، فالفتح كان سنة ثمان، وخيبر كانت في سنة سبع، والحديبية في سنة ست، فيحتمل أنه حضر فتح خيبر.

شرح حديث (أن النبي نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و محمد بن عبد الملك قالا: حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر)، قال ابن عبد الملك : (عن أكل الهر، وأكل ثمنها)]. أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله : [(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر) قال ابن عبد الملك : (نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)]. يعني: أن شيخي أبي داود الأول قال: [(نهى عن ثمن الهر)]، والثاني قال: [(نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)] والحديث ضعيف، لكن جاء في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الكلب والهر فزجر عنه) ، وهذا الحديث يدل على هذا الحديث الذي معنا، ومعنى ذلك أنه مثل الكلب لا يجوز أكله، ثم إيراد أبي داود له في باب السباع يشعر بأنه من السباع، ومنهم من قال: إن الهر من ذوات الأنياب، ومعلوم أن الهر يأكل الفأر.

تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و محمد بن عبد الملك]. هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة، أخرج له أصحاب السنن. [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمر بن زيد الصنعاني]. عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . [أنه سمع أبا الزبير]. هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. قد مر ذكره.

الأسئلة

وجه صحة قول الشافعية كل ما استحسنته العرب فهو حلال وكل ما استخبثته

العرب فهو حرام

السؤال: هل هذه القاعدة التي قررها الشافعية: كل ما استحسنته العرب فهو حلال، وكل ما استخبثته العرب فهو حرام، صحيحة أخذاً من آية تحريم الخبائث وتحليل الطيبات؟ الجواب: العرب يتفاوتون وليسوا على حد سواء، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب وخالد رضي الله عنه أكل الضب وهما من العرب، فبعض النفوس تستحسن شيئاً وتميل إليه وتشتهيه، وبعضها لا تستحسنه ولا تميل إليه وتكرهه.

وجه صحة قاعدة كل ما أُمر بقتله مثل الفأرة وما حرم قتله مثل الضفدع فلا يجوز أكله

السؤال: ما صحة هذه القاعدة: كل ما أمر بقتله مثل الفأرة وما حرم قتله مثل الضفدع لا يجوز أكله ؟ الجواب: الفأرة أمرها واضح، والضفدع جاء حديث في النهي عن قتله، وهو يفيد تحريمه؛ لأنه لو كان مباحاً لم ينه عن قتله.

معنى قوله (وما سكت عنه فهو عفو)

السؤال: ما معنى قوله: (وما سكت عنه فهو عفو) ؟ الجواب: معناه: أنه مباح.

وجه إثبات صفة السكوت لله في قوله (وما سكت عنه فهو عفو)

السؤال: هل في هذا الحديث فيه إثبات صفة السكوت لله وهو قوله: (وما سكت عنه فهو عفو) ؟ الجواب: السكوت معناه: أنه لم يبين أشياء ولم يذكر فيها حكماً، والله تعالى يتكلم متى شاء كيف شاء أنى شاء، لكن هل يوصف بأنه يتصف بالسكوت؟ لا أدري.

حكم أكل بيض الضب

السؤال: هل يؤكل بيض الضب؟ الجواب: نعم، فإذا جاز أكل الضب جاز أكل بيضه.

عدم دلالة قوله تعالى (وجاء بكم من البدو) على كون يعقوب بدوياً

السؤال: جاء في سورة يوسف: وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ [يوسف:١٠٠] هل يعقوب عليه السلام بدوي؟ الجواب: الأنبياء والرسل كلهم من الحضر ومن أهل القرى، كما قال الله عز وجل في السورة نفسها في آخرها: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى [يوسف:١٠٩]، وفي هذه الآية الكريمة بيان أنهم رجال وليسوا نساءً، وأنهم من أهل

القرى وليسوا من البادية، وما جاء في سورة يوسف من قوله: وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ [يوسف:١٠٠] لا يدل على أنهم من أهل البادية، وإنما يحمل على أنهم حاضرة وذهبوا للبادية فجلسوا فيها مدة وجاءوا منها، كما أن البدوي لو جاء إلى الحاضرة وجلس في الحاضرة مدة ثم رجع إليها لا يقال: إنه حضري، والحضري لو خرج إلى البادية وجلس في البادية مدة ثم رجع لا يقال: إنه بدوي.

عدم جهر يوسف بقوله (أنتم شر مكاناً)

السؤال: جاء في سورة يوسف: قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ [يوسف:٧٧] هل يوسف عليه السلام بذلك صراحة أم قالها في نفسه؟ الجواب: الذي يبدو أنه قالها في نفسه؛ لأنه لو قال ذلك صراحة وأسمعهم لتبين لهم أنه يوسف ولعرفوه.

عدم نبوة إخوة يوسف عليه السلام

السؤال: هل إخوة يوسف أنبياء؟ الجواب: ليسوا بأنبياء، وقد ذكر ذلك ابن كثير وغيره، ومعلوم أن الصفات التي ذكرها الله عنهم في القرآن تدل على أنهم ليسوا بأنبياء.

عدم نبوه مريم عليها السلام

السؤال: هل مريم تعتبر من الأنبياء؟ الجواب: لا، هي صديقة.

حكم شرب الدواء المستخرج من الضفادع

السؤال: أثبت الطب الحديث أن للضفادع دوراً في صناعة الأدوية، وأن كثيراً من الأدوية فيها شيء من الضفادع، فهل يجوز شرب هذا الدواء؟ الجواب: هي محرمة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تتداووا بحرام).

وجه قول المالكية إن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل محمول على الوضوء اللغوي

السؤال: تقول المالكية: إن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل محمول على الوضوء اللغوي، فهل هذا صحيح؟ الجواب: ليس بصحيح؛ لأن الأصل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعنى الشرعي؛ لأن قيل له: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا) ولو كان المقصود به الوضوء الشرعي الذي هو تغسيل اليدين فهم يغسلون أيديهم من لحوم الغنم، ولا يتركون أيديهم بدون تغسيل، فغسل الدسومة والشيء الذي يعلق باليد من آثار الأكل يكون من لحم الغنم ولحم الإبل، ولكن

المقصود بالوضوء هو الوضوء الشرعي.

حكم سنية ما كان منه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

السؤال: هل يدخل في السنة ما كان منه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة؟ الجواب: لا؛ لأن التشريع كله كان بعد البعثة، فقد نزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة، لكن كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متصفاً بالأخلاق الكريمة، أما التشريع كله فقد كان بعد البعثة.

حكم ما هم به صلى الله عليه وسلم ولم يفعله

السؤال: ما هم به عليه الصلاة والسلام ولم يفعله هل يدخل في السنة؟ الجواب: همه بالشيء وعدم فعله يدل على تحريمه، وأنه شيء غير سائغ، مثل ما جاء في قوله: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى أناس لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) فهو عليه الصلاة والسلام هم بالتحريق ولم يفعل ذلك، فدل على تحريمه.

حكم أكل الثعبان وغيره من ذوات السموم

السؤال: هل أكل الثعبان محرم، حيث إن في بعض التدريبات العسكرية يعتبر أكل الثعبان من تدريب الجنود؟ الجواب: هذه الحشرات كالعقارب والحيات والثعابين خبيثة لا تؤكل.

حكم صيام كفارة القتل الخطأ عن غير المسلم

السؤال: حصل من شخص حادث سيارة، وتوفي في الحادث ثلاث نساء: واحدة مسلمة واثنتان مسيحيتان، فهل يصوم عن الثلاث كلهن أم عن المسلمة فقط؟ الجواب: قال الله: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ [النساء:٩٢] فهذه الآية فيها بيان أنه إذا لم يجد رقبة فإنه يتحول إلى الصيام، فهذا الرجل يصوم ستة أشهر، ولكن الأشهر الستة ليس بلازم أن تكون متوالية، فله أن يصوم شهرين ثم يفصل بمدة، ثم بعد ذلك يصوم شهرين وهكذا، لكن الكفارة الواحدة لابد فيها من التتابع، أما الكفارات المتعددة فلا يلزم تتابعها، بل يمكن أن يأتي بكل واحدة على حدة ويفصل بينها بالمدة التي يستجم بها ويستريح.

حكم جلود السباع وسؤرها

السؤال: هل جلود السباع وسؤرها نجس؟ الجواب: جلود السباع لا يجوز استعمالها؛ لأنه جاء ما يدل على منع ذلك وعلى تحريمه، وسؤرها نجس، وإذا كان الماء قليلاً فإنه يتأثر، وأما إذا كان الماء كثيراً فلا تؤثر فيه النجاسة.

جواز الجمع بين الصلاة والسلام لغير النبي من الأنبياء والمرسلين

السؤال: هل يجمع لغير النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء بين الصلاة والسلام؟ الجواب: لا أعلم شيئاً يمنع من أن يصلى ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الأنبياء والرسل.

حكم ذبح القنفذ ووضع دمه في أنف المصروع

السؤال: في بعض البلدان إذا كان الشخص به مرض الصرع فإنهم يذبحون القنفذ ويأخذون الدم الذي يخرج منه حين الذبح، ثم يضعونه في أنف المصروع أو يشربه وهو نافع جداً؟ الجواب: كونهم يذبحون القنفذ ويضعون الدم في أنف المصروع هذا غير صحيح؛ لأن هذا الذبح يمكن أن يكون فيه شيء يتعلق بالتقرب للشياطين.

حكم صلاة ركعتين قبل السفر

السؤال: هل من السنة صلاة ركعتين قبل السفر؟ الجواب: لا أعلم، لكن ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر أتى المسجد وصلى فيه ركعتين.

معنى تسوية الصفوف والمحاذاة فيها

السؤال: هل المعتبر في تسوية الصفوف طرف الرجل أو الكعب؟ الجواب: أن المعتبر هو المحاذاة بالكعاب؛ لأن الأرجل تتفاوت في الطول والقصر، ولأن الرجل الذي رجله قصيرة إذا أراد أن يحاذي من رجله طويلة يكون متقدماً، ولكن المحاذاة تكون بالكعاب.

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية

شرح حديث (نهى رسول الله يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر)

قال المصنف يرحمه الله تعالى: [باب في أكل لحوم الحمر الأهلية. حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن

جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل) قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس رضي الله عنهم]. يقول المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أكل لحوم الحمر الأهلية] لحوم الحمر الأهلية أكلها حرام، وقد حرم ذلك عام خيبر، وجاء فيها أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم عام خيبر لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، فدل هذا على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وعلى إباحة أكل لحوم الخيل. وقد جاءت الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم لحوم الحمر الأهلية عن عشرين صحابياً ذكرهم ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن. وذكر المصنف رحمه الله طريقاً أخرى فيها أن الحكم الغفاري جاء عنه مثل ما جاء عن جابر رضي الله عنه. وقوله: [وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس] قيل: لعل ذلك كان منه قبل أن تبلغه الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، والحمر الأهلية حرمت، وجاء في تعليل تحريمها أنها رجس، كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث.

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر)

قوله: [حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي]. إبراهيم بن الحسن المصيصي ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا حجاج]. هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن جريج]. هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني عمرو بن دينار]. هو عمرو بن دينار المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني رجل]. قد جاء في صحيح البخاري وغيره أنه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. هو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي جليل ابن صحابي، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. [قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء]. أبو الشعثاء هو جابر بن زيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا]. أي: هذا الذي جاء في هذا الحديث من تحريم الحمر الأهلية جاء عن الحكم ، والحكم الغفاري صحابي، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [وأبى ذلك البحر]. البحر لقب به ابن عباس ؛ وذلك لسعة علمه رضي الله تعالى عنه، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (أطعم أهلك من سمين حمرك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: (أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت:

يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني الجلالة)]. قال أبو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل . قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث]. أورد أبو داود حديث غالب بن أبجر الذي فيه: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنك حرمت لحوم الخيل، وليس عندي ما أطعم أهلي إلا سمان هذه الحمر، فقال: أطعم أهلك من سمان الحمر فإنما حرمتها من أجل أنها جوال القرية، وال القرية هي الجلالة التي تأكل العذرة، ومعلوم أن المنع من أكل الجلالة هو مؤقت، وقد جاءت الأحاديث في أن الجلالة من الإبل والبقر والغنم تحبس مدة وتطعم علفاً طيباً ثم بعد ذلك تؤكل، فالتحريم للحمر الأهلية ليس من أجل الجوال وإنما من أجل أنها رجس، كما جاء ذلك مبيناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث هذا فيه اضطراب، وهو ضعيف لكونه مضطرباً؛ لأنه جاء من وجوه مختلفة وعلى أوجه مختلفة، وأيضاً هو مخالف للتعليل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأنها رجس، أما التعليل بأنها جوال فمعنى ذلك أن الحكم يكون منوطاً بكونها جوالاً، ولكن الصحيح أنها حرمت من أجل أنها رجس، والحديث كما عرفنا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله: (أصابتنا السنة) السنة القحط والجدب.

تراجم رجال إسناد حديث (أطعم أهلك من سمين حمرك)

قوله: [حدثنا عبد الله بن أبي زياد]. عبد الله بن أبي زياد هو صدوق، أخرج له أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [حدثنا عبيد الله]. هو عبيد الله بن موسى ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن إسرائيل]. هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن منصور]. هو منصور بن المعتمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد أبي الحسن]. هو عبيد بن الحسن أبو الحسن، فكنيته توافق اسم أبيه، وهذا من أنواع علوم الحديث التي هي معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه، وفائدة معرفتها ألا يظن التصحيف بين الابن وأبيه، فهو إن جاء عبيد أبي الحسن فهو صحيح، وإن جاء عبيد بن الحسن فهو صحيح، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجة . [عن عبد الرحمن]. هو عبد الرحمن بن معقل وهو ثقة، أخرج له أبو داود . [عن غالب بن أبجر]. غالب بن أبجر رضي الله عنه وهو صحابي، أخرج له أبو داود . [قال أبو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل]. قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم]. [روى شعبة]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر]. عبد الرحمن بن بشر هو مقبول، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم].

وهذا من الاضطراب الذي فيه. [حدثنا محمد بن سليمان]. هو محمد بن سليمان الأنباري وهو ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا أبو نعيم]. هو أبو نعيم الفضل بن دكين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مسعر]. هو مسعر بن كدام ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عبيد]. في شيوخ مسعر رجل اسمه ثابت بن عبيد الأنصاري ، لكنه غير مذكور في تلاميذ ابن معقل، وهذا من الاختلاف والاضطراب الذي في هذه الأسانيد. [عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم]. عبد الله بن عمرو بن عويم ما وجدت له ترجمة. [والآخر غالب بن الأبجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث]. يعني: أنه هو الصحابي الذي في نهاية الإسناد الذي تقدم. [عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر]. يحتمل أن يكون غالب بن الأبجر هو الذي يروي عن عبد الله بن عمرو بن عويم، ويحتمل أن يكون الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم هو غالب .

شرح حديث (نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: [(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)] يعني: عن أكلها. قوله: [(وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحمها)]. يعني: وعن الجلالة أكلها وركوبها، وسبق أن مرت الأحاديث فيما يتعلق بالجلالة في النهي عن أكلها وركوبها.

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)

قوله: [حدثنا سهل بن بكار]. سهل بن بكار هو ثقة ربما وهم، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي . [حدثنا وهيب]. هو وهيب بن خالد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن طاوس]. هو عبد الله بن طاوس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمرو بن شعيب]. عمرو بن شعيب هو صدوق، أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. [عن أبيه]. هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وهو صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وجزء القراءة وأصحاب السنن. [عن جده]. هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة."

". (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٣٤]

جاءت السنة النبوية بكل ما يعرض لنا في الحياة، ومن ذلك آداب الطعام وما ينبغي فعله في كثير من الحالات، فمثلاً إذا سقطت فأرة في السمن ووقع ذباب في الطعام أو سقطت لقمة، وكذلك في أكل الخادم مع المولى وفي لعق الأصابع، وما

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

يقوله الرجل إذا طعم وفي غسل اليد من الطعام والدعاء لرب الطعام وغيرها.

حكم الفأرة تقع في السمن

شرح حديث: (أن فأرة وقعت في سمن فأُخبر النبي فقال: ألقوا ما حولها وكلوا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الفأرة تقع في السمن. حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم: (أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألقوا ما حولها وكلوا)]. أورد أبو داود [باب: في الفأرة تقع في السمن]، وأورد في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها: [(أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوا ما حولها وكلوا)]. يعني: كلوا السمن الذي وقعت فيه الفأرة وألقوا الفأرة وما حولها، وقال بعض أهل العلم -كما سيأتي في حديث بعد هذا- إنه إن كان جامداً فإنه تلقى وما حولها، وإذا كان مائعاً فإنه يراق ويتلف، ولكن هذا الحديث مطلق ولم يقيد فيه بالجامد، والحديث الذي بعده فيه كلام من ناحية الثبوت وإن كان ظاهره الصحة، فقد تكلم فيه العلماء والمحدثون، وقالوا: إن المعتمد هو رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين، وأنها تلقى وما حولها سواء كان مائعاً أو جامداً، بخلاف الحديث الذي سيأتي بعد هذا، ففيه التفريق بين الجامد وغيره. قوله:[(ألقوا ما حولها وكلوا)]. أي: وكلوا الباقي سواءً كان سائلاً مائعاً أو جامداً، وأما أن يعطى حكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة: فإن كان قليلاً فتنجسه، وإن كان أكثر من قلتين فلا تنجسه فأقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلقى ما حولها ويؤكل الباقي، فهو وإن كان سائلاً إلا أن النجاسة إنما هي حولها، مما دام أنها في مكان مرتفع ولم تصل إلى أسفل فمعنى ذلك أن النجاسة إنما هي في المكان القريب، وليست عامة في الجميع؛ لأنه وإن كان السمن سائلاً إلا أنه ليس مثل الماء في الخفة، فهو كثيف بخلاف الماء.
تراجم رجال إسناد حديث: (أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي فقال: ألقوا ما حولها وكلوا)

قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا سفيان]. هو سفيان بن عيينة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الزهري]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. . [عن عبيد الله بن عبد الله]. هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. [عن ميمونة]. ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.
شرح حديث: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح و الحسن بن علي واللفظ للحسن، قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)]. أورد أبو داود حديث أبي هريرة هذا الذي فيه التفصيل بين كونه جامداً ومائعاً، وأنه إن كان السمن جامداً ووقعت فيه فأرة فإنها تلقى وما حولها، وإن كان مائعاً فإنه لا يقرب ولا يستفاد منه. وحديث أبي هريرة هذا -كما هو معلوم- إسناده ظاهره الصحة، ولكن قال جماعة من المحدثين: إنه خطأ، وإن المحفوظ هو الحديث الأول وهو حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وهذا الحديث يدور على معمر، و معمر اختلف عليه فيه فمرة رواه كذا، ومرة رواه كذا، ولهذا قالوا: إن المحفوظ هي رواية الذين رووه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وهي الرواية المطلقة التي لم تفصل بين الجامد والمائع.

تراجم رجال إسناد حديث: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها...)

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح]. هو أحمد بن صالح المصري ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي في الشمائل. [و الحسن بن علي]. هو الحسن بن علي الحلواني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [واللفظ للحسن]. أي: الشيخ الثاني. [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا معمر]. هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزهري]. الزهري مر ذكره. [عن سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق. [قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم]. يعني: مثل الحديث الأول.

شرح حديث: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ...) من طريق أخرى وتراجم رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب]. هذا إحالة على الطريقه الثانية التي فيها التفصيل بين الجامد والمائع . قوله: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه]. عبد الرحمن بن بوذويه مقبول، أخرج له أبو داود و النسائي . [عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة]. مر ذكرهم.

حكم الذباب يقع في الطعام

شرح حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الذباب يقع في الطعام. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر -يعني ابن المفضل - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله)]. قوله: [باب: في الذباب يقع في الطعام] أي: ماذا يصنع بالطعام؟ وماذا يصنع بالذباب؟ هل يخرج ويلقى، أو أنه يغمس في الطعام الذي وقع فيه؟ أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه)، أي: اغمسوه في الطعام أو الماء أو الإناء. قوله: [(فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهو يتقي بجناحه الذي به الداء) يعني: أنه يعتمد عليه إذا وقع في الطعام أو في الماء، ويرفع الجناح الذي فيه الشفاء، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه؛ حتى يبطل الدواء الداء، فأحد الجناحين فيه داء، وهو الذي يضعه على الطعام أو الماء، والثاني يرفعه فإذا غمس صار هذا مع هذا. وهذا الحديث يدل على أن الذباب وغيره من الحشرات التي ليس فيها دم أنها لا تنجس الماء إذا ماتت فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى غمس الذباب في الإناء، وقد يكون حاراً ويترتب على حرارته أنه يموت، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأنه إذا غمس يخرج ثم يشرب الماء، أو يشرب الشيء السائل الذي وقع فيه. واستنبط بعض العلماء أن كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس في الماء إذا مات فيه؛ لأنه ليس فيها دم كثيف، مثل: الجراد والذباب وغيرهما من الحشرات التي ليس فيها دم. وفيه أيضاً دليل على أن مثل الجراد يجوز أن يرمى في الماء الحار ثم يؤكل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مادام أنه أمر بغمس الذباب في الماء الحار، ويترتب على ذلك موته، فكذلك الجراد لا يحتاج إلى أنه يذبح؛ لأنه ليس فيه دم حتى يذبح. وقد ذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) أن أول من عبر بعبارة: أن كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه، هو إبراهيم النخعي الفقيه المحدث المشهور من التابعين، قال: وعنه تلقاها الفقهاء من بعده. وقد جاء في كتاب الروح لابن القيم أنه قال: وفي الحديث: (ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه)، مع أنه قال في (زاد المعاد): إن أول من عبر بهذه العبارة إبراهيم النخعي ، وكونه يطلق على هذه العبارة أنها حديث هذا وهم؛ لأنه ما جاء في ذلك حديث، وإنما هذه من تعبيرات الفقهاء التي أخذوها من قصة الذباب وغمسه بالماء.

تراجم رجال إسناد حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ...)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل] هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث الفقيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا بشر يعني ابن المفضل]. بشر بن المفضل ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عجلان]. هو محمد بن عبد الله بن عجلان المدني وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، و مسلم وأصحاب السنن. [عن سعيد المقبري]. هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة وقد مر ذكره.

حكم اللقمة تسقط

شرح حديث: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في اللقمة تسقط. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له)]. قوله: [باب: في اللقمة تسقط] يعني: إذا سقطت اللقمة من الآكل فعليه أن يميط ما علق بها من تراب أو أعواد أو ما إلى ذلك، ثم يأكل ما سوى ذلك، اللهم إلا أن تكون الأرض نجسة فإنها تغسل حتى تذهب عنها النجاسة، ثم يأكلها الإنسان ولا يتركها للشيطان، وفي هذا دليل على أن الشيطان إذا ذكر اسم الله عز وجل لا يستطيع أن يشارك في الطعام، ولكنه إذا سقط ولم يتعرض له فإنه يأكله، وإذا أزيل ما اللقمة فيها من أذى واستعملها الإنسان فإنها لا تكون للشيطان، وإنما تكون لصاحبها. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: [(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث)]. أي: أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وهي: الوسطى والسبابة والإبهام، وكان يلعق هذه الأصابع التي يأكل بها، ولو احتاج الإنسان إلى أكثر من ثلاث أصابع فإنه لا بأس بذلك، وهذا في مثل الطعام الذي ينتثر كالأرز؛ لأنه لو أخذ بأصابعه الثلاث لا يأخذ إلا حبات قليلة، ويمكث على الطعام مدة طويلة ولا ينتهي. فالحاصل أن الطعام الذي يستغنى فيه عما سوى الثلاث الأصابع فإنه يقتصر على الثلاث، وهذا مثل أن الإنسان يغمس الخبز في الإدام، أو يتناول طعاماً يتماسك بعضه ببعض بحيث لو أخذ قطعة يصير شيئاً على مقدار المضغة في الأصابع، أما الأشياء المتناثرة مثل الأرز فإنه لا يأخذ إلا شيئاً قليل جداً بالثلاث الأصابع، ويترتب عليه أنه يمكث مدة طويلة على الطعام ولا ينتهي منه. قوله: [(قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة)]. السلت: هو أن يُمر عليها الإصبع بحيث يعلق الباقي بالإصبع، فيأكل بقايا الطعام الذي يكون في الصحفة، ثم يلعق الإنسان أُصبعه، وعلل ذلك بقوله: [(إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك فيه)] أي: قد تكون البركة في آخر الطعام. فالإنسان لا يتهاون بذلك، فعليه أن يلعق أصابعه ويسلت الصحفة كما جاء بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال إسناد حديث: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ...)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. هو موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. هو حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً، و مسلم وأصحاب السنن. [عن ثابت]. هو ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إسناد رباعي

من أعلى الأسانيد عند أبي داود ، وكل رجاله بصريون، فموسى بن إسماعيل بصري، و حماد بن سلمة بصري، و ثابت البناني بصري، و أنس بن مالك بصري.

حكم أكل الخادم مع مولاه

شرح حديث: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الخادم يأكل مع المولى. حدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)]. قوله: [باب: في الخادم يأكل مع المولى] يعني: أن المخدوم يجعل الخادم يأكل معه ويشاركه في الطعام، وهذا فيما إذا كان الطعام كثيراً، وأما إذا كان مشفوهاً -يعني: قليلاً- فليناوله لقمة أو لقمتين؛ لأنه هو الذي تولى حره وطبخه وصنعه. قوله: [(فليضع في يده منه أكلة أو كلتين)]. يعني: لقمة أو لقمتين، فقيل: إن (أو) للتخيير، وقيل: إن (أو) بمعنى بل، يعني: أكلة بل أكلتين، وهذا للتأكيد، وهو مثل قوله عز وجل: مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ [الصافات:١٤٧] يعني: بل يزيدون، وكذلك قوله عز وجل: كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً [البقرة:٧٤] يعني: بل أشد قسوة.

تراجم رجال إسناد حديث: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل ...)

قوله: [حدثنا القعنبي]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [حدثنا داود بن قيس]. داود بن قيس ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً، و مسلم وأصحاب السنن. [عن موسى بن يسار]. موسى بن يسار ثقة أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن أبي هريرة]. أبو هريرة وقد مر ذكره.

حكم استعمال المنديل بعد الطعام

شرح حديث: (إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المنديل. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها)]. أورد أبو داود: [باباً في المنديل] يعني: أن استعماله بعد الطعام جائز ولكن بعد لعق الأصابع، فإنما يمسح بالمنديل ما يبقى بعد اللعق، وهي الزهومة والدسومة التي تكون من الطعام، فيخففها أو يزيلها بالمنديل، ولكن بعد اللعق. قوله: [(إذا

أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها)]. أي: أنه يجوز المسح بالمنديل للأصابع، ولكن لا يكون إلا بعد أن يلعقها هو بنفسه، أو يلعقها من لا يتبرم من ذلك كالزوجة أو من يرغب في ذلك.

تراجم رجال إسناد حديث: (إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعِقها)

قوله: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى]. هو يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن جريج]. هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عطاء عن ابن عباس]. عطاء بن أبي رباح و ابن عباس مر ذكرهما.

شرح حديث: (أن النبي كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها)]. أورد أبو داود حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع)]، وهذا يدلنا على ما دل عليه الحديث الأول الذي مر من أنه كان يأكل بالأصابع الثلاث. قوله: [(ولا يمسح يده حتى يلعقها)]، فهذا دليل من فعله، وذاك الذي مر دليل من قوله صلى الله عليه وسلم، إذاً فهذه السنة جاءت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال إسناد حديث: (أن النبي كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها)

قوله: [حدثنا النفيلي]. النفيلي مر ذكره . [حدثنا أبو معاوية]. محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة]. هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن سعد]. عبد الرحمن بن سعد ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [عن ابن كعب بن مالك]. ابن كعب بن مالك هو إما عبد الله وإما عبد الرحمن ، و عبد الرحمن ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، و عبد الله ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن أبيه]. هو كعب بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم، ونزل في توبته وتوبة صاحبيه قرآن يتلى في آخر سورة التوبة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الفوائد المترتبة على لعق الأصابع

هنا فائدة ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح رياض الصالحين قال: إن في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتين: الأولى: شرعية، وهي أنها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: طبية، وهي أن الأنامل تفرز إفرازات حين الأكل تساعد على الهضم، فإذا لعقها دخلت إلى جوفه، فساعدت على هضم الطعام. أقول: إذا كان الأطباء قد اكتشفوا هذا،

فهذا لاشك أنه من الأشياء التي سبق إليها الإسلام، ومما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه يحصل في الطب اكتشافات ثم يتبين بأنها مطابقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قضية الذباب الذي مر بنا وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، فقد ذكروا واكتشفوا أن فيه هذا الأمر. والأحاديث التي وردت في هذه الآداب إنما هي للاستحباب، وإنما تصير للوجوب إذا جاء شيء يدل على ذلك، كما جاء في الأكل باليمين، والأكل بالشمال، فالأكل باليمين واجب، ويحرم بالشمال.

الأسئلة

حكم من اعتمر وخرج من مكة ولم يقصر

السؤال: اعتمر شخص قبل شهرين ولم يقصر من شعره، وذلك على نية أنه سيقصر إذا خرج من المسجد، ولكنه خرج من مكة ولم يقصر فما الواجب عليه الآن؟ الجواب: عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات العمرة وهو التقصير، وعمرته صحيحة.

درجة حديث: (تحت كل شعرة جنابة)

السؤال: ما درجة حديث: (تحت كل شعرة جنابة) ؟ الجواب: ليس بصحيح.

حكم أكل الطعام الطيب في آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها

السؤال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم في آنية اليهود عندما قدموا له الطعام مع وجود غيرها في المدينة، فهذا يدل على جواز استعمال آنية الكفار من أهل الكتاب، فهل هذا صحيح؟ الجواب: نعم؛ لأنه كما هو معلوم أنه أكل الطعام الذي قدم له في آنيتهم، وهو طعام طيب، لكن الكلام عن استعمال الآنية التي يعرف من عادتهم أنهم يستعملون فيها الخنزير وغيره من النجاسات.

حكم الأكل في مطاعم أهل الكتاب

السؤال: ما حكم الأكل في مطاعم أهل الكتاب، فهم يقدمون لنا ملاعق وصحوناً وأواني يستخدمونها؟ الجواب: لكنهم غالباً يقدمونها وهي مغسولة، وأما إذا كان هناك خمر أو شيء من المحرمات فلا يأكل في ذلك المكان.

حكم الأكل من طعام الجار النصراني

السؤال: لي جار نصراني إذا جاءني بصحن فيه طعام فهل نأكل منه أو نطرحه؟ الجواب: كل منه، فليس هناك بأس.

معنى اليسر في قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الدين يسر ...)

السؤال: يقول شخص: أشكل علي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)، وسيرة كثير من السلف في الاجتهاد في العبادة، وحمل النفس على تحمل المشاق أمر معروف، فما المقصود باليسر في هذا الحديث؟ الجواب: الذي ينبغي للإنسان ألا يتنطع وألا يتكلف ويأتي بأشياء فيها صعوبة ومشقة، فالله تعالى يسر على الناس فيما شرع، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم من العمل بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل)، فكون الإنسان يكثر من العبادة ويأتي بشيء يجلب له المشقة والمضرة فقد يترتب على ذلك أنه يترك هذه العبادة. إذاً: فهذا لا يصح ولا ينبغي؛ لأن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل، وكما يقولون: قليل تداوم عليه خير من كثير تنقطع عنه. وهذا بشر الحافي قيل له: إن أناساً يجتهدون في رمضان ويكثرون من العبادة، فإذا خرج رمضان تركوا، قال: بئس القوم؛ لا يعرفون الله إلا في رمضان. فكون الإنسان يجهد نفسه في عمل ويزيد فيه، ثم يتسبب ذلك في الانقطاع والترك فهذا ليس بجيد، فالذي ينبغي للإنسان أن يحافظ على الشيء القليل ويستمر عليه، وهو خير من كثير ينقطع عنه؛ لأن الإنسان إذا داوم على عمل قليل فأي وقت يأتيه الأجل فإنه يكون مداوماً على العبادة ولو كانت قليلة، بخلاف الإنسان الذي يجتهد في بعض الأوقات ويهمل فقد يأتيه الموت في وقت الإهمال، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (وإن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل). وأما ما جاء عن بعض السلف من الاجتهاد في العبادة، ومن التعب ومن النصب، فإن منهم من أضر بنفسه، أو أضر بأمور أخرى مطلوبة منه، أو تعب وانقطع وترك ذلك الشيء الذي اشتغل فيه؛ بسبب أنه أجهد نفسه، فالذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو فعل القليل مع المداومة عليه، وهو خير من فعل الكثير مع الانقطاع عنه.

معنى قولهم: اقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في البدعة

السؤال: ما توجيه هذه المقولة: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة؟ الجواب: أي: أن على الإنسان أن يقتصد ويأتي بالشيء الذي لا يشق عليه، وليس هناك تناسب بين الاجتهاد في البدعة وعدم الاجتهاد فيها؛ لأن البدعة مذمومة سواءً كانت قليلة أو كثيرة. وأما الاقتصاد في السنة فهو أن على الإنسان ألا يتعب نفسه في أمور مشروعة ومستحبة بحيث أنه يفوت على نفسه خيراً كثير، أو يترتب على ذلك أن يترك تلك السنن التي اجتهد فيها، فعلى المرء بالاعتدال والتوسط وعدم الإفراط الذي يؤدي إلى الترك وإلى الضرر، أو التفريط الذي يؤدي إلى الإهمال.
ما يقول الرجل إذا طعم

شرح حديث: (كان رسول الله إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا طعم. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)]. قوله: [باب: ما يقوله إذا طعم]، يعني: المسلم بعد الفراغ من الطعام. وأورد أبو داود حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه: [(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة -يعني: إذا انتهى من الطعام- قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)]، فهذا دعاء كان يدعو به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الطعام، وهذا ثناء على الله عز وجل وحمد له على نعمه ومنها: نعمة الطعام الذي رزق الله إياه عباده، ووفق لتحصيله والاستفادة منه. وقوله: [(غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)] يعني: أن الله تعالى يستغني وغيره لا يستغني عنه، والله تعالى هو الكافي وغير الله تعالى هو الذي يكفيه، فقوله: (غير مكفي) مثل قوله عز وجل: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ [الأنعام:١٤]، فهو الذي يكفي الناس سبحانه، قال عز وجل: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطلاق:٣] أي: كافيه. قوله: (ولا مودع) يعني: ولا متروك؛ لأنه لا يستغنى عن الله عز وجل طرفة عين، فهو المنعم المتفضل الذي له الحمد على كل حال، وما من نعمة في الناس إلا وهي من الله، قال عز وجل: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ * وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا [إبراهيم:٣٣-٣٤]. وقال عز وجل: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [الضحى:٣] يعني: ما تركك. قوله: (ولا مستغنى عنه). أي: أن الله لا يستغنى عنه طرفة عين، وهو غني عن الخلق، قال عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [فاطر:١٥]، فكل من سواه فهو مفتقر إليه، والله تعالى غني عن كل أحد، وهذا هو معنى الصمد، أي: الذي تصمد الخلائق إليه بحوائجها؛ لأنه الغني عن كل من سواه، المفتقر إليه كل من عداه.

تراجم رجال إسناد حديث: (كان رسول الله إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ...)

قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا يحيى]. هو يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثور]. هو ثور بن يزيد وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن خالد بن معدان]. خالد بن معدان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي أمامة]. هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (أن رسول الله كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسماعيل بن رياح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا فرغ من

طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)]. أورد أبو داود هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)] فنعمة الإسلام هي أجل وأعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على عبده المسلم؛ لأن بها يحصل سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، وبدون ذلك يشقى المرء في الدنيا والآخرة، كما قال الله عز وجل: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى [طه:١٢٤]، فهذا الدعاء عند الفراغ من الطعام. وفي إسناد الحديث ضعف، لكن معناه صحيح، فالإنسان لا يفعله على أنه سنة، لكن لو أن إنساناً أتى بهذا الشيء فهو كلام صحيح، وعلى الإنسان أن يحرص ويأتي بالشيء الثابت، ولو أتى بشيء لم يثبت لا على أنه سنة، وإنما على أن هذا كلام حسن وجميل يثنى على الله عز وجل به، فلا بأس.

تراجم رجال إسناد حديث: (أن النبي كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)

قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا وكيع]. هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان]. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هاشم الواسطي]. هو الرماني وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن إسماعيل بن رياح]. إسماعيل بن رياح مجهول، أخرج له أبو داود و الترمذي في الشمائل و النسائي في عمل اليوم والليلة. [عن أبيه]. أبوه ثقة، أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي في عمل اليوم والليلة و ابن ماجة . [عن أبي سعيد الخدري]. هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث: (كان رسول الله إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً)]. أورد أبو داود حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال: [(الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً)]، فهو المتفضل بالطعام والشراب، وهو الذي أنعم بعد وجوده بأن جعله سائغاً أكلاً وشرباً، وجعل له مخرجاً بعدما تستخلص فوائده ومنافعه في الجسم، وأما الشيء الرديء فإنه يخرج من السبيلين بولاً وغائطاً.

تراجم رجال إسناد حديث: (كان رسول الله إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى...)

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح]. هو أحمد بن صالح المصري ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي في الشمائل . [حدثنا ابن وهب]. هو عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني سعيد بن أبي أيوب]. سعيد بن أبي أيوب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي عقيل القرشي] هو زهرة بن معبد وهو ثقة،

أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن أبي عبد الرحمن الحبلي]. هو عبد الله بن يزيد وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، و مسلم وأصحاب السنن. [عن أبي أيوب الأنصاري]. هو خالد بن زيد رضي الله تعالى عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

غسل اليد من الطعام

شرح حديث: (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في غسل اليد من الطعام. حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)]. قوله: [باب في غسل اليدين بعد الطعام]، أي: أنه مستحب؛ وذلك لإزالة الدسومة والشيء الذي علق باليد بعد الطعام فهو يغسله؛ لئلا يتعرض لما لا يحمد عاقبته، ولئلا يجعل هذه الرائحة التي في يده يشمها الناس الذين حوله، وقد يكون فيهم من هو فقير، فالفقير قد يشم أثر الطعام ويشتهيه فلا يحصل عليه لفقره. أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)]، والغمر هو الدسومة والزهومة التي تكون في اليد بعد الطعام؛ لأنه قد تأتي عليه الحشرات من ذوات السموم من أجل هذا الذي يجذبها برائحته، فيحصل له شيء لا تحمد عقباه، ولهذا قال: [(فلا يلومن إلا نفسه)] يعني: إذا لم يغسله فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه مفرط وقد تسبب في وصول هذا الأذى إليه. وغسل اليدين يحتمل الوجوب، والنوم هنا مطلق سواءً كان في الليل أو في النهار.

تراجم رجال إسناد حديث: (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)

قوله: [حدثنا أحمد بن يونس]. أحمد بن يونس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا زهير]. هو زهير بن معاوية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سهيل بن أبي صالح]. سهيل بن أبي صالح صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وروى البخاري عنه مقروناً. [عن أبيه]. هو أبو صالح ذكوان السمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.

ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

شرح حديث: (أثيبوا أخاكم ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده. حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (صنع أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته)]. قوله: [باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده]. يعني: يدعى للمضيف ومقدم الطعام. وأورد فيه أبو داود حديث جابر قال: [(صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم)]. والإثابة هي الجزاء، فقد تكون في الخير وقد تكون في الشر؛ لأن الثواب يطلق في الخير وفي الشر، ومنه قول الله عز وجل في نهاية سورة المطففين: هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [المطففين:٣٦]، يعني: هل جوزي الكفار ما كانوا يعملون؟ والمقصود بالإثابة هنا الدعاء. قوله: [(قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثباته)]. ففسر الإثابة بأنهم يدعون الله عز وجل عند الفراغ من الطعام لصاحب الطعام بالدعاء المناسب، وسيذكر المصنف شيئاً من ذلك بعد هذا، وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأن فيه رجلاً مبهماً غير مسمى، وأبو خالد الدالاني فيه كلام أيضاً.

تراجم رجال إسناد حديث: (أثيبوا أخاكم ...)

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. هو محمد بن بشار الملقب بندار البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو أحمد]. هو أبو أحمد الزبيري ثقة يخطئ في حديث الثوري ، وهذا من روايته عن الثوري ، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سفيان]. سفيان الثوري مر ذكره. [عن يزيد أبي خالد الدالاني]. يزيد أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، أخرج له أصحاب السنن. [عن رجل عن جابر]. الرجل مبهم، وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما الصحابي الجليل، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

شرح حديث: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة)]. أورد أبو داود حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى سعد بن عبادة ، و سعد بن عبادة هو سيد الخزرج من الأنصار، وسعد بن معاذ سيد الأوس، وقد مات بعد غزوة الخندق، و سعد بن عبادة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأكل عنده، فقدم له زيتاً وخبزاً فأكل منه وقال: [(أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت

عليكم الملائكة)].

تراجم رجال إسناد حديث: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)

قوله: [حدثنا مخلد بن خالد]. مخلد بن خالد هو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود . [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا معمر]. هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثابت]. هو ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كيفية الدعاء لصاحب الطعام ووقته

إن قوله: (أفطر عندكم الصائمون) يكون بعد الفراغ من الأكل عند المضيف في الصيام وغير الصيام، وذلك أن يقوم كل واحد يدعو على حدة، وأما أن يدعو شخص ويؤمن الباقون على دعائه فلا نعلم في ذلك سنة، وقد سبق أن مر بنا حديث الدعاء بعد أكل الطعام لصاحب الطعام عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه الصلاة والسلام فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه، وأكل تمراً فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم! بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم) . وهذا حديث صحيح."

(١) ".

"قوله: =لا شريك له+ تأكيد لقوله: =وحده+؛ لأنَّ الواحد لا يكون له شريك.

قوله: =له الملك+ المُلك بضم الميم يعم، والمِلك بكسر الميم يخص.

قوله: =وله الحمد+ أي: جميع حمد وثناء أهل السماوات والأرض، وجميع المحامد.

قوله: =سبحان الله+ سبحان: عَلَمٌ للتسبيح كعثمان علم للرجل، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره، تقديره: أُسَبِّح الله سبحانه، بمعنى تسبيحاً، ثم نزل =سبحان+ منزلة الفعل فَسَدَّ مسده، ومعنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى؛ من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقاً.

قوله: =الله أكبر+ أي: هو سبحانه أكبر وأعظم من كل شيء.

قوله: =ولا حول ولا قوة إلا بالله+ أي: لا يتوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئته ومعونته سبحانه.

قوله: =رب اغفر لي+ أي: يا رب استر ذنوبي.

٣ – (٣)=الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بذِكْرِهِ+(١).

---

(١) شرح سنن أبي داود – عبدالمحسن العباد، ص/٢

- صحابي الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: =عافاني في جسدي+ من المعافاة؛ وهي دفاع الله – تعالى – عن العبد الأسقاط والبلايا؛ بأن يحفظه من الهوام والحشرات القتالة، وطوارق الليل... ونحو ذلك.

... ... وحَمِدَه حيث أقامه من نومه على عافية.

... ... قوله: =ردَّ عليَّ روحي+ وصف الله – تعالى – بذلك؛ لأن هذا المقام يقتضي ذكر هذه الصفة المناسبة.

... ... قوله: =أَذِنَ لي بِذكره+ أي: يسر وسهل لي ذكره.

---

(١) الترمذي (٥/٤٧٣) [برقم (٣٤٠١)]، وانظر صحيح الترمذي (٣/١٤٤). (ق).." [1]

"– رضي الله عنهم – – – – – مقدمة ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم (– (– (– – – (صدق الله العظيم (– عليه السلام – – (قرآن كريم ﴾ – – – – (بسم الله الرحمن الرحيم – (مقدمة ﴾ – – – – ﴾ (– (– (– قرآن كريم ((– صلى الله عليه وسلم – – (تمت – – عليه السلام – – (– (﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – – ((((–) – – رضي الله عنه – تم بحمد الله (﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – – ((((مقدمة (– – (﴾ (﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – – (((صدق الله العظيم (تم بحمد الله (– – – ﴾ (﴾ – – عليه السلام – قرآن كريم (– – عليه السلام – قرآن كريم (– – – (﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – (– – –))) – (– ﴾ – – – ﴾ ﴾ (قرآن كريم (– – عليه السلام – قرآن كريم (– – (((– – صلى الله عليه وسلم –(– (((﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – – (((– صدق الله العظيم (تم بحمد الله (﴾ ﴾ – جل جلاله –(– (– – – (﴾ – ﴾ – جل جلاله – – – – – – عليه السلام – – صلى الله عليه وسلم – ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ+ (يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) (١).

... – صحابية الحديث عائشة رضي الله عنها.

... قوله: =ثم ينفث+ النفث بالفم شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، أما النفث قد يكون معه قليل من الريق وقد لا يكون.

... قوله: =فيهما+ أي: في يديه.

... والحكمة في هذا الدعاء: أنه استعاذة بالله تعالى مما يحدث من المهالك، ولاسيما من الهوام، والحشرات القتالة، وهو نائم في فراشه، غافل عما يجيء إليه، وعما يحدث له، فإذا انشغل العبد بهذه الآيات عند دخوله في الفراش، كان في حفظ الله تعالى ليلته تلك أجمع.

... وقد تقدم شرح الآيات؛ انظر حديث رقم (٧٠).

---

(١) شرح حصن المسلم، ص/٥٥

(١) البخاري مع الفتح (٩/٦٢) [برقم (٥٠١٧)]، ومسلم (٤/١٧٢٣) [برقم (٢١٩٢)]. (ق).." [1]

"... قوله: =والظراب+ الجبال الصغار، وأحدها ظَرِبٌ.

... قوله: =وانقلعت+ من أقلع المطر إذا كف وانقطع.

١٧١ – (٣) =اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وبَهَائِمكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْيِي بَلَدَكَ المَيّتَ+(١).

... – صحابي الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

... قوله: =بهائمك+ أي: جميع دواب الأرض، وحشراتها.

... قوله: =وانشر+ أي: ابسط.

... قوله: =وأحيي بلدك الميت+ أي: بإنبات الأرض بعد موتها – أي: يبسها – وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿ ((– (– (– – ((مقدمة (– – ((– – ﴾ – – – رضي الله عنهم – – ((– رضي الله عنه – – – – – رضي الله عنهم – – (– (قرآن كريم – رضي الله عنه – تم بحمد الله ﴾ .

٦٤ – الدُّعَاءُ إذَا رَأَى المَطَرَ

١٧٢ - =اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعَاً+(٢).

... – صحابية الحديث هي عائشة رضي الله عنها.

... وجاء في بدايته: أن رسول الله ^ كان إذا رأى المطر، قال:...

... قوله: =صيباً+ وهو المطر الكثير، وقيل: المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره: أسألك أو اجعله.

... قوله: =نافعاً+ صفة للصيب؛ كأنه احترز بها عن الصيب الضار.

٦٥ – الذِّكْرُ بَعْدَ نُزُولِ المَطَرِ

١٧٣ - =مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ+(٣).

... – صحابي الحديث هو زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(١) أبو داود (١/٣٠٥) [برقم (١١٧٦)]، وحسنه الألباني في صحيح أبو داود (١/٢١٨). (ق).

(٢) البخاري مع الفتح (٢/٥١٨) [برقم (١٠٣٢)]. (ق).

(٣) البخاري (١/٢٠٥) [برقم (٨٤٦)]، ومسلم (١/٨٣) [برقم (٧١)]. (ق).." [2]

(١) شرح حصن المسلم، ص/١٥٧

(٢) شرح حصن المسلم، ص/٢١٣

"٢٤٧ – =أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وبَرَأَ وذَرَأ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارَحْمَنُ+(١).

… – صحابي الحديث هو عبدالرحمن بن خنيس رضي الله عنه.

… وجاء فيه؛ أن رجلاً سأل عبدالرحمن بن خنيس رضي الله عنه فقال:كيف صنع رسول الله ^ حين كادته الشياطين؟ فقال: انحدرت الشياطين من الأودية والشعاب يريدون رسول الله ^، فهمَّ شيطان معه شعلة من نار أن يحرق بها رسول الله ^، فلما رآهم فزع، فجاء جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، قل:…

… قوله: =لا يتجاوزهن+ أي: لا يتعداهن.

… قوله: =بَرٌّ+ أي: تقي.

… قوله: =من شر ما يَنْزِل من السماء+ أي: من العقوبات؛ كالصواعق والأمطار…

… قوله: =ومن شر ما يعرج فيها+ أي: من الأعمال السيئة التي توجب العقوبة.

… قوله: =ومن شر ما ذَرَأَ في الأرض+ أي: من شر ما خلق على ظهرها، كالوحوش والجن…

… قوله: =ومن شر ما يخرج منها+ أي: من شر ما خلق في بطنها، **كالحشرات** والهوام.

… قوله: =ومن شر فتن الليل والنهار+ أي: من شر ما يقع فيهما.

… قوله: =ومن شر كل طارق+ أي: من شر ما يأتي من الحوادث ليلاً.

١٢٩ — الاسْتِغْفَارُ والتَّوْبَةُ

٢٤٨ – (١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: =واللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ+(٢).

---

(١) أحمد (٤١٩/٣) بإسناد صحيح، وابن السني برقم (٦٣٧)، وصحح إسناده الأرناؤوط في تخريجه للطحاوية (ص ١٣٣)، وانظر: مجمع الزوائد (١٢٧/١٠). (ق).

(٢) البخاري مع الفتح (١٠١/١١) [برقم (٦٣٠٧)]. (ق).." (١)

"١٢٨٩ – قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض)

قال العلماء : خصهم بالذكر ، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى : رب السماوات والأرض رب العرش الكريم ، ورب الملائكة والروح ، رب المشرقين ورب المغربين ، رب الناس ، مالك الناس ، إله الناس ، رب العالمين ، رب كل شيء ، رب النبيين ، خالق السماوات والأرض ؛ فاطر السماوات والأرض ، جاعل الملائكة رسلا . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال : رب

---

(١) شرح حصن المسلم، ص/٢٦٧

الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات وخالق كل شيء ، وحينئذ تدخل هذه في العموم ، والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (اهدني لما اختلف فيه من الحق)

معناه : ثبتني عليه كقوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ .." (١)

"١٥٠٧ - قوله : (في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين)

هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير . وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما : أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها ، والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا ، وليس المراد إطالته نحو الركوع .

قوله صلى الله عليه وسلم (عرض علي كل شيء تولجونه)

أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار)

قال القاضي عياض : قال العلماء : تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم : (في عرض هذا الحائط) أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا : ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) . قال القاضي : والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدي لآخذه . والقطف بكسر القاف العنقود ، وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها)

أي بسبب هرة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (تأكل من خشاش الأرض)

بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها ، وقيل : صغار الطير ، وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها ، والفتح هو المشهور . قال القاضي : في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر . قال : وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار . قال : ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك ، هذا كلامه وليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/١٢٠

الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغير يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (يجر قصبه في النار)

هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء .." (١)

"٢٩٥٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)

قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) ويعني راقوها .

وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

والثاني : أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك .

والثالث : على الإباحة .

والرابع على الوقف ، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ؛ فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق .

وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يشرب ولا يبع)

وفي الرواية الأخرى : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فيه تحريم بيع الخمر ، وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ، ونحو ذلك ، فلا يجوز بيع شيء من ذلك .

وأما الحديث المشهور في كتاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " فمحمول على ما المقصود منه الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالعبد والبغل والحمار الأهلي ، فإن أكلها حرام ، وبيعها جائز بالإجماع .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن أدركته هذه الآية)

أي أدركته حيا وبلغته ، والمراد بالآية قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر . . . . الآية) .

قوله : (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣١٥/٣

هذا دليل على تحريم تخليلها ، ووجوب المبادرة بإراقتها ، وتحريم إمساكها ، ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، ونهاهم عن إضاعتها ، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها ، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ، وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه ، وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه .

وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم ، إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال : لا يطهر .." (١)

"٣٥٥٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، إذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها)

(الخصب) : بكسر الخاء ، وهو كثرة العشب والمرعى ، وهو ضد الجدب ، والمراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ أي : بالقحوط ؛ و (نقيها) بكسر النون وإسكان القاف ، وهو : المخ . ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير ، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ، ووقفت ، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ " أن الله رفيق يحب الرفق " .

قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل)

قال أهل اللغة : التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد ، هو : النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . والمراد بهذا الحديث هو الأول ، وهذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق .." (٢)

"٣٧٥٢ - فيه أبو حميد - رضي الله عنه - أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال : ألا خمرته ؟ ولو تعرض عليه عودا . وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه .

قوله : (من النقيع)

روي بالنون والياء ، حكاهما القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون ، وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (ليس مخمرا)

أي : ليس مغطى ، والتخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة لتغطيته رأسها .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٣٩/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤٠٣/٦

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو تعرض عليه عودا)

المشهور في ضبطه (تعرض) بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قال الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء ، والصحيح الأول ، ومعناه : تمده عليه عرضا أي : خلاف الطول ، وهذا عند عدم ما يغطيه به ، كما ذكره في الرواية بعده : (إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل) ، فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به ، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد : منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث ، وهما : صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة : صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة : من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل ، أو في الليل فيتضرر به . والله أعلم . قوله : (قال أبو حميد ، وهو الساعدي راوي هذا الحديث : إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا ، وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ، ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم : أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ، ويجب الحمل عليه ؛ لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين . والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ، بل يتمسك بالعموم .." (١)

"قولها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ) وفي رواية : (أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا) وفي رواية : (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) . وفي رواية : (من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك) وفي رواية : (في أول ضربة سبعين حسنة) قال أهل اللغة : الوزغ سام أبرص جنس ، فسام أبرص هو كباره ، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات ، وجمعه أوزاغ ووزغان ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، وحث عليه ، ورغب فيه لكونه من المؤذيات .." (٢)

"٤١٥٦ – وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به ، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله . وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم . وأصل الفسق الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ، وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي رواية بسبعين ، فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين – أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة ، لا معارضة بينهما . الثاني لعله أخبرنا بسبعين ، ثم تصدق الله تعالى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧/٤٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/٤٠٦

بالزيادة ، فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها ، فتكون المائة للكامل منهم ، والسبعين لغيره . والله أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال : حدثتني أختي عن أبي هريرة) كذا وقع في أكثر النسخ : (أختي) وفي بعضها : (أخي) بالتذكير ، وفي بعضها : (أبي) وذكر القاضي الأوجه الثلاثة . قالوا : ورواية أبي خطأ ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن باهان . ووقع في رواية أبي داود : (أخي أو أختي) قال القاضي : أخت سهيل سودة ، وأخواه هشام وعباد .." (١)

"٤١٦٠ – قوله صلى الله عليه وسلم : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)

وفي رواية (ربطتها) وفي رواية (تأكل من حشرات الأرض) . معناه عذبت بسبب هرة . ومعنى (دخلت فيها) أي بسببها . و (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق ، الفتح أشهر ، وروي بالحاء المهملة ، والصواب المعجمة ، وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية . وقيل : المراد به نبات الأرض ، وهو ضعيف أو غلط . وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب . وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة . وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها ، وزيد في عذابها بسبب الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر . هذا كلام القاضي ، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة ، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة ، وليس في الحديث أنها تخلد في النار ، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه . والله أعلم .." (٢)

"فيه حديث المرأة ، وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات ، وسبق هناك أن (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها ، وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك . ومعنى (عذبت في هرة) أي بسببها .." (٣)

" العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالي رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات والأرض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السماوات والأرض فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم قوله صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤١١/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤١٥/٧

(٣) شرح النووي على مسلم، ٤٥٧/٨

و سلم اهدني لما أختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم [٧٧١] قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي قوله وجهت وجهي أي قصدت بعبادتي للذي فطر السماوات والأرض أي ابتدأ خلقها قوله حنيفا قال الأكثرون معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه و سلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل ." (١)

" أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالاطالة تنفيس الإعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه و سلم عرض على كل شيء تولجونه أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها قوله صلى الله عليه و سلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار قال القاضي عياض قال العلماء تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه و سلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه و سلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه و سلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار قوله صلى الله عليه و سلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه و سلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها أى بسبب هرة قوله صلى الله عليه و سلم تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة ." (٢)

" والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فإنها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه و سلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله عليه و سلم (فلا يشرب ولا يبع) وفي الرواية الأخرى إن الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٧/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٧/٦

مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن أبن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع قوله صلى الله عليه و سلم (فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية قوله (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه و سلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الأوزاعي والليبث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيظهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر قوله ." (١)

" بها فى السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى أول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه و سلم (واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه و سلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الأنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق ." (٢)

" يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر فى أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لايكشف غطاء ولايحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم قوله (قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/١١

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦٩/١٣

أبو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذى قاله أبوحميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولايلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن فى ظاهر الحديث مايخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه اذا كان مجملا لايحل له حمله على شيء إلابتوقيف وكذا لايجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين والأمر بتغطية الأناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله فحديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق فى الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله (عن الأعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق ." (١)

" معناه واذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولاممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلاحرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم

(باب استحباب قتل الوزغ)

قولها [٢٢٣٧] (ان النبى صلى الله عليه و سلم أمرها بقتل الأوزاغ) وفى رواية [٢٢٣٨] [٢٢٣٩] امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى رواية [٢٢٤٠] من قتل وزغه فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وان قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفى رواية من قتل وزغا فى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى رواية فى أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبى صلى الله عليه و سلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريص ." (٢)

" قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت فى صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولايعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى صلى الله عليه و سلم حين أوحى إليه بعد ذلك ." (٣)

" (باب تحريم قتل الهرة)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٨٣/١٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٣٦/١٤

(٣) شرح النووي على مسلم، ٢٣٧/١٤

[٢٢٤٢] [٢٢٤٣] قوله صلى الله عليه و سلم (عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فى رواية ربطتها وفى رواية تأكل من حشرات الأرض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أى بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن فى المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهى هوام الأرض وحشراتها كما وقع فى الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفى الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد فى عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ماقدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى الحديث أنها تخلد فى النار وفيه ." (١)

" موحدة وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة قوله صلى الله عليه و سلم (وأمر الاذى عن ا لطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزله وفي بعضها وأمز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول

(باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)

[٢٢٤٢] فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك ." (٢)

"مسح الأذنين وحكمته

قال: [وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -في صفة الوضوء- قال: (ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داود و النسائي ، وصححه ابن خزيمة].

وهذه المسائل زائدة على ما جاء في صفة وضوء عثمان رضي الله تعالى عنه؛ لأن عثمان رضي الله تعالى عنه لم يذكر لنا في الأذنين شيئا، وستأتي نصوص أخرى تبين الماء الذي تمسح به الأذن هل هو ماء مسح الرأس، أم يأخذ ماء جديدا؟ ويهمنا الآن في الكيفية، حيث قال: (أدخل أصبعيه السباحتين)، وهما الأصبعان اللتان تليان الإبهام، وتسمى الواحدة منهما: السباحة والسبابة، والتي تليها تسمى الوسطى، وبعدها الخنصر والبنصر.

قوله: (أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه) بعض علماء البلاغة يقولون: هنا المجاز اللغوي علاقته الكلية، فذكر الكل وأراد الجزء، بعكس العلاقة الجزئية، فإنه يذكر الجزء ويريد به الكل، مثل قولك: أرسل الأمير عينا له، وكأن تذكر جزءا من الإنسان وتريد كله، لكن العلاقة الجزئية يشترط فيها أن تكون هي المقصودة بالكل؛ لأن الذي يرسل إنسانا ليتجسس على الناس لا يتجسس برجله ولا بفمه، ولكن يتجسس بعينه.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/٢٤٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٧٢

وهنا لم يدخل السباحة كلها، وإنما طرف الأنملة منها، فهنا لم يقل: أدخل طرف السباحة.

بل قال: (السباحة)، وهذه مناقشة لغوية، فأدخلهما بقدر ما يسعهما من تجويف الأذن الخارجي، فالأذن ثلاثة أقسام: القسم الخارجي، والأوسط، والطبلة.

ويقولون: كل عضو نافذ إلى الجسم له صمام، فالفم له الشفتان، والعينان لهما الرموش تحميهما من التراب والأذى، والشفتان يغلق بهما الفم فلا يدخل إليه شيء من الأوساخ، أما الأذن فإنها مفتوحة، فعندما ينام وهي مفتوحة فالذباب يمشي، والحشرات تمشي، فما هو الذي يمنع هذه الموذيات من الدخول إلى الأذن؟! فإن الله جعل الأذن تفرز مادة شديدة المرارة لا تقوى حشرة أن تقرب منها، فأحيانا هذه المادة قد تزيد، وقد ينزل منها بعض الشيء، أو لأن الأذن جوفية يأتي الغبار فيعلق في هذا التجويف، فكلما توضأ ومسح لا تبقى رواسب تعمل عفونة أو مرضا، أو أي شيء آخر يؤذي الأذن، ولا شك أنها تنظف دائما، فلذلك أقل الناس الذين يصابون بأمراض الأذن هم المسلمون.

وسيأتي نص بأنه أدار إبهامه خلف الأذن، وإذا كنا قد علمنا أن تنظيف السبابة للأذن يكون من الأوساخ، فما هي العلة في مسح خلف الأذن؟ إن صلة الأذن بالرأس تجعلها أشد إفرازا للعرق، وأشد حساسية، فلو جلست بعرقها وبالمادة الدهنية التي تفرزها ربما التهب الجلد وتآكل وانفصلت الأذن عن الرأس، فكلما توضأ ومسح بالسباحة المادة الدهنية، وجعل الإبهام تمر على الأذن الخارجي بقيت سليمة معافاة، ونحن لا نعلل للسنة، ولكن نقول: هذا من فضل الله علينا، ومن حكمة التشريع في مسحها.

والحكمة من أن الفم والعينان عليهما غطاء والأذن ليس عليها غطاء هي أن الإنسان -كما قالوا- إذا نام، ومر إنسان بجواره لا يراه، وأراد أن يناديه أو يوقظه، فإنه يحتاج إلى أن يذهب إلى جواره ويلمسه بيده حتى يفتح الغطاء ويسمع منه، فعندما يكون نائما، وكل الحواس والأعصاب نائمة، وباب السمع مفتوح بلا غطاء يصل إليه الصوت من بعيد، ويأتيه من جميع الجهات الأربع فيسمع ويستيقظ، ونحن نجد أجهزة (الرادار) يصنع لها مظلة حتى تصطاد الصوت.." (١)

"وجوب ارتياد المكان الصالح للبول

وهناك أدب من آداب التخلي يساعد على الاستنزاه من البول، وهو ارتياد مكان البول، فمثلا يقولون: من المواطن التي نهي عن البول فيها تحت الشجر المثمر، أو في ظل الناس، وموارد المياه، فهذه الأماكن نهى صلى الله عليه وسلم أن يقضي الإنسان حاجته فيها؛ لما فيه من مضرة للناس، وكذلك قارعة الطريق للحديث: (اتقوا الملاعن الثلاث) إلخ.

ويقولون أيضا: مما نهي عن البول فيه لحكم عديدة الجحر، فإذا وجدت جحرا في الأرض فلا تبل فيه؛ لأنه جاء في تفسير بعض الروايات أنها مساكن الجن، أو مأوى الحشرات، فإذا كان الجحر فيه ثعبان أو حشرة مؤذية وأحست ببول الإنسان فإنها تبادر بالخروج، وحينئذ يفزع منه، وربما أصابه من بوله في حالة الفزع.

كذلك المكان الصلب، لا ينبغي للإنسان أن يبول فيه؛ لأن الأرض الصلبة ترد رذاذ البول على الإنسان، بل ينبغي أن يرتاد لبوله مكانا رخوا مثل الرمل والتراب، ومثل هذه الأشياء اللينة؛ فإنها تتشرب البول ولا ترده على صاحبه.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٥/١٥

ومما يذكرون في باب طلب العلم: أن إنسانا توجه إلى طلب العلم وهو كبير السن، وكان قد كف بصره، فحضر مجلس علم ولم يستوعب كل ما قيل، فأخذ على نفسه عهدا أن يذهب ويحضر في مجلس العلم، وإذا استوعب مسألة اكتفى بها ورجع، هكذا يقولون، وكان معه ولده يقوده من بيته إلى مقر التعليم، وكان من قرية والمعلم الذي يتعلم عنده في قرية أخرى، فخرج مرة ثم احتاج أن يبول، فجلس وكان مجلسه وهو لا يرى على مكان صلب، فأحس برذاذ البول يرجع عليه، فلما انتهى قام وجاء قافلا إلى بيته، فقال ولده: لماذا لا تذهب إلى مجلس العلم؟ قال: إني عاهدت نفسي أن أكتفي بفائدة واحدة في كل ليلة، وقد استفدت هذه الليلة.

قال: ماذا استفدت؟ قال: استفدت أني لا أريق البول على أرض صلبة؛ لأن ذلك يعكس رذاذ البول على الإنسان.

وجاء راجعا!! وكذلك لا يستقبل بالبول مكانا مرتفعا؛ لأن المكان المرتفع يجعل البول يسيل عليه، فإذا كان مستترا بثوبه فقد يصيبه من هذا البول النازل.

فإذا: يتجنب الإنسان مواضع أو هيئات لا يمكن أن يستنزه من البول فيها، أو أن يصيبه من بوله إذا فعل شيئا من ذلك، وهكذا يرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى الاستنزاه من البول، ويخبرنا بأن عامة عذاب القبر منه.

والله تعالى أعلم.

[و للحاكم: (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الإسناد].

وهذه الزيادة تبين كلمة (عامة) فإنها قد تكون للشمول وقد تكون للمبالغة، وجاءت كلمة (أكثر) تبين المقصود، ولماذا كان أكثر؟ قالوا: لأن بعض الناس ربما يتساهلون في ذلك.

ومن هنا –أيها الإخوة– نعلم بأن عادات بعض الشعوب –وخاصة في الآونة المتأخرة عند من غلبتهم عادات وتقاليد ما يسمى بالحضارة فإنهم قد لا يتنزهون من البول، وقد يريق أحدهم بوله قائما في مكان معين لذلك، ولا يستنزه منه؛ أي: لا يغتسل ولا ينشفه بمنديل ولا ورق ولا شيء، ويكتفي بأنه أراق بوله ثم ذهب! والإسلام يأتي بهذه التعليمات ويحث على النزاهة أو الاستنزاه من البول لقذارته ولنجاسته في وقت واحد.

فإذا: أكثر عذاب القبر من البول مع رواية: (عامة عذاب القبر من البول) يدل على شدة خطره ووجوب التنزه منه.." (١)

"هل المقصود بأهل القرآن عموم أمة الإسلام أم أهل القرآن وخاصته؟

أهل القرآن من هم؟ أهل التوراة من هم؟ أهل الإنجيل من هم؟ كما جاء في ضرب المثلين لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره .

﴾ [الفتح:٢٩]، أي: ضرب المثل في التوراة لأهل التوراة، وفي الإنجيل لأهل الإنجيل، فبعض العلماء يحمل ذلك على عموم من ينتمي إلى أمة القرآن، تمييزا لهم عن أمة التوراة، وعن أمة الإنجيل، فيكون هذا النداء موجها للأمة بكاملها؛ لأنها أمة القرآن.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٦/٢٩

وهناك من يقول: لا، أهل القرآن الذين حفظوه واشتغلوا بعلومه، وكانوا من أهل القرآن تلاوة وعلما وعملا، فإذا حملناه على العموم فهو كالعموم المتقدم: (الوتر حق) فإذا حملناه على الخصوص كان لخصوص الفقهاء والعلماء، وإذا حملناه على العموم فهو يضاف إلى الأحاديث التي يستدل بها على وجوبه: (أوتروا) وإذا حملناه على الخصوص خرج عن كونه للوجوب؛ لأن الواجب يعم حملة القرآن وغير حملة القرآن، والجمهور على أن المراد بأهل القرآن حملة القرآن.

ولماذا يخصهم؟ قالوا: لأنهم هم الأولى بذلك، وهم الأحرى بأن يلتزموا بسنن العبادات مع فرائضها، وهم الأولى بأن يكونوا القدوة لغيرهم؛ إذا: على العلماء واجبات أكثر من العوام، وعلى أهل القرآن مسئوليات أكثر من غيرهم، ولما كانت وقعة اليمامة ورجع بعض الناس، وثبت فلان وقال: (ما هكذا كنا مع رسول الله، يا أهل القرآن هلموا)، وكذلك صلى الله عليه وسلم لما كان في غزوة حنين، ورجع الناس عندما فاجئوهم بالنبل، قال للعباس : (ناد: يا أهل بيعة الرضوان!) لماذا خصهم؟ لأنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت، وعلى ألا يفروا، وهذا وقتهم، فلما نادى كذلك رجعوا وتجمعوا عنده صلى الله عليه وسلم، وأعادوا الكرة ونصرهم الله.

إذا: اختصاص أهل بيعة الرضوان بالنداء يوم حنين في تلك الشدة لأنهم أخص الناس وأولاهم بذلك؛ ولأنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله، أو على ألا يفروا، والآن قد فروا فليرجعوا.

وأقرب ما يحمل عليه الحديث أن أهل القرآن هم حملته، وقد يقال لهم: القراء، وكلما كان الإنسان طالب علم أو أقرأ لكتاب الله كان أدعى وأولى بأحكامه، وبالله التوفيق.

قوله: (فإن الله وتر يحب الوتر).

هذا التذييل: (فإن الله وتر يحب الوتر) هذا الحديث يجرنا إلى الحديث عن أسماء الله الحسنى بكاملها، فإن الله وتر، ولما كان وترا يحب الوتر، لا نقول: للمجانسة، ولكن لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أخرجنا ذات المولى سبحانه، وجئنا إلى المخلوقات، وجدنا أن الأجناس تتجانس وتتآلف في وحدة الجنسية، فأيما جنس لقي جنسه تآلف معه؛ لأن وحدة الجنس تجمعهم، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر) هذه جملة مكونة من مبتدأ وخبر، وليست على سبيل الحصر، ولكنها مشعرة بأنه لا وتر إلا الله، وبأن جميع الكائنات زوجية مزدوجة، والله خلق جميع المخلوقات، ولنبدأ من أرقاها وهو الإنسان، ثم عالم الجن، ثم الحيوان، ثم النبات، ثم **الحشرات**، فنجدها تعيش مزدوجة، ما بين ذكور وإناث، وكذلك المخلوقات الأخرى، حتى الجمادات نجدها مزدوجة وليست وترا، وكما أشرنا إلى ما يقول علماء الذرة بأن الذرة لها نواة، وهو الجزء الذي لا يتجزأ عند المناطقة الجوهر الفرد، والآن قد فجروا هذا الفكر، ووجدوا بأن النواة التي يتكون منها كل جرم سواء كان معدنيا أو كان حجريا أو كان غير ذلك، فإن تلك النواة وهي نهاية الجزء في هذا الجرم تتكون من جزءين، وفيها قطب سالب وموجب.

إذا: كل الكائنات زوجية، ولها أجزاء يكمل بعضها بعضا، ولولا الجنس المزدوج في بني آدم لما وجد الإنسان، ولو بقي أبونا آدم على ما هو عليه ما جاء أحد إلى الدنيا، ولو ذهب أبونا آدم وجاءت حواء وحدها ما كان أحد على وجه

الدنيا، اللهم إلا القدرة الإلهية تظهر في آحاد البشر، كما جاء في مريم عليها السلام، فالله عز وجل جعلها آية، ونفخ فيها من روحه، فجاءت بعيسى بلا أب، هذه آحاد بيان القدرة، حتى لا تكون عادة أو تنسب إلى الطبيعة، فإن الله خلق آدم من تراب، وأيضا ليس من تراب وحده، بل ماء وتراب، وليس من التراب فحسب ولا من الماء فحسب، بل من عنصري الماء والتراب، ثم خلق حواء من ضلعه ولحمه ودمه، ثم تناسل الناس من هذين الأبوين، وهكذا النباتات والطيور والحيوانات والحشرات إلى غير ذلك، والله وحده سبحانه هو الوتر.

إذا: فإن الله وتر يحب الوتر، فإذا كان الله يحب الوتر: (أوتروا يا أهل القرآن) إذا: الوتر واجب أم سنة؟ سنة الله سبحانه وتعالى يحب كل العبادات (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) إذا: كل العبادات محببة إلى الله، والوتر بخصوصه؛ لأنه ليس فرضا لازما، ويأتيه الإنسان تطوعا، فمحبة الله إياه حملت العبد بحبه لله أن يأتي بالوتر.." (١)

"ما يقرأ من السور في صلاة الوتر

قال رحمه الله: [وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)) رواه أحمد و أبو داود و النسائي ، وزاد: (ولا يسلم إلا في آخرهن)].

في هذا الحديث بيان ما كان يقرأ به صلى الله عليه وسلم في الوتر، وقوله: (كان رسول الله) يقول العلماء: (إن كان) هنا تدل على الدوام والاستمرار، ونظروا في هذه السور الثلاث (سبح) و(الكافرون) و(قل هو الله أحد)، وتقدم الكلام على السورتين الكريمتين: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) فيما يتعلق بالقراءة في سنة الصبح، وفي ركعتي الطواف، وهنا جاء تكرارهما، وكذلك في ركعتي سنة المغرب، وأن هاتين السورتين يسميان: سورتا الإخلاص، أو سورتا التوحيد، وأن في (قل يا أيها الكافرون) نبذ لعبادة ما سوى الله، وفيه أيضا تميز الإسلام والمسلمين عن غيرهم ﴿ لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم ﴾ [الكافرون:٢-٤]، أي: في الحال وفي الاستقبال، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص:١] تفردت هذه السورة الكريمة بموضوع واحد وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى، وبيان أنه الواحد الأحد الفرد الصمد، واحد في ذاته، وواحد في صفاته، وأنه الصمد الذي يصمد إليه جميع الخلق، أي: يعمدون إليه ويقصدونه، وهنا يضيف إلينا أبي بن كعب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى:١]، وباجتماع هذه السورة مع تلك السورتين نجد افتتاحية السورة الأولى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى:١]، والتسبيح بمعنى: التنزيه والتقديس عما لا يليق بجلال الله، وقد جاءت مادة سبح في القرآن الكريم بكل تصاريفها، ﴿ سبح لله ما في السموات والأرض ﴾ [الحديد:١] ﴿ يسبح لله ﴾ [الجمعة:١] حتى المصدر ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ [الإسراء:١] فجاء التسبيح بأنواع تصاريفه؛ لبيان تنزيه المولى سبحانه وتعالى عما لا يليق بجلاله، وقد أشرنا سابقا أن معنى التسبيح من حيث مادته في اللغة أصلها (سبح) بمعنى: يسبح في الماء، والإنسان إذا وجد في ماء عميق لا بد أن يسبح وإلا غرق وهلك، ويقال: إن سبح وسبح

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٤/٨١

(سبح الله) أي: كأنه يبعد جلال المولى سبحانه عن كل ما لا يليق بجلاله، وإلا هلك هذا الإنسان، أو أنه يسبح ويطلب طرق النجاة بتنزيه الله سبحانه عن كل ما لا يليق بجلاله، بخلاف أولئك الذين اتخذوا الله ولدا، أو اتخذوا له صاحبة، أو اتخذوا له شريكا، أو وصفوه بصفات لا تليق بجلاله سبحانه، كما وقع اليهود في وصف الله سبحانه بالفقر وبالغل إلى غير ذلك من الصفات التي لا تليق بجلاله سبحانه.

وقد بين لنا الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله تملأ الميزان، والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض) وكما جاء في الحديث الآخر: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) وهاتان الكلمتان جمعتا طرفي التوحيد؛ لأن (سبحان الله) تنزيه ونفي عن كل ما لا يليق بجلاله، و(الحمد لله) إثبات وإقرار بكل المحامد، وبهذا يجتمع للإنسان بهاتين الكلمتين تنزيه الله سبحانه، وتحميده بكل ما يليق بجلاله، وهذا هو طرفا التوحيد في حق الله.

وهنا قوله: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى:١] التسبيح هنا متوجه إلى (ربك الأعلى)، ومن سبح اسم ربه فقد سبح ربه من باب أولى، فإذا سبح الإنسان وقدس ونزه أسماء الله العلي العظيم فإنه قد سبح ونزه وقدس المولى سبحانه وتعالى.

ثم جاء بعد هذا التسبيح وهذه الافتتاحية بقوله: ﴿ الأعلى ﴾ [الأعلى:١]، والوصف بالعلو ثابت، وكذلك الاستواء على العرش، وكل ذلك مفهوم في العقيدة، ثم جاء بما يدل ويثبت القدرة الإلهية والربوبية للعالم، ﴿ ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى ﴾ [الأعلى:١-٣] إلى آخر السورة الكريمة مما فيه جماع كمال الصفات لله سبحانه.

﴿ الذي خلق فسوى ﴾ [الأعلى:٢]، لو وقف إنسان عند كلمة: (فسوى) طيلة عمره ما استطاع أن يستوفي مدلولها، لو نظرت إلى بني آدم من أبينا آدم إلى آخر إنسان في الوجود، ونظرت في تسوية خلقه لما وجدت اثنين متفقين تماما متطابقين تمام المطابقة، ولكن كل مخلوق سواه الله تسوية خاصة به، ولو جئت إلى رعاة الحيوانات وبهيمة الأنعام لتجد الإبل والبقر والغنم كلها تتفق في صورة واحدة، ولكن تسوية كل واحدة منها تغاير غيرها من بني جنسها، وتجد الرعاة يختلطون بمئات من رءوس الغنم، فإذا آواهم المبيت تجد كل راع يعرف شياهه ويفصلها عن شياه شريكه ومن كان معه.

وكان والدنا الشيخ الأمين رحمة الله علينا وعليه يقول: إذا أردت أن تعرف هذه الآية وهذه القدرة الإلهية قف عند جمرة العقبة، وانظر تلك الوجوه التي جاءت من كل جنس، ومن كل قطر، ومن كل صقع يرمون الجمرات، لن تجد اثنين اتفقا في صفاتهما، بل إن علماء التشريح اليوم يقولون: إن بصمات الناس لا تتفق أبدا، بل إن أصابع الإنسان العشر في يديه لا تتفق بصمة إصبع مع بصمة إصبع أخرى، كم من ملايين الخلق مضوا وفنوا، ويوجدون الآن، ويوجدون بعد ذلك؛ ولا تتفق بصمة إصبع إنسان مع بصمة إصبع إنسان آخر!! هذه المغايرة لو وكل ذلك لأفراد الحذاق من العالم بأن يضعوا لها فيلمات، وأن يضعوا لها صورا متفاوتة مختلفة لوقفوا عند مليون أو مليونين أو مائة مليون، أما أن يأتوا بأشكال متساوية من العالم كله فهذا يعجز عنه البشر، فالله هو الذي خلق فسوى، وأعطى كل شيء خلقه فهدى، خلق البعير على ما يتلاءم في خلقته، وخلق الأغنام على ما يتلاءم في خلقتها، وخلق الإنسان على ما يلائمه، وخلق عوالم البحار على ما يلائمها، فالإنسان والحيوان لا يستطيع أن يعيش في الماء؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يستخلص عنصر الحياة من الماء

وهو الأكسجين كما يقولون، بينما حيوانات الماء خلقها وسواها على أنها تستطيع الحياة في ذلك الماء، وأيضا منها ما يستطيع الحياة في الماء وفي البر كما يقال: برمائي، أي: يعيش في الماء وفي البر، فهذه التسوية وهذا الخلق لا يستطيع إنسان أن يحصي كنهها، ولا أن يستوعب مدلولها.

﴿ سبح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى ﴾ [الأعلى:١-٣] تقدير الخلائق، ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ [الرعد:٨]، هذه المباني نحن نعلم أنها لو اختلت مقادير نسبة موادها البنائية لما استطاعت أن تقوم، حتى يقول المهندسون: لو زادت نسبة الحديد في التسليح لتكسر المسلح، ولو نقصت نسبة الإسمنت فيه لتشقق؛ فلابد من نسبة معينة محكمة، فإذا اختلت تلك النسبة فسد البناء! وأنتم تعلمون جميعا الذي اكتشف الآن فيما يتعلق بفصائل الدم، وأنه مقادير معينة، ونسب معلومة، وكل شيء في هذا الوجود له تقديره الخاص، والله سبحانه هو الذي قدره.

وأيضا: وهدى ما خلق وقدر إلى ما خلقه إليه، إذا جئت إلى الطفل، أو إلى الحمل، أو إلى الإنتاج من الحيوان فإنك ستجد الشاة تلد السخلة، وقبل أن تقف على قدميها أو على أرجلها تبحث عن ثدي أمها وتلتقمه وتمتص منه الحليب، من الذي علمها ذلك؟! هل أنت علمتها؟! لا، هو قدر لها الحياة بذلك، وهداها لطريق حياتها، وإذا جئت إلى جميع أنواع الحيوانات تولد النتاج صغارا، من الذي علمها الازدواج، من الذي ألهم الذكر الذكورة، والأنثى الأنوثة، ثم جمع بينهما ثم كان التناسل، ثم كانت الزيادة والنماء وبقاء الجنس؟! من الذي علمهم ذلك؟ إنه قدر لكل شيء حياته ومقاديره، وهداه إلى ما قدره إليه.

لو جئنا إلى عالم الحشرات تجد كما يقولون: مملكة النحل، من الذي هدى النحلة إلى ما هي عليه، ويعجز كبار حذاق المهندسين أن يوجدوا الأعمال التي تعملها النحل في بيتها، وفي جمعها للعسل، وفي بناء بيتها من الشمع، لا يوجد في خلية النخل سراب للهواء ألبتة، بل مسدسات متلصقات، بيت وبيت، وكيف تعمل؟ وكيف تتنظم؟ وكيف شكلت من جماعتها جماعات على أعمال مختلفة؟ كل هذا بتقدير الله، وهداها لما قدره إليها.

فإذا قرأ الإنسان ذلك ولو استمر الإنسان مع السورة الكريمة لما فرغ منها.

هذا مناسبة قراءة هذه السورة مع سورتي الإخلاص في الوتر؛ ليقف الإنسان في كل ليلة وفي صلاته للوتر على عجائب خلق الله، ومن وراء ذلك تجديد الإيمان واليقين بالله سبحانه وتعالى.

والله تعالى أعلم .." (١)

"كيفية خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: يقول المصنف رحمه الله:[عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا) رواه الخمسة، وصححه الترمذي و أبو عوانة و ابن حبان].

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٨١/٧

مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المؤلفين قدم لهذا الباب أحاديث ترد الإنسان في قوته وغناه وضعفه وفقره إلى الله، ومن ذلك ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو لا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا) .

وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى في السهام بين المجاهدين في غزوة بدر، فقال سعد : أتجعل من أبلى كمن ليس كذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (ثكلتك أمك! وهل تنصرون إلا بضعفائكم)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (وهل ترزقون إلا بضعفائكم ودعواتهم)، وهكذا رواية أخرى: (لولا شيبان ركع، وأطفال رضع، وبهائم في الخلاء رتع لصب عليكم العذاب صبا)، فقد يغيث الله الناس لا لذواتهم، ولكن لما حولهم، ولبعض من معهم من المخبتين إلى الله، ومن الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة، ونحن نعلم قصة هاجر وابنها إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كيف سقاها الله في ذلك المكان، وفي ذلك الوقت الحرج.

ويذكرون أيضا أن نبي الله سليمان خرج يستسقي، ثم رجع من الطريق، فقيل له: لم رجعت؟ قال: قد سقيتم بدعوة غيركم، قالوا: ما رأينا أحدا! قال: رأيت نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك ورحمتك فاسقنا.

فرجع نبي الله سليمان وقال: سقيتم بدعوة غيركم.

فكيف رأى النملة وهو يمشي في الطريق؟ وكيف سمع نداءها؟ لقد قص لنا القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا ﴾ [النمل:١٨] خطبة طويلة عريضة بلسان المقال، أو بلسان الحال، فهذه معجزة خاصة به عليه السلام لا نعلم كيفيتها ولا يعلم ذلك إلا الله.

فقد يرحم الله العباد بالحيوان، وقد يرحم الله العباد بالأطفال الرضع، وبالشيوخ الركع، أي: بمن يظهر العبادة والضعف إلى الله، وقد تكون رحمته لمخلوقاته الأخرى من بهائم وحشرات وغيرها.

قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا).

الخروج يكون من الداخل إلى الخارج فمن أين خرج الرسول صلى الله عليه وسلم؟ والى أين خرج؟ قالوا: خرج إلى المصلى، فخرج بالناس إلى الفضاء يستسقي ربه، والحديث يبين لنا كيفية الحالة التي خرج بها صلى الله عليه وسلم في طلب السقيا؛ لأن الهمزة والسين والتاء للطلب، ف(استسقى) أي: طلب السقيا، كما أن (استغفر) معناها: طلب المغفرة والغفران، وهكذا.

فنخرج إلى الله تعالى تاركين كل ما لدينا، مظهرين الفاقة والحاجة، رافعين أكف الضراعة إلى الله، قائلين: ها نحن جئناك يا رب لا حول لنا ولا قوة، ولا مال لنا ولا غنى إلا بك، نسألك الغيث والرحمة، ولا نخرج في عروض الخيل وأبهة السلاح وزينة الثياب، بل نخرج متواضعين منكسرين.

وبعض المحتالين في السؤال قد يكون عنده مال وفير، وهو معافى في بدنه، لكنه لما يخرج يتكفف الناس يبحث له عن ثياب قديمة، أو يتصنع عاهة؛ ليخدع الناس بمنظره وعاهته، مدعيا الحاجة والفاقة.

فنحن نخرج للاستسقاء في حالة الضراعة والذلة والتواضع وإظهار الفاقة والحاجة للمولى عز وجل، فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (متواضعا) التواضع حسا ومعنى ألا يكون رافعا رأسه، ولا مصعرا خده، ولا ضاربا للأرض بقدمه، وإنما يمشي في سكينة وتواضع.

قال: (متبذلا).

يوجد جناس بين التبذل والبذلة، فالبذلة: الهيئة -أي: الثوب الخلق- وقوله: (متبذلا) معناه لابس لها، أي: خرج في ثياب ليست ثياب فخر، ولا ثياب إظهار النعمة، بل ثياب إظهار الفاقة، ونحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له حلة، وكان له لباس خاص يلبسه يوم العيد، كما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه وجد حلة جميلة تباع عند باب المسجد، فجاء بها إلى رسول الله، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: اشتر هذه تلبسها يوم العيد، وتتجمل بها عند الوفود -لأن هذه أماكن تحتاج إلى إظهار الغنى والسعة وشكر النعمة- فنظر فيها صلى الله عليه وسلم وقال: (يلبس هذه -هذه الحلة التي جئتني بها- من لا خلاق له، وبعد قليل أرسلها إلى عمر ، فجاء عمر يجري قائلا: يا رسول الله! أنت قلت فيها: (يلبسها من لا خلاق له) ثم تعطينيها! فقال رسول الله: لا يا عمر ! ما أرسلتها إليك لتلبسها) أي: استنتاجك وتقسيمك -يا عمر - ناقص، فمن الممكن أن تلبسها، ومن الممكن أن تلبسها غيرك، أو تهديها لإنسان آخر، أو تتخذها فراشا، فإن لاستعمالها أوجها متعددة.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على تخصيص حلة للعيد والوفود، ولكنه اعترض على نوع قدم إليه، وقد كانت له البردة، وكان يخطب فيها أيام العيد؛ لأنها أيام زينة، وأيام إظهار النعمة شكرا لله على عطائه، وكان يلبسها عند مقابلة الوفود حتى يكون في مظهر الغني الموسع عليه، لا في مظهر الفاقة فيطمع الناس فيه.

والذي يهمنا أنه صلى الله عليه وسلم خرج متواضعا متبذلا، ولهذا ينبغي على كل من شارك في صلاة الاستسقاء أن يخرج إليها في حالة تواضع في مشيته ومنطقه في الطريق متبذلا في ثيابه، ولا يخرج بثياب الفخر والعز، والتواضع صفة خلقية، والتخشع صفة خلقية، فقوله: (متخشعا) معناه أنه ليس سريعا في مشيته، وإنما يمشي مترسلا، أي: في خطوات متقاربة، وليس كمن يركض إلى غنيمة أو جهاد ويظهر القوة والنشاط وسرعة الحركة، بل يمشي بهدوء ورفق وتؤدة.

وقوله: (متضرعا) : يستوي أن يكون بكلماته أو بتلك الصفات؛ لأنها صفات المتضرع لا المتجبر.

قال ابن عباس : (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد).

وحديث ابن عباس هذا أصل من أصول مباحث صلاة الاستسقاء.

فحديث ابن عباس أول حديث جاء به المؤلف في مشروعية صلاة الاستسقاء، وفيه أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، ويقولون في التشبيه: ليس من الضروري أن يشبه المشبه المشبه به في كل الصور، فقد يقال: فلان كالنخلة، والنخلة طويلة، ولها جذع خشن، وعلى رأسها الجريد، وتثمر البلح ثم الرطب، فهل هو كالنخلة بهذه الصفات كلها، أو أنه كالنخلة في بعض صفاتها؟! فحين نقول: فلان كالنخلة.

أي: في الطول.

ولا يعني ذلك المشابهة في الثمرة والجريد والجذع الخشن، بل يكفي أن يشبهها في صفة واحدة.

وقوله: (كما يصلي في العيد) صلاة العيد ركعتان، فيها تكبيرات وخطبة، ففي أي صفة من تلك الصفات شابهت.

منهم من قال: كصلاة العيد في العدد، أي: ركعتان، ومنهم من قال بالتكبيرات، أي: بتكبيرات كتكبيرات صلاة العيد، ومنهم من قال: في الخطبة، فلها خطبة كصلاة العيد.

والآخرون يقولون: كصلاة العيد في الركعات فقط، وحذفوا الصفات الأخرى، وسيأتي إن شاء الله بيان أنواع الكيفية والخلاف فيها، وبيان الجائز من ذلك كله إن شاء الله.." (١)

"استسقاء النمل مع سليمان عليه السلام

قال رحمه الله تعالى: [وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خرج سليمان عليه السلام يستقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك فقال: ارجعوا؛ فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه أحمد ، وصححه الحاكم].

هذا الحديث يستوقف كل مسلم وقفة طويلة، لا للاستسقاء فحسب، ولكن للتأمل في عجائب قدرة الله، وللتأمل فيما وهب الله لأصغر مخلوقاته من معرفته سبحانه، وما أهمه وجعل فيه من غرائز.

تفوق عقل الإنسان في تصرفاته وعقائده.

وهذا الحديث يمكن أن يدخله العلم في عدة أبواب، فمثلا في الأصول يدخل في مسالة (شرع من قبلنا هل هو شرع لنا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر لنا ما وقع لمن كان قبلنا، وهو نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وسليمان عليه السلام قد خصه الله بملك لم يأته لأحد من بعده، فعلمه منطق الطير، وسخر له الجن والريح، وأعطاه -كما في كتاب الله- ما لم يؤت أحد من العالمين.

وها هو كما في كتاب الله يسمع خطاب النملة، ويفقه ما قالت، ويتبسم ضاحكا من قولها، وها هو صلى الله عليه وسلم -وهو الصادق المصدوق- يخبرنا بأن نبيا قبلنا -وهو نبي الله سليمان- خرج يستسقي.

فالاستسقاء قديم في الأمم الماضية، وهو دأب المسلمين الذين يعلمون بأنه لا يسوق الخير إلا الله، ولا يدفع الشر إلا الله، ولا يقوى على إنزال المطر سواه، فخرج نبي الله سليمان يستسقي -أي: يطلب السقيا، ومن معه- فإذا به يرى النملة.

وأما كيف رأى النملة وكيف سمعها فهذا أمر لا يقوى عقل البشر على إدراكه، وإنما عليه أن يؤمن بما وقع، ويترك كيفية وكنه ذلك لله رب العالمين.

وإن قيل: كيف يراها على صغرها وهو خارج في جمع من الخلق؟ نقول أيضا: وكيف سمعها وهو في جنده وهي تقول: ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم .

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٣/١٠٨

﴾ [النمل:١٨] فالله سبحانه وتعالى أعطاه القدرة على رؤيتها وهو في حالته، فلو كان جالسا أو ماشيا على قدميه فإنه يتفقد ما تحت رجله، أو ينظر إلى القريب منه، ويمكن أن نقول ذلك في هذه الحالة، لكنه خرج في جمع من أمته يستسقون رب العالمين، فكيف رآها؟ وعند هذه الآية الكريمة يروي بعض العلماء أن النملة رأتهم من مسافة ستة أميال قبل أن يصلوا، ثم أنذرت قومها، وسنرجع إليها إن شاء الله.

في موضوع الدرس هنا أن نبي الله سليمان خرج يستسقي -أي: يطلب السقي- فإذا به يرى نملة، ولم ير النمل كله، فيراها على تلك الحالة، ورأى قوائمها التي تكاد تكون أنحل من الشعر، وهي رافعة قوائمها إلى السماء، ولها ست قوائم.

فاستلقت على ظهرها ورفعت قوائمها، وهذا فيه رد على من لا يرى رفع اليدين في الدعاء، فهذه نملة تعرف أين تتوجه، وتسأل المولى لا من بطن الأرض، ولا من شرق ولا غرب، ولكن من السماء من العلو، ترفع قوائمها إلى الله كالذي يرفع يديه مستصرخا ضارعا، كما تقدم لنا أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه -أي: في هذه الحالة بالذات-، وهذه النملة مستلقية على ظهرها، ورفعت قوائمها تسأل الله.

ثم يروي لنا أنها قالت: (اللهم إنا خلق من خلقك، فلا تمنع عنا بذنوبنا فضلك)، أو (بذنوب العباد) كما في رواية أحمد : (فلا تهلكنا بذنوب العباد، لا غنى لنا عن سقياك)، وفي بعض الروايات -كما يذكرها الجاحظ : (إن لم تسقنا تهلكنا، إن لم تسقنا فأمتنا) أي: لنستريح من عذاب القحط.

فهذه نملة وهي أيسر ما تكون تأتي بهذا العمل، فمن أحق باللجوء إلى الله الإنسان أم هذه الحشرة؟ ومن أحق بالضراعة إليه الإنسان أم هي؟ ومن أحق بالاعتقاد بأن كل شيء بيده سبحانه؟! فما كان من نبي الله سليمان إلا أن اكتفى بدعائها، وقال لمن معه: (ارجعوا؛ فقد سقيتم بدعوة غيركم).

فالله تعالى سمع دعاء النملة، كما يقول الزمخشري : يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل ويرى نياط عروقها في نحرها والمخ من تلك العظام النحل فالمولى سبحانه يسمع ويرى دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء، فهذه هي القدرة الإلهية والعظمة الربانية، فهو الله ذو الجلال والإكرام سبحانه.

فإذا بسليمان ومن معه يرجعون.

فلله خلائق أخرى، ولله أمم وأجناس، فهو أرحم الراحمين.

وقد قال تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ [الأنعام:٣٨]، فالطيور والوحوش والحشرات إنما هي أمم ولها نظامها.." (١)

"النمل وبدائع صنع الله فيه

وفي هذه الآية الكريمة يذكر المفسرون عجائب النمل، وكتب الحديث والتفسير، وكتب العلوم العامة كعلم الحيوانات، وعلوم الحشرات، وكتب مليئة بأخبار النملة، وهذا من العجب.

يقولون عن هذه الآية الكريمة: ﴿ حتى إذا أتوا على واد النمل ﴾ [النمل:١٨]: هل للنمل واد؟ والجواب: نعم.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٩/١٠٩

وأثبتت الكتب والدراسات الحديثة أن في بعض الدول -خاصة في أمريكا وفي أفريقيا- وديانا لا يسكنها إلا النمل، وقد يتخذ له بيوتا، أو مساكن كما قالت النملة: ﴿ ادخلوا مساكنكم ﴾ [النمل:١٨]، فللنمل مساكن، ويتفق علماء الحيوانات والحشرات وكتب التفسير على أن نظام النمل في بيته كنظام الإنسان سواء، ففي بيوته دهاليز وطرقات وحجر، فحجرة يخزن فيها الطعام، وحجرة يضع فيها البيض الخاص بالنمل، وحجر لتصريف المياه، فإذا دخل المطر فإن حجر المياه تكون منخفضة إلى أسفل، والحجر التي فيها الطعام تكون مرتفعة إلى أعلى.

ويذكر بعض العلماء أن النمل يبني له قرية يسمونها (مستعمرة النمل) على اصطلاحهم، وتكون هرمية الشكل، فمن أعلى تنتهي برأس، ومن أسفل تنتهي بقاعدة، يقول بعض الكتاب: ربما تسع اثني عشر رجلا.

وتكون على طبقات ودرجات، وكل طبقة فيها عدة بيوت، ومجموعها يسمى (قرية النمل)، أو (مستعمرة النمل)، وذكر الجاحظ عن أبي موسى الأشعري أنه قال: إن للنمل سادة.

فسئل قتادة : وما معنى السادة؟ وقال: ساداته الذين يخرجون طلائع يطلبون الغذاء من كل جانب، ثم يرجعون وينذرون جماعتهم فيأتون إليه، وكلهم يتفقون على أن النمل أعطي من الحكم والسياسة ما أعطيه ساسة الأمة، أي: ساسة الدول، ومن الهندسة والمعرفة والقوة ما لا يرى نظيره عند البشر.

فمن الحكمة عند النمل أنه يجمع طعام الشتاء في الصيف، فإذا جمعه وخزنه فلقه نصفين -وانظر إلى الإلهام والغريزة-

.

وبعض العلماء يقول: إنه يفلق الحبة نصفين حتى لا تنبت ، وبعضهم يقول: هو لا ينصفها، وإنما يأتي إلى منبت الزراع فيخرم الحبة منه، ويخرج ما سيكون نباتا مخافة أنه إذا بقي في الجحر وجاءته رطوبة يزرع وينبت، فلا يستفيد منه شيئا، إلا حبة الكزبرة، فإنه يقسمها أربعة أقسام، فالبر والذرة وغيرهما يأخذ منه محل المنبت، وحبة الكزبرة بالذات يقسمها أربعا؛ لأن حبة الكزبرة بذاتها فلقتان، وكل فلقة صالحة أن تنبت وحدها، فلو فلقت الكزبرة فلقتين فكل فلقة ستنبت نبتة، كما تنبت حبة البر الكاملة، فالنمل لا يكتفي بكسر حب الكزبرة نصفين كما يفعل في حبة البر ، لكن يكسرها أربعا ليقسم كل نصف حتى لا ينبت النصف وحده.

وإذا قدر ودخل المطر عنده، أو جاءت الرطوبة انتظر طلوع الشمس، وأخرج كل ما عنده في مستودعاته ونشرها في الشمس، أو في الليالي المقمرة؛ لأنه يستفيد من ضوء القمر كما يستفيد من حرارة أشعة الشمس، فإذا ما جف وأمن عليه العفونة رده في مكانه، ويذكرون من عجائب النمل ما لا يستطيع إنسان أن يحصيه؛ فإن هناك أشياء كثيرة وغريبة وعجيبة، ولتقرأ في هذا كتب الأدب، ككتاب الجاحظ ، ومن كتب الثقافة العامة (حياة الحيوان)، أو أنواع التفسير، ومنها تفسير الفخر الرازي ، ولكنه أشار إشارة خفيفة إلى عموم وأصول سياسة النمل وحياته.

ويتفق العلماء إلى أن أقوى مخلوق هو النملة، بمعنى أنه يحمل أضعاف وزنه، بخلاف الإنسان، فإنه في علم الرياضة أول درجة في البطولة هي من يحمل وزنه، فمن استطاع أن يحمل وزنه دخل في درجة البطولة، وكلما استطاع حمل أكثر من وزنه دخل في البطولة أكثر، أما النملة فتحمل أضعاف وزنها، حتى قال بعضهم: تحمل الصفف ثلاث مائة مرة.

ومن طبائع النمل أنه لا يحب الكذب، بل يقتل الكاذب، وذكروا عن بعض الأشخاص أنه كان في فلاة، وكان يتناول طعاما، فسقطت منه فتاتة من طعامه، فإذا بنملة تأتي، ومن العجيب في شأن النمل والذباب أنك تكون في مكان لا نمل فيه ولا ذباب البتة، فإذا أخرجت طعاما وسقط منه شيء على الأرض فسرعان ما تجد نملة عندك، أو ذبابة تحوم حولك، فتلك النملة هي رائدة القوم، فإن استطاعت أن تحمل ما سقط على الأرض أخذته بفيها وذهبت إلى جحرها، وإن لم تستطع أخذت قليلا منه -إن أمكنها- وذهبت إلى جحرها، واستدعت جماعة يتعاونون على هذا الطعام الصغير، ويحملونه إلى الجحر، فهذا الشخص سقطت منه فتاتة، فجاءت النملة تحملها فما قدرت فذهبت، ولم تلبث أن جاءت بمجموعة من النمل، ففطن أنها ذهبت تدعوهم، فلما اقتربوا من تلك الفتاتة حملها هذا الرجل، فأخذ النمل في البحث في المنطقة فما وجد شيئا فرجع، ثم وضعها بعد ذلك، فجاءت نفس النملة ووجدتها، فرجعت إلى جماعتها، فجاءت فحمل الرجل تلك الفتاتة، وفي المرة الثالثة لما لم يجدوا تلك الفتاتة جاءوا إلى النملة التي أخبرتهم وقتلوها لأنها كذبت عليهم.

فهو ينظم عمله، وينظم جماعته، ولديه ترتيب في بيضه، وفي حضانته، وفي غير ذلك، حتى قال بعض الناس: إنه يختزن طعاما يكفيه عدة أعوام، ولسنا نطيل الأمر في ذلك، ومن أراد التوسع في أخباره فليرجع إلى تلك المراجع التي أشرنا إليها أو غيرها.

ويهمنا في هذا البحث الطلب والرجاء، وأن ندرك أن هذه النملة أدركت حياتها، وأيقنت بربها، وآمنت بقدرته وأنه القادر على ذلك، وإدراك النمل وإدراك الحيوان ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا.

ففي القرآن الكريم ذكر الهدهد، وهو طائر من الطيور -كما أن النملة حشرة من الحشرات- ذهب فمكث غير بعيد، وجاء إلى نبي الله سليمان وقال: ﴿ أحطت بما لم تحط به ﴾ [النمل:٢٢]، وأخبره عن بلقيس، ثم كان من أمره أن أنكر عليهم السجود للشمس والقمر من دون الله، فلم يكن أن أكتشف بلقيس فحسب، بل أنكر عليها الشرك بالله في عبادة الشمس والقمر، ثم كان من أمره ما كان.

وذكر مالك رحمه الله في الموطأ في فضل يوم الجمعة أنه تقوم فيه الساعة، وقال: وما من دابة إلا تصغي بسمعها بعد طلوع الفجر من كل يوم جمعة مخافة أن تقوم الساعة، أو شفقا من الساعة.

فالدواب تميز بين الخميس والجمعة والسبت، وتصغي بسمعها يوم الجمعة بعد الفجر، وليس في الظهر والعصر، وتؤمن بأن القيامة تقوم في يوم الجمعة، وتصغي بسمعها.

وعلى هذا فجميع الحيوانات تدرك، ومن ذلك البعير الذي ند عن صاحبه، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب الرسول إليه، وأراد أن يدخل، فقال أبو بكر : على رسلك -يا رسول الله- فالجمل هائج فقال: (على رسلك أنت)، ودخل صلى الله عليه وسلم، واستقبله البعير، ووضع فمه على رأسه صلى الله عليه وسلم، وأصغى إليه رسول الله، ثم انتهى بعد ذلك وقال: (يا صاحب البعير! بعيرك يشتكي كثرة الكلف وقلة العلف) أي: إن قانون المعاوضة لم يعتدل، ولم يتزن، فتكلفه أكثر مما تعلفه، وهذا ليس عدلا، فلما انتهى قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله! لكأن الجمل يعلم أنك رسول الله، فكيف جاءك وكيف خضع لك، وكيف جاء وكلمك وفهمت منه؟ فقال: (يا أبا بكر ! ما بين

لابتيها -أي: لابتي المدينة، وهي الحجارة الحارة الشرقية، والحجارة الحارة الغربية- من شجر أو حجر أو مدر أو حيوان أو طير إلا ويعلم أني رسول الله).

وقد نكون أطلنا في هذا الموضوع، ولكن يهمنا تنبيه العقول، وتنبيه الضمائر، ولفت الأنظار إلى أن الكائنات كلها تعلم بوجود الله، وتؤمن بالله، وتؤمن باليوم الآخر، وهذا الذي أردنا التنبيه عليه، وإن كان خارجا عن موضوعنا.." (١)

"قاعدة حول تغير الماء بالمجاورة أو المخالطة

إذا فالسدر من المجاور لا المخالط، والفقهاء عندهم قاعدة: إذا تغير الماء بمجاور فلا يسلب الماء حكم الطهورية، وإذا تغير بمخالط سلبه، ومثال هذه المجاورة: لو أن هناك -كما يقولون- غديرا صغيرا وعليه أشجار، فتساقط ورق الشجر فيه، فتعفن، هذا الورق لم يخالط الماء ولم يمتزج بذرات قطرات الماء، ولكنه بجواره فتغير برائحته، قالوا: هذا متغير بمجاور وليس بمخالط فلا يسلبه الطهورية.

وقالوا كذلك في النفط، لو وقع القاز في الماء فلا يسلبه الطهورية، وكذلك لو وقع الأزفلت، وكذلك الكافور، فإنه لا يذوب في الماء، وجميع الزيوت لا تذوب في الماء، إنما تكون على وجهه، أو في جانب من جوانبه، ولا تمتزج بالماء أبدا، إلا بطريقة معينة يعرفها أهل الاختصاص في الصيدلة لها طريق خاص، فعلى هذا قالوا: الماء المتغير بمجاور لا يسلبه الطهورية.

إذا: النقاش في كون السدر في الماء عند غسل الميت يسلبه الطهورية ويجعل الغسل للنظافة لا محل له أبدا، فسيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنظف الناس، وقد غسل على تلك الحال.

وهناك من يقول: الأمر تعبدي؛ لأننا لا ندري ما الحكمة، وكونه يقول (اجعلن في الأخيرة كافورا) لماذا خص الكافور بالأخيرة؟ الآن له رائحة؟ ورائحته نفاذة قوية، كما يقولون: عطر طيار يطير في الهواء، لو تركت قطعة دهن الكافور معراة للهواء فإنك بعد فترة لا تحصلها، مثل (النفثالين) الذي يضعونه لحفظ الصوف، لو تركته لتبخر مع الهواء، فيقول بعض العلماء: إنما جعل في الأخيرة بعد أن استوفى الغسل المشروع بغسلات ماء طهور.

وبعضهم يقول: لأن الكافور له خصوصية تتناسب مع حالة الميت، منها: أنه يلين الجلد، ومنها: أنه يحفظ الجلد من التأثر، ومنها: أن رائحته لا تقوى عليها **الحشرات**، فلو تأخر دفن الميت وقد جعل في تغسيله كافور فلا تقربه **الحشرات**، لا نمل ولا ذر ولا شيء يقترب منه؛ لأن رائحة الكافور تطردها.

إلى غير ذلك من التعليلات التي من أجلها جعل الكافور في غسل الميت وفي الغسلة الأخيرة.

والله تعالى أعلم.." (٢)

"الحدأة من الفواسق

قوله: (والحدأة) الحدأة كما يقولون: من جوارح الطير، فهل يلحق بالعقرب بعض **الحشرات** المؤذية كبعض العناكب أو الوزغ؟ والحدأة هل يلحق بها نظيرها من الصقور والشاهين والبازي ونحو ذلك؟ قالوا في الحدأة: إنها تخطف اللحم، وقد

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١٠/١٠٩

(٢) شرح بلوغ المرام، ١٩/١١٥

ذكروا أن جارية مملوكة كانت عند قوم في المدينة، فضاع لابنتهم عقد، قالت: فاتهموني فيه وفتشوني حتى ما بين رجلي، فلم يجدوا شيئا، وهم كذلك وإذا بالحدأة تأتي وترمي هذا العقد من أعلى؛ لأنه كان في خرقة حمراء، فظنت الحدأة أنه لحم فاختطفته، وقد ذكرت هذه القضية عند عائشة رضي الله عنها.

والحدأة تخطف صغار الطيور، كفراخ الدجاج والحمام، وتخطف اللحم من الأطفال، فهي مؤذية، فهل يلحق بها من كان من جنسها بجامع الإيذاء أم أنه لا يتعدى النص؟." (١)

"الغراب من الفواسق

قوله: (والغراب) الغراب ينقسم إلى قسمين: غراب الزرع، والبعض قد يسميه: أبا قردان، وهو أبيض ناصع، وقد يوجد على ظهره أو على رأسه نوع من الحمار يشبه الحناء.

وغراب أسود، وهو قسمان: أسود كله وأسود أبقع، والأبقع سواده أقل من الأول، وبين جناحيه بياض، قالوا: فهذا مؤذ يقارب الحدأة في إيذائه.

أما الغراب الأبيض، فيسميه أصحاب الأراضي الزراعية: صديق الفلاح؛ لأنه حينما يسقى الزرع بالماء تظهر الحشرات الكامنة في الأرض، فعند ذلك يصيدها و يأكلها وكأنه مبيد للحشرات، فالغراب المقصود في الحديث: هو الغراب المؤذي وليس غراب الزرع.." (٢)

"يحرم بيع ما لا فائدة منه

ويلحق بهذا كل ما لا فائدة فيها شرعا، ولا عرفا، فإنه يحرم بيعه، ومن ذلك آلات الملاهي، وتلك الأوراق التي يلعب بها كثير من الناس، فإنها ليس فيها فائدة، وقد يذكر أهل هذه اللعب فوائد لبعضها كتعليم الحساب، أو تعليم السياسة العسكرية، كما جعلوا ذلك في بعض أنواع النرد، ويسمونها (لعبة الملوك) وفيها تسيير الجيوش وتدبيرها، فالشطرنج مثلا: بعضهم أجازها؛ لأن فيها التدريب على حسن قيادة الجيوش، وبعضهم قال: هي من الملاهي، فإذا كانت اللعبة، أو الآلة والأداة لا فائدة من ورائها -كأدوات الطرب جميعها بدون استثناء- دينا ولا دنيا، فلا يجوز بيعها؛ لعدم صحة الانتفاع بها، وعدم إذن الشرع فيها، فكل ما نهى الشرع عنه من تلك النواحي أو كان لا فائدة فيه فهو داخل في عموم النهي عن بيع الأصنام، لا لأنه صنم، ولكن لأنه لا نفع فيه.

وأجمع العلماء على أن من شروط صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به، أما ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه، فلو أن إنسانا يتاجر بالحيات والثعابين! فهذه لا ينتفع بها، اللهم إلا في المزارع الخاصة بها، فينتفع منها باستخراج سمها؛ لإدخاله في بعض الأدوية، وبعض المصالح، لأن سم الثعبان قد يعالج به، كما قال القائل: وداوني بالتي كانت هي الداء، فإذا اقتني لاستخلاص السم منه وتصنيعه، فلا بأس في ذلك، أما إذا كان للإيذاء، إذا كان للعب، أو كان لترويع الناس، فهذا حرام ولا يجوز بيعه.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٦/١٦٩

(٢) شرح بلوغ المرام، ٧/١٦٩

وهكذا الحشرات التي لا تنفع، فكل ما لا نفع فيه شرعا، ولا نفع فيه عرفا، لا يجوز بيعه، وهو داخل تحت عنوان: النهي عن بيع الأصنام.." (١)

"شرح حديث: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ...)

قال رحمه الله: [وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع)، متفق عليه].

هذا تابع لبيع الثمرة والأصول: إذا اشترى إنسان بستانا، والبستان قد أبر نخله، والتأبير وضع الوبار، وهو دقيق طلع فحل النخل في إناثها، وهذه الطريقة خاصة بالنخل، ولذا قالوا: إن أميز أنواع النباتات هي النخلة، كما قالوا: إن أميز أنواع الحيوانات الخيل، فالنخلة متميزة عن بقية الأشجار بصفات هي أقرب إلى صفات الإنسان، وأرقى أنواع النباتات النخلة؛ لما فيها من الشبه بالإنسان، في حياتها إذا جزرت الرأس ماتت، وجميع الأشجار تقطع أغصانها يمينا وشمالا، وتنبت وتعود إلى ما كانت عليه إلا النخلة، إذا جزرت رأس النخلة ماتت، وكذلك ما يقال في أن النخلة ليست لها أغصان في وسطها كشجرة الرمان والتوت وغيرها، بل ساق واحد كالإنسان وعمود واحد، وكذلك قالوا: جميع أجزائها يستفاد منها، ولا يلقى منها شيء، وكذلك الإنسان مفيد للمجتمع بكليته: بعينه، بأذنه، بلسانه، بيده، برجله .

كل ذلك يفيد الأمة، فكذلك النخلة: في ورقها، في جريدها، في ثمارها، في نوى ثمرها، في جذوعها، في كرانيفها .

كل ذلك يستفاد منه ولا يتلف منه شيء.

ثم قالوا أيضا في هذه العملية -عملية التلقيح وعدم التلقيح-: الإنسان لابد في تلقيحه من لقاء الذكر بالأنثى، فيكون هناك التلقيح كما يقال له فعلا، ويكون هناك الولد بين الذكر والأنثى، فكذلك ثمرة النخلة لابد من تأبير وبار الذكر أو فحل النخل بطلع الأنثى، يعني تلقيحها متميز ذكر وأنثى، بخلاف بقية الأشجار، سواء كانت الحمضيات من ليمون وبرتقال وأترج وسوى ذلك أو العنب أو التين أو الرمان .

جميع الفواكه فإن فيها أيضا تأبير -فيها تلقيح- ولكن ليس هناك نوع من شجر العنب، ولا التين ولا البرتقال هذا ذكر وهذه أنثى، الكل منتج، والكل مثمر، ولابد للثمرة من لقاح.

كيف تلقح تلك الأشجار؟ أما النخلة فقد عرفنا بأن الإنسان يأتي ويأخذ أبار الفحل ويضعه في طلع الأنثى، وبقية الأشجار من الذي يلقحها؟ بين الله سبحانه ذلك فقال: ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [الحجر:٢٢]، يقولون: إن الشجرة بذاتها تكون فيها أزهار ملقحة، وأزهار تتلقح، فالشجرة الواحدة من كل صنف تحمل النوعين: زهور فيها لقاح ولا تثمر، وزهور تأخذ اللقاح وتثمر، ما الذي ينقل اللقاح من تلك الزهور الملقحة إلى تلك الزهور المتلقحة؟ الرياح، تمر بالشجرة فتأخذ من لقاح زهرة التلقيح وتمر على الزهور الأخرى فتعلق بها لواقح الزهور الملقحة فتلقحها بإذن الله.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١٠/١٨٤

وعلماء الزراعة يقولون: أيضا الفراش والنحل وبعض الحيوانات أو **الحشرات** تساعد في التلقيح، فالنحلة: تنزل على هذه الزهرة -وهي زهرة لقاح- لتمتص منها، فيعلق بأرجلها نوع من اللقاح، فتنتقل إلى زهرة أخرى لتأخذ منها وجبة غذائها، ويسقط ما علق بأرجلها في تلك الزهرة الأخرى فتتلقح بذلك.

ويقول أيضا علماء الزراعة: جميع الحبوب لها لقاح، وإذا لم يأتها اللقاح فلا تجد فيها الحبوب، وربما بعض الفلاحين يعرف أن في المزرعة كاملة بعض السنابل على هيئة الدخان، أو هيئة القطن المحروق، والسنبلة الطبيعية لها -كما يقال- السفاة، الإبر الصغيرة الممتدة إلى أعلى، وإذا مررت عليها بإصبعك وجدتها كالمنشار مسننة، تلك الفجوات الصغيرة في تلك السفاة الطويلة هي أنابيب ونوافذ تتلقى بها اللقاح الندى، ويدخل من خلالها إلى الحبة عند أول ظهورها في السنبلة، فهناك تلقح وتمشي في نموها، ثم تصير لبنا، ثم تعقد، ثم تكون حبة، فإذا مرت الرياح على تلك السنابل الملقحة لقحتها، وهي نادرة؛ لأن الواحدة تلقح آلاف الأفدنة.

إذا يهمنا في هذا: أن النخل له طبيعة في التأبير، فإذا أبرت النخلة بدأت في النمو، وبدأت في مسيرتها إلى النضج، من الذي وضع أساس النضج في النخلة: المشتري أم البائع؟ البائع هو الذي أبر، إذا: مسيرة نمو الثمرة ووصولها إلى النضج من عمل البائع، لذا فهي من حقه.." [١]

"الليثي: أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء (١) -أو بودان (٢) - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إن لم نرده عليك إلا أنا حرم (٣) " (٣).

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه (٤):

عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعلك آذاك هوامك (٥)؟ قال: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" (٦).

وفي رواية: "وقف علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية؛ ورأسي يتهافت قملا (٧).

فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك -أو قال: احلق- قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ... ﴾ إلى آخرها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق (٨) بين ستة، أو انسك

---

(١) مكانان بين مكة والمدينة.

(٢) أي: محرمون.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ١١٩٣.

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١١/٢٠٢

(٤) هذا العنوان من تبويب الإمام النووي -رحمه الله- لـ "صحيح مسلم".

(٥) الهوام: جمع هائة، وهو ما يدب من الحشرات. وقال النووي -رحمه الله-: القمل.

(٦) أخرجه البخاري: ١٨١٤، ومسلم: ١٢٠١.

(٧) يتهافت قملاً؛ أي: يتساقط شيئا فشيئا. "فتح".

(٨) فرق: بفتح الراء وإسكانها، لغتان. قال الحافظ في "الفتح": " .. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره: "والفرق ثلاثة آصع". ولمسلم [١٢٠١] من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: "أو أطعم ثلاثة أرطال من تمر على ستة مساكين". =." [1]

"قال النووي: "فالمنصوص عليه الست" أي: الحية والغراب والفأرة والكلب العقور والحدأة والعقرب.

وعن أم شريك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمرها بقتل الأوزاغ" (١).

ولا ضمان في قتلها، ولا في غيرها من السباع والحشرات الضارة.

قال النووي -رحمه الله-: "واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي -رحمه الله-: "المعنى جواز قتلهن؛ كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره؛ فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه".

وقال مالك: "المعنى فيهن: كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا".

قلت: وقول الإمام مالك -رحمه الله- أصح لاشتراط علة الإيذاء. والله -تعالى- أعلم.

وفي الكلب العقور قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (٤/ ٣٩): "واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: الكلب العقور الأسد.

وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).." [2]

"وأما المولودون: فتجب نفقتهم بثلاث شرائط:

١ - الفقر والصغر،

أو

٢ - الفقر والزمانة

أو

٣ - الفقر والجنون.

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٤/٣٣٧

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٦/٢٦٧

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون (١).

وهو لا يَعْلَمُ، فقال: (خذي مَا يَكْفيكِ ووَولَدَك بالمعرُوفِ).

أي بما تعارف عليه الناس من نفَقة أمثالكم، وحسب حالَ الزَوج، من غير إسراف ولا تقتير.

(١) روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لِلْمملوك طَعامهُ وَكسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلف مِنَ الْعَمَلِ إلا ما يطيق). وفي رواية (٩٩٦) (كَفَى بِالْمَرْءِ إثماً أنْ يَحْبسَ عَمَّنْ يمْلِكهُ قُوتَهُ).

وروى البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إخْوَانُكُمْ خوَلكُمْ، جَعَلَهمْ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أخوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمه ممَّا يَطْعمُ، وَلْيُلْبسْهُ مِمَا يَلْبَسُ، وَلاَ تكلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبهمْ فإنْ كلَفْتموهُمْ فَأَعْينوهُمْ عَلَيْهِ).

[خولكم: خدمكم. تحت أيديكم: في ملككم وسلطانكم. يغلبهم: يعجزون عن القيام به].

وروى البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضيِ الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عُذبَت امرأة في هِرّةٍ سجنتها حتى ماتَتْ فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ، لا هي أطعمَتْهَا وسقَتهَا. إذْ هي حَبَسَتْهَا، ولا هي تَرَكتهَا تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ). أي حشراتها. فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.." [١]

"- مَنْ أكل تمراً عتيقاً فله أن يفتشه ويخرج السوس منه.

- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي، ما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حياً وميتاً، ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب.

- المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير.

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات.

أو كان خبثه عارضاً كالجَلَّالة التي تتغذى بالنجاسة.

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.

أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخم والغراب.

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا ص/١٨٩

أو لكونه ميتةً أو فسقاً وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق.

- أنواع السباع المحرمة:

يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسِّنَّور، والتمساح، والسلحفاة والقنفذ والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.." [1]

"الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد. أخرجه أحمد وأبو داود (١).

٣ - **الحشرات:**

وهي كل ما يدب على وجه الأرض أو يطير في السماء من **الحشرات.**

فجميع أصناف **الحشرات** يحرم أكلها؛ لأنها مستخبثة كالخنافس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث، والقمل، والذباب، والديدان، والبعوض ونحوها.

فكل هذه **الحشرات** مستخبثة مستقذرة تعافها النفوس، وينفر منها الطبع، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها.

قال الله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ ... [الأعراف: ١٥٧].

- أنواع الأطعمة الضارة:

ما فيه ضرر من المطعومات ثلاثة أنواع:

أحدها: الحيوانات السامة: كالحيات، والسمك السام، والعقارب ونحو ذلك.

الثاني: النباتات السامة: كالخشخاش وهو شجر الأفيون، والبنج ولا يباح منه إلا بقدر الضرورة للعمليات الجراحية.

الثالث: الجمادات السامة: كالزرنيخ ونحوه.

فهذه الأنواع السامة كلها محرمة؛ لأنها ضارة ومهلكة.

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٣٠٦٦) ، وأخرجه أبو داود برقم (٥٢٦٧)، وهذا لفظه.." [2]

"رحيما (٢٩)﴾ ... [النساء: ٢٩].

- حكم قتل الحيات:

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٨٦٥

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٤/٣١٩

الحيات تقتل في الحال في الحل والحرم؛ لأنها خبيثة ضارة، إلا أن الحية تؤذن وتنذر إذا كانت في العمران ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات في يوم، ثم إن بدت قتلها؛ لأنها شيطان في صورة حية.

وصفة الإنذار:

أن يقول لها: أحرج عليك بالله أن تخرجي، أو لا أراك بعد اليوم، أو لا أراك بعد هذه المرة ونحو ذلك.

١ - عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار بمنى، إذ نزل عليه: «والمرسلات». وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وقيت شركم، كما وقيتم شرها». متفق عليه (١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان». أخرجه مسلم (٢).

- ضابط المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير.

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفا كالفأرة **والحشرات**.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٠) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٦).." (١)

"أو كان خبثه عارضا كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة.

أو أمر الشارع بقلته كالحية والعقرب.

أو نهى الشارع عن قتله كالهدهد والصرد والضفدع، والنمل والنحل ونحوها.

أو كان معروفا بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب.

أو كان متولدا بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

أو كان ميتة أو فسقا أهل لغير الله به، أو لم يذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥)﴾ ... [الأنعام:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٣٢٠/٤

١٤٥].

- حكم طهارة الحيوان:

كل حيوان حلال الأكل فهو طاهر.

وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي فهو طاهر حيا وميتا .. وما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات فهو نجس حيا وميتا كالصراصير ونحوها .. وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب.." [١]

"٢ - صيانته من الشيطان - فقد روى مسلم عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل).

٣ - صيانة الماء من الهوام والحشرات والمقذرات فربما وقع شيء منها فيه فيتناوله وهو غافل أو يفسد عليه ما في الإناء من طعام أو شراب.

خاتمة الشرح:

تم شرح هذه القطعة من متن دليل الطالب بحمد الله تعالى وتوفيقه وأسأل الله أن يعين على مراجعته واتمامه، والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يدخر لي أجره يوم لا ينفع مال ولا بنون

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

عفا الله عنه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.." [٢]

".[ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية ..].

مسألة - يسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.

قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١/ ١٥): (لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوك سقاءك، واذكر اسم الله وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً" متفق عليه).

وهذا الأمر بالإيكاء والتخمير إرشادي فلا يكون للوجوب.

وعلل التغطية هي:

١ - عدم نزول الوباء. فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «غطوا

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٣٢١/٤

(٢) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، أبو المنذر المنياوي ص/١٥٥

الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

٢ – صيانته من الشيطان – فقد روى مسلم عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل).

٣ – صيانة الماء من الهوام والحشرات والمقذرات فربما وقع شيء منها فيه فيتناوله وهو غافل أو يفسد عليه ما في الإناء من طعام أو شراب.

باب الاستنجاء وآداب التخلي:

مسألة –

.[الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق ..]

الاستنجاء لغة: يطلق الاستنجاء في اللغة على عدة معان ومنها ما ذكره ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص/٢٣): (الاستنجاء إزالة النَّجْو وهو العذرة عن الجوهري، وقيل هو من النَّجْوَة وهي ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها قاله ابن قتيبة وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض، وقيل هو من النَّجْو." (١)

"مسألة – ما لا يؤكل مما هو دون الهر في الخلقة كالحية والفار طاهر.

المقصود هنا طهارة عينه بحيث أنه إذا وقع في ماء مثلا وخرج حيا فالماء طهور، وطهارة سؤره وهو باقي شربه وأكله، وقد نص السامري على طهارة ريقه ومخاطه ودمعه وعرقه، وأما منيّه ولبنه وبيضه فقال في طهارته وجهان، ورجح الحجاوي والبهوتي نجاستهم، وما سوى ذلك مما يخرج منه كالبول والروث فنجس.

قال السامري في "المستوعب" (١/ ١١١): (ما يحرم أكله لا لحرمته فعلى ضربين:

أحدهما: ما لا يمكن الاحتراز منه غالبا وهو الهر وما دونها في الخلقة، كالفأرة وابن عرس وسائر حشرات الأرض مثل: الحية والعقرب وما تولد من عين طاهرة كدود الخل ودود الفواكه وذباب الباقلاء وما في معنى ذلك، فهذا جميعه طاهر وكذلك ريقه ومخاطه ودمعه وعرقه. فأما منيّه ولبنه وبيضه ففي طهارته وجهان. وما خرج منه سوى ذلك نجس).

قال البهوتي في "كشاف القناع" (١/ ١٩٥): ((ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي: بيض غير المأكول، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيّه من غير آدمي: نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضَّيْوَنَ بضاد معجمة وياء ونون وَالسِّنَّوْرُ والقِط (وهو) أي: سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر.

---

(١) التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، أبو المنذر المنياوي ص/٤٨

(و) سؤر (مثل خلقه) أي: مثل الهر في الخلقة (و) سؤر (ما دونه) أي: الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الهر إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» شبهها بالخدام أخذا من قول الله عز وجل ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرر منها، كحشرات الأرض كالحية قال القاضي فطهارتها من النص، ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة؛ لأن الشارع عفى عنها مطلقا لمشقة التحرز).." (١)

"الشيخ: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الشيخ: هم البنون والبنات. قال: فشبه الهر بهم في المشقة).

مسألة - لا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه.

والحيوان الطاهر يشمل الآدمي، ومأكول اللحم، وما هو دون الهرة مما ليس مأكولا.

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٧): (القسم الثاني طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول، الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أم كافرا، عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد، لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن لا ينجس».

وعن عائشة «أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض، فيأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها.» رواه مسلم ...

الضرب الثاني ما أكل لحمه؛ فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به.

الضرب الثالث السنور وما دونها في الخلقة؛ كالفأرة، وابن عِرْس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به. ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة أصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه.

وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة، يغسل مرة أو مرتين. وبه قال ابن المنذر. وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة. وقال طاوس: يغسل سبعا، كالكلب. وقد روى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

"قال (إسحاق) :١ لأنه منسوب إلى ماء الكرم، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو من أصل الماء الذي أمر الله (تبارك وتعالى) ٢ الطهارة به لم يجزه؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماء٣ العصفر٤، وما أشبهه٥.

[١١٦-] قال إسحاق: وأما من٦ يخرج من دبره الدود٧

---

(١) التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة، أبو المنذر المنياوي ص/٢٢٤

(٢) التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة، أبو المنذر المنياوي ص/٢٣٥

(إسحاق) إضافة من ع.

(تبارك وتعالى) إضافة من ع.

٣ في ع (وماء) بإسقاط الكاف.

٤ العصفر: نبات بأرض يصبغ به الثياب ونحوها. ومن خواصه انه يهرى اللحم الغليظ.

انظر: تاج العروس ٣/٤٠٨، مختار الصحاح ص٣٤٤.

٥ قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء) . الأوسط ١/٢٥٣، الإجماع ص ٣٢.

وقال ابن حزم: (أجمعوا على أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ) . مراتب الإجماع ص١٧.

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٢-٣٣.

وتقدم قول إسحاق: أنه لا يرى جواز الوضوء بالنبيذ. راجع مسألة (٤٢) .

٦ في (ع) ما.

٧ الدود: واحدته دودة وجمعه ديدان. والمراد: الحشرات الصغيرة التي تخرج من دبر الإنسان. انظر: لسان العرب ٣/١٦٧، تاج العروس ٢/٣٤٧.." (١)

"قال إسحاق: كما قال. ١

[٢٨٢٧-] قلت: أكل الضب ٢ والضبع؟ ٣

قال: أما الضبع، فلا بأس به، ٤ والضب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا

---

١ انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ٨/٥٦٥، والمجموع ٩/٧٨، ومعالم السنن ٤/١٢٢.

٢ الضب: دويبة من الحشرات... قال عبد القاهر: هي على حد فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه... ويعيش طويلا ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، وأسنانه قطعة واحدة معوجة، وإذا فارق جحره لم يعرفه، ويبيض كالطير.

تاج العروس ١/٣٤٣، وحياة الحيوان ٢/٧٨.

٣ الضبع... سبع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج، فلذا سمي الضبع العرجاء. وهي مولعة بنبش القبور، لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها، وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، فإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلمت، لأن كل واحد منهما يمنع صاحبه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٤١٩

تاج العروس ٤٣٦/٥، وحياة الحيوان ٨٢/٢ في النسخة العمرية: بتقديم الضبع على الضب.
٤ قال الخرقي: "لا بأس بأكل الضب، والضبع". مختصر الخرقي ٢١١.
للإمام أحمد رحمه الله روايتان في حكم أكل الضبع:
إحداهما: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.
والثانية: أنه غير مباح. ذكرها ابن البنا.
وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة.
قال المرداوي: وهو أقرب إلى الصواب.
الإنصاف ٣٦٤/١٠، وراجع: الفروع ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ١٩٢/٦.
والدليل على حل أكل الضبع، ما رواه جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم".
الحديث رواه أبو داود في سننه ٣٥٥/٣، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع برقم: ٣٨٠١.
[] والحاكم في مستدركه ٤٥٢/١-٤٥٣، كتاب المناسك. والبيهقي في سننه ١٨٣/٥، كتاب الحج، باب فدية الضبع.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. مستدرك الحاكم ٤٥٢/١.
وتابعه الألباني في تصحيح الحديث، وقال: إنما هو على شرط مسلم وحده، لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري. إرواء الغليل ٢٤٢/٤.
وخرج الترمذي متابعة لهذا الحديث من طريق آخر، ولفظ مغاير للفظه، يؤدي إلى نفس المعنى. عن جابر رضي الله عنه، وقال فيه: إنه حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد وإسحاق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي. سنن الترمذي ٢٥٢/٤.." (١)

"قال: مكروه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع، ١ وهي ٢ شر من السباع.
قال أحمد: ما أحسن ما قال.
قال إسحاق: كما قال.
[٢٨٧١-] قلت: سئل [ع-١٦١/أ] الأوزاعي عن أكل الذبان؟ ٣
قال: إن طابت نفسه فليأكلها. ٤

---

١ عن أبي ثعلبة رضى الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع."
أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٣٠، فتح الباري: ٦٦٧/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٩٦٩/٨

ومسلم في صحيحيه: ١٥٣٣/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ١٩٣٢.

وقد سبق تحقيق مثل هذه المسألة في المسألة رقم: (٢٨٣٢) .

٢ في العمرية بلفظ "وهي من شر السباع".

٣ في النسخة العمرية بلفظ "الذباب".

٤ انظر رأي الأوزاعي في أكل الحشرات في: المغني ٥٨٥/٨، وتفسير القرطبي ١٢٠/٧، وفقه الإمام الأوزاعي ٤٧٣/١. نقل القاضي أبو يعلى نص هذه الرواية فقال: نقل إبراهيم وابن منصور في الذ، باب ما أراه حراما. الروايتين لوحة رقم ١٩٩.

وللإمام أحمد في حكم أكل الذ، باب روايتان:

إحداهما: تحرم الذباب، قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في الكافي وغيره، وصححه في الفروع، والنظم.

والثانية: لا يحرم.

[] انظر: الإنصاف١٠/٣٥٩-٣٦٠، والكافي: ٤٩٠/١، والفروع: ٤٩٨/٦، والمبدع: ١٩٧/٩، وكشاف القناع: ١٩١/٦، ومطالب أولي النهى: ٣١٢/٦.." (١)

"قال أحمد: لا أراه حراما. ١

قال إسحاق: ٢ تركه خير، لأنه ليس من الأشياء التي ينتفع بها.

[٢٨٧٢-] قلت: سئل سفيان عن صيد كلب اليهودي والنصراني فلم ير به بأسا، وكره صيد كلب المجوسي. ٣

---

١ والذي يترجح لي في حكم الذباب، وما ماثله من الحشرات: أنها أقرب إلى الخبائث منها إلى الطيبات، ويضاف إلى ذلك عدم إمكان تذكيتها، فتكون في حكم الميتة، ولأنها ليست جرادا ولا سمكا لتدخل في الميتة المباحة.

راجع: المحلى: ٤٠٥/٧، والصيد والذبائح ص ٩٠.

٢ في العمرية بحذف "إسحاق".

٣ عن أبي بكر قال: سمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٦٢/٥، كتاب الصيد. في صيد كلب المشرك، والمجوسي، واليهودي، والنصراني.

انظر: المجموع للنووي: ٩٧/٩، والمغني: ٥٥١/٨.." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٠٣٣/٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٠٣٤/٨

"عن عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي، عن أمه رائطة بنت مسلم، عن أبيها أنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لي: "ما اسمك"؟ قلت: غراب.

فقال: "أنت مسلم" كره أن يكون اسمه غرابا، لفسق الغراب ومعصيته١، فسماه مسلما، ذهب إلى ضد معنى الغراب؛ لأن الغراب عاص والمسلم مطيع، مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد والطاعة.

وكان عليه السلام، يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح على ما قدمنا من القول في هذا الكتاب.

ولو أنا تركنا هذا المذهب -الذي عليه المسلمون- في تجويز الطاعة والمعصية على الحية والغراب والفأرة، إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة، لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقا، لأن الفسق الخروج على الناس والإيذاء عليهم.

يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وكل خارج عن شيء، فهو فاسق، قال الله تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾ ٢ أي: خرج عن أمر ربه وطاعته.

فالحية تخرج على الناس من جحرها، فتعبث بطعام الناس، وتنهش وتكرع في شرابهم، وتمج فيه ريقها.

والفأرة أيضا تخرج من جحرها، فتفسد أطعمتهم، وتقرض ثيابهم وتضرم بالذبالة على أهل البيت بيتهم، ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضررا.

والغراب، يقع على دآء البعير الدبر٣ فينقره حتى يقتله، ولذلك

---

١ ربما كان تبديل النبي عليه السلام اسم الرجل بسبب ما اعتاد الناس عليه من التشاؤم بالغراب، لا لسبب معصية الغراب لأنه غير مكلف شرعا فكيف تنسب إليه المعصية؟! "المحقق" والله أعلم.

٢ سورة الكهف: الآية ٥٠.

٣ الدبر: قرحة الدابة، ومنه المثل: "هان على الأملس ما لاقى الدبر" "القاموس المحيط".." (١)

"وإذا أحرقت، فصارت رمادا، ثم سقي منها من به الحصاة، نفعته.

وربما لسعت المفلوج، فأفاق.

وتلقى في الدهن حينا، فيكون ذلك الدهن مفرقا للأورام الغليظة.

والأطباء القدماء، يزعمون أن الذباب إذا ألقي في الإثمد١، وسحق معه، ثم اكتحل به زاد ذلك في نور البصر، وشد مراكز الشعر من الأجفان، في حافات الجفون.

وحكوا عن صاحب المنطق أن قوما من الأمم، كانوا يأكلون الذباب فلا يرمدون.

وقالوا في الذباب: إذا شدخ، ووضع على موضع لسعة العقرب، سكن الوجع.

وقالوا: من عضه الكلب، احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط الذباب عليه، لئلا يقتله.

وهذا يدل على طبيعة شفاء فيه أو سم.

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢١٤

قال أبو محمد:

وكيف تكون البهائم والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة، وقلنا بالفلسفة، وبما يلحقه العيان، ونحن نرى الذرة تدخر في الصيف للشتاء، فإذا خافت العفن على ما ادخرت من الحب، أخرجته إلى ظاهر الأرض، فنشرته ليلا في القمر، وإذا خافت نبات الحب، نقرت٢ وسط الحبة، لئلا تنبت.

وقال ابن عيينة: ليس شيء يدخر إلا الإنسان، والنملة والفأرة٣.

---

١ الإثمد: حجر للكحل.

٢ كذا بنسختين بالنون، وفي نسخة: "بفرت" بالموحدة، ومعنى "النقر" بالنون: النكت، ومعنى: "البقر" الشق.

٣ تكلم ابن قتيبة في رد شبهة المعترضين على حديث وقوع الذباب في الشراب وغمسه من ناحية الشرع فأحسن، ومن ناحية الفلسفة أو الواقع أو المشاهدة وضرب أمثلة كثيرة =." (١)

"وهذه الغربان، لا تقرب نخلة١، موقرة فإذا صرمت النخلة سقطت عليها، فلقطت ما في القلبة٢، يعني: الكرب.

وقالت الفلاسفة: إذا نهشت الإبل حية أكلت السراطين.

وقال بن ماسويه: فلذلك نظن السراطين، صالحة للمنهوشين.

قالوا: والسلحفاة، إذا أكلت أفعى أكلت سعترا جبليا.

= من ذلك على أن بعض الدواب والحشرات لها شيء من الفهم، فلا ينكر أن يكون للذباب نوع تمييز بين ما تحمل من السم والشفاء، فتقدم السم أولا. وأضيف إلى هذا من الدرسات الحديثة على سلوكيات الحشرات كما درسوها لنا في الجامعة قسم الحشرات، أن كثيرا من الحيوانات الحية ومنها الحشرات عندها سلوكيات فطرية يسمونها في علم الحيوان بالغزائر.... وهي تصرفات فطرية يعملها الحيوان بدون تعليم، لأنها مغروسة في فطرته ولا يملك التخلي عنها. وهي مأخوذة من المشاهدة فعلا، فلو نظرت إلى أولاد القطة الصغار العميان إذا بال أحدهم تراه يتنحى عن موضع البول أو الغائط بقليل جدا ويحفر من الأرض ليغطي بوله أو برازه ثم يلتفت فيشم الموضع فإذا كانت الرائحة انقطعت توقف، وإلا عاد يحفر ويردم. ولقد رأيته بنفسي يفعل ذلك على أرض صلبة مبلطة، فيحفر برجله وطبعا لا يخرج معه شيء ثم يستدير فيشم الرائحة ثم يعود فيحفر ويكرر ذلك وقتا طويلا؛ لأن الرائحة لا تنقطع لعدم وجود تراب يغطيها، هذا كله وهو أعمى لا يمكن أن تكون علمته أمه. وفي الحشرات تتجلى ظاهرة الغرائز الفطرية بصورة واضحة، فحشرة كالصرصور مثلا لو ألقي عليها شيء من الدقيق تقوم بعملية التنظيف ولها قرنان وثلاثة أزواج من الأرجل فتتبع نظاما ثابتا موحدا في جميع الجنس لا يتغير، فتبدأ بتنظيف قرن معين اليمين مثلا، ثم تنظف الآخر تبدأ برجل معينة ثم برجل من الناحية الأخرى، ثم تعود فتنظف رجلا من الجهة المقابلة. ويتبع الصرصور نفس الترتيب لا يخالفه أبدا. ولو وقع التراب أو الدقيق على جانب واحد من جسمه وأراد

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٣٣٦

تنظيفه فلا بد من اتباع ترتيب تنظيف كل الجسم بنفس الترتيب كل عضو في ترتيبه ولو كان نظيفا. وهذا عام في كل جنس الصراصير لا يخالف واحد منها، ويستحيل أن تكون تعلمت هذا من معلم يوحد صبغتها في عموم الجنس مع كثرته وشيوعه. أفيبعد أن تكون الذبابة قد غرس في فطرتها تقديم الداء عند الخطر وتأخير الشفاء؟ بل هذا أمر عادي كغيره معلوم بالمشاهدة. "الشيخ محمد محمد بدير"

١ موقرة: من الوقر "بكسر الواو": الحمل الثقيل. القاموس المحيط ص٦٣٥.

٢ القلبة: شحمة النخل أو أجود خوصها، كما في القاموس المحيط ص١٦٣.

والكرب: مايتلقط من التمر في أصول السعف، كما في القاموس.." (١)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويمهن أهله، ويأكل بالأرض، ويقول: "إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد"١، وعلى ذلك كانت الأنبياء عليهم السلام.

وكان سليمان عليه السلام -وقد آتاه الله من الملك، ما لم يؤت أحدا قبله ولا بعده- يلبس الصوف ويأكل خبز الشعير، ويطعم الناس صنوف الطعام.

وكلم الله موسى عليه السلام، وعليه مدرعة من شعر، أو صوف، وفي رجليه نعلان من جلد حمار ميت، فقيل له ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ ٢.

وكان يحيى عليه السلام يحتبل بحبل من ليف.

وهذا أكثر من أن نحصيه، وأشهر من أن نطيل الكتاب به.

وإن كان العجب من الشاة، فإن الشاة أفضل الأنعام.

وقرأت في مناجاة عزير ربه أنه قال: "اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائنة٣، ومن الطير الحمامة، ومن النبات الحبلة٤، ومن البيوت بكة "وإيلياء" ومن "إيلياء" بيت المقدس".

وروى وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة".

فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة.

وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف، ويبول عليها، وهذا العث يأكلها.

---

١ أخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٠٥٢ عن أنس، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٢١٩.

٢ الآية: ١٢ من سورة طه.

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٣٣٧

٣ الضائنة: خلاف الماعز من الغنم.

٤ الحبلة: بضم الحاء: الكرم، والحبل: شجر العنب.." (١)

"ومنهم من يعض، فتكون عضته كعضة الكلب الكلب١ في المضرة، أو كنهشة الأفعى، لا يسلم جريحها.

ومنهم من تلسعه العقرب، فلا تؤذيه وتموت العقرب.

وقد جيء إلى المتوكل٢ بأسود٣ من بعض البوادي يأكل الأفاعي، وهي أحياء، ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها ويأكل بن عرس، وهو حي، ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه.

وأتي بآخر يأكل الجمر، كما يأكله الظليم٤ فلا يمضه٥ ولا يحرقه.

وفقراء الأعراب الذين يبعدون عن الريف، يأكلون الحيات، وكل ما دب ودرج من **الحشرات**.

ومنهم من يأكل الأبارص، ولحمها أقتل من الأفاعي والتنين٦.

وأنشد أبو زيد:

والله لو كنت لهذا خالصا ... لكنت عبدا يأكل٧ الأبارصا

فأخبرك أن العبيد يأكلونها.

فما الذي ينكر من أن يكون في الناس ذو طبيعة في نفسه، ذات سم وضرر؟

فإذا نظر بعينه، فأعجبه ما يراه، فصل من عينه في الهواء شيء من

---

١ الكلب: جنونك الكلاب، وصياح من عضه فعقبره. "القاموس ١٦٩".

٢ المتوكل: الخليفة العباسي جعفر بن محمد "ابن المعتصم"، ولد ببغداد ٢٠٦هـ، ونقل مقر الخلافة إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد واغتيل فيها سنة ٢٤٧هـ.

٣ بأسود: برجل أسود.

٤ الظليم: الذكر من النعام، وتراب الأرض.

٥ يمضه: يؤلمه ويسيئه.

٦ التنين: حية عظيمة.

٧ وفي نسختين "أكل" بهمزة ممدودة.." (٢)

"ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقد روي في النهى عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، ذكره أبو داود في هذا الباب.

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٤١

(٢) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٧٤

ومن باب في أكل حشرات الأرض

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما.

قال الشيخ: الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله لم أسمع لها تحريما دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم فلم ينه عن أكلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه. فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور. وقال مالك لا بأس بأكل الوبر." (١)

"باب بيع الكلب والخنزير

ويجوز بيع الحيوانات كلها١ إلا ثمانية٢: الكلب، والخنزير، وما تناسل منهما، والحر، وأم الولد، والمكاتب٣، والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه.

فإن قتل شيئا من هذه لم يضمن إلا الآدمي، فإن كان حرا فديته٤، وإن كان مملوكا فقيمته٥، إلا أن يكون مرتدا، وليس في دار الدنيا شيء يجوز /٦ بيعه ولا يجب إتلافه الضمان إلا العبد المرتد٧.

باب بيع عسب الفحل

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسيب الفحل ٨.

---

١ الأم ١٢/٣، مختصر المزني ١٨٨، الأنوار ٢٠٦/١.

٢ الحاوي ٣٨١/٥، ٣٨٢، التنبيه ٨٨، شرح السنة ٢٣/٨، ٢٤، ٢٨، ١٥٢، المجموع ٢٢٦/٩، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧.

٣ سبق حكم بيع المكاتب ص ٢١٥.

٤ المنهاج ١٢٦، كفاية الأخيار ٩٧/٢.

٥ النثور ٣٢٨/٢، مختصر قواعد العلائي ٥٤٦/٢.

٦ نهاية لـ (٣١) من (أ) .

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢٤٧/٤

٧ التنقيح ١٨١/ أ.

٨ ورد هذا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل". رواه البخاري في كتاب الإجارة – باب عسب الفحل ٢/٣٧، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١١٩٧، رقم (٣٥) (١٥٦٥) من حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضراب الجمل".." [١]

"كتاب الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ ١ فخاطب بهذا العرب٢.

قال الشافعي /٣ - رضي الله عنه -:٤ "وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم".

فكل طاهر حلال يحل أكله٥ إلا لحم الحيوان غير المأكول كالبغال والحمير وغيرهما٦ والحشرات٧ ولحم الآدمي، وما يستقذره الإنسان كالمني والمخاط وغير ذلك، وما فيه ضرر كالسم وغيره٨.

وتحل النعم كلها، وتكره لحوم الجلالة٩، وتحل الطيور كلها إلا ذوات المخالب، وتحرم الدواب كلها إلا الخيل، ويحرم كل ذي ناب /١٠

---

١ من الآية (٤) من سورة المائدة.

٢ الأم ٢/٢٧١.

٣ نهاية لـ (٢٧) من (ب) .

٤ قول الشافعي في: مختصر المزني ٣٩٣.

(يحل أكله) : زيادة من (أ) ، وفي (أ) (يحل أكله إلا أربعة) .

٦ من قوله (إلا لحم ... وغيرهما) : أسقط بكليته من (أ) .

(والحشرات) زيادة من (أ) .

٨ المجموع ٩/١٥، ٣٧، ٤٤، أسنى المطالب ١/٥٧٠.

٩ الجلالة: التي تأكل العذرة ونحوها من القاذورات.

١٠ نهاية لـ (٦٧) من (أ) .." [٢]

"[١٨٥١] مسألة: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة؛ فدليلنا الظاهر، ولأنه مما لا يكفر مستحله كالضبع والثعلب.

[١٨٥٢] مسألة: شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، وفي رواية أخرى: أنها محرمة، وقال أبو حنيفة والشافعي:

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي ابن المَحَامِلي ص/٢٣١

(٢) اللباب في الفقه الشافعي ابن المَحَامِلي ص/٣٩١

مباحة غير مكروهة.

فوجه المنع أنها ذكاة قصد مذكيها إلى محلل ومحرم في اعتقاده، فوجب أن تبيح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، أصله المسلم إذا ذبح الشاة فإن التذكية تنصرف إلى اللحم دون الدم.

ووجه الإباحة أن اليهود تعتقد استباحة الشاة، وإنما تعتقد تحريم بعض منها، واعتقاد ذلك باطل عندنا، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، وذلك غير مؤثر.

[١٨٥٣] مسألة: المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رمقه، وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشبع.

فوجه الأول الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: "فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه"، فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.

[١٨٥٤] مسألة: كسب الحجام جائز للحر والعبد، وقال بعض أصحاب الحديث: إنه محرم على الحر مباح للعبد، وحكي عن أحمد بن حنبل؛ فدليلنا حديث ابن عباس، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حراما لم يعطه، ولأنه كسب حلل للعبد." (١)

"للناس عند تغير الزمان وفساد الأحوال مرغب فيه، وروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر، يفر بدينه من الفتن) . قال المهلب: وفيه فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين، وإنما أمره برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة، وقد اختلف فى قوله عليه السلام: (ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة) ، فقالت طائفة: الحديث على العموم فى كل شىء، وجعلوا الجمادات وغيرها سامعة وداخلة فى معنى هذا الحديث. وقالت طائفة: لا يراد بالحديث إلا من يجوز سماعه من الجن والإنس والملائكة وسائر الحيوان، قالوا: والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلا الجن والإنس ثم قال: (ولا شىء) ، يريد من صنف الحيوان السامع والملائكة والحشرات والدواب. ولا يمتنع أن الله، تعالى، يقدر يسمع الجمادات، لكنا لا نقول ذلك مع جوازه إلا بخبر لا يحتمل التأويل، وليس فى هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى، وقول عمر لمؤذنه: (أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا) ، إنما نهاه عن التطريب فى أذانه والخروج عن الخشوع، وروى ابن أبى شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد: (أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا) . وفيه: أن الأذان للمنفرد مرغب فيه مندوب إليه، وقد روى عن الرسول أنه قال: (من أذن فى أرض فلاة، وأقام وحده، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) ".. (٢)

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ٩٢٢/٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٣٨/٢

"والثاني: أن يستتر بسترة لأن لا يراه مار فقد روى أبو سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا تحدثوا في القزع فإنه مأوى الخافين "، القزع هو الوضع الذي لا نبات فيه يستره مأخوذ من قزع الرأس الذي لا شعر فيه، ومأوى الخافين هو مأوى الجن سموا الخافين لاستخفائهم.

والثالث: أن يتوقى مهاب الرياح لأن لا يرد الريح عليه النجاسة، وقد روى الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا خرج الرجل للغائط فلا يستقبل الريح ".

والرابع: أن يرتاد لبوله أرضا لينة حتى لا يرتفع لبوله رشيش يؤذيه فقد روى أبو موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ".

والخامس: أن يتوقى البول في ثقب أو سرب لئلا يخرج عليه من حشرات الأرض ما يؤذيه أو لئلا يؤذي حيوانا فيه، وقد روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر فقيل لقتادة: ولم يكره ذلك فقال: إنه مساكن الجن.

والسادس: أن يتوقى في الجواد، وقوارع الطرق والمواضع التي يجلس فيها الناس أو ينزلها السيارة لئلا يتأذوا بها.

فقد روى أبو سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اتقوا." (١)

"أحدهما: أنه طاهر، لأن الخبرين قد تعارضا فسقطا ووجب الرجوع إلى حكم الأصل.

والوجه الثاني: أن الماء نجس؛ لأن الخبر الأول موجب لتنجيسه والشهادة المعارضة له محتملة، لأن الكلاب قد تشتبه، ولأن تعيين الكلاب في الولوغ لا يلزم.

(مسألة)

: قال المزني: " واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: " نعم وبما أفضلت السباع كلها " وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إنها ليست بنجس " وبقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه " فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير ".

قال الماوردي: أما سؤر الحيوان فهو ما فضل في الإناء من شربة والباقي من كل شيء يسمى سؤرا.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إذا أكلتم فأسئروا " أي: فأبقوا.

وقال الشاعر:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٥٦/١

(بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها ... بتلاق وخير القول ما نفعا)

يعني قد أبقت في النفس حاجتها وإذا كان كذلك فالحيوان ضربان: طاهر ونجس، فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه ونجاسته سؤره، وأما الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وسؤر جميعه طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وقاسم بن محمد والحسن البصري. وقال الأوزاعي والثوري وسؤر ما لا يؤكل لحمه نجس، وكذا لعابه.

وقال أبو حنيفة: سؤر السباع نجس لا يعفى عنه، وسؤر حيوان الطين نجس، لكن يعفى عنه وسؤر الهر وحشرات الأرض كلها طاهر، وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه يجوز استعماله مع عدم الماء، ولا يجوز استعماله مع وجوده، واستدلوا على ذلك في الجملة برواية عبد الله بن عمر قال: " سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من." (١)

"والقول الثاني: قاله في الجديد، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير إنه قد ينجس بذلك؛ لأنها نجاسة حلت ماء قليلا قياسا على سائر الأنجاس، ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء " فكان أمره بذلك حفظا للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه، والأول من القولين أصح، فإذا قيل بتنجيس ما مات فيه فسواء غير الماء أو يفضل فيه أم لا؟ قد نجس بموته في الحال، وإذا قيل بطهارة ما مات فيه فهو على الطهارة ما لم يتغير به ويفضل فيه، فإن تغير به الماء ويفضل فيه لطول المكث ففي نجاسته حينئذ لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنه على طهارته؛ لأن ما قل من الماء إذا لم ينجس بملاقاة العين لم ينجس بالتغيير والتقطيع وطول المكث، كالأشياء الطاهرة.

والوجه الثاني: أنه حينئذ يصير نجسا؛ لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر والاحتراز من طول مكثه ممكن وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في ذلك ما لم يفضل يعني ينقطع، فأما الحيات والوزغ فقد اختلف أصحابنا هل هي ذات نفس سائلة أم لا؟ فقال أبو القاسم الدراكي، وأبو حامد الإسفراييني: هي ذات نفس سائلة، فعلى هذا ينجس ما ماتا فيه، وقال أبو الفياض وأبو القاسم الصميري ليست ذات نفس سائلة، فعلى هذا في تنجيس ما ماتا فيه قولان.

(مسألة: إذا وقعت في الماء جرادة أو حوت)

قال الشافعي رضي الله عنه: " وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه؛ لأنهما مأكولان ميتين ".

قال الماوردي: وأصل هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " أحلت لنا ميتتان ودمان ". فذكر في

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣١٧/١

الميتين الحوت والجراد، وفي الدمين الكبد والطحال، فأما الجراد فمن صيد البر، فهو مأكول، وموته ذكاته، فإذا مات في الماء أو وقع فيه ميتا فالماء طهار؛ لأنه بعد موته محلل أكله كاللحم الذكي لا ينجس الماء بوقوعه فيه وأما الجواب عن صيد البحر وصيد البحر ينقسم ثلاثة أقسام: قسم متفق على أكله، وهو الحوت، فأما إذا مات في الماء فهو طاهر وأكله حلال، سواء كان موته بسبب، أو غير سبب وقال أبو حنيفة: إن كان موته بسبب." (١)

"باب ما يحل للمحرم قتله

(قال الشافعي) رضي الله عنه: " وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله ".

قال الماوردي: قد ذكرنا أن وحشي الحيوان ضربان: مأكول، وغير مأكول.

فالمأكول قد مضى حكمه في تحريم قتله، ووجوب جزائه، وغير المأكول على ثلاثة أضرب:

ضرب لا جزاء في قتله إجماعا، وذلك الهوام **وحشرات** الأرض، فالهوام كالحية والعقرب، والزنبور، **والحشرات** كالدود والخنافس والجعول.

وضرب فيه الجزاء وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب، والمختم وهو المتولد بين الحبارى والغراب، وكالمتولد بين حمار وحش، وحمار أهلي، فهذا غير مأكول، تغليبا لحكم الحظر، وفيه الجزاء تغليبا لحكم الجزاء.

وضرب مختلف فيه وهو سباع البهائم، وجوارح الطير، فذهب الشافعي إلى أن قتلها مباح، ولا جزاء فيه، وقال أبو حنيفة: الجزاء في قتلها واجب، إلا الكلب والذئب، وقال في السمع إن كانت قيمته مثل قيمة الشاة أو أقل، ففيه قيمته، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، فليس عليه أكثر من قيمة الشاة؛ وقال مالك: ما كان من سباع البهائم وجوارح الطير كبارا فيها عدوى ففيها الجزاء، وما كان منها صغارا ليس فيها عدوى فلا جزاء عليها.

واستدلوا على وجوب الجزاء بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ﴾المائدة: ٩٥) فأوجب الجزاء في الصيد، والسباع من جملة الصيد؛ لأنهم يقولون: فلان صار سبعا، كما يقولون: صار ظبيا، قالوا: ولأنه حبس من الصيد الممتنع الذي لا تعم به البلوى فجاز أن يجب الجزاء." (٢)

"بقتله كالضبع، قالوا: ولأن ما حل قتله في حال الإحلال جاز أن يحرم قتله في حال الإحرام كسائر الصيد، قالوا: ولأن الجزاء غير مقصور على ما يؤكل لحمه بل يجب فيما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه كالسمع المتولد بين الذئب والضبع وكالمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٢٢/١

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ٣٤١/٤

ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفيه دليلان:

أحدهما: أنه نص على قتل ما يقل ضرره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره فنص على الغراب والحدأة؛ لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفأرة، لينبه على **حشرات** الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحية، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السبع والفهد وما في معناه، وإذا أفاد النص دليلا وتنبيها كان حكم التنبيه مسقطا لدليل اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ (الإسراء: ٢٢) ، ففيه تنبيه على تحريم الضرب، ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب، فقضى بتنبيهه على دليله.

والثاني: أنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعا.

أما اللغة: فلأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرارة وهذا موجود في السبع.

وأما الشرع فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله السبع في طريق الشام وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن البجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للمحرم قتله فقال: " الحية والعقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي "، وهذا نص في إباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء فيه.

فإن قيل: إنما أباح قتله على صفة وهو أن يكون فيه عدوى وقتل ذلك مباح قبل السباع كلها موصوفة بهذه الصفة، وإن لم يوجد فيها عدوى، كما يوصف السيف بأنه قاطع وإن لم يوجد منه القطع، والنار بأنها محرقة وإن لم يوجد منها الإحراق؛ ولأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه فوجب أن لا يجب الجزاء في قتله كالذئب.." (١)

"فإن قيل: يبطل بقتل القمل، قيل: القمل لا يجب بقتله الجزاء، وإنما يجب لإزالة الأذى من رأسه؛ ألا ترى أنه لا يلزمه الجزاء إذا قتله من على بدنه، وإنما يلزمه إذا قتله على رأسه؛ ولأن ما يوجب الجزاء من الصيد المقتول إنما يوجب المثل أو القيمة الكاملة، فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل ولا للقيمة الكاملة علم أنه غير مضمون.

فإن شئت حررت ذلك قياسا فقلت: لأن كل ما لم يضمن بالمثل ولا بكمال القيمة لم يكن مضمونا بالجزاء كالذئب.

وأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن اسم الصيد لا يقع على السبع؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البر، وليس السبع مما أحله الله تعالى من البر، فلم يكن من جملة الصيد.

والثاني: أن الصيد ما وجب فيه المثل عندنا أو القيمة عندهم، والسبع لا يجب فيه المثل ولا القيمة الكاملة فلم تكن من الصيد، وأما قياسهم على الضبع فالمعنى فيه: أنه صيد مأكول، فليس كذلك السبع.

وأما قولهم: إن الجزاء غير مقصور على ما يؤكل لحمه كالسمع المتولد بين الضبع والذئب، فالمعنى فيه أنه متولد ما بين مأكول وغير مأكول، فغلب حكم التحريم، وليس كذلك السبع، فأما مالك فإنه فرق بين صغار ذلك وكباره.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٤٢/٤

وهذا غير صحيح؛ لأن ما يحرم بالإحرام، ويضمن بالجزاء، يستوي حكم صغاره وكباره فكذلك ما يستباح مع الإحرام، ويسقط فيه الجزاء يجب أن يستوي حكم صغاره وكباره، **كالحشرات** فإذا ثبت سقوط الجزاء في ذلك كله في الحرم والإحرام، فما كان منه مؤذ لم يحرم قتله، وما لم يكن مؤذيا ففي تحريم قتله وجهان:

أحدهما: لا يحرم قتله لضعف حرمته.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي قتله حرام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " في كل ذات كبد حرى أجر ".

فصل

: قال الشافعي في الأم: وإذا صال الصيد عليه فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء، وقال في السبع إذا صال عليه فقتله دفعا عن نفسه، فلا جزاء عليه، وأصل هذه المسألة الفحل إذا صال عليه فقتله، عندنا فلا ضمان عليه، وعنده عليه الضمان، فنقول: لأنه قتله دفعا عن نفسه، فوجب أن لا يضمنه، كالصيد إذا صال عليه فقتله، فنجعل الصيد أصلا في المسألتين.." (١)

"وليس كلامنا فيما كره منها، وإنما الكلام فيما استحب منها، وهو ما استثناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها.

(فصل: في شروط البيع)

فإذا ثبت ما ذكرنا في حقيقة البيع وانتقال الملك به:

فقد ذكر الشافعي في كتاب الأم ما يلزم به البيع وما يجوز أن يفسخ به البيع. فقال: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه، لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع، فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع فلم يكن له رده إلا بخيار، أو في عيب يجده، أو شرط يشترطه، أو خيار الرؤية – إن جاز خيار الرؤية – ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين.

وحكى المزني عن الشافعي في جامعه الكبير: مثله سواء فأراد الشافعي بهذه الجملة أن يبين شروط العقد، وشروط الرد.

فأما شروط العقد التي يصير بها لازما فأربعة:

أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح.

والثاني: أن لا يعقداه بأمر منهي عنه يعني بذلك الأجل المجهول والشروط المبطلة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع كالملامسة والمنابذة.

والثالث: أن لا يعقداه على أمر منهي عنه، يعني بذلك الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالهوام **والحشرات**.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤/٣٤٣

وهذه الثلاثة هي شروط في صحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد.

والرابع: أن يفترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع.

وهذا شرط في لزوم العقد بعد وقوع صحته.

وكان ابن المرزبان وغيره من أصحابنا يضمون إلى الأربعة شرطا خامسا: وهو أن يكون المتبايعان جائزي الأمر، فلا يكونا، ولا أحدهما محجورا عليه بصغر أو جنون، أو سفه، لأن بيع المحجور عليه باطل. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج هذا الشرط الخامس.

وأجابوا عنه بجوابين:

أحدهما أن هذا شرط في البائع لا في البيع، والشافعي إنما ذكر شروط البيع، وهذا جواب البغداديين.." (١)

"ولأن عقد البيع يملك به كالإرث فلما جاز أن يرث الكافر عبدا مسلما جاز أن يشتري عبدا مسلما. فعلى هذا لا يجوز أن يقر على ملكه وإن صح البيع. ويؤخذ بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق. فإن دبره لم يجز إقراره، وإن كاتبه فعلى قولين:

أحدهما: لا يقر على ذلك لما فيه من استدامة ملكه.

والقول الثاني: يقر على الكتابة لينظر ما يكون في حاله؛ لأن الكتابة تفضي إلى عتقه وزوال رقه.

فصل: حكم غير الآدمي من الحيوان

وأما غير الآدمي من الحيوان فضربان: طاهر ونجس.

فأما النجس فالكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

وحيوان طاهر.

فهذا نجس لا يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه.

قال أصحابنا: لم يكن يعرف خلاف قبل عطاء في أن لا قيمة على متلف الكلب حتى ذهب إليه عطاء وتابعه مالك.

ولا يعرف خلاف قبل أبي حنيفة في أن بيعه لا يجوز حتى قاله أبو حنيفة.

ولا يجوز اقتناء شيء منه بحال: قال إلا الكلب إذا كان منتفعا به على ما مضى.

وأما الطاهر فضربان: مأكول وغير مأكول.

فأما المأكول فيجوز بيعه حيا ومذبوحا، ولا يجوز بيعه ميتا إلا الحوت والجراد.

وأما غير المأكول: فضربان: منتفع به وغير منتفع به.

فما كان منتفعا به كالبغل والحمار والفهد والنمر فبيعه حيا جائز، ولا يجوز بيعه غير حي.

وأما غير المنتفع به فضربان: أحدهما: ما لا يرجى نفعه أبدا كالسبع والذئب والحية والعقرب وسائر الهوام والحشرات فبيعه

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥/١٣

باطل لأن بيعه مع عدم المنفعة فيه من أكل المال بالباطل.
والثاني: أن يكون مما يرجى نفعه في ثاني حال كالفهد الذي إذا علم نفع، والفيل الذي إذا تأنس قاتل أو حمل ففي جواز بيعه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما هو عليه في الحال.
والثاني: يجوز لما ينتقل إليه في ثاني حال، وكل ما لم يجز بيعه فلا قيمة على متلفه، وكل ما جاز بيعه وجبت القيمة على متلفه.." (١)

"قوله – صلى الله عليه وسلم – في اللحم الذي تصدق به على بريرة " هو لها صدقة ولنا هدية " وروي عنه عليه السلام أنه قال: " إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة " وهذا عام، وإذا قلنا: إن ذلك الامتناع كان على وجه التنزه لا التحريم فوجهه: أن كل من حلت له الهدية حلت له الصدقة المتطوع بها لغيره – صلى الله عليه وسلم – ولأن أهل بيته يحرم عليهم الصدقة المفروضة وتحل لهم الصدقة المتطوع بها، وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –.
فأما أهل بيته: فالصدقة المفروضة محرمة عليهم بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة " وقوله للفضل في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وروي أن الحسن أخذ ثمرة من الصدقة فأكلها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كخ كخ يعني ارم بها وأما صدقة التطوع فكانت حلالا لهم.
والدليل عليه ما روى الشافعي عن جعفر بن محمد أنه كان يشرب من ماء السقايات التي بين مكة والمدينة. فقيل له في ذلك فقال: " إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ".
فإذا ثبت هذا فنعني بأهل البيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فهم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة وهم ذوي القربى فأما آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين يذكرون في التشهد فقد قيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل: هم المؤمنون كلهم فآل الرجل: أتباعه وأشياعه كما قال الله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) ﴾غافر: ٤٦) وأراد به أشياع فرعون، وأما سائر الناس فتحل الصدقات كلها عليهم المفروضة وغير المفروضة والله أعلم بالصواب.

مسألة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النخل والدور والأرضين ".
قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بها.
وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان فأما وقف الغلمان وغيرهم من الحيوان على الانفراد فلا تصح واحتج من نصره ما عدا الأرض والدور لا يثبت فيه الشفعة ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقفه كالأطعمة والسمومات ودليلنا ما روي أن أم معقل جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن أبا معقل جعل

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٨٢/٥

ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله " وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عمر ساعيا فلما رجع ثلاثة أحدهم خالد بن الوليد أما خالد فإنكم تظلمون خالدا إنه قد حبس أذرعه وأعبده ومن وجهه المعنى أنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور. وقولنا: " عين " احترازها يكون في الذمة لأنه لو كان له في ذمة رجل حيوان من مسلم أو غيره موقفه لم يصح. وقولنا: " يجوز بيعه " احتراز من أم الولد والحر. وقولنا: " يمكن الانتفاع بها " احتراز من الحشرات التي لا ينتفع بها. وقولنا: " مع." (١)

"فأما الوصية بالحيات، والعقارب، وحشرات الأرض، والسباع، والذباب: فباطلة، لأنه لا منفعة في جميعها.

فأما الوصية بالفيل.

فإن كان منتفعا به: فجائز، لجواز أن يبيعه، ويقوم في التركة، ويعتبر من الثلث.

وإن كان غير منتفع به: فالوصية باطلة.

فأما الفهد، والنمر والشاهين، والصقر.

فالوصية بذلك كله جائزة، لأنها جوارح ينتفع بصيدها وتقوم في التركة لجواز بيعها، وتعتبر في الثلث.

وأما الوصية بما تصيده كلابه:

فباطلة: لأن الصيد، لمن صاده.

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب ".

قال الماوردي: وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة.

والوصية بما فيه منفعة على ثلاثة أضرب.

منفعة مباحة، ومنفعة محظورة، ومنفعة مشتركة بين الحظر والإباحة.

فإن كانت المنفعة مباحة، جاز بيع ذلك، والوصية به.

وإن كانت المنفعة محظورة: لم يجز بيعه، ولا الوصية به.

وإن كانت مشتركة: جاز بيعه والوصية به لأجل الإباحة.

ونهي عن استعماله في الحظر.

فإذا ثبت هذا: وأوصى له بطبل من طبوله، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة، لأن طبل الحرب مباح ثم ينظر.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥١٧/٧

فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد، دفع إليه الطبل بغير الجلد.

وإن كان لا ينطلق عليه الاسم إلا بالجلد: دفع إليه مع جلده.

وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطلة، لأن طبول اللهو محظورة.

وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها.

وإن كانت طبوله نوعين: طبول حرب، وطبول اللهو، فإن كانت طبول اللهو، لا تصلح لغير اللهو، لم يعط إلا طبل الحرب.." (١)

"(مسألة:)

قال الشافعي: (فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها) .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا خالعت المريضة زوجها صح خلعها فإن خالعت بمهر المثل فما دون كان من رأس مالها، وأصل تركتها وإن خالعته بأكثر من مهر المثل كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا، وقال أبو حنيفة جميع ما تخالع به المريضة معتبر في الثلث كالوصايا قليلا كان أو كثيرا استدلالا بأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل أنه لو طلق في مرضه لم يعتبر من ثلثه، فإذا بذلت له الزوجة مالا في مرضها على ما لا قيمة له في خروجه من ملكه وجب أن يكون معتبرا من ثلثها كالهبة، ولأن أجنبيا لو خالع عنها من ماله كان جميع ما بذله من ثلثه، ولو كان في مقابلة مال لكان من أصل ماله كذلك إذا كانت هي الباذلة ولأن في الخلع ضررا يدخل عليها من وجهين:

أحدهما: ما بذلته من مالها.

والثاني: ما أسقطته من نفقتها فكان أضر من العطايا وأحق أن يعتبر من الثلث.

ودليلنا هو أنه مال بذله أحد الزوجين في مقابلة البضع، فوجب أن يكون مهر المثل فيه معتبرا من أصل المال كالنكاح، ولأنه عقد معاوضة يصح مؤجلا ومعجلا فوجب أن يكون عوض المثل من أصل المال كالبيع.

وقولنا يصح معجلا ومؤجلا احترازا من الكتابة، ولأن خلع الزوج توفيرا على الورثة في سقوط ميراثه، وهو في الأغلب أكثر مما بذلت فكان ما أفادهم سقوط ميراثه أولى أن يكون من رأس المال.

فأما الجواب عن استدلاله بأن البضع لا قيمة له في ملك الزوج فمن وجهين:

أحدهما: أن ما لا قيمة له لا تجوز المعاوضة فيه كالحشرات، ولما جازت المعاوضة على البضع في ملك الزوج بالخلع دل على أن له قيمة كسائر الأموال.

والجواب الثاني: أنه لو كان له زوجة صغيرة أرضعتها زوجة له كبيرة حتى حرمت عليه لزمها مهر المثل عندنا سواء قصدت

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٣٨/٨

التحريم أو لم تقصد، فعند أبي حنيفة إن قصدت التحريم، ولو لم يكن البضع مالا للزوج لما لزمها له غرم قيمته.

وأما استدلاله بالأجنبي فالمعنى فيه أنه لم يملك البضع الذي في مقابلة ما بذله." (١)

"عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتله في الإحرام شيئا ".

قال الماوردي: اعلم أن مقصود الشافعي بهذه الجملة أمران:

أحدهما: إثبات أصله في التحليل والتحريم، أنه معتبر باستطابة العرب واستخباثهم، وقد قدمناه واستوفيناه.

والثاني: الرد على مخالفه فيه، وهو مالك، فإنه قال كل الحيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح حشرات الأرض من الجعلان والديدان وهوامها من الحيات والعقارب وسباع الدواب، وبغاث الطير وجوارحها، وحلل لحوم الكلاب، وحرم لحوم الخيل، وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص، استدلالا بقول الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أحل لغير الله به) ﴾الأنعام: ١٤٥) .

وبقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا) ﴾المائدة: ٢٥) . فعم ولم يخص قال: ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيعون أكل جميعها سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين فقيل له: لتهنأ أم حبين العافية.

ودليلنا مع تقرير الأصل الذي حررنا قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ﴾الأعراف: ١٧٥) . فدل على أن فيها خبيثا محرما، وطيبا حلالا، ومالك جعل جميعها حلالا طيبا.

وروى عاصم بن ضمرة عن علي - عليه السلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " فجعل هذا في التحريم أصلا معتبرا، ومالك لا يعتبره، ويجعل الكل حلالا.." (٢)

"فأما السنور فضربان: أهلي ووحشي.

فأما الأهلي فحرام لا يؤكل، لرواية جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل السنور، وعن أكل ثمنها، ولأنها تأكل حشرات الأرض، فكانت من الخبائث.

وأما السنور البري ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى:

أحدهما: يؤكل وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يبتدئ بالعدوى.

والثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، لأنه يعيش بأنيابه.

قال الشافعي: ويؤكل الوبر والقنفذ والوبر دويبة سوداء أكبر من ابن عرس.

وفي أكل ابن عرس وجهان:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٠٢/١٠

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١٣٥/١٥

أحدهما: يؤكل، على مقتضى تعليل الشافعي.

والثاني: لا يؤكل، على مقتضى تعليل المروزي.

فإن قيل: فكيف أبحتم أكل القنفذ وقد روى أبو هريرة أنها ذكرت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " خبيثة من الخبائث ".." (١)

"الغراب، وقد أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتله للمحرم وسماه فاسقا، والله ما هو من الطيبات وما يشبه الغراب، وليس بغراب الزاغ، والغداف فأما الزاغ فهو غراب الزرع، وأما الغداف فهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ولأصحابنا في إباحة أكلها وجهان:

أحدهما: إن أكلها حرام، لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها.

والوجه الثاني: ومنه قال أبو حنيفة: إن أكلها حلال، لأنهما يلقطان الحب، ويأكلان الزرع ولحمهما مستطاب، وكل طائر حرم أكل لحمه حل أكل بيضه.

(مسألة:)

قال الشافعي: " وكذلك تترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة في معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعافه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: " لا ولكن لم يكن بأرض قومي " فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله ".

قال الماوردي: وهذا صحيح، حشرات الأرض وهوامها حرام فالهوام ما كان مؤذيا كالحيات والعقارب، وحشراتها ما ليس بمؤذ، كالخنافس، والجعلان، والديدان والنمل، والوزغ والعظاء، واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن في الرمال إذا أحست بالإنسان غاصت فيه، وهي صقيلة الجلدة، والعرب تشبه أنامل المرأة بها، والوزغ وهو كالسمكة خشنة الجلد، ويعرض مقدمها، ويدق مؤخرها، فهذا كله غير مأكول.." (٢)

"والثالث: أن يذكر ما استضر به، لأن مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجها إليه، فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المدعى عليه، وله في الجواب، عن دعوى هذه المعارضة، ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها فيمنعه الحاكم من معارضته.

والحال الثانية: أن ينكر المعارضة فيخلي سبيله، فلا يمين عليه لأن لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم.

والحال الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعيا بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه، بعد

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٥/١٤٠

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١٥/١٤٦

أن كان مدعيا. فهذا الكلام في صحة الدعوى، وإن تضمنت ضروبا أغفلناها اقتصارا وتعويلا بها على اعتبار ما بيناه.

(فصل)

: وأما الدعوى الفاسدة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما عاد فساده إلى المدعي.

والثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعى.

والثالث: ما عاد فساده إلى سبب الدعوى.

فأما الضرب الأول في عود فساده إلى المدعي، فكمسلم ادعى نكاح مجوسية أو حر واجد الطول ادعى نكاح أمة، فهذه دعوى فاسدة، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسية، والواجد الطول لا يجوز أن ينكح أمة، فبطلت دعواه لامتناع مقصودها في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه.

وأما الضرب الثاني: فيما عاد فساده إلى الشيء المدعى، فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يدعي ما لا تقر عليه يد كالخمر، ولحم الخنزير، والسباع الضارية، **والحشرات** المؤذية،. فدعواه فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين فلم يكن للحاكم، أن يسمعها من كافة الناس.

والضرب الثاني: أن يدعي ما تقر عليه اليد، ولا تصح العارضة عنه كجلود الميتة، والسراجين، والسماد، والنجس، والكلاب المعلمة، تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة، إذا دبغت، وبالسماد، والسراجين في الزروع، والشجر، والكلاب في الصيد، والمواشي، واختلف في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات حيوان، والسراجين من أرواث بهائمه، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنها يد انتفاع لا يد ملك لخروجها عن معارضة الأملاك.

والوجه الثاني: إنها يد ملك لأنه أحق بها كسائر الأموال.." (١)

"ولا يجوز أن ينهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حلال -: وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.

وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع» .

قال أبو محمد: أراد هذا الناقض أن يحتج لنفسه فدفنها، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة، لأن سعيد بن جبير هو النجم

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٩٦/١٧

الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة، وهشيم، والحكم، وأبو بشر، كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم أن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك، والعصافير، والزرزور، والحمام، وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة أكل الحلزون البري والحشرات]

٩٩٦ - مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] .

وقوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] .

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو." (١)

"ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلها» .

قال أبو محمد: هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قديما فأحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - ناسخة لكل دين سلف، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - للقردان وهم محرمون. وصح عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ؛ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ.

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم.

فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه «صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أسمع للحشرات تحريما» - فغالب بن حجرة، والملقام مجهولان - ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص.

[مسألة أكل الحمر الإنسية]

٩٩٧ - مسألة: ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس، وحلال أكل الخيل والبغال -: روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٦/٦

أيوب هو السختياني – عن محمد هو ابن سيرين – عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم» .

فصح أنها كلها رجس، وإهراق الصحابة – رضي الله عنهم – القدور بها بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله." (١)

"حرام، ولأنه سبع لا يستطاب في العادة فهو كالذئب ولأنه يعتاد أكل الجيف فهو كالذئب، والكلب، والخنزير، ويفارق الضبع والضب فإنه يستطاب، ولا يأكل الجيفة، فأما السنور البري فهل يباح أكله أم لا؟

فنقل عبد الله، وقد سئل عن السنور، فقال: لا يعجبني أكله، يشبه السبع فظاهر هذا المنع على الإطلاق.

وقال في رواية حنبل: ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل.

وقد قال في رواية الكوسج: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة. فظاهر هذا إباحتها.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى جابر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها ولأنها تأكل حشرات الأرض فهي مستخبثة ووجه الثانية: أن ما كان إنسيا ووحشيا فإذا لم يؤكل الإنسي منه أكل الوحشي كالحمير.

أما الذباب والبق، فهل يحرم أكله أم لا؟

نقل ابن ابراهيم وابن منصور في الذباب: ما أراه حراما فظاهر هذا إباحته.

ونقل الميموني عنه وقد سئل عن الذباب والبق فقال: إذا وقع الذباب في الطعام فانقلوه فإن أحد جناحيه فيه سم يعني فاغمسوه، فظاهر هذا يقتضي تحريمه لأنه قد منع من أكل الحية والعقرب لأن فيها سما.

وهذا المعنى موجود في الذباب.." (٢)

"فيه لان اصحاب النبي عليه السلام اختلفوا في أكل لحميهما روى عن عائشة وأنس بن مالك أن لحومها حلال وسائر الصحابة قالوا حرام ولذلك قالوا ينبغي أن يحتاط فيهما يعني في سؤرهما وهو ان يتوضأ منه ويتيمم ثم في التيمم والتوضئ اختلاف فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء توضأ وان شاء تيمم وقال زفر يتوضأ أولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك

وأما الذي هو مكروه على الغاية فهو على وجهين سؤر سباع الطير وسؤر حشرات الأرض يستحب انه لا يتوضأ منه ان وجد غيره وأما المكروه لا على الغاية فهو على ثلاثة أوجه

سؤر المشرك وسؤر المجنون وسؤر الصبي لانهم يضعون ايديهم في اشياء قذرة وعند ابي عبد الله سؤر جميع الحيوانات طاهر وأما الماء المستعمل فعلى وجهين وكل وجه على وجهين احدهما ما ادى به فرضا والثاني ما أدى به نفلا في وضوء واغتسال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٨/٦

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين أبو يعلى ابن الفراء ٣٠/٣

وفي الماء المستعمل ثلاث مسائل وفي كل مسئلة اختلاف الفقهاء احداها مسئلة حكمه في الطهارة والنجاسة فأما عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو نجس وعند محمد ومالك والشافعي طاهر

والثانية مسئلة الانتفاع به فأما عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي فلا يجوز الانتفاع به وعند سفيان الثوري وأبي ثور وأبي." (١)

"والثالث قتل السباع العادية والكلب العقور منها عدا عليه او لم يعد في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة لا يقتل حتى يعدو عليه

والرابع قتل الحشرات الضارة بالناس مثل الحية والعقرب والعضاية والفار واشباهها

قال ولا يقتل ما لا يعدو على الانسان من السباع فان قتله فعليه الاقل من قيمته ومن قيمة شاة

والخامس ان يشم الرياحين

والسادس ان يدخل الحمام

والسابع ان يغتمس في الماء

والثامن ان يغسل رأسه بالخطمي." (٢)

"احدها اضبجاع الشاة على الارض بالرفق

والثاني اضجاعها على اليسار

والثالث اقبال وجهها الى القبلة

والرابع مده ثلاث قوائم منها وتخلية احداها

والخامس ان يذبحها بيمينه

والسادس ان تكون الشفرة جديدة

والسابع ان يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على حلقها

اصناف الحيوان وما يحل اكله وما يحرم

واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه

١ - الناس ٢ والبهائم ٣ والسباع ٤ والوحوش ٥ والطيور ٦ وحشرات الارض ٧ ودواب البحر

حكم الانسان

فأما الانسان فانه محرم اكله فلا يجوز الانتفاع بجسده

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي السُّغْدي ١/١٢

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي السُّغْدي ١/٢٢٠

حكم البهائم

واما البهائم فانها على ستة اوجه

ثلاثة منها محلله بلا خلاف وهي الابل والبقر والشاة والجواميس من." (١)

"فاما التي لا مخالب لها فانها محللة كلها الا ان الغربان مكروهة لاكلها الجيف

واما ذوات المخالب فانها محللة عند مالك ومحرمة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور

واما حشرات الارض فانها محرمة في قول ابي حنيفة واصحابه ومحلله في قول ابي عبد الله وسائر الناس الا انها مكروهة مثل الحية والضب واليربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس واشباهها

حكم دواب البحر

وأما دوات البحر فانها محرمة سوى السمك بأجناسها في قول الفقهاء واما في قول الشافعي وابي عبد الله فانها على الاباحة وان اجتنب ما سوى السمك منها فأنه احسن

المحرم من البهائم

قال وسبعة من البهائم حرام وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه وهي ﴿وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾." (٢)

"الذي أرغمت الدنيا وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها أتى بفطره عند الليل خبز الشعير اليابس والماء القراح فقالوا افطر يا رسول الله فقال لا أستطيع إنني مرفوع من بين أظهركم فيما أدري ما يفعل بي ولا بكم قالوا يا رسول الله إنك تفارقنا فأوصنا قال اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة عليكم بحشرات الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وظل الشجر وفيء الجدرات واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها وييست أشجارها فنادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة فنودي عيسى بن مريم بادوا وتضمنتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة عيسى بن مريم جد قال ابن وهب وأخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال لما ولد عيسى عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه قال فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها وتنتف لحاها فقالوا يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث فقال وما ذلك قالوا ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم إلا أصبح خارا على وجهه قال فانظروني حتى أنظر قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ثم ههنا." (٣)

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي السُّغْدي ١/٢٣٠

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي السُّغْدي ١/٢٣٢

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٤/١٩٤

"وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال موته في الماء لا يفسده وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديث ملقام بن التلب عن أبيه قال صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو المخلب من الطير وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع والقنفذ والفأر والحيات والعقارب وجميع هوام الأرض وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة." (١)

"(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»)

ـــــــــQوشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراغيث فإن ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض.

وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيئا منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزوم لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم.

(مسألة) :

وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق هي ميتة ويصلي بها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيته من أهل الهند لأنهم ليسوا أهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧٨/١٥

النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا ويستحيل الخمر إلى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمرا أو بقلا فيكون طاهرا.

وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم.

وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا وإنما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب **والحشرات** فإن ذلك لا ينجس بالموت.

وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فإنه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد.

(ش) : قوله أن أبا قتادة دخل عليها يريد دخل عليها منزلها وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ وقوله فكسبت وضوءا على معنى إكرام الحم وإنما جاز له ذلك لأنه كان ذا محرم منها.

(فصل) :

وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء يريد أنه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لأنها من ذي الكبد الرطبة قالت كبشة فرآني أنظر إليه وإنما كان نظرها إليه تعجبا من أن مكنها من أن تشرب من وضوئه وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم أن الهرة تتناول من." (١)

"ص.

(مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكمنا عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف) .

ـــــــQصيام وقال مالك في المبسوط لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فقيد ذلك بالهدي فلا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٦١/١

يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدي لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديا فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير والحشرات.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الأرنب وفي اليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وروى عنه ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا الطعام أو الصيام وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجد في اليربوع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر كما يفعل ذلك في صغار الوحش فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فحكمنا في صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعا في الجنس فإذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة والشبه يقرب من جهة القدر في الجنس حكمنا فيه بالمثل وإذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير والحشرات ولا يدخل على هذا صغار ما له مثل لأن الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد في الجنس ص.

(مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكمنا عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف) .

(ش) : قوله أجرينا فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ يحتمل أن يكون مستفتيا ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك.

(فصل) :

واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه امتثال لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين وبه قال الشافعي ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

(فصل) :

وقوله فحكما عليه بعنز يريد أنه اختار المثل ولذلك حكما عليه بعنز يهديها لأنها أقرب الأنعام شبها وقدرا بالظباء فظن المحكوم عليه أنه إنما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه.

(فصل) :

وقول عمر له هل تقرأ سورة المائدة خص سورة المائدة بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] وسأله هل تعرف الرجل الذي معه لما كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة وإن كل من عرف عينه عرف عدالته.

(فصل) :

وقول عمر – رضي الله عنه – لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا إعلاما له بأنه قد عذره لجهله لما لم يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة.

وقال له: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ويحتمل أنه كان يوجعه ضربا لما أظهر من مخالفته التنزيل إن كان فهم." (١)

"(ص) : (قال مالك: وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم) .

(ص) : (قال مالك: وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) .

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم فقال كعب: درهم فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة) .

ـــــــQتكرر إشاعة وإذاعة ومع ذلك فإنه لا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها وتكرير الاجتهاد في ذلك وقد تقدم ذكره.

(فصل) :

وقوله إن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز لأنه لا مثل لها في النعم وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا أو هي عشر دية الحرة لأن ديتها خمسمائة دينار وقد تقدم الكلام في ذلك.

(ش) : قوله إن كل شيء من النسور أو العقبان أو الرخم أو البزاة فإنه صيد يريد أنه وإن كان يأكل الجيف فإنه لا يجري مجرى الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله وإن كان منه ما يتأنس ويصاد فإنه لا يجري مجرى الإنسي ولا يجري إلا مجرى الوحشي الذي يجب على المحرم الجزاء بقتله فما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله أو الإطعام وما لم يكن له مثل خير بين الإطعام أو الصيام.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٦٤/٣

(ش) : قوله كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما في كباره تقرير لهذا الحكم وهذا كما قال: إن كل ما يفديه المحرم فإنه يجب في صغاره مثل ما يجب في كباره لأن طريق ذلك كفارة كقتل الخطأ يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير وبين ذلك بأن دية الحر الصغير والكبير سواء فمثل ذلك بالفدية وتمثيله بالكفارة أولى لما قدمناه وبه قال عمر وابن عمر.

وقال الشافعي: إنما يخرج في فرخ النعامة فصيلا وفي صغير ولد الضبع صغيرا من ولد النعم وفي جحش حمار الوحش عجلا وأما أبو حنيفة فإنه إنما يوجب في ذلك كله القيمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا ومن جهة المعنى أن هذا مبني على مذهبنا بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة فنقول لأنه حيوان فخرج باسم التكفير فلم يختلف باختلاف المتلف في الصغر والكبر كالعتق في كفارة القتل.

[فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم]

(ش) : قول عمر أطعم قبضة من طعام يريد أنها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد وكذلك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله -: وعندي أنه لو شاء الصيام لحكم بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك إجماع وإنما سارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الإعلان بالتخيير.

(مسألة) :

وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه إن قتلها.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التحرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا." (١)

"(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال: ليس بها بأس قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك) .

ـــــــQفي الحوت فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة إذا ثبت ذلك ففي هذا بابان أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة والباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة.

[الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة] ١

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣/٦٦

(الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين: ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب تبقى حياته في غير الماء فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التي إذا خرجت من الماء لم تبق حياتها وعاجلها الموت ولا تصرف لها في البر فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء وفي المزنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين لا يؤكل إلا بذكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت ووجه القول الثاني أنه حيوان يعيش في البر فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر) .

١ -

(مسألة) :

دم السمك نجس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن: والدليل على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس إن هذا دم سائل فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء.

[الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة]

(الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة) أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحلزون وما يكون في البر من **الحشرات** وأنواع الخشاش قال القاضي أبو الوليد: وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة فقد روي عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وقالا: أخذها ذكاتها ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعي ووجه قول مالك قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وهذه ميتة ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف إن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الحوت.

(فرع) وحكم الحلزون حكم الجراد في أنها لا تؤكل إلا بذكاة قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش لدواء أو غيره فلا بأس به إذا ذكي كما يذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك.

(ش) : ما قتل بعضه بعضا من الحيتان أو مات صردا يجوز أكله وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون السبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله وما احتاج إلى سبب عند مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك وقد نص على ذلك

الشيخ أبو بكر في كل ما ليست له نفس سائلة إن ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعل ما وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل." (١)

"ما يكره من أكل الدواب (ص) : (مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] وقال تبارك وتعالى في الأنعام ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر: ٧٩] وقال تبارك وتعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] قال مالك: وسمعت أن البائس وهو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك: والقانع هو الفقير أيضا) .

ـــــــQالدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع وإنما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا فروي عنه التحريم.

وروي عنه الكراهية وما روي عن ابن القاسم وابن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه محتمل يحتمل أن يريد به التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهية وأما القرد فقد قال ابن حبيب: لا يحل لحم القرد قال الإمام أبو الوليد - رحمه الله -: والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه والله أعلم.

١ -

(مسألة) :

وأما أكل الضب فمباح عند مالك وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

١ -

(مسألة) :

ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر: وإنما كره أكلها لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك.

وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على آكلها وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها.

(مسألة) :

حشرات الأرض مكروهة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما هـ محرمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وليس فيها ذكر الحشرات ومن جهة المعنى أنها من الهوام

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٢٩/٣

فكره أكلها لغير ضرورة كالحيات.

١ -

(مسألة) :

وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله واختلف قول مالك في الخطاف ففي المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها والأول أكثر وأظهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل وقوله تعالى في الجوارح ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز.

[ما يكره من أكل الدواب]

(ش) : استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين: أحدهما أن لام كي بمعنى الحصر وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة قصد بذلك الامتناع علينا وإظهار إحسانه إلينا فدل على أنه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف." (١)

"(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس «عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر» (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلا نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست بآكله ولا بمحرمه» .

ـــــــQخالتهما «فإذا ضباب فيها بيض» وهي مما يستطيبه العرب منها فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أين لكم هذا» ليعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة أو مما قد صار له ملكا أو لمن يكون من جهته أو هو معرض بعد للبيع أو لغير ذلك فقالت ميمونة - رضي الله عنها -: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث وهي أم حميد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها» يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٣٢/٣

أذلك أفضل لها أم غير ذلك ويحتمل أن تكون استأمرته لما كانت جميع ما لها حين الاستئمار أو أكثر من ثلث ما لها واعتقدت أنه لا يجوز لها أن تبتل أكثر من ثلث ما لها إلا بإذنه لكونه زوجها - صلى الله عليه وسلم -.

(فصل) :

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك» ويحتمل - والله أعلم - أنه يريد بذلك المكافأة على ما بدت به من هديتها وإن ذلك من مكارم الأخلاق لمن ورد عليه من أهله زائرا حتى قدم بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك، ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء ورآه أفضل من عتقها؛ لأن الصلة أعظم أجرا من العتاقة ولأنه كان في وقت شدة بالمدينة وكان العتق ضرارا بالمعتق فجعل ذلك خيرا لها بمعنى أنه أعظم أجرا وأوصل للرحم، والله أعلم وأحكم.

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس «عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر» .

(ش) : قوله: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بضب محنوذ معناه مشوي فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده يريد مد يده إليه ليتناوله ورأى بعض النسوة اللاتي في البيت أنه لم ينظر منه نظرا يعلم به ما يأكل ولعله كان عند المدينة ذلك ممنوع مما يعافونه فلما قيل له: هو ضب رفع يده فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه منه ألتحريمه فقال لا نفيا لتحريمه ولكن يعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه يريد - والله أعلم - بمكة والحجاز فأكله خالد بن الوليد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه فدل ذلك على إباحته وعلى إباحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو مكروه وهذا الحديث هو حجة عليه؛ لأنه لو كان مكروها لنهاه عنه ومنعه منه.

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلا نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست بآكله ولا بمحرمه» .

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - لست بآكله ولا بمحرمه على ما تقدم من أنه كان يعافه؛ لأنه لم يعتد أكله وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره الخضر التي لها روائح، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة ثم بين - صلى الله عليه وسلم - أن امتناعه منه ليس لتحريمه، والله أعلم.

(مسألة) :

وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضي أبي محمد وقال أبو حنيفة والشافعي هي محرمة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان لم ينص على تحريمه فلم يكن حراما كالضبع.." (١)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢٨٨/٧

"باب الأطعمة

ويؤكل من دواب الانس: الابل والبقر والغنم والخيل ولا يؤكل الكلب والخنزير والبغل والحمار والسنور ويؤكل من دواب الوحش: البقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر١ وابن عرس والضب وسنور البر فقد قيل انه يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما استخبثه العرب من **الحشرات** كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص٢ والخنفساء والزنبور والذباب وبنت وردان وحمار قبان٣ وما أشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن أوى: ويؤكل من الطير النعامة والديك والدجاج والبط والأوز والحمام والعصفور وما أشبهها ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والباز

---

١ – الوبر هو البعير: مختار الصحاح ٧٠٧.

٢ – السام أبرص هو من كبار الوزغ: لسان العرب ٧: ٥.

٣ – حمار وقبان دويبة معروفة ذكرة في اللسان ١٣: ٣٣.." (١)

"باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يصح البيع الا في عين طاهر فأما الكلب والخنزير والخمر والسرجين١ والزيت النجس فلا يجوز بيعها ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح الا فيما فيه منفعة وأما **الحشرات** والسباع التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي كالوقف وأم الولد والمكاتب والمرهون في أصح القولين وفي العبد الجاني قولان وقيل ان كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا وانما القولان في جناية العمد وقيل ان كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا وانما القولان فيما اذا كانت الجناية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية أو نيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضات قبل القبض فأما ملكه بالارث أو الوصية أو عاد اليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما أشبهه ولا ما في تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعة ولا يجوز بيع المعدوم ولا بيع العربون ولا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة الا قفيزا منها ولا يجوز بيع ما يجهل صفته كالحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأرة وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان: أصحهما أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز اذا وصفها ويثبت للمشتري الخيار اذا رآها وان رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالبا جاز بيعها فإن رآها

---

١ – باب السرجين بكسر السين وفتحها: ما تدمل به الأرض. لسان العرب ١٣: ٢٠٨.." (٢)

---

(١) التنبية في الفقه الشافعي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٨٣

(٢) التنبية في الفقه الشافعي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٨٨

"الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وفي ابن آوى وجهان: أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب والثاني لا يحل لأنه مستخبث كريه الرائحة ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفي نسور الوحش وجهان: أحدهما لا يحل لأنه يصطاد بنابه فلم يحل كالأسد والفهد والثاني يحل لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي يحرم الأهلي منه ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي ولا يحل أكل **حشرات** الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

فصل:

وأما الطائر فأنه يحل منه النعامة لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف:١٥٧] توقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكراكي والعصفور والقنابر لقوله تعالى:." (١)

"والخطاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قتلهما وما يؤكل لا ينهى عن قتله ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور١" وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: في قتله ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع وفي الغداف وغراب الزرع وجهان: أحدهما لا يحل للخبر والثاني يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ويحرم **حشرات** الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذه من الخبائث.

فصل: وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى

---

١ رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٦. مسلم في كتاب الحج حديث ٧٢، ٧٣. أبو داود في كتاب المناسك باب ٣٩. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٩١. أحمد في مسنده "٢/ ٨، ٤٨".." (٢)

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٤٥١/١

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٤٥٣/١

"ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح لأنه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه وأما مافيه منفعة فلايجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل با ع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" ولايجوز بيع أم الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ولأنه استقر لها حق الحرية وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجز ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه منه فاشتراه نعيم" ويجوز بيع المعتق بصفة لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفي المكاتب قولان: قال في القديم يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد لايجوز لأنه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه فلم يملك بيعه كما لو باعه ولايجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى البني صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: "إن شئت حبست أصله وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

فصل: ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والعقار لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار ولا فرق بين ما كان في الحرم من الدور." (١)

"هلاكه وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وإن كان خطأ فلأنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لأنه عبد تعلق برقبته آدمي فلا يصح بيعه كالمرهون وفي موضع القولين ثلاث طرق: أحدها أن القولين في العمد والخطأ لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال ولأنه يسقط إلى مال بالعفو فهو كالمال والثاني أن القولين في جناية لا توجب القصاص فأما فيما توجب القصاص فلا تمنع البيع قولا واحدا لأنه كالمرتد والثالث أن القولين فيما وجب القصاص فأما فيما يوجب لا مال فلا يجوز قولا واحدا لأنه كالمرهون فإذا قلنا إن البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان: قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة: إن علم المشتري بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالأرش وإن لم يعلم رجع بأرش العيب لأنه تعلق القتل برقبته كالعيب لأنه ترجى سلامته ويرجه هلاكه فهو كالمريض وإذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم رجع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جان وقوم غير جان فيرجع بما بينهم من الثمن وقال أبو إسحاق وجود القتل بمنزلة الاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن على البائع علم بالجناية حال العقد أو لم يعلم لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ١١/٢

يد البائع فأشبه إذا استحق ويخالف المريض فإنه لم يمت بالمريض الذي في يد البائع وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن وإن اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان: في قول أبي إسحاق ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة إن كان قد علم بالردة لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم رجع بالأرش ووجههما ما ذكرناه في الجاني عمدا وإن قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله في التعليق أن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالزمن فعلى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه.

فصل: إذا باع بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الأسطخري أن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضي به المشتري فبرئ منه البائع ما لو أوقفه عليه والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا." (١)

"ميتته، ففي جزئه وجهان، كالسمك والجراد.

وإن حكمنا بطهارة الميتة [التي لا نفس لها سائلة] (١) ولم ننجسها، ففي جزئها وجهان مرتبان على القسم الأول، وهذا أولى بالنجاسة.

وفي طهارة بيض الطيور التي ليست مأكولة اللحم خلاف، سيأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

وبيع دود القز [جائز] (٢) كبيع النحل؛ فإنه حيوان طاهر منتفع به، بخلاف سائر الحشرات، وفي بيع بزره (٣) خلاف، وهو بمثابة بيض الطير الذي لا يؤكل، وهو منتفع به.

فرع:

٣٤٣ - المسك طاهر وفاقا، وهو أحب الطيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الفأرة (٤) التي تسقطها الظبية في حياتها وجهان: أحدهما - النجاسة؛ فإنه جزء ذو روح انفصل عن الحيوان.

والثاني - أنها طاهرة؛ فإنها تنفصل بطباعها، فكانت [كانفصال الجنين] (٥).

فرع:

٣٤٤ - إذا وقعت فأرة في ماء قليل، وخرجت منه حية، فإن انغمست، فمنفذ النجاسة منها يكون نجسا، وقد لاقى الماء، ولكن اختلف أئمتنا، فمنهم من حكم بالنجاسة طردا للقياس، ومنهم من عفا عن ذلك نظرا إلى اتباع الأولين؛ فإنهم مع ظهور بصائرهم، واتقاد قرائحهم، لم يجعلوا لما ذكرنا وقعا.

ولو اقتصر رجل في الاستنجاء على الأحجار، ثم انغمس في ماء قليل، تنجس الماء وفاقا؛ فإن لهذا الأثر أحكاما مفصلة عند الفقهاء.

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٥٦/٢

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (م)، (ل).

(٣) المراد بيضه أو صغاره، وهي بالزاي والذال معا.

(٤) الفأرة: جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية. (القاموس والمعجم).

(٥) ما بين المعقفين غير واضح أصلا، وهذا تقدير منا على ضوء السياق، وما بقي من خيالات الحروف، وهو في (م)، (ل).." [1]

"للقتل" (١) والمعنى أن قتل القاتل وإن كان [إزهاق] (٢) روح، ففيه إفادة [انزجار] (٣)

= وبين يدي الآن واقعة قائمة تشهد بصحة ما أقول، حيث تحقق فيها الاحتمالان معا، فقد وجدنا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، يقع على وهم غليظ للرافعي في (الشرح الكبير)، فيحسن الظن به، ولا يؤاخذه بمقتضاه.

وتفصيل ذلك: أن ابن حجر نقل عن الإمام الرافعي في كتاب الأطعمة من (الشرح الكبير) قوله "وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع **الحشرات**" ثم عقب الحافظ قائلا: "هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته؛ فإنه خلاف المنقول، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقا" وللبخاري ومسلم عن أم شريك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ" ... ثم عقب قائلا: "ولعله رحمه الله أراد أن يكتب وفي الأمر بقتله، فكتب وفي النهي عن قتله" (ر. تلخيص الحبير: ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

فالحافظ يحمل الأمر على سبق قلم غير مراد.

خامسا - لقد علمنا إمام الحرمين أن نتوقف في مثل هذا، ولا نؤاخذ به قائله، فقد رأيناه في كتابنا هذا كلما نقل كلاما ظاهر الخطأ عن أحد الأئمة، يقول: "وهذا زلل في النقل، فقدر الرجل عندي أجل من أن ينسب إليه هذا" وأحيانا يجعلها قاعدة عامة وقانونا متبعا، فيقول: "وليس يليق نسبة أحد من المرموقين إلى نحو هذا، بل يجب الحمل على الخلل في النقل" تكرر هذا منه عشرات المرات، وآخر ما رأيته من ذلك ما بين يدي اليوم قوله: "ورأيت في نسخة من نسخ الصيدلاني إلحاقه المبعض بالمدبر وأم الولد، وهذا خطأ صريح، وأحسبه من خلل النسخة، وسأراجع نسخة أخرى إن شاء الله تعالى" ا. هـ. بنصه من كتاب الحدود في مسألة إقامة السيد الحد على مملوكه.

فهو - يعلمنا أن مثل هذه الأخطاء الصريحة لا يصح أن تحمل على الأئمة.

(١) في الأصل: "القتل نفي القتل" والمشهور المعروف ما أثبتناه، أورده الميداني في مجمع الأمثال (ر. معجم الأمثال العربية: ٣/حرف القاف).

وقد جرت واحدة من كبريات المعارك الأدبية في العشرينيات (١٩٢٣) حول هذه العبارة، حيث ادعى أحدهم أنها أبلغ من

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥٢/١

الآية الكريمة "ولكم في القصاص حياة" وجلى في هذه المعركة عملاق الأدب العربي الأصيل مصطفى صادق الرافعي رحمه الله وهو من الذين عميت أخبارهم وعفي على آثارهم؛ فحرمت الأجيال من نبع صاف أصيل وبقيت تشرب الكدر والدردي. والله المستعان على كل بلية.

إن شئت راجع طرفا من هذه المعركة في وحي القلم للرافعي (٣/ ٣٩٧).

(٢) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٣) في الأصل: أثر جاد.." [1]

"عسر ربطها، لا يعسر سد المنافذ حتى لا تنفذ منها إلى دور الجيران، ثم الذين أوجبوا الضمان اختلفوا: فقال قائلون: ما تتلفه نهارا، فعلى صاحبها الضمان، وما تتلفه ليلا، فلا ضمان؛ فإن الأشياء تحفظ عن الهر ليلا، ولا يحتاط فيها نهارا. فإذا تقدر التلف نهارا، فالتفريط غير منسوب إلى أصحاب الطيور وما في معناها.

ومن أصحابنا من يعكس ذلك، فيقول: ما تتلفه ليلا يضمنه ربها؛ فإن أكثر شرها وانتشارها بالليل، إذا نام الحفظة، والأعين الكالئة، فينبغي أن يحتاط ربها، وما تتلفه نهارا، فالتفريط فيه على ملاك الطيور؛ من حيث غفلوا عن مراقبتها.

وما ذكرناه في هرة لا تعهد ضارية، فأما إذا ضريت بالإفساد، وقتل الطيور، فأول ما نذكره فيها أنها إن كانت لم تقتل، وإن كانت مسيبة، فقد قال القفال: لا تقتل أيضا؛ فإن الاحتراس، والاحتراز منها ممكن، فتدفع، فإن أتى الدفع عليها، فلا حرج.

وقال القاضي: إذا ظهرت ضراوتها، وبان شرها في إهلاك الأموال والطيور، فيجوز قتلها كما يقتل الكلب العقور. ثم قال: لا يختص جواز قتلها بوقت ظهور شرها، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم " (١)، ولم يخصص بوقت بدو شرها، وشرها في الأموال أو في البهائم، فإن مما أمر بقتله الغراب والحدأة، وإن كان شرهما في ضرار وفي أمور تتعلق بالمعايش.

وهذا متجه، فإن اتفقت ضراوة الهرة، التحقت بالمؤذيات، [فمساق] (٢) هذا الكلام يتضمن جواز قتلها، وإن كانت ربيطة. وليت شعري ماذا نقول في الحدأة المصيدة التي اختص بها من اصطادها، وهي في قفصه أو رباطه، فهل يحل قتلها؟ الحديث يقتضي جواز قتلها، ولا يجري الملك فيها، كما لايجري الملك في الحشرات، ولا يحل إذا على هذا اقتناؤها، بل على من يستمكن منها أن يقتلها. وإن

---

(١) حديث " أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم " متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح ١٨٢٩. مسلم: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح ١١٩٨).

(٢) في الأصل: ومساق.." [2]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/١٦

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٨٥/١٧

"بعد هذا عن فهم الناظر ضربت له اقتناء [الأسد] (١) مثالا، وإن كان مربوطا [مقيدا] (٢)، فكذلك المؤذيات من الحشرات، فعلى هذا تقتل الهرة، وإن كانت ربيطة. وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات؛ لأنه [لا] (٣) يعصمها الاقتناء، ولا أثر للاختصاص فيها، ويلحق بها المؤذيات بطباعها، كالأسد والنمور، وما في معانيها.

١١٢٦٤ - وما لا يؤذي بطبعه، وفي جنسه ما يؤذي، والمؤذي منه يقبل التأديب، فإذا لم تكن مؤذية لم تقتل، وإذا اتفق فيها مؤذ، فإن كان عن وفاق لا عن ضراوة، فتدفع في وقت صيالها، ولا تتبع إذا أتلفت، وما ظهر منها التولع والضراوة، فإن كانت مسيبة ففي قتلها في غير حالة القصد كلام للقفال والقاضي، وفي قتلها وهي ربيطة على مذهب القاضي تردد: يجوز أن تلتحق بالفواسق، ويجوز ألا تلتحق، وذكر بعض المصنفين أن الكلب العقور الضاري بالعقر، بمثابة الهرة المؤذية، في التفصيل الذي ذكرناه. وهو غير سديد؛ فإن الكلب العقور إن لم يكن فيه منفعة، فهو بمثابة الفواسق، وإن كان فيه منفعة، فيشبه أن يكون كالهرة في التفاصيل، وهي (٤) على الجملة أولى بالقتل؛ لأن عقرها، وعدوانها عظيم. وقد يتعلق بالناس وكبار البهائم.

فرع:

١١٢٦٥ - إذا اقتضت العادة ربط البهائم ليلا، فربطها مالكها، ولم يقصر في الاحتياط المعتاد في الرباط، فانسلت، فأفلتت وانتشرت، وأفسدت الزرع، فالحكم فيها كالحكم في الدابة المركوبة إذا حرنت وانسلت [من] (٥) عنانها في نفارها، وأفسدت، وقد تقدم ذلك في باب الاصطدام.

---

(١) زيادة من المحقق على ضوء كلام الغزالي، ونصه " وكذلك نقول بقتل الحدأة المحبوسة في القفص، وكأنه لا ملك في الفواسق، ولا ينفع الاقتناء في الأسد، والذئب، والنمر، ويجوز قتل الكل في الحل والحرم بكل حال " (ر. البسيط: ٥/ورقة: ١٤٩ شمال).

(٢) في الأصل: " مقدما ".

(٣) زيادة من المحقق، وهي ثابتة في عبارة الغزالي، وفيما نقله الرافعي والنووي من عبارة الإمام.

(٤) كذا في الأصل وفي البسيط للغزالي بنفس الألفاظ، والضمير (وهي) يعود على جمع الكلاب.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.." (١)

"كتاب الأطعمة

١١٦٣٠ - قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ... ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤]. تكلم الشافعي على الآيتين، ورأى تنزيل قوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي﴾ على تحقيق الرد على المشركين الذين كانوا يبيحون الموقوذة، والمذبوحة على أسماء الأصنام، والدم، ولحم الخنزير، فقال تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما " إلا ما أحللتموه ويشهد لذلك قوله:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٨٦/١٧

﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ ولا يخفى على المنصف أن **الحشرات** والقاذورات ليست من الطيبات التي أحلها الله، وتخيرها لمطاعم عباده تكريما لهم.

١١٦٣١ - ثم قال الأئمة: فيما يحل ويحرم أصول يرجع إليها: أولاها - كتاب الله وما يصادف فيه محللا ومحرما.

والآخر - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى ما يصرح بالتحريم والتحليل، وإلى ما يرشد إليه: فأما المصرح من السنن، فهو كنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فكان ذلك نصا منه على تحريم العوادي التي تسمى السباع كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب، وألحق الأئمة بذلك الدب من الوحوش، والفيلة.

ونص بذكر ذوات المخالب على تحريم البازي، والشاهين، والعقاب، وغيرها من جوارح الطيور، وإن كان فيها ما يصطاد سوى ما ذكرناه، فهذا ما يصرح بالمقصود من السنن.

وأما ما يدل ويرشد، فقد قال الأئمة: إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيوان، دل ذلك على تحريم لحمه؛ من جهة إشعاره باستبقائه، وهذا كنهيه عن." (١)

"قتل النملة، والنحل، والخطاف والصرد، والهدهد.

ومما يرشد أمره بقتل بعض الحيوانات. قالوا: ما أمر بقتله، فالأصل تحريمه، كأمره بقتل الفواسق، لأنه إنما يأمر بقتل المستخبثات التي لا تقتنى، ولو كانت مأكولة، لجاز إعدادها واقتناؤها، وتسمينها للأكل.

ومن الأصول التي يرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، وقد رأى الشافعي ذلك الأصل الأعظم، وأثبته بقوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾.

[لكن الرجوع] (١) إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوع واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقرب تنزيل هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإن العرب ليست أمة عائفة، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيق المطاعم، ولا بد من حمل قوله سبحانه: ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ على الاستطابة، وإلا يؤدي إلى الإجمال، ثم قد نراجع في حيوان، فالأصل عرضه على هذه الأصول، فإن وجدنا له ثبتا في أصل، حكمنا فيه بموجب ذلك الأصل، وإن لم نجد ثبتا (٢) في التحريم والتحليل، فميل الشافعي إلى أنها على الإباحة إلى أن يلوح محرم.

وميل أبي حنيفة (٣) رضي الله عنه إلى أنها على التحريم إلى أن يثبت محلل.

هذا ذكر الأصول على الجملة.

١١٦٣٢ - ونحن نذكر بطريق التفصيل ما يبين ويحوي إن شاء الله تعالى. فنقول: الكلام يقع في أقسام البهائم، والطيور، **والحشرات**، والجمادات. أما البهائم، فإنها تنقسم إلى الأهلي والوحشي، أما الأهلي من البهائم، فالحلال من جملتها النعم

---

(١) عبارة الأصل: " والرجوع إلى طبقات الخلق عسر ". والمثبت عبارة (هـ ٤).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٠٩/١٨

(٢) هـ ٤: "سببا".

(٣) ر. شرح الأشباه والنظائر لابن نجم: ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥ وفيه أن الأحناف كالشافعية في هذه المسألة، لكنه أشار إلى أن الشافعية ينسبون إلى أبي حنيفة القول بالتحريم، وهو -كما ترى- ما ذكره الإمام.." [1]

"والخيل، فحسب. وقيل: كان لحم الحمر الأهلية في ابتداء الإسلام مباحا فحرم، واستقر الشرع عليه، والأحاديث في ذلك معروفة.

وأما الوحوش، فيحرم منها كل ذي ناب عاد من السباع، والضبع مباح بنص حديث جابر (١)، والثعلب ملحق به عند الشافعي، وحكى العراقيون في ابن آوى خلافا، وقطع المراوزة بتحريمه، وترددوا في ابن عرس، فحرمه محرمون تشبيها بجنس الفئران، وأحله الأكثرون إلحاقا له بالثعلب.

واختلف الأصحاب في الهرة الوحشية، إن صح أنها جنس من الوحوش، فقد ظن الظانون أنها الهرة الأهلية تستوحش عند انجلاء أهل القرى، وتتوالد، فإن كان كذلك، فلا شك في التحريم. أما الدلدل (٢) فقد كان شيخي يقطع بتحريمه ويلحقه بالخبائث، ولست أعرف فيه أصلا يرجع إليه على ثبت.

١١٦٣٣ - أما الطيور، فيحرم كل ذي مخلب منها، ويحرم ما نهى الرسول عن قتله، كالخطاف، والصرد، وورد النهي عن قتل الهدهد، وقد نص الشافعي على أنه مفدى بالجزاء في حق المحرم، وكل ما يفديه المحرم، فهو حلال الجنس، فتردد الأصحاب في تحليله لما نبهنا عليه. والبغاثة ألحقها الأصحاب بالحدأة، وهي ذات مخلب ضعيف ولكنها حرية بأن تلحق بالحدأة. والنسور (٣) ملحقة بالعقبان، وإن قيل: إنها لا تصيد، فانها ذات مخلب.

وأما الغربان فقد عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفواسق، وقد ذكرنا أن

---

(١) حديث جابر في إباحة أكل الضبع رواه الشافعي وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود، والدارقطني، وابن حبان، وقد صححه الألباني في الإرواء.

(ر. ترتيب مسند الشافعي: ٢/ ١٧٣ ح ٦٠٩، أبو داود: الأطعمة، باب في أكل الضبع، ح ٣٨٠١، الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ح ١٧٩١، النسائي: الحج، باب ما لا يقتله المحرم، ح ٢٨٣٦، والصيد والذبائح، باب الضبع، ح ٤٣٢٣، الدارمي: ١٩٤٢، المنتقى لابن الجارود: ص ١١٥، الدارقطني: ٢/ ٢٤٦، صحيح ابن حبان: ٣٩٦٥، الإرواء: ٨/ ١٤٥).

(٢) الدلدل: حيوان شائك قارض من آكلات الحشرات، وهو نوع من القنافذ (المعجم).

(٣) هـ ٤: " والنسور والعقبان، وإن قيل: إنها لا تصيد ... ".." [2]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢١٠/١٨

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢١١/١٨

"الفواسق محرمة، فأجمع الأصحاب على تحريم الأبقع منها، وظهر التردد في تحريم غراب الزرع، والذي ذكره المعتبرون إلحاق الأسود الكبير بالأبقع، وفي طريق العراقيين طرد الخلاف فيما عدا الأبقع، وغراب الزرع منها غبر ليست كبيرة، ومنها المحمرة المناقير والأرجل، وهي خارجة عن الخلاف.

وجنس الحمام حلال، والزرزور ملحق بالعصفور، وطير الماء حلال، والصعوة (١) من العصافير.

فهذا ما إليه الرجوع في الطائر، ولا يخفى تحليل النعام؛ فإنها مفدية بالبدن، فأما اللقلق؛ فقد كان يتردد فيها شيخنا، وميله الأظهر إلى تحليلها، وإلحاقها بالكراكي.

١١٦٣٤ - وأما **الحشرات**، فمحرمات، ما يدرج منها وما يطير، والضب مستثنى من جملتها، وهو حلال أكله خالد بن الوليد على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه (٢)، وتردد الأئمة في أم حبين (٣)، وفي أخبار الجزاء أنها مفدية بحلان (٤)، وما يفدى محلل الجنس، وكان شيخنا يقول: ما أراها إلا ولد الضب، ولا ينبغي أن تتخيل من العظاة؛ فإنها مستخبثة.

والفئران من الفواسق، وهي محرمة: الكبير منها والصغير، وظاهر المذهب، تحليل اليربوع، وهو مفدى في أخبار الجزاء، وألحق أئمتنا السمور والسنجاب

---

(١) الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة، مثل تمر وتمرة، وهي حمر الرؤوس، وتجمع الصعوة أيضا على صعاء: مثل كلبة وكلاب (المصباح).

(٢) حديث أكل خالد بن الوليد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (ر. البخاري: الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ح ٥٣٩١، وكتاب الصيد والذبائح، باب الضب، ح ٥٥٣٧، مسلم: الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح ١٩٤٥، التلخيص: ٤/ ٢٧٩ ح ٢٤٣٩).

(٣) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن، منتنة الريح (المصباح، والنهاية في غريب الحديث).

(٤) الحلان: وهو الحلام (فالميم والنون يتعاقبان): والحلام هو الجدي، وقيل: إنه يقع على الجدي والحمل حينما تضعه أمه. (النهاية من غريب الحديث).." (١)

"وما في معناهما بابن عرس، وقد ظهر ميلنا إلى إلحاقهما بالثعلب.

وذوات الأجنحة من **الحشرات** كالذباب محرمة، ولا يخفى تحليل الجراد وفي الصرارة (١) تردد، والأظهر إلحاقها بالخنافس والذبان، وفي الأصحاب من ألحقها بالجراد، وهذا مزيف لا تعويل عليه.

وأما السلحفاة، فهي من المستخبثات، والقنفذ مما تردد الأصحاب فيه، وقد روي: " أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عنه، فأباحه، واستدل بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾، فقام شيخ في القوم، وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها من الخبائث " فقال: إن قال، فهو كما قال " (٢) وهذا يشعر بتردد منه في

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٨/٢١٢

قبول رواية ذلك الشيخ.

وقد استقصينا الكلام في الحيوانات المائية في آخر الصيد.

١١٦٣٥ - أما الجمادات، فالنجس منها حرام، والطاهرات منها تنقسم إلى مستقذر وإلى غير مستقذر. فأما ما لا يستقذر، فينقسم إلى السموم وغيرها، فأما السموم؛ فإنها محرمة؛ من جهة أنها قتالة، ومتعاطيها ساع في إهلاك نفسه، فلو تصور شخص لا يضره تعاطي السم، فلا يحرم عليه، وغير السموم مباحة، وأما المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط، وما في معناها، فالمذهب تحريمها وحكي عن أبي زيد قال: هذا استقذار، وليس بتحريم.

وقد انتهت مجامع المذهب فيما يحل ويحرم.

---

(١) الصرارة: الصرار على فعال مثقل، ما يصر: أي يصوت، ونقل أبو عبيد قال: الصرى طائر يصر بالليل، ويقفز ويطير، والناس تظنه الجندب، والجندب يكون في البراري.

(المصباح).

(٢) أثر ابن عمر في أكل القنفذ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال الخطابي في معالم السنن: " ليس إسناده بذاك "، وقد ضعفه البيهقي. (ر. المسند ٢/ ٣٨١، أبو داود: الأطعمة، باب في أكل **حشرات** الأرض، ح ٣٧٩٩، معالم السنن: ٤/ ١٥٧، البيهقي: ٩/ ٣٢٦، التلخيص: ٤/ ٢٨٦ ح ٢٤٦٢. وضعفه في إرواء الغليل: ٨/ ١٤٤).." [1]

"وضبط المذهب من جهة المعنى أن الصيد لله تعالى، وهو مالك الأعيان، وقد حجر على المحرم فيه، فيضمنه المحرم بما يضمن به ملك الغير؛ إذ (١) لم يكن مستحقه، ومن دل على ملك غيره، لم يضمن بالدلالة شيئا، وإنما يضمن ملك الغير بالأسباب التي ذكرناها.

٢٧٩٥ - فأما جمل القول (٢) في المضمون الواجب، فنص القرآن شاهد على إيجاب المثل قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد [به] (٣) إيجاب النعم المشابهة في الخلق والصور، للمتلفات من الصيود. ثم كل ما وجدنا فيه نص [خبر أو قضاء] (٤) للصحابة، اتبعناه، وما لم نجد فيه نصا وقضاء، طلبنا مماثلة الخلقة بالاجتهاد، كما سنصفه.

أما مواقع النصوص والأقضية، ففي حمار الوحش بقرة (٥)، وفي الضبع كبش.

رواه جابر (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأرنب عناق، وفي أم حبين حلان (٧) وهو جدي صغير. وكان شيخي يقول: أم حبين من صغار الضب، [حتى

=١/ ١٦٥، اللباب: ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢١٣.

(١) (ط)، (ك): إذا لم يكن مستحفظا فيه.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢١٣/١٨

(٢) عبارة (ط): " فأما حمل القرآن في المضمون الواجب ". عبارة (ك): " فأما حمل القول في الضمان الواجب ".

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: جزاء وقضاء.

(٥) جزاء حمار الوحش رواه من حديث ابن عباس الشافعي في الأم: ٢/ ١٩٢، والدارقطني: ٢/ ٢٤٧، والبيهقي: ٥/ ١٨٢.

(٦) حديث جابر في جزاء الضبع رواه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم وغيرهم (أبو داود: الأطعمة، باب في أكل الضبع، ح ٣٨٠١، الترمذي: الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ح ٨٥١، والأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ح ١٧٩١، النسائي: مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، ح ٢٨٣٦، والصيد، باب الضبع، ح ٤٣٢٣، ابن ماجة: المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ح ٣٠٨٥، الصيد، باب الضبع، ح ٣٢٣٦، وانظر التلخيص: ٢/ ٥٢٩ ح ١١٠١).

(٧) أم حبين ضرب من حشرات الأرض تشبه الضب، والحلان والحلام: وزان تفاح: الجدي=." [1]

"باب ما للمحرم قتله

٢٨٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور " (١). ووردت الفأرة بدلا من العقرب. أما القول فيما يضمن، وفيما لا يضمن، فقد مضى، وأوضحنا أن ما كان حراما في جنسه، لم يضمن بالإحرام، ولا بالحرم، ومقصود هذا الباب بيان ما يجوز قتله، وما لا يجوز قتله.

فأما المؤذيات، فهي مقتولة أين صودفت، ومنها السباع، وقال أبو حنيفة (٢) لا يحل قتل الأسد والذئب والنمر ما [لم] (٣) يصل، وعنده يجب الجزاء بقتله على المحرم.

وأما ما لا يؤذي من الطيور المحرمة، فمن أصحابنا من حرم قتلها، فإن ذا الروح لا يقتل إلا لغرض ظاهر أو (٤) دفع أذى. ومن أصحابنا من لم يزد على الكراهية في قتلها.

والحشرات المؤذية مقتولة، وما لا يؤذي منها، فلا تحريم، وأقصى ما يذكر فيها الكراهية. وكان شيخي يقول: لا كراهية في دفعها للتعذر، وإن أدى إلى هلاكها.

والأمر في ذلك قريب.

---

(١) حديث: " خمس من الفواسق " متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح ١٨٢٩، مسلم: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح ١١٩٨، التلخيص: ٢/ ٥٢٣ ح ١٠٩٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٩٩/٤

(٢) ر. المبسوط: ٤/ ٩٠، البدائع: ٢/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢١٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٢١ مسألة: ٥٩٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: و.." [١]

"فصل

يجمع تفصيل القول فيما يجوز بيعه من الحيوانات

٣٤٢٤ - أما الآدمي، فلا يخفى تقسيمه إلى الحر والرقيق.

وما عداه ينقسم إلى ما لا ينتفع به حيا وميتا، وإلى ما ينتفع به حيا، وإلى ما لا ينتفع به حيا وينتفع ببعض أجزائه إذا مات أو قتل. وينبغي أن يستثنى منها الحيوان النجس العين، وهو الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن أحدهما. فكل ما كان نجسا لا يجوز بيعه. والتقسيم وراء ذلك.

فما ينتفع به حيا كالفهد والهر، فيجوز بيعه وفاقا، ومنها الطيور الضارية.

وأما ما لا ينتفع به حيا وميتا، فلا يجوز بيعه. وأخذ المال في بيع شيء منها من أكل المال بالباطل. ومن هذه الجملة حشرات الأرض.

ودود القز منتفع به، وكذلك نحل العسل، وتردد القاضي في العلق، فألحقها في جواب بالديدان، ومال في جواب إلى جواز بيعها، لما فيها من منفعة مص الدم عند مسيس الحاجة إليه في بعض الأطراف.

وتردد الأئمة في مثل حمار زمن لا حراك به ولا منفعة له، فحرم بعضهم البيع لسقوط المنفعة، وأجاز آخرون البيع نظرا إلى الجنس. وقيل أيضا: يجوز بيعه لمكان جلده بعد الموت، وهذا المعنى فيه بعض الضعف؛ فإن المنفعة الناجزة أولى بالاعتبار من توقع أمر سيكون ولو بني [البيع] (١) على التوقع، لصح بيع جلد الميتة قبل الدباغ.

فأما الأسد والذئب والنمر، فلا انتفاع بها وهي حية، ولا نظر إلى اقتناء الملوك إياها لإقامة السياسة والهيبة، فليس ذلك منفعة معتبرة، ولا تتأتى المقابلة بها، بخلاف الفيلة؛ فإن ذلك ممكن، وهي مراكب، فالتحقت بما ينتفع به. أما الأسد والنمور والذئاب، فالمذهب أنه لا يجوز بيعها. وذكر القاضي وجها آخر أنه يجوز بيعها، بناء

---

(١) ساقطة من الأصل.." [٢]

"يظهر فساد إجارته، كالخنازير، والسباع غير (١) الجوارح، والحشرات ونحوها.

والمنتفع به قسمان: نجس العين، وطاهر العين. فأما ما هو نجس العين، فالكلب المعلم، وفي جواز إجارته وجهان: أحدهما - لا تصح، كما لا يصح بيعه.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤/٤٢٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٥/٤٩٥

والثاني – أنها تصح؛ لأن مورد البيع العين، وعين الكلب نجسة، ومورد الإجارة المنافع، وهي لا تتصف بالطهارة والنجاسة. وأما الحيوان الطاهر المنتفع به، كالجوارح من [الطيور] (٢)، وكالفهد، والحمر، والبغال، والفيلة، والبقر، التي تركب، وتحمل، أو تصلح للحراثة، فاستئجارها جائز.

٥٠٧٢ – ولا يجوز استئجار الأعيان لأعيان تنفصل منها، كاستئجار الأشجار لمكان الثمار؛ قصدا إلى تملكها، وكاستئجار المواشي قصدا إلى درها ونسلها. هذا ممتنع لا مجوز له.

٥٠٧٣ – ثم الإجارة تنقسم، فقد تفرض واردة على العين، بحيث لا يتصور ورودها على الذمة، وهذا بمثابة استئجار الأراضي، والمساكن، والقنوات، ونحوها، فلا يتأتى فرض إيرادها على الذمة، كما لا يتأتى الإسلام في شيء (٣) منها في الذمة، يلتزم، ثم يعين، والسبب فيه أن مقصودها الأعظم يتعلق بتعيينها؛ وإلا، فالقراح (٤) في موضع يقوم بمائة، ومثله في موضع آخر يقوم بعشرة، فإذا كان مقصودها الأظهر في تعينها، ولا يتصور نقلها، لم ينتظر إيراد البيع إلا على ما يتعين منها. وكذلك القول في إجارتها.

فأما ما سواها من الأعيان [وهي] (٥) المنقولات، فالإجارة تنقسم فيها إلى ما يرد على العين، وإلى ما يرد على الذمة. وهذا مما سيأتي مفصلا في مسائل الكتاب.

---

(١) المراد هنا الجوارح التي يمكن تعليمها للصيد.

(٢) في الأصل: الصيود.

(٣) (د ١): في موصوف.

(٤) القراح: وزان كلام: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر (المصباح).

(٥) في الأصل: فهي.." (١)

"ينكر هذا، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به، ولكن نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا فقد توضأ به قدم، أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم، وقد أتى به، ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه؛ لأنه إن كان نجسا تتنجس به أعضاؤه، وهذا؛ لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا؛ لأن الحدث يقين فأما العضو، والثوب فطاهر بيقين فلا يتنجس بالشك، والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته، واليقين لا يزال بالشك، وهو الصحيح من المذهب.

وذكر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧١/٨

ما لم يفحش، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أجزأه، وإن فحش، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب، وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإن والده غير مأكول اللحم، والصحيح في عرقهما أنه طاهر، وأشار في بعض النسخ إلى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش، والأصح هو الأول «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب حمارا معروريا»، والحر حر تهامة، ولا بد أن يعرق الحمار، ولأن معنى البلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه.

فأما سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه مكروه كلحمه وجه ظاهر الرواية، وهو أن السؤر لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم كما في الحمار، والبغل، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم.

فأما سؤر **حشرات** البيت كالفأرة، والحية، ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي، وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها.

وأما سؤر سباع الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير." (١)

"ينكر هذا، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به، ولكن نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا فقد توضأ به قدم، أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم، وقد أتى به، ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه؛ لأنه إن كان نجسا تتنجس به أعضاؤه، وهذا؛ لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا؛ لأن الحدث يقين فأما العضو، والثوب فطاهر بيقين فلا يتنجس بالشك، والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته، واليقين لا يزال بالشك، وهو الصحيح من المذهب.

وذكر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أجزأه، وإن فحش، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب، وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإن والده غير مأكول اللحم، والصحيح في عرقهما

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٢/١

أنه طاهر، وأشار في بعض النسخ إلى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش، والأصح هو الأول «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركب حمارا معروريا»، والحر حر تهامة، ولا بد أن يعرق الحمار، ولأن معنى البلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه.

فأما سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه مكروه كلحمه وجه ظاهر الرواية، وهو أن السؤر لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم كما في الحمار، والبغل، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم.

فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة، والحية، ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي، وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها.

وأما سؤر سباع الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير." (١)

"في هذه كالدابة اعتبارا لمنفعة العين بالعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كتاب الصيد]

(كتاب الصيد) قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء: اعلم بأن الاصطياد مباح في الكتاب، والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وأدنى درجات صفة الأمر الإباحة، وقال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] الآية، والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الصيد لمن أخذه» فعلى هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع؛ لأن الملك حكم مشروع فسببه يكون مشروعا، وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا، ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل المنفعة بجلده أو دفع أذاه عن الناس.

والحيوانات نوعان: نوع منها ما لا دم له، فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك، والجراد؛ لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة شرعا، وذلك لا يتحقق له فيما لا دم له، إلا أن السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وماله دم نوعان مستأنس،

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٥٠/١

ومستوحش، فالذي يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج، وذلك ثابت بالكتاب قال الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥] وقال تعالى: ﴿جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر: ٧٩] وفيما سواها من المتأنس نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والمستوحش نوعان: منها صيد البحر لا يحل تناول شيء منها سوى السمك، ومنها صيد البر، ويحل تناولها إلا ما له ناب أو مخلب «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» ولمعنى الخبث فيهما، فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاب، فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء من الأثر في ذلك، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي» والمستخبث حرام بالنص لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولهذا حرم تناول الحشرات، فإنها مستخبثة طبعا، وإنما أبيح لنا أكل الطيبات قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢] فقد أكرم المؤمنين بهذا الخطاب حيث خاطبهم بما خاطب به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم حيث." (١)

"الطريق والمختار عندنا تركه، وكذلك المسيل؛ لأنهم إن ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يحوزه، وكذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق العامة، فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به العقد، وإن كان قال وطريقها، وسبيل مائها الذي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود.

والأحسن: أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا؛ لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فإنه إن كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق، وإن لم يكن فإنما ينصرف هذا اللفظ إلى ما وراءهما من المرافق ثم قال: وكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ؛ لأنه إذا كتب هذا دخل في العقد الأمتعة الموضوعة فيها فإن ذلك كله مما يحتمل البيع، وعند زفر بذكر هذا اللفظ يدخل ما يحتمل البيع، وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع، ومن حشرات هي فيها؛ لأنه من القليل والكثير التي فيها فزفر – رحمه الله – يعتبر حقيقة اللفظ، وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحا للعقد محلا له؛ لأن قصد المتعاقدين إيراد العقد على ما يكون محلا له قال محمد – رحمه الله –: أرى أن يقيد ذلك الكتاب فيقول بما هو فيها أو منها من حقوقها فبهذا القيد يتبين أن المراد ما يكون من حقوق المبيع دون ما ليس من حقوقه من الأمتعة الموضوعة في الدار ثم في هذا الكتاب يقول بكل قليل أو كثير هكذا ذكر في كتاب الشفعة، وفي كتاب الوقف قال: بكل قليل أو كثير، والذي ذكر هنا أحسن؛ لأن أو للشك، وإنما يدخل عند ذكر حرف أو أحد المذكورين لا كلاهما، ثم قال: وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي – رحمه الله – أن المختار عندنا أن يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها؛ لأنه إذا قال وخارج منها فإنما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتا بالنعتين جميعا، وهذا لا يتصور والمشروط في العقد خارج منها بخلاف قوله: وكل كثير وقليل؛ لأن القليل جزء من الكثير فلا حاجة إلى أن يقول بكل قليل وكل كثير، وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة؛ فلهذا يذكرهما جميعا على نحو ما بينا.

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٢٢٠/١١

ثم قال كذا بكذا درهما وزن سبعة، وهذا إذا كان في البلد نقد واحد فينصرف مطلق تسمية الدراهم إلى ذلك النقد، ويحتاج إلى بيان مقداره وبيان وزنه، وأنه وزن سبعة أي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن كانت النقود مختلفة، وكلها في الرواج سواء فلا بد من بيان صفة الدراهم؛ لأن العقد لا يجوز بدونه ثم قال: وقد نقده فلان الثمن كله وافيا، وبرئ إليه منه؛ لأن." (١)

"واحد لا يوجب تعدد الكفارة بحال

النوع السابع من المحظورات إتلاف الصيد

والصيد محرم بشيئين أحدهما الإحرام والآخر الحرم

والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف

الأول في الصيد وهو عبارة عن كل متوحش مأكول ليس مائيا فهذه ثلاثة قيود أما الأول فقد دخل فيه الصيد المملوك وغيره والمستأنس لأنه من جنس المتوحش وقال مالك لا جزاء في المستأنس وقال المزني لا جزاء في المملوك ويلتحق بهذا الصيد أجزاؤه وبيضه في التحريم والجزاء

وأما المأكول احترازا عن السباع والحشرات وكل ما لا يؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور ويلتحق به كل ما في معناه

وعند أبي حنيفة يجب الجزاء في الأسد والنمر وأشباههما." (٢)

"الشرط الثاني أن يكون منتفعا به

فبه تتحقق المالية وما لا منفعة له ثلاثة أقسام

أحدها أن تسقط المنفعة للقلة كالحبة من الحنطة وما ليس له منفعة محسوسة في ذاته إلا بضم غيره إليه فبيعه باطل ومن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له وقال القفال عليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وخالفه غيره

الثاني أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب وأما الهرة والفيل والنحل ففيها منفعة فيجوز بيعها ولا منفعة للأسد والنمر وما." (٣)

"الكبير فألحقه المراوزة بالأبقع وتردد فيه العراقيون وأما غراب الزرع وفيه غبرة ليست كثيرة ومنه المحمرة المناقير والأرجل ففيها تردد

وأما طير الماء فمباح كله وكذا في جميع حيواناته إلا ماله نظير في البر محرم ففيه قولان ذكرناهما

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٧٢/٣٠

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٦٩٣/٢

(٣) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ١٩/٣

الأصل السادس كل ما استخبثته العرب فهو حرام قال الله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ وإنما خرج على ما هو طيب عندهم **فالحشرات** كلها مستخبثة وكانت العرب تستخبث الباز والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاية واللحكاء والخنافس واللحكاء دويبة تغوص في الرمل مثل الأصبع والعظاية مثل الوزغ والضفدع والسلحفاة من المستخبثات وكذا السرطان

ولا يحل من **الحشرات** شيء إلا الضبة وفي أم حبين تردد وفي الآثار أنها تفدي." (١)

"بحلان وكأنه ولد الضب وذوات الأجنحة من **الحشرات** كالذباب فإنها مستخبثة وإنما يحل منها الجراد وفي الصرارة تردد لتردده بين الخنافس والجراد وهو بالخنفساء أشبه وفي القنفذ تردد لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه أفتى بحله واستدل بقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية فقام شيخ وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنه إن قال فهو كما قال فسبب التردد في قول الشيخ وعدالته ثم لا وجه فيما أشكل خبثه إلا الرجوع إلى العرب فإنها وإن كانت أمة كبيرة فطباعها متقاربة

الأصل السابع ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه كان حراما على الأمم." (٢)

"ولو كاتب واحد عبدا ثم مات وخلف ابنين وعجزه أحدهما ففي إنظار الآخر هذه الطرق وأولى بامتناع التبعيض لأن العقد ابتداء وجد من واحد

هذا ما يصح من الكتابة ثم ما لا يصح ينقسم إلى باطن وفاسد والباطل لا حكم له إلا موجب التعليق إن كان قد صرح به والفاسد له حكم ومهما تطرق الخلل إلى أصل الأركان الأربعة فباطل كما لو كان السيد صغيرا أو مجنونا أو مكرها والقابل كذلك أو صدر من ولي الطفل ومن ليس بمالك أو عدم أصل العوض أو شرطا شيئا لا تقصد ماليته **كالحشرات** أو اختلت الصيغ بأن لم تنتظم أو فقد الإيجاب أو القبول أو صدر من غير أهله نعم اختلفوا في مسألتين

إحداهما أن البعد لو كان مجنونا نقل الربيع أنه عتق بالأداء ورجع السيد بالقيمة والرجوع من حكم الفاسد فكأنه جعل قبول المجنون فاسدا وقد نقل المزني رحمه الله ضده وهو الصحيح فإن قبول المجنون والصبي فكلا قبول فهو كالمعدوم

الثانية لو ترك لفظ الكتابة واقتصر على قوله إن أعطيتني ألفا فأنت حر فقد ذكرنا خلافا في أنه لو أعطى هل يعتق لأن ما يعطيه في حكم المغصوب فإن قلنا يعتق فهل يرجع السيد عليه بقيمة الرقبة فيه وجهان والظاهر أنه لا يرجع

فإن قلنا يرجع فهل يستتبع الكسب والولد فيه خلاف والظاهر أنه لا يستتبع ومن رأى الرجوع والإستتباع فقد ألحقه بالفاسد فقد حصل من هذا أن الفاسد ما امتنع صحته بشرط فاسد أو لفوات شرط في العوض كالإعلام أو في العبد ككتابة نصفه أو كترك الأجل والنجوم

فإن قيل فما حكم الفاسد قلنا الفاسد يساوي الصحيح في ثلاثة أحكام ويفارقه في." (٣)

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ١٦٣/٧

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ١٦٤/٧

(٣) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٥١٥/٧

"وقال الثوري والأوزاعي سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمي

وقال أبو حنيفة الأسآر أربعة أضرب ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده

وضرب مكروه وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة

وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل

وضرب طاهر غير مكروه وهو سؤر ما يؤكل لحمه

وقال أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذلك الهرة وحشرات الأرض وعنه في السباع روايتان وكذا عنه في الحمار والبغل روايتان

أصحهما أنه نجس

والثانية أنه مشكوك فيه

ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس على المنصوص

وقال أبو سعيد الإصطخري هو طاهر

ورطوبة فرج المرأة على المنصوص نجسة

ومن اصحابنا من قال هي طاهرة." (١)

"فعلل الشافعي رحمه الله بما قوي بنابه وعدا عن الحيوان

وقال ابو إسحاق من اصحابنا هو ما كان عيشه بنابه دون غيره ولا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان

وقال ابو حنيفة هو ما فرس بنابه وإن لم يبتد بالعدوى وعاش بغير نابه

ويحرم آكل حشرات الأرض كالفار والخنافس والعناكب والوزغ والعظاء واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل صيفا صقيلة الجلد يعرض مقدمها ويدق مؤخرها إذا احست بإنسان غاصت في الرمل

وقال مالك يكره ذلك ولا يحرم

ويحرم من الطير ما له مخلب والمستخبث كالغراب الأبقع والأسود الكبير وفي الغداف وهو صغير الجسم لونه لون الرماد وجهان

أحدهما يحل وهو قول أبي حنيفة وكذا غراب الزرع ويسمى الزاغ

وما عدا المنصوص عليه فإنه يرجع فيه إلى العرب من أهل الريف والقرى فما استطابته حل أكله وما استخبثته حرم أكله وما كان في بلاد العجم ولم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم فيه وجهان." (٢)

"وما لا نفس له سائلة، كالذباب، والبق، والعقارب، والخنافس، والزنابير لا ينجس بالموت، وكذلك السمك، والجراد. ومني الآدمي، وما يؤكل لحمه طاهر، وعنه: أنه نجس (١). ويجزئ فرك يابسه.

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الشاشي، أبو بكر ٢٤٤/١

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الشاشي، أبو بكر ٣٥٥/٣

ويجزئ في بول الغلام، والذي لم يأكل الطعام النضح (٢). وإذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء / ١٣ و / نجاسة وجب غسله، وعنه: - يجزئ دلكه بالأرض، وعنه: أنه يجب غسله من البول والعذرة، ويجزئ دلكه من غير ذلك (٣).

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم والقيح وأثر الاستنجاء. واختلفت الرواية في ريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، وعرقهم، وبول الخفاش والنبيذ والمني، إذا قلنا: أنه نجس، فروي: أنه لا يعفى عن يسير ذلك. وروي: أنه كالدم (٤).

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، طاهر في إحدى الروايتين، وعنه: أنه نجس، كبول ما لا يؤكل لحمه (٥). وأساير (٦) سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي، نجسة، وعنه: أنها طاهرة، ما عدا الكلب والخنزير (٧)، وعنه: في البغل والحمار أنه مشكوك فيهما، إذا لم يجد غير سؤرهما، تيمم معه (٨).

وسؤر الهر، وما دونه (٩) في الخلقة (١٠)، طاهر.

وسائر الدماء نجسة إلا الكبد، والطحال ودم السمك، فأما دم البراغيث، والبق،

---

(١) ينظر: المحرر ١/ ٦.

(٢) فعن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره، فبال قالت فلم يزد على أن نضح بالماء. أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، حديث (٢٢٣)، ومسلم ١/ ١٦٥ كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع حديث (٢٨٧) (١٠٣)، وأبو داود (٣٧٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢٤/ب.

(٤) الروايتين والوجهين ٢٤/أ، والمقنع: ٢٠، والمحرر ١/ ٧.

(٥) انظر: المقنع: ٢٠، والمحرر ١/ ٦.

(٦) هكذا وردت، والظاهر أنها جمع سؤر، إلا أننا لم نجد جمع سؤر على أساير أو أسائر وإنما يجمع على: (أسآر) ومقلوبه: آسار، ينظر: التاج ١١/ ٤٨٣ (سأر).

(٧) الأولى عن حنبل وصالح، والثانية عن إسماعيل بن سعيد وأبي الحارث. الروايتين والوجهين ٣/ب.

(٨) الأولى: النجاسة، عن صالح وعبد الله وحنبل، والثانية: نقلها حرب، الروايتين والوجهين ٣/ب. وقوله تيمم معه، يعني مع الوضوء من هذا الماء.

(٩) في المخطوط: (وما دونهما) بالتثنية.

(١٠) جاء في المغني ١/ ٤٤: ((السنور، وما دونها في الخلقة، كالفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره طاهر))..." [1]

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٦٦

"يعيره سكينا، وإذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره أكله وإذا أحرم وفي ملكه صيدا لم يزل ملكه عنه ويجب عليه إزالة يده المشاهدة (١) عن الصيد دون يده الحكمية، فإن لم يفعل فأرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل، فإن اصطاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تركه في يده حتى تحلل فتلف بعد التحلل فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل فقال شيخنا (٢): يكون ميتة، وعندي: أنه يباح أكله وعليه ضمانه ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ويملكه بالإرث وقيل لا يملكه به أيضا وإذا صال الصيد عليه فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه (٣) / ٩٢ ظ / قاله ابن حامد وقال أبو بكر عليه الجزاء، فإن خلص صيدا من سبع أو من شبكة قاصدا لإتلافه فتلف قبل أن يرسله فلا ضمان عليه (٤)، وقيل يلزمه الضمان (٥) فإن نقل بيض صيد فجعله تحت صيد آخر ففسد فعليه ضمانه ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الإنسي، وأما الوحشي فيباح قتل ما فيه مضرة مثل الحية والعقرب والكلب العقور (٦) والسبع والنمر والذئب والفهد والفأرة والغراب والحدأة والبازي والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والقراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب، ويقتل القمل إذا آذاه فأما القمل والصئبان (٧) فقد روي عنه جواز قتله وروي عنه لا يقتله (٨)، فإن فعل فأي شيء تصدق به كان خيرا منه، فإن احتاج إلى لبس المخيط لبرد أو تغطية رأسه لحر أو إلى الطيب والحلق وذبح الصيد وللمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة، وإذا اصطاد الجراد ففيه

---

(١) ومعناه: إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بحبل معه لزمه إرساله، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقال الثوري هو ضامن لما في بيته أيضا، وحكي نحو ذلك عن الشافعي، وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده ولم يجب إرساله كما لو كان في يده الحكمية؛ ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله. وقتل هذا الحيوان إنما هو لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل؛ ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته. الشرح الكبير ٣/ ٣٠٠.

(٤) وبه قال عطاء. المصدر السابق ٣/ ٣٠٠.

(٥) وهو قول قتادة. المصدر نفسه.

(٦) العقور: العضوض وهو تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه. شرح الزركشي ٢/ ١٥٥.

(٧) الصئبان: بيض القمل. تاج العروس ٣/ ١٧٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤.." (١)

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/١٨٠

"إحداهما: ينقض العهد بذلك (١)، والأخرى: لا ينتقض عهده بذلك (٢)، ويقام فيه حدود ذلك، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه بين المسلمين، أو ضرب ناقوسا بينهم، أو علا على بنيانهم، أو ركب / ١٢٩ و/ الخيل ونحو ذلك، فظاهر كلام الخرقي (٣) إن كان قد شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم، وقال شيخنا: لا ينتقض العهد بذلك (٤) وإن شرط، وإذا حكمنا بنقض عهده، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه يقتل في الحال (٥)، وقال شيخنا: حكمه حكم الأسير الحربي يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء (٦)، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا قتل فما له فيء على ظاهر كلام الخرقي (٧)، وعلى قول أبي بكر هو لورثته (٨).

كتاب البيوع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

كل عين طاهرة ينتفع بها فإنه يجوز بيعها كالعقار والمتاع والحيوان، فأما الخمر والميتة والدم والسرجين النجس وحشرات الأرض والخنزير والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها، واختلفت الرواية في بيع الفيل والفهد والسنور والباز والصقر، فعنه أنه: يجوز بيعها وهي اختيار الخرقي (٩)، وعنه لا يجوز بيعها وهي اختيار أبي بكر (١٠)، ويجوز بيع البغل والحمار سواء قلنا: هما طاهران أو نجسان،

(١) نقل أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد: أنه سئل عمن شتم النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: يقتل، قد نقض العهد. أحكام أهل الملل: ٢٥٦.

(٢) وهو اختيار أبي يعلى الفراء. انظر: الروايتين والوجهين ١٩١/ ب.

(٣) مختصر الخرقي ١/ ١٣٣، وانظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٢٣.

(٤) قال: وعندي أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينقض العهد به. انظر: الروايتين والوجهين ١٩١/ ب.

(٥) نقلها عنه حنبل. انظر: أحكام أهل الملل: ٢٥٦.

(٦) وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٥.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ١/ ١٣٣، وشرح الزركشي ٤/ ٢٢٨.

(٨) قال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في حاله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فيء. انظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٢٨، والمقنع: ٩٦، والإنصاف ٤/ ٢٥٨.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٤٢.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٤٣.." [1]

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٢٢٨

"كتاب الأطعمة

يباح أكل كل طاهر لا ضرر في أكله كالحيوان كلهما (١) والثمار جميعها وما عمل منها وكذلك لحوم الحيوانات وهي على ضربين إنسي ووحشي فالإنسي ينقسم إلى ما يباح ذبحه وأكل لحمه وهو الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والديوك وإلى ما لا يباح ذبحه وأكله فالآدمي والحمير والبغال والكلاب والخنازير والسنانير (٢)، وأما الوحشي فيقسم إلى مباح وهو البقر والحمير والظباء (٣) والضبع والضب (٤) والبط /٤٠٥ و/ والأوز والنعام والحمام والغراب وغراب الزرع والعصافير وما أشبهها، وإلى محظور وهو كل ذي (ناب ((٥) من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالأسد والنمر والذئب والفهد والفيل والزرافة وابن آوى وابن عرس والقنفذ والنسر والصقر والعقاب والشاهين والبازي والحدأة واللقلق والغراب الأسود الكبير والرخم (٦) والبرم وكل ما يأكل الجيف وكل ما يخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص (٧) والخنافس والجعلان (٨) وبنات وردان (٩) والفأر وسائر البعوض وما يولد من مأكول وغير مأكول كالسمع (١٠) واختلفت الرواية في الثعلب والأرنب واليربوع [والوابر] (١١) وسنور البر

---

(١) هكذا جاءت في الأصل.

(٢) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري، وجمعها سنانير. انظر: المعجم الوسيط: ٤٥٤.

(٣) جمع ظبي: وهو من ذوات الأظلاف والمجوفات القرن. انظر: المعجم الوسيط: ٥٧٥.

(٤) الضب: وهو حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظماء غليظ الجسم وله ذنب عريض ويكثر في الصحراء العربية. انظر: المعجم الوسيط: ٥٣٢.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) وهو طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، وله منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق وفتحة أنفه مستطيلة عاري من الريش، وله جناح طويل مدبب يبلغ طوله تقريبا نصف متر، الذنب الطويل به أربع عشرة ريشة، والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون، انظر: المعجم الوسيط: ٣٣٦.

(٧) سام أبرص وهو ضرب من الوزغ. انظر: المعجم الوسيط: ٤٥١.

(٨) هو حيوان كالخنفساء. انظر: المعجم الوسيط: ١٢٦.

(٩) وهو جمع لـ (بنت وردان) وهي دويبة تشبه الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. انظر:: المعجم الوسيط: ١٠٢٥.

(١٠) وهو سبع مركب فهو ابن الذئب من الضبع. انظر: لسان العرب ٨/ ١٦٨.

(١١) في الأصل رسمت أقرب إلى (الوسر) وما أثبتناه هو الصواب. انظر: المقنع: ٣٠٩، =." (١)

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٥٥٤

"يقال لولد الماعزة حين تضعه أمه ذكرا كان أو أنثي: سخلة وبهمة، فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه قيل له: جفر والأنثى: جفرة، فإذا رعى وقوي قيل له: عنود، وجدي والأنثى عناق.

" اليربوع " دويبة أقل من الأرنب.

و" الضبع " نوع من السباع، والجمع: ضباع للذكر والأنثى. فإذا أردت الأنثى قلت: أضبع.

" الثنية " الطريق في الجبل.

و" ثغرتها " فرجتها، وثلمتها، ويقال للثغر الذي يتقى منه العدو ثغرة أيضا.

" الودع " الدم.

" لعلك أضرك هوامك " العامة تولع بقصره، ولعل هاهنا للتوقيع لأمر يمكن أن يكون أو لا يكون، وليست للرجاء لأنه لا معنى لها هاهنا. يقال للقمل والبراغيث وكل ما يدب على الأرض من **الحشرات**: هوام، الواحدة: هامة سميت بذلك لهيمها وهو دبيبها، يقال: همت هيما وهما.

و" البرم " القدور واحدها: برمة، وأما البرمي فثمر الأراك.." (١)

"فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة وينتفع به في الحال أو في المآل (٢٨) فإن بيعه جائز. وإنما قلنا "ليس بنجس" لأن الشافعي لما رأى الكلب نجسا وجب أن يكون ذلك عنده علة في منع بيعه. ولهذا نهى عن بيع رجيع ابن آدم لنجاسته. وقد أشرنا في العقد الماضي إلى الكلام عليه. وإنما قلنا: "ولا ذي حرمة" احترازا من أم الولد والمكاتب والمعتق إلى أجل والمدبر. وإنما قلنا: "ينتفع به في الحال" لئلا يكون من **الحشرات** وغيرها مما لا منفعة فيه. واحترزنا بقولنا: "وفي المآل" (٢٨) من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي الآن، فبيعهم جائز لما يرجى من المنفعة بهم في المستقبل وقد جعل الشرع هذا الرجاء للمنفعة قائما مقام حصول المنفعة في الحال.

وأما بيع العبد المستأجر والمخدم سنين وإن كان فيه منفعة في المآل فالمنع هناك لعلة أخرى ليس هذا موضع بسطها. ولا شك أن الكلب الذي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأن بيعه حينئذ كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه، وقد تقدم بيان المنع من ذلك (٢٩).

وإن كان مما يحل اقتناؤه لزرع أو ضرع أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال: ليس إباحة المنفعة تجيز (٣٠) المبايعة كأم الولد ينتفع بها ولا تباع. ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه. وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه أو حمله على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة في بيعه.

---

(٢٨) في (ج) "أو في المآل".

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس البطليوسي ص/١٤٥

(٢٩) في (أ) "عن ذلك".

(٣٠) في (أ) "يجيز".." [1]

"أخرى* (١)، دم أو غيره، فإنه يكتفي في تطهيره من النجاستين بسبع غسلات. وكذلك لو قيل بطهارة الكلب، وأن الغسل تعبد، لاكتفي أيضا بالسبع لأن النجاسة لا يفتقر غسلها لنية (٢)، وإنما المراد ذهابها، وقد ذهبت ها هنا بهذه (٣) الغسلات، فلا معنى لاعتبارها.

ووجه القول بأنه يجب أن يختص كل كلب بسبع غسلات، أن كل كلب ثبت له هذا التحكم إذا انفرد، فكذلك إذا اجتمع مع غيره. لأنه في حال انفراده كهو في حال اجتماعه. وقد فهمنا أيضا من الشرع أن تكرر (٤) الغسل في الإناء تغليظ وتشديد. وإلا فالبول والعذرة، وما هو آكد من نجاسة الكلب، لا يشترط في غسله سبع مرات. وإن كان أحمد بن حنبل طرد الأصل في الجميع وأمر (٥) أن تغسل كل نجاسة سبعا وثامنة بالتراب. فإذا كان المفهوم من الشرع أن تكرير غسله تغليظ، كان طرد هذا الأصل أن تكرر (٦) الغسلات لكل كلب تغليظ أيضا وتشديد حتى يجري الحكم في هذا الباب مجرى واحدا.

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما خص أسآر البغال والحمير والسباع والطير بالذكر بعد أن أجملها أول الفصل تنبيها على الخلاف. لأن الشافعي وافقنا في سائر الحيوان وخالفنا في الكلب والخنزير. وزاد أبو حنيفة سباع البهائم. قال: وأما سباع الطير **والحشرات** كالفأرة ونحوها فنجس] إلا أنه عفي عنه لامتناع التحرز منه. والوضوء به وإن كان جائزا، فإني أكرهه وكذا الهر. وأما البغال والحمير فمشكوك في حكمها عنده. فإن لم يجد إلا سؤرها جمع بينه وبين التيمم على حسب ما قاله بعض أصحابنا في سؤر الكلب. فلأجل هذا التفصيل الذي وقع بين هذين الإمامين نص على ما ذكره من أعيان الحيوان لينبه على الخلاف. ولهذا قد قيل في المذهب بكراهة سؤر السباع لأجل هذا الاختلاف، أو لأجل أنها لما كانت تفترس غالبا حكم لأسآرها بحكم النجس. وقد قيل أيضا بكراهة سؤر البغال والحمير وهذا أيضا مراعاة للخلاف الذي ذكرناه.

---

(١) ما بين النجمين ساقط –ق–.

(٢) إلى نبة –ق–.

(٣) بذهب –ح– ساقطة –ق–.

(٤) تكثير –ق–.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٢٩٠

(٥) وأمر ساقطة من –ح–.

(٦) تكرير –ق–.." [١]

"وروى ابن القاسم (١) عنه؛ أنه لا بأس بأبوال الظباء وما أشبهها، ولا أرى أن يتقرب بشيء منها، يعني في الهدايا والضحايا.

وأما ما كان في البرارى مما يمشي على أربع مثل اليربوع وفأرة المسك (٢)، فقد قال أبو إسحاق (٣): هي ميتة ويصلى بها. وتفسير ذلك عندي (٤): أنها كجرح يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد، ثم يستحيل مسكا، ومعنى كونها ميتة؛ أنها يؤخذ منها في حال الحياة أو بذكاة من لا تصلح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما حكم لها بالطهارة لاستحالتها، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات.

النوع الثاني (٥): هو ما ليس له نفس سائلة، كبنات وردان (٦) والصرار والخنفساء والذباب والحشرات، فإن ذلك لا ينجس بالموت.

وقال الشافعي: ينجس بالموت (٧).

والمنصور (٨) من هذه الأقوال قول مالك أنها لا تنجس.

---

(١) في العتبية: ١/ ٢٦٥ في سماع ابن القاسم من مالك، في كتاب أوله شك في طوافه.

(٢) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: ١/ ٦١ بتصرف.

(٣) هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان (ت. ٣٥٥) صاحب كتاب الزاهي الثعباني، انظر أخباره في ترتيب المدارك: ٥/ ٢٧٥.

(٤) الكلام موصول للباجي.

(٥) لم يذكر المؤلف النوع الأول، وهو عند الباجي في المنتقى: ١/ ٦٠ "ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة ... ".

(٦) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، أكثر ما تكون في الحمامات.

(٧) انظر الحاوي الكبير: ١/ ٣٢٠.

(٨) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الباجي.." [٢]

"الفصل الثاني (١) في بيان مالا يحتاج إلى ذكاة كالجراد والحلزون وما يكون في البر من الحشرات والخشاش وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة، فقد روي عن مالك في "الموازية" وغيرها أنه لم يجز أكل الجراد إلا بذكاة، فإن ماتت بغير ذكاة بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها ابن المسيب وعطاء، وقالا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم

---

(١) شرح التلقين المازري ١/٢٣٥

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٧٤/٢

يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه (٢).

فوجه قول مطرف: أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة، أصل ذلك الحوت.

ووجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (٣) وهذه ميتة.

وأيضا: فإن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة كسائر حيوان البر.

ووجه قول مطرف: ما تقدم.

قال (٤): وحكم الحلزون حكم الجراد لا يؤكل إلا بذكاة.

قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى شيء من الخشاش للأكلل أو الدواء فلا بأس به إذا ذكي كالجراد.

---

(١) هذا الفصل - ما عدا السطر الأخير وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المنتقى: ٣/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي". وانظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٥٧.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) أي الإمام الباجي في المنتقى: ٣/ ١٢٩.." [١]

"مسألة (١):

فهذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية، فقد روي (٢) عن مالك أن الدب والضبع والهر مكروهة ليست بمحرمة، وهذا مبني على مذهبه، فإن قوله لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في العادية التي تبدأ بالأذى غالبا، فروي عنه التحريم والكراهية.

مسألة (٣):

قال الإمام (٤): وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب ومالم يكن له مخلب، قال (٥): ولا بأس باكل الصرد (٦) والهدهد، ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله (٧).

واختلف قوله في الخطاف، ففي "المستخرجة" (٨) أنه لا بأس بأكلها، وقاله ابن القاسم. ورؤى ابن زياد عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أكلها (٩)، والأول أظهر خلافا لأبي حنيفة (١٠) والشافعي (١١) في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

---

(١) وهي المسألة السابعة، وهي مقتبسة من المنتقى: ٣/ ١٣١ - ١٣٢.

(٢) هو من رواية ابن حببب كما في المنتقى.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ١٣٣.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٢٨٥

(٥) القائل هو الإمام مالك كلما في المنتقى.

(٦) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار **الحشرات**.

(٧) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: ٢/ ٤٤٣ (ط. صادر) "وكذلك الهدهد والخطاف؟ قال [ابن القاسم]: جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك".

(٨) وهو المعروف بالعتبية: ٣/ ٣١٨ في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضا في نوازل سحنون: ٣/ ٣٧٦.

(٩) هو في المصدر السابق.

(١٠) انظر كتاب الآثار: ٢٣٩، ومخصر الطحاوي: ٢٩٩، ومخصر اختلاف العلماء: ٣/ ١٩٢.

(١١) انظر الأم: ٢/ ٢٧٢.." (١)

"(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ - (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مغول. ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب، جميعا عن عبد الله بن نمير - وألفاظهم متقاربة - قال ابن نمير: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله؛ قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهى فى السماء السادسة، إليها ينتهى ما يعرج به من الأرض. فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها، فيقبض منها، قال: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ (١) قال: فراش من ذهب. قال: فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا: أعطى الصلوات الخمس،

وقوله فى حديث عبد الله فى سدرة المنتهى (٢): " إليها ينتهى علم ما يعرج من الأرض وما يهبط من فوقها فيقبض فيها "، وذكر أنها فى السماء السادسة، وقد قيل: إنها فى الجنة وإنها فى السماء الرابعة، وتقدم فى حديث أنس أنها فوق السماء السابعة - وهو الأصح - وهو الأكثر والذى يقتضيه المعنى.

وتسميتها بالمنتهى قال كعب: هى فى أصل العرش إليها ينتهى علم [كل] (٣) ملك مقرب أو نبى مرسل، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله، وقيل: إليه تنتهى أرواح الشهداء، وقال ابن عباس: هى عن يمين العرش (٤) وقيل: إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال الخليل: هى سدرة فى السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبى قد أظلت السماوات والجنة، وفى الحديث: " نبقها مثل قلال هجر وورقها كآذان الفيلة " (٥).

وقوله: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ قال: فراش من ذهب، وفى رواية ابن جريج. غشيها فراش من ذهب، وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وزاد بعضهم فى روايته: فلما غشيها من أمر الله (٦) ما غشى تحولت ياقوتا أو نحو هذا، والفراش كل ما يطير من **الحشرات** الصغار والديدان.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٢٩٥

(١) النجم: ١٦.

(٢) فى النسخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وباب الرؤية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) راجع فى ذلك أيضا تفسير القرآن العظيم ٧/ ٤٢٩.

(٥) جزء حديث أخرجه البخارى فى صحيحه، ك مناقب الأنصار، ب المعراج، النسائى فى الصلاة، ب فرض الصلاة ١/ ٢١٧، أحمد فى المسند ٤/ ٢٠٧ عن مالك بن صعصعة، وفى ٣/ ١٦٤ عن أنس بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنس بلفظ: " انتهيت إلى السدرة، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مثل آذان الفيلة فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتا أو زمردا أو نحو ذلك " ٣/ ١٢٨.

(٦) فى ق: أمرها.." [1]

"يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك ". وإذا ركع قال: " اللهم، لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى، ومخى وعظمى وعصبى ". وإذا رفع قال: " اللهم، ربنا لك الحمد ملء

خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقذر كالحشرات والكلاب والقردة إلا بسبيل العموم.

وقوله: " اهدنى لما اختلف فيه من الحق ": أى ثبتنى مثل قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (١)، وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (٢).

وأما قوله: " والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك ": قال الخطابى: معنى هذا الكلام: الإرشاد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور إليه دون مساوئها ومذامها.

قال الإمام: تتعلق به المعتزلة فى أن الله لا يخلق الشر ونحمله نحن على أن معناه: لا يتقرب إليك بالشر.

قال القاضى: وقوله: " أنا بك وإليك " اعتراف بالعبودية واللجأ.

وقوله: " لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما " (٣): قيل هو محتمل لطريق الاستعارة؛ إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكاييل وتسعه الأمكنة والأوعية، فالمراد تكثير العدد، كما لو كان مما يقدر بمكيال أو ما يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار، وقيل: يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورها وقيل: يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما، وقد (٤) جاء " أن الميزان له كفتان، كل كفة طباق السماوات والأرض " وجاء فى الحديث الآخر أن " الحمد يملأ الميزان " (٥)، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السماوات والأرض والتأويل الأول أظهر لما جاء فى الحديث الآخر: " سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه " (٦) الحديث، فظاهره تكثير العدد وكذلك هنا، والملء - بكسر الميم -[الاسم] (٧) وبفتحها المصدر.

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/٥٢٥

(١) الفاتحة: ٦.

(٢) راجع ك الإيمان، ب قوله: " يقول الله لآدم أخرج بعث النار ... " (٣٧٩).

(٣) فى المطبوعة: " وملء الأرض وما بينهما " وما هاهنا موافق لما جاء فى الترمذى، ك الدعوات عن على بن أبى طالب: فإذا رفع رأسه قال: " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء " وقال: هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٤٨٦، وما بالمطبوعة سبق مثله فى الصلاة، ب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، وكذا أخرجه النسائى، ك التطبيق، ب ما يقول فى قيامه ٢/ ١٩٨.

(٤) بعدها فى س: قيل.

(٥) سبق فى الطهارة.

(٦) سيأتى إن شاء الله فى ك الذكر والدعاء، ب التسبيح أول النهار وعند النوم (٧٩).

(٧) من س.." [1]

"قال سالم وكان أبو هريرة يقول: " أو كلب حرث " وكان صاحب حرث.

٥٥ - (...) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر، حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان ".

٥٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط ".

٥٧ - (١٥٧٥) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وذكرها مسلم - أيضا - من رواية أبى الحكم، وهو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى، عن ابن عمر. فلعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى - عليه السلام - زاده فى حديث بعد - والله أعلم.

وقوله فى حديث داود بن رشيد: " إلا كلب صائد ": حجة لأحد القولين، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد، على ما تقدم. وأكثر الأحاديث إنما فيها كلب صيد، وفى حديث يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه: " إلا كلب ضارية " وتخريجه فى العربية: إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية. وجاء فى حديث إسحاق بن إبراهيم: " من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية " فى رواية العذرى وغيره. ويخرج على إضافة الشىء إلى نفسه كقوله: كماء بارد ومسجد الجامع، أو يكون " ضار " هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد [كقوله: أو ضارى. هو للعذرى

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣٤/٣

دون ياء ولغيره دون ياء وللسجزى هنا ضاريا بياء منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشيء إلى نفسه]

(١) الضارى: هو المعلم للصيد.

وقوله: " أو ضرع " مثل قوله: " أو ماشية "، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق] (٢). وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق، فليس مما أبيح اتخاذه عنده، وكذلك كلب الزرع، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من **الحشرات**.

---

(١) مطموسة فى الأصل، ونقلت بتصرف من الأبى ٤/ ٢٥٥.

(٢) طمس وبياض فى جميع النسخ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤/ ٢٥٣.." [(١)]

"٩٤ - (٢٠١١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبى كريب - قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذا؟ فقال: " بلى ". قال: فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا خمرته، ولو تعرض عليه عودا " قال: فشرب.

٩٥ - (...) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبى سفيان وأبى صالح، عن جابر، قال: جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ".

بكسر [الباء الموحدة] (١) والراء، والوجه الأول؛ لأنه من جعله بالعرض الذى هو خلاف الطول، أما ما خصه على تغطيته بكل حال فإنه أنظف؛ مخافة ما يسقط فيه. وأما أمره به بذلك بالليل فقد بين العلة فيه من أجل ولوغ الشيطان فيه، أو أذاه بما يقدر عليه بقوله: " فإن الشيطان لا يكشف إناء " وقد أعلم - عليه السلام - أنه إذا اجتهد العبد فيما أمر به من ذلك وسمى اسم الله على كل ذلك - كما جاء فى الحديث الآخر - كفاه الله الشيطان، ولم يجعل له قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء ولا فتح باب، ولا يصل إليه إذا أخذ فى ذلك، ولا ينال بها فى هذه الأشياء شيئا، ولو لم يحجبها إلا بعود وذكر اسم الله، وكما منعه المبيت إذا سمى عند دخوله منزله كما جاء فى الحديث الآخر، وكما منعه أن يجول بين المصلى وقبلته إذا دنى من سترته وامتثل فى كل ما أمر به حدود الشرع ولم يتعدها، وللعلة الأخرى التى ذكرها فى الحديث الآخر من نزول الوباء فى ليلة من السماء فيما لم يغط. قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (٢).

وأيضا فمخافة ما عساه يدخله من الهوام **والحشرات** المؤذية إذا لم يغط، ولعل صاحبه يقوم إليه من الليل فيشرب منه ولا يعلم ما فيه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٢٤٤

(١) سقط من ح.

(٢) كانون الأول: هو شهر ديسمبر من الشهور الأفرنجية.." [1]

"١٤٥ - (٢٢٣٩) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: " الفويسق ". زاد حرملة: قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

١٤٦ - (٢٢٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية ".

١٤٧ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا جرير. ح وحدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن زكرياء.

والوزغة عندها من أنواع الضر والأذى ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات. وأما تخصيصها فى تكثير الأجر لمن قتلها فى المرة الأولى، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا فى الثانية أو فى الثالثة، فمن أسرار الحكمة والتكليف، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره، وهذا بعكسه؛ ولعل السر فى ذلك: الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه، وترك التوانى، حتى تفوت سليمة والله أعلم.

وقوله فى سند هذا الحديث: عن سهيل قال: حدثنى أخى، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: " فى أول ضربة سبعين حسنة "، قال الإمام: كذا روى هذا الإسناد عن أبى أحمد الجلودى: سهيل حدثنى أخى عن أبى هريرة. ومن رواية الرازى، عنه: حدثنى أختى عن أبى هريرة. وفى كتاب الأطراف لأبى مسعود الدمشقى. حدثنى أخى عن [أبى عن] (١) أبى هريرة. وفى كتاب أبى داود: سهيل حدثنى أخى أو أختى عن أبى هريرة (٢).

قال بعضهم: وما وقع فى رواية أبى العلاء هو خطأ. قال عبد الغنى بن سعيد: إسماعيل بن زكريا (٣) يقول فى هذا الإسناد: حدثنى أخى، ولكن كذا وقع فى

---

(١) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٢) أبو داود، ك الأدب، ب فى قتل الأوزاغ (٥٢٦٤).

(٣) هو أبو زياد الكوفى الخلقانى، مولى بنى أسد، ولد ١٠٨ هـ، صدوق يخطئ قليلا، ت ١٩٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١٠٧، السير ٨/ ٤٧٥.." [2]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٧٩/٦

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٧٤/٧

"(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عذبت امرأة فى هرة سجنتها، حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض ".

(...) وحدثنى نصر بن على الجهضمى، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل معناه.

(...) وحدثناه هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بذلك.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن أبى

وقوله: " عذبت امرأة من جراء هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض " (١): جراء بمعنى: من أجل هرة ومن سبب هرة، فقال: فعلته من أجلك، ومن جريرتك، ومن جراك، ومن جرائك، ومن إجلالك، ومن جلالك ومن جللك، يقول: جراء بمعنى الجريرة، أى دخلت النار بجريرتها وذنبها فيها.

وخشاش الأرض: هوامها، ويفسره قوله فى الحديث الآخر: " من حشرات الأرض ". وقيل: الخشاش: الهوام وصغار الطير، وهو بفتح الخاء، وقد تقدم أول الكتاب بأشيع من هذا.

وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة يحصل أن يكون هذا العذاب بالنار، أو يكون بالحساب على ذلك؛ فمن نوقش الحساب عذب (٢). وقد جاء فى حديث

---

(١) سبق فى حديث رقم (١٣٥) من كتاب البر والصلة والآداب، ب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان بلفظ: " جراء ".

(٢) سيأتى فى ك الجنة، ب إثبات الحساب، رقم (٧٩).." [1]

"هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عذبت امرأة فى هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض ".

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وفى حديثهما: " ربطتها ". وفى حديث أبى معاوية: " حشرات الأرض ".

(...) وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر. قال:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٧٨/٧

قال الزهرى: وحدثنى حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث هشام بن عروة.
(...) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

العصفور: أنه يحاج عند الله قاتله (١)، يقول له: يارب، لم قتلنى؟ لا هو ذبحنى فأكلنى، ولاهو تركنى أعيش. أو تكون هذه المرأة كافرة فعذبت لكفرها، وزيدت عذابا بسيئ أعمالها، وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر صغائرها باجتناب الكبائر (٢).

---

(١) انظر: النسائى، ك الضحايا، ب من قتل عصفورا بغير حقها (٤٤٤٥)، الدارمى ٢/ ٨٤، أحمد ٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠، ٤/ ٢٨٩.
(٢) ذكر النووى كلام القاضى هذا ثم أعقب قائلا: ليس بصواب، بل الصواب المصرح به فى الحديث: أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيره، وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة. انظر: شرح النووى ٦/ ٢٠٧ كتاب الكسوف.." [1]
"قال الشيخ أبو حامد: أراد بالدجاجة الحبشية التي قد ملكت واستأنست؛ لأنها على أصلها.

[فرع ذبح ما يؤكل وجزاء ما لا يؤكل]
] : وإن ذبح المحرم الإبل والبقر والغنم.. جاز، ولا جزاء عليه، بلا خلاف.
وأما ما لا يؤكل من الوحش.. فعلى ثلاثة أضرب:
ضرب: يجب فيه الجزاء، بلا خلاف، وهو المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وقد مضى ذكره.
وضرب: لا يجب فيه الجزاء، بلا خلاف، وهو الحية والعقرب والفأرة وما شاكل ذلك من حشرات الأرض، ومن الطيور: الحدأة وما لا يحل من الغراب، ومن البهائم: كالكلب العقور والذئب.
وضرب: اختلف فيه، وهو الأسد والفهد والنمر، ومن الجوارح مثل: الصقر والشاهين.. فهذا لا جزاء فيه عندنا.
وقال أبو حنيفة: (يضمن بالجزاء) ، غير أنه قال في السبع: (إنه يضمن بأقل الأمرين: من قيمته أو شاة) .
ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس لا جناح على من قتلهن في حل ولا حرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور» .." [2]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٧٩/٧
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٨٨/٤

"إذا ثبت هذا: فهل يكره قتل ما لا جزاء فيه؟ ينظر فيه:

فإن كان فيه أذى.. جاز لكل واحد قتله، بل هو مندوب إليه، وذلك مثل: السبع والنمر والذئب والكلب العقور وما أشبه ذلك، وكذلك حشرات الأرض، مثل: الحية والعقرب والقراد والحلم، ومن الطيور: الحدأة والغراب.

قال الشافعي: (وفي هذا المعنى الزنابير والبراغيث والقمل، غير أن المحرم لا يقتل القمل من رأسه ولحيته، فإن فعل ذلك.. تصدق بشيء لا لأجل القملة، ولكن لأجل إماطة الأذى عن رأسه، وليس ذلك بواجب عليه، وإن قتلها من ثيابه وبدنه.. فلا شيء عليه) .

وأما ما ليس بمؤذ، مثل: الخنافس والجعلان وبنات وردان والرخمة.. فالمحل والمحرم فيه سواء، فإن شاء.. قتله، وإن شاء.. تركه، والأولى أن لا يقتله؛ لأنه لا غرض له فيه.

قال الشافعي: (وأكره قتل النملة) ؛ لأنه روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتلها) فإن قتلها.. فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بصيد. هذا مذهبنا.." (١)

"كلها من الخبائث. ولما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» وفي ابن آوى وجهان:

أحدهما: يحل؛ لأنه ضعيف الناب، فأشبه الضبع.

والثاني: لا يحل؛ لأنه من جنس الكلاب، والعرب لا تستطيبه، ولأنه كريه الرائحة.

ولا تحل الحيات والعقارب والفأر والخنافس والوزغ وما أشبهها من حشرات الأرض؛ لأنها من الخبائث.

[مسألة: أكل النعامة وغيرها من الطيور]

مسألة: [جواز أكل النعامة وغيرها من الطيور وحرمة ما له مخلب] : ويحل أكل النعامة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا فيها ببدنة إذا قتلها المحرم، فدل على أنها صيد.

ويحل الديك والدجاج والحمام والقطا والبط والكركي والعصفور؛ لأن كل هذه مستطابة.

ويحل أكل الجراد؛ لما «روى عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل الجراد ونأكلها معه» . وروي: أن الجراد ذكرت عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقال: (ليت لنا منها قفعة أو قفعتين) .

وقال أبو العباس بن القاص، وأبو علي في " الإفصاح ": لا يحل أكل الهدهد." (٢)

"وقال أحمد: الضب مباح رواية واحدة.

وفي اليربوع روايتان.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤/١٩٠

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤/٥٠٥

واتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة.

إلا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال: هي حرام.

واتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها إلا مالكا فإنه اختلف عنه فروي عنه أنها مكروهة إلا إنها مغلظة الكراهة جدا، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع.

وقيل عنه: إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير.

واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله.

واختلفوا في لحوم الخيل.

فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها.

وقال مالك: هي مكروهة إلا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع.

وقال أحمد والشافعي: هي مباحة.

واختلفوا في أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها.." (١)

"* وقوله: (فانطلق فأرانا آثارهم) يدل على أنهم يتصورون في الجثث الكثيفة ولذلك كانت لهم آثار في الأرض.

والحديث يدل على أن لهم نيرانا ولعلهم قد أكثروا منها في تلك الليلة لأجل حضور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليستضيء بها.

* وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجن، والنهي عن الاستنجاء بالروث لأنه أيضا زاد الجن، وإن كان روث ما يؤكل لحمه في نجاسته الخلاف المعروف.

وقد دل هذا الحديث على طهارته لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله زادا للجن فقال: (وكل بعرة علف لدوابهم)، ولا يجعل النجس زادا، ثم قد قرنه بالعظم الذي ذكر اسم الله عليه، وإنما يذكر اسم الله على الطاهر وإن كان نجسا لم يجز الاستنجاء بالنجس.

* وأما قوله: (وكل بعرة علف لدوابهم) فإنه أراد فيما أراه لما يدب منهم وهم الذين يتصورون في صورة الحيات والحشرات.

-٣١٨-

الحديث التاسع:

[عن عبد الله قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوسوسة؟ قال: (تلك محض الإيمان)].

* الوسوسة: حديث الشيطان في بواطن القلوب. والمحض: الخالص.." (٢)

"دينار لبيان حد ما يقطع به اليد لا على جهة أنه ثمن لها، والمراد أن ما دون هذا المقدار يترخص به نفوس الآدميين ولا يشاح في مثله.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ٢/٣٥٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٠٨/٢

-١٣٣٢-

الحديث الثامن والتسعون:

[عن ابن عمر قال: (دخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

في رواية: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)].

*خشاشا الأرض: دوابها وحشراتها وهوامها.

*وهذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب، ويبين أن كل روح إذا عذبها الآدمي بغير إذن كان آثما، وإذا رحمها ورفق بها متوخيا رضى الله تعالى كان له أجر.

-١٣٣٣-

الحديث التاسع والتسعون:

[عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (إن الذين يصنعون هذه الصور." (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على اجتماع الخلق في ذلك الموقف الاجتماع الذي لا يمكن أن يصفه من لم يشاهده بعد (٩٥/ب) إلا أنه إذا قيس أهل الدنيا في وقت ثم ضوعف ذلك العدد في ذلك الوقت بما كان قبله منذ خلقت الدنيا، وبما يكون معه إلى يوم القيامة، وأن كل هؤلاء الخلائق يجمعون في يوم واحد ثم يضم إليهم ما كان من دابة وطائر وحشرات وهوام، وحوت في بحر وضب في بر، وغير ذلك مجموع كله فيما مضى، ومجموع كله فيما يأتي إلى يوم القيامة، وأنهم يطول بهم الوقوف على هذه الكثرة، فإن ما ذكره – صلى الله عليه وسلم – من الرشح لتلك الفكرة.

-١٣٦٢-

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة: إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت).

وفي رواية: (وإذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه)].

* (المعقلة): المشدودة بالعقل، وهو جمع عقال، وهو الحبل التي تشد به.." (٢)

"لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض). ومنهم من قال: (من حشرات الأرض).

وفي رواية: (دخلت امرأة النار من جراء هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها، ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا)].

ترمرم: تأكل، ويقال البقر ترمرم من كل الشجر. وخشاش الأرض: هوامها.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١١٩/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٥٠/٤

وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر (١٠/ب) مشروحا.

- ٢٢٧٦ -

الحديث الحادي عشر:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب، والكوكب).

وفي رواية: (ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله تعالى الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا)].." (١)

"القيامة. وقيل: بعدي، أي: ليس ورائي إلا القيامة. وقيل: بعدي، أي: إني أول (من يبعث) (١) وأول من تنشق عنه الأرض.

و"حشرات الأرض" (٢) هوامها. وقال السلمي؛ حشراتها: نباتها. وقال الهجري: ما أكل من أجناء الشجر. وقال الخطابي وثابت: صغار حيوانها ودوابها كالضباب واليرابيع ونحوه (٣). و"حشرجة الصدر" (٤) تردد النفس فيه عند الموت.

قوله: "فحش ولدها" (٥) (بفتح الحاء) (٦) أي: يبس، وضبطه بعضهم بضم الحاء، والفتح أصوب، يقال: حش هو أحشت (٧) أمه إذا يبس ابنها في بطنها.

قوله: "يحتش لدابته" (٨) أي: يجمع لها الحشيش.

وقوله: " وعنده (٩) نار يحشها" (١٠) أي: يلهبها، يقال: حشها وأحشها وأحمشها، يقال: محش نار، ومحش حرب، والمحش: عود يحرك به النار لتتقد وتلتهب به.

---

(١) في (د): (نبي تنشق عنه إلا من يبعث)، وفي (أ): (نبي يبعث).

(٢) مسلم (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) "معالم السنن" ١/ ٢٢٩.

(٤) مسلم (٢٦٨٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: "وحشرج الصدر".

(٥) "الموطأ" ٢/ ٧٤٠ من حديث عبد الله بن أبي أمية.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) في (أ، د): (وانحشت).

(٨) "الموطأ" ١/ ٤٢٥ في سؤال لمالك.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٢٩/٨

(٩) في (أ): (وعندنا).

(١٠) البخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب.." (١)

"أنواعه، وفي بيان ما يحل اصطياده للمحرم وما يحرم عليه، وفي بيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده أما الأول فالصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه، أو بجناحه، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل، والبقر، والغنم، لأنها ليست بصيد لعدم الامتناع والتوحش من الناس.

وكذا الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وهو المسمى بالبط الكسكري لانعدام معنى الصيد فيهما، وهو الامتناع والتوحش. فأما البط الذي يكون عند الناس ويطير فهو صيد لوجود معنى الصيد فيه، والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء.

وعند مالك ليس بصيد.

وجه قوله: إن الصيد اسم للمتوحش، والحمام المسرول مستأنس، فلا يكون صيدا كالدجاج والبط الذي يكون في المنازل، ولنا أن جنس الحمام متوحش في أصل الخلقة، وإنما يستأنس البعض منه بالتولد والتأنيس مع بقائه صيدا كالظبية المستأنسة، والنعامة المستأنسة والطوطي ونحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء.

وكذا المستأنس في الخلقة قد يصير مستوحشا كالإبل، إذا توحشت وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجزاء، فعلم أن العبرة بالتوحش، والاستئناس في أصل الخلقة.

وجنس الحمام متوحش في أصل الخلقة وإنما يستأنس البعض منه لعارض، فكان صيدا بخلاف البط الذي يكون عند الناس في المنازل، فإن ذلك ليس من جنس المتوحش، بل هو من جنس آخر، والكلب ليس بصيد؛ لأنه ليس بمتوحش بل هو مستأنس، سواء كان أهليا أو وحشيا؛ لأن الكلب أهلي في الأصل، لكن ربما يتوحش لعارض فأشبه الإبل إذا توحشت.

وكذا السنور الأهلي ليس بصيد؛ لأنه مستأنس.

وأما البري ففيه روايتان: روى هشام عن أبي حنيفة أن فيه الجزاء، وروى الحسن عنه أنه لا شيء فيه كالأهلي.

وجه رواية هشام: أنه متوحش فأشبه الثعلب ونحوه.

وجه رواية الحسن: أن جنس السنور مستأنس في أصل الخلقة، وإنما يتوحش البعض منه لعارض فأشبه البعير إذا توحش، ولا بأس بقتل البرغوث، والبعوض، والنملة، والذئاب والحلم، والقراد، والزنبور؛ لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع، ألا ترى أنها تطلب الإنسان مع امتناعه منها؟ ، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقرد بعيره وهو محرم؛ ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية، والعقرب وغيرهما، ولا يقتل القملة لا لأنها صيد بل لما فيها من إزالة التفث؛ لأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفث من بدنه فإن قتلها تصدق بشيء كما لو أزال شعرة، ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها أطعم كسرة، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من الطعام، وإن كانت كبيرة أطعم نصف صاع.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣٥٨/٢

وكذا لا يقتل الجرادة؛ لأنها صيد البر أما كونه صيدا فلأنه متوحش في أصل الخلقة وأما كونه صيد البر؛ فلأن توالده في البر، ولذا لا يعيش إلا في البر حتى لو وقع في الماء يموت فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام، وقد روي عن عمر أنه قال: " ثمرة خير من جرادة " ولا بأس له بقتل هوام الأرض من: الفأرة، والحية والعقرب، والخنافس، والجعلان، وأم حبين، وصياح الليل، والصرصر ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض.

وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنهما من الهوام حتى قال أبو يوسف: " ابن عرس من سباع الهوام "، والهوام ليست بصيد؛ لأنها لا تتوحش من الناس.

وقال أبو يوسف: " في القنفذ الجزاء؛ لأنه من جنس المتوحش ولا يبتدئ بالأذى.

[فصل بيان أنواع الصيد]

(فصل) :

وأما بيان أنواعه وبيان ما يحل للمحرم اصطياده وما يحرم عليه من كل نوع فنقول وبالله التوفيق: الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري فالبحري هو الذي توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البحر والبر، والبري ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا مأكولا كان، أو غير مأكول لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦] والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر يقال: صاد يصيد صيدا، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عاما، وأما صيد البر فنوعان: مأكول، وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو: الظبي، والأرنب، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والطيور التي." (١)

"على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم.

والمراد من قول النبي - عليه الصلاة والسلام - والحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال» فسر - عليه الصلاة والسلام - بالسمك والجراد فدل أن المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر.

(وأما) المسألة الثانية وهي مسألة الطافي فالشافعي - رحمه الله - احتج بقوله تعالى ﴿وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة: ٩٦] معطوفا على قوله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] أي: أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد والطافي لم يصد فيتناوله بقوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي؛ لأنه الميت حقيقة وبقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد» فسر النبي - عليه الصلاة والسلام - الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٦/٢

ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن أكل الطافي» وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله.

وأما الآية فلا حجة له فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيا والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فإن لم يعل يحل، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة.

وروى هشام عن محمد رحمهما الله في السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض إن كان رأسها على الأرض أكلت وإن كان رأسها أو أكثره في الماء لم تؤكل؛ لأن رأسها موضع نفسها فإذا كان خارجا من الماء فالظاهر أنه مات بسبب حادث وإذا كان في الماء أو أكثره فالظاهر أنه مات في الماء بغير سبب وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة أخرى أنها تؤكل؛ لأنها ماتت بسبب حادث.

ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روايتان: في رواية لا يؤكل؛ لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهرا فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا أو غالبا فلا يؤكل وفي رواية يؤكل؛ لأن هذه أسباب الموت في الجملة فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافيا فيؤكل ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلا ما خص بدليل، وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس – رضي الله عنهما – إباحة الجريث والسمك الذكر ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا.

(وأما) الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلا، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب.

ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان» فبقي على ظاهر العموم.

وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي، واحتج بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «أكلت على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم ضب» وعن ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه

فلا آكله ولا أحرمه» وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.
(ولنا) قوله تبارك وتعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] والضب من الخبائث وروي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام –." (١)

"والمستأنس، والمتوحش منهما سواء لأن المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لأنهما لا يبتدئان بالأذى " وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء " لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي ومالا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.
" ومن قتل قملة تصدق بما شاء " مثل كف من إطعام لأنها متولدة من التفث الذي على البدن " وفي الجامع الصغير أطعم شيئا " وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا.
" ومن قتل جرادة تصدق بما شاء " لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ " وتمرة خير من جرادة " لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة " ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة " لأنه من الهوام **والحشرات** فأشبه الخنافس والوزغات ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا.
" ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته " لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله.
" ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء " إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لأنها جبلت على الإيذاء تدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة.
ولنا أن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك " ولا يجاوز بقيمته شاة " وقال زفر رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم.
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " الضبع صيد وفيه الشاة " ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا.
" وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه " وقال زفر رحمه الله يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل.
ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال إنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى ومع وجود الإذن من." (٢)

"قال: "ولا بأس بغراب الزرع" لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير.
قال: "ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، وكذا الغداف" "وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقعق" لأنه يخلط فأشبه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٣٦/٥
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١٦٨/١

الدجاجة. وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف.

قال: "ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها" أما الضبع فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله". وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات. والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها.

قال: "ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال " لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير" وعن علي رضي الله عنه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"

قال: "ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة" وهو قول مالك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا بأس بأكله لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر" ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل:٨] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث. جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه، والترجيح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل كراهة تنزيه. والأول أصح. وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد

قال: "ولا بأس بأكل الأرنب" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالأكل منه، ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي.

قال: "وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير" فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ. وقال." (١)

"ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم خلقه أكل

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بأكل العقعق ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ولا يجوزأكل الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طهر

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغيناني ٣٥٢/٤

جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة = كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولو لم." (١)

"الخيل فذهب مالك، وأبو حنيفة وجماعة - إلى أنها محرمة. وذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وجماعة إلى إباحتها.

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» .

فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا. وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حمرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر وطبخناها، فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أكفئوا القدور بما فيها» . قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل الجلة.

وأما اختلافهم في البغال فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] . وقوله مع ذلك من الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر: ٧٩] للآية الحاصرة للمحرمات؛ لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب، مع قياس البغل أيضا على الحمار.

وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

وأما المسألة الثالثة، وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم، وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور - فإن قوما فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي. وقوما فهموا من ذلك معنى التعدي، لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما.

وأما الجنس الرابع، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها - فإن الشافعي حرمها، وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط.

---

(١) بداية المبتدي المَرْغيناني ص/٢١٩

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة.

وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن." (١)

"أصاب من رأينه، فكذلك الآدمي. قال ابن السائب: كان في المشركين رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل، يرفع جانب خبائه فتمر به النعم فيقول: لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريبا حتى تسقط منها عدة ، وقال الأصمعي: رأيت رجلا عيونا كان يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. [١٥] وقد عرف أن الناس من تلسعه العقرب فتموت العقرب. قال ابن قتيبة: كان المتوكل قد جيء بأسود من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء، ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها، ويأكل ابن عرس وهو حي، ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه. وأتي بآخر يأكل الجمر كما يأكله الظليم. وفقراء الأعراب الذين يبعدون عن الريف يأكلون الحيات وكل مادب ودرج من الحشرات. فلا ينكر أن يكون من الناس ذو طبيعة ذات سم وضرر، فإذا نظر إلى الشيء يعجبه فصل من عينه في الهواء شيء من السم فيصل إلى المرئي فيعله. ومما يشبه هذا أن المرأة الطامث تدنو من إناء اللبن تسوطه فيفسد اللبن، وليس ذلك إلا لشيء فصل عنها فوصل إلى اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها، ويفسد العجين إذا وضع في البيت الذي." (٢)

"دينار، فلا فرق بينه وبين حديث عائشة. [١٥] واعلم أن النصاب في السرقة في مذهب أحمد ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوم بعضها ببعض، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما. وقال الشافعي: النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار. ويجب القطع عندنا بسرقة ما يسرع إليه الفساد، وبسرقه الصيود والطيور المملوكة، وبسرقة الحطب، خلافا لأبي حنيفة.

١١١٤ - / ١٣٣٨ - وفي الحديث الثامن والتسعين: " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ". [١٥] خشاش الأرض: دوابها وحشراتها وهوامها.

١١١٥ - / ١٣٣٩ - وفي الحديث المائة: " أخبروني عن شجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ... ولا ... ولا ... ولا ... ". [١٥] الشجر في اللغة: كل ما قام على ساق: وتحات الورق: وقع من الأغصان. [١٥] وقوله: " ولا ... ولا ... ولا ... " يصف فيه ما يوجب مدحها.." (٣)

"والثاني: أنه لما نص على الكلب العقور نبة على السبع لأنه أشد ضررا، وإنما نص على أدنى الأنواع لينبه على أعلاها، فنص على الحدأة فنبه على الصقر والبازي والعقاب، ونص على العقرب فنبه على الحية وغيرها، ونص على الفأرة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ٢٢/٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٤٤٦/٢

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٥٣٣/٢

فنبه على بقية الحشرات. ثم إن السبع يسمى كلبا، قال سفيان ابن عيينة: الكلب العقور كله سبع يعقره، قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان. قال: ويجوز أن يقال للسبع كلب. قال النبي صلى الله عليه وسلم في عتبة بن أبي لهب: " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فخرج إلى الشام فقتله الأسد. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤] فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقور. [١٥] قلت: كذا ذكر أبو عبيد: أن عتبة الذي أكله السبع. وكذلك هو في " مغازي " ابن اسحق، وقد نقله كذلك أبو سليمان الخطابي، وهذا غلط منهم؛ لأن أبا لهب كان له عتبة وعتيبة، فأما عتبة فإنه أسلم وشهد غزاه حنين، وإنما الذي أكله السبع عتيبة. وقد ذكره على الصحة محمد بن سعد في " الطبقات ". [١٥] وقال أبو حنيفة: أي صيد قتله المحرم فعليه جزاؤه. ونحن لا." (١)

"[١٥] وفي هذا الحديث دليل على بطلان الصلاة بترك إتمام الركوع.

١٢٢٢ - / ١٤٨٧ وفي الحديث السابع والسبعين: أن رجلا سأل ابن عمر عن دم البعوض. [١٥] البعوضة صغيرة البق. [١٥] وأما العراق فقد ذكرناها في الحديث الثلاثين من هذا المسند. [١٥] والريحان: الرزق، ويسمى الولد ريحانا. [١٥] وأما قتل المحرم للذباب فمباح للمحرم قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب والزنبور والبرغوث والبق والذباب والحشرات كلها، وفي القمل والصئبان روايتان.

١٢٢٣ - / ١٤٨٩ وفي الحديث التاسع والسبعين: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: قد نسخت. وقد ذكرنا هذه الآية في مسند ابن عباس.

١٢٢٤ - / ١٤٩٠ وفي الحديث الثمانين: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله أي لا أظنه والألف في إخاله مكسورة.." (٢)

"وخشاش الأرض: هوامها وما يدب من حشراتها.

والقطف: العنقود.

١٣٣٤ - / ١٦١٦ - وفي الحديث العاشر: ذكر صلاة الخوف وقد سبقت في مسند سهل بن أبي حثمة.

١٣٣٥ - / ١٦١٨ - وفي الحديث الثاني عشر: ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان)) .

الإماطة: الإزالة والدفع. يقال: أماط الرجل عني الأذى، وماط: إذا نحاه عنك.

وفي قوله: ((ولا تدعها للشيطان)) وجهان: أحدهما: لا تتركها له فيتناولها الشيطان. والثاني: لا تتركها لقول الشيطان.

وقوله: ((حتى يلعقها)) قد شرحناه في مسند كعب بن مالك.

١٣٣٦ - / ١٦١٩ - وفي الحديث الثالث عشر: ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) قد سبق في مسند ابن عمر

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٥٤٤/٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٥٩٣/٢

وقوله: ((واتقوا الشح)) قال أبو سليمان الخطابي: الشح أبلغ من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع. وأكثر ما يقال في البخل إنه من أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام." [1]

"قال الخطابي -أبو سليمان رحمه الله-: وقلال هجر مشهورة الصنيعة، معلومة المقدار، لا تختلف المكائل، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، والحد لا يقع بشيء مجهول المقدار، ولو لم تكن عندهم معلومة لما حدها بها، ولذلك قال: "قلتان" بلفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة أكبر منها، لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أراد أكبر القلال، وأشهرها، لأن لا بد لها من فائدة (١).

و"الخبث": من الخبيث؛ ضد الطيب، وقد خبث الشيء يخبث خباثة، وخبث الرجل خبثا فهو خبيث، أي خبث رديء؛ هذا هو الأصل، ثم نقل إلى النجس، ولذلك أطلق على النجو.

والمراد "بالخبث" في الحديث: "النجس"، ويعضده أنه قال:

نجسا أو خبثا، والنجس ضد الطاهر. وهو: كل ما استقذر في نفسه عرفا، أو قرن الشارع به هذا الوصف حكما، تقول نجس الشيء -بالكسر- ينجس -بالفتح- نجسا، فهو نجس ونجس. "والفلاة": المفازة والبرية الواسعة، والجمع: الفلا والفلوات.

وقوله "تنوبه" أي تتردد إليه وتطرقه مرة بعد مرة، يقال: انتاب فلان القوم أي أتاهم مرة بعد أخرى.

ونابهم، ينوبهم، نوبة، والجمع نوب.

"والدواب": جمع دابة وهو كل ما دب على الأرض من الحيوانات، والإنسان، والوحش، والطير، **والحشرات** داخلة فيه، إلا أن العرف والاستعمال خصصا هذه اللفظة بما يركب.

"والسباع" جمع سبع وهو: كل ماله ناب كالأسد، والكلب.

---

(١) معالم السنن (١/ ٣١).." [2]

"النفي، تقول: "هل قام زيد؟ فيقول المجيب: نعم.

و"ما قام زيد" فيقول المجيب: بلى.

فإن أجاب "نعم" في النفي كانت تصديقا، بمنزلة "بلى" يقول القائل: "ليس لي مال"، فيقول: "نعم"، أي ليس لك مال.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الحيوان على ضربين: طاهر، ونجس.

فالنجس: الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وهذا سؤره، ولعابه، وعرقة، كله نجس.

وأما الطاهر: فسؤره ولعابه وعرق طاهر.

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وبه قال مالك.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٦٩/٣

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٨٤/١

وقال أبو حنيفة: الأسآر على أربعة أضرب: -

ضرب نجس وهو: سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها.

وضرب مكروه، وهو: سؤر جوارح الطير، والهر، وحشرات الأرض.

وضرب مشكوك فيه، وهو: سؤر البغل والحمار.

وضرب طاهر، وهو: سؤر كل حيوان مأكول.

وقد حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كل حيوان يؤكل لحمه، فسؤره طاهر، وكذلك حشرات الأرض والهر. وأما السباع، فعنه فيها روايتان؛ -

إحداهما: أنه طاهر، والآخر: أنه نجس.

وأما البغل، والحمار ففيهما عنه روايتان: أصحهما: أن سؤرهما نجس، والثانية: مشكوك فيه.

وقد أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جواب السائل، جوابا عن شيء لم يسأل عنه،." (١)

"أشبه ذلك، وهذا لأن سؤر سباع الوحش لا يخلو عن لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيكون لعابها نجسا يوجب تنجس الماء، وهذا المعنى موجود في سباع الطير.

وفي الاستحسان: فرق بين سباع البهائم وبين سباع الطيور، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن سؤر سباع الوحش إنما كان نجسا، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها مبتل بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيصل شيء من لعابها إلى الماء، وإنه نجس فيوجب تنجس الماء، فأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، وكلما رفعت قطرة بمنقارها رفعت رأسها و (ابتلعت) تلك القطرة، فلا يسيل شيء من لعابها إلى الماء، وإنما يصل منقارها إلى الماء (وهو) عظم جاف لا يحتمل النجاسة.h

والثاني: علمنا أنه يسيل شيء من لعابها إلى الماء، إلا أن في سباع الطيور ضرورة وبلوى لأنها تنزل من الهواء، فإذا وجدت آنية ماء تشرب منها، فلا يمكن الاحتراز عن سؤرها، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة بخلاف سباع الوحش؛ لأنها تكون في المغاور والصحارى، ولا تنزل من الهواء، فيمكن الاحتراز عن سؤرها، فلم يسقط اعتبار النجاسة عن سؤرها، إلا أنه يكره التوضؤ بسؤر سباع الطير.

واختلف المشايخ في معنى الكراهة، بعضهم قالوا: إسقاط النجاسة عن سؤرها إنما يكون للضرورة على ما بينا في الفرق الثاني، إلا أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة فانتفت النجاسة لوجود أصل الضرورة، وبقيت الكراهة؛ لأن الضرورة ليست ثابتة، وبعضهم قالوا: إنها لا تتوخى عن النجاسات، بل يكون عامة مأكولاتها النجاسات، فلا يؤمن أن يكون على منقارها النجاسة، فيصل إلى الماء، غير أن الأصل لما كان طهارة منقارها واتصال النجاسة بمنقارها ليست بيقين حكمنا بالكراهة، ولم نحكم بالنجاسة كما في سؤر الدجاجة المخلاة، فهذا القائل يقول: إذا تيقن أنه لم يكن على منقارها نجاسة،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٩٧/١

كالبازي المأخوذ وغيره من الصقر والشاهين وأشباهها فإنه لا يكره التوضؤ بسؤرها كما في الدجاجة المحبوسة، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، فكأن أبا يوسف رحمه الله اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة بمنقارها، لا لوصول لعابها إلى الماء.

واستحسن المتأخرون من مشايخنا رواية أبي يوسف وأفتوا بها.

وكذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزغة مكروه، والقياس أن يكون نجسا باعتبار أن عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها، إلا أننا أسقطنا اعتبار القياس ضرورة الطواف علينا على ما نبين في سؤر الهرة، وأثبتنا الكراهة لأن الضرورة ليست بماسة.

وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تكره، ذكر لفظة الكراهة عندهما في «الجامع الصغير» وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، وذكر في صلاة «الأصل» : المستحب أن (لا) يتوضأ بسؤر الهرة، وإن توضأ به أجزأه.." (١)

"فيضع فاه على موضع فيها.» رواه مسلم، «وكانت تغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض» ، متفق عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك» .

الضرب الثاني ما أكل لحمه؛ فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به. فإن كان جلالا يأكل النجاسات. فذكر القاضي روايتين إحداهما: أنه نجس.

والثانية: طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه.

الضرب الثالث السنور وما دونها في الخلقة؛ كالفأرة، وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به. ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة أصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه.

وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة، يغسل مرة أو مرتين. وبه قال ابن المنذر. وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة.

وقال طاوس: يغسل سبعا، كالكلب. وقد روى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث، وقال: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» .

ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . أخرجه أبو داود

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١/١٢٦

والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء في الباب.
وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وروى ابن ماجه، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» .
وعن عائشة، أنها قالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها.» رواه أبو داود.." (١)

"وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق؛ ولأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله الدم المسفوح. والرواية الثانية، عن أحمد، قال في دم البراغيث إذا كثر: إني لأفزع منه. وقال النخعي: اغسل ما استطعت. وقال مالك في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر، فإني أرى أن يغسل.
والأول أظهر. وقول أحمد: إني لأفزع منه. ليس بصريح في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه، وليس المنسوب إلى البراغيث دما إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس، والله أعلم. وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء. وقال أبو ثور: هو نجس؛ لأنه دم مسفوح، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

(٩٨٠) فصل: واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء، فروي عن أحمد، أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم؛ وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل، فأشبه الدم. وروي عنه في المذي أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرا. وروى الخلال، بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة، فما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه، ولأنه يخرج من الشباب كثيرا، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره، كالدم.
وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته. وروي عنه في الودي مثل ذلك، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول؛ لأنه من مخرجه. وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما، إذا كان يسيرا. وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله؛ لأنه يشق التحرز منه. قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير، إلا إني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم، سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها، وبول الخفاش.
قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت: لا بأس ببول الخفافيش. وكذلك الخفاش؛ لأنه يشق التحرز منه، فإنه في

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨/١

المساجد يكثر، فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد. وكذلك بول ما يؤكل لحمه، إن قلنا بنجاسته؛ لأنه يشق التحرز منه لكثرته. وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء." (١)

"يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم. وفارق ما أبيح أكله، فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله، فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه. وقول الخرقي: (وكل ما عدا عليه أو آذاه) .

يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم، فيعدو عليه في نفسه أو ماله، فهذا لا جناح على قاتله، سواء كان من جنس طبعه الأذى، أو لم يكن. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن السبع إذا بدأ المحرم، فقتله، لا شيء عليه. ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال. قال مالك: الكلب العقور، ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلها، المحرم أكلها، وجوارح الطير، كالبازي، والعقاب، والصقر، والشاهين، ونحوها، **والحشرات** المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب. وبهذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يقتل ما جاء في الخبر، والذئب، قياسا عليه. ولنا، أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على **الحشرات**، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله، ولا بقيمته، لا يضمن، **كالحشرات**.

[فصل ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه]

(٢٣٩٧) فصل: وما لا يؤذي بطبعه، ولا يؤكل كالرخم، والديدان، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يحرم قتلها، وإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس. وإذا وطئ الذباب والنمل أو الذر، أو قتل الزنبور، تصدق بشيء من الطعام.

ولنا، أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد. قال بعض أهل اللغة: الصيد ما جمع ثلاثة أشياء، فيكون مباحا وحشيا ممتنعا. ولأنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين. وروي عن عمر، أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم. ومعناه أنه نزع القراد عنه، ورماه.

وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء. وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم: قرد البعير. فكره ذلك. فقال: قم فانحره. فنحره. فقال له ابن عباس: لا أم لك، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة؟ يعني كبار القراد. رواه كله سعيد.." (٢)

"والرواية الثانية، لا كفارة في الخطأ. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وداود؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] . فدليل خطابه، أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٦١

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٣١٥

فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده، كاللبس والطيب.

ووجه الأولى قول جابر: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيده المحرم كبشا.» وقال – عليه السلام – «في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه» . ولم يفرق. رواهما ابن ماجه. ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي.

[الفصل الثالث الجزاء لا يجب إلا على المحرم]

(٢٦٦٧) الفصل الثالث، أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما. ولا خلاف في ذلك. ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد، وبين الإحرام بنسكين، وهو القارن؛ لأن الله تعالى لم يفرق بينهما.

[الفصل الرابع الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد]

(٢٦٦٨) الفصل الرابع، أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ [المائدة: ٩٥] . والصيد ما جمع ثلاثة أشياء، وهو أن يكون مباحا أكله، لا مالك له، ممتنعا. فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه، كسباع البهائم، والمستخبث من **الحشرات**، والطير، وسائر المحرمات. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله.

وقال: كل ما يؤذي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره، كالسبع المتولد من الضبع والذئب، تغليبا لتحريم، قتله، كما علقوا التحريم في أكله. وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي. وأم حبين: دابة منتفخة البطن.

وهذا خلاف القياس؛ فإن أم حبين لا تؤكل، لكونها مستخبثة عند العرب. حكي أن رجلا من العرب سئل ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال السائل: ليهن أم حبين العافية. وإنما تبعوا فيها قضية عثمان – رضي الله عنه – فإنه قضى فيها بحلان، وهو الجدي. والصحيح أنه لا شيء فيها.

وفي القمل روايتان، ذكرناهما فيما مضى والصحيح، أنه لا شيء فيه؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة. قال ميمون بن مهران: كنت عند عبد الله بن عباس، فسأله رجل، فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها. فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغي.

وقال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه، فلا شيء عليه، رواية." (١)

"دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحا، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه؛ بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد. إذا ثبت هذا، فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا، كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف، رجع بالثمن كله؛ لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله؛ لكونه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٣٩/٣

وقع على ما لا نفع فيه، ولا يصح بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات والميتات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه.

الثاني، أن يكون مما لمعيبه قيمة، كجوز الهند، وبيض النعام، والبطيخ الذي فيه نفع، ونحوه، فإذا كسره نظرت، فإن كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه، وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه، وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: عندي لا أرش عليه لكسره؛ لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه، حيث علم أنه لا تعلم له صحته من فساده بغير ذلك. وهذا قول الشافعي.

ووجه قول الخرقي. أنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها، وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره، فإنه لاستعلام العيب، والبائع سلطه عليه، بل هاهنا أولى؛ لأنه تدليس من البائع، والتصرية حصلت بتدليسه، وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه، إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية، فالحكم فيه كالذي قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي أيضا. والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، بين أخذ أرش العيب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية، ليس له رده، وله أرش العيب. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وإن كسره كسرا لا يبقي له قيمة، فله أرش العيب، لا غير؛ لأنه أتلفه، وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن، فيقوم المبيع صحيحا، ثم يقوم معيبا غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن. على ما مضى شرحه.

[فصل اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا]

(٣٠٣٣) فصل: ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا، فإن كان مما لا ينقصه النشر، رده، وإن كان ينقصه النشر، كالهسنجاني، الذي يطوى طاقين ملتصقين، جرى ذلك مجرى جوز الهند، على التفصيل المذكور، فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعلام المبيع، أو زاد، كنشر من لا يعرف. وإن أحب أخذ أرشه، فله ذلك بكل حال.

[فصل اشترى ثوبا فصبغه ثم ظهر على عيب]

(٣٠٣٤) فصل: وإذا اشترى ثوبا فصبغه، ثم ظهر على عيب، فله أرشه لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة. وعن أحمد، أن له رده. وأخذ زيادته بالصبغ؛ لأنها زيادة، فلا تمنع الرد، كالسمن." (١)

"به، لم يرجع بشيء؛ لأنه اشترى معيبا عالما بعيبه. فإن اختار المشتري فداءه، فله ذلك، والبيع بحاله؛ لأنه يقوم مقام البائع في الخيرة بين تسليمه وفدائه، وحكمه في الرجوع بما فداه به على البائع حكم قضاء الدين عنه. فإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فللمشتري الخيار، بين الرد وأخذ الأرش، فإن اقتص منه تعين الأرش، وهو قسط قيمته ما بينه جانيا وغير جان، ولا يبطل البيع من أصله. وبهذا قال أصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرجع بجميع الثمن؛ لأن تلفه كان بمعنى استحق عند البائع، فجرى مجرى إتلافه إياه. ولنا، أنه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٢٧/٤

تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن، كما لو كان مريضا، فمات بدائه، أو مرتدا، فقتل بردته، وما ذكروه منتقض بما ذكرناه، ولا يصح قياسهم على إتلافه؛ لأنه لم يتلفه، فما اشتركا في المقتضي.

ولو كانت الجناية موجبة لقطع يده، فقطعت عند المشتري، فقد تعيب في يده؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته، فهل يمنع ذلك رده بعيبه؟ على روايتين. ومتى اشتراه عالما بعيبه، لم يكن له رده؛ ولا أرش، كسائر المعيبات، وهذا قول الشافعي.

(٣٠٣٦) فصل: وحكم المرتد حكم القاتل، في صحة بيعه، وسائر أحكامه المذكورة فيه، فإن قتله غير متحتم؛ لاحتمال رجوعه إلى الإسلام. وكذلك القاتل في المحاربة إذا تاب قبل القدرة عليه، فإن لم يتب حتى قدر عليه، فقال أبو الخطاب: هو كالقاتل في غير محاربة؛ لأنه عبد قن، يصح إعتاقه، ويملك استخدامه، فصح بيعه، كغير القاتل، ولأنه يمكنه الانتفاع به إلى حال قتله، ويعتقه فينجر به ولاء أولاده، فجاز بيعه، كالمريض المأيوس من برئه.

وقال القاضي: لا يصح بيعه؛ لأنه تحتم قتله وإتلافه وإذهاب ماليته، وحرم إبقاؤه، فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات والميتات، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية به إلى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع، كالمنفعة الحاصلة من الميتة؛ لسد بثق، أو إطعام كلب، والأول أصح، فإنه كان محلا للبيع، والأصل بقاء ذلك فيه، وانحتام إتلافه لا يجعله تالفا؛ بدليل أن أحكام الحياة، من التكليف وغيره، لا تسقط عنه، ولا تثبت أحكام الموتى له، من إرث ماله، ونفوذ وصيته وغيرها، ولأن خروجه عن حكم الأصل، لا يثبت إلا بدليل، ولا نص في هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات؛ لأن تلك لم تكن فيها منفعة، فيما مضى، ولا في الحال، وعلى أن هذا التحتم يمكن زواله؛ لزوال ما ثبت به من الرجوع عن الإقرار، وإن كان ثبت به، أو رجوع البينة، ولو لم يمكن زواله، فأكثر ما فيه تحقق تلفه، وذلك يجعله كالمريض المأيوس من برئه، وبيعه جائز.

[مسألة باع عبده أو جاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به]

(٣٠٣٧) مسألة؛ قال: (ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده للعبد لا للمال)." (١)

"لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه. كما يجوز بيع العبد الصغير، والجحش الصغير، الذي لا نفع فيه في الحال؛ لماله إلى الانتفاع. ولأنه لو لم يتخذ الصغير، ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذا لا يصير معلما إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها. قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ [المائدة: ٤]. ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والوجه الثاني، لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة.

[فصل اقتنى كلبا للصيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه]

(٣١٦٠) فصل: ومن اقتنى كلبا للصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه، أبيح له إمساك الكلب، إلى أن يزرع زرعا آخر. ولو هلكت ماشيته، فأراد شراء غيرها، فله إمساك كلبها؛ لينتفع به في التي يشتريها. فأما إن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به، احتمل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/١٢٩

الجواز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى كلب الصيد مطلقا. واحتمل المنع؛ لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب. ومعنى كلب الصيد، أي كلب يصيد به.

وهكذا الاحتمال؛ لأن في من اقتنى كلبا؛ ليحفظ له حرثا، أو ماشية، إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد، وليس له في الحال حرث، ولا ماشية، يحتمل الجواز؛ لقصده ذلك، كما لو حصد الزرع، وأراد أن يزرع غيره.

[فصل حكم بيع الخنزير والميتة والدم]

(٣١٦١) فصل: ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم. . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه، حرام؛ وذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.» متفق عليه.

ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، **كالحشرات** كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، كالرخم، والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين وبيضها، فكل هذا لا يجوز بيعه؛ لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل.

[فصل بيع السرجين النجس]

(٣١٦٢) فصل: ولا يجوز بيع السرجين النجس. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعا. ولنا، أنه مجمع على نجاسته؛ فلم يجز بيعه، كالميتة.

وما ذكروه فليس بإجماع، فإن الإجماع اتفاق أهل العلم، ولم يوجد، ولأنه رجيع نجس، فلم يجز بيعه، كرجيع الآدمي.." (١)

"كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يشرع ذلك فيه؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه.

(٣١٦٥) فصل: فإن كان الفهد والصقر ونحوهما، مما ليس بمعلم، ولا يقبل التعليم، لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به. وإن كان مما يمكن تعليمه، جاز بيعه؛ لأن مآله إلى الانتفاع، فأشبه الجحش الصغير. (٣١٦٦) فصل: فأما ما يصاد عليه، كالبومة التي يجعلها شباكا، لتجمع الطير إليها، فيصيده الصياد، فيحتمل جواز بيعها، للنفع الحاصل منها، ويحتمل المنع؛ لأن ذلك مكروه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان. وكذلك اللقلق ونحوه.

[فصل بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير]

(٣١٦٧) فصل: فأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن كان مما لا نفع فيه، لم يجز بيعه، طاهرا كان أو نجسا. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخا، وكان طاهرا، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به؛ أشبه أصله، وإن كان نجسا، كبيض البازي، والصقر، ونحوه، فحكمه حكم فرخه.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩٢/٤

وقال القاضي: لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، لا ينتفع به في الحال. وهذا ملغى بفرخه، وبالجحش الصغير.

[فصل بيع القرد]

(٣١٦٨) فصل: قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به، واللعب، فأما بيعه لمن ينتفع به، كحفظ المتاع والدكان ونحوه، فيجوز؛ لأنه كالصقر والبازي. وهذا مذهب الشافعي.

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى المنع من بيعه مطلقا.

[فصل بيع العلق التي ينتفع بها]

(٣١٦٩) فصل: وفي بيع العلق التي ينتفع بها، مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف، فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص، فيصاد بها السمك، وجهان؛ أصحهما جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهي كالسمك والثاني، لا يجوز؛ لأنها لا ينتفع بها، إلا نادرا، فأشبهت ما لا نفع فيه.

[فصل بيع دود القز وبزره]

(٣١٧٠) فصل: ويجوز بيع دود القز، وبزره. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: إن كان مع دود القز قز، جاز بيعه، وإلا فلا؛ لأنه لا ينتفع بعينه، فهو **كالحشرات**. وقيل: لا يجوز بيع بزره. ولنا أن الدود حيوان طاهر يجوز اقتناؤه؛ لتملك ما يخرج منه، أشبه البهائم، ولأن الدود وبزره." (١)

"طاهر، منتفع به، فجاز بيعه، كالثوب.

وقوله: لا ينتفع بعينه، يبطل بالبهائم التي لا يحصل منها نفع، سوى النتاج، ويفارق **الحشرات**، التي لا نفع فيها أصلا، فإن نفع هذه كثير؛ لأن الحرير الذي هو أشرف ملابس الدنيا، إنما يحصل منها.

[فصل بيع النحل]

(٣١٧١) فصل: ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها منفردة؛ لما ذكر في دود القز. ولنا، أنه حيوان طاهر، يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه، كبهيمة الأنعام. واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها، ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها، وهو مجهول.

وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها في كواراتها، ومنفردة عنها، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة، بيعه، كالصبرة، وكما لو كان في وعاء، فإن بعضه يكون على بعض، فلا يشاهد إلا ظاهره، والعسل يدخل في البيع تبعا، فلا تضر جهالته، كأساسات الحيطان. فإن لم يمكن مشاهدة النحل؛ لكونه مستورا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩٤/٤

بأقراصه، ولم يعرف، لم يجز بيعه لجهالته.

[فصل بيع الترياق]

(٣١٧٢) فصل: ذكر الخرقي، أن الترياق لا يؤكل لأنه يقع فيه لحوم الحيات، فعلى هذا، لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح، فلم يجز بيعه، كالميتة، ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به، فأشبه بقية المأكولات.

[فصل بيع جلد الميتة قبل الدبغ]

(٣١٧٣) فصل: ولا يجوز بيع جلد الميتة، قبل الدبغ، قولا واحدا، قاله ابن أبي موسى وفي بيعه بعد الدبغ عنه خلاف. وقد روى حرب عن أحمد، أنه قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب» . وأما غير ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب، أو بعض جلود السباع التي لها أنياب،." (١)

"النفقة على الرقبة، فكانت على صاحبها، كالعبد المستأجر، وكما لو لم يكن له منفعة. قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه، والفطرة تتبع النفقة، ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه. ويحتمل أن يجب على صاحب المنفعة. وهو قول أصحاب الرأي، والإصطخري، وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يملك نفعه على التأبيد، فكانت النفقة عليه، كالزوج، ولأن نفعه له، فكان عليه ضره، كالمالك لهما جميعا، يحققه أن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد، فيصير معنى الوصية: أوصيت لك بنفع عبدي، وأبقيت على ورثتي ضره. وإن وصى بنفعه لإنسان، ولآخر برقبته، كان معناه: أوصيت لهذا بنفعه، ولهذا بضره. والشرع ينفي هذا بقوله: «لا ضرر ولا ضرار» . ولذلك جعل الخراج بالضمان، ليكون ضره على من له نفعه. وفارق المستأجر، فإن نفعه في الحقيقة للمؤجر؛ لأنه يأخذ الأجر عوضا عن منافعه. وقيل: تجب نفقته في كسبه. وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة؛ لأن كسبه من منافعه، فإذا صرف في نفقته، فقد صرفت المنفعة الموصى بها إلى النفقة، فصار كما لو صرف إليه شيء من ماله سواه.

(٤٦٧١) فصل: وإذا أعتق الورثة العبد، عتق، ومنفعته باقية للموصى له بها، ولا يرجع على المعتق بشيء. وإن أعتقه صاحب المنفعة، لم يعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها. وإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد، وأسقطها عنه، فللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده. وإن أراد صاحب الرقبة بيع العبد، فله ذلك، ويباع مسلوب المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع، فيما له وعليه. وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره؛ لأن ما لا منفعة فيه، لا يصح بيعه، كالحشرات والميتات. وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره؛ لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره، ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره، وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/١٩٥

ولنا، أنه عبد مملوك، تصح الوصية به، فصح بيعه كغيره، ولأنه يمكنه إعتاقه وتحصيل ولائه، وجر ولاء من ينجر ولاؤه بعتقه، بخلاف الحشرات. وإن وصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بنفعه، صح، وقام الموصية له بالرقبة مقام الوارث فيما ذكرنا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[فصل أوصى لرجل بمنفعة أمته فأتت بولد من زوج أو زنى]

(٤٦٧٢) فصل: وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته، فأتت بولد من زوج أو زنا، فهو مملوك، حكمه حكم أمه؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها، كولد المكاتبة والمدبرة. ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة؛ لأن ذلك ليس من النفع الموصى به. ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها. وإن وطئت بشبهة، وجب المهر على الواطئ لصاحب." (١)

"لقول الله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] . والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية. وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئا منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

الآية، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه» . إذا ثبت هذا، فمن المستخبثات الحشرات، كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والجراذين، والعقارب، والحيات.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ورخص مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، في هذا كله، إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه. وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت. واحتجوا بعموم الآية المبيحة.

ولنا، قوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» . وفي حديث: " الحية " مكان: " الفأرة ". ولو كانت من الصيد المباح، لم يبح قتلها، ولأن الله تعالى قال: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] .

وقال: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] . ولأنها مستخبثة، فحرمت، كالوزغ أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ.

[فصل حكم أكل القنفذ]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٨٤/٦

(٧٧٨١) فصل: والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة. ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.." (١)

"ولنا، أن أبا هريرة قال: «ذكر القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو خبيث من الخبائث» . رواه أبو داود. ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ.

[مسألة حكم أكل الحمر الأهلية]

(٧٧٨٢) مسألة؛ قال: (وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمر الأهلية) أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهوها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهما –، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلال. وسئلت عائشة – رضي الله عنها – عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية.

ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا، وقد روي عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية»

ولنا، ما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه. قال ابن عبد البر: وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه.

ويحتمل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألبتة، من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه.

[فصل حكم أكل البغال]

(٧٧٨٣) فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليبا للتحريم، والسمع المتولد من بين الذئب." (٢)

"كتاب البيوع

مدخل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٤٠٦

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٤٠٧

...

كتاب البيوع

قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] والبيع معاوضة المال بالمال.

ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وقال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان" ١.

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز ٢ من صبرة٣.

---

١ أخرجه البخاري "٥٤٨٠"، ومسلم "١٥٧٤"، من حديث ابن عمر.

٢ القفيز مكيال يساوي ١٢ صاعا. انظر: الزاهر ص٣٠٦.

٣ الصبرة: الطعام المجتمع في مكان واحد، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على البعض. انظر: الدر النقي ص٤٦١.." (١)

"فصل [في ما يحل ويحرم من الحيوان]

والحيوان قسمان بحري وبري فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع والحمر الأهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع والضب لأنه أكل مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له أحرام هو؟ قال: "لا" ١ وما عدا هذا مباح ويباح أكل الخيل والضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل٢ وسمى الضبع صيدا٣.

---

١ أخرجه البخاري "٥٥٣٧"، ومسلم "١٩٤٥"، من حديث ابن عباس.

٢ أخرجه البخاري "٥٥٢٤"، ومسلم "١٩٤١"، من حديث جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل".

٣ أخرجه أبو داود "٣٨٠١"، والترمذي "١٧٩١"، والنسائي "٤٣٢٠"، وابن ماجه "٣٢٣٦"، من حديث جابر قال:

---

(١) عمدة الفقه موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/٥٣

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل في كبش إذا صاده المحرم".
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"وعن أحمد: أنه كره بيعها، لأنه يأخذ ثمن الوقف، وأجاز شراءها، لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز كشراء الأسير، وتجوز إجارتها لأنها مستأجرة في يد أربابها، وإجارة المستأجر جائزة، فأما المساكن في المدائن فيجوز بيعها، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر – رضي الله عنه –، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير فكان إجماعا.

فصل:

قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه وقال: هو أهون، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن الابتذال، والشراء أسهل، لأنه استنقاذ له فلم يكره كشراء الأسير. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها مع الكراهة، وفي شرائها وإبدالها روايتان، فإن بيعت لكافر لم يصح رواية واحدة، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى على المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» حديث صحيح متفق عليه فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه، ولأنه يمنع من استدامة ملكه، فمنع ابتداء، كنكاح المسلمة.

فصل:

ولا يجوز بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام. لما روى جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمرة والميتة، والخنزير والأصنام» متفق عليه.

ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، **كالحشرات**، وسباع البهائم، والطير التي لا يصاد بها، وما لا يؤكل من الطير، ولا بيضه، لأنه لا نفع فيها، فأشبهت الخنزير. ولا يجوز بيع الحر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ذكر منهم رجلا با ع حرا، فأكل ثمنه» . رواه البخاري. ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، لأنها غير مملوكة أشبهت الحر. ولا يجوز بيع الدم، ولا السرجين النجس، لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته، أشبه الميتة. ولا يجوز بيع شحم الميتة، لأنه منها. وفي حديث جابر قيل: «يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو." (٢)

"فصل

وإن شرط في المبيع صفة مقصودة، مثل أن شرط الأمة بكرا أو جعدة أو العبد كاتبا أو ذا صناعة أو فحلا، أو خصيا أو مسلما، أو الدابة هملاجة، أو الفهد صيودا، أو الشاة لبونا، فبان خلاف ذلك فله الرد، لأنه لم يسلم له ما بذل الثمن فيه، فملك الرد، كما لو وجده معيبا. وإن شرط الأمة سبطة أو جاهلة، فبانت جعدة أو عالمة فلا خيار له، لأنها زيادة، وإن

---

(١) عمدة الفقه موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/١١٥

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٦

شرطها ثيبا فبانت بكرا فكذلك، ويحتمل أن له الخيار، لأنه قد يشترط الثيوبة لعجزه عن البكر، وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار له، لأنها زيادة.

والثاني: له الخيار، لأنه يتعلق به غرض صحيح، وهو صلاحها للمسلم والكافر، وإن شرطها حاملا صح.

وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يصح، لأن الحمل لا حكم له، والصحيح الأول، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها» . ولأن الحمل يثبت الرد في المعيبة، ويوجب النفقة للمبتوتة، ويمنع كون الدم فيه حيضا، والطلاق فيه بدعة، ويجوز الفطر في رمضان للخوف عليه، ويمنع إقامة الحد والقصاص. وإن شرط في الطير أنه مصوت، أو في الديك أنه يصيح في وقت من الليل صح، لأن ذلك عادة له، فجرى مجرى الصيد في الفهد، وقال بعض أصحابنا: لا يصح، لأنه يجوز أن يوجد وأن لا يوجد. وإن شرط أن يجيء من مسافة ذكرها صح، لأن ذلك عادة، وفيه قصد صحيح لتبليغ الأخبار، فهو كالصيد في الفهد.

وقال القاضي: لا يصح، لأنه تعذيب للحيوان. وإن شرط الغناء في الأمة، وفي الكبش أنه مناطح، وفي الديك أنه مقاتل لم يصح لأنه منهي عنه، فهو كالزنا في الأمة.

فصل

وإذا اشترى ما مأكوله في جوفه فوجده معيبا فله الرد. وعنه: لا شيء له، لأنه لا تدليس من البائع، ولا يمكنه معرفة باطنه، والأول: أصح، لأن عقد البيع اقتضى السلامة، فإذا بان معيبا ملك رده كالعبد. وإن كان مما لا قيمة له، كبيض الدجاج، والجوز الخرب، والرمان الفاسد رجع بالثمن كله، لأن هذا ليس بمال فبيعه فاسد، **كالحشرات**. وإن كان الفساد في بعضه رجع بقسطه. وإن كان مما لمكسوره قيمة، كجوز الهند وبيض النعام، فقال الخرقي: يرجع بالثمن وعليه أرش الكسر، كما لو كان المبيع ثوبا فقطعه، واختار القاضي: أنه إن كان الكسر لا يزيد على ما يحصل به استعلام." (١)

"مالك المنفعة، لأنه يملك نفعها على التأبيد، فكانت النفقة عليه، كالزوج. واحتمل أن تجب على صاحب الرقبة، لأنه مالك رقبتها، فوجب عليه نفقتها، كما لو كانت زمنة. واحتمل أن تجب في كسبها، لأنه تعذر إيجابها على كل واحد منهما، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها، فإن لم يف كسبها، ففي بيت المال، فإن أعتقها صاحب الرقبة، عتقت لأنه مالك لرقبتها، وتبقى منافعها مستحقة لصاحب المنفعة يستوفيها في حال حريتها. وإن باعها، احتمل أن يصح، لأن البيع يقع على رقبتها وهو مالك لها، واحتمل أن لا يصح لأن ما لا نفع له لا يصح بيعه، **كالحشرات**. واحتمل أن يصح بيعها لمالك منفعتها دون غيره، لأنه يجتمع لها رقبتها ونفعها بخلاف غيره. فإن وطئها أحد الوصيين، فمن حكمنا له بالمهر، لا مهر عليه، ومن لم نحكم له بالمهر، فهو عليه لصاحبه، ولا حد عليه، لأن له شبهة الملك فيها.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٥٣

فصل:

ومن أوصي له بشيء، فتلف بعضه أو هلك، فله ما بقي إن حمله الثلث. وإن وصى له بثلث ثلاثة دور، فهلك اثنتان، فليس له إلا ثلث الباقية، لأنه لم يوص له منها إلا بثلثها. وإن أوصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فجميع الثلث الباقي للموصى له إذا حمله ثلث المال، لأنه قد أوصى له بجميعه.

فصل:

إذا أوصى بعتق مكاتبه، أو الإبراء مما عليه، اعتبر من الثلث أقل الأمرين، من قيمته مكاتبا، أو مال كتابته، لأن العتق إبراء، والإبراء عتق، فاعتبر أقلهما، وألغي الآخر، فإن احتمله الثلث، عتق وبرئ، وإن احتمل الثلث بعضه كنصفه، عتق نصفه، وبقي نصفه على الكتابة. وإن لم يكن للموصي سوى المكاتب، عتق ثلثه في الحال، وبقي ثلثاه على الكتابة، إن عجز رق، وإن أدى عتق، وإن قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما عليه، وضع عنه النصف، وأدنى زيادة، لأنه الأكثر. وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه، وضع عنه أكثر من نصفها لذلك. وإن قال: ضعوا عنه أكبر نجومه، وضع عنه أكثرها مالا، وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه وهي ثلاثة، وضع الثاني. وإن كانت خمسة، وضع الثالث. وإن كانت أربعة، وضع الثاني والثالث. وعلى هذا القياس. فإن كانت أوسط في القدر، وأوسط في المدة وأوسط في العدد، فللوارث وضع أي الثلاثة شاء، لأن الأوسط يقع على الثلاثة. وإن قال: ضعوا عنه ما قل أو كثر، فللوارث وضع ما شاء، لأن الاسم يتناوله.." (١)

"الماجشون عن الأعرج، وفي إسناد الكتاب رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض؛ لأن موسى بن عقبة تابعي فإنه سمع أم خالد وهي صحابية ومن [فوقه] (١) تابعيون.

وقوله: "قال بعضهم: كان إذا ابتدأ، وقال (١/ ق ٦٢ - أ) غيره منهم: إذا افتتح" المراد منه شيوخ الشافعي، فإنه روى الحديث عن مسلم وعبد المجيد وغيرهما، يريد أن بعضهم قال هكذا وقال غيره هكذا.

وقوله: "إذا ابتدأ الصلاة أو افتتح" يريد إذا شرع فيها بالتكبير يبين ما في رواية غيره: فإذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه، ثم قال: وجهت وجهي وقوله: وجهت وجهي" أي قصدت بعبادتي وتوحيدي، قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين﴾ (٢) أي قصدك، ويقال: وجهي إليه أي: قصدي إليه، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم - عليه السلام -، والحنف: الاستقامة، والحنيف: المستقيم، ويقال للمائل الرجل: أحنف، ثفالا بالاستقامة، ويقال: الحنيف: المائل من الشيء إلى الشيء، والنسك: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وقوله: "لبيك" الأشهر أنه تثنية أي: إجابة لك بعد إجابة، "وسعديك" أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

وقوله: "والشر ليس إليك" قيل: لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يصعد إليك؛ إنما يصعد الكلم الطيب، وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، كما لا يقال: يا خالق الحيات **والحشرات**.

وقوله: "أنا بك وإليك" أي بقدرتك حدثت وإليك أعود.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ٢٨٧

وأخذ الشافعي بهذا الحديث وأحب أن تستفتح الصلاة بهذا

---

(١) في "الأصل": قومه. والسياق يقتضي المثبت.

(٢) الروم: ٣٠.." (١)

"قال (الثاني المنعفة ويسع مالا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل وكذا ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به) * (الشرط الثاني كون المبيع منتفعا به وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال في مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل ولخلو الشي عن المنعفة سببان (احدهما) القلة كالحبة من الحنطة والحبتين والزبيبة وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبدل من مقابلته المال ولا ينظر الي ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدرالي أمثاله ولا الي ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير إذ لو جوزناه لانجر ذلك إلى أخذ الكثير * ولو أخذ الحبة ونحوها فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان إذ لا مالية لها * وعن القفال أنه يضمن مثلها (والثاني) الخسة كالحشرات (واعلم) أن الحيوانات الطاهرة علي ضربين (أحدهما) ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالظباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب * ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاوس والزرزور وكذا الفيل والهرة وكذا القرد فانه يعلم الاشياء فيعلم * ويجوز أيضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها والا فهو من صورة بيع الغائب وان باعها وهي طائرة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة في الصحراء." (٢)

". . . . .

ـــــQالصائل، ولو خلص صيدا من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي فمات بذلك.

١ -

مسألة ٤٤: ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء، لما روى جابر قال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع يصيده المحرم كبشا" وقال في بيض النعام يصيده المحرم: "ثمنه ولم يفرق» رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف أشبه مال الآدمي، وعنه لا كفارة في الخطأ لأن الله سبحانه قال: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ.

١ -

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣١٤/١

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١١٨/٨

مسألة ٤٥: والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعا، قاله بعض أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم والمستخبث من **الحشرات**، وما عليه ملك فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله، كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتبارا بأصله.

- ١

مسألة ٤٦: والواجب في صيد البر دون صيد البحر، لقوله سبحانه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ، وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام به شبها، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على وجوب المثل فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب»

(٣) ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه

(٤) ولا بيع ما لا نفع فيه **كالحشرات**

(٥) ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة

(٦) ولا بيع معدوم كالذي تحمله أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل

(٧) والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء

(٨) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه

ــــــQالأنصاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب وقال: "ثمن الكلب خبيث» متفق عليه.

(ولا غرم على متلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

مسألة ٣: (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

مسألة ٤: (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه **كالحشرات**) لأنه لا قيمة لها وهي محرمة أشبهت الميتة.

مسألة ٥: (ولا يجوز بيع ما نفعه محرم كالخمر والميتة) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [رواه أبو داود] ، وفي حديث جابر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه.

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/١٩٥

مسألة ٦: (ولا يجوز بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه، (ولا يجوز بيع المجهول كالحمل) لجهالته.

مسألة ٧: (ولا يجوز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لجهالته (ولا بيع معجوز عن تسليمه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء) لأن القدرة على التسليم شرط في صحة البيع ولم يوجد.

مسألة ٨: (ولا يجوز بيع المغصوب لذلك إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.." (١)

"كتاب الصداق وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي قال له: زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتما من حديد»

(١) فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها

ــــــــه [كتاب الصداق]

(كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر) بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث سهيل بن سعد: «التمس ولو خاتما من حديد» (رواه البخاري) . وقال سبحانه: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] يعني: مائة رطل ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير. وقوله: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهنا لذلك.

مسألة ١: (فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق كان جاز) سواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كان بصداق مثلها أو دونه وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأن «عمر - رضي الله عنه - خطب الناس فقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» (رواه أبو داود) وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل لأن عمر إنما ذكر ذلك ليحذا ويتأسى به ولا يزاد عليه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش، ولأنه غير متهم في حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع ووضع المرأة في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه." (٢)

"(٤) وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع

(٥) والحمر الأهلية

(٦) والبغال

(٧) وما يأكل الجيف من الطير

(٨) وما يستخبث من الحشرات

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٢٤٠

(٢) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٤٢٣

ـــــــQمسألة ٤ : (ويحرم كل ذي مخلب من الطير) وهي التي تعلف بمخالبها الشيء وتصيد بها، لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ، وعن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواهما أبو داود.

مسألة ٥: (وتحرم الحمر الأهلية) لما روى جابر " أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه.

مسألة ٦: (والبغال محرمة) لأنها متولدة منها، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل» (رواه أبو داود) .

مسألة ٧: (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفاسق؟ ولعله يعني قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» (رواه البخاري) فهي محرمة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سماها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح.

مسألة ٨: (ويحرم كل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعظاء والجراذين والعقارب والحيات لقوله سبحانه:." (١)

"وما له نفس سائلة.

وأما ما ليس له نفس سائلة، كالجندب والعقرب والخنفساء والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وجميع الحشرات: فلا خلاف في جواز أكلها لمن احتاج إليها لدواء أو غيره، وهو قول مالك في كتاب "ابن حبيب".

واختلف هل يفتقر أكلها إلى ذكاة أو لا يفتقر؟ على قولين قائمين من "المدونة":

أحدهما: أنه لا يفتقر إلى ذكاة، وهو [ظاهر] (١) قول مالك في [آخر] (٢) كتاب الوضوء: "في الخشاش إذا وقع في طعام أو شراب أو ماء، فلا يفسده، وهذا بناء منه على أنها لا تفتقر إلى الذكاة، وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب في "التلقين".

والثاني: أنها لا تؤكل إلا بذكاة، وهو ظاهر قوله في كتاب "الذبائح"، وأن ذكاته كذكاة الجراد، وهو قول مالك في كتاب

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٤٨٧

"ابن حبيب".

وينبني الخلاف فيها على الخلاف في الجراد، هل يفتقر إلى الذكاة أو لا يفتقر إليها؟

فمن قال أنه لا يفتقر إلى الذكاة وأن ميتته تؤكل، وهو قول مطرف وابن عبد الحكم، وهو مذهب أكثر السلف قال: لا تفتقر الحشرات إلى الذكاة.

ومن قال أنه يفتقر إلى الذكاة، فقد اختلف في ذكاته على قولين:

أحدهما: أن أخذه ذكاته، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن شهاب وربيعة، وبه قال ابن وهب عن أصحاب مالك.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.." [1]

"حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل -قال نافع: حسبت أنه قال:- من خشيش -أو خشاش (١) - الأرض".

رواه خ (٢).

٢٤٠٠ - عن جابر بن عبد الله قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في يوم شديد الحر- فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته -أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه- وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه (٣) في النار، وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي". رواه م (٤).

٢٤٠١ - عن أبي موسى قال: "خسفت الشمس فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فزعا؛ يخشى أن تكون الساعة حتى (أتى) (٥) المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط

---

(١) أي هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة، وفي رواية: "من خشيشها" وهي بمعناه. النهاية (٢/ ٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥).

(٣) القصب -بالضم- المعى، وجمعه أقصاب، وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣/٢٠٤

الأمعاء. النهاية (٤/ ٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤).

(٥) من صحيح مسلم.." [١]

"١٢٤ - باب في ذكر نفقة البهائم

٥٩٨٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) ".

أخرجاه في الصحيحين (٢).

٥٩٨٧ - وأخرجا (٣) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل معناه، وفي لفظ لمسلم: قال: "عذبت امرأة في هرة ربطتها لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض".

٥٩٨٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث (٤) يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له؛ فغفر له. فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر".

أخرجاه (٥) أيضا.

٥٩٨٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بينما كلب يطيف

---

(١) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. النهاية (٢/ ٣٣).

(٢) البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

(٣) البخاري (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٨)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣).

(٤) لهث الكلب وغيره يلهث لهثا: إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر. النهاية (٤/ ٢٨١).

(٥) البخاري (٥/ ٥٠ رقم ٢٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).." [٢]

"السلحفاة: بسين مهملة مضمومة، ثم لام مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، في آخرها تاء التأنيث، ومنهم من يسكن اللام، وهو غير معروف عندهم (١)، والله أعلم.

"حشرات الأرض" (٢)، جمع حشرة - بفتح الشين، وإسكانها أيضا، وهي صغار دوابها (٣).

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٤٣٠/٢

(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣٤٤/٥

قوله: "ولا يحل من الحشرات إلا الضب" (٤)، غير مرضي، فإن (٥) من الحشرات اليربوع (٦)، والقنفذ، ذكره الأزهري (٧)، وغيره (٨).

أم حبين (٩): بحاء مهملة مضمومة (١٠)، وباء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم نون، وهي دويبة، كبيرة البطن تشبه الضب، وهي الأنثى من الحرابي، ذكر ذلك الأزهري أبو منصور (١١).

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص ٢٨٤، القاموس: ص ١٠٦١.

(٢) الوسيط: ٣/ ق ١٩٩/ ب.

(٣) انظر: الصحاح: ٢/ ٦٣٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٦٢.

(٤) الوسيط: ٣/ ق ١٩٩/ ب.

(٥) في (أ): (فإذا).

(٦) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، والعامة تقول له (جربوع) – بالجيم – انظر: حياة الحيوان الكبرى: ٢/ ٢٦٥، المصباح المنير: ص ٢١٧، المعجم الوسيط: ١/ ٣٣٢٥.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ٤/ ١٧٨.

(٨) كابن فارس وابن الأثير انظر: مجمل اللغة: ١/ ٢٣٦، النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٨٩.

(٩) قال في الوسيط: ٣/ ق ١٩٩/ ب "وفي أم حبين تردد، وفي الآثار أنها تفدى بحلان".

(١٠) في (ب): (مضمومة مهملة).

(١١) انظر: الزاهر: ص ١٢٧، تهذيب اللغة: ٥/ ١١٤.." [1]

"فقال: ان قال (١) فهو كما قال" (٢).

هكذا أورده شيخه (٣)، وليس كذلك، إنما هو: (قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: ذكر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا، فهو كما قال)، تفرد أبو داود (٤) من بين الجماعة بإخراجه في سننه (٥) بإسناده، وعنه أورده البيهقي في السنن الكبير (٦)، وقال: لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف، والله أعلم.

ما أشار إليه من الحديث في الفأرة تموت في السمن (٧)، رواه معمر (٨) من حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)

---

(١) في (ب) زيادة (كذا).

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٢٣٧/٤

(٢) الوسيط: ٣/ ق ١١٩/ ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ص ٢٣٤.

(٤) في (د): (أبو داوود) بواوين.

(٥) ٤/ ١٥٧ في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه به.

قال الخطابي في معالم السنن: ٤/ ١٥٧: "ليس إسناده بذاك"، وضعفه أيضا النووي في المجموع: ٩/ ١٣، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ٣٧٤ برقم (٨١٤)، والله أعلم.

(٦) ٩/ ٥٤٧، والمعرفة: ١٤/ ٩٣ أيضا.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ ق ١٩٩/ ب.

(٨) هو معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة ١٥٣ هـ، وقيل: ١٥٤ هـ - رحمه الله -. انظر: الجرح والتعديل: ٨/ ٢٥٥ - ٢٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٠ - ١٩١، التقريب: ص ٥٤١، طبقات الحفاظ: ص ٨٨ - ٨٩.." [1]

"باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته

كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فبيعه جائز كالعقارات والمتاع والبغل والحمار ونحوها فأما الحشرات وآلات اللهو والكلب والسرجين النجس: فلا

قوله: "في الكلب لا يجوز بيعه".." [2]

"كتاب الأطعمة

مدخل

...

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأنيسة وماله ناب يفرس به سوى الضبع كالأسد والنمر والذئب والفيل والهدهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والنمس والقرد والدب وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباسق والحدأة والبومة وما يأكل الجثث كالنسر والرخم واللعلق والعقعق والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وما يستخبثه العرب كالقنفد والفأرة والحية والعقرب والخشاف وهو الوطواط [والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس ويسمى أيضا الخشاف وهو الوطواط بلا ألف] والحشرات كلها وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسبع وهو ولد الضبع

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٤/٢٣٩

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ١/٢٨٤

من الذئب والعسبار وهو ولد الذئبة من الضبعان وفي كل واحد من الصرد والهدهد والخطاف والدباب والثعلب وسنور البر والوبر واليربوع روايتان وفي الغداف والسنجاب وجهان وحرم أبو الخطاب الزرافة وأباحها أحمد وما عدا ذلك فهو حلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحش من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاوس وسائر الطيور.

ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان وحرم معه ابن حامد الكوسج وحرم النجاد كل بحري يحرم نظيره في البر كإنسان الماء وكلبه وخنزيره وتحرم الجلالة وبيضها ولبنها وهي التي أكثر علفها النجاسة حتى يحبس عنه وعنه تكره لا تحرم ويكفي حبسها ثلاثة أيام وعنه تحبس الطير ثلاثا والشاة سبعا والإبل والبقر أربعين يوما.

ويجوز أن يعلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة." (١)

"فصل

٣٦٩ - ما يحرم أكله من الحيوانات ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور **والحشرات** كلها إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام." (٢)

"بطنه

٤١٦ - ارتكاب أخف الضررين نعامة ابتلعت لؤلؤة أو شاة نشب رأسها في وعاء وتعذر إخراجه ينظر إلى أكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء

٤١٧ - الكراهة في قتل **الحشرات** ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالأذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بأدب

٤١٨ - حكم الختان والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة

٤١٩ - الكراهة في الدواب وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة." (٣)

"وليس المراد بالطيب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولا، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجدب والشدة. وذكر جماعة: أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال:

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ١٨٩/٢

(٢) تحفة الملوك الرازي، زين الدين ص/٢١٣

(٣) تحفة الملوك الرازي، زين الدين ص/٢٤٠

يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته العرب، أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال. وإن استخبثته، أو سمته باسم محرم فحرام. فإن استطابته طائفة، واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب «الحاوي» وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش؛ لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان شبها به. والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم. فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه فوجهان: أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رحمه الله تعالى.

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهي عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول، اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا. فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة، ما يدرج منها وما يطير. فمنها: ذوات السموم والإبر.

ومنها: الوزغ وأنواعها، كحرباء الظهيرة والعظاء، وهي ملساء تشبه سام." (١)

"أبرص، وهي أحسن منه، الواحدة عظاة، وعظاية، فكل هذا حرام. ويحرم الذر والفأر والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان. وفي دود الخل والفاكهة وجه. وتحرم اللحكاء، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنسانا. ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب وكذا أم حبين؛ فإنها حلال على الأصح. ويستثنى من ذوات الإبر الجراد، فإنه حلال قطعا، وكذا القنفذ على الأصح. والصرارة حرام على الأصح كالخنفساء.

فصل

إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة، ولا استطابة، ولا استخباث، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر: لا يستصحب، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب، فإن استصحبناه، فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره. قال في «الحاوي» : فعلى هذا لو اختلفوا، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام، وهي النصرانية. فإن اختلفوا، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه.

فصل

يحرم أكل نجس العين والمتنجس كالدبس والخل واللبن والدهن. وسبق في كتاب الطهارة وجه: أن الدهن يطهر بالغسل، فعلى هذا إذا غسل حل.." (٢)

"والأصح: جواز اقتنائه لحفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك، وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع. وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد. ويجوز اقتناء السرجين، وتربية الزرع به، لكن يكره. واقتناء الخمر مذكور في كتاب الرهن. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢٧٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢٧٧

الشرط الثاني: أن يكون منتفعا به. فما لا نفع فيه، ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل. ولعدم المنفعة سببان.

أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فخ. ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء. ومع هذا، فلا يجوز أخذ الحبة من صبرة الغير. فإن أخذ، لزمه ردها. فإن تلفت، فلا ضمان، إذ لا مالية لها. وقال القفال: يضمن مثلها. وحكى صاحب «التتمة» وجها: أنه يصح بيع ما لا منفعة فيه لقلته، وهو شاذ ضعيف.

السبب الثاني: الخسة، كالحشرات. والحيوان الطاهر، ضربان: ضرب ينتفع به، فيجوز بيعه، كالنعم، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان. ومن الجوارح، كالصقور، والبزاة، والفهد. ومن الطير، كالحمام، والعصفور، والعقاب. وما ينتفع بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور. ومما ينتفع به، القرد، والفيل، والهرة، ودود القز. وبيع النحل في الكوارة صحيح إن شاهد جميعه، وإلا، فهو من بيع الغائب. وإن باعه وهو طائر، فوجهان. قطع في «التتمة» : بالصحة، وفي «التهذيب» : بالبطلان.." (١)

"إذا توافقا فقد رضيا بأحكامها. ومن أحكامها جواز الإنظار عن العجز. وأصحهما: المنع، وجعل الإرقاق ناقضا لما جرى به الإذن.

ولو كاتب رجل عبده، ومات عن ابنين، وعجز المكاتب، فأرقه أحدهما، وأراد الآخر إنظاره، ففيه الطريقان، وأولى بالإبقاء؛ لأنها صدرت أولا من واحد، فيصير كأنه كاتب بعض عبده.

فصل

قد ذكرنا الكتابة الصحيحة بأركانها وشروطها. فأما التي لا تصح، فتنقسم إلى باطلة وفاسدة.

أما الباطلة فهي التي اختل بعض أركانها، بأن كان السيد صبيا، أو مجنونا، أو مكرها على الكتابة، أو كان العبد كذلك، أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما، أو لم يجر ذكر عوض، أو ذكر ما لا يقصد، ولا مالية فيه، كالحشرات، والدم، أو اختلت الصيغة، بأن فقد الإيجاب أو القبول، أو لم يوافق أحدهما الآخر.

وأما الفاسدة، فهي التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض، بأن ذكر خمرا، أو خنزيرا، أو مجهولا، أو لم يؤجله، أو لم ينجمه، أو كاتب بعض العبد. وضبطها الإمام فقال: إذا صدرت الكتابة إيجابا وقبولا ممن تصح عبارته، وظهر اشتمالها المالية، لكنها لم تجمع شرائط الصحة، فهي الكتابة الفاسدة، وجعل الصيدلاني الكتابة على دم أو ميتة كتابة فاسدة، كالكتابة على خمر.." (٢)

"فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك

* واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥٢/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٣١/١٢

والفار وجميع السباع **والحشرات** بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا كراهة في شئ من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شئ منها وهو بقية ما شربت منه والله أعلم
*

* قال المصنف رحمه الله

* [وأما العلقة ففيها وجهان قال أبو اسحق هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال] [الشرح] العلقة هي المني إذا استحال في الرحم فصار دما عبيطا فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما الطهارة ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر وآخرون وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأنكروه عليه ولا يصح إنكار من أنكر ذلك ونسبته إلى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فإن الوجه نقله غيره ممن ذكرناه وقوله مسفوح أي سائل وقوله كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز إسكان." (١)

"والطيور ضربان

(أحدهما)

ما ليس في أصله مأكولا (والثاني) ما أحد أصليه مأكولا فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للاحاديث السابقة قال أصحابنا وهذا للضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم (الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضا واللحكاء والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور

* وحكى إمام الحرمين وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون **الحشرات** ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا) إلى آخره وليس من الإحسان قتلها عبثا وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال (كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره) قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٥٥٩

* واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحي الله تعالى إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) رواه البخاري ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذي ليس بعقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة." (١)

"الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب

* هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل **الحشرات** والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه أن التصدق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل مالا يؤكل من السباع **والحشرات** حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون

* قال المصنف والأصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم

* وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله أعلم

* (الثالثة) يحرم الاكتحال بحكل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية (وأما) الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم وللشافعي في كراهته نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الأصح فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره

إلا لحاجة كرمد ونحوه وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال أبو علي البندنيجي إن كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وإن كان يحسنها كالإثمد فقد نقل المزني أنه لا بأس به ونص في الإملاء أنه يكره وهو ظاهر نصه في الأم قال فإن صح نقل المزني فالمسألة على قولين وإلا فالمعروف في كتبه أنه مكروه فالمذهب التفصيل قال أبو الطيب وآخرون ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد." (٢)

"(والثانى)

لا يحل لانه مستخبث كريه الرائحة ولانه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفى سنور الوحش وجهان

(أحدهما)

لا يحل لانه يصطاد بنابه فلم يحل كالاسد والفهد

(والثانى)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣١٦/٧

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣٥٣/٧

يحل لانه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشى وأهلي يحرم الاهلى منه ويحل الوحشى منه كالحمار الوحشى ولا يحل أكل حشرات الارض كالحيات والعقارب والفار والخنافس والعظاء والصراصير والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله تعالى (يحرم عليهم الخبائث)

* (الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أبي ثعلبة الخشى (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع) ورواه مسلم أيضا من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) قال أهل اللغة المخلب - بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة - وهو للظائر والسباع كالظفر للإنسان (وأما) الحشرات فبفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها والحية تطلق على الذكر والأنثى (١) والبطة (وأما) العقرب والعقربة والعقربا فاسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء وأما الخنافس فجمع خنفساء بضم الخاء وبالمد والفاء مفتوحه

(١) بياض بالاصل." (١)

"شاذا في الفيل خاصة أنه حلال حكاه الرافعى عن الامام أبي عبد الله البوسنجى من أصحابنا وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا العجل المغتلم كالإبل والصحيح المشهور تحريمه (وأما) ابن آوى وابن مفترص ففيهما وجهان (أصحهما) تحريمهما وبه قطع المراوزة

* وفى سنور البروجهان (الأصح) تحريمه وقال الخضري حلال (وأما) الحشرات فكلها مستخبثة وكلها محرمة سوى ما يدرج (منها) وما يطير فمنها ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والذنبور (ومنها) الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطا وهي ملساء تشبه سام أبرص وهي أخس منه واحدتها عطاء وعطانه فكل هذا حرام ويحرم النمل والذر والفار والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وحمارقان والديدان إلا دودا لجبن والخل والباقلا والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود ففي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياه (أحدها) يحل

(والثاني)

لا (وأصحها) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا ويحرم

* اللحكا وهي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد - وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنسانا قال أصحابنا ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان كما سبق مع دخولهما في اسم الحشرات وكذا أم حنين." (٢)

"فإنها حلال على أصح الوجهين قالوا ويستثنى من ذوات الإبر الجراد فإنه حلال قطعا وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق وأما الصرارة فحرام على أصح الوجهين كالخنفساء والله سبحانه أعلم

* (فرع)

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/٩

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٥/٩

في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفار ونحوها

* مذهبنا أنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث التلب – بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة – الصحابي رضي الله عنه قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما) رواه أبو داود

* واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا مما يستخبثه العرب وبقوله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر

* وعن أم شريك (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ) رواه البخاري ومسلم وأما قوله تعالى (قل لا أجد." [1]

"حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه من الخبائث)

* (الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم وحديث سفينة رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف قال الترمذي هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري ومسلم ولفظه (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) (وأما) حديث النهي عن قتل الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بأسناد على شرط البخاري (وأما) النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم) قال البيهقي هذا منقطع قال وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقم) قال البيهقي أسناده صحيح (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وسبق بيان طرقه وشرحه في الفصل الذي قبل هذا (وأما) حديث عائشة (خمس يقتلن في الحل والحرم إلى آخره) فصحيح رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا (وأما) حديث عائشة (إني لأعجب ممن يأكل الغراب إلى آخره) فرواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله." [2]

"(وأما) غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه حلال والأصح أن الغداف حرام قال الرافعي ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين وكذلك العقعق والله تعالى أعلم

* (الرابعة) يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف (الخامسة) يحل أكل الجراد

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٩/١٦

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٩/١٩

بلا خلاف للحديث السابق وسواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسي وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جرادة وباقيها حي فوجهان (أصحهما) يحل المقطوع لأن المقطوع كالميت وميتته حلال

(والثاني)

حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها والله أعلم

* (فرع)

قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف (قال) العبدري وقال مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه شئ أو يصلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وعن أحمد رواية ضفيفة كمذهب مالك

* واحتج مالك بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) واحتج أصحابنا بحديث ابن أبي أوفى السابق (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وروى الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان الكبد والطحال) قال البيهقي ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال (أحلت لنا ميتتان الحديث) قال البيهقي هذا هو الصحيح (قلت) معناه أن الصحيح أن القائل (أحلت لنا) ميتتان هو ابن عمر لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق." (١)

"إمام الحرمين وإليه ميل الشافعي

(والثاني)

التحريم قال أصحابنا وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فان وجد شئ من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا فمن ذلك **الحشرات** وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم

* (فرع)

إذا وجدنا حيوانا لا معرفة لحكمه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك من الأصول المعتمدة وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه فيه قولان (الأصح) لا يستصحب وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم بعرفان المبدل من غيره قال الماوردي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية وإن اختلفوا عاد الوجهان عن تعارض الأشباه (أصحهما) الحل والله سبحانه أعلم * قال المصنف رحمه الله

* (ولا يحل ما يولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٣/٩

الاهل لانه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل)

* (الشرح) السمع – بكسر السين وإسكان الميم – قال الشافعي والأصحاب يحرم السمع والبغل

وسائر ما يولد من مأكول وغير مأكول سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى لما ذكره المصنف والزرافة – بفتح الزاي وضمها – حرام بلا خلاف وعدها بعضهم من المتولد بين مأكول وغير." (١)

"المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام (وأما) جواز الاستصباح به فلا يلزم منه جواز البيع كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها (وأما) الوصية به فمبناها على الرفق والمساهلة ولهذا احتملت أنواعا من الغرر (وأما) الصدقة فكالوصية وكذلك الهبة إن صححناها وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا إن شاء الله تعالى

* (فرع)

قال الروياني قال أصحابنا لا تجوز هبة الزيت النجس والا التصدق به قال وأرادوا بذلك على سبيل التمليك (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب هذا كلام الروياني (وأما) قوله بجواز نقل اليد فهو كما قال ولا يجئ فيه خلاف وأما تملكه بالهبة والصدقة فينبغي أن يكون على الوجهين في الكلب وأولى بالجواز * قال المصنف رحمه الله

* (وأما الاعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لان مالا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه)

* (الشرح) قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة

(أحدها)

أن يكون منتفعا به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف قال أصحابنا ولعدم المنفعة سببان

(أحدهما)

القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما فإن هذا القدر لا يعد ما لا قالوا ولا ينظر إلى حصول النفع به إذا ضم إليه غيره ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به لأن هذه منفعة لا تقصد قال أصحابنا ولا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير فإن أخذها كان عاصيا ولزمه ردها فإن تلفت فوجهان (الصحيح) أنه لا ضمان فيها

إذ لا مالية لها

(والثاني)

وهو قول القفال يلزمه ضمان مثلها لأنها مثلية وهذا الذي ذكرناه من بطلان بيع الحبة مما لا منفعة فيه لقلته هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وشذ المتولي." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٧/٩

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٣٩/٩

"فحكى وجها " ضعيفا " أنه يصح بيعه وليس بشئ (السبب الثاني) الحية **كالحشرات** فلا يجوز بيعها قال أصحابنا الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان (قسم) ينتفع به فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبراة والفهود والحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزوز والببغاء والعندليب وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به وهذا الذي ذكرناه من صحة بيع النحل هو إذا شاهده المتعاقدان فإن لم يشاهدا جميعه ففيه تفصيل وخلاف وسنوضحه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

* قال أصحابنا ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف لانه يؤول إلى المنفعة والله تعالى أعلم

* (القسم الثاني) من الحيوان ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر **الحشرات** ونحوها

* قال أصحابنا ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة

* قال أصحابنا وفى معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهها فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها

* قال أصحابنا ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين

* وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع وضعفوا هذا الوجه بأن المبيع في الحال غير منتفع به ومنفعة الجلد غير مقصودة ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكنا والله أعلم

* قال الرافعي ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجها أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم وهي المدينة المشهورة بالمشرق قال لأنه يعالج به السكر وبنصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة

وهذا الوجه شاذ ضعيف (وأما) الحدأة والرخمة والنعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها هكذا قطع به جماهير الأصحاب قال إمام الحرمين إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السباع لجلودها قال الرافعي إنكارا على الإمام بينهما فرق فإن الجلود تدبغ ولا سبيل." (١)

"حكم بصحته حاكم اولا وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم

* (فرع)

في مذاهبهم في بيع رقبة المكاتب

* قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا بطلانه وبه قال ربيعة وأبو حنيفة ومالك وهو قول ابن مسعود وقال عطاء والنخعي وأحمد يجوز بيعه وهو رواية عن مالك واحتج من جوز بيع رقبة المكاتب بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة (أنها كانت

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٩/٢٤٠

مكاتبة فاشترتها عائشة رضي الله عنها باذن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري مسلم من طرق واحتج أصحابنا للمنع بما ذكره المصنف والشافعي وغيره عن حديث بريرة بأنها رضيت هي وأهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها

* (فرع)

ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان فكل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم يجوز بيعه واحترزوا بالطاهر عن النجس وبالمنفعة عن **الحشرات** ونحوها والحمار الزمن والسباع وبالمال عن الجحش الصغير وقولهم لم يتعلق به حق احتراز من المرهون والموقوف وأم الولد والمكاتب والجاني وقولهم لازم احتراز من المدبر والمعلق عتقه والموصى به

* قال المصنف رحمه الله

* (ويجوز بيع ما سوى ذلك من الاعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والاكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجوارى والاراضي والعقار لاتفاق أهل المصار في جميع الاعصار على بيعها من غير انكار ولا فرق فيها بين ما كان في الحرم من الدور وغيره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر نافع بن عبد الحرث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها باربعة آلاف درهم ولانه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم)

*

(الشرح) هذا الأثر عن عمر مشهور رواه البيهقى وغيره ونافع هذا صحابي هكذا قاله الجمهور وأنكر الواقدي صحبته والصواب المشهور صحبته وهو خزاعي أسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة." (١)

"سبق بيانه فيفرق بين أن يصفه أو لا يصفه فإن رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه وقلنا لا يجوز بيع الغائب ففي بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الصحة لأنه يعرف غالبا ولأن الحاجة تدعو إليه ولا تمكن رؤيته مجتمعا إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعا لامتنع بيعه غالبا وفي ذلك حرج

(والثاني)

لا يصح وصححه الروياني وصاحب الانتصار

* فلو طار ليرعى فباعه وهو طائر وعادته أن يعود في آخر النهار كما هو الغالب وقد رآه قبل طيرانه ففي صحة بيعه وجهان حكاهما الماوردي والروياني وآخرون (أحدهما) لا يجوز بيعه وبه قطع البغوي لأنه غير مقدور عليه في الحال فلم يصح بيعه كالحمام وغيره من الطير الألوف إذا باعه في حال طيرانه (وأصحهما) يصح وبه قال ابن سريج قطع به المتولي لأن الغالب عوده إلى موضعه فجاز بيعه كعبد خرج لقضاء شغل ويخالف سائر الطيور لأنه يمكن إمساكها وحبسها عن الطيران بالعلف في برجها (وأما) النحل فلابد من الطيران ليرعى ولو حبس عنه تلف ولا يمكن

الانتفاع به إلا إذا طار واجتنى ما يحصل به العسل والطير يمكن الانتفاع به محبوسا والله سبحانه أعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٤٧/٩

* (فرع)

في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل

* ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد ومحمد والحسن

* وقال أبو حنيفة لا يجوز كالزنبور والحشرات

* واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع به فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فإنه لا منفعة فيها والله سبحانه أعلم

*

* قال المصنف رحمه الله

* (ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روي ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر) والمجر اشتراء ما في الارحام ولانه قد يكون حملا وقد يكون ريحا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه إن كان حملا فهو مجهول القدر ومجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز

* وإن با ع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان

(أحدهما)

ان البيع باطل لانه مجهول الوجود مجهول الصفة

(والثاني)

انه يجوز لان الظاهر انه موجود والجهل وبه لا يؤثر لانه لا تمكن رؤيته." (١)

"بينهما منسوبا من الثمن قال الأصحاب فإن قيل المرتد قتل لإقامته على الردة وذلك حادث في يد المشتري (فالجواب) أنه إنما قتل بالردة السابقة لأنه لو قتله إنسان قبل الاستنابة لم يضمنه فإقامته على الردة لم توجب القتل لكن استيفاء ما وجب عليه

*

*

قال المصنف رحمه الله تعالى

*

* (وإن قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفزاييني رحمه الله في التعليق إن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالزمن فعلى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القائل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه)

*

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٢٢/٩

*

* (الشرح)

* إذا قتل في المحاربة فإن تاب قبل أن نقدر عليه فالقود ههنا متحتم بل هو إلى ولي الدم والحكم فيه على ما تقدم في جناية العبد وإن قدر عليه قبل أن يتوب وقلنا تسقط العقوبة بالتوبة بعد الظفر فكذلك (فإن قلنا) لا تسقط فثلاث طرق (إحداهما) قال الشيخ أبو حامد لا يجوز البيع قولا واحدا لان قلته محتم ويفارق المريض والمرتد والقاتل في غير المحاربة لرجاء برء المريض وإسلام المرتد والعفو عن القاتل ووافقه المحاملي في المجموع ونسب الرافعي هذه الطريقة إلى اختيار الشيخ وطبقته ونسبه الإمام وغيره إلى أبي عبد الله الحسين ولم أر في تعليق أبى حامد التعليل بعدم المنفعة بل يتحتم القتل فجاز أن يقول منفعة هذه مع كونه غير باق ألا يتخلص به لعبادة الله تعالى غير مقصودة وأما الدين فإنه باق يتخلص بالعتق للعبادة ومنافع الدنيا والأخرة واختار ابن أبي عصرون ما قاله الشيخ أبو حامد وقطع به في المرشد وقال جواز عتقه لا يستدل به على جواز بيعه بدليل الآبق والمجهول والمعنى فيه أن في العتق قوة وسراية (الطريقة الثانية) ما قاله القاضي أبو الطيب إنه كبيع الجاني يعني عمدا فيصح على الاصح وتوجيهها ما ذكره المصنف وقد علمت ما يرد عليه (والثالثة) قال الرافعى أنها الأظهر عند كثير من الأئمة أن بيعه كبيع المرتد ولا شك أنها أظهر مما قاله القاضي أبو الطيب

لأن جناية العمد قد تصير إلى المال بخلاف هذا لكن يرد على إلحاقه بالمرتد ما قدمته من أن المرتد مرجو البقاء بالإسلام بخلاف المحارب الذي تحتم قتله أنه لا شك أنه أولى بالمنع منه ويبقى النظر في منفعة العتق في هذه الحالة هل هي مقصودة مما يتوصل إليها بالأغراض فتكون كبيع المرتد المشهور بصحته ويأتي فيه ما حكاه الشيخ أبو علي وأن مثل هذه المنفعة لا تعتبر فيقوى ما قاله الشيخ أبو حامد." (١)

"النجاسات موقف العداء المطلق، فإنه متى ثبت أن لها فائدة ما في حياة الناس فلا بد أن تقتنص هذه الفائدة، وإننا في عصر تقدمت فيه العلوم الكيمياوئية حتى صنعت المواد السمادية من الهواء، فإنه يكثف بأجهزة التكثيف وستخرج منه أثقل الاجسام صلابه وثقلا كسلفات النشادر، ومع التطور العظيم في علوم الكيمياء والاسمدة، فان الاجماع بين المتخصصين منعقد على أن أعلى أنواع السماد وأسلمها للارض وأعظمها إخصابا للتربه هو الاسمدة العضوية كالروث والبراز الحيوانى والآدمي لهذا أجاز الوصية بكل نافع ولو كان نجسا.

أما الوصية بالخمر والخنيزير والكلب العقور فباطله، لان الانتفاع بها محرم فلو انه اوصى بجرة فيها خمر قال الشافعي رضى الله عنه: اريق الخمر ودفعت إليه الجرة، لان الجرة مباحة والخمر حرام.

فاما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الارض والسباع والذئاب فباطله لانه لا منفعة فيهجميعا.

فأما الوصية بالفيل فان كان منتفعا به فجائر لجواز ان يبيعه ويقوم في التركة ويعتبر من الثلث، وإن كان غير منتفع به فالوصيه باطلة.

فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر فالوصيه بذلك جائزة لانها جوارح ينتفع بها للصيد وتقوم في التركة لجواز بيعها وتعتبر

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٥٤/١٢

في الثلث، وأما الوصية بما تصيده الكلاب فباطلة لان الصيد لمن صاده

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل)

ويجوز تعليق لوصية على شرط في الحياة لانها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت

لان ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت.

(فصل)

وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر، وإن كانت لمعين لم تلزم إلا بالقبول لانه تمليك لمعين." (١)

"أفضل من الآخر، بل إن شاء أجلسه معه وإن شاء أطعمه، لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين أن يجلسه معه وبين أن يغمس له لقمة أو لقمتين في الادم، والاول أصح.

هكذا أفاده أصحابنا في كتبهم، وما بقى من الفصل فعلى وجهه، وينبغى ألا يكلفه إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز هكذا قال الشافعي في الام والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار - فقيل لها والله أعلم - لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا " ولايجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق، لان النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يكلف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لانه غذاء للولد فلا يجوز منعه

(فصل)

وان امتنع من الانفاق على رقيقه أو على بهيمته أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته، وان لم يكن له مال أكرى عليه أن أمكن اكراؤه، فان لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في أمرأته إذا أعسر بنفقتهما والله أعلم (الشرح) الحديث الاول أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي كريب في الحيوان من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا في التوبة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد من حديث أبي هريرة بلفظ المصنف مضى في الفصل قبله.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤٢٩/١٥

أما اللغات فقوله " من خشاش الارض " أي من حشراتها ووزغها ومادته خش، وخش في الشئ دخل فيه.

قال زهير: فخششت بها خلال الفدفد وفي حديث عبد الله بن أنيس، فخرج يمشى حتى خش فيهم، ومنه يقال لما يدخل في أنف البعير خشاش، وقال ابن شميل الخشاش حية صغيرة سمراء أصغر." (١)

"من الارقم.

وقال أبو خيرة، الخشاش حية بيضا قلما تؤذى، وقال أبو عبيد في حديث " أن امرأة ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض " قال يعنى من هو ام الارض وحشراتها ودوابها وما أشبهها.

قال في النهاية في الحديث، أي هو امها وحشراتها الواحدة خشاشة، وفي رواية من خشيشها.

وهى بمعناه، ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم.

وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف وخشيش من غير حذف ومنه حديث العصفور " لم ينتفع بى ولم يدعنى أخنش من الارض " أي آكل من خشاشها.

أما الاحكام فان من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها سواء كانت مما تؤكل أو مما لا تؤكل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اطلعت في النار ليلة أسرى

بى فرأيت امرأة فيها، فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك، واطلعت في الجنة فرأيت امرأة مومسة (يعنى زانية) فسألت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت ازارها في بئر ثم عصرته في حلقه فغفر الله بذلك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان.

وقال " في كل كبد حرى أجر " فلو قلنا لا يجب الانفاق عليها أسقطنا حرمتها، فان كانت في المصر لزمه الانفاق عليها، وان كان في الصحراء – فان كان بها من الكلا ما يقوم بكفايتها فخلاها للرعى – لم يجب عليه العلف لانها تجترئ على عادة أهل مصر، لان صحاريها يقل فيها العلف.

وقال الخراسانيون: ان كانت البهيمة مشقوقة الشفة العليا فإنها تجتزئ بالكلا عن العلف، وان كانت غير مشقوقة الشفة العليا فلا تجتزئ بالرعى ولا بد من علفها، وان لم يكن بها من الكلا ما يقوم بها لزمه من العلب ما يقوم بها فان لم يعلفها – فان كانت مما يؤكل – كان له أن يذبحها وله أن يبيعها، وان كانت مما لا يؤكل كان له بيعها – فان امتنع من ذلك أجبره السلطان على علفها أو بيعها أو ذبحها ان كانت مما يؤكل، ولولى الامر أن يخصص مراحا يعلفها فيه ويدواى." (٢)

"العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات والأرض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شيء رب

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣١٨/١٨

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣١٩/١٨

النبيين خالق السماوات والأرض فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب **الحشرات** وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

[٧٧١] قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي قوله وجهت وجهي أي قصدت بعبادتي للذي فطر السماوات والأرض أي ابتدأ خلقها قوله حنيفا قال الأكثرون معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل." (١)

"أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد إطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته معنى تناولت مددت يدي لآخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها أي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها **وحشراتها** وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٥٧/٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٠٧/٦

"والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الإباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يشرب ولا يبع) وفي الرواية الأخرى إن الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد **والحشرات** والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية قوله (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إمساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر قوله." (١)

"بها في السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن **الحشرات** ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣/١١

ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق." (١)

"يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لايكشف غطاء ولايحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم قوله (قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذى قاله أبوحميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولايلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن فى ظاهر الحديث مايخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه اذا كان مجملا لايحل له حمله على شيء إلابتوقيف وكذا لايجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله فحديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله (عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق." (٢)

"معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولاممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلاحرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم

(باب استحباب قتل الوزغ)

قولها

[٢٢٣٧] (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ) وفي رواية

[٢٢٣٨]

[٢٢٣٩] أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية

[٢٢٤٠] من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٦٩/١٣

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٨٣/١٣

وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريس." (١)

"قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولايعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك." (٢)

"(باب تحريم قتل الهرة)

[٢٢٤٢]

[٢٢٤٣] قوله صلى الله عليه وسلم (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ف رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أى بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ماقدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار وفيه." (٣)

"موحدة وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة قوله صلى الله عليه وسلم (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزله وفي بعضها وأمز بزاي مخففة وهي

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢٣٦/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٣٧/١٤

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ٢٤٠/١٤

بمعنى الأول

(باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)

[٢٢٤٢] فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها **وحشراتها** وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك." (١)

"كتاب البيع

مدخل

...

كتاب البيع

شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال: بعني فقال: بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال: قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطلق وشرط العاقد الرشد.

قلت: وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح.

الثاني: النفع فلا يصح بيع **الحشرات** وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة ونحوها وآلة اللهو وقيل: تصح الآلة إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح.

الثالث: إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فإن باعه لقادر على." (٢)

"كتاب الأطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل: لا وقيل: إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح.

ويحرم ما ندب قتله كيحة وعقرب وغراب أبتع وحدأة وفأر وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة الأصح حل غراب زرع وتحريم ببغاء وطاوس ويحل نعامة وكركى وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٧٢/١٦

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/٩٤

ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور ولا خطاف ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود.

وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من." (١)

"الحيوانات الطاهرات.

فأما دم الكلب والخنزير وما تولدمنهما أو من أحدهما فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن يسيرها فدمه أولى.

فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم والطير ان قلنا بطهارتها عفي عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات وإن قلنا بنجاستها وقلنا لا يعفى عن يسير شئ من رطوباتها كالريق والعرق فأولى أن لا يعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير.

ولأن دمها لابد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء، وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شئ منه لذلك، وإن قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها إحتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسا عليه والله أعلم (فصل) ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب.

وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحاق لأنه لو كان نجسا لنجس الماء ليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه، ولأنه ليس بدم مسفوح.

وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح، وروى عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إني لا فزع منه إذا كثر.

وقال النخعي أغسل ما إستطعت، وقال مالك في دم البراغيث إذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل والأول أظهر، وقول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولأن المنسوب إلى دم البراغيث إنما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس (فصل) فأما دم السمك فقال أبو الخطاب هو طاهر وهذا قول أبي الحسن لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه إذا ترك استحال ماء

وقال أبو ثور هو نجس لأنه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلقة نجسة لأنها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض، وعنه أنها طاهرة لأنه بدء خلق آدمي أشبهت المني، قال شيخنا والصحيح نجاستها." (٢)

"حكم سؤره لأنه من أجزائه فأشبه السنور في الطهارة والنجاسة لأنه في معناه والله أعلم (مسألة) (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر لا نعلم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به

ولا يكره.

هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحي الانصاري وابن أبي ليلى، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا ولغت فيه الهر يغسل مرة " وقال طاوس

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/٣٢٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣٠٢/١

يغسل سبعا كالكلب ولنا ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة فرآني أنظر إليه قال: أتعجبين يا إبنة أخي؟ فقلت نعم.

فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا.

وعن عائشة أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه أبو داود، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره (فصل) وإذا أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها قال: لأنه شم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده ولنا أنه قصد شم الطييب مبتدئا به وهو محرم فحرم كما لو باشره يحقق ذلك أن القصد شم الطيب لا مباشرته بدليل أنه لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شئ ولو رفعه بخرقة وشمه وجبت عليه الفدية وإن لم يباشره فأما إن لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه فإن حمل الطيب فقال ابن عقيل: أن كان ريحه ظاهرا لم يجز وإن لم يكن ظاهرا جاز (فصل) قال الشيخ رحمه الله (السادس) قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا أو متولدا منه ومن غيره لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، والأصل فيه قول الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (أحدها) أن يكون وحشيا وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا

والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتبار بالأصل ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شئ قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شئ فيها لأن الأصل فيها الانسية فإن تولد بين الوحشي والأهلي ولد ففيه الجزاء تغليبا للتحريم، واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء على روايتين وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لأن الأصل فيه الوحشي فهو كالحمام (الثاني) أن يكون مأكولا فأما ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء فيه قال أحمد رحمه الله إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والذئب تغليبا للتحريم قبله كما غلبوا التحريم في أكله، وقال بعض

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣١٢/١

أصحابنا في أم حبين جدي وهي دابة منتفخة البطن وهذا خلاف القياس فإن أم حبين مستخبثة عند العرب لا تؤكل، وقد حكي." (١)

"والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا " رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن " وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الاكل يعدوا على أموال الناس ولا وجه لإخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله فانه ليس في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه (القسم الثاني) من المحرم أكله ماكان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والفهد والذئب وما في معناه فيباح قتله أيضا ولا جزاء فيه قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر والفهد.

فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها، الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات." (٢)

"المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يقتل ما جاء في الحديث والذئب قياسا عليه ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ماكان في معناها فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وقد ذكرت في بعض الأحاديث، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلا منه ولان مالا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشئ كالحشرات (القسم الثالث) من المحرم الاكل مالا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله، وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها فإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فإذا وطئ الذباب أو النمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشئ من الطعام، وقال ابن عقيل في النملة لقمة، أو تمرة إذا لم تؤذه، ويتخرج في النحلة مثل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة.

وحكى ابن أبي موسى في الضفدع حكومة." (٣)

"الأنعام والخيل والصيود أو مختلفا في نجاسته كالبغل والحمار لا نعلم في ذلك خلافا، ويجوز بيع الجحش الصغير والفهد الصغير وفرخ البازي إذا قلنا بجواز بيعهما لأنه ينتفع به في المال فأشبه طفل العبيد (فصل) ويجوز بيع دود القز وبذره وقال أبو حنيفة إن كان مع دود القز قز جاز بيعه وإلا فلا لأنه لا ينتفع بعينه فهو كالحشرات وقيل لا يجوز بيع بذره، ولنا

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣/٢٨٤

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣/٣٠٢

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣/٣٠٣

أنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه أشبه البهائم ولأن الدود وبذره طاهر منتفع به فجاز بيعه كالثوب، وقوله لا ينتفع بعينه

يبطل بالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النتاج ويفارق **الحشرات** التي لا نفع فيها أصلا فإن نفع هذه كثير لأن الحرير الذي هو أشرف الملابس إنما يحصل منها (فصل) ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة كما ذكر في دود القز، ولنا أنه حيوان طاهر يخرج من بطنه شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كبهيمة الأنعام، واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعا ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول.

وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها منفردة عنها فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها يعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لايمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعاء فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهرة والعسل يدخل في البيع تبعا فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان، فإن لم يمكن مشاهدته لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته." (١)

"حكم بيع المرتد حكم القاتل في صحة بيعه وسائر أحكامه، وبيعه جائز لأن قتله غير متحتم لاحتمال رجوعه إلى الاسلام ولانه مملوك منتفع به، وخشية هلاكه لا تمنع صحة بيعه كالمريض فإنا لا نعلم خلافا

في صحة بيع المريض (فصل) ويصح بيع العبد الجاني في أصح الوجهين سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ على النفس أو ما دونها موجبة للقصاص أو غير موجبة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر لا يصح بيعه لأنه تعلق برقبته حق آدمي فمنع صحة بيعه كالرهن.

بل حق الجناية آكد لأنها تقدم على حق المرتهن.

ولنا أنه حق غير مستقر في الجاني يملك أداءه من غيره فلم يمنع البيع كالزكاة أو حق ثبت بغير رضى سيده فلم يمنع بيعه كالدين في ذمته أو تصرف في الجاني فجاز كالعتق، وإن كان الحق قصاصا فهو يرجى سلامته ويخشى تلفه وذلك لا يمنع كالمريض، أما الرهن فإن الحق متعلق فيه لا يملك سيده إبداله ثبت الحق فيه برضاه وثيقة للدين فلو أبطله بالبيع سقط حق الوثيقة الذي التزمه برضاه واختياره (فصل) فأما القاتل في المحاربة فإن تاب قبل القدرة عليه فهو كالجاني وإن لم يتب حتى قدر عليه فقال أبو الخطاب هو كالقاتل في غير محاربة لأنه عبد قن يصح اعتاقه ويملك استخدامه فصح بيعه كغير القاتل، ولأنه يمكنه الانتفاع به إلى حين قتله، ويعتقه فيجر به ولاء أولاده فجاز بيعه كالمريض المأيوس من برئه، وقال القاضي لا يصح بيعه لأنه تحتم قتله وإتلافه وإذهاب ماليته وحرم إبقاؤه فصار بمنزلة ما لا ينتفع به من **الحشرات** والميتات، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية به إلى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع كالمنفعة الحاصلة من الميتة لسد رمق أو إطعام كلب، والأولى أصح فإنه

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨/٤

كان محلا للبيع والأصل بقاء ذلك فيه وانحتام إتلافه لا يجعله تالفا بدليل أن أحكام الحياة من التكليف وغيره لا تسقط عنه ولا تثبت." (١)

"أحكام الموتى له من إرث ماله ونفوذ وصيته وغيرها، ولأن خروجه عن حكم الأصل لا يثبت إلا بدليل ولانص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات لأن تلك لم يكن فيها منفعة فيما مضى ولافي الحال وعلى أن هذا المحتم يمكن زواله لزوال ما يثبت به من الرجوع عن الإقرار والرجوع من الشهود ولو لم يمكن زواله فأكثر ما فيه تحقق تلفه، وهذا يجعله كالمريض المأيوس من برئه وبيعه جائز (فصل) فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن احمد، واختلف أصحابنا في جوازه وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي

حنيفة ومالك لأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه جزء من آدمي فلم يجز بيعه أشبه سائر أجزائه.

والأول أصح لأنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع ويفارق العرق فانه لانفع فيه.

ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة.

وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لانفع فيه (مسألة) (وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان) قال أحمد لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها.

وقال الشراء أهون.

وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير واسحاق قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها.

وقال أبو الخطاب يجوز بيع المصحف مع الكراهة وهي رواية عن أحمد لأنه منتفع به فأشبه سائر كتب العلم، وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين ورخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال (يقول الاخرون ان المبتذل ما لا يباع وانفس الجواهر تباع وان بيعه يسهل على الناس الانتفاع به تعميم هدايته وكتبه محمد رشيد رضا) أما الشراء فهو أسهل لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها ولم ير بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهية كسبه والرواية الأخرى يكره لأن المقصود منه كلام الله تعالى فيجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه، ولا يجوز بيعه لكافر فإن اشتراه فالبيع باطل وبه." (٢)

"قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي يجوز ويجبر على بيعه لأنه أهل للشراء والمصحف محل، له ولنا أنه يمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتدائه كسائر مالا يجوز بيعه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١١/٤

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٢/٤

أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم من التوسل إلى نيل أيديهم اياه ﴿مسألة﴾ (ولا يجوز بيع الحشرات ولا الميتة ولا شئ منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد)

لا يجوز بيع الميتة ولا الخنزير ولا الدم.

قال إبن المنذر أجمع أهل العلم على القول به، وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو بمكة يقول " إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام " متفق عليه ولا يجوز بيع مالا نفع فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحدأة والغراب الأبقع وغراب البين وبيضها لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل ولانه ليس فيها نفع مباح أشبهت الخنزير ﴿مسألة﴾ (ولايجوز بيع الكلب أي كلب كان لا نعلم فيه خلافا في المذهب) وبه قال الحسن وربيعة.

وحماد والشافعي وداود، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي رو أجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها، وعنه لا يجوز بيع الكلب العقور واختلف أصحاب مالك فقال قوم لا يجوز.

وقال قوم يجوز بيع الكلب المأذون في إمساكه ويكره لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ولأنه يباح الانتفاع به.

ويصح نقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالحمار ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهي متفق عليه وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثمن الكلب خبيث " رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فإن جاء يطلبه فاملؤا كفه ترابا رواه أبوداود ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة أشبه الخنزير، وأما حديثهم فقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث.

قال الدارقطني الصحيح أنه موقوف على جابر وقال أحمد هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف (فصل) ولا يحل قتل الكلب المعلم لأنه محل منتفع به مباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة.

ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك وعطاء عليه الغرم لما ذكرنا في تحريم قتله.

ولنا أنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه فلم يجب غرمه بإتلافه كالخنزير.

وإنما حرم إتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهي عنه.

فأما قتله ما لا يباح إمساكه من الكلاب فإن كان أسود بهيما أبيح قتله لأنه شيطان كما جاء في حديث أبي ذر ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن الكلاب

أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم " وكذلك يباح قتل الكلب العقور لما روت عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " متفق عليه ويقتل كل واحد من هذين وإن كان." (١)

"إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبيض والجوز والرمان والبطيخ فكسره فظهر عيبه ففيه روايتان (إحداهما) لا يرجع على البائع بشئ وهو مذهب مالك لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجرى مجرى البراءة من العيوب (والثانية) يرجع عليه وهي ظاهر المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب ليطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار كالعبد ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لأنه لم يملكه صحيحا فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد.

إذا ثبت هذا فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا كبيض الدجاج الفاسد والرمان الأسود والجوز الخرب رجع بالثمن كله لأن هذا يبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه فهو كبيع **الحشرات** والميتات وليس عليه رد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه (الثاني) أن يكون مما لعيبه قيمة كبيض النعام وجوز الهند والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه فإذا كسره نظرت.

فإن كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش عيبه.

هذا ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي عندي لا أرش عليه لكسره لأنه حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطه عليه حيث علم أنه لا يعلم صحته من فساده بغير ذلك، وهذا قول الشافعي.

ووجه قول الخرقي أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه كلبن المصراة إذا احتلبها والبكر إذا وطئها، وبها يبطل ما ذكره بل ههنا أولى لأنه لا تدليس من البائع والتصرية تدليس، وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية فالحكم فيه كالذي قبله عند الخرقي والقاضي والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش العيب، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الثانية ليس له رده وله أرش العيب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقد ذكرناه، وإن كسره كسرا لا يبقى له قيمة فله أرش العيب لا غير لأنه أتلفه.

وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن (فصل) ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وإن كان ينقصه النشر كالهسجاني الذي يطوي طاقين ملتصقين جرى ذلك مجرى جوز الهند على التفصيل المذكور فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعلام المبيع أو زاد كنشر من لا يعرف، وإن أراد أخذ أرشه فله ذلك بكل حال ﴿مسألة﴾ (ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه) وهكذا ذكر أبو الخطاب لأنه خيار لدفع

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤/١٣

الضرر المتحقق فكان على التراخي كخيار القصاص وعنه أنه على الفور وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل." (١)

"ولنا أنه مالك لنفعه فملك إخراجه كالمستأجر.

* (مسألة) * (إذا أوصى بمنافع عبده أو أمته أبدا أو مدة بعينها فللورثة عتقها لأنها مملوكة لهم ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشئ وإن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها عنه فللورثة الانتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده.

(فصل) ولهم بيعها وتباع مسلوبة المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه وقيل لا يجوز بيعها لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات والميتات وقيل يجوز بيعها لمالك منفعتها دون غيره لأن مالك منفعتها يجتمع له الرقبة والمنفعة فينتفع بذلك بخلاف غيره ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض، ووجه الأول أنها أمة مملوكة تصح الوصية بها فصح بيعها لغيره ولأنه يمكنه إعتاقها وتحصيل ولائها وثواب عتقها بخلاف الحشرات.

* (مسألة) * (ولهم ولاية تزويجها لأنهم يملكون رقبتها) وليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب المنفعة وليس لواحد منهما تزويجها منفردا لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها وصاحب المنفعة يتضرر به فان انفقا على ذلك جاز لأن الحق لهما وكذلك لو طت." (٢)

"مأكول في الحرم لان ما يؤكل لا يجوز قتله إذا قدر عليه بل يذبح ويؤكل، وسئل أحمد عن العقعق فقال إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، قال أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرما (فصل) ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصار الورى * نورا ويعمي أعين الخفاش قال أحمد ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف فقال ما أدري، وقال النخعي كل الطير حلال إلا الخفاش، وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها، ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وأشباهها لأنها مستخبثة غير مستطابة * (مسألة) * (وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والحشرات كلها)." (٣)

"القنفذ حرام قال أبو هريرة هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور ولنا ما روى عن أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " هو خبيثة من الخبائث " رواه أبو داود ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجرذ (فصل) وما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) يعني ما يستطيبونه وما استخبثته العرب فهو محرم لقول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٩٥/٤

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥١٣/٦

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٧١/١١

إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين قال لتهن أم حبين." (١)

"العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبهه شئ منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه " فعلى هذا من المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعضا والجراذين والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك وابن أبي ليلى، والاوزاعي في ذلك كله إلا الأوزاغ فإن ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه، وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة، ولنا قول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم " خمس فواسق يقتلن في." (٢)

"وأهل الذمة في البيع كالمسلمين، ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير؛ ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة؛ ويجوز بيع الأعمى وشراؤه، ويثبت له خيار الرؤية، ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه.

ـــــــQفيجوز، ولهذا ينتقل إلى ملك الموصى له والوارث، بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها؛ لأنه لا ينتفع بها.

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله؛ ويجوز بيع الفيل. وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة، والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده. وعن أبي حنيفة جواز بيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه؛ ويجوز بيع العلق لحاجة الناس إليه.

قال: (وأهل الذمة في البيع كالمسلمين) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» .

(ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير) لأنه من أعز الأموال عندهم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، يؤيده قول عمر - رضي الله عنه -: ولهم بيعها. قال:

(ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة) ويقتص منه وله، ولا يحد للقذف ولا يحد له، وكذلك إذا كان يكتب، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر والنبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغ البعض بالكتاب، وإنما جاز ذلك لمكان العجز، والعجز في الأخرس أظهر، ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوما، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة، فمن كان كذلك فهو بمنزلة الأخرس بخلاف الحدود لأنها تندرئ بالشبهات.

قال: (ويجوز بيع الأعمى وشراؤه) لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك من غير نكير. والأصل فيه حديث حبان بن منقذ، وهو ما رواه عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وكان أعمى ذكره الدارقطني. ولأن من جاز له

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٧٢/١١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٧٣/١١

التوكيل جاز له المباشرة كالبصير.

(ويثبت له خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه) وفي الثوب بذكر طوله وعرضه لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من البصير وبل أكثر؛ ولو وصف له العقار ثم أبصر لا خيار له؛ ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد.." (١)

"ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل (سم) ،

ــــــQوالبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة. قال أبو حنيفة: الدلق والسنجاب والفنك والسمور وما شابهه سبع، ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص، وفي الحديث: «نهى عن أكل الخطفة والنهبة والمجثمة» ؛ فالخطفة: التي تختطف في الهواء كالبازي ونحوه، والنهبة: الذي ينتهب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه، والمجثمة: فقد روي بالفتح والكسر، فبالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يجثم على الصيد كالذئب والكلب، ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل، وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد، مثل الذباب والزنابير والعقارب، وكذا سائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ؛ لأن جميع ذلك من الخبائث فيحرم لقوله - تعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال: (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله - تعالى -: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] خرجت في معرض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره ؛ لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب. وعن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء» . وقال أبو يوسف ومحمد: لحم الخيل حلال لما روي عن أنس قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -» ، وروي: " أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» .

ولأبي حنيفة ما تلونا من الآية. وما روى خالد بن الوليد: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية» ، وروى المقدام بن عدي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ، ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ؛ لأن أكل النتاج معتبر بأمه، ألا ترى أن الحمار الوحشي لو نزا على الأتان الأهلية لا يؤكل؟ فكذا هذا.." (٢)

"ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة والحشرات، ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل الطافي من السمك.

ــــــQقال: (ويكره الرخم والبغاث والغراب) ؛ لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث، إذ المراد الغراب الأسود وكذلك

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ٢/١٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ٥/١٤

الغداف.

قال: (والضب) لما روت عائشة – رضي الله عنها –: «أنه أهدي إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – ضب فامتنع من أكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها، فقال لها: أتطعمين ما لا تأكلين؟» ولولا حرمته لما منعها عن التصدق كما في شاة الأنصار.

قال: (والسلحفاة) ؛ لأنها من الفواسق (والحشرات) بدليل جواز قتلها للمحرم. قال: (ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد) قال أبو يوسف: غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جثته، وأنه يدخر في المنازل ويؤلف كالحمام ويطير ويرجع، والعقعق يخلط في أكله فأشبه الدجاج، والأرنب، لما روى عمار بن ياسر قال: «أهدي لرسول الله – عليه الصلاة والسلام – أرنبة مشوية فقال لأصحابه كلوا» . قال أبو يوسف: أما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرنب وهو يعتلف البقول والنبت، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر، وأما الجراد فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» ، وسواء مات حتف أنفه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه لإطلاق النص.

قال: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لأنه ميتة فيحرم بالنص، وإنما حل السمك بما روينا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمارماهي وغيرهما. وعن النبي – عليه الصلاة والسلام –: «أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عن قتل الضفدع وقال: خبيثة من الخبائث» .

قال: (ولا يؤكل الطافي من السمك) وهو ما مات حتف أنفه، لما روى جابر – رضي الله عنه –: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل الطافي» ، وعن علي – رضي الله عنه –: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي، وعن ابن عباس أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله. وما مات من الحر أو البرد أو كدر الماء روي أنه يؤكل ؛ لأنه مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليبس، وروي أنه لا يؤكل ؛ لأن الحر والبرد من صفات الزمان وليسا من حوادث الموت عادة، ولو ابتلعت سمكة سمكة تؤكل؛ لأنه سبب حادث للموت. قال أبو يوسف عن أبي حنيفة:." [(١)]

"مائدته علبه السلام ولم ينكره خرجه مسلم واتفق الأئمة على إباحة الجراد لقوله عليه السلام في البخاري إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء والغالب موته فلو كان ينجس بالموت لما أمر بذلك صونا للطعام عن النجاسة فيكون أصلا لا نفس له وقوله عليه السلام أحلت لي ميبتان الحوت والجراد والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل الجلد والوبر وإذا ذكيت الحيات موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إليها ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو مما إذا ذكيت ذكاة الجراد وتؤكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء والحلزون كالجراد فيؤكل منه ما سلق أو شوي وما مات فلا فأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات فائدة ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنق وهي على مسمار مضروب في لوح

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ٥/١٥

يضرب بآلة حادة رزينة عليها وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت بواسطة جريان السم." (١)

"والذباب وسائر **الحشرات** ذكاته ذكاة الجراد إذا احتيج إلى دواء أو غيره وقال عبد الوهاب هي كدواب البحر لا تنجس في نفسها ولا تنجس وقال مطرف لا يحتاج الجراد إلى ذكاة لأن عامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد وفي الكتاب لا يحتاج فرس البحر إلى ذكاة وإن كان له رعي في البر ولا بد من تذكية طير الماء خلافا لعطاء وفي الجواهر وهل يجري في ذكاة ما ليس له نفس سائلة ما عدا الجراد الخلاف الذي في ذكاة الجراد أو يفتقر إلى الذكاة قولا واحدا طريقان للمتأخرين قاعدة الذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان فمن لاحظ عدم الفضلات مما ليس له نفس وجعلها أصلا وإراحة الحيوان تبعا أجاز ميتته ومن لاحظ شرعية زهوق الروح وجعله أصلا في نفسها لم يجزها قاعدة النادر ملحق بالغالب في الشرع فمن لاحظ هذه القاعدة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر نظرا لغالبه ومن لاحظ القاعدة الأولى وأن ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها ويؤيده قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ أو يحمله على سبب وروده وهو الميتة التي كانوا يأكلونها من البر ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فائدة النفس لفظ مشترك لأمور أحدها الدم لقوله

(تسيل على حد الظبات نفوسنا ... وليس على غير الظبات تسيل)." (٢)

"فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير

وحل غراب الزرع

لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة **والحشرات** والحمر الأهلية والبغل والخيل

وحل الأرنب

وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير

ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف

وحل بلا ذكاة كالجراد

ولو ذبح شاة فتحركت، أو خرج الدم حل." (٣)

"قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة. قال الماوردي: ولأنه لو أوصى بمنفعة لرجل وبالرقبة لآخر، لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة ون الرقبة باتفاق أصحابنا؛ فكذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة، وقد وافقه على ما استشهد به القاضي الحسين، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى ابن سريج، وفي تعليق القاضي أبي الطيب: أن بعض الأصحاب خرج ذلك قولا

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٠٣/٤

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٢٦/٤

(٣) كنز الدقائق النسفي، أبو البركات ص/٦٠١

للشافعي وجزم به، وهو جار فيما إذا أوصى بثمرة البستان [ومنافع الدار] ، كما هو في المهذب وغيره، فعلى هذا تقوم العين بمنفعتها، فإذا قيل: مائة، قومت مسلوبة على الورثة من الثلثين، فيه عشرة حسب على الثلث تسعون، وهل تحسب العشرة على الورثة من الثلثين، فيه وجهان حكاهما العراقيون والمراوزة عنهم، وأظهرهما في الرافعي هو الذي نسبه البندنيجي إلى ابن سريج، والماوري إلى أبي إسحاق: إنها تحسب عليهم، فعلى هذا يعتبر في نفاذ كل الوصية أن تكون التركة – غير العبد – مائة وثمانين، وقد طرد المتولي هذا الوجه، فيما إذا أوصى بالمنفعة لشخص وبالرقبة لآخر، أن الموصى له بالرقبة لا تحسب عليه من الثلث.

واستضعف القاضي أبو الطيب تقويم الرقبة المسلوبة، وقال: ما لا منفعة له، لا قيمة له **كالحشرات** التي لا منافع لها ولا يصح بيعها، واستبعده الرافعي من جهة أنا إذا قومنا الرقبة مع منافعها فلا نعتبر فيه إلا صفات الرقبة في الحال، ولا ننظر إلى تأبدها [ولا] تأقيتها كما لا ينظر في الدواب إلى مدة بقائها، والموصى به ليس مجرد المنفعة، بل منفعة مدة العمر، فإذن الطريق لو أفاد، إنما يفيد معرفة قيمة المنفعة لا قيمة المنفعة أبدا، وهي التي أوصى بها، ثم قال: لكن هذا التقويم صالح لمعرفة ما فات على الورثة؛ لأنا إذا قومناه منتفعا به ومسلوب المنفعة عرفنا أن ما نقص هو الذي فوته عليهم؛ فأمكن أن يقال إنه المعتبر من الثلث، فالذي ينبغي أن يعتبر من الثلث هو الذي نقص من قيمتها، وهذا ما قال في الوسيط: إنه الصحيح، والذي صححه القاضي أبو الطيب، والأكثرون مقابله، أما." (١)

"قال: وسنور البر [فقد]، قيل: إنه يؤكل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى أهلي ووحشي، حرم الأهلي منه؛ فيحل الوحشي؛ كالحمار، وهذا يحكى عن الخضري، واختاره في "المرشد".

وقيل: لا يؤكل؛ لأنه يصطاد بنابه؛ فاندرج تحت نهيه- عليه السلام- عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا ما صححه البغوي والرافعي، واختاره القفال.

وفرق بينه وبين الحمر بأنها تفارق الأهلية في ألوانها وهيئاتها وطباعها، وقد قال بعضهم: إن أصل الخلاف التردد في أنه وحشي الأصل، أو كان إنسيا وتوحش، وتولد عند انجلاء أهل القرى وسني القحط؟ فعلى الأول: يحل، وعلى الثاني: لا.

واعلم أن أصل قاعدة المذهب في الحيوان الوحشي- كما قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصيد والذبائح-: أن ما فداه المحرم في سنة أو أثر يؤكل.

قال البندنيجي: ولا يخرج منه إلا السمع ونحوه؛ لما سيأتي.

قال: ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من **الحشرات**: كالحية، والعقرب، والوزغ، وسام أبرص، والخنفساء، والزنبور، والذباب، والجعلان، وبنت وردان، وحمار قبان وما أشبهها، أي: كالفئران، والنحل، والعناكب، والقراد، والصراصير، [والنمل]، والدود، والقمل، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولأن الشرع قد أمر بقتل بعض ذلك؛ روى

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢/١٨٧

أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يقتل المحرم؟ قال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي"، ونهى." (١)

"شريعة غيرنا يحرم علينا عند إشكال الحال.

وقد قال الغزالي: فيه قولان بناهما الموفق بن طاهر على أن شرع من قبلنا إذا ثبت بالكتاب أو السنة أو بقول عدلين ممن أسلم منهم، وهو يعرف المبدل من غيره- هل يكون شرعا لنا؟ وفيه اختلاف الأصوليين.

وقول الشيخ: "من **الحشرات**" قد يفهم أن المراد به إخراج ما تستخبثه العرب من غير **الحشرات**؛ فإنه لا يحرم، وليس كذلك؛ بل الآخر حرام- كما ستعرفه- لعموم الآية، وإنما أتى به؛ لأنه لما ذكر حل اليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب وذلك من **الحشرات**- لأن **الحشرات** بفتح الحاء والشين: صغار دواب الأرض، وقيل: صغار دوابها وهوامها- فقد يظن ظان أن ما ذكره الشيخ تمثيل، وأن جميع **الحشرات** يحل أكلها؛ كما صار إليه الإمام مالك؛ تمسكا- مع الآية- بما روى أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما، فصرح [الشيخ] بالتحريم؛ [لنفي هذا التوهم]، أو لاستكمال بيان حكمها، أو لينبه على أن ما ذكر إباحته أولا من الطيبات حتى يكون دليله على الجميع واحدا، وهو قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[تنبيه] آخر: الحية للذكر والأنثى، والعقرب والعقربة والعقرباء، كله للأنثى، والذكر: عقربان، بضم العين والراء.

الوزغ: بفتح الواو والزاي، واحدها: وزغة، وتجمع على: أوزاغ، ووزغان.

سام أبرص: بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ.

الخنفساء: بضم الخاء ممدودة، والفاء مضمومة ومفتوحة، والفتح أفصح وأشهر، قال الجوهري: ويقال: خنفس وخنفسة.

الزنبور: بضم الزاي.

الذباب: جمعه في القلة: أذبة، والكثرة: ذبان: بكسر الذال؛ كغراب وأغربة." (٢)

"بالباطل﴾ [النساء: ٢٩] وما لا منفعة فيه غير متقوم فبذل العوض في مقابلته سفه؛ فأكله من أكل المال بالباطل.

قال: وأما **الحشرات** والسباع التي لا تصلح للاصطياد – أي: ولا للقتال [عليها] – فلا يجوز بيعها؛ لعدم المنفعة.

وهكذا الحكم في الطيور التي لا تصلح للاصطياد، ولا التفات إلى ما يتحصل من جلدها وأجنحتها.

وحكى عن القاضي الحسين وجه في جواز بيع السباع لأجل جلودها، وهو جار في الحمار الذي تكسرت قوائمه، وفي الطيور إذا كان في أجنحتها فائدة.

ومنهم من لم يجره في الطيور.

وفرق بأن الجلود يمكن تطهيرها ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة.

وأما السباع التي تصلح للاصطياد كالفهد والنمر والهرة، وكذا ما يمكن القتال عليه – كالفيل فيجوز بيعها؛ لوجود المنفعة

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٢٢٩/٨

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٢٣٣/٨

المقصودة.

وفي الفيل والهرة وجه: أنه لا يجوز بيعهما، حكاه في "الحلية".." (١)

"واعلم أن الشيخ خص هذا النوع مما لا ينتفع به بالذكر وإن كان تحته أنواع؛ لنفي توهم من يزعم أن في الحشرات منفعة في الخواص وفي السباع، وهي إقامة الهيبة والسياسة، إذ هذه المنفعة غير معتبرة.

وأما ما لا منفعة فيه شرعا: كآلات الملاهي، والأصنام إذا كانت بعد زوال صورتها لا مالية لها لا يجوز بيعها، وكذا لو كان له بعد الرضاض مالية –على الأظهر عند عامة الأصحاب – وعليه يدل خبر جابر.

ومنهم من جوز بيعها، ورأى الإمام الأظهر الجواز، إذا كانت متخذة من جواهر نفيسة، بخلاف ما إذا اتخذت من خشب ونحوه.

وكذا ما لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة والزبيبة، وغيرهما، لا يصح بيعه، ولا نظر إلى زمن الغلاء، ولا إلى ما يوضع في الفخ؛ لأنها ليست منفعة معتبرة، وفي "التتمة": حكاية وجه في جواز البيع.

وعلى المذهب: لا يجوز أخذ الحبة من صبرة الغير بغير إذنه، فإن أخذت وجب ردها، فإن تلفت لم يضمنها بالمثل، على الأصح، خلافا للقفال.

وفي بيع الماء على شاطئ البئر – إذا قلنا: إنه يملك – أو التراب في الصحراء، أو الأحجار بين الشعاب الكبيرة – وجهان في "التتمة"، وأصحهما: الجواز.." (٢)

"إذا استنجى بالماء فليكن الإناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب.

الثانية والأربعون: أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة.

الثالثة والأربعون: أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون: أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر.

الخامسة والأربعون: أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط؛ لأن هذه كلها ملاعن.

وقد جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:: «اتقوا الملاعن الثلاث» انتهى؛ لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل هناك فيقول: اللهم العن من فعل هذا.

السادسة والأربعون: أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا لاقاها بعين الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها.

السابعة والأربعون: أن يتجنب بيع اليهود.

الثامنة والأربعون: أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهي عن سب الآلهة المدعوة

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٠/٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢/٩

من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل.

التاسعة والأربعون: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها.

الخمسون: يكره البول في مخازن الغلة.

الحادية والخمسون: يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للأذى.

الثانية والخمسون: يسترخي قليلا عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة.

الثالثة والخمسون: يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أشرار الناس، وهو منهي عنه؛ لأنه يفعل بنفسه، وذلك حرام." (١)

"عنه وذمته، فلا هم ممتثلون لأمر الشرع في ذلك، ولا هم يرجعون لمقتضى العقل؛ لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه.

الوجه السابع: ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر. ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده.

الوجه الثامن: أن إدخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر؛ لأن الغالب أنه ما يفعله إلا المتكبرون، والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار وإظهار مسكنة واحتياج لا إظهار العز والكبر.

الوجه التاسع: ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية، وذلك في حال الحياة لا ينبغي فما بالك به بعد الممات إذ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة» ، فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد موته.

الوجه العاشر: ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة. وكذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد.

الوجه الحادي عشر: أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه، وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب، والحشرات تتبع الروائح حيث كانت، وكذلك الكلاب والسباع والذئاب، وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت.

الوجه الثاني عشر: ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها، والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق الأحياء فما بالك بها في حق الموتى، فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلي بنبش القبور إذ أنه لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلا أنه يفتح الباب ليس إلا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده، وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان في الإثم.

الوجه الثالث عشر: أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون إلى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى جانبها ويبول ويتغوط، والسراب سريع سريانه." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٣٠/١

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٧٠/٣

"صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه إذ أن كل ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصا فبقي في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات؛ لأن هذا نفع متعد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فإذا علم ذلك فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده، ويعقبه إن شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهي القزازة، ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسره الله تعالى، وإذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم **والحشرات** كل ذلك ينتفع بزراعته حتى إنه ليقال: إنه الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول: نأكل منه فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض. لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات.

قد ورد في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له حسنات إلى يوم القيامة» ومن ذلك ما ورد أيضا «إن الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس ما دام زرعه أخضر» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –.

وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف إذ إن ذلك يحتاج إلى فقه كثير.

والذي ينبني عليه الأمر هو تقوى الله تعالى فإذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم.

وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن." (١)

"يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الجرس مزمار الشيطان» وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول: إن حس الجرس يذهب **الحشرات** التي تكون في الطريق؛ لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقي لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك؛ لأن الرفقة إذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو **حشرات** أو غيرهما فإن ابتلي بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول: اللهم إن هذا منكر " ثلاثا "

[فصل يتعين على التاجر المسافر أن يحذر مما يفعله بعضهم]

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/ ٣

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكري بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل.

أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة.

وأما ظلمهم للجمل فلأن الكري يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول: إنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر إذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك

[فصل إذا دخل التاجر المسافر بلدا أو قابلها أو نزل منزلا]

(فصل) وينبغي له إذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يختم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاثا لما." (١)

"فصل)

ويتعين عليه أن لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك، ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه؛ لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من **الحشرات** المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه.

ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين: إما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فإن كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته. ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوي العاهات فإن ذلك ممنوع وإن غسلت؛ لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم إذا فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له فإن كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضا في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقي فيها؛ لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فإن بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فإن اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه.

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٤٩

وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال: هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وإن سامح به بعضهم فقد لا يسامح." (١)

"الذي قصدوه وجدوه رديئا على غير العين التي رأوها، ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه إلا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو. وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من غشنا فليس منا» وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن. والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح إخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

[فصل في ذكر ما يفعل في المطابخ]

اعلم رحمنا الله وإياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها إذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند إذا أتي به إلى الموضع الذي يزنونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل؛ فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويزعمون أنه إذا طبخ وغلي وصفي من العيون طهر (فصل) ثم إن القند إذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوفا فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر **الحشرات** التي تدب عليه سيما الأيام التي يكثر الخشاش فيها فإذا أرادوا دفنه عمدوا به إلى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع إلى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك في الطرقات على النجاسات – وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم – ثم يمشون بتلك الأقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة." (٢)

"قد سكنت وولدت في ذلك الطين فإذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئا؛ لأن الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه إلى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

[فصل الخابية التي يطبخ فيها السكر]

فصل وأما الخابية التي يطبخ فيها السكر فإنهم إذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها.

وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر **الحشرات**، ثم إنهم يسمطونها ظاهرا وباطنا ليأخذوا منها ما يبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تخلو من **الحشرات**، وبولها غالبا في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الأبالج في بيت

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٩٦

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/١٥٠

القند الذي في المطبخ إذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فإذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلو تلك الأوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب، فمنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب بإراقتها فيبيعها لإخوانه المسلمين وهي متنجسة، ولا يبين، ولو بين لم يجز ثم إن بعض الصناع في الغالب يطبخونها، ولا يأخذون قوامها لئلا تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها (فصل) وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عند بيعه شيئا من مصل العيون ثم يأخذون عصا." (١)

"(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذي يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والأشياء المستقذرة كما تقدم في العجين بل هذا آكد إذ إن هذه الأشياء تستتر في الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا. وكذلك يتحفظ على الماء الذي يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدي الصناع والفران. فإنهم لا يحترزون في الغالب من أشياء كثيرة.

فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الأشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها. ومنها أن يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والأعراق وحك بدنه ومرور يده في المغابن ومس الأشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

[فصل الماء الذي يغسل الصناع فيه أيديهم]

(فصل) ويتأكد في حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه إذا كان في زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لا يجوز؛ لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون في أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهي عجين طاهرا غير مستقذر، ولا يمكن أحدا من دوسها وإن كانت قدمه طاهرة؛ لأن لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والأشياء المستقذرة فإذا احتاج إليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقذار

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/١٥١

[فصل الماء الذي يغسل الصناع فيه أيديهم من أثر العجين]

فصل ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذي يغسل الصناع." (١)

"فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحر ولا يؤكل إن مات بغير سبب خلافا لهما ولمطرف (المسألة الرابعة) ذوات الحوافر فالخيل مكروهة وقيل حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل كذلك قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما وأما حمار فحلال فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان (المسألة الخامسة) ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل والضب والقرد والقنفذ قيل حلال وقيل حرام (المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك وحرمها الشافعي لأنها خبائث والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده (المسألة السابعة) في الدماء قال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره ودم ما يؤكل لحمه قبل الزكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا وإن قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال أو حرام وأما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف

الباب الثاني في حال الإضطرار

ولإخفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم أن النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقا للشافعي وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل تزود منها فإن استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه فروع لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيرا قدم المتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فإن امتنع غصبه وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالمحارب ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية." (٢)

"ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر أما وجوب القيمة بنتف ريشه أو قطع قوائمه فلأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد أو قطع رجليه، وأما وجوب القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلأن اللبن من أجزائه فيكون معتبرا بكله، وأما وجوبها بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلأنه أصل الصيد؛ لأنه معد ليكون صيدا فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم وقيل: المراد في قوله تعالى

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٧٤/٤

(٢) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي ص/١١٦

﴿تناله أيديكم﴾ [المائدة: ٩٤] البيض، ورماحكم الصيد، ولأنه صيد باعتبار المآل دون الحال فاعتبار الحال يمنع وجوب الجزاء، واعتبار المآل يوجب الجزاء فأوجبناها احتياطا ما لم يفسد، فإن فسد بأن صار مذرة لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يجئ منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مآلا وأما وجوب القيمة بخروج فرخ ميت بالكسر فلأن البيض معد ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر أنه مات به، والقياس أن لا يجب به سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتها؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الأم، ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة، وفي الأمة يجب قيمة الأم، ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا أو عشر قيمته لو كان أنثى؛ لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فأوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد وإن قتل خنزيرا أو قردا أو فيلا تجب القيمة؛ لأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى، وفيه خلاف زفر

قال – رحمه الله – (ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور بعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور» متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب أو ثبت جواز قتله بدلالة النص؛ لأنه مثل الخمس في الابتداء بالأذى والمراد بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق فلا يحل قتله للمحرم وإن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدئ بالأذى، وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء، والفارة الأهلية والبرية سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب واليربوع والأرنب يجب الجزاء؛ لأنها ليست من المستثناة، ولا تبتدئ بالأذى، وأما البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فلأنها ليست بصيود، وإنما هي من الحشرات كالخنافس ومع هذا القراد والبرغوث يبتدئان بالأذى، والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن، وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حبين وابن عرس شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن

قال – رحمه الله – (وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء)؛ لأن القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء التفث، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه لعدم قتل الصيد وإزالة التفث، وفي الجامع الصغير أطعم شيئا، وهذا يدل على جواز الإباحة، وإن قتل قملا كثيرا أطعم نصف صاع من بر ولو وقع في ثوبه قمل كثير فألقاه على الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وإن لم يقصد به قتل القمل لا شيء عليه؛ لأنه لم يتسبب في قتله والجراد صيد؛ لأن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة وبقصده بالأخذ، وهو بهذه المثابة وروي أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر – رضي الله عنه – أرى

دراهمكم كثيرة يا أهل حمص تمرة خير من جرادة

قال - رحمه الله - (ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع)، وقال الشافعي: لا يجب الجزاء بقتل السبع؛ لأنها جبلت على الإيذاء فكانت من الفواسق المستثناة، ولأن اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة، وقد «قال - عليه الصلاة والسلام - حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»

ـــــــQقوله: وخروج فرخ) لفظة فرخ ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله: وقيل: المراد من قوله) الذي في خط الشارح بدل من في اهـ (قوله مذرة) كذا هو بخط الشارح اهـ

(قوله كالخنافس) أي والقنفذ. اهـ. كرماني (قوله: وأم حبين) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة دويبة على هيئة الحرباء عظيمة البطن. اهـ. تبيان." (١)

"وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم وهو نظير ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي» ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابا وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل أيضا؛ لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف.

قال - رحمه الله - (وحل غراب الزرع)؛ لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث قال - رحمه الله - (لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل) أي هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير، والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل ونوع يأكل الحب فقط فإنه يؤكل ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند أبي حنيفة وهو العقعق؛ لأنه كالدجاج وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يكره؛ لأن غالب مأكوله الجيف والأول أصح وقال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل ولأن له نابا وأما الضبع فلما روينا وبينا ولأنه يأكل الجيف فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث؛ لأن العرب تستخبثها وقد قال الله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أباح أكلها محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن في الابتداء حرام إلا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى والشافعي يجوز أكل الضبع والضب ومالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا، والحجة عليهما ما بينا وأما الحمر الأهلية فلما روي عن ثعلبة الخشني أنه قال «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية» رواه

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٦٦/٢

البخاري ومسلم وأحمد وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول.

قال – رحمه الله – (وحل الأرنب)؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي إليه مشويا» رواه.
ـــــــــــــQقوله: وهو الظفر) قال في المستصفى فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب وكذلك البقر اهـ. (قوله: لا كل ما له ناب) أي فإن البعير له ناب والبقر كذلك اهـ. (قوله: ولأن طبيعة) بيان لحكمة النهي عن تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع اهـ. (قوله: هذه الأشياء) وهي الاختطاف والانتهاب والقتل اهـ. (قوله: إكراما لبني آدم) أي كما كانت الإباحة فيما يؤكل كرامة له اهـ. (قوله: ويدخل في الحديث الضبع والثعلب) وقال الشافعي لا بأس بأكلهما لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضبع فقال تلك نعجة سمينة» وعن «جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم فقيل أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال نعم» والمعنى ما حكي عن المزني أن السبع ما يعدو على الناس وعلى حقوقهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السباع ولنا ما روينا من «نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع» وهما من السباع لوجود معنى السبع فيهما والجواب عن حديث الخصم أن ما رويناه يدل على الحرمة وما رواه يدل على الإباحة والتاريخ ليس بمعلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخرا تعليلا للنسخ وقوله: لا يعدوان ليس بمسلم بل يعدوان لأنهما من جملة السباع. اهـ. أتقاني. (قوله: ويدخل فيه) أي في التحريم اهـ. (قوله: واليربوع وابن عرس من سباع الهوام) والهوام بتشديد الميم قال الأتقاني جمع الهامة وهي الدابة من دواب الأرض، وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقنفذ مما يكون سكناه الأرض والجدر مكروه أكله لأن الهوام مستخبثة وقد قال تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولأنها تتناول النجاسات في الغالب وذلك من أسباب الكراهة وكذا جميع ما لا دم له، فأكله مكروه لأنه كله مستخبث فيدخل تحت قوله عز وجل ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] إلا الجراد فإنه مخصوص بالحديث. اهـ. .

(قوله في المتن: لا الأبقع الذي يأكل الجيف) قال الأتقاني – رحمه الله – وقال صاحب الهداية وكذا الغداف أي لا يؤكل وهو غراب الغيط الكبير من الغربان وافي الجناحين قال القدوري في شرحه والأصل في تحريم الغراب الأبقع والغداف ما روى هشام بن عروة عن أبيه أنه «سئل عن أكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد أن سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسقا يعني قوله: – صلى الله عليه وسلم – خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» اهـ. (قوله: لأنه كالدجاج) أي فإنه يخلط أيضا اهـ. (قوله: وذكر في بعضها أنه لا يؤكل) قال فخر الدين قاضيخان في فتاواه ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب وفيه نظر لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه. اهـ. أتقاني قوله: لأنه ذو ناب ونص في الذخيرة والخلاصة على أنه لا يؤكل اهـ. (قوله: ولأن له نابا) الواو ثابتة في خط الشارح وينبغي حذفها اهـ. (قوله: كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل) وإن كانت أمه بقرة يؤكل بلا خلاف اهـ ع.

[أكل الأرنب]

(قوله: في المتن وحل الأرنب) قال في المصباح الأرنب أنثى ويقع على الذكر والأنثى، وفي لغة يؤنث بالهاء فيقال أرنبة للذكر والأنثى أيضا والجمع أرانب اهـ. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه إلخ) قال الكرخي في مختصره ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب قال أبو يوسف أما الوبر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الأرنب وهو." (١)

"١٥٣٦ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يصب منه)). رواه البخاري.

١٥٣٧ – وعنه وعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفر الله بها من خطاياه). متفق عليه.

أقول: معنى قوله تعالي: ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين * وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ أنه تم كل ما أخبر به وأمر ونهي، ووعد وأوعد، صدقا وعدلا، خص الأنواع بالذكر لدلالة السابق، يعني فضله بمثل تلك الأنواع، ثم قسمه بالصدق والعدل فإن الصدق مناسب للخير والوعد، والوعيد. وإن العدل موافق للأمر والنهي، لأنه تعالي يأمر وينهي بمقتضى حكمته. ويضع كلا قي موضعه، ويتصرف في ملكه بالأمر والنهي علي ما أراد. ومعنى تمام الإخبار والوعد والوعيد أن يكون صدقا، وفي الأمر والنهي أن يكون عدلا؛ لأن تمام الشيء انتهاؤه، وكماله لا يحتاج إلي خارج عنه، والناقص بخلافه.

قوله: ((وهامة) ((نه)): الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام. فأما ما له سم ولا يقتل، فهي السامة، كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام علي كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، **كالحشرات.**

قوله: ((عين لامة)) ((نه)): أراد ذات لمم؛ ولذلك لم يقل: لمة. وأصلها من ألمت بالشيء وقيل: ((لامة)) لازدواج قوله: ((هامة)). وعن بعضهم: الأصل فيه ملمة؛ لأنها فاعل ألمت، إلا أنه صلى الله عليه وسلم قصد المشاكلة في الفواصل. قوله: ((وفي أكثر نسخ المصابيح: بهما)) وهو مشكل، اللهم إلا أن يجعل ((كلمات الله)) مجازا من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه وتعالي من الكتب المنزلة. والظاهر أنه سهو من الكاتب.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة: قوله: ((يصب)) ((مح)): ضبطوا بفتح الصاد وكسرها. أقول: الفتح أحسن للأدب، كما قال: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾. ((فا)): أي ينل منه بالمصائب. ((مظ، حس)): يعني يبتليه بالمصائب. المعنى: من يرد الله به خبرا أوصل إليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته. والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحدا.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة، وأبي سعيد: قوله: ((نصب ولا وصب)) ((نه)): النصب." (٢)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٩٥/٥

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٣٣٨/٤

"١٩٠٣ – وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض)). متفق عليه.

١٩٠٤ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مر رجل بغصن شجرة علي ظهر طريق، فقال: لأنحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة)). متفق عليه.

١٩٠٥ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)). رواه مسلم.

وغفران الله. لها، فتعجبوا من ذلك، وقالوا: ((إن لنا)) أي أئن لنا، أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب، وأكدوا بـ ((أن)) بالغ صلوات الله عليه في الجواب، حيث عم أجناس الحيوان كلها، وقيد الكبد بالرطبة؛ ليدل علي أن الكبد الحرى أولي وأحرى.

((خط)): في إطعام كل حيوان وسقيه أجر، بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: ((في هرة)) قال المالكى: تضمن ((في)) في الحديث معنى التعليل، وهو مما خفي علي أكثر النحويين. وفي التنزيل قوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾. أقول: إنهم يقدرون المضاف، أي في شأن الهرة وأمرها. و ((الفاء)) في ((فلم تكن)) تفصيل وتفسير للإمساك والجوع، وفي ((فتأكل)) ناصبة للفعل جوابا للنفي.

قوله: ((خشاش الأرض)) ((تو)): الخشاش – بالكسر – **الحشرات**، وقد يفتح. أقول: ذكر الأرض هنا كذكرها في قوله تعالي: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ للإحاطة والشمول.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: وقوله: ((علي ظهر طريق)) أي علي ظاهره وفوقه. ((شف)): يمكن أن يدخل هذا الرجل الجنة بالنية الصالحة وإن لم ينحه، ويمكن أن يكون قد نحاه. أقول: ((الفاء)) علي الوجه الأول سببية، والسبب مذكور، وعلي الثاني فصيحة تدل علي محذوف هو سبب لما بعد الفاء، والتقدير: أقسم بالله أن أبعد الغصن من طريق المارة، فأبر قسمه حتى سهل للمارة العبور، فقبل منه وأدخل الجنة.

وقوله: ((لا يؤذيهم)) جملة مستأنفة، بيان لعلة التنحية. وقيل: ((غصن شجرة)) ولم يقل: ((بغصن)) ليشعر بأنه لم يكن مقطوعا عنها. وقيل: ((لأنحين))، ولم يقل: لأقطعن ليؤذن بأن." (١)

"٢١٣٠ – وعن أنس، قال: إن رجلا قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: (قل هو الله أحد) قال: ((إن حبك إياها أدخلك الجنة)) رواه الترمذي، وروي البخاري معناه.

٢١٣١ – وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس))) رواه مسلم.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥/١٥٤٩

الحديث الحادي والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((إن حبك إياها أدخلك الجنة)) فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق: أخبروه أن الله تعالي يحبه؟ قلت: هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب، لأن الله تعالي إذا أحبه أدخله الجنة، وهذا من وجيز الكلام وبليغه، فإن اقتصر في الأول علي السبب عن المسبب، وفي الثاني عكس.

الحديث الثاني والعشرون عن عقبة بن عامر: قوله: ((ألم تر)) هي كلمة تعجب وتعجيب. ولذلك بين معني التعجب بقوله: ((لم ير مثلهن)). ((مظ)): يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذا للقارئ من شر الأشرار غير هاتين السورتين. وأقول: ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان، وعين الإنسان. فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفي بهما. وإنما كان كذلك، لأنهما من الجوامع في هذا الباب. فتأمل في أولهما، كيف خص وصف المستعاذ به بـ ((رب الفلق)) أي بفالق الإصباح، لأن هذا الوقت وقت فيضان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخص المستعاذ منه بـ ((ما خلق))، فابتدأ بالعام من قوله: ﴿من شر ما خلق﴾ أي من شر خلقه، وشر ما يفعله المكلفون من المعاصي، ومضارة بعضهم بعضا من ظلم وبغي، وقتل وضرب، وشتم وغيره، وما يفعله غير المكلفين من الحيوان، كالسباع والحشرات، من الأكل والنهش، واللدغ، والعض، وما وضعه الله في غير الحيوان من انواع الضرر كالإحراق في النار، والقتل في السم، ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفي من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾، لأن انبثاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم: الليل أخفي للويل. وخص ما يكن في الزمان بما غائلته خفية من النفاثات والحاسد. الكشاف: وقد خص شر هؤلاء من كل شر، لخفاء أمره، وأنه يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنما يغتال به، وقيد الحاسد بـ ﴿إذا حسد﴾، لأن الحاسد إذا أظهر حسده، وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود كان شره أتم، وضره أكمل.." (١)

"٢٤٣٦ - وعن عبد الله الخطمي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: ((أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم)). رواه أبو داود. [٢٤٣٦]

٢٤٣٧ - وعن أنس، قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله! إني أريد سفرا فزودني. فقال: ((زودك الله التقوى)). قال: زدني. قال: ((وغفر ذنبك)). قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: ((ويسر لك الخير حيثما كنت)). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٢٤٣٧]

٢٤٣٨ - وعن أبي هريرة، قال: إن رجلا قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: ((عليك بتقوى الله، والتكبير علي كل شرف)). قال: فلما ولي الرجل. قال: ((اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر)). رواه الترمذي. [٢٤٣٨]

٢٤٣٩ - وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل. قال:

((يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك وشر

والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلي أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٥٠/٥

في الدين والدنيا.

الحديث الثامن والتاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((فزودني)) ((غب)): الزاد المدخر الزايد عما يحتاج إليه في الوقت، والتزود أخذ الزاد، قال تعالي: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أقول: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه صلوات الله عليه بما أجاب علي الأسلوب الحكيم، إي زادك أن تتقي محارم الله، وتتجنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قيل: ((وغفر ذنبك)) فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقي الله، وفي الحقيقة لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، فأشار بقوله: ((وغفر ذنبك)) أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلي قوله: ((ويسر لك الخير)) فإن التعريف في ((الخير)) للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله ((يا أرض)) ((قض)):

خاطب الأرض وناداها علي الاتساع وإرادة الاختصاص، وشر الأرض الخسف، والسقوط عن الطريق، والتحير في المهامة والفيافي، وما فيها من أحناش الأرض وحشراتها، وما يعيش في." (١)

"فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: ((غارت أمكم)) ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلي التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

٢٩٤١ - وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهي عن النهبة والمثلة. رواه البخاري.

٢٩٤٢ - وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلي بالناس ست ركعات بأربع سجدات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال: ((ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء

القضية من المؤمنين؛ اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها علي ما يذم بل يجري علي عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين. ((تو)): وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات.

((قض)) ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا. ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب علي وجه العدوان. ((نه)): الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. والفلق بالسكون الشق، وفلق الصحفة [كسرها].

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: ((عن النهبة)) ((حس)): يؤول النهي في هذا الحديث علي الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة، وعلي القوم يقدم إليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام علي كل أحد. قوله: ((والمثلة)) ((نه)): يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به. وقيل: المراد بها تشويه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٠٢/٦

الخلق بقطع الأنوف والآذان وفقء العيون.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((آضت)) ((مح)): هو- بهمزة ممدودة- هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي عادت إلي حالها الأولي ورجعت، ومنه قولهم: أيضاء وهو مصدر من آض يئيض. قوله: ((من لفحها)) ((نه)): لفح النار- بالفاء والحاء- حرها ووهجها. والمحجن عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، والميم زائدة، ويجمع علي محاجن. والقصب المعى وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو كل ما أسفل البطن من الأمعاء. والخشاش- بالخاء المعجمة- هوامها وحشراتها. ((مح)): ست ركعات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين.." (١)

"٣٨٣٩ – وعن أم حرام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين)). رواه أبو داود. [٣٨٣٩]

٣٨٤٠ – وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من فصل في سبيل الله، فمات، أو قتل، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات علي فراشه بأي حتف شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة)). رواه أبو داود. [٣٨٤٠]

الحديث العشرون عن أم حرام: قوله: ((المائد)) ((نه)): هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد يميد إذا مال وتحرك. ((مظ)): يعني من ركبه وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم والتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. أقول: ((الذي يصيبه القيء)) ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي مالك: قوله: ((من فصل)) هو من قوله تعالي: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾. الكشاف: فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه. وأصله فصل نفسه، ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل. وقيل: فصل عن البلد فصولا، ويجوز أن يكون فصله فصلا، وفصل فصولا انتهي كلامه.

والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله أي قاصدا الغزو. ((مظ)): وقصه صرعه ودق عنقه، والوقص الدق والكسر ونحوهما. ((نه)): الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام علي ما يدب من الحيوان كالحشرات. والحتف الهلاك، ويقال: مات حتف أنفه إذا مات علي فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات.

قوله: ((وإن له الجنة)) تقرير معنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وأن له بدله الجنة فهو تلميح إلي قوله تعالي: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾.

الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله: قوله: ((قفلة)) هو المرة من القفول وهو الرجوع عن سفره. وفيه وجوه: أحدها: أن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧/٢١٨٩

أجر المجاهد في انصرافه إلي أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلي الجهاد؛ لأن في قفوله إراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لأهله برجوعه إليهم.." (١)

"٣٨٩٨ – وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل علي راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له)) قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم.

سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة، أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ومنه الحديث: ((بادروا بالأعمال ستا الدخان والدجال)) الحديث. ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال، أي بادروا إلي المقصد ملتبسين بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم: فوه إلي في. وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور، المعنى: بادروا سارعوا بنقيها إلي المقصد باقية النفي، فالجار والمجرور حال. وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف؟ قوله: ((وإذا عرستم)) ((مح)): التعريس النزول في آخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله عليه وسلامه؛ لأن **الحشرات** ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل علي الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: ((فجعل يضرب يمينا وشمالا)) ((مظ)): أي طفق يمشي يمينا وشمالا، أي يسقط من التعب أن كان راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا. ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة علي حاجة صاحبها.

أقول: في توجيهه إشكال؛ لأن ((علي راحلة)) صفة ((رجل)) أي راكب عليها. وقوله: ((فجعل)) عطف علي جاء بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يتمحل ويقال: إنه عطف علي محذوف، أي فنزل فجعل يمشي، والأوجه أن يقال: إن ((يضرب)) مجاز عن أن يلتفت لا عن يمشي أي فطفق يلتفت يمينا وشمالا، وبهذا أيضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام، ويشهده ما روى في صحيح مسلم. قال الشيخ محيي الدين: جاء رجل علي راحلة فجعل يلتفت يصرف بصره يمينا وشمالا، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره. وفي بعضها ((يضرب)) – بالضاد المعجمة – المعنى يصرف بصره متعرضا بشيء يدفع به حاجته.

وفيه حث علي الصدقة والمواساة والإحسان إلي الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج يتعرض للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٥٣/٨

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٨١/٨

"الدار، فاضطربت عليه، فما يدري أيهما كان أسرع موتا: الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: ((استغفروا لصاحبكم)) ثم قال: ((إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر)) وقال لهم: ((اذهبوا فادفنوا صاحبكم)). وفي رواية قال: ((إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان)). رواه مسلم.

٤١١٩ - وعن أم شريك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: ((كان ينفخ على إبراهيم)). متفق عليه.

٤١٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فريسقا. رواه مسلم.

قوله: ((فحرجوا عليها)) ((نه)): أي قولوا لها: أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. ((مح)): قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا)) ونحوه عن مالك. قوله: ((فآذنون)) أي فأعلموا وأنذروا. ((مح)): قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للإضرار بكم.

الحديث السادس عشر عن أم شريك: قوله: ((الوزع)) ((نه)): الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزعات. ((قض)): ((وكان ينفخ على إبراهيم)) بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية.

الحديث السابع عشر عن سعد: قوله: ((فويسقا)) ((مح)): تسميته فويسقا؛ لأنه نظير للفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم **الحشرات** بزيادة الضرر والأذى. انتهى كلامه. وأما تصغيره فللتعظيم كما في قوله: ((دويهية)) على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير لإلحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس.." (١)

"٤٢٩٧ - وفي رواية له، قال: ((لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)).

٤٢٩٨ - وفي رواية له، قال: ((غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة

قوله: ((ولو أن تعرضوا)) هو بضم الراء وكسرها والأول أصح. والمذكور بعد ((لو)) فاعل فعل مقدر، أي ولو ثبت أن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٢٤/٩

تعرضوا عليه شيئا. وجواب ((لو)) محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء، نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافيا، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات الهوام؛ على ما ورد: ((بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)).

((وأجيفوا الأبواب)) أي ردوها يقال: أجاف البيت أي رده، ((واكفتوا صبيانكم)) أي ضموهم.

وقوله: ((فإن الفويسقة)) أي الفأرة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأضرم النار إذا أوقدها، والضرمة بالتحريك النار؛ و ((الفواشي)) كل شيء منتشر من الأموال كالغنم السائمة والإبل وغيرها؛ يقال: أفشى الرجل إذا كثرت فواشيه؛ و ((فحمة العشاء)) إقباله وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء: الفحمة. وللظلمة التي بين العتمة والغداة." (١)

"٥٣٤٢ - وعن زينب بنت جحش، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فرعا يقول: ((لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)) وحلق بأصبعيه: الإبهام والتي تليها. قالت زينب: فقلت: يا رسول الله! أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم، إذا كثر الخبث)). متفق عليه.

٥٣٤٣ - وعن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع

وحشراتها. قوله: ((عمرو بن عامر)) ((تو)): هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب، وهو أن يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف، ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضا بأن يعتقوهم، ولا يكون للمعتق ولاء، ولا على المعتق حجر في ماله، فيضعه حيث شاء. [ويقال له: إنه سائبة]. والقصب – بالضم – المعي، ولعله كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار. ((يجر قصبه في النار)) لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها: [الجريرة] إلى قومه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن زينب رضي الله عنها: قوله: ((من ردم يأجوج)) ((نه)): يقال ردمت الثلمة ردما إذا شددتها والاسم والمصدر فيه سواء. وأراد بالخبث الفسق والفجور. ((حس)): هو مصدر خبث يخبث خبثا.

الحديث الخامس عن أبي عامر رضي الله عنه: قوله: ((من أمتي)) كذا هو في نسخ البخاري، وقد وقع في المصابيح ((في أمتي)) و ((المعازف)): الملاهي. والعازف: اللاعب بها. و ((العلم))، الجبل. والسارح والسارحة والسرح سواء: الماشية، وسرح المال إذا أطلقه يرعى، وسرح بنفسه والمال سارح. قوله: ((يستحلون الحر)) ((تو)): الحر بتخفيف الراء الفرج. وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين، والخز لم يحرم حتى يستحل، ولقد وجدت من الناس من اغتر بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه، وقد

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٨٧/٩

كان قيده بالخاء والزاؤ المنقوطتين حتى يثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من لم يعلم.

وقال في قوله: ((يروح عليهم بسارحة)) سقط منه فاعل ((يروح)) فالتبس المعنى على من لم يعلم به، وإنما الصواب: يروح عليهم رجل بسارحة لهم، كذلك رواه مسلم في كتابه. وإنما السهو من المؤلف؛ لأنا وجدنا النسخ سائرها على ذلك. وقال أيضا في قوله: ((ويضع العلم)) سقط عنه كلمة وهي ((عليهم))..." (١)

"بطهارة بوله، وقاله أبو إسحاق بن شاقلا١: لكن قال يعيد الصلاة، وإن كان طاهرا، كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد، كذا قال.

وما لم يؤكل من الطير والبهائم نجس "ه" في الطير، قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وعنه غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي الخلاف هذه الرواية، ثم قال. والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحكم بنجاسة العرق، وعنه طاهر، اختاره الآجري "وم ش".

والهرة وما دونها في الخلقة طاهر "و" وقيل فيما دونها من طير، وقيل وغيره وجهان، ولا يكره سؤر ذلك، نص عليه في الهر خلافا "ه" لتشبيه الشارع عليه السلام لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذا من قوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ، ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية، قاله

ــــــQأحدهما: حكمه حكم الخف في الحذاء، وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال ذيل ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني يغسل، وإن قلنا يطهر الخف والحذاء بالدلك، والمرور، قدمه ابن تميم وصاحب الفائق، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصروا على الخف والحذاء قال القاضي لا يطهر بغير الغسل رواية واحدة.

---

١ هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. "ت٣٦٩هـ". "طبقات الحنابلة ١٢٨/٢".." (٢)

"بالمفهوم، والأسد كلب، كما في دعائه عليه السلام على عتبة بن أبي لهب١؛ ولأن ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشيء كالحشرات، فإن عندهم لا يجاوز بقيمته شاة؛ لأنه محارب مؤذ، قلنا: فهذا لا جزاء فيه.

وعند زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت، وهو أقيس على أصلهم.

وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين، ولعله ظاهر المستوعب، فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط، وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي يأكل الجيف، للفظ الخاص، لكن غيره أكثر وأصح، والمعنى يقتضيه، وفي المفهوم نظر هنا.

ــــــQ. . . . .

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٣٨٠/١١

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣٣٣/١

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك "٥٣٩/٢" ووقع عنده لهب بن أبي لهب بدل: عتبة بلفظ: "اللهم سلط عليه كلبك" وحسنه ابن حجر في الفتح "٣٩/٤".." (١)

""و". فالحمام وحشي، نص عليه، ففي أهليه الجزاء "م" والبط كالحمام، وعنه: لا يضمنه أهليا "وهـ" لأنه ألوف بأصل الخلقة، كذا قالوا، وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين، وخصهما ابن أبي موسى بالدجاج السندي١. والجواميس أهلية مطلقا، ذكره القاضي وغيره، وقدم في الرعاية أن ما توحش من إنسي أو تأنس من وحشي فليس صيدا، ثم ذكر قولا في الثانية.

ويحرم منع الصيد الماء والكلأ.

ولا يحرم صيد البحر إجماعا، والبحر الملح والأنهار والعيون سواء، قال الله تعالى: ﴿وما يستوي البحران﴾ [فاطر: ١٢] الآية "و" وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان كالسمك، جزم به الشيخ وغيره، ونقل عبد الله: عليه الجزاء، ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه، كالبقر وحشي وأهلي، وعند الحنفية: لا شيء في السلحفاة؛ لأنها من الهوام والحشرات ٢ كالخنفساء والوزغ٢، ولا يقصد أخذها، ويمكن أخذها بلا حيلة، كذا قالوا، فأما طير الماء فبري؛ لأنه يفرخ ويبيض في البر، ويكتسب من الماء الصيد. وفي حله في الحرم روايتان: المنع.

ـــــــQ. . . . .

---

١ الدجاج السندي: هوالدجاج الحبشي ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي حياة الحيوان الكبيرة "٣٣٤/١".

٢ ٢ في "س" "كخنفساء ووزغ".." (٢)

"ما لا يؤكل، ولا حشرات وآلة لهو وكلب وخمر ولو كانا ذميين، ذكره الأزجي عن الأصحاب، وسرجين نجس، وفيه تخريج من دهن نجس. وقال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وسم قاتل، مطلقا، وقيل: يقتل به مسلما، ويجوز بيع السقمونيا١ ونحوه.

وفي بيع علق لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا٢ وجهان "م ٣ و ٤"

ـــــــQ"مسألة ٣ و ٤" قوله: وفي بيع علق لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان. انتهى. ذكر مسألتين:

"المسألة الأولى ٣" بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد سمك هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفائق.

"أحدهما" يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المغني٣ والشرح٤ والنظم والحاوي الكبير وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى "قلت": وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٥١٣/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٥١٨/٥

"والوجه الثاني" لا يصح.

"المسألة الثانية ٤" بيع ما يصاد عليه كبومة شباشا هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في المغني٥ والشرح٦ والرعاية الكبرى، وأطلق الوجهين في الحاوي الكبير.

---

١ مادة مسهلة تستخرج من تجاويف نبات السقمونيا. "القاموس": "سقم".

٢ طائر يخيط الصائد عينيه ويربطه لتجتمع الطير إليه. "المطلع" ٣٨٦، والمعنى: أن يوضع طائر في الشرك ليصاد به طائر آخر. "شفاء الغليل" للخفاجي: ١٣٩.

٣ ٦/٣٦٢.

٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٨.

٥ ٦/٣٦١.

٦ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢.." (١)

"١يأكل الجيف، ونقل فيه حرب: لا بأس، لأنه١ لا يأكل الجيف.

وما تستخبثه العرب والأصح ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال جماعة: والمروءة كفأرة لكونها فويسقة، نص عليه، وحية لأن لها نابا من السباع، نص عليه، وعقرب وقنفذ ووطوط، نص عليهن، وعلل ٢أحمد القنفد بأنه بلغه أنه٢ مسخ، أي لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله شيخنا.

وحشرات، وزنبور ونحل وفيهما رواية في الإشارة. وفي الروضة: يكره ذباب وزنبور. وفي التبصرة: في خفاش وخطاف وجهان، وكره أحمد الخشاف٣ لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان "م ١".

ـــــــQ"مسألة ١" قوله: وكره أحمد الخشاف٣ لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هي٤ للتحريم؟ فيه وجهان انتهى. "قلت" قد أطلق المصنف في قول الإمام أحمد "أكره كذا" وجهين هل هو للكراهة أو التحريم، وصححناه ذلك في الخطبة٦، وذكرنا من قدم وأطلق، وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهر كلام المصنف أنها

---

١ ١ ليست في الأصل.

٢ ٢ ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط".

٣ في "ط" "الخفاش" والخقاس: الذي يطير بالليل قال الصغاني هو مقلوب والخشاف بتقديم الشين أفصح. المصباح "خشف.

٤ في النسخ الخطية و"ط" "هو" والمثبت من الفروع.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٦/١٢٨

٥ في "ط" "وصححهما".

٦ "١/٤٥".." (١)

"إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن. وقيل: سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح، [وخروجه عن طاعته، وأصل الفسوق الخروج، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها، والله أعلم.

قال: وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه.

ش: أي يجوز قتله، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله، وإن لم يكن من طبعه الأذى، ولا نزاع في ذلك، لأنه إذا هو الجاني على نفسه، ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه] كسباع البهائم، وجوارح الطير، كالنمر، والفهد، والبازي، والعقاب، ونحو ذلك. والزنبور، والبق، والبراغيث، وشبهها من الحشرات المؤذية، إذ قوله – صلى الله عليه وسلم –: «خمس من الفواسق يقتلن» من باب ترتيب الحكم على الوصف، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم، ثم إنه – صلى الله عليه وسلم – أكد ذلك بأن عدد أنواعا، تنبيها على ما في معناها [كالعقرب] .." (٢)

"ش: كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك، لأن له سلطانا على ذلك، لإباحة الشرع إزالته، ولأنه غير مال، أشبه الحشرات، وبذلك علل أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني، فيمن سرق لذمي خمرا أو خنزيرا: لا يقطع، ليس لهما قيمة عندنا. اهـ.

وقد يتخرج لنا قول أن الذمي يقطع بسرقة خمر الذمي، بناء على أنها مال لهم، ولهذا قلنا بتضمينها على الذمي للذمي على تخريج، وقد يقال بعدم التخريج، لقيام الشبهة، وهو وقوع الخلاف في ذلك، وقد يدخل في كلام الخرقي إذا سرق صليبا، أو صنم ذهب ونحو ذلك، وهو قول القاضي، وخالفه تلميذه أبو الخطاب، فأوجب القطع. والله أعلم.

قال: ولا في آلة لهو.

ش: كالطنبور، والمزمار، والشبابة ونحو ذلك، وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا، لأنه آلة للمعصية بالإجماع؛ فأشبه الخمر، ولأن الشارع سلطه عليه، حيث جعل له إفساده وزواله.." (٣)

"شيئا أو أباحه، وقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد، فبقيت على حكم الأصل من حظر أو إباحة، فهل يصح ذلك أم لا؟ وكذلك من كان في برية لا يعرف شيئا من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون في حقه على الإباحة أو الحظر؟ وبسط ذلك يحتاج إلى طول. إذا علم هذا فمن السمتخبثات: الحشرات، كالديدان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والجراذين، والعقارب، والحيات، ونحو ذلك، وكذلك القنفذ.

٣٥٥٨ – لما في السنن من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «ذكر القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣٧١/١٠

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٥٧/٣

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٣٥١/٦

فقال: «هو خبيثة من الخبائث» » .

[المحرم من الحيوان]

قال: وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمر الأهلية.

ش: أي: والمحرم من الحيوان بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشياء منها الحمر الأهلية.

٣٥٥٩ – وذلك لما روى البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال:." [١]

"باب صلاة الجمعة

قوله: وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي من بيته حين عمى، فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة سعد بن زرارة، واستغفر له، فسألته عن ذلك، فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هرير من حرة بني بياضة في نقيع الخضمان، قلت: يا أبت، كم كنتم؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: ((سعد))، غلط، بل صوابه: ((أسعد)) بزيادة ألف في أوله، وكذلك تعبيره بقوله: ((هرير))، غلط – أيضا – وصوابه: ((هزم)) بهاء مفتوحة وزاي معجمة ساكنة بعدها ميم، و ((الهزم)) في اللغة: هو الموضع المتشقق، ولهذا ورد النهي عن النزول فيه ليلا لكونها مأوى الحشرات.

و ((الحرة)) – بحاء مهملة مفتوحة، وراء مشددة –: أرض فيها حجارة سود.

والنقيع هنا: بالنون.

والخصمات: بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وفي آخره تاء التأنيث، وتحرف على المصنف فكتبه بالنون.

قوله: ومن شرط الخطبتين: القيام.

ثم قال: وحكى القاضي الحسين فيه وجها آخر: أنه غير واجب فيهما، بناء على أن الخطبتين غير بدل عن الركعتين، وقد حكاه القاضي ابن كد – أيضا – وحكاه بعضهم قولا معزيا إلى ((حلية)) الروياني. انتهى كلامه.

وهذا النقل المعزي إلى ((حلية)) الروياني غلط، فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط، وهذه عبارته: ويجب فيها الطهارة والقيام مع القدرة. وكذا هو مجزوم به – أيضا – في ((حلية)) الشاشي.

قوله: فرع: لا تجوز الخطبة بالفارسية في أصح الوجهين، وبه جزم الروياني في." [٢]

"بما شاء) ؛ لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ (وتمرة خير من جرادة) لقول عمر – رضي الله عنه –: تمرة خير من جرادة.

(ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة) ؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٦٧٢/٦

(٢) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ١٧٥/٢٠

(ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته) ؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله.

(ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء) إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه. وقال الشافعي – رحمه الله –: لا يجب الجزاء؛ لأنها جبلت على الإيذاء فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة.

ـــــــQخبز.

وقول عمر – رضي الله عنه – (تمرة خير من جرادة) قصته أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر – رضي الله عنه –: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة.

قال (ومن حلب صيد الحرم) : اللبن من أجزاء الصيد لقوله تعالى ﴿نسقيكم مما في بطونه﴾ [النحل: ٦٦] وكلمة من للتبعيض.

وقوله (كالسباع) أي: سباع البهائم (ونحوها) أي سباع الطير. وقوله: (وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة) يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى الكلب العقور وليس المراد به الكلب المعروف فإنه أهلي وليس بصيد، فكان المراد ما يتكلب: أي يشتد فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها، فكان كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلا ما كان مؤذيا، ولو كان النص بهذه الصفة لم يتناول إلا مأكول اللحم فكذا." (١)

"وابن عرس من السباع الهوام

وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف قال (ولا بأس بغراب الزرع) لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير.

قال (ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، وكذا الغداف)

(وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقعق) لأنه يخلط فأشبه الدجاجة. وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف

قال (ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) أما الضبع فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عائشة – رضي الله عنها – حين سألته عن أكله. وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات. والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها.

قال (ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال)

ـــــــQيلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع الذي يأكل الجيف وأنه مكروه، ونوع يخلط بأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكروه عند أبي حنيفة مكروه عند أبي يوسف

(قوله وكذا الغداف) وهو غراب القيظ لا يؤكل. وأصل ذلك أن ما يأكل الجيف فلحمه نبت من الحرام فيكون خبيثا عادة،

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣/٨٥

وما يأكل الحب لم يوجد ذلك فيه، وما خلط كالدجاج والعقعق فلا بأس بأكله عند أبي حنيفة وهو الأصح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الدجاجة وهي مما يخلط.

وقوله (أما الضبع فلما ذكرنا) يريد به قوله ويدخل فيه الضبع: يعني أنه ذو ناب (وقوله وهي حجة على الشافعي) يعني نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنثه لتأنيث الخبر. فإن قيل: يعارضه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضب فقال: لم يكن من طعام قومي،." (١)

"لقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢]

ـــــــــo لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنه محاسن المكاسب. وسببه يختلف باختلاف حال الصائد، فقد يكون الحاجة إليه، وقد يكون إظهار الجلادة، وقد يكون الفرح. والصيد مصدر وقد يراد به المفعول، وهو حلال وحرام، لأن الصائد إما أن يكون محرما أو لا، فإن كان فهو حرام، وإن لم يكن، فإما إن اصطاد في الحرم أو لا؛ فإن اصطاد فيه فكذلك، وإلا فهو حلال إذا وجد خمسة عشر شرطا: خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما وأن يذهب على سنن الإرسال وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك وأن يمنع نفسه بجناحيه أي قوائمه وأن لا يكون متقويا بأنيابه أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه كذا في النهاية منسوبا إلى الخلاصة وفيه تسامح لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب لا غير، على أنه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل آخر لكن أدركه حيا فذبحه وكذا إذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فإنه صيد، وهو حلال، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ؛." (٢)

"الوجود، والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، فما نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مبيحا للبيع، كما لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح العلق لمص الدم، ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في " المجرد "، ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر، وحكى فيه وجها آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور، ولم يحك فيه خلافا، وهو قول أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم:

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٩/٥٠٠

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ١٠/١١١

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال. وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع، وحكي عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه. ولا يجوز بيع الدب، قاله القاضي في " المجرد "، وقال ابن أبي موسى: يجوز بيع القرد، قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء، وقال." [1]

"ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه (١) ، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها.

وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه (٢) .

ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها؛ لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوز بيعه (٣) ، وما يذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مبيحا للبيع، كما لم يبح النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم، ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك.

وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد،

---

(١) انظر: المغني ٤/٣٢٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٠.

(٢) انظر: المغني ٤/٣٢٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٧٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٥.." [2]

"٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم: أنا نافع بن عمر: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنة أبي بكر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: ((قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، وأنا

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٢/٤٥٤

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٣/١٢٢٠

معهم؟ فإذا امرأة)) – حسبت أنه قال: تخدشها هرة – ((قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل)) .

قال نافع: حسبته من خشيش الأرض – أو خشاش.

قال الخطابي: خشيش ليس بشيء، إنما هو خشاش – مفتوحة الخاء –، وهو حشرات الأرض وهوامها، فأما الخشاش – بكسر الخاء –، فهو العود الذي يجعل في أنف البعير.." (١)

"وكذا البط الكسكري في حكم الدجاج.

قوله: (ويكره أكل الضبع، والضب، والحشرات كلها) ، وقال الشافعي: لا بأس بأكل الضبع، والضب وقوله، والحشرات كلها يعني المائي، والبري كالضفدع وغيرها وكذا السلحفاة لأنها من الحشرات وكذا الفئران، والأوزاغ، والعضابة، والقنافذ، والحيات وجميع الدبيب، والزنابير، والعقارب، والذباب، والجعلان، والبرمان لأن هذه لأشياء مستخبثة قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأما الوبر فقال أبو يوسف: هو مثل الأرنب لأنه يعتلف البقول، والنبت ولا يأكل الجيف ويجوز أكل الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش، والإبل وهو الوعل.

قوله: (ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال) لأن «النبي – عليه السلام – حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأمر طلحة أن ينادي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» فأراقوا القدور وهي تغلي وأما البغل فهو متولد من الحمار فكان مثله.

قوله: (ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) يعني كراهة تحريم لا كراهة تنزيه.

وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأكله لما روى جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر وأذن في الخيل يوم خيبر» ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ [النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان فلو جاز أكلها لذكره لأن النعمة بالأكل أكثر من النعمة بالركوب ألا ترى أن الإبل لما كانت تؤكل وتركب جمع بينهما فقال تعالى ﴿فمنها ركوبهم ومنها يأكلون﴾ [يس: ٧٢] ولأن الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراما لها ولهذا يضرب للفرس سهمان في الغنيمة ولأن في إباحتها تقليل الجهاد وأما لبنها فلا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل الجهاد.

قوله: (ولا بأس بأكل الأرانب) لأنها ليست من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبهت الظباء.

[مسألة حكم أكل المتولد بين الكلب والماعز]

(مسألة) الكلب إذا نزا على معزة فولدت ولدا رأسه مثل رأس الكلب وما سوى ذلك الأعضاء يشبه المعز فإنه يقدم إليه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٦/٤٣٣

اللحم، والعلف فإن تناول اللحم دون العلف لم يؤكل لأنه كلب وإن تناول العلف دون اللحم يرمى بالرأس ويؤكل ما سواه فإن تناولهما جميعا يضرب فإن نبح لا يؤكل وإن نعر يرمى بالرأس بعد الذبح ويؤكل ما سواه وإن نبح ونعر يقرب إليه الماء فإن ولغ فهو كلب لا يؤكل وإن شرب يرمى بالرأس ويؤكل ما سواه وقيل: إن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل.

قوله: (وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي، والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما شيئا) الآدمي لحرمته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ لقوله – عليه السلام – «دباغ الأديم ذكاته» فكما يطهر بالدباغ كذلك يطهر بالذكاة بخلاف ما ذبحه المجوسي لأن ذبحه إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل قيل: لا يجوز كالأكل وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة، والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل كذا في الهداية واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية، والظاهر أنه لا يطهر إلا بالذبح مع التسمية وإلا فيلزم تطهير ما ذبحه المجوسي ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وشرب لبنها وكذا البقرة، والشاة، والجلالة هي التي تأكل العذرة، والنجاسات لا غير أما إذا خلطت فليست بجلالة وقيل هي التي الأغلب من أكلها النجاسة ولذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحج عليها أو يغزى عليها أو ينتفع بها في العمل إلا أن تحبس أياما وتعلف وهذا محمول على أنها تنتن في نفسها فمنع من استعمالها حتى لا تتأذى الناس بريحها وكان أبو حنيفة لا يؤقت في حبسها وقتا وإنما قال: يحبسها حتى يطيب لحمها وروي أنها تحبس ثلاثة أيام وقيل: سبعة أيام وذلك موقوف على زوال النتن ولا عبرة بالأيام وتوقف أبو حنيفة في ثمان مسائل ولم يؤقت فيها وقتا أحدها هذه متى يطيب لحمها، والثانية الكلب متى.." (١)

". . . . .

= وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع **والحشرات**، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٢/١٨٥

العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية"، يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية:" أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها"، =." (١)

"قوله في الحديث ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل، وقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت؛ ليتم مناسكه.

وقوله: (فأمره أن يحلق ولم يبين لهم أنهم يحلون بها). فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان: غدا حيضي، والرجل يقول: غدا يوم حماي، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض كما قالا، أن عليهما الكفارة؛ لأنه لم يكن ما كان في علم الله من أنهم يحلون بالحديبية، وأن الهدي قد بلغ محله، بمسقط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاق قبل إعلام الله تعالى بأن الهدي قد بلغ محله، فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا تسقط عنها الكفارة إذا استباحت حرمة رمضان قبل علمها بالحيض، وكذلك المريض إذ قد يجوز أن يكون ما ظنا؛ لأنه لا يقطع على مغيب (١).

تنبيهات:

أحدها: الهوام: القمل، وهي هوام الإنسان المختصة بجسده؛ لأنها تهم في الرأس وتدب، وقال الداودي: الهوام: دواب الإنسان التي تخرج من جسده، قال: وكل ما سكن أحجار الأرض فهو من هوامها، وقال ابن فارس: هوام الأرض: حشراتها، وهي دوابها الصغار كاليرابيع والضباب (٢). وقال الهروي: الهوام: الحيات، وكل

(١) انتهى من "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٧٤ – ٤٧٥.

(٢) "مجمل اللغة" ٤/ ٨٩٢.." (٢)

"كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والشاهين، والصقر، ونحوها، والحشرات المؤذية، كالزنبور، والبق، والبعوض، والذباب، والبراغيث، وبه قال الشافعي (١).

وذكر ابن المواز، عن مالك: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأوزاغ، فأما المحرم فلا يقتلها، فإن قتلها رأيت أن يتصدق، قيل له: قد أذن الرسول بقتلها، قال: وكثير ما أذن في قتله ولا يقتلها المحرم، وفي رواية ابن وهب

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٢١٥/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٥/١٢

وابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس، فإن قتلها تصدق. قال أبو عمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله (٢).

وقال ابن التين: أباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم، وروي عن عائشة أنها قالت: لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه (٣)، وقيل: إنها نفخت على نار إبراهيم من بين سائر الدواب (٤).

تنبيهات توضح ما مضى وإن سلف بعضه:

أحدها: أجمع العلماء على القول بجملة أحاديث الباب كما عيناه،

---

(١) "المغني" ٥/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) "التمهيد" ١٥/ ١٨٦.

(٣) رواه الفاكهي في "أخبار مكة" ٣/ ٣٩٨ (٢٢٩١)، والبيهقي ٩/ ٢١٨.

(٤) رواه النسائي ٥/ ١٨٩ كتاب: مناسك الحج، قتل الوزغ، وابن ماجه (٣٢٣١) كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ، وأحمد ٦/ ٨٣ وعبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٢) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، وأبو يعلى ٧/ ٣١٧ (٤٣٥٧)، وابن حبان ١٢/ ٤٤٧ (٥٦٣١) كتاب: الحظر والإباحة، باب: قتل الحيوان، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ١٩٢ - ١٩٣ من حديث عائشة، وقال البوصيري في "زوائده" ص: ٤١٩: إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٥٨١).." [1]

"كل ما كان من الأفعال معتل اللام نحو: عمي ورقي يفتحون العين منه، وقوله في حديث أسماء: "دنت مني النار" أي: مثلت له في القبلة.

وقوله: "حبستها حتى ماتت جوعا" فيه: أنه ليس على الشخص إطعام ما يعيش بصيده، والممنوع حبسها وتركها من غير طعام.

"وخشاش الأرض" بتثليث الخاء: الدواب، واقتصر ابن فارس على الفتح (١)، وأبو عبيد على الكسر. قال: إلا الطير الصغير فإنه ثبت بالفتح، قال في "الغريب المصنف": وهي شرار الطير، وحكى

صاحب "المطالع": الضم أيضا، وتبعه القرطبي، وهي: الهوام (٢).

وقال الجوهري: هي بالكسر الحشرات وقد تفتح (٣).

قلت: والرجل الخشاش: الصغير الرأس، بالفتح والكسر، والخشاش: الحية الصغيرة، قال الداودي: وذكر البخاري قصة الهرة؛ لذكر الكبد، وعندي: إنما ذكرها لقوله: "ولا سقتها" ففي سقي الماء فضل كما سلف، وظاهر الحديث: يدل على تملك الهر، وفيه خلاف، وهو الأصح؛ لأنه أضافها للمرأة بلا لام التي هي ظاهرة في الملك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٥/١٢

(١) "مقاييس اللغة" ١/ ٣٠٣ مادة: (خشش).

(٢) "المفهم" ٥/ ٥٤٤.

(٣) "الصحاح" ٣/ ١٠٠٤ مادة: (خشش).." (١)

"وقال ابن سيده في "محكمه": الوبر على قدر السنور، والأنثى وبرة، والجمع وبر. ووبور ووبار، ووبارة، وأبارة (١).

وقال الجوهري: (تدجن) (٢) في البيوت (٣). أي: تقيم بها وتألفها.

وثالثها: وقال أبو موسى المديني في "مغيثه": في قتلها على المحرم شاة؛ لأنها تجتر كالشاة، وقيل: لأن لها كرشا مثل الشاة (٤)، وقال مجاهد فيما حكاه في "مجمع الغرائب" مثله، وفي "البارع" لأبي على، عن أبي حاتم: الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوبر، جمعها الوبارة، ولغة أخرى الوبارة، وأخرى الإبارة بالكسر والهمز.

وذكر ابن دحية في "مرج البحرين": وكلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان- بسكون الباء وهي دويبة كالسنور، ووهم الجواليقي حيث فتح (الواو) (٥).

قلت: لكن وافق النسابين وأهل اللغة.

وقال ابن بطال: روي رأس بدل قدوم قال: ومن روى بفتح الباء من وبر فمعناه تشبيه أبي هريرة بالوبر الذي لا خطب له ولا مقدار؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال ولا لقاء عدو، كان ابن سعيد وأبو هريرة قدما عليه بخيبر، وقد سلف.

---

(١) "المحكم" ١١/ ٢٩٢.

(٢) كذا في الأصل بدال مهملة، وفي "الصحاح": (ترجن). براء وكلاهما صواب؛ الراجن الآلف من الطير وغيره مثل الداجن؛ وزنا ومعنى. انظر: "لسان العرب" مادة: رجن.

(٣) "الصحاح" ٢/ ٨٤١.

(٤) "المجموع المغيث" ٣/ ٣٧٧.

(٥) في (ص١): (الباء).." (٢)

"وقوله: ("شيئا"). في رواية: "عودا" (١). وذلك عند عدم ما يجد ما يغطيه به، وهو مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام. روى الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان؛ عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح لبن من النقيع، فقال - عليه السلام -: "ألا خمرته" (٢).

وللتخمير فوائد: صيانة من الشيطان والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. كما جاء في الحديث "إن في السنة ليلة -وفي رواية: يوما- ينزل وباء فلا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو بسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٦/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٤/١٧

ذلك الوباء" (٣)، قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول (٤). قال أبو حميد (٥): إنا أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا (٦).

وهذا التخصيص ليس في لفظ الحديث ما يدل عليه كما قاله النووي، والمختار عند الأصوليين، وهو مذهب الشافعي أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فإن كان مجملا رجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٠٥) كتاب الأشربة، باب شرب اللبن.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٤) كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

(٤) "المنتقى" ٧/ ٢٤١.

(٥) ورد بهامش الأصل: كذا في مسلم.

(٦) رواه مسلم (٢٠١٠) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء ..." [1]

"قال: ويروى أنهم يأكلون جميع **حشرات** الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمي نماءهم في العام الواحد، يتداعون تداعي الحمام، ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة، يأكلون اللحوم نيئة (١).

وقال ابن عبد البر في كتاب "القصد والأمم": هم أمة لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم؛ لكثرتهم.

ومقدار الربع العامر من الأرض مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج، وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود، في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من مشيه وثب، وبعضهم يغير على بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا تمتمة، ومنهم مشوهون، وفيهم شدة وبأس وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضا.

وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال: الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة، وثلاث لسائر الناس.

(فصل) (٢):

خروج يأجوج ومأجوج بعد خروج عيسى، جاء ذلك في حديث موثر بن عفارة (٣) عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا أمر الساعة، فردوا الساعة إلى عيسى، فذكر خروج الدجال قال: فأهبط فأقتله ويرجع الناس

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٦/١٩

(١) "التذكرة" لأبي عبد الله القرطبي ص٧٨٢.

(٢) في (ص١) باب.

(٣) ورد بهامش الأصل: حديث موثر بن عفارة، عن ابن مسعود في "سنن ابن ماجه" تفرد به من بينهم.." [١]

"وقوله: "من كل شيطان وهامة" وقال الداودي يعني: شياطين الإنس والجن. قال: والهامة: كل ذي نفس. وقال الخطابي: الهامة من الهوام ذوات السموم (١). وقال ابن فارس: الهوام حشرات الأرض (٢). وقال الهروي: الهوام: الحيات، وكل ذي سم يقتل، فأما ما لا يقتل وسم فهي السوام مثل: العقرب والزنبور، ومنها القيام مثل القنافذ والخنافس والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان، ومنه قوله لكعب بن عجرة "أيؤذيك هوام رأسك؟ " (٣). أراد: القمل، سماها (هواما) (٤)؛ لأنها تهم في الرأس وتدب، وقيل الهامة: كل نسمة تهم بسوء. و (العين اللامة) قال أبو عبيد: أصلها من ألممت إلماما بالشيء نزلت به، ولم يقل: ملمة؛ كأنه أراد أنها ذات لمم (٥). وقال ابن الأنباري: اللامة: الملمة، وهي الآتية في الوقت بعد الوقت. وإنما قال: "لامة" وقياسها: ملمة؛ ليوافق لفظ هامة فيكون ذلك أخف على اللسان، وقال الخطابي: اللامة: ذات اللمم، وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه (٦).

والعين اللامة ذات لمم بإصابتها وضرها، وقال الداودي: هي كل عين تصيب الإنسان إذا حلت به. وقاله ابن فارس أيضا (٧).

---

(١) "أعلام الحديث" ٣/ ١٥٤٤.

(٢) "مجمل اللغة" ٣/ ٨٩٢ مادة [همم].

(٣) سيأتي برقم (٤١٩٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ورواه مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ..

(٤) فوقها في الأصل: كذا وتجاهها في الهامش: العبادة: هوام. قلت: وهو الصحيح لأنها غير مصروفة، على وزن فواعل.

(٥) "غريب الحديث" ١/ ٤٣٦.

(٦) "أعلام الحديث" ٣/ ١٥٤٤.

(٧) "مجمل اللغة" ٣/ ٧٩٠ مادة [لمم].." [٢]

"وقال ابن التياني في "الموعب" عن قطرب: يقال للنعامة: الشاة.

وفي كتاب "الوحوش" للكرنبائي (١): يقال شاة للظباء والبقر، ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة.

وفي كتاب "التذكير والتأنيث" لأبي حاتم السجستاني: يقال شاة للواحد من الظباء، ومن بقر الوحش، ومن حمره.

وقال الجوهري: الشاة: الثور الوحشي (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٢/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٧/١٩

وفي "المغيث" لأبي موسى: وفي الحديث: فأمر لنا بشاة غنم. قال: وإنما عرفها بالغنم، لأنهم يسمون البقرة الوحشية والنعامة والوعل شاة (٣).

وفي "المنجد" للهنائي (٤)، والشاة اسم للنعامة والثور الوحشي، ولسبق ذلك للمرأة. وفي "شرح المعلقات" لابن الأنباري الشاة: الثور الوحشي (٥).

وكذا ذكره أبو المعالي في "المنتهي"، وفي "الحيوان" للجاحظ: والظباء: شاء (٦).

---

(١) هو هشام بن إبراهيم الكرنبائي الأنصاري كان عالما بأيام العرب ولغاتها. من كتبه: كتاب "الحشرات"، كتاب "الوحوش"، كتاب "النبات"، "خلق الخيل".

انظر: "الفهرست" ص ١٠٥.

(٢) "الصحاح" ٦/ ٢٢٣٨ مادة (شوه).

(٣) "المجموع المغيث" ٢/ ٢٣١.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن الحسن بن الحسين الهنائي الأزدي المعروف بكراع النمل.

(٥) "شرح المعلقات" ص ١٧٨.

(٦) "الحيوان" ١/ ١٨.." (١)

"روي عن الحسن البصري: أنه دخل عليه أصحابه وهو يشتكي ضربة، فقال: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء: ٨٣] وهذا القول أولى بالصواب؛ لما يشهد له من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وأيضا، فإن الأنين من ألم العلة والتأوه وقد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفهما عنه، ولا يجوز إضافة مؤاخذة العبد به إلى الله؛ لأنه تعالى قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأنين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به

أو ينهى عن خلافه.

فصل:

قول أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿مسني الضر﴾ [الأنبياء: ٨٣] ليس مما يشاكل تبويبه؛ لأن أيوب إنما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين، وقد ذكر أنه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها.

فصل:

المراد بالهوام هنا القمل؛ لأنها تهيم في الرأس أي: تدب، وأما هوام الأرض، فقال الجوهري والهروي: إنها الأحناش وكل ذي سم يقتل (١).

قال الهروي: فأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام مثل العقرب والزنبور، وقال ابن فارس: هو حشرات الأرض (٢). قال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٢٨٥

وهي دواب الأرض الصغار اليرابيع والضباب.

---

(١) "الصحاح" ٥/ ٢٠٦٢.

(٢) "مقاييس اللغة" ص ١٠١٦ مادة (هم).." [١]

"شاء، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إلا في الحرم، وقال ابن الجهم: يذبحه بمكة، واتفقوا أنه يصوم حيث شاء.

فصل:

قوله: (والصيام ثلاثة أيام) هو قول كافة الفقهاء، وذكر ابن المنذر عن عكرمة والحسن البصري ونافع أن الصيام في هذا عشرة أيام، وأن الصدقة على عشرة مساكين، والإطعام عندنا وعند مالك ستة مساكين، مدين لكل مسكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم برا أطعم مدين، وإن أطعم تمرا فأربعة وعشرين مدا لستة مساكين.

فصل:

والهوام في حديث كعب: القمل، سماها هوام؛ لأنها تهم في الرأس -أي: تدب- يقال: هو يتهيم رأسه إذا كان يفليه، ذكره الهروي، وقال الجوهري: لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأخناش (١). وقال الهروي: الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهي السوام مثل العقرب والزنبور، قال: ومنها الهوام مثل: القنافد والخنافس والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان (٢)، وذكر ما قدمناه عنه في تفسير الحديث.

وقال ابن فارس: الهوام: حشرات الأرض، وهو دوابها الصغار كاليرابيع والضباب (٣).

---

(١) "الصحاح" ٥/ ٢٠٦٢.

(٢) قاله ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" ٥/ ٢٧٥.

(٣) "مجمل اللغة" ٢/ ٨٩٢.." [٢]

"صعصعة، عن أبيه، وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة. وقال عقبها: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل (١).

قال البيهقي: وهو كما قال، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، سمع أباه وعطاء بن يسار، وعنه: مالك وابنه عبد الله (٢).

ثانيها: البادية: الصحراء التي لا عمارة فيها، والمدى: الغاية.

واختلف في قوله: "ولا شيء إلا شهد له"، فقالت طائفة: الحديث على عمومه في كل شيء وجعلوا الحيوان والجمادات وغيرها سامعة وداخلة في معنى الحديث، وذلك جائز، كما تنطق الجلود يومئذ وتشهد على العصاة، ويؤيده قوله تعالى:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٦/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٥/٣٠

﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: يخلق الله فيها إدراكا، والله قادر أن يسمع الجمادات. وقالت طائفة: لا يراد إلا الجن والإنس خاصة.

وقوله: "ولا شيء". يريد من صنف الحيوان السامع كالملائكة **والحشرات** والدواب ويرده رواية ابن ماجه: "ولا شجر ولا حجر".

ثالثها: في فوائده:

الأولى: أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك الجماعات.

الثانية: العزلة من الناس، والبعد عن فتن الدنيا وزخرفها.

الثالثة: فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين.

---

(١) "السنن" ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ (١٣٧ - ١٣٨).

(٢) "معرفة السنن والآثار" ٢/ ٢٣٢.." [1]

". . . . .

ـــــQالعموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل، ثم قال: والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه، ثم قال: وهذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من يقول: إن الغسل لأجل قذارة الكلب انتهى.

(قلت) : ليس الغسل من القذارة طهارة شرعية، وإنما هي لغوية وقوله طهور إناء أحدكم محمول على الحقيقة الشرعية، وإذا حملناه على الحقيقة الشرعية فإثبات نجاسة فم الكلب باحتمال تنجيسه يعارض خلاف الأصل، ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات القذرة التي تأكل الجيف كالسباع، والطيور ولثبت ذلك أيضا في الهر فكثيرا ما يأكل النجاسات كالفأرة، **والحشرات**، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الهرة: إنها ليست بنجس وتوضأ بسؤرها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى والله أعلم.

[فائدة اشتراط التتريب في نجاسة الكلب] ١

﴿الخامسة﴾ ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي في المضارع كسر اللام أيضا، والمصدر ولوغ بضم الواو وولغ بفتحها وسكون اللام، والولوغ هو الشرب بطرف اللسان قال أبو موسى المديني: وأكثر ما يكون الولوغ في السباع وقال القاضي أبو بكر بن العربي الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم قال، وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في الآدمي ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٠/٦

(قلت) وقد استعمل الولوغ في الآدمي مجازا فقالوا فيمن قتل رجلا وشرب دمه ولغ في دمه تشبيها له بالسباع، وأما الولوغ بفتح الواو فهو من كثر منه، الولوغ قاله أبو عبيد ويطلق أيضا على الإناء الذي ولغ فيه كالسعوط والله أعلم.

﴿السادسة﴾ استدل برواية مسلم أولاهن بالتراب على اشتراط التتريب في نجاسة الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر الظاهرية وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه لا يجب التتريب، وإنما الواجب الماء فقط وأوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالإناء دون ما يفسد به كالثياب ونحوها.

[فائدة المرة التي تجعل فيها التراب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب] ١

﴿السابعة﴾ اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم أولاهن أو قال أخراهن بالتراب وفي رواية لأبي بكر البزار في مسنده إحداهن بالحاء، والدال المهملتين." (١)

". . . . .

ــــــمن الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا انتهى وقال أصحابه هذا الضرب ثلاثة أقسام:

(أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلمة والقرقس وأشباهها.

(القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة وهو أنه يعلم الاصطياد ولا يكره لما فيه من المضرة وهو أنه يعدو على الناس والبهائم.

(القسم الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والدود والسرطان والبغاثة والرخمة والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم كما قاله جمهورهم وحكى إمام الحرمين وجها أنه يحرم قتل الطيور دون **الحشرات** وحكى ابن عبد البر هذا التقسيم عن الشافعي نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام أصحابنا قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيا وجوز الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني في قول الخرقي في مختصره وكلما عدا عليه أو آذاه وجهين:

(أحدهما) أنه أراد ما بدأ المحرم فعدا عليه في نفسه أو ماله.

(والثاني) أنه أراد ما طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال وكلام ابن حزم الظاهري يوافق ذلك أيضا وإن كان لا ينظر إلى المعنى ولا يعدي بالقياس لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد فلا يتعدى ولا ذلك لغيره وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى ونقل الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كون المعنى عند

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٨/٢

الشافعي منع الأكل بواسطة بعض الشارحين وأراد به النووي ثم قال وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير." (١)

". . . . .

ــــــــQصغائرها باجتناب الكبائر وقال أبو العباس القرطبي هل كانت كافرة، أو لا، كل محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب هذه الهرة كما هو ظاهر هذا الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار (قلت) ومن هنا استدل به المصنف - رحمه الله - على ترجيح جانب الخوف والله أعلم.

(السادسة) قال أبو العباس القرطبي فإن كانت كافرة فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها، وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا ففيه من الفقه أن الهر لا يتملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه (قلت) ليس فيه دليل على أنه لا يتملك فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة وهي تعذيبها على حبسه حتى أفضى إلى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس هل فيها إثم بسبب ترك الإنفاق لكونه مملوكا أم لا وقال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه انتهى.

وفيه نظر، فإنه ليس فيه تصريح بأن الهرة كانت مملوكة لها لكنه أقرب مما ذكره القرطبي لإمكان استنباط كونها مملوكة لها من الإضافة في قوله «لها» فإن ظاهرها الملك وأيضا فقد يكون استدلاله بطريق القياس ووجهه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس دل ذلك على أنها محترمة وحينئذ فتجب نفقتها إذا ملكت كسائر المحترمات.

وأما الاستدلال به على أنها لا تملك فضعيف جدا لا وجه له والله أعلم.

[فائدة ربط الحيوان المملوك] ١

(السابعة) قد يستدل به على أن مجرد ربط الحيوان المملوك ليس حراما لأنه لم يرتب الذم إلا على ترك إطعامها وإرسالها وقال النووي فيه دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام، أو شراب.

(الثامنة) قوله «ترمم» روي بوجهين (أحدهما) بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها على حذف إحدى التاءين و.

(الثاني) بضم التاء وكسر الميم الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها.

(التاسعة) قوله «من خشاش الأرض» هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن في المشارق قال النووي والفتح أشهر قال وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض **وحشراتها** ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم في صحيحه من **حشرات**." (٢)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٥٩/٥

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢٤٣/٨

"وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة، وفي أنه يعتق بالأداء

وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة) تقدم أن الكتابة تنقسم إلى باطلة وفاسدة:

فالباطلة: التي اختل بعض أركانها بأن كان السيد صبيا، أو مجنونا، أو مكرها، أو كان العبد كذلك، أو لم يجر ذكر العوض، أو ذكر ما لا يقصد ولا مالية له كالدم والحشرات، أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب والقبول.

والفاسدة: التي انتفت صحتها لفوات شرط في العوض، أو لشرط فاسد بأن كان العوض خمرا أو خنزيرا، أو لم يؤجله، أو كاتب بعض العبد.

وحكم الباطلة الإلغاء كما تقدم، إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه .. يحكم بمقتضاه.

والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام وتفارقها في بعض:

فأشار المصنف بقوله: (الشرط) كما إذا شرط أن أكسابه مشتركة بينهما، أو عتقه يتأخر عن الأداء، أو كاتب جماعة واشترط عليهم أن يتكلف بعضهم بدين بعض، أو نحو ذلك.

وبقوله: (أو عوض أو أجل) إلى ما إذا كاتبه على خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو مجهول، أو إلى أجل مجهول، أو جعله نجما واحدا.

وقوله: (فاسد) يعود إلى الثلاثة، واحترز بذلك عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء واستقلاله بالكسب.

وقوله: (كالصحيحة في استقلاله بكسب) أراد به أنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة.

والأداء إنما يكون من الكسب، ولأن مقصود الكتابة العتق، وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد، ولهذا خالف البيع وغيره من العقود، قال البندنيجي: وليس لنا عقد فاسد يملك فيه كالصحيح إلا هذا.

وقوله: (وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة) ليستعين بهما في كتابته.

قال: (وفي أنه يعتق بالأداء) أي: اداء المسمى؛ لوجود الصفة التي علق العتق عليها.." (١)

"فلا يصح بيع الحشرات،

للاستمتاع بصوته، كذا جزم به الشيخان، لكنهما حكيا في الاستئجار لهذا الغرض خلافا لم يذكراه هنا.

و (العندليب) جمعه عنادل، وهو: الهزار.

ومثل الرافعي بالزرزور أيضا، واعترض عليه بأنه مأكول.

ويجوز بيع ما ينتفع بتعلمه كالقرد، أو بصيده كالصقر والهرة، وما رواه مسلم [١٥٦٧] من حديث جابر رضي الله عنه: (من النهي عن ثمنها) فمحمول على الكراهة أو على الوحشية التي لا نفع فيها، وشذ ابن القاص فمنع بيعها لظاهر الحديث.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥٧١/١٠

فرع:

بيع الدار التي لا ممر لها، إن كانت ملاصقة لدار المشتري أو الشارع .. يصح بيعها، وإلا .. فلا.

قال: (فلا يصح بيع الحشرات) وهي: صغار دواب الأرض، واحدها حشرة -بفتح الحاء والشين، وحكى ابن الصلاح في (مشكله): إسكانها- وذلك كالعقارب والخنافس والنمل ونحوها، فلا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، ولا نظر إلى منافعها المذكورة في الخواص؛ لأن تلك المنافع لا تلحقها بالأموال.

لكن يستثنى العلق فيجوز بيعه على الأصح؛ لمنفعة امتصاص الدم.

وقيل: يجوز بيع النمل بعسكر مكرم وهي: مدينة بقرب شيراز؛ لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين، لأنه تعالج به العقارب الجرارة.

فرع:

السموم التي يقتل كثيرها وقليلها ولا تستعمل في الأدوية لا يصح بيعها على الأصح، خلافا للغزالي وشيخه وشيخ شيخه.." (١)

"ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما،

والثاني: لا يصح؛ لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه.

ويجريان في بيع الآبق لمن يسهل عليه رده.

فلو ادعى المشتري العجز والبائع عدمه .. حلف المشتري وله الفسخ، قاله الماوردي، وهو تفريع على: أنه لا خيار له مع القدرة على الانتزاع، وهو أضعف الوجهين عند الإمام.

وبيع النحل في الكوارة صحيح إن شاهد جميعه، وإلا .. فهو بيع غائب، فإن باعها وهي طائرة .. صح في الأصح.

وصورة المسألة: أن يكون اليعسوب فيها.

والفرق بينها وبين باقي الطير: أنها لا تقصد بالجوارح، وتأكل غالبا مما ترعاه، فلو توقف صحة بيعها على حبسها .. لربما أضر بها أو تعذر بسببه بيعها بخلاف غيرها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعها كسائر الحشرات.

واحتج أصحابنا بأنها منتفع بها بخلاف الحشرات.

ولو باع سفينة في اللجة لا يقدر حين البيع على تسليمها .. لا يجوز سواء كان فيها أم لا، فإن قدر .. جاز.

وسيأتي في (الإجارة): أنه لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها.

قال: (ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما) أي: مما تنقص قيمته بكسره أو قطعه كثوب نفيس ونصل ونحو ذلك؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال. وفي الثوب وجه: أنه يصح؛ لأن البائع رضي به، فأشبه ما إذا باع أحد

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣١/٤

الخفين، وصححه صاحب (التقريب) وهو القاسم بن القفال الشاشي، ووافقه القاضي أبو الطيب والماوردي واختاره الشيخ.
والفرق على المذهب: أن النقص ليس في نفس الخف بل في التفريق.." (١)

"فيتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما،

على ذلك كالطلاق والعتق .. فيصح بلا خلاف، فلو طلق امرأته أربعا أو أعتقها هي وأجنبية .. نفذ في الذي يملكه بالإجماع.

الثالث: يستثنى ما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين.

وإذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه .. فالأصح فيهما: البطلان في الجميع.

وإذا فاضل في الربويات، أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام، أو في العريا على القدر الجائز .. بطل في الجميع جزما.

وإذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث .. صحت في الثلث من غير تخريج على الخلاف.

قال: (فيتخير المشتري إن جهل)؛ لتبعيض الصفقة عليه، وهذا الخيار على الفور؛ لأنه خيار نقص، قاله ابن الرفعة.

واحترز عما إذا كان عالما؛ فإنه لا خيار له، وفيما يلزمه القولان الآتيان، وقيل: يجب الجمع قطعا.

قال: (فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما)؛ لأنه جعل الثمن في مقابلتهما فيقدر الحر عبدا قطعا، والخنزير شاة على الأصح، والخمر خلا كما صححه في زوائد (الروضة)، وقيل: عصيرا، وهو الأشهر في (شرح المهذب).

فإن كان المملوك يساوي مئة والآخر يساوي مئتين .. فالمجموع ثلاث مئة، حصة المملوك منها الثلث، فيؤخذ ثلث المسمى في العقد، فإن كان اشتراهما بمئة وخمسين .. أوجبنا خمسين، وإن اشتراهما بست مئة .. أوجبنا مئتين.

وأشار بقوله: (باعتبار قيمتهما) إلى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الذي لا يصح فيه العقد له قيمة عند بعض الناس؛ بأن يكون مقصودا كالخمر، فإن لم يكن مقصودا كالدم والحشرات .. كانت الإجازة بالجميع.." (٢)

"وكلب للصيد في الأصح. وكون المؤجر قادرا على تسليمها،

والأصح جواز استئجار الببغاء للاستئناس بصوتها، وكذا كل ما يستأنس بلونه كالطاووس أو صوته كالعندليب.

وعن القاضي أبي الطيب: لا يصح استئجار البستان للنظر إليه، والقياس طرد الوجهين، ولا خلاف أنه لا يجوز استئجار الفهد وسائر الجوارح المعلمة والسنور لاصطياد الفأر، وكذا الخنزير وحشرات الأرض.

ولا يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك، فإن استأجرها ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك .. جاز في الأصح.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/٣٧
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/١٠٢

واستئجار الأشجار لثمرتها باطل، ولربط الدواب ونشر الثياب عليها والوقوف في ظلها الأصح جوازه.

وقال الإمام الشافعي: تجوز إجارة الحلي والجواهر وسائر ما تلبسه النساء، فإن كان الحلي ذهبا فاكتراه بذهب أو فضة .. جاز من غير اشتراط قبض في المجلس؛ لأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب.

وتجوز إجارة الطسوس والقدور والأباريق وسائر الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها إذا شرطت منفعتها المعلومة، في مدة معلومة، وكذلك القسي والنشاب والرماح.

قال: (وكلب للصيد في الأصح)؛ لأن الكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته، وكذلك استئجار للزرع والحراسة والماشية وغيرها مما يجوز اقتناؤه له.

والثاني: يصح، واختاره الإمام والغزالي، وقد تقدم بناء الوجهين، ومحلهما في المعلم فلا يجوز استئجار غيره قطعا.

قال: (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي: حسا وشرعا، وهذا هو الشرط الثاني للمنفعة.." (١)

"وزبل وخمر محترمة

المعلم، بل أوصى بما لا يصلح للصيد كالسبع والذئب .. لم يصح.

قال: (وزبل)؛ لأنه ينتفع به، وكذلك الزيت النجس وجلد الميتة القابلة للدباغ.

قال: (وخمر محترمة)؛ لأنه يجوز إمساكها لتتخلل بنفسها على الأصح، ومن هذا القبيل شحم الميتة لدهن السفن، وجزم الماوردي وابن الصباغ بجواز الوصية بالميتة؛ لأنه قد يطعمها البزاة.

وقال في (شرح المهذب): يكره اقتناء الزبل للزرع.

وفي وجه: أنه مباح.

وقال ابن الرفعة: لو استحكمت الخمر وأيس من عودها خلا إلا بصنع الآدمي .. فالأشبه: تحريم إمساكها، وقياسه: بطلان الوصية بها.

فروع:

أوصى له بجرة فيها خمر .. أريق الخمر وسلمت إليه، كذا نص عليه، ولا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة، ولا بالقصاص، ولا بحد القذف، ولا بحق الشفعة وإن لم تبطل بالتأخير؛ لكون الثمن مؤجلا.

ولا تصح الوصية بالأصنام والأزلام، ولا بالحيات والعقارب والحشرات والذباب، وتصح بالفهد والفيل والنمر والشاهين والصقر والباز.

وتصح بنجوم الكتابة، فإن انفسخت بالعجز .. فلا شيء للموصى له، ولو كان قبض بعضها قبل انفساخها .. استرده

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥/٣٣٠

الوارث.

والوصية بالمصحف وبالعبد المسلم وبالسلاح للكافر كبيعها.." (١)

"وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح؟، وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، وإن أبد .. فالأصح؟: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره،

وينبغي أن يكون محل الخلاف في الموصى بمنفعته مؤبدا، أما المؤقت .. فله إعتاقه قطعا، ثم شرط العتق أن يكون منجزا.

قال: (وعليه) أي: على الوارث (نفقته إن أوصى بمنفعته مدة) كالمستأجر؛ لأنه مالك الرقبة، وهذا لا خلاف فيه.

قال: (وكذا أبدا في الأصح)؛لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالإعتاق.

والثاني– وبه قال أبو حنيفة وأحمد والإصطخري-:أنها على الموصى له؛ لأنه ملك منفعته على التأبيد، فأشبه الزوج.

والثالث: أنه في كسبه، فإن لم يكتسب أو لم يف بها .. ففي بيت المال، والفطرة كالنفقة فيها الأوجه.

فرع:

عمارة الدار الموصى بمنفعتها وسقى البستان إن تراضيا عليه أو تطوع به أحدهما .. فذاك وليس للآخر منعه، وإن تنازعا .. لم يجبر واحد منهما، بخلاف النفقة؛ لحرمة الزوج.

قال: (وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر) فيصح في الأصح، والجامع استحقاق المنفعة مؤقتة، وقيد ابن الرفعة والشيخ الخلاف بما إذا كانت المدة معلومة، فإن كانت مجهولة كحياة زيد .. فيتعين القطع بالبطلان كدار المعتدة بالأقراء.

قال: (وإن أبد .. فالأصح: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره)؛لوجود المنفعة له دون غيره.

والثاني: يصبح مطلقا؛ لكمال الملك.

والثالث: لا يصح مطلقا؛ لسلب المنفعة فصار **كالحشرات**، وهذا عليه معظم الأصحاب.." (٢)

"وفي قول: قيمته، أو بمملوك ومغصوب .. بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر

والقول بوجوب المهر جديد، وبه قال أبو حنيفة، والقول بوجوب بدل الصداق الفاسد قديم، وبه قال أحمد.

قال: (وفي قول: قيمته)؛ لأن ذكر العوض يقتضي قصده.

والمراد بـ (القيمة): التقدير، فيقدر الرق في الحر، والعصير في الخمر، والخلاف ينبني على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد أو ضمان يد.

واختلفوا في محل القولين في الحر فقيل: مطلقا، والأصح: أنهما فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد على ظن أنه رقيق، أو مع العلم بأنه حر، أما إذا قال: أصدقتك هذا الحر .. فالعبارة فاسدة، ويجب مهر المثل قطعا.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٦/٢٣٦

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٦/٣٠١

والتعبير بـ (القيمة) فيه تساهل؛ فإن الخمر لا قيمة لها، والمغصوب قد يكون مثليا، فلو عبر بالبدل .. كان أولى، والعجب أن الرافعي أنكر على الغزالي تعبيره بـ (القيمة) ثم وقع فيه في (المحرر) فوافقه المصنف.

وتصويرهم المسألة بالخمر أو الخنزير يقتضي أن محلها فيما كان مقصودا، فأما غير المقصود كالدم والحشرات .. فلا يأتي ذلك فيه، وينبغي أن تكون كالمفوضة، وهو قياس ما ذكروه في (الخلع): أنه إذا خالعها على ذلك .. يقع رجعيا؛ لأنه لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، لكنهم صرحوا هنا بأنه لا فرق، وعلى هذا: يحتاج للفرق بينه وين الخلع.

وحيث وجب مهر المثل لفساد التسمية .. استقر بالموت أو الدخول.

هذا كله في غير أنكحة الكفار، فأما في أنكحتهم .. فهو صحيح إذا اعتقدوه صحيحا كما تقدم.

قال: (أو بمملوك ومغصوب .. بطل فيه وح في المملوك في الأظهر) كما إذا با ع خلا وخمرا، أو عبده حرا، وقد تقدم في (البيع) بيانه.." (١)

"وضب

وروى الشافعي [١/ ٣٤١] بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرا عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير.

ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى.

قال: (وضب)؛ لما في (الصحيحين) [خ ٥٣٩١ - م ١٩٤٥] عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في البيت: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

وبهذا قال مالك وأحمد.

ومعنى أعافه: أكرهه تقذرا.

وهو حيوان معروف، للذكر ذكران وللأنثى فرجان، لا تسقط أسنانه إلى أن يموت، وهو واليربوع مستثنيان من الحشرات، وحرمه أبو حنيفة، فإن صح عنه .. فهو محجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

وأما أم حبين .. فالأصح: أنها حلال، وهي دويبة صفراء كبيرة الجوف، وقال البندنيجي: إنها ضرب من الضباب.." (٢)

"لا خطاف ونمل ونحل

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٧/ ٣١٤

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٩/ ٥٤٥

وفي وجه: أن العندليب حرام، وجزم البندنيجي بتحريم الزرزور، وعده الرافعي في البيع مما يصح بيعه للانتفاع بصوته، ولم يعلله بكونه مأكولا.

و (الصعوة) من صغار العصافير وهي بصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة.

قال: (لا خطاف)؛ للنهي عن قتله، وهو في (البيهقي) [٩/ ٣١٨] بإسناد مرسل،

وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن حله؛ لأنه يتقوت بالطاهرات غالبا، وحكاه في (شرح المهذب) قولا عندنا، وجمعه: خطاطيف، ويسمى زوار الهند، وتعرف عند الناس الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات.

ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود، ولا تفرخ في عش عتيق حتى تطينه بطين جديد.

وأما الخفاش – ويقال له الخشاف والوطواط – فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في (محرمات الإحرام) بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه، وقد تقدم بيانه في (الحج).

قال: (ونمل ونحل)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما، رواه أبو داوود [٥٢٢٥] وابن ماجه [٣٢٢٤] من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان [٥٦٤٦]، ولأنهما من الحشرات المستخبثة وفيهما وجه، والخلاف جار في الهدهد.

والصرد – وهو بالحروف المهملة – طائر فوق العصفور يصيد العصافير.

وأطلق الرافعي والمصنف في (كتاب الحج) تحريم قتل النمل وكراهة تحريقها بالنار.

قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني، وهو الكبير، أما الصغير .. ففي (الإستقصاء) نقلا عن (الإيضاح) للصيمري: أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي في (شرح السنة) أيضا، ووافق عليه في." [(١)]

"وذباب وحشرات كخنفساء ودود،

(شرح المهذب)، قال: وسئل ابن عباس عن قتل المحرم لها فقال: تلك ضالة لا شيء فيها.

قال: (وذباب)؛ لقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، وسمي ذبابا لأنه كلما ذب آب؛ أي: رجع، وواحدته: ذبابة، ولا تقل ذبانة، وكنيته أبو جعفر.

والذباب أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في الهلكة، وضرب الله به المثل في القرآن، وهو أصناف كثيرة.

قال: (وحشرات)؛ لاستقذارها، وهي صغار حيوان الأرض وصغار هوامها، الواحدة حشرة بالتحريك، فمنه ذات السموم والإبر والذر والقراد.

ووافق على تحريم الحشرات أبو حنيفة وأحمد وداوود، وقال مالك: هي حلال؛ لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية، ولحديث التلب بن ثعلبة بن ربيعة قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما، رواه أبو داوود [٣٧٩٢]، واحتج الشافعي والجمهور بعموم ما تقدم.

قال: (كخنفساء ودود)؛ لاستخباثهما

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٩/٥٥٧

وكنية الخنفساء أم الفسو، وهي أنواع منها: الجعل وحمار قبان وبنات وردان والصرصار والحنطب ذكر الخنافس.

و (الدود) جمع دودة، وجمع الجمع ديدان، وهي أنواع كثيرة يدخل فيها اليساريع والأرضة والحلم ودود القز ودود الفواكه الذي تقدم في (باب الصيد والذبائح).

ولا يستثنى من الحشرات إلا اليربوع والضب كما تقدم.

والأوزاغ كلها محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، ووقع في." (١)

"بالتراب) وجه الدلالة أن الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين النجس وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفيه نظر لأنه حكى عن مالك وأحمد طهارته لهذا قال النووي إن دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى

(أو لحم خنزير فإنه رجس) والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في عموم الميتة وأما ما ولد منهما لأنهما أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه أنه نجس كأصله قاله الرافعي وهو ساقط والله أعلم قال

(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد وابن آدم)

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرورة في أكل يدل على نجاسته لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته والميتة كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكيه كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل وضابط أن تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية

ويستثنى من الميتات السمك والجراد أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم

أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ويستثنى الآدمي أيضا فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان أو كافرا لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته قال عليه الصلاة والسلام

(لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب." (٢)

"(فرع) نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق وتجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج إلى خادم وجب ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٩/٥٥٨

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٧٠

سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم قال

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل مالا يطيق)

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسوء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وفي رواية كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وإذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره ففي الحديث ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه كذا يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض قال والخشاش الحشرات." (١)

"هو بالخاء المعجمة والدال المهملة معناه السير السريع قال كعب بن زهير في وصف الناقة تخدى على نشزات وهي لاهية يقال خدي يخدي خديا فهو خاد فصل خ ذ قوله حصي الخذف هو الذي يرمي به بين الإبهام والسبابة فصل خ ر قوله خرب المدينة بفتح أوله وكسر ثانيه أو كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة وهي الخرابة قوله ولا فارا بخربة أي بسرقة ضبطوه بفتح أوله إلا الأصيلي فبالضم والراء ساكنة وقال في أواخر الحج الخربة البلية وفي رواية المستملي يعني السرقة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين وهو مشتق من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل إلا في سرقة الإبل ويقال المختص بالإبل الخرابة وقال غيره الخربة بالفتح السرقة وقيل العيب وبالكسر هيئة الخارب قوله خريتا بوزن فعيل مشدد هو الماهر بالهداية قوله خرجا معلوما أي أجرا قوله كان يأكل من خراجه أي غلته قوله المخردل أي المقطع ومنه قوله ومنهم من يخردل قوله فخررت عنها أي سقطت ومنه فخر عليه وخر إلى الأرض قوله يخرزان وقوله أخرز غربه هو خياطة الجلود قوله تلقى خرصنها بضم أوله هي الحلقة التي في الأذن قوله قتل الخراصون أي الكذابون وقوله يخرصها بالفتح أي يحزرها ويقدرها والخرص بالكسر الاسم وبالفتح اسم الفعل وقيل لغتان في الاسم والمصدر بالفتح وأما الذي بمعنى الكذب فبالفتح فقط قوله يخترط السيف أي يسله قوله مخرفا ومخرافا وخرافا كله من الخرفة بالضم وهي الفاكهة والمخرف وعاء يجمع فيه الفاكهة ومنه يخترف لهم أي يجمع وقال الأصمعي المخرف جناء النخيل وأطلق المخرف على البستان قوله خرقاء أي لا تحسن العمل قوله لا يخرم أي لا ينقص قوله انخرام قرنه أي انقضاؤه فصل خ ز قوله على خزير هو حيس يصنع من النخالة قوله ما لبست خزا

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٤٤٠

هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه قوله الخزف هو ما استعمل من الطين المشوي قوله كل ما خزق أي شق وقطع قوله يختزلوننا أي يزيلوننا قوله بخزامة هي حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب ليرتاض قوله الخزائن جمع خزانة وهي ما يخزن فيه الشيء قوله غير خزايا أي غير مهانين ولا مفضوحين ومنه قوله تخزيهما أي نفضحهما ولا تخزني ولا يخزيك الله فصل خ س قوله خاسئا وقوله اخسأ هي كلمة زجر قال في الأدب خسأت الكلب أبعدته طردا خاسئين مبعدين قوله خسر أي ضلال وهي تفسير باللازم لأن الضال خاسر ومنه خبت وخسرت أي هلكت وحرمت الخير قوله خسفت الشمس بفتحتين قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس والخسف في الأرض أن تغور هي أو من حل بها فصل خ ش قوله خشب مسندة جمع خشبة وأخشبا مكة جبلاها أبو قبيس وقعيقعان قوله خشخشة أي صوت قوله خشاش الأرض بفتح أوله ويجوز الكسر والضم وهي **الحشرات**." (١)

)"

فصل د هـ)

قوله تدهده تقدم في تدأدأ قوله دهش أي ذهل وزنا ومعني ومنه فدهشت قوله دهاقا أي ممتلئة قاله بن عباس قوله الدهقان بكسر أوله وبالضم أيضا فارسي معرب أي رئيس القرية قوله مدهامتان أي سوداوان من الري قوله مدهنون أي مكذبون مثل ودوا لو تدهن فيدهنون كذا في الأصل وكأنه تفسير باللازم وإلا فالادهان من المداهنة ومنه قوله مثل المداهن في حدود الله أي المصانع فيها قوله أدهى وأمر أفعل من الداهية فصل د وقوله دوحة أي شجرة كبيرة ومنه دوحات المدينة قوله من دارة الكفر تأنيث الدار قوله تدوكون أي يخوضون قوله فيدال علينا أي تكون الدولة وهو الظهور قوله دووى أي صنع له الدواء أو عولج قوله دومة الجندل بضم الدال وفتحها هي قرية قريبة من تبوك قوله دوي صوته أي رفعه وتتابعه فصل د ي قوله ديباج تقدم قوله دائرة أي دولة ودائرة السوء العذاب قاله مجاهد قوله ديارا أي أحدا وكأنه فيعال من الدوران قوله دائس اسم فاعل من الدياس وهو دوس الطعام بعد حصده قوله الدين أي الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان ومنه تداينون وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين قوله لا يجمعهم ديوان أي كتاب حاسب حرف الذال المعجمة

)

فصل ذ ا)

قوله أخذ بذاؤبتي أي بشعر ناصيتي ويطلق على موضعها من الرأس وقد تسهل الهمزة وفتح أوله خطأ فصل ذ ب قوله ذبابة بين ثدييه أي طرف سيفه قوله يقتل الذباب هو الطير المعروف من جملة **الحشرات** وهو جمع والواحد ذبابة وقيل هو اسم جمع يقال للواحد والجمع فصل ذ خ قوله ذخرها بالتحريك أي خبأها فصل ذ ر قوله ذرفت يقال بفتح الراء أي انصب

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/ ١١١

الدمع منها قوله ذرة بفتح أوله واحدة الذر وهو النمل الصغير وقيل الهباء الذي يظهر في عين الشمس وقيل غير ذلك قوله ذرها أي دعها وقوله أن تذر أي تدع قوله موتا ذريعا أي فاشيا كثيرا أو سريعا قوله والذاريات قال على الرياح وقال غيره تذروه تفرقه قوله فذروني بضم الذال وتشديد الراء فعل أمر بالتذرية ومنه قوله تعالى تذروه الرياح أي تفرقه يقال ذرته الريح تذروه وتذريه إذا أطارته قوله الذرة بضم الذال وتخفيف الراء نوع من القطاني ذكره في الزكاة قوله أتى بذريرة هو نوع من الطيب معروف قوله غر الذرى أي بيض الأعالي أي الأسنمة وذروة كل شيء أعلاه وهو بكسر أوله ويجوز ضمه." (١)

"به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده بن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

(قوله باب)

كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الإسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرماني وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال بن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله أو أنا معهم كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة

[٧٤٥] قوله حسبت أنه قال تخدشها قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الإسماعيلي فالضمير في أنه لابن أبي مليكة قوله لا هي أطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله تأكل من خشيش أو خشاش الأرض كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى." (٢)

"قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار قوله قال بن جريج وحبيب عن عطاء فإن للشيطان يعني أن بن جريج وحبيبا وهو المعلم رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير إلا أنهما قالا في روايتهما فإن للشيطان بدل قول كثير في روايته فإن للجن ورواية بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/١١٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٣١

جريج قد تقدمت موصولة في أوائل هذا الباب ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الحديث الثالث عشر حديث بن مسعود في قصة الحية

[٣٣١٧] قوله وعن إسرائيل عن الأعمش يعني أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما ولم يختلف عليه في أنه من رواية إبراهيم وهو النخعي عن علقمة قوله رطبة أي غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والأول أشبه وقوله وقيت شركم ووقيتم شرها أي قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيرا بالنسبة إليهم وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في جحرها والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث بن عمر وأبي هريرة معا وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة والقائل قال وحدثنا عبيد الله هو بن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو بن عبد الأعلى البصري قوله وتابعه أبو عوانة عن مغيرة أي عن إبراهيم وطريق أبي عوانة سيأتي في تفسير المرسلات قوله وقال حفص هو بن غياث وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا الأسود بدل علقمة ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهي عند مسلم وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة قوله دخلت امرأة لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني إسرائيل وكذا لمسلم ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي وأبداه عياض احتمالا وأغرب النووي فأنكره

[٣٣١٨] قوله في هرة أي بسبب هرة ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد والهرة أنثى السنور والهر الذكر ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها الحديث قوله من خشاش الأرض بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك أو مسلمة وعذبت." (١)

"السرية وأما أبان فهو بن سعيد بن العاص بن أمية وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية وقد ذكرنا أولا في قصة الحديبية في الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان في الحديبية

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٧/٦

حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقد ذكر الهيثم بن علي في الأخبار سبب إسلام أبان فروى من طريق سعيد بن العاص قال قتل أبي يوم بدر فرباني عمي أبان وكان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم يسبه إذا ذكر فخرج إلى الشام فرجع فلم يسبه فسئل عن ذلك فذكر أنه لقي راهبا فأخبره بصفته ونعته فوقع في قلبه تصديقه فلم يلبث أن خرج إلى المدينة فأسلم فإن كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان إلى الشام كان قبل الحديبية قوله وإن حزم بمهملة وزاي مضمومتين قوله لليف بلام للتأكيد والليف معروف وفي رواية الكشميهني الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد قوله وأنت بهذا أي وأنت تقول بهذا أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولامن بلاده قوله يا وبر بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى ونقل بن التين عن أبي الحسن القابسي أنه قال معناه أنه ملصق في قريش لأنه شبهه بالذي يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره وتعقبه بن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية وبر بالتحريك قال ولم يضبط إلا بالسكون قوله تحدر في الرواية الأولى تدلى وهي بمعناها وفي الرواية التي بعدها تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل ووقع في رواية المستملي تدأرأ براء بدل الدال الثانية وفي رواية أبي زيد المروزي تردى وهي بمعنى تحدر وتدلى كأنه يقول تهجم علينا بغتة قوله من رأس ضال كذا في هذه الرواية باللام وفي التي قبلها بالنون وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام فقال هو السدر البري وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري ووقع في نسخة الصغاني الضال سدرة البر وتقدم كلام بن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد وأنه السدر البري وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أي طرف ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو بغير همز وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة

[٤٢٣٩] قوله ينعى بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أي يعيب على يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه وفي رواية أبي داود عن حامد بن يحيى عن سفيان يعيرني قوله ومنعه أن يهني بالتشديد أصله يهينني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ووقع في الرواية الأخيرة ومنعه أن يهينني بيده وقد تقدم بقية شرحه في الجهاد قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فإن في رواية بن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذي أشار بمنعه وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٩٢/٧

"عنها لأنها كانت تأكل العذرة قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فإنها رجس وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال بن دقيق العيد الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره وكتحريم السباع **والحشرات** قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن بن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية يعني الجلالة وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها وأخرجه بن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوي لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي قلت ما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٦٥٦

"هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء يعني بنت أبي بكر وهي أمهما وأسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعت الحديث وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت فاستوى جالسا فقلت أصبحت بحمد الله بارئا قال أما إني على ما ترى وجع فذكر القصة أخرجه الطبراني وأما قوله وارأساه فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب وأما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض بن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه بن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من إخوانه فقال أحدهما لصاحبه لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين فبلغ ذلك أيوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع رأسه حتى كشف عنه فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله أعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله أعلم وروى أحمد في الزهد عن طاوس أنه قال أنين المريض شكوى وجزم أبو الطيب وبن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اه ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الأعداء وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث الأول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله

[٥٦٦٥] أيؤذيك هوام رأسك هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل الثاني حديث عائشة

[٥٦٦٦] قوله حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في

الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام وأكثر عنه مسلم ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وإن أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن." (١)

"قال: وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان.

ــــــQقال: والأصل في حق هذه المسائل أن كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا فلا.

وأما حرمة أكل ما ليس له دم غير مسفوح غير السمك والجراد وإن كان طاهرا على ما مر فلأن ذلك من الحشرات والخبائث، فإن البقة والزنبور، والخنفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافيها [والحية] وأضرابها يستخفها الشرع ويتاقها قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] (الأعراف: الآية ١٥٧) ولا يلزم من ذلك النجاسة، فإن الكافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح، ولا يؤكل قولا واحدا. وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في " الحاوي "، وكذا موت الوزغة والسحلية ودمهما نجس ذكره في " المفيد " ولهذا ينجس بالموت.

وفي " الذخيرة " وغيرها خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها إذا كان أكبر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه؛ لأنه نجس ولو كانت مذبوحة ولا تقبل الدباغ، وللشافعية - رحمهم الله - وجهان في الحية والأصح ينجس ما مات فيه، والوزغة على العكس عندهم، ولو حمل حية فصلى معها جازت صلاته، قال في " الذخيرة ": وهي طاهر في حالة الحياة وقميصه طاهر في الأصح وقد ذكرناه الآن.

[حكم موت ما يعيش في الماء فيه]

م: (وموت ما يعيش في الماء) ش: يعني ما يكون مولده وفي بعض النسخ ومثواه م: (فيه) ش: أي في الماء، والجار والمجرور متعلق بقوله: وموت والجار في قوله في الماء يتعلق بقوله: يعيش، وفي بعض النسخ لم يذكر كلمة فيه وأثبتها شمس الأئمة الكردري لتكون المسألة مجمعا عليها؛ لأنه إذا مات في غير الماء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده، قوله: وموت ما يعيش مبتدأ وخبره هو قوله: م: (لا يفسده) ش: أي لا يفسد الماء.

فإن قلت: قال المصنف - رحمه الله - في المسألة الأولى في غير معدنه فيتوهم التنجيس فتناسب نفيه، وفي الثانية: في معدنه فلا يتوهم تنجيسه بواسطة الضرورة، لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله: لا يفسده م: (كالسمك والضفدع) ش: بكسر الضاد والدال مثل الخنصر واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، ومنهم من يقول: بفتح الدال. وقال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة درهم وهجرع وهيلع وقلعم. وقال أبو الحسن: الهاء زائدة منهما، قلت: الهجرع الطويل والهيلع الألوك. والهاء زائدة في قلعم م: (والسرطان) ش: ونحو ذلك كالعلق وحية الماء.

فإن قلت: هل في تقديم السمك على أخواته فائدة؟

قلت: نعم لأنه مجمع عليه، وهذا إذا مات حتف أنفه فأما إذا قتل جرحا فعند أبي يوسف -." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢٤/١٠

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣٩١/١

"وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه غير مكروه؛

ـــــــــــQفيشمل الجمل وغيره.

ثم اعلم أن محمدا - رحمه الله - ذكر نجاسة سؤر السباع، ولم يبين أن نجاسته حقيقية حتى يعتبر فيه الكثير أو غليظة يعتبر فيه أكثر من قدر الدرهم. وقد روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - في غير رواية " الأصول " أنه نجس نجاسة غليظة. وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - أن سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كبول ما لا يؤكل لحمه.

[سؤر الهرة]

م: (وسؤر الهرة طاهر مكروه) ش: عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - هذا لفظ " الجامع الصغير "، وأما لفظ "كتاب الصلاة": وإن توضأ بغيره كان أحب إلي. قال الأترازي: وفائدته أنه إذا توضأ به يجوز مع الكراهة إن كان يجد ماء مطلقا، وإن لم يجد فلا كراهة، وبقولهما قال طاووس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري، وهو المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فإن قلت: أهي كراهة تحريمية أم تنزيهية، قلت: قال الطحاوي: كراهة سؤرها لحرمة لحمها؛ وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب. وقال الكرخي: كراهة سؤرها لأنها تتناول الجيف، فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة، وهذا يدل على أنه كراهة تنزيهية وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار، وعن أبي يوسف - رحمه الله - غير مكروه، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، - رحمهم الله -. وفي " المغني " لابن قدامة: السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض سؤرها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كره الوضوء بسؤر الهرة فإن فعل أجزأه.

وفي " المبسوط " و" الذخيرة " تكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك. وفي " البدائع " لو أكلت فأرة وسكتت ثم شربت الماء تنجس عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - كشارب الخمر، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا ينجسه، وقال قاضي خان: مكثت ساعة أو ساعتين. وفي " المفيد" أبو يوسف - رحمه الله - لم ينقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الأبدان عدة. وفي " الجامع الصغير " أسقط الصب للحرج م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه غير مكروه) ش: وعنه أنه لا يجوز الوضوء به، ذكره المرغيناني، ثم إن أكثر أصحابنا ذكروا قول مدحم مع أبي حنيفة رحمهما الله وكذا ذكر صاحب " المنظومة " وصاحب " الإيضاح " والمصنف، الأصح أن محمدا مع أبي يوسف، وروى محمد حديث مالك الذي يأتي ذكره إن شاء الله في " موطئه "، ثم قال محمد لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر وغيره أحب إلينا منه، وهذا قول أبي حنيفة -." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٨١/١

"والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة

ـــــــQرواه أبو هريرة أخرجه عند الحاكم في " مستدركه " وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ولكن لفظه «السنور سبع» ، وأخرجه الدارقطني أيضا بهذا اللفظ، ورواه أحمد - رحمه الله - وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم بلفظ " الهرة سبع "، وكذا في رواية مختصرة للدارقطني قال وكيع: " الهرة سبع ".

م: (والمراد به) ش: أي بهذا الحديث م: (بيان الحكم دون الخلقة والصورة) ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الأحكام لأن الحقيقة لا يحتاج فيها إلى البيان النبوي لعلم كل أحد من الحاكة والرعاة أن ذلك الشيء حجر وذاك مدر وذلك شجر إلى غير ذلك، وسبعية الهرة حقيقة ظاهرة يصبو بها الحشرات، فصار المراد منه أن الهرة حكمها حكم السبع فكان ينبغي أن يكون سؤرها نجسا كسؤر سائر السباع.

م: (إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف) ش: المؤثر في التخفيف الدافع للحرج بقوله - عليه السلام -: «الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات» م: (فبقيت الكراهة) ش: ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة، وقد بين المصنف ذلك بقوله: "إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف" هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لما كانت الهرة سبعا كان ينبغي أن يكون سؤرها نجسا كسؤر سائر السباع، فأجابت بقوله: إلا أنه ... إلخ وقوله: "العلة الطواف" يجوز أن يكون إشارة إلى ضرورة، فإن حكم النجاسة يسقط بها، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - المذكور عن قريب الذي رواه أبو داود والدارقطني، وذكره السغناقي في شرحه، ولفظه روي «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة وأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحابين عن موضع فمها، فمدت يدها وأخذت موضع فمها وأكلت، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم - يقول: "الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم"، فما لكن لا تأكلن» . وهكذا ذكره الأكمل، وصاحب " الدراية " في شرحيهما ولم يتعرض أحد منهم إلى راويه ولا إلى مخرجه، ولا إلى هذه العبارة من ذكرها من أصحاب الحديث وليس عندهم إلا روى على أي وجه كان.

وقال الأكمل: فإن قيل: حديث أبي هريرة يدل على النجاسة فهو محرم فلا يرجح، فالجواب أن حديث أبي هريرة معلول دون حديث عائشة - رضي الله عنها - فيقوى حديث عائشة بقوة حالها وقوة دلالته تعارض الحرمة.." (١)

"على ما نذكر، وقال محمد والشافعي - رحمهما الله -: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة،

وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] (٩٥ المائدة) ، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا

ـــــــQتصدق به؛ لأن صوم نصف النهار لا يجوز م: (على ما نذكر) ش: فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

م: (وقال محمد والشافعي - رضي الله عنهما -: يجب في الصيد النظير فيما له نظير) ش: أي يجب في قتل الصيد مثله

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٨٤/١

فيما له مثل من حيث القيمة، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم، ثم فسر النظير بقوله: م: (ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق) ش: وهو الأنثى من أولاد المعز، وفي " خزانة الأكمل " عناق، أو جدي، وهو الذكر من أولاد المعز، وهو دون الجذع م: (وفي اليربوع جفرة) ش: وقال الرافعي - رحمه الله -: يجب أن يكون المراد هاهنا بالجفرة ما دون العناق؛ لأن الأرنب خير من اليربوع، فكيف يستوي في موجبها؟!

قلت: ذكرتم في موجب الطير، والحمام بإيجاب الشاة فيهما، وقال الأترازي - رحمه الله -: اليربوع اسم حيوان من **الحشرات** فوق الجرد، والذكر، والأنثى فيه سواء، وقال الجوهري - رحمه الله -: الياء فيه زائدة؛ لأنه ليس في كلامهم بعلول، وأرض مربعة ذات يرابيع، والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز.

م: (وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة) ش: وكذا في بقر الوحش بقرة، وفي الثعلب الجزاء، روي ذلك عن عطاء، وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم - في رواية الجزاء هو الشاة، ولا شيء فيه عند الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وابن المنذر، وروى ابن القاسم عن مالك في الضب قيمته طعاما، أو صياما، وفي رواية ابن وهب شاة، وأوجب ابن حبيب في الدب الجزاء، وأوجب الرافعي الجزاء في أم حبين بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة وروى الشافعي والبيهقي بإسناد عن عثمان بحلاب من المغنم بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وهو الحمل أي الحرون، وفي إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف جدا، وقال يحيى بن معين: هو كذاب.

واختلف الشافعية في حل أكل أم حبين، وقال النووي: الأصح حل أكلها، ووجوب الجزاء فيها، وأم حبين دابة على صورة الحرباء، وعن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، وهو شذوذ؛ لأن القنفذ لا يشبه الشاة لا في الصورة ولا في المعنى، ولا في القيمة.

م: (لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] (المائدة الآية: ٩٥) ، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة) ش: لأن من النعم بيان المثل م: (لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما." (١)

"وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السوداء، أو الصفراء التي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛

ـــــــQويفسد فسادا كبيرا، ولأبي يوسف - رحمه الله - في السمود، والدلف الجزاء؛ لأنهما من الجنس الممتنع المتوحش الذي لا يبتدئ بالأذى.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣٧٩/٤

[قتل المحرم للبعوض والنمل]

م: (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود) ش: لأنها ليست بمتوحشة عن الأذى، بل هي طالبة للأذى وليست هذه الأشياء من قضاء التفث، م: (وليست بمتولدة من البدن) ش: واحترز به عن القملة على ما يجيء، وذكر علتين، وإن كانا علتين؛ لأنه ذكر في موضع السلب، وفي موضع السلب يكون بعلل كثيرة بمعنى علة واحدة في أن الحكم ينتفي بالجميع كما ينتفي بانتفاء الواحدة. وفي " المحيط ": ليس في قتل القنافذ، والخنافس، والسلاحف، والوزغ، والذباب، والزنبور، والدلمة، وصياح الليل والصرصر وأم جنين، وابن عرس شيء لأنهما من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود، ولا متولدة من البدن، بخلاف القمل، ولم يوجب عمر، وعطاء، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - فيها شيئا، وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يجب الجزاء بقتل القنفذ.

م: (ثم هي) ش: أي البعوض وما ذكر معه. م: (مؤذية بطباعها) ش: فلا يجب الجزاء بقتلها. م: (والمراد بالنمل السوداء، أو الصفراء التي تؤذي) ش: أي مراد محمد - رحمه الله - من قوله: وليس في قتل البعوض والنمل إلى آخر ما ذكره في " الجامع الصغير "، ولفظه محرم قتل برغوثة أو بقة أو نملة فلا شيء عليه، ولم يذكر في الأصل البرغوث والبق. م: (وما لا يؤذي لا يحل قتلها) ش: أي النمل التي لا تؤذي لا يحل قلتها، يعني النملة، ولكن لا يحل قتلها، ومع هذا إذا قتلها المحرم. م: (ولكن لا يجب عليه الجزاء للعلة الأولى) ش: وهي أنها ليست بمتولدة من البدن، والعلة الثانية كونها مؤذية بطباعها.

م: (ومن قتل قملة تصدق بما شاء) ش: ذكر في " الجامع الصغير "، وإن قتل قملة أطعم شيئا، وقال في الأصل: تصدق بشيء، ولفظ شيء يشمل القليل والكثير، وأوضحه المصنف - رحمه الله - بقوله. م: (مثل كف من طعام) ش: وكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في " شرحه "، حيث قال: يتصدق بما شاء بكف من طعام، وقال الإمام الأسبيجابي في " شرح الطحاوي " - رحمه الله -: ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ثم قال: وذكر الحسن بن زياد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: إذا قتل المحرم قملة، أو ألقاها أطعم كسرة، وإن كانت اثنتين، أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام، وإن كان أكثر أطعم نصف الصاع، ولو ألقاها على." (١)

"ولا شيء عليه في قتل السلحفاة؛ لأنه من الهوام والحشرات، فأشبه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذها من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا،

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبه كله. ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ـــــــQعنه - عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: يقال: حتى يحكم كعب بدرهم، فقال عمر - رضي الله عنه - لكعب: إنك لتجد الدراهم، تمرة خير من جرادة.

م: (ولا شيء عليه) ش: أي على المحرم. م: (في قتل السلحفاة) ش: بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف، وقد يكون في البر وجمعها سحالف، وسلاحف، قال الفراء: الذكر من السلاحف العلم والأنثى في لغة بني

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤/٣٩٤

أسد السلحفاة، وحكى أبو عبيد - رحمه الله - عن بعضهم سلحفة، مثل بالهبة لكنها أي جمع حرة، قال صاحب " الديوان ": هي صغار دواب الأرض. م: (لأنه من الهوام والحشرات، فأشبه الخنافس) ش: وهو جمع خنفساء بضم الفاء، وفي كتاب " الجمهور ": وصححها بالضم والفتح جميعا، وهو دويبة سوداء منتنة الريح، وجاء في معناها الخنفس والخنفسة بفتح الفاء. م: (والوزغات) ش: جمع وزغة وهي المسماة أم أبرص. م: (ويمكن أخذها) ش: أي أخذ السلحفاة. م: (من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا) ش: فلا يجب بقتلها الجزاء، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله -.

م: (ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد) ش: لقوله تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونها﴾ [المؤمنون: ٢١] (المؤمنون: الآية ٢١) ، وكلمة من للتبعيض، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وقال الروياني - رحمه الله - من الشافعية والقاضي من الحنابلة: لا يضمنه، وهو قول مالك - رحمه الله -.

وقال النووي - رحمه الله - وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن نقص الصيد ضمنه وإلا فلا. وقال السروجي - رحمه الله - ونقله عنه غلط. وقال الكرماني - رضي الله عنه -: لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه يرويه قوم به نقص الصيد عن ضمان اللبن. م: (فأشبه كله) ش: أي فأشبه لبنه كله؛ لأنه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على المحرم، فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل.

م: (ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع) ش: هذا لفظ القدوري بعينه، وقال الإمام حميد الدين - رحمه الله - أراد بالسباع النمر والأسد والفهد. م: (ونحوها) ش: أراد به القرد والفيل، كذا قاله حميد الدين.

وقال الأترازي فيه؛ لأن السبع اسم لكل مختطف ينتهب قاتل عادي عادة، انتهى.

قلت: في نظره نظر؛ لأن الوصف الذي وصف به السبع، وقال عادة لا يوجد في القرد والفيل عادة، ثم قال الأترازي - رحمه الله -: ويجوز أن يريد بقوله ونحوها أي ونحو السباع ما." (١)

"ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما

______Qالبهائم كيلا يعدو شيء من هذه الذميمة إلى الآكل لأن العدو أثر في ذلك كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يرضع لكم الحمقى فإن اللبن يعدي» وكانت الحرمة كرامة لبني آدم كما كانت الإباحة كذلك أو كان معنى التحريم الإيذاء والخبث تارة يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب والخبث يكون خلقة كما في الهوام والحشرات، أو بعارض كما في الجلالة.

م: (ويدخل فيه الضبع والثعلب) ش: أي في التحريم لأنها ذو ناب من السباع م: (فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما) ش: أي الحديث المذكور وإباحتهما مصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل، والتقرير في إباحتهما، وبقوله قال مالك وأحمد - رحمهما الله - في الضبع، وأحمد أيضا في الثعلب في رواية، وفي أكثر الروايات عنه أنه حرام، وبه قال

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤/٣٩٧

مالك - رحمه الله - وهو قولنا. واحتجوا في ذلك بما أخرجه الترمذي في الحج والأطعمة، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الأطعمة، كلهم «عن عبد الرحمن بن أبي عمار - رضي الله عنه - قال: سألت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن الضبع: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أنت سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في " علله ": قال البخاري: حديث صحيح، ورواه ابن حبان في " صحيحه " بهذا السند. ورواه الحاكم في " المستدرك " عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو داود بسند " السنن "، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال " هو صيد ويجعل فيه كبش إذا اصطاده المحرم» " وأخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] فعند الشافعي - رحمه الله - لو قتل السبع ونحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء. وعندنا: يجب عليه الجزاء لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مرادا لخلا عن الفائدة إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة. فإنما سأل جابر - رضي الله تعالى عنه - عن أكلها سيما وقد ورد التصريح بأكلها.." (١)

"وعن أبي يوسف: أنه يكره لأن غالب أكله الجيف.

قال: ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها؛ أما الضبع فلما ذكرنا.

ــــــQفحصل في قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما يختلط لا يكره أكله بدلالة الدجاج.

م: (وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف) . أي غالب أكل العقعق الجيف. وبه قال أحمد - رحمه الله -: إن أكل الجيف. وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - الأسبيجابي في " شرح الكافي ": لا خير في أكل النسور والعقاب وأشباهه؛ لأنه ذو مخلب من الطير، ولأنه يأكل الجيف فيفسد لحمه، وكذلك البازي والصقر والقعقع - يريد به اللقلق - لأنه يأكل الجيف، وأما العقعق والسودانة وما أشبه ذلك مما لا مخلب له فلا بأس به، وكذلك غراب الزرع لأنه يتوقى الجيف، ولا يأكل الحب. وقد قيل: إن العقعق يأكل الجيف، وإن صح كره أكله.

وقال الكرخي - رحمه الله - في " مختصره ": قال أبو يوسف في السنجاب [...] والسنور والدلف: كل شيء من هذا سبع مثل الثعلب، وابن عرس لا يؤكل لحمه.

وفي " فتاوى الولوالجي ": أكل الخطاف، والفاختة والعقعق لا بأس به؛ لأنه ليس بذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور، وأكل الهدهد لا بأس به؛ لأنه ليس بذي مخلب من الطيور.

وقال فخر الدين قاضي خان " فتاواه ": ولا يؤكل الخفاش، لأنه ذو ناب، وفيه نظر؛ لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه، وفي " الدراية ": والفاختة تؤكل، والدبسي بضم الدال وكذلك الخطاف ولا خلاف فيه لأكثر العلماء.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٥٨٠

وأما الخفاش فقد ذكر في موضع أنه يؤكل، وفي موضع أنه لا يؤكل وبه قال أحمد، وعن أحمد: الخطاف محرم [...] لا تؤكل بلا خلاف، وعن أبي يوسف يؤكل البوم لأنه يعتلف البقول.

[حكم أكل الحشرات وهوام الأرض]

م: (قال: ويكره أكل الضب والضبع والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها) ش: أي قال القدوري إلا الزنبور والسلحفاة، وليسا في القدوري، وفي " العباب ": الضب دويبة والجمع ضباب وأضبة ومضبة على مفعلة، كما قالوا: الشيوخ مشيخة، وفي المثل: أغر من ضب، لأنه ربما أكل حسوله، والأنثى ضبة، والضب لا يشرب.

والزنبور بضم الزاي، والسلحفاة بضم السين، وفتح اللام، وسكون الحاء. قال تاج الشريعة: هي من حيوان الماء. قلت: لا تكون في البحر وكذلك تكون في البر، والحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض.

م: (أما الضبع فلما ذكرنا) ش: أشار بقوله: إلا أنه ذو ناب يدخل فيه الضبع، يعني أنه ذو." (١)

"والزنبور من المؤذيات، والسلحفاة من خبائث الحشرات،

ــــــQعنها - حجة على الشافعي في إباحته أكل الضب.

فالمصدر مضاف إلى فاعله، والفاعل محذوف أو يكون مضافا إلى مفعوله ويكون ذكر مطويا.

وبقوله قال مالك، وأحمد، والطحاوي في " شرح الآثار "، [و] رجح إباحة أكل الضب ثم قال: لا بأس بأكل الضب، فقال: وهو القول عندنا، واستدلوا بما روى البخاري، ومسلم «عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما قدمتن له، فقلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، فقال خالد - رضي الله عنه -: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " فأحترزته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر فلم ينهني.»

ومما أخرجناه أيضا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «أهدت خالتي أم جفيد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطا، وسمنا، وضبا فأكل من الأقط، والسمن، وترك الضب تقذرا، قال ابن عباس: وأكل على مائدته ولو كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - وبما أخرجاه عن الشعبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنه لحم ضب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» .

وبما رواه أبو يعلى في " مسنده " حدثنا زهير، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن خالته ميمونة،

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٥٨٦

قالت: «أهدي لنا ضب، وعندي رجلان من قومي فصنعته ثم قربته إليهما فأكلا منه، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما يأكلان فوضع يده فيه فقال: " ما هذا؟ قلنا له: ضب، فوضع ما في يده، وأراد الرجلان أن يضعا ما في أفواههما، فقال لهما - صلى الله عليه وسلم -: " لا تفعلا إنكم أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل تهامة نعافها» .

والجواب عن هذا: أنه يدل على الإباحة. وما استدللنا به يدل على الحرمة، والتاريخ مجهول، فيجعل للحرم مؤخرا عن المبيح، فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ.

[الزنبور والسلحفاة]

م: (والزنبور من المؤذيات) ش: لأنه من ذوات السم م: (والسلحفاة من خبائث الحشرات) ش: قال داود: السلحفاة حلال. وقال ابن الجلاب في " التفريع ": ولا بأس بأكل السرطان،." (١)

"ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب؛ لأنه منها.

قال: ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال

ـــــــQوالسلحفاة والضفدع، وقال أيضا: ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا ناب مخلب، وغير ذي مخلب كالبزاة والعقاب، والرخم، والحدأة، والغربان، وسائر سباع الطيور، وهي في ذلك بخلاف سباع الوحوش. وفي " الحلية ": والخنافس والعناكب، والقطاع، [...] من الخبائث.

[...] : دويبة كالسمك تسكن بالرمل ثقلة الجلد يعرض مقدمها، ويدق مؤخرها إذا أحست بإنسان غارت بالرمل. وكذا الخنفسة، أو سام أبرص]

] فسان، والزنانير، والذباب، وما أشبه ذلك، وما كان في بلاد العجم، وليس له شبيه فيما يحل ولا يحرم، فيه وجهان، وقال مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي في ذلك كله الإباحة. وقال مالك: [...] مباح إذا ذكيت واحتجوا بالعمومات المبيحة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

ولنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] م: (ولهذا) ش: أي ولكون الزنبور من المؤذيات والسلحفاة من الحشرات م: (لا يجب على المحرم بقتله شيء) ش: أي بقتل كل واحد منهما.

م: (وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب؛ لأنه منها) ش: أي لأن الضب من الحشرات. فإذا رتب الحكم على الجنس صحت على جميع أفراده كما إذا قال طبيب للمريض: لا تأكل لحم البعير، يتناول الكلام عن أكل جميع أفراده.

[أكل الحمر الأهلية والبغال]

م: (قال: ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال) ش: أي قال القدوري - رضي الله عنه -: قيد بالأهلية لأن في الحمر الوحشية لا خلاف لأحد في إباحتها، قال الكاكي - رحمه الله -: أو في " الكافي "، وغيره من كتب أصحابنا كان بشر

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٥٨٨

المريسي ومالك يبيحان أكل الحمر، ولم أعثر على ذلك في كتبهم، وكتب أصحاب الشافعي، وأحمد - رحمهما الله.

وقال في " المغني " لابن قدامة: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، وإنما حكي عن ابن عباس، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - إباحته بظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجد﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، انتهى.

قلت: ذكر في " التفريع " للمالكية: ولا بأس بأكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال، ويكره أكل الخيل.." (١)

"ش- عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي، أبو حفص. سمع: أباه، وعكرمة بن عمار. روى عنه: إسحاق بن وهب، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وغيرهم.

قوله: " رب جبريل " رب " منصوب على النداء، وحرف النداء محذوف، والتقدير: يا رب جبريل، إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له: رب السموات والأرض، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين، ورب المغربين ورب الناس، ورب كل شيء. وكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، خالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الانفراد، وأنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، فيدخل فيه كل ما قل وجل، وصغر وكبر، ومعنى جبريل: عبد الله، لأن "جبر" معرب "كبر "، وهو العبد و" إيل" هو الله، وهو ملك متوسط بين الله ورسوله، وهو أمين الوحي، وكذلك ميكائيل معناه: عبد الله. وقيل: إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفا لهم، إذ بهم تنتظم أمور العباد، أما جبريل فإنه- عليه السلام- كان هو الذي أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله- عليهم السلام-، وعلمهم الشرائع وأحكام الدين. وأما ميكائيل فإنه- عليه السلام- موكل على جمع القطر والنبات وأرزاق بني آدم، وغيرهم. وأما إسرافيل فإنه- عليه السلام- على اللوح المحفوظ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو صاحب الصور الذي ينفخ فيه.

قوله: " فاطر السموات" أي: خالقها.

قوله: " عالم الغيب والشهادة " أي: ما غاب عن العباد وما شاهدوه.

- قوله: " اهدني " بكسر الهمزة معناه: ثبتني على الحق، كقوله تعالى:
(اهدنا الصراط المستقيم) .." (٢)

"جملة معترضة بين قوله: (امرأة) ، وبين قوله: (تخدشها) أي: قال أبو هريرة: حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، هكذا. فسره الكرماني. وقال غيره: قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، والضمير في: أنه، لابن أبي مليكة، وذكر أن الإسماعيلي بينه كذا. (قوله: (تخدشها) من الخدش، بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة: وهو خدش الجلد وقشره بعود أو نحوه، وهو من باب: ضرب يضرب. قوله: (هرة) بالرفع فاعل لقوله:

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥٨٩/١١

(٢) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٣٧٥/٣

(تخدشها) . قوله: (لا أطعمتها) أي: لا أطعمت المرأة الهرة، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (لا هي أطعمتها) ، بالضمير الراجع إلى المرأة. قوله: (تأكل) ، من الأحوال المنتظرة. قوله: (قال نافع) وهو: ابن عمر راوي الحديث. قوله: (حسبت أنه قال) فاعل: حسبت، هو نافع، والضمير في: أنه، يرجع إلى ابن أبي مليكة. قوله: (من خشيش الأرض أو خشاش الأرض) كذا وقع في هذه الرواية بالشك، و: الخشيش، بفتح الخاء المعجمة: وهو حشرات الأرض وهوامها، والخشاش، بكسر الخاء: هو الحشرات أيضا. وقال ابن الأثير: تأكل من خشاش الأرض. وفي رواية: من خشيشها، وهي بمعناه. ويروى بالحاء المهملة، وهو: يابس النبات، وهو وهم. وقيل: إنما هو خشيش، بضم الخاء المعجمة تصغير: خشاش، على الحذف أو: خشيش، بغير حذف. وقال الخطابي ليس بشيء، وإنما هو الخشاش مفتوحة الحاء وهو: حشرات الأرض.

ذكر ما يستنبط منه: وهو على وجوه الأول: أن صلاة الكسوف أجمع العلماء على أنها سنة وليست بواجبة وهو الأصح، وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة للأمر بها، ونص في الأسرار على وجوبها. قلت: الأمر فيها هو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة) . وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ (الإسراء: ٥٩) ، والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، وبالسنة وهو ما ذكرناه، وبالإجماع: فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار من أحد.

الوجه الثاني: أن يصلي بها في المسجد الجامع: أو في مصلى العيد، قاله الطحاوي: وقالت الشافعية والحنابلة: السنة في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه، ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى.

الوجه الثالث: في وقت أدائها فأما أولها فوقت يجوز فيه أداء النافلة، وفيه خلاف يأتي وآخرها، فعن مالك: لا يصلي بعد الزوال، رواه ابن القاسم. وفي رواية ابن وهب: يصلي وإن زالت الشمس، وعنه: لا يصلي بعد العصر، ومذهب أبي حنيفة أن طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز، قال ابن المنذر: وبه أقول خلافا للشافعي. وفي (المحيط) : لا يصلي في الأوقات الثلاثة، وذكر ابن عمر في الاستذكار، قال الليث بن سعد: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة شرفها الله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وأيوب بن موسى، وكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله في المسجد، فقلت لأيوب: ما لهم لا يصلون؟ فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون، إنما يذكرون حتى تنجلي الشمس، وهو مذهب الحسن بن أبي الحسن وابن علية والثوري، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولا يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعا، وقال ابن قدامة: إذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب، لأن النافلة لا تفعل أوقات النهي، سواء كان لها سبب أو لم يكن، روي ذلك عن الحسن وأبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وأبي حنيفة ومالك وأبي ثور، ونص عليه أحمد، روى قتادة قال: انكسفت الشمس ونحن بمكة، شرفها الله تعالى، بعد العصر فقاموا قياما يدعون، فسألت عطاء عن ذلك، فقال: هكذا يصنعون. وروى إسماعيل بن سعد عن أحمد: أنهم يصلونها في أوقات النهي، قال أبو بكر بن عبد العزيز: وبالأول أقول، وهذا أظهر القولين.

الوجه الرابع: في صفتها، وهي كهيئة النافلة عندنا بغير أذان ولا إقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عباس، وروي ذلك أيضا عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو، وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة، وعند الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وعلماء الحجاز: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة.

وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد مر في كتاب الصلاة في: باب ما يقرأ بعد التكبير، ولكن بأطول منه.

وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري، ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من أهل مكة، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، بضم الميم: واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: (دنت) أي: قربت. قوله: (أي ربي) يعني: يا ربي. قوله: (وأنا معهم) ، فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين. قوله: (فإذا امرأة) كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: (حسبت) من كلام أسماء. قوله: (أنه قال) ، أي: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال. قوله: (تخدشها) أي: تكدحها، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه، من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب.

٥٦٣٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض. مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان عن هارون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمكي.

قوله: (في هرة) أي: في شأن هرة أو بسبب هرة. قوله: (فدخلت فيها) أي: بسببها. قوله: (قال: فقال) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى أو؟ مالك خازن النار، قوله: (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله: فقال، وبين: لا أنت ... إلى آخره. قوله: (أطعمتها) يروي: (أطعميتها) مع أخواتها آلة بإشباع كسراتها ياء، قوله: (فأكلت) ويروى: فتأكل. قوله: (من خشاش الأرض) بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى: **الحشرات**، وقد تفتح الخاء. وقال النووي وقد تضم أيضا. وقال أبو عبيدة: الخشاش، بالكسر إلا الطير الصغير فإنه بالفتح. وفي (الغريب) للمصنف: الخشاش شرار الطير.

قال القرطبي: وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. وفيه: أن النار مخلوقة. وفيه: أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم. وفيه: في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٣٠٠

٠١ - (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه)

أي: هذا باب في بيان حكم من رأى إلى آخره، والحكم فيه أن من كان له حوض فيه ماؤه أو معه قربة فيها ماء فهو أحق بذلك الماء من غيره، لأنه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه إلا المضطر في الشرب، كما مر تفصيله فيما مضى.

٦٦٣٢ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره قال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه. .

قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة، لأنه ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق بالقدح من غير. وأجيب: بأن." (١)

"المهملة: ابن فهم بن ثعلبة بن غنم، بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم: ابن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة. وقيل: لقب أصرم، وقد ينسب النعمان إلى جده، فيقال له: النعمان بن قوقل، وقوقل بقافين على وزن: جعفر، شهد بدرا وقتل يوم أحد شهيدا، وروى البغوي في (الصحابة) : أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيته في الجنة) الثالث: السعيدي، وهو الذي أوضحه البخاري بقوله: هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، يكنى أبا أمية المكي. قال يحيى بن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. الرابع: سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي أبو عثمان الأموي، روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرسلا، وعن جماعة من الصحابة، روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور، وقال أبو زرعة والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم صدوق.
ذكر معناه: قوله: (وهو بخيبر) جملة حالية، وكان افتتاحها في سنة ...

... قوله: (أسهم لي) ، السائل بهذا هو أبو هريرة، وفي رواية أبي داود: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعث أبان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة، قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: إقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم له يا رسول الله! فقال أبان: أنت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إجلس يا أبان، ولم يقسم لهم، وفي لفظ: فقال سعيد بن العاص: يا عجبا لوبر؟ قال أبو بكر الخطيب: كذا عند أبي داود، فقال سعيد: وإنما هو ابن سعيد، واسمه أبان، قال: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل، كما هو في البخاري. انتهى. قلت: على تقدير صحة حديث أبي داود ومقاومته لحديث البخاري يحتمل أنهما سألا جميعا، وأن أحدهما جازى الآخر لما أسلفه من قوله: لا تقسم له. قوله: (بعض بني سعيد بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٩/١٢

العاص) ، هو أبان بن سعيد كما قلنا. قوله: (قاتل ابن قوقل) ، هو النعمان بن مالك، كما ذكرناه الآن. قوله: (واعجبا) بالتنوين، ويروى بدونه، وكلمة: واهنا اسم لأعجب، وانتصاب عجبا به. قوله: (لوبر) ، بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء، قال ابن قرقول: كذا لأكثر الرواة بسكون الباء الموحدة، وهي دويبة غبراء، ويقال: بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال، وإنما قال له ذلك احتقارا، وضبطها بعضهم بفتح الباء، وتأوله: جمع وبرة وهو شعر الإبل أي: إن شأنه كشأن الوبرة، لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة. وقال الخطابي: أحسب أنها تؤكل، لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية. وقال القزاز: هي ساكنة الباء: دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون، يعني: تشبه الطحال لا ذنب لها، وهي من دواب الغور، والجمع: وبار، وفي (المحكم (: على قدر السنور، والأنثى وبرة، والجمع؛ وبر ووبور ووبار ووبار وابارة. وفي (الصحاح) ؛ ترجن في البيوت: أي: تقيم بها وتألفها. وقال أبو موسى المديني في كتاب (المغيث) : يجب على المحرم في قتلها شاة لأنها تجتز كالشاة، وقيل؛ لأن لها كرشا كالشاة، وفي (مجمع الغرائب) عن مجاهد: في الوبر شاة، فذكر مثله. وفي (البارع) : لأبي علي بن أبي حاتم: الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوبر، وجمعها: الوبارة، ولغة أخرى الإبارة بالكسر والهمز، وقال ابن بطال: وإنما سكت أبو هريرة عن أبان في قوله هذا لأنه لم يرمه بشيء ينقص دينه، إنما ينقصه بقلة العشيرة والعدد أو لضعف المنة. قوله: (تدلى علينا) ، أي: انحدر، ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من مكان عال. قال الطبري: هذا هو المشهور عند العرب. قوله: (من قدوم ضان) ، قال ابن قرقول: هو بفتح القاف وتخفيف الدال: اسم موضع، وضم المروزي القاف والأول أكثر، وتأوله بعضهم قدوم ضان، أي: المتقدم منها، وهي رؤوسها، وهو وهم بين. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون جمع: قادم مثل: ركوع وراكع، وسجود وساجد، ويكون المعنى: تدلى علينا من جملة القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون: من، في قوله: من قدوم، تبيينا للجنس، كما لو قال: تدلى علينا من ساكني ضان، ولا تكون من مرتبطة بتدلي، كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم، لأنه لا يقال: تدليت من بني فلان، قال: ويحتمل أن يكون قدوم مصدرا وصف به." (١)

"قوله: (وأطفىء) أمر من الإطفاء إنما أمر بذلك لأنه جاء في (الصحيح) : أن الفويسقة جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت، وهو عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو من الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة، وسبب ذلك أنه، صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفأرة فأحرقت من الخمرة مقدار الدرهم، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم ذلك نبه عليه ابن العربي وفي (سنن أبي داود) عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها موضع درهم. قوله: (وأوك) أمر من الإيكاء، وهو الشد، والوكاء: اسم ما يشد به فم القربة، وهو ممدود مهموز، والسقاء بكسر السين: اللبن، والماء، والوطب للبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء. قوله: (وخمر) ، أمر من التخمير وهو التغطية، وللتخمير فوائد: صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وفي رواية أن في السنة لليلة وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٤/١٤

بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء. قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول. قوله: (ولو تعرض عليه شيئا) بضم الراء وكسرها، ومعناه: إن لم تقدر أن تغطي فلا أقل من أن تعرض عليه عودا، أي: تعرضه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا، أي: خلاف الطول. قوله: (شيئا) ، وفي رواية: عودا، هذا مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام. قلت: روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا. قال: ألا خمرته، ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية إن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا انتهى. فهذا أبو حميد قيد الإيكاء والإغلاق بالليل. قلت: قال النووي: ليس في الحديث ما يدل عليه، والمختار عند الأصوليين، وهو مذهب الشافعي، رضي الله تعالى عنه، أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره. وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فإن كان مجملا يرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، بل يتمسك بالعموم، وقد يقال: أبو حميد قال: أمرنا، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار، ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرى في يوم، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر وهما ثابتان. فإن قلت: ما حكم أوامر هذا الباب؟ قلت: جميعها من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ (البقرة: ٢٨٢) . وليس على الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب، وينبغي للمرء أن يمتثل أمره، فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتى والعياذ بالله خالف إن كان عنادا خلد فاعله في النار، وإن كان عن خطأ أو غلط فلا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله، والله أعلم.

٨٦ – (حدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ابنة حيي قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرعا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال شيئا) مطابقته للترجمة في قوله إن الشيطان وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك قوله " فانقلبت " من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا والمعنى هنا." (١)

"إبراهيم، ولم يختلف عليه أنه من رواية إبراهيم. قوله: (من فيه) أي: من فمه. قوله: (رطبة) ، أي: غضة طرية في أول ما تلاها، ووصفت التلاوة بالرطوبة لسهولتها، ويحتمل أن يكون المراد من الرطوبة رطوبة، فمه، يعني: أنهم أخذوها عنه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٤/١٥

قبل أن يجف ريقه من تلاوتها، كذا قاله الشراح. قلت: هذا كناية عن سرعة أخذهم على الفور حين سمعوه، وهو يقرأ من غير تأخير ولا توان.

وتابعه أبو عوانة عن مغيرة

أي: تابع إسرائيل أبو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم، ومتابعة أبي عوانة تأتي في تفسير المرسلات.

وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله

حفص هو ابن غياث، وأبو معاوية محمد الضرير، وسليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء وفي آخره ميم: الضبي، والأعمش سليمان، أراد أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا الأسود بن يزيد بدل علقمة بن قيس. أما رواية حفص فوصلها البخاري في الحج، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، قال: (كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم في غار) وأما رواية سليمان بن قرم فعلى الفتوح.

٨١٣٣ - حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

.

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الأزدي البصري، طلبه المستعين للقضاء، ثم جاؤا بعهدة القضاء فقال: أخروها إلى العشي، فلما خرج إلى صلاة الظهر عاودوه، وقال: سألتكم إلى العشي وعسى أن يكفي الله. قالوا: ثم دخل إلى منزله فصلى ركعتين وسجد، وسأل الله أن يقبضه إليه فمات وهو ساجد، رحمه الله تعالى، سنة خمس ومائتين، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

والحديث مضى في كتاب الشرب في: باب فضل سقي الماء، فإنه أخرجه هناك: عن إسماعيل عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ... إلى آخره.

قوله: (امرأة) لم يدر اسمها، ووقع في رواية: أنها حميرية سوداء طويلة، وفي رواية أخرى: امرأة من بني إسرائيل تعذب في النار، وفي أخرى لم يقل: من بني إسرائيل، ولا تنافي بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا من بني إسرائيل. وفي (التوضيح) : يجوز أن تكون هذه المرأة كافرة، لكن ظاهر الحديث إسلامها، وعذبت على إصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها، وروى الحافظ أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) : أنها كانت كافرة، وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة، فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة، وعن القاضي: فيه احتمال. قوله: (في هرة) ، كلمة: في، للتعليل، أي: لأجل هرة، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة من جراء هرة، بفتح الجيم وتشديد الراء بالقصر والمد. أي: من أجل هرة، والهرة أنثى، والهر والسنور الذكر، ويجمع على: هررة كقرد وقردة، والهرة على هرر كقربة وقرب. قوله: (من خشاش الأرض) بفتح الخاء وكسرها وضمها وبالشين المعجمتين وفي **الحشرات**.

وفيه: جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلحق بها غيرها مما في معناها، وإنما يجب إطعامها على من حبسها، قاله القرطبي. قال النووي: وفيه: وجوب نفقة الحيوان على مالكه، قال بعضهم: فيه نظر، لأنه ليس في الخبر أنها ملكتها. قلت: في قوله: هرة لها، يدل على ما قاله النووي، ويدل أيضا على أن الهرة تملك، خلافا لهذا القائل، فإنه قال: الهرة لا تملك، لأن اللام في: هرة لها، تدل على التمليك، ويرد على هذا القائل.

وقال وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أي: قال عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور،." (١)

"٥٤٣٣ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿فهل من مدكر﴾ (القمر: ٥١، ٧١، ٢٢، ٢٣، ٠٤، و ١٥) . .

قد مضى هذا في آخر: باب قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ (نوح: ١) . فإنه (أخرجه هناك: عن نصر بن علي عن أبي أحمد عن سفيان عن أبي إسحاق ... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن خالد بن يزيد بن الهيثم المقرىء الكاهلي الكوفي عن إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، والله أعلم.

٧ - (باب قصة يأجوج ومأجوج)

أي: هذا باب في بيان قصة يأجوج ومأجوج. يأجوج رجل ومأجوج كذلك ابنا يافث بن نوح، عليه الصلاة والسلام، كذا ذكره عياض مشتقان من: تأجج النار، وهي حرارتها، وسموا بذلك لكثرتهم، وشدتهم، وهذا على قراءة من همز، وقيل من: الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما إسمان أعجميان غير مشتقين. وفي (المنتهى) : من همزهما جعل وزن يأجوج يفعولا من أجيج النار أو الظليم وغيرهما، ومأجوج مفعولا. ومن لم يهمزهما جعلهما عجميين، وقال الأخفش: من همزهما جعل الهمزة أصلية ومن لم يهمزهما جعل الألفين زائدتين بجعل يأجوج فاعلا من: يججت، ومأجوج فاعولا من: مججت الشيء في فمي. وقال الزمخشري: يأجوج ومأجوج إسمان أعجميان بدليل منع الصرف. قلت: العلة في منع الصرف العجمة والعلمية، وهم من ذرية آدم بلا خلاف، ولكن اختلفوا، فقيل: إنهم من ولد يافث بن نوح، عليه الصلاة والسلام، قاله مجاهد، وقيل: إنهم جيل من الترك، قاله الضحاك. وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم، ذكره الزمخشري. وقيل: هم من الترك مثل المغول، وهم أشد بأسا وأكثر فسادا من هؤلاء، وقيل: هم من آدم، ولكن من غير حواء لأن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب، فلما انتبه أسف على ذلك الماء الذ خرج منه، فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج، وهم متعلقون بنا من جهة الأب دون الأم، حكاه الثعلبي عن كعب الأحبار، وحكاه النووي أيضا في (شرح مسلم) وغيره، ولكن العلماء ضعفوه، وقال ابن كثير: وهو جدير بذلك إذ لا دليل عليه، بل هو مخالف لما ذكروا من أن جميع الناس اليوم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٨/١٥

من ذرية نوح، عليه الصلاة والسلام، بنص القرآن. قلت: جاء في الحديث أيضا امتناع الاحتلام على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام. وقال نعيم بن حماد: حدثنا يحيى بن سعيد حدثني سليمان بن عيسى، قال: بلغني أنهم عشرون أمة: يأجوج ومأجوج ويأجيج وأجيج والغيلانين والغسلين والقرانين والطوقنين وهو الذي يلتحف أذنيه والقريطيين والكنعانيين والدفرانيين والجاجونين والأنطارنين واليعاسين، ورؤوسهم رؤوس الكلاب، وعن عبد الله بن عمر بإسناد جيد: الإنس عشرة أجزاء، تسعة أجزاء: يأجوج ومأجوج، وسائر الناس جزء واحد. وعن عطية بن حسان: أنهم أمتان، في كل أمة أربعمائة ألف أمة ليس فيها أمة تشبه الأخرى، وذكر القرطبي مرفوعا: يأجوج أمة لها أربعمائة أمير، وكذلك مأجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعا، ويروى: أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمو نماءهم في العام الواحد يتداعون تداعي الحمام ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة يأكلون اللحم النية. وقال ابن عبد البر في (كتاب الأمم) : هم أمة لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم ومقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلو الخلق والقدود، في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من مشيه وثب، وبعضهم يغير على بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا همهمة، ومنهم مشوهون، وفيهم شدة وبأس، وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضا. وذكر الباجي: عن عبد الرحمن بن ثابت، قال: الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس. وروى ابن مردويه في (تفسيره) : عن أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا أبي حدثنا عمي حدثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس عن أبي سعيد الخدري: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر يأجوج ومأجوج: لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل، وبإسناده عن." (١)

"ذكر معناه: قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ) إخبار ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، بقوله: كان، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التعويذ بقوله: أعوذ بكلمات الله التامة ... إلى آخره. قوله: (يعوذ، من التعويذ) ، يقال: عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أي: لجأت إليه، فالتعوذ والاستعاذة والتعويذ كلها بمعنى واحد، يعني: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بقوله: أعوذ بكلمات الله التامة إلى آخره، ويقول لهما: إن أباكما كان يعوذ بها، أي: بهذه الكلمات إسماعيل وإسحاق أبنيه، وبين هذه الكلمات بقوله: أعوذ بكلمات الله ... إلى آخره. قوله: (إن أباكما) أراد به إبراهيم كما ذكرنا، وأضيف إليهما لأنهما من نسله. قوله: (بكلمات الله) إما باقية على عمومها فالمقصود ههنا: كل كلمة لله، وإما مخصوصة بنحو المعوذتين، وقال الهروي: القرآن. والتامة: صفة لازمة، إذ كل كلماته تامة، وقيل: المراد بالتامة الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب، وقال ابن التين: التام فضلها وبركاتها. قوله: (من كل شيطان) قال الداودي: يدخل فيه شياطين الإنس والجن. قوله: (وهامة) ، بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل، وأما ما لا يقتل فيقال لها: سوام، وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء، وقال ابن فارس: الهوام حشرات الأرض. وقال الهروي: الهوام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥/٢٣٢

الحيات وكل ذي سم يقتل، وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان، ومنه. قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك، أراد القمل، سماها هوام لأنها تهم في الرأس وتدب. قوله: (لامة) ، العين اللامة هي التي تصيب بسوء، وقيل: اللامة الملمة، وإنما أتى بها على فاعلة للمزاوجة، ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى: جامعة للشر على المعيون، من لمه إذا جمعه، وقال أبو عبيد: أصلها من ألممت إلماما بالشيء: نزلت به، ولم يقل: ملمة، كأنه أراد بها ذات لمم، وقال الخطابي: اللامة ذات اللمم، وهي كل داء مر، وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه، وقال الداودي: هي كل عين تصيب الإنسان إذا حلت به.

١١ - (باب قوله عز وجل: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه. .﴾ (الحجر: ١٥) . الآية: لا توجل لا تخف)

أي: هذا باب في بيان قوله تعالى: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم ... ﴾ (الحجر: ١٥) . الآية وأشار به إلى قصة من قصص إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وهي: دخول الملائكة، قوله: الذين أرسلوا إلى هلاك قوم لوط صلى الله عليه وسلم عليه حتى حصل له الوجل منهم، وذلك لامتناعهم من الأكل، وقيل لأنهم دخلوا بغير وقت وبغير إذن، وتمام الآية قوله: ﴿قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم﴾ (الحجر: ١٥) . قوله: (ونبئهم) ، أي: نبيء عبادي عن ضيف إبراهيم وقصته أن الله تعالى أرسل لوطا إلى قومه ينهاهم عما يرتكبون من المعاصي والفواحش فلم ينتهوا بل ازدادوا عتوا وفسادا، وقالوا: ائتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين، فسأل لوط ربه أن ينصره عليهم فأجاب الله دعاءه وبعث أربعة من الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل ودردائيل، وقيل: رفائيل لإهلاكهم، وبشارة إبراهيم بالولد، فأقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه، وكان لا يأكل إلا مع الضيف مهما أمكنه، فلما رآهم سر بهم لأنه رأى ضيفا لم يضف مثلهم حسنا وجمالا، فقال: لا يخدم هؤلاء، إلا أنا فخرج إلى أهله فجاء بعجل حنيذ، وهو المشوي بالحجارة، فقربه إليهم فأمسكوا أيديهم: ﴿قال: إنا منكم وجلون﴾ أي: خائفون ﴿قالوا: لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم﴾ (الحجر: ١٥) . أي: يكون عليميا بالدين. وفسر البخاري قوله: (لا توجل) بقوله: (لا تخف) من وجل ييجل ويوجل فهو وجل، أي: خائف فزع، وقرأ الحسن: لا توجل، بضم التاء من: أوجله يوجله إذا أخافه، وقرىء لا تأجل ولا تواجل. من واجله بمعنى أوجله.
﴿ولاكن ليطمئن قلبي﴾ (البقرة: ٠٦٢) .

وفي بعض النسخ: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ (البقرة: ٠٦٢) . وهذه رواية أبي ذر، ووقع في رواية كريمة: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ (البقرة: ٠٦٢) . فقط، وسقط كل ذلك للنسفي، فحديث أبي هريرة عند تكملة الباب الذي قبله، وأما الكرماني فإنه كذلك لم يذكر منه شيئا، لا لفظ الباب ولا لفظ الترجمة.

قوله: ﴿وإذ قال إبراهيم﴾ (البقرة: ٠٦٢) . يعني: أذكر يا محمد حين: ﴿قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى؟ ... ﴾ (البقرة: ٠٦٢) . الآية وذكر المفسرون لسؤال إبراهيم عليه السلام أسبابا: منها:." (١)

"٠٨٤٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه. (انظر الحديث ٨٧٠٢) .

مطابقته للترجمة في أول الحديث، وقد مضى هذا الحديث في البيوع في: باب من أنظر معسرا، فإنه أخرجه هناك عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ... إلى آخره نحوه، غير أن فيه: كان تاجرا يداين الناس.

١٨٤٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وقال غيره مخافتك يا رب. (الحديث ١٨٤٣ طرفه في: ٦٠٥٧) .

مطابقته للترجمة في قوله: (فكان رجل مسرف على نفسه) . وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، وكان قاضيها. قوله: (ثم ذروني) ، بفتح الذال وتخفيف الراء أي: اتركوني، وهو أمر من: يذر، والعرب أماتوا ماضيه، وفي رواية الكشميهني: ثم أذروني، بفتح الهمزة في أوله من: أذرت الريح الشيء: إذا فرقته بهبوبها. قوله: (فوالله لئن قدر علي) قد مضى معناه عن قريب. قوله: (فعل به ذلك) أي: الذي أوصى به الرجل. قوله: (وقال غيره) المراد من لفظ: الغير، هو عبد الرزاق، فإن هشاما روى عن معمر عن الزهري بلفظ: خشيتك، وروى عبد الرزاق عن معمر بلفظ: مخافتك بدل خشيتك، ومعناهما واحد، وبقية معاني ألفاظ الحديث قد مرت عن قريب.

٢٨٤٣ - حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا هي سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. (انظر الحديث ٥٦٣٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن وضع الحديث هنا يدل على أن تلك المرأة من بني إسرائيل وعبد الله بن محمد بن أسماء بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٦٥/١٥

عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن أخي جويرية بن أسماء وهو شيخ مسلم أيضا، وجويرية مصغر جارية بالجيم ابن أسماء بن عبيد ابن مخراق الضبعي البصري، والحديث مر في أواخر بدء الخلق في: باب خمس من الدواب، ومر أيضا نحوه في الصلاة في: باب ما يقرأ بعد التكبير. وأخرجه مسلم في الحيوان وفي الأدب عن عبد الله بن محمد المذكور ومر الكلام فيه هناك. قوله: (في هرة) ، أي: بسبب هرة، وقد تجيء كلمة: في، للسببية كما في نحو: في النفس المؤمنة مائة إبل. قوله: (خشاش الأرض) بالمعجمات وفتح الخاء، وهي: حشرات الأرض وهوامها.." [1]

"الفضل، وهو في قوة هو موصول. ووقع في رواية أبي ذر: فإذا أوقف، بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف والأول يجوز أن يكون من التوقيف، ويجوز أن يكون من الوقف.

٥٦٠٥ – حدثناقتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ . (انظر الحديث: ٥٦٠٥ طرفه في: ٥٦٠٦) .

مطابقته للترجمة في قوله: (بقدح من لبن) وجرير هو ابن عبد الحميد، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكوان، وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي شيبة عن جرير، وأبو حميد مصغر حمد عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي.

قوله: (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وقد تقدم في الجمعة: نقيع الخصومات، وهو يدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني: القابسي بالباء الموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى: هلا. قوله: خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا عطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله: (ولو أن تعرض) بضم الراء، قاله الأصمعي، وعليه الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من عود تعرض به عليه، أي: تمده عرضا لا طولا.

ومن فوائده: صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف الغطاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة، ومن النجاسة والمقذورات، ومن الهامة والحشرات ونحوها.

٥٦٠٦ – حدثناعمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦٣/١٦

جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا

وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهاذا. (انظر الحديث: ٥٦٠٥) .

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص عن بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان.

قوله: (أراه) أي: أظنه.

قوله: (وحدثني) كلام الأعمش أي: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، والمحفوظ: عن جابر.

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، من مكة وأبو بكر معه: قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت، وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"بسبع تمرات عجوة من تمر العالية، والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد، وله شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ: في عجوة العالية شفاء في أول البكرة.

الثاني: قيد التمرات بالعجوة لأن السر فيها أنها من غرس النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرنا، ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفعه: العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم، وقال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك لخاصية فيه، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا يرده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولعل ذلك كان لأهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة، أو لأكثرهم.

الثالث: التقييد بالعدد المذكور، وقال النووي: خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كأعداد الصلوات، ونصب الزكوات، وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب، كحديث: صبوا علي من سبع قرب، وقوله للمفؤد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات، وجاء تعويذه بسبع مرات، وقيل: وجه التخصيص فيه لجمعه بين الأفراد والأشفاع لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة، وهو من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٦/٢١

الرابع: التقييد بقوله: (ذلك اليوم إلى الليل) مفهومه أن الفائدة المذكورة فيه ترتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله في أول النهار، لأن في ذلك الوقت كان تناوله على الريق، وقال بعضهم: يحتمل أن يلحق به من يتناوله أول الليل على الريق كالصائم، قلت: في حديث ابن أبي مليكة: شفاء في أول البكرة، أو ترياق، وهذا يدفع الاحتمال المذكور.

٥٧٦٩ – حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن أبي أسامة حماد بن أسامة إلى آخره.

قوله: (سبع تمرات) وفي رواية الكشميهني: بسبع تمرات، بزيادة الباء الموحدة.

٥٣ – (باب لا هامة)

أي: هذا باب يذكر فيه: لا هامة، وقد مر تفسيره في: باب الجذام، وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة، وخالفهم أبو زيد فقال: هي بالتشديد فكأنه يجعله من باب: هم بالأمر إذا عزم عليه، ومنه الحديث: كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة، والهامة كل ذات سم تقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل **كالحشرات**.

٥٧٧٠ – حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أعدى الأول.

مطابقته للترجمة في قوله: (ولا هامة) وعبد الله بن محمد المسندي، وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب.

والحديث مضى في: باب لا صفر، فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبي صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة وغيره، وأخرجه." (١)

"مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الأزدي البصري وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلاة قبل كتاب الجنائز بعدة أبواب وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وأخرجه أبو داود في الأشربة عن مسدد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به قوله خمروا أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٧/٢١

التغطية قوله وأجيفوا أمر من الإجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال أجفت الباب أي رددته قوله فإن الفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي أنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية واعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في الحديث سبب الأمر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نمتم فأطفؤا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

٥٠ – (باب إغلاق الأبواب بالليل)

أي: هذا باب في بيان الأمر بإغلاق الأبواب في الليل، والإغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الأصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني، وفي بعض النسخ: باب غلق الأبواب بالليل، وهو وإن ثبت في اللغة فالأول أفصح.

٦٢٩٦ – حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الطعام والشراب. قال همام: وأحسبه قال: ولو بعود.

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة، واسم أبي عباد حسان أيضا أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري، وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى، وعطاء بن أبي رباح.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) من الإغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي: وغلقوا، من التغليق. قوله: (وأوكوا) من الإيكاء، وهو الشد والربط والأسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث، والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول، ومن المقذرات **والحشرات**، وقد مر الكلام أيضا في كتاب الأشربة في: باب تغطية الإناء. قوله: (قال همام) وهو الراوي المذكور: أحسبه أي: أظن عطاء بأنه قال: ولو يعود أي: ولو تخمرونه بعود. ويروى: ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك، ومن جملة امرء لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة.

٥١ – (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)

أي: هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل، ويروى: بعدما كبر، وفي بيان نتف الإبط، وقال الكرماني: وجه ذكر هذا

الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان.

٦٢٩٧ – حدثنا يحياى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن." (١)

"والأصل فيه: أنه عليه السلام "أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه.

والمراد من الكلب العقور: الذئب، فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمستوحش: سواء.

وأما النمل والبراغيث والقراد والبق والذباب: فلأنها ليست بصيود، وإنما هن من الحشرات، وكذلك السلحفا والخنفسا، والمراد من النمل: السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي: لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن، لأنها ليست بصيد.

وفي المحيط: وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والحلمة وصباح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس: شيء، لأنها من هوام الأرض، وليست بصيود.

قوله: (ومن قتل قملة أو جرادة: تصدق بكف من الطعام أو بالتمرة) لما روي: "أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة".

والتصدق بكف من الطعام: في الجراد، وفيما إذا قتل قملة أو قملتين، وأما إذا قتل كثيرا: أطعم نصف صاع من بر.

قوله: (ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا) أي في حالة الاضطرار، لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام: يستباح لأجل الضرورة مقيدا بالكفارة.

قوله: (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، لإجماع الأمة عليه.." (٢)

"قوله: (ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) لأنها من الخبائث. والشافعي جوز أكل الضب والقنفذ.

قوله: (إلا الجراد فإنه مستثنى من الحشرات) لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال".

قوله: (ولو مات) أي الجراد (حتف أنفه) لأن الذكاة ليست بشرط فيه، وعن مالك: لابد من قطف رأسه.

قوله: (ولحم الفرس حرام) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: مباح، وهو قول الشافعي، ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٢٧١

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص/٣٢٦

أبي حنيفة لكرامته، لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله، وكذا لبنه: يكره عنده كلحمه، ذكره قاضي خان، وفي شرح الكنز: ولبن الرمكة حلال بالإجماع.." (١)

"وسؤر الهر والسنور وما دونهما في الخلقة طاهر

ـــــــQالضيون بضاد معجمة وياء ونون، والسنور القط (وما دونها في الخلقة) كابن عرس، والفأرة (طاهر) غير مكروه، نص عليه في الهر، وهو قول أكثر العلماء لما روى مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال في الهر: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» شبهها بالخدم أخذا من قول الله تعالى ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية، قاله القاضي، فطهارتها من النص، وما دونها من التعليل، قال السامري: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب، وفيه وجه وبعد.

تنبيه: إذا علمت نجاسة فم هر، فأوجه، ثالثها: إن غاب فطاهر، وإلا فلا، ورابعها إن احتمل ولوغها في ماء كثير طهور فطاهر، قال ابن تميم:." (٢)

"عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا.

فصل

السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه

ـــــــQالمنذر أن عوام أهل العلم أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بشحم وزيت وسمن، وإنما خص الرأس؛ لأنه محل الشعر بالوجه كذلك فلهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره، وذكر القاضي في " تعليقه " وأبو الخطاب، وصاحب " التلخيص " و " الكافي " فيه أن الخلاف جار في دهن بدنه، كرأسه؛ لأنه مثله.

تنبيه: يقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها، ولا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره القاضي، وابن شهاب لعدم ضمانه بالسبب، ولا يتعلق بهما حكم مختص بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق به حكم مختص، وهو تحريم الأكل والإثم (وإن جلس عند العطار أو في موضع) كقصد الكعبة حال تجميرها أو حمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها (ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية) ، نص عليه؛ لأنه شمه قاصدا فحرم كما لو باشره، وقال ابن حامد: يباح، والأول أشهر، (وإلا فلا) أي: لا شيء عليه إذا جلس عند العطار لحاجته أو دخل الكعبة للتبرك بها، وإذا اشتراه كما سبق؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

[السادس: قتل صيد البر]

فصل (السادس: قتل صيد البر) إجماعا وسنده قوله – تعالى – ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] (واصطياده) لقوله – تعالى – ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] (وهو) أي: الصيد المحرم على

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص/٣٨٦

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١/٢٢٤

المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (ما كان وحشيا) ؛ لأن ما ليس بوحشي لا يحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعا، والاعتبار في ذلك الأصل، فلو استأنس الوحشي، وجب فيه الجزاء، وعكسه لو توحش الأهلي لم يجب، ونص عليه، في بقرة صارت وحشية؛ لأن الأصل فيها الإنسية، وحمام وبط وحشي (مأكولا) ؛ لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطير يباح قتله لقوله – عليه السلام –: «خمس فواسق يقتلن." (١)

"فصل الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا، وفي كواراته ويجوز بيع

ــــــq [الثالث أن يكون المبيع مالا]

فصل (الثالث: أن يكون المبيع مالا) لأنه يقابل بالمال إذ هو مبادلة المال بالمال (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبر: بغير حاجة كـ " الوجيز " و " الفروع " لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. قاله ابن المنجا وفي " الشرح " يحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها (فيجوز بيع) العقار (والبغل والحمار) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، فكان كالإجماع قال في " الهداية ": لا إن نجسا، والمذهب خلافه (ودود القز) لأنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لغرض التملك لما يخرج منه، أشبه البهائم، وحرمه في " الانتصار " كالحشرات وفيه نظر (وبزره) لأنه ينتفع به في المآل أشبه ولد الفرس وفيه وجه، وجزم به في " عيون المسائل " كبيض ما لا يؤكل، وعلى الأول: لا فرق في بيعه مفردا أو مع الدود (والنحل منفردا) لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه كبهيمة الأنعام (وفي كواراته) لإمكان مشاهدته بفتح رأسها، وقال القاضي: لا يجوز بيعها فيها؛ لأن بعضها غير مرئي، وهو أميرها، وأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا، وهو مجهول، والأول المذهب؛ لأن خفاء البعض لا يمنع." (٢)

"جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان، ولا يجوز بيع الحشرات

ـــــــqوجزم به في " الوجيز " أنه يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز كالمريض، والثاني: وهو قول القاضي لا لأنه لا نفع فيه لكونه متحتم القتل أشبه الميتات، والفرق ظاهر؛ لأنه لا ينتفع بها أصلا بخلافه؛ لأنه يمكن زوال ما ثبت من الرجوع عن الإقرار، أو الرجوع من الشهود.

الثالثة: ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد وصححه في " الشرح " وغيره، وجزم به في " الوجيز " أنه يصح بيع لبن الآدمية المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر أشبه المنافع، والثاني: لا يجوز قدمه في " المحرر "؛ لأنه مائع خرج من آدمية كالعرق أو لأنه من الآدمي، فلم يجز بيعه كسائر أجزائه، وجوابه أن العرق لا نفع فيه بدليل أنه لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه وقيل يجوز من الأمة؛

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٣٦/٣

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٩/٤

لأن بيعها جائز، فكذا لبنها كسائر أجزائها دون الحرة، لكن قال أحمد: أكره للمرأة بيع لبنها، واحتج ابن شهاب وغيره بأن الصحابة قضوا فيمن غر بأمة بضمان الأولاد، ولو كان للبن قيمة لذكروه.

فرع: المنذور عتقه – قال ابن نصر الله: – نذر تبرر – الأشهر لا يصح بيعه؛ لأن عتقه وجب بالنذر، فلا يجوز إبطاله ببيعه كالهدية المعينة.

١ –

(وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان) أشهرهما أنه لا يجوز بيعه قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، وجزم به في " الوجيز " قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، فلم يجز، والثانية: يجوز روي عن الحسن، والحكم، لأنه ينتفع به. أشبه كتب العلم، وفي ثالثة: يكره؛ لأن ابن عمر، وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه.." (١)

"والميتة ولا شيء منها، ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب، ولا

ـــــــQولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع، وعلى الأولى: يقطع بسرقته، ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه نص عليه، ويلزم بذله لحاجة في الأشهر، ويكره شراؤه، وإبداله في رواية؛ لأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف، ولا يكره في أخرى قدمها في " المحرر "، وجزم بها في " الوجيز "؛ لأنه استنقاذ له كاستنقاذ الأسير المسلم، وفارق البيع؛ لأنه إخراج له عن ملكه، وفي " النهاية " لا يصح بيع المصحف ولا شراؤه ولا إبداله؛ لأن جميع ذلك إذلال، والمصحف محترم، فتنافيا، وفارق الشراء هنا شراء الأسير؛ لأن شراءه تدعو الحاجة إليه بخلاف المصحف، وظهر منه أنه لا يصح بيعه لكافر، لأنه إذا نهي عن المسافرة به إلى أرضهم مخافة أن تناله أيديهم فهذا أولى، وحكم إجارته كبيعه، لأنها بيع منفعته ويجوز وقفه وهبته، والوصية به ذكره القاضي واحتج بنصوص أحمد، وظاهره جواز بيع كتب العلم، ونقل أبو طالب لا تباع.

مسائل: الأولى: يجوز نسخه بأجرة، واحتج بقول ابن عباس ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان، وكذا كافر. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين، وفي " النهاية " يمنع، وهو ظاهر.

الثانية: يصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها؛ لأن في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب.

الثالثة: يجوز بيع طير لقصد صوته في قول جماعة. زاد الشيخ تقي الدين إن جاز حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل، وفي " الموجز " لا تصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمري.

(ولا يجوز بيع الحشرات) لأنه لا منفعة فيها ويستثنى منه علق لمص دم وديدان لصيد سمك، وما يصاد عليه كبومة شباشا في الأشهر (والميتة) لقول جابر «سمعت." (٢)

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٢/٤

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٣/٤

"السرجين النجس ولا الأدهان النجسة. وعنه: يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها.

ـــــــQالنبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة يقول: إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام» متفق عليه، ويستثنى منها الحوت والجراد (ولا شيء منها) لأن ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع بعضه كالخمر (ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد) كالأسد والذئب؛ لأنه لا نفع فيها **كالحشرات** (ولا الكلب) لما روى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب» متفق عليه، وفي لفظ قال: «ثمن الكلب خبيث» رواه مسلم وقد روى البيهقي بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا «لا يحل ثمن الكلب» ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أو نجس العين كالخنزير، وظاهره، ولو كان معلما، صرح به الخرقي، وإنما نص عليه ثانيا؛ لأن بعض العلماء أجاز بيعه ومال إليه بعض أصحابنا؛ لأن في رواية أبي هريرة " إلا كلب صيد وأجيب " بضعفه قاله البيهقي وغيره (ولا السرجين النجس) لأنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه كالميتة، وفيه تخريج من دهن نجس، قال منها: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وظاهره أنه يجوز بيع الطاهر منها (ولا الأدهان النجسة) أي: المتنجسة في ظاهر كلام أحمد للأمر بإراقته، ولقوله - عليه السلام -: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» ولأنها نجسة، فلم يجز بيعها كشحم الميتة، وعلى قول أبي الخطاب يجوز بيع." (١)

"الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، وأرش العيب بقدر ملكه فيه، وإن صبغه، أو نسجه فله الأرش، وعنه: له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه، وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له

ـــــــQأحمد (له رد ملكه منه بقسطه من الثمن) لأنه مبيع ظهر على عيبه وأمكنه الرد فملكه، كما لو كان جميعه باقيا (وأرش العيب بقدر ملكه فيه) لما ذكرناه.

قال القاضي: سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين.

وخص في " المغني " و " الشرح " الخلاف بما إذا كان المبيع عينين، ولم ينقصهما التفريق كالعبدين، والثوبين، فإذا نقصهما التفريق كزوجي خف، أو كان عينا واحدة فيمتنع الرد دفعا لضرر البائع لنقصهما بالتفريق، وفيه نظر؛ لأن ضرره يندفع برد أرش النقص وحملا قول الخرقي على ما إذا دلس البائع العيب، فإن للمشتري الرد مطلقا؛ لأن نقص المبيع عنده لا أثر له مع التدليس كما مر.

(وإن صبغه أو نسجه فله الأرش) لأنه أمكن استدراك ظلامته من غير ضرر على البائع، فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين، وليس له الرد على المذهب؛ لأنه شغل المبيع بملكه، فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة وكما لو فصله (وعنه: له الرد، ويكون) المشتري (شريكا بصبغه ونسجه) أي: يكون شريكا بقيمة الزيادة كالغاصب، وبعده في " الشرح "، ولا يجبر البائع على بذل عوض ذلك على الأصح، ولا المشتري على قبوله في الأصح.

(وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج) والجوز والرمان والبطيخ

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/١٤

(رجع بالثمن كله) في ظاهر المذهب؛ لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع **الحشرات**، فإن كان بعضه فاسدا رجع بقسطه من الثمن، قاله في " الرعاية "، وليس عليه رد المبيع إلى بائعه لعدم." (١)

"معينة، صح، فإذا أوصى بها أبدا، فللورثة عتقها وبيعها، وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها، ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب؛ لأن منافع

ـــــــQمن الثلث، أجيز منها بقدر الثلث، وقال: إذا أوصى بخدمة عبده سنة، لم يخرج من الثلث خير الورثة بين تسليم خدمته سنة، وبين ثلث المال، وقال الحنفية: يخدم الموصى له يوما والورثة يومين، حتى يستكمل منه، فإن أراد الورثة بيعه بيع، ولنا أنها وصية صحيحة، فوجب تنفيذها على صفتها، فإن أريد تقويمها، وكانت الوصية مقيدة بمدة، قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة، فينظر كم قيمتها.

فرع: للموصى له بنفع العبد أو الدار إجارتها تلك المدة، وله إخراج العبد عن البلد؛ لأنه مالك لنفعه، فملك إخراجه، وإجارته كالمستأجر.

(فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا، أو مدة معينة، صح) لأنها وصية بمنفعة، وهي صحيحة بها (فإذا أوصى بها أبدا فللورثة عتقها) لأنها مملوكة لهم، ومنافعها للموصى له، ولا يرجع على المعتق بشيء، وظاهره: أنه إذا أعتقها صاحب المنفعة لم تعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها، فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها عنه، صح، وللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده، (و) لهم (بيعها) لأنها أمة مملوكة تصح الوصية بها، فصح بيعها لغيرها، وتباع مسلوبة المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وقيل: لا تباع؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه **كالحشرات**، ورد: بأنه يمكنه إعتاقها، وتحصيل ولايتها، وثواب عتقها بخلاف **الحشرات**.

(وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها) لأنه يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك بخلاف غيره، بدليل جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر، وبيع الزرع لمالك الأرض دون غيرهما، وفي كتابتها الخلاف.

(ولهم ولاية تزويجها) أي: بإذن صاحب المنفعة، وليس لواحد منهما الانفراد بتزويجها؛ لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها، وصاحب المنفعة يتضرر به، فإن اتفقا على ذلك، جاز، وإن طلبت التزويج، وجب؛ لأنه لحقها وهو مقدم عليها، ووليها مالك الرقبة، وقيل: هما (و) لهم (أخذ مهرها في كل موضع." (٢)

"والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين، والأبقع.

وما يستخبث كالقنفذ، والفأرة، والحيات، والعقارب، **والحشرات**

ـــــــQعموم النهي، لأن الدال على حله خاص، والنهي عام، ولا شك أن الخاص مقدم على العام.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/٩٣

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥/٢٧٣

[تحريم ما له مخلب من الطير]

(وما له مخلب) بكسر الميم، وهو بمنزلة الظفر للإنسان، (من الطير يصيد به) نص عليه؛ (كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة) في قول أكثر العلماء، لما روى ابن عباس، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي مخلب من الطير» . رواه أبو داود. وعن خالد بن الوليد مرفوعا نحوه، وقال أبو الدرداء، وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه، وقال الليث، والأوزاعي: لا يحرم شيء من الطير، لعموم الآيات المبيحة، وجوابه: الخبر، وبه يخص عموم الآيات، وكذا كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عنه، وفي الترغيب: تحريما إذ لو حل لقيده بغير مأكله، (وما يأكل الجيف) نص عليه؛ (كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين، والأبقع) ؛ لقوله – عليه السلام –: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» . الخبر. فذكر منها الغراب، والباقي كهو للمشاركة بينهما في أكلها الجيف، ولأنه – عليه السلام – أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، بل يذبح، ويؤكل، ونقل عبد الله وغيره: يكره، وجعل فيه الشيخ تقي الدين روايتي الجلالة، وإن غالب أجوبة أحمد ليس فيها تحريم، ونقل حرب: لا بأس به، لأنه لا يأكل الجيف.

[ما يستخبث من الحيوانات والحشرات]

(وما يستخبث) أي: ما تستخبثه العرب، والأصح ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال جماعة: والمروءة، فهو محرم، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما استطابته، فهو طيب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم، هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع مطلق ألفاظها إلى عرفهم، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورات والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون، فقال: كل." (١)

"كلها، وما تولد من مأكول، وغيره، كالبغل، والسمع: ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الذيخ، وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان.

ــــــما دب ودرج إلا أم جنين، وما لا تعرفه العرب، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأسماء شبها به، وعن أحمد وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخبات العرب، فإن لم يحرمه الشرع حل، قاله الشيخ تقي الدين (كالقنفذ) لقوله – عليه السلام –: «هو من الخبائث» . رواه سعيد، وأبو داود. قال أبو هريرة: هو حرام. رواه سعيد. وعلل أحمد القنفذ بأنه يبلغه أنه مسخ، أي: لما مسخ على صورته دل على خبثه، ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، أشبه الجرذ، (والفأرة) وهي الفويسقة، نص عليه، (والحيات) جمع حية، لأمره – عليه السلام – محرما بقتلها. رواه مسلم. ولأن لها نابا من السباع، نص عليه، (والعقارب) والوطواط، نص عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، (والحشرات كلها) كالديدان، وبنات وردان، والخنافس، والزنابير، والنحل، وفيهما رواية في الإشارة وفي الروضة: يكره ذباب وزنبور، وفي

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦/٨

التبصرة: في خفاش، وخطاف: وجهان، وكره أحمد الخفاش، لأنه مسخ، قال الشيخ تقي الدين: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان، (وما تولد من مأكول وغيره كالبغل) وهو محرم، نص عليه عند كل من حرم الحمار الأهلي، (والسمع: ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الذيخ) وهو الذكر من الضبعان، فيكون العسبار عكس السمع، وظاهره: ولو تميز كحيوان من نعجة، نصفه خروف ونصفه كلب، قاله الشيخ تقي الدين، لا متولد من مباحين كبغل من وحش وخيل، وما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء يؤكل تبعا لا أصلا، في الأصح فيهما، وقال ابن عقيل: يحل بموته، قال: ويحتمل كونه كذباب، فيه روايتان.." (١)

"مطلقا) أي سواء كان أول مرة أو لا أو كان سهوا أو عمدا (فعليه جزاؤه، ولو) كان الصيد (سبعا غير صائل ولا شيء في الصائل أو) كان الصيد (مستأنسا أو حماما مسرولا) وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل.

وقال مالك إنه ألوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد بأصل الخلقة وإنما لا يطير لثقله (أو هو مضطر إلى أكله) بالجوع أو غيره (وهو) أي جزاؤه (ما قومه عدلان في مقتله أو) في (أقرب مكان منه

ـــــــQالآخذ ما يقتله به أو قوسا أو نشابا يرميه به وما في الأصل من أنه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح به في السير بأنه على صاحب السكين الجزاء، وكذا إذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده.

وقال شمس الأئمة الأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال كذا في الفتح قلت ولعل وجهه كما في شرح المجمع عن المحيط لو أعاره سكينا لا جزاء عليه؛ لأنه يتوصل إلى قتله بدون سكين بأن يخنقه اهـ.

(قوله: ولو كان الصيد سبعا غير صائل) قال في البحر أراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا أو لا، ولو كان خنزيرا أو قردا أو فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة اهـ.

وقال في الجوهرة وفي شرحه الأسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع.

وفي الفتاوى الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اهـ لفظ الجوهرة، وقد ذكر مثل ما في الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الأسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وإن لم يصل، ولم يحك خلافا، بل ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال، ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضي خان، وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ.

(قوله: ولا شيء في الصائل) أي سبعا كان أو صيدا غيره كما نص عليه في الجوهرة والصول الحمل أي الوثب لإيصال الأذى وأطلق في عدم وجوب شيء بالصائل، وذكر في شرح المجمع عن المحيط أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله عليه الجزاء اهـ.

(قوله: أو حماما مسرولا) بفتح الواو كما في الفتح، وقال في البحر إنما قيد به مع أن الحكم في الحمام مطلقا كذلك لما أن

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٧/٨

فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالأولى اهـ.
والحمامة المصوية في كونها صيدا روايتان كما في مختصر الظهيرية وقاضي خان (قوله: فصار كالبط) كذا قاله الزيلعي.
وقال في الكافي فصار كالدجاج وكل منهما صحيح في الحكم لما قال في فتح القدير الحمام متوحش بأصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط الذي يكون في الحياض والبيوت فإنه ألوف بأصل الخلقة اهـ.
والمراد به البط الكسكري الذي يقال له إوز (قوله: أو هو مضطر إلى أكله) أي بأن لم يجد إلا هو، وإذا وجد ميتة وصيدا، وقد اضطر فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد.
وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا في فتاوى قاضي خان.
وفي المبسوط خلافه حيث قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الإحرام فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء كذا في الفتح.
وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزي صاحب تنوير الأبصار في نظم له إن الفتوى على أنه يأكل الميتة اهـ، ولو وجد صيدا أو مال الغير فالصيد، وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية (قوله: وهو أي جزاؤه ما قومه عدلان) قيد المثنى ليس لازما لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفي والمثنى أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد، وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص اهـ، ومثله في الجوهرة والكافي والتبيين والعناية.
وقال صاحب البحر قيد أي صاحب الكنز بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر، ثم نقل عبارة الهداية عقبه وقلده أخوه صاحب النهر في أن صاحب الدرر صحح لزوم المثنى وأنت ترى أن لا تصحيح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله: أي في الهداية، وقيل يعتبر المثنى أي في الحكم المقوم والذي لم يوجبوه أي المثنى حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان والظاهر الوجوب وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم فلو كان بازيا صيودا أو حماما يجيء من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والمجيء من بعيد فإذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها ما يزيده التعليم وقيمته للجناية لا يعتبر فيها ذلك حتى إذا قتل بازي نفسه المعلم عليه قيمته غير معلم، وإذا كانت الزيادة بأمر خلقي كما إذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في رواية لا يعتبر؛ لأنه ليس في معنى الصيدية في شيء وفي أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام إذا كان مطوقا (قوله: في مقتله أو أقرب مكان منه) أقول كلمة أو للتوزيع لا للتخيير يعني أنه يقوم في مكان قتله إن كان له فيه قيمة وإلا ففي أقرب موضع منه له قيمة فيه ولا بد من اعتبار زمان القتل أيضا لاختلاف." (١)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٢٤٧/١

"أو جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب في بعض الروايات، وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده

ـــــــــQالتفث كذا في الجوهرة اهـ حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه كما في التبيين، ولو قتل قملة غيره لا شيء عليه كما في الجوهرة عن الخجندي وبه صرح في غيرها معللا بأنها ليست بصيد وليس في قتل قملة الغير إزالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شيء اهـ.

وإلقاء قمل نفسه وإشارته إليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة في الجزاء وفي الزائد على الثالث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما في الفتاوى كقاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع، وهذا إذا قتلها قصدا أو ألقى ثوبه في الشمس أو غسلها لقصد قتلها، ولو ألقاه لا لقتلها فماتت لا شيء عليه كما في البحر وغيره.

وفي شرح النقاية للبرجندي مثله، ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفي الجزاء بإلقاء ثوبه في الشمس ونحوها لقتل القمل (قوله: أو جرادة) قال صاحب البحر ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع (قوله: ولا شيء بقتل غراب. . . إلخ) .

أطلق نفي الجزاء بقتل المذكورات فأفاد عدم استيعاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما أو حلالا في الحرم أو غيره والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى كذا في الهداية وقول الهداية؛ لأنه يبتدئ بالأذى قيل لأنه يقع على دبر الدابة، وقيل فعلى هذا يكون في قوله في العقعق ولا يبتدئ بالأذى نظر؛ لأنه يقع على دبر الدابة كذا في العناية والجواب عن النظر أن في العقعق روايتين والظاهر أنه من الصيود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا في الفتح (قوله: وحدأة) بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اهـ، وبفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان كذا في البحر وفي شرح النقاية للبرجندي بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد.

(قوله: وفأرة) بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا في البحر، وقال البرجندي بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اهـ.

ولا شيء فيها أهلية أو وحشية والسنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا في الفتح (قوله: قد ذكر الذئب في بعض الروايات. . . إلخ) أقول يمكن أن يكون هذا جواب سؤال مقدر هو أنه لم يذكر الذئب في المتن فأجاب بأنه قد ذكر في بعض الروايات أي وفي بعضها لم يذكر فاقتفى أثر التي لم تذكره أو أن المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه إلا أنه إذا أريد به الذئب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة، ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شيء بقتل الذئب والكلب، وإذا أريد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السر في عدم ذكر المصنف له متنا أيضا، هذا وقد فرق الطحاوي بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من الفواسق كما نقله عنه في البحر اهـ، ولكن ظاهر الرواية أن السباع كلها صيد إلا الذئب والكلب كذا في مختصر الظهيرية (قوله: وبعوض) قال في البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء

واشتقاقه من البعض؛ لأنها كبعض البقة قال الله تعالى ﴿مثلا ما بعوضة﴾ [البقرة: ٢٦] كذا في ضياء الحلوم اهـ ولا شيء بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء

(تنبيه) لم يذكر المصنف النمل ونص في الكنز كما شرحه الزيلعي بعدم شيء بقتله، وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا تؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا تضمن؛ لأنها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اهـ.

وفي الغاية عن المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن اهـ، وقال الكمال، وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء.

وفي الفتاوى لا شيء في ابن عرس خلافا لأبي يوسف وأطلق غيره لزوم الجزاء في الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والأرنب من غير حكاية خلاف في شيء اهـ.

(قوله: والبط الأهلي) قال الزيلعي المراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير؛ لأنها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج، وأما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن يكون الجواميس على هذا التفصيل فإنه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اهـ، ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر." (١)

"استؤنس ويكفي جرح نعم توحش أو سقط في بئر ولم يكن ذبحه) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الأول (الشاة إذا ندت خارج المصر تحل بالعقر، و) إذا ندت (في المصر لا) تحل به؛ لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجه في البقر والبعير) ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وإن ندا في المصر فيتحقق العجز (والصيال كالند) إذا لم يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكاة حل أكله (لا يتذكى جنين بذكاة أمه) حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل

(لا يحل ذو ناب) من السباع (أو مخلب) من الطيور قد مر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هي صغار دواب الأرض (والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة كي لا يحصل بإباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام وأبو المعين في جامعيهما، وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرماني - رحمه الله تعالى - أنه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم وإليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة كراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل لا بأس بلبنه إذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي والهداية (ولا الضبع والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعي (والزنبور والسلحفاة والأبقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك (والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي إلا سمكا لم يطف)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٢٥١/١

السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا إلا سمكا لم يطف وأباحها ابن أبي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وإنسانه

ـــــــQالبقر والغنم في المذبح كما في الهداية (قوله: أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) أي وعلم موته بالجرح أو أشكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه وإن علم أنه لم يمت من الجرح لا يؤكل كما في التبيين (قوله: وإذا ندت في المصر لا تحل) أي الشاة نظيره ما قال قاضي خان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها فإن كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وإن خاف الفوات فرماها تؤكل اهـ.

(قوله: فلا يقدر على أخذهما) كذا في التبيين والهداية.

وقال في منية المفتي بعير أو ثور ند في المصر إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اهـ فلم يشترط التعذر، بل التعسر

(قوله: وقد مر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه أو بمخلبه) احترز به عن نحو الجمل والحمامة (قوله: والبغل) أي التي أمه أتان إذ لو كانت فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل كما في التبيين (قوله: والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب ومثله في الاختيار وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اهـ.

والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل (قوله: وعندهما تحل الخيل) أي مع كراهة التنزيه كما في المواهب (قوله: وإليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية، ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه والأول أصح اهـ؛ لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمهما الله إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة - رحمه الله - على اختلاف اللفظ المروي عنه فإنه روي عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله، وهذا يلوح إلى التنزيه وروي عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف - رحمه الله - كذا في العناية (قوله: والأبقع) أي الغراب الآكل للجيف والغداف غراب القيظ أي الحر وهو ضخم يأتي الجيف، وكذا لا يؤكل الخفاش؛ لأنه ذو ناب كما في البزازية.

وقال العيني في مختصر الظهيرية اختلف في أكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء، إذا أخذ فراخه (قوله: هو الذي يموت اهـ في البحر حتف أنفه بلا سبب) أي بلا سبب معروف (قوله: ثم يعلو فيظهر) يعني وبطنه فوق الماء كذا قال في الذخيرة نقلا عن الجامع الأصغر إذا وجدت السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل؛ لأنه طاف وإن كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطاف ومثله في البزازية ومنية المفتي، ثم قال في الذخيرة.

وفي المنتقى عن محمد إذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل؛ لأنها إن تركت طفت اهـ.

ولا يخفى أن سبب موتها معلوم والطافي بخلافه

١ -." (١)

"قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف. قال الآمدي: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب. وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها.

فوائد

إحداهما: لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب، ونص عليه في الهر والفأر، وقدمه في مختصر ابن تميم، وجزم به في المذهب، والمغني، والشرح، والتلخيص، وقدمه في الفروع. وقال: وجزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض، كالحية. قال في الفروع: فدل على أن مثل الهر كالهر. وقال في المستوعب: يكره سؤر الفأر؛ لأنه ينسي. وحكى رواية، قال في الحاويين: وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب، قال في الرعايتين: يكره في الأشهر. وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين، الثانية: لو وقعت هرة، أو فأرة، أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية. فهو طاهر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وأطلقهما في المذهب، والحاويين. وكذا الحكم لو وقعت في جامد، وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه: ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره. وتقدم ما حد الجامد من المائع عند قوله " ولا تطهر الأدهان النجسة " وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه. الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير. فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها. فإن كان بعدها: فالماء طاهر على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل نجس. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي،." (٢)

"وقال القاضي في موضع: يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا. قال في الفروع: وهذا متجه.

تنبيه قوله (الثالث: أن يكون المبيع مالا. وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) فتقييده بما فيه منفعة: احترازا عما لا منفعة فيه، كالحشرات ونحوها. وتقييده المنفعة بالإباحة: احترازا عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما. وتقييده بالإباحة لغير ضرورة: احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالكلب ونحوه. قاله ابن منجا، وقال: فلو قال المصنف " لغير حاجة " لكان أولى، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر. فمراده بالضرورة: الحاجة. وقال الشارح: وقوله " لغير ضرورة " احترازا من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر التي تباح لدفع اللقمة بها. انتهى. قلت: وهو أقعد من كلام ابن منجا. وهو مراد المصنف.

تنبيه

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١/٢٨٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٣٤٤

دخل في كلام المصنف صحة بيع مجاز في ملك غيره. ومعين من حائط يجعله بابا، ومن أرضه يصنعه بئرا، أو بالوعة، وعلو بيت معين يبني عليه بناء موصوفا. ولو لم يكن البيت مبنيا، على أصح الوجهين. قاله في الرعاية. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والهداية، والخلاصة، والحاوي الكبير. وقيل: لا يصح إذا لم يكن مبنيا. وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الصلح.

قوله (فيجوز بيع البغل والحمار) هذا المذهب، بلا ريب. وعليه الأصحاب. وحكاه في التلخيص، والبلغة إجماعا.." [1]

"وجزم به في المستوعب، والبلغة. قوله (كالقنفذ) نص عليه. وعلل الإمام أحمد – رحمه الله –: القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أي لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. قوله (والفأر) ؛ لكونها فويسقة. نص عليه (والحيات) ؛ لأن لها نابا من السباع، نص عليه. (والعقارب) نص عليه. ومن المحرم أيضا: الوطواط، نص عليه. وهو الخشاف، والخفاش. قال في الرعاية: ويحرم خفاش. ويقال: خشاف. وهو الوطواط. وقيل: بل غيره. وقيل: الخفاش صغير، والوطواط كبير. رأسه كرأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا، وطبوع. وقراد. انتهى. قال في الحاوي: والخشاف: هو الوطواط. وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الإرشاد رواية: لا يحرم الزنبور والنحل. وقال في الروضة: يكره الزنبور. وقال في التبصرة: في خفاش وخطاف وجهان. وكره الإمام أحمد – رحمه الله – الخشاف. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان.

تنبيه: دخل في قوله (والحشرات) الذباب.." [2]

"الأكثر على سؤرهما، ورجح أبو عمر نجاسة غير الخنزير.

(ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه) ابن عرفة: الدمع والعرق والبصاق والمخاط كلحمه قال في المدونة: لا بأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قال ابن رشد: عرق غير الآدمي يتبع لحمه وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البغل والحمار لأنه لا يقدر على التوقي منه وانظر عرق السكران قال عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب، رجح المازري أيضا طهارته قال التونسي: كتخلل الخمر (وبيضه) ابن عرفة: بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها.

(ولو أكل نجسا) ابن القاسم: لبن الجلالة طاهر اللخمي:." [3]

"العقور وكل ما يعدو.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٢٧٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠/٣٥٨

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ١/١٢٩

(وكطير خيف إلا بقتله) فيها: إن عدا عليه شيء من سباع الطير فخافها قتلها ولا جزاء عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

(ووزغا لحل بحرم) روى محمد: لا يقتل المحرم وزغا ويقتلها الحلال في الحرم فإن قتلها المحرم تصدق بشيء.

(كأن عم الجراد واجتهد) . ابن الحاجب: أما لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد ولم يذكر هذا الفرع ابن عرفة. وفيها: ما وقع من الجراد في الحرم ما يصيده حلال ولا حرام قال: ولا يصاد الجراد في حرم المدينة. الباجي: وأما المحرم يطأ ببعيره الجراد ولا يمكنه التحرز منه لكثرته فروى ابن وهب عن مالك: ليس فيه شيء واختاره ابن عبد الحكم وقال مالك قبل ذلك: إذا وطئ الذباب أطعم وإن لم يستطع الاحتراس منه (وإلا فقيمته) أبو عمر: قال مالك: في الجراد قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البر وأن المحرم يفديه. الباجي: عندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم وإنما قالوا قبضة لأنها أسهل من صيام يوم فاستغنى عن ذكر التخيير. وهذا حكم الذباب وغيره من الحشرات (وفي الواحدة حفنة) تقدم قول مالك في الجرادات قبضة وهي دون الحفنة. في المدونة: وفي قملة أو قملات حفنة طعام في مناسكه من قتل قملة أو قملات أو نتف شعرة أو شعرات.
قال علماؤنا: يطعم حفنة من طعام.
وفي الموازية: قبضة وهي دون الحفنة وكذلك الذر والذباب (وإن في نوم، كدود) تقدم نص الباجي: وكذا حكم الذباب وغيره.

(والجزاء بقتله وإن بمخمصة) الكافي: ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه. ابن شاس: ولو أكله في مخمصة ضمنه (وجهل) ابن الحاجب: الجهل والعمد والسهو والضرورة في الفدية سواء (ونسيان) . ابن شاس: الناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم.
قال مالك: في موطئه في الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده عليه جزاؤه، والعمد والخطأ في ذلك سواء.

(وتكرر) فيها: من قتل صيدا فعليه بعدده كفارات. انظر عند قوله: " بخلاف صيد " (كسهم مر بالحرم) . الباجي: من رمى من الحل صيدا في الحل إلا أن سهمه يمر على الحرم فقال ابن القاسم: لا يأكله وعليه جزاؤه.

(وكلب تعين طريقه) . ابن القاسم: إن رمى الصيد في الحل من الحل." (١)
"[٣٢٤] استقبلوا بمقعدتي أي بكنيفي يعني اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٤/٢٥٤

أولى لان النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم (إنجاح الحاجة)

باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر كله من القاموس (إنجاح)

قوله

[٣٢٨] ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم (إنجاح)

قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قضى الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية أي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورد يقال وردت الماء ارده وردا إذا حضرته لتشرب والورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل أعلاه (زجاجة)

قوله اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية أبي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد بالاعنين الأمر ان الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن إليهما قال وقد يكون الاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا فإن التنجس والاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي أراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا ويلحق به البعض الشمس في الشتاء انتهى قال بن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يسد فيء فيه الناس بها ثم لا يخفي ان عدم تقييد الظل بالصيف أولى

قوله

[٣٢٩] إياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية وإذا عرستم افجتنبوا الطريق وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة (فخر)

قوله

[٣٣٣] عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة (إنجاح)

قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الأوس هم بنو عبد الله بن مالك بن أوس (إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى)

قوله

[٣٣٧] من استجمر أي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا أوخمسا أو سبعا من فعل فقد أحسن أي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج إذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب أبي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله من لاك عطف على ما تخلل أي ما أخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وإنما نفى الحرج لأن لم يتيقين خروج الدم معه وان يتقين حرم اكله قوله بمقاعد بن ادم أي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل أي تستر بالكثيب فقد أحسن ومن لا فلا حرج أي إذا لم يره أحد وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالأحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فإنهما يطلقان على المسح سواء كان بالأحجار أو بالماء (فخر الحسن)

قوله." (١)

"[٣٦٦] إذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون في السباع وفي الأحاديث حجة على مالك رحمه الله فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حديث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب وجوابه أنه ساكت ودل الحديث على الغسل فيضل كذا في المجمع (إنجاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٨

قوله إذا ولغ الكلب قال النووي قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولغا إذا شرب بطرف لسانه وأما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن واولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا

قوله من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لأنها خادمة أيضا حيث تقتل الموذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره بن الملك قوله عليكم فتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبة عنها قوله أو الطوافات شك من الراوي كذا قاله بن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال بن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث (مرقاة)

قوله الهرة لا تقطع الخ أي لا تقطع حضور الصلاة لأنها من متاع البيت الى ما يتمتع به فيه لمرافق البيت لأكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء في الأحاديث ولو كانت نجسة تقطعتها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم انجاح الحاجة لعبد الغني بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة بن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنبا قال اتوربشتي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الأمر بخلاف ذلك انتهى كلامه فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الأولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي مرقاه

قوله الصحيح هو الأول الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن

سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز (إنجاح الحاجة)

قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب واما تظهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلم سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم

قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله
[٣٧٨] فيها أثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره بن الملك (مرقاة)

قوله
[٣٨٤] الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقي فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقي في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على أن التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي إذا تغير ١٢ (مرقاة)

قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن بن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على أنه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت (فخر)

قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ١٢ (زجاجة)

قوله." (١)

"[١٢٦٣] ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف

[١٢٦٤] فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء (مرقاة)

قوله

[١٢٦٥] دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عيني

قوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣١

كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم (إنجاح)

قوله

[١٢٦٦] كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات (مرقاة)

قوله

[١٢٦٧] وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لأن الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ

قوله

[١٢٦٨] فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العيني

قوله

[١٢٦٩] مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبي

قوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره (إنجاح)

قوله

[١٢٧٢] وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض وصفته أنه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثاني

قوله." (١)

"[٢٥٠٠] الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في الدر (إنجاح)

قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وإيجابه للغير (زجاجة)

[٢٥٠١] إذا سبق بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها انكان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضا صبي شفيع لاولى له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه بن عدى وابن

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٠

حبان ذكره بن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو بن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضا كذا ذكره في التقريب (إنجاح)

قوله

[٢٥٠٢] ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن أي ضالة المؤمن إذا اخذها انسان ليستملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدر المختار ندب دفعه لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك أولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب وجب لخوف ضياعها (إنجاح)

قوله

[٢٥٠٣] كنت مع أبي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو كسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى إنجاح الحاجة

قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يفنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وهو في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (زجاجة)

قوله

[٢٥٠٤] اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكائها بكسر الواو المد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما مصباح الزجاجة

قوله

[٢٥٠٥] فليشهد من الاشهاد وهو أمر ندب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر لمعات

قوله

[٢٥٠٦] ثم عرفها سنة ومحل تعريف محل وجدانها ان أمكن والاسواق وأبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء أو تفقد أو

ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة أو أكثر عرفها حولا وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفرض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فإن جاء من يعرفها أي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها قوله والا سبيل مالك ذهب الشافعي وأحمد الى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول بن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ملتقط من اللمعات

قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الأخرى حولا وفي الأخرى حولين قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الارواية عن عمر رض وقد روى عن عمر أيضا انها تعرف سنة

قوله
[٢٥٠٨] ما اخرج الجرذ الجرذ كصرو ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما أخذت الطيور أو **حشرات** الأرض من مال فحكمه حكم اللقطة (إنجاح)

قوله فإنما يبعر كما تبعر الإبل أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات (إنجاح)

قوله فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة أي رفعت من شالت الناقة بذنبها أي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قوله فسللت السيف أي نتزعته (إنجاح)

قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وإنما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لعلك اتبعت يدك في الحجر لأن هذا لشين به لأنه حرص على المال فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما جاءك من هذا المال أنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره بن حجر (إنجاح)

قوله
[٢٥٠٩] وفي الركاز الخمس المراد بالوكاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية لمعات

قوله." (١)

"[٣٢٣١] فإنها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية كذا في المرقاة

قوله
[٣٢٣٢] عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور انه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج أصحابنا بهذا الحديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (نووي)

قوله
[٣٢٣٥] عن احناش الأرض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض أو ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى (إنجاح)

قوله عن احناش الأرض قال في النهاية الحنش ما أشبه رأسه رؤوس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هوام الأرض والمراد في الحديث الأول انتهى

قوله
[٣٢٣٧] ومن يأكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٨٠

الثوري وجماعة قاله القاري

قوله

[٣٢٣٨] فلم يأكل ولم ينه قال محمد في المؤطاء قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى ان يؤكل انتهى ودليلنا ما روى محمد في المؤطا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة انه أهدى لها ضب فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت ان تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعميها معا لا تأكل وما روى محمد بسنده عن علي بن أبي طالب انه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد وهو قول أبي حنيفة والعامة انتهى قلت ومما يدل على حرمة أكل الضب ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب والظاهر ان النهي مؤخر عن السكوت فالنهي واجب العمل وعلى سبيل التنزل يقال ان الأدلة متعارضة ومع تعارض الأدلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله (فخر)

قوله

[٣٢٤٠] ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أفصح وأشهر أي ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووي (إنجاح)

قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وأرض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات يرابيع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله في النهاية وقال الكرماني الضب قاضي الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الإنسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليستحفل انتهى

قوله بلغني ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بأن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام (إنجاح)

قوله

[٣٢٤٣] مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا وفي نسخة فاستنفجنا ارنبا أي اثرناها وهو بنون وفاء وجيم التهيج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب (إنجاح)

قوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٣٣

"[٣٤١٠] فإن الشيطان الخ علة للأمور الثلاثة سوى اطفاء السراج وإعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه وإن كان أعطاه أكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الإنسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فإن الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج وأشار بها الى الفارة فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار إذا اوقدها أي تحرق البيت سريعا إنجاح الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه يمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به وقال في حديث إذا كان جنح الليل أو امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير واداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى

قوله

[٣٤١٣] انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم أي يحدر الشارب النار في بطنه يوم القيامة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائته مجازا أو حقيقة باقداره تعالى هذا حاصل ما في المجمع (إنجاح)

قوله

[٣٤١٦] كان يتنفس في الإناء ثلاثا أي في الشرب منه وفي آخرى نهى عن التنفس في الإناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين أحدهما ان يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب في الإناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ومعنى التنفس في الإناء في اثناء شربه من الإناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم وأقل اثرا في إيراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في المجمع (إنجاح)

قوله

[٣٤١٧] فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز وأكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر (إنجاح)

قوله

[٣٤٢١] نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه للمعاني الأول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الاخر إذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الإمساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو أيضا ترك الأدب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الأنصارية (إنجاح)

قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر أي يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء إذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قبعته إذا ثنية الى داخل وورد إباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة أو إباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياذ أو الثاني ناسخ للأول كذا في المجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه إذ في الأول لا يشترط ثني رأسه الى داخل أو خارج وفي الثاني مشروط والأول مقيد بوضع فم الشارب على فمه والشرب منه والثاني غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما إنجاح الحاجة

قوله

[٣٤٢٢] فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن بن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا في غيرهما الا إذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الأعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام أعم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه إنجاح الحاجة

قوله." (١)

"[٤٠٢١] قال دواب الأرض أي قال في تفسير قوله اللاعنون دواب الأرض أي سكانها من الدواب والحشرات وغيرهما وهي تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (إنجاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٤٤

[٤٠٢٢] لا يزيد في العمر الا البر المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصل رواه البخاري وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء أي ولا القدر المعلق (إنجاح)

قوله لا يزيد في العمر الا البر قال المغيث قيل أراد زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتني بإماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الأكبر فبقياسه سمى الغنى حياة وزيادة عمر وقيل أراد انه يوفق لصلاة الليل فإن النوم أخ الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فإنه العمر الثاني وقيل قضى له ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فإنه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الازل كالعمر فلا يفيد التأويل به قلت لعل غرض التأويل منافاته نصا فإذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبي معناه إذا ابر لا يضيع عمره فكأنه زاد فإن من بورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في السنة وقيل قدر أعمال البر اسبابا لطوله وسمى زيادة باعتبار طوله انتهى

قوله

[٤٠٢٣] قال الأنبياء أي هم أشد الناس بلاء أي في الابتداء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لأنهم لو لم يبتلوا ليوهم فيهم الالوهيته وليتوهن على الأمة الصبر على البلية وهذا ما قاله على القاري في المرقاة ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالي ثم الامثل فالامثل أي الأشرف والاعلى في المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى (إنجاح)

قوله

[٤٠٢٦] نحن أحق بالشك أي لم يشك إبراهيم عليه السلام فإنه لو كان شك شككنا أيضا لأنا على ملته ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لأنه لو لم يكن لا نسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق أكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطني بباطن الخواص الا وجدت ظاهري بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال فلما كان إرشاد نبينا صلى الله عليه وسلم أعم كان ظاهره معنا أتم ولذا قال لارهبانية في الإسلام فعلى هذا كان أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لإيضاح الحق وهذا من القسم الثاني كما انك إذا سمعت صوت زيد في الظلمة تشتهي ان ترى شخصه وليس ذلك للشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعلى فإن كنت في شك مما انزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا في ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل (إنجاح)

قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم قال في النهاية لما نزلت رب ارني كيف تحيي الموتى قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا

فقال له صلى الله عليه وسلم تواضعا أي انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووي أي الشك مستحيل في الأنبياء والا كنت أحق به منه وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل في سوال الخليل انه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي إذ ليس الخبر كالمعاينة ٤ قول ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام ما بدأ منه إذ لا ركن أشد واقوى من الله سبحانه وعصمته إياه وقوله لاجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام (إنجاح)

قوله

[٤٠٢٧] ليس لك من الأمر شيء أي انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فإنك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون والجملة الأولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عز وجل ذلك العجب ولنعم ما قيل كر بكغر كشد سر سياه كارتي بود بعفو توجيثم وأميد وأرتا إنجاح الحاجة

قوله

[٤٠٢٩] ما يصلي إلا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي لكن لا يخفي ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله أشار به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه (إنجاح)

قوله." (١)

"[٩٠٤] عرض علي كل شيء تولجونه من جنة ونار محشر وغيرها فعرضت علي الجنة قال القاضي قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ويكون قوله في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي بأن عرف من أمورهما جملة وتفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك قال والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره أن يصيبه لفح النار تناولت مددت يدي لآخذه قطفا بكسر القاف العنقود في هرة أي بسبب هرة خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها هوامها **وحشراتها** وقيل صغار الطير قصبه بضم القاف وإسكان الصاد الأمعاء آضت بهمزة ممدودة أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ومنه قولهم أيضا فإنه مصدر آض يئيض إذا رجع من لفحها أي ضرب لهبها والنفخ دون اللفح بمحجنه المحجن بكسر الميم عصا محنية الطرف." (٢)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩١

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢/٤٨٩

"[٢٢٣٨] وسماه فويسقا لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى." (١)

"[٢٢٤٣] عذبت امرأة قيل هي مسلمة وصوبه النووي وقيل كافرة والمعنى زيد في عذابها في هرة في هنا للسببية فدخلت فيها النار أي بسببها خشاش الأرض بمعجمات والخاء مثلثة والفتح أشهر هوامها وحشراتها وروي بالحاء المهملة أي نبات الأرض قال النووي وهو ضعيف أو غلط." (٢)

"من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى تعذب في هرة قال بن مالك في هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم من خشاش الأرض أي هوامها وحشراتها." (٣)

"الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [المائدة: ٩٠] خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع فبقيت هي قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية؛ لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب اهـ. وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس وأما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الإسكار بمائع وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فإنهما مخدران لا مسكران كذا جزم به جمع من شراح الحاوي لكن قيد المنهاج المسكر بالمائع قال في دقائقه: ليخرج البنج والحشيشة المسكران فإن ذلك حرام ليس بنجس وصرح في مجموعه أيضا بأنهما مسكران لكن اعترضه النشائي فقال بعد أن قرر أن المسكر شامل للمائع والجامد: وتقييد المنهاج بالمائع لا وجه له فإن ما احترز عنه وهو النبات الذي ليس له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر فإنه مخدر لا مسكر عرفا قال: ويرد عليه الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة وأورد عليه غيره أيضا الحشيشة المذابة، ورد ذلك بأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة (والكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ولخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته وأن الطهارة إما عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها.

(والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه قال النووي: ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسته واحترزوا بقولهم من غير ضرر فيه عن الحية وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كانت مندوبا إلى قتلها لكن لضررها واستدل الماوردي بقوله تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: لأن المراد بلحمه جملته مجازا لدخول لحمه في الميتة والإضافة فيه للبيان كشجر أراك وقد يقال لا دلالة ظاهرة فيه بمثل ما تقدم عن النووي في آية الخمر ويجاب بما مر وما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير هو

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٥/٢٥٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٥/٢٥٩

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٣/١٣٩

ما عليه الأكثر من العلماء كما زاده الناظم بقوله (عند الأكثر)

ـــــــs قوله: وقد يجاب بأن إلخ) إنما يتم هذا الجواب إن سلم أن الرجس لا يطلق شرعا حقيقة إلا على النجس. (قوله: جارية على إلخ) لكن يضعف الجريان عليه هاهنا قرينتها بما لا يتأتى فيه المعنى الشرعي لا سيما وهو أكثر فليتأمل. (قوله: وتقييد المنهاج بالمائع) لعل النووي يمنع اشتراط الشدة المطربة في الإسكار. (قوله: المذابة) إذا لم يحصل فيها الشدة المطربة. (قوله: أو نجس) والتعبد خلاف الأصل والظاهر فلا يحمل عليه إلا بدليل، وزاد غيره أو تكرمة أي: ولا تكرمة للإناء. (قوله: لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها. (قوله: لا يقتنى بحال) أي: مع قبوله الاقتناء لئلا ينتقض **بالحشرات**.

ـــــــQ كان قصد الأقل ولو تغير القصد تغير الحكم سواء قبل التخمر أو بعده على المعتمد اهـ. (قوله: والأنصاب) جمع نصب كعنق وأعناق ما نصب ليعبد والأزلام جمع زلم كسبب وأسباب سهام كانوا يتقسمون بها في الجاهلية. (قوله: خرجت الثلاثة) أي: من الرجس بمعنى النجس إلى الرجس بمعنى ما التباعد عنه كالتباعد من الرجس. (قوله: ولا دلالة ظاهرة) يفيد أن هناك دلالة خفية بأن يراد بالرجس معناه الحقيقي بالنسبة للخمر لعدم الصارف عنه بالنسبة له ومعناه المجازي بالنسبة لغيره لوجود الصارف وهو الإجماع اهـ.

(قوله: البنج) والحشيشة من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله لذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور وهو كذلك؛ لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعظم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إما عن حدث) أي: أو ما قام مقامه كالموت فلا ترد طهارة الميت. (قوله: والخنزير) وزنه فعليل لأصالة نونه كما في الإيعاب. (قوله: ولأنه مندوب إلخ) إن لم يكن عقورا وإلا وجب قتله عباب. (قوله: ولا دلالة فيه) أي: في النص على تحريمه. (قوله: وليس لنا دليل) أي: غير ما ذكر. (قوله: لا دلالة ظاهرة) وهو معنى قول النووي وليس لنا إلخ. (قوله: بمثل ما تقدم) وهو أن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وما تقدم هو أن الرجس في الشرع النجس اهـ. (قوله: من نجاسة الكلب والخنزير) وإشارة إلى أن قوله عند الأكثر راجع لهما خلافا للعراقي حيث أرجعه إلى الأخير فقط وكلام المجموع صريح فيما قاله الشارح حيث قال: فرع قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلاف الصحيح أنه نجس وهذا فيما سوى الكلب." (١)

"المآل كالجحش الصغير، بخلاف ما لا نفع فيه كحدأة، ورخمة وغراب، وإن كان في أجنحة بعضها نفع، **وحشرات** لا تنفع، وإن ذكر لها منافع في الخواص؛ لأن ذلك لا يعد مالا فلا يقابل به؛ لأنه إضاعة مال وقد نهى عنها وبخلاف ما فيه نفع محرم شرعا كالأصنام وصور الحيوان وآلة اللهو كالمزمار، والطنبور، وإن عد رضاضها مالا؛ لأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الأمر المحرم، وقد «حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الأصنام» رواه الشيخان، بخلاف إناء ذهب، أو فضة يصح بيعه؛ لأن المقصود عين النقد ولأنه يحل استعماله للحاجة ويصح بيع دود القز وبيع العلق لمنفعة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٩/١

امتصاص الدم، وفي شرائه مغنية بألفين تساوي ألفا بلا غناء وجوه ثالثها إن قصد الغناء بطل، وإلا، فلا، والأصح في الروضة صحته مطلقا قال: ويجري الخلاف في كبش نطاح وديك هراش (ولو) كان النافع شرعا (قد أوجرا) فإنه ينعقد بيعه، سواء بيع من المستأجر أم غيره؛ إذ الإجارة إنما ترد على المنفعة، فلا تمنع بيع الرقبة، ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر بل يجتمع الملك، والإجارة؛ لأن ملك المنفعة قد تقرر أولا، فلا يبطل بطرو ملك الرقبة، ولا يؤثر فيه تبعيتها لها لولا ملكها أولا كما أنه إذا ملك ثمن غير مؤبرة، ثم اشترى أصلها لا يبطل ملكها، وإن كانت تتبعه لولا ملكها، بخلاف ما لو اشترى زوجته ينفسخ نكاحها؛ لأن ملك الرقبة في النكاح يغلب ملك المنفعة، وفي الإجارة بالعكس بدليل أنه لا يجب على سيد الأمة المزوجة تسليمها مطلقا، وإن قبض الصداق، وفي الإجارة يجب التسليم بعد قبض الأجرة ولأن المنافع في الإجارة لا حق فيها للمالك بخلاف منفعة البضع في النكاح ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد (تنبيه)

لو عرض انفساخ الإجارة برد بعيب أو غيره ففي منفعة بقية المدة وجهان جواب ابن الحداد أنها للمشتري لزوال المانع كما لو اشترى مزوجة وطلقت تكون منفعة البضع له لا للبائع وجواب أبي زيد قال في الكفاية وصححه في البحر: إنها للبائع؛ لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة وقال المتولي: إن قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فالمنفعة للبائع وإلا فللمشتري، والنافع شرعا (كالحق في الممر، أو) الحق (للماجرى) أي: لمجرى الماء (و) الحق (للبناء) كل منها (فوق سقف) وخصها في الذكر؛ لما في تمليكها بالعوض مؤبدا من الغرابة ولهذا كان الأرجح أن العقد عليها ليس بيعا محضا، وإن اقتضاه كلامه، ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع؛ لكونه مؤبدا، ولا ينفسخ بالهدم وإجارة لوروده على المنفعة، فلا تملك به عين، وإن أوهم خلافه تعبير الشافعي وكثير من أصحابه ببيع السطح للبناء عليه ويصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة من غير ذكر مدة فإن ذكرت تعين لفظ الإجارة وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد، وغير السقف كالسقف فيما ذكر.

وإنما خصه بالذكر ليبني عليه قوله (وغرم بالهدي للفرقة) أي: وغرم الهادم بائعا، أو غيره بهدمه السقف للمشتري (في كل) أي: كل من الحقوق الثلاثة (القيم) أي قيمها للفرقة بينه وبين حقه بالهدم فيستردها بعد إعادة السقف لارتفاع الحيلولة نعم إن هدمه في الثالثة بعد البناء عليه فالقياس في الروضة كأصلها في الصلح أن يقال إن

ــــــــــs الشارح ثبوت الخيار ذهاب منه إلى عدم الانفساخ، ولو قبل اللزوم، وإن كان البائع كافرا وليحرر. لم جرى وجه بالانفساخ، إذا كان البائع كافرا دون ما إذا كان مسلما

(قوله: كالجحش الصغير) أي بأن ماتت أمه وإلا فسيأتي امتناع التفريق بين الحيوان الصغير وأمه قبل استقلاله م ر. (قوله: والطنبور) ولو من نقد. (قوله: يصح بيعه) قال في شرح الروض: ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي، والصور المتخذة منهما أي: من الذهب، والفضة؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

(قوله: لأن المقصود عين النقد) يؤخذ منه، ومن مفهوم قوله السابق: لا يقصد منها سوى الأمر المحرم صحة بيع الحلاوة المعمولة على صورة الحيوان التي يقال لها العلائق؛ لأن المقصود منها عينها م ر. (قوله: ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر) لو باعها المستأجر بعد شرائها فهل تدخل منفعة بقية المدة في البيع؟ المتجه نعم؛ أخذا مما قاله الجلال البلقيني أن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة، ثم باعها انتقلت بمنافعها إلى المشتري فإن استثنى البائع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع حجر

ش ج في الإجارة. (قوله: لأن المشتري لم يملك إلخ) بخلاف مشتري المزوجة فإن له منافع مدة الزوج بدليل استحقاقه المهر الواجب بوطء الشبهة م ر. (قوله للماجرى) يجوز جعله على حذف مضاف أي: مجرى الماجرى وبقاؤه على ظاهره واعتبار قيد الحيثية أي: للماء جرى من حيث جريانه فيكون حاصل معناه لجريان الماء.

(قوله: وجاز تأبيد إلخ) فعلم أنه يصح مع لفظ الإجارة لجواز التأبيد، والتأقيت. (قوله: وغرم بالهدم)

ـــــــQهو لا يصح تصرفه فيه لفساد قبضه فحرر

(قوله: صحته مطلقا) قيده الأذرعي وغيره بما إذا لم يشرط فيه كونها مغنية غناء حراما وإلا بطل، سواء زادت القيمة بذلك، أو نقصت. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولو قد أوجر) أي: أو أوصي بمنفعته مدة معينة لا إن أوصي بها أبدا إلا إذا بيع لمالك المنفعة. اهـ. ناشري وقد يقال: إن له منفعة وهي العتق. (قوله: يغلب ملك المنفعة) أي: لضعف ملكه المنفعة فيه؛ إذ الزوج إنما يملك الانتفاع فقط. اهـ. شرح الإرشاد لحجر.

(قوله: وفي الإجارة بالعكس) لعل المراد أن ملك المنفعة فيها يقاوم ملك الرقبة لملك المنفعة فيها حقيقة لا الانتفاع فلم يقو ملك الرقبة على إبطاله كما هو حاصل ما في شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وقال المتولي إلخ) مقتضاه أنه إذا كان الفسخ بالإقالة يكون للبائع قولا واحدا؛ لأن الإقالة تدفع العقد من حينها قطعا. اهـ. ناشري. (قوله: للماجرى) لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف أن يكون ماء المطر لا ماء نحو غسالة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ذكر مدة) أي معلومة حجر شرح الإرشاد.

(قوله:." (١)

"وقد صرح بوصفه كقوله: بهذا المغصوب فإنه يقع رجعيا، كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه أخذا مما سيأتي في الكلام على قوله: ومن أبيها يجري إلى آخره (لا دم) أي: لا الخلع بدم، أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيا وهذا زاده هنا مع أنه سيأتي في كلام الحاوي، ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها، أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فالقسط، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو معيبة فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع عليها بمهر المثل والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد وقيل ضمان يد.

(وأن) بفتح الهمزة أي: والخلع بأن (طلب) منه (تطليق نصف طلقة) مثلا بأن قالت: طلقني نصف طلقة (أو) طلق (نصفي أو أصبعي) مثلا بألف فطلق، كما طلبت، أو قال ذلك ابتداء فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة، كما في البيع وما يفسد البيع يوجب هنا مهر المثل وذكر الأصبع من زيادته (أو) أي: والخلع بقولها له طلقني (في غد بألف) ، أو إن طلقتني غدا فلك علي ألف (ففي غد، أو قبله طلقها) يوجب مهر المثل لفساد الصيغة بإثبات الطلاق في الذمة فلو قال: قصدت

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/٤٠٠

الابتداء صدق بيمينه، وله الرجعة أما لو طلقها بعد الغد فيقع رجعيا للمخالفة وفارق ما لو طلقها قبله بأنه حصل ثم غرضها وزاد فكان، كما لو طلبت واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فإن ذكر مالا لم يقع إلا بقبول (وقولها) له طلقني (في) هذا (الشهر) بألف، أو إن طلقتني فيه فلك علي ألف يوجب مهر المثل (إن وافقها) بأن طلقها في ذلك الشهر لفساد الصيغة بإثبات الطلاق في ذمته وتأجيله بأجل مجهول، فإن طلقها بعد الشهر فمبتدئ وكذا لو طلقها فيه وقال: قصدت الابتداء كنظيره فيما مر وفي نسخة بدل " طلقها " " تطالقا " وبدل " إن وافقها " " حيث وافقا ".

(والخلع) بعين (مع من كوتبت مأذونه) كانت (أو لا) يوجب مهر المثل في ذمتها إلى العتق وهذا مرجوح في المأذونة وإن قال النووي في أصل الروضة: المذهب والمنصوص هنا إن خلعها بإذن كهو بلا إذن فإن هذا لا يطابق ما صححه كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور من أنه يصح بالمسمى، كما في القنة، ولا ما قاله الرافعي هنا من أن ذلك على قولي التبرعات وقول الرافعي عقب هذا فإن قلنا: لا يصح خلعها وهو نصه هنا فخلعها بإذن كهو بلا إذن لا يقتضي تناقضا غايته أنه نبه كابن الصباغ وغيره على أن النص يخالف المصحح الموافق لنصه على صحة هبة المكاتب بالإذن؛ لأنه إذ أجاز هبته بلا عود شيء إليه فالخلع أجوز لعوض البضع إليها، والقائل بأنه لا يصح فرق بأن الخلع يسقط حقها من النكاح بلا قربة، ولا منة بخلاف الهبة وهذا الفرق لا يجدي؛ لأن الغرض من حجر الرق إنما هو منع التصرف من المال لحق السيد فإذا أذن له زال هذا المعنى (ومع من استرقت) أي: والخلع مع الرقيقة (دونه) أي: دون إذن (يوجب مهر المثل) في ذمتها إلى العتق وإن وقع الخلع بدين كشراء القن بلا إذن كذا رجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح النووي في أصلي الروضة والمنهاج في صورة الدين الصحة بالمسمى ونقله الرافعي في الكبير عن العراقيين والقفال والشيخ أبي علي وفارق شراء القن بلا إذن بأنه لا يعتبر في الخلع

ـــــــSوكتب أيضا لو قال: إن أعطيتني هذا الخمر فأنت طالق اشترط في وقوع الطلاق الإعطاء حالا كنظيره من الأموال قاله القاضي بر. (قوله: وقد صرح بوصفه) بخلاف ما إذا لم يصرح بوصفه، فتبين بمهر المثل فهي تفارق الأجنبي في ذلك عند التصريح بالوصف لا عند عدمه. (قوله: أو طلق نصفي) لعل الأوجه أن يقول هكذا: أو قيل له طلق نصفي، ويجعل " قيل " المقدرة عطفا على " طلب "

(قوله: ففي غد إلخ) ظاهره وإن لم يقيد الطلاق بالمال ولا قصد أنه عن سؤالها ولا الابتداء. (قوله: صدق بيمينه) شامل لصورتي غد وقبله. .

(قوله: فإن ذكر) أي: فيما إذا طلقها بعد الغد. (قوله: فإن طلقها بعد الشهر) وأما الطلاق قبله فغير متصور مع التعبير بهذا الشهر نعم، قد يتصور بقوله: في هذا الشهر الآتي بعد هذا.

(قوله: والخلع بعين) أفهم أن الخلع بدين يوجب المسمى في ذمتها، ولو غير مأذونة وهو ظاهر؛ لأنها إن لم تزد على المسترقة الآتية لم تنقص عنها، ولا ضرر على السيد في ثبوت الدين في ذمتها لكن الذي في شرح العراقي في غير المأذونة أنه يجب

مهر المثل فليتأمل. (قوله: أي: والخلع مع الرقيقة) أي:

ـــــــــQولا شيء فيه فيلزمه مهر المثل كالزوجة. اهـ. تحفة. (قوله: ضمان عقد) أي فيضمن بمقابله وهو مهر المثل وقيل: ضمان يد فيضمن بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم.

(قوله: ورجح النووي إلخ) معتمد.

(قوله:." (١)

"بقي الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك في البطن، ثم سكن حرم ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة. قال البغوي: تبعا للقاضي لا يحل إلا بذبحه، وقال القفال يحل وصححه النووي كما مر بيانه في العدد ولو خرج غير رأسه كرجله. قال البغوي: قياس قول القاضي اعتبار الجرح كالتردي. قال في الكفاية ولو خرج رأسه ميتا، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما. قاله البغوي وفي كلام الإمام ما يدل على خلافه ويحل العضو الأشل من المذكى

والذي يحل من البر (كضبع) بضم الباء؛ لأن جابرا - رضي الله عنه - سئل عنه أصيد يؤكل؟ قال نعم قيل سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال نعم رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.

(وأرنب) ؛ لأنه «بعث بوركها إليه - صلى الله عليه وسلم - فقبله وأكل منه» رواه البخاري (وفنك) بفتح الفاء والنون دويبة يتخذ جلدها فروا (ودلق) بفتح اللام ويسمى ابن مقرض دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر تقتل الحمام وتقرض الثياب (وثعلب) بالمثلثة (وقاقم) بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة صفراء كبيرة الجوف تشبه الضب بل. قال البندنيجي: إنها نوع منه وهي الأنثى من الحرابي والذكر حربي و (حوصل) هو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويقال له حواصل بصفة الجمع و (زاغ) هو غراب الزرع أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين (ويربوع) هو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات (ووبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها و (دلدل) بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ (وبنت عرس) بكسر العين ويعبر عنها بابن عرس كما عبر به الحاوي دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه و (قنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات؛ لأن العرب تستطيبها لطيب مأكلها وما وقع في أصل الروضة من تحريم الدلق مخالف لما في الرافعي بل. قال جماعة إنه سهو وما ورد في القنفذ من أنه من الخبائث لم يصح ولو صح فمحمول على خبث فعله (وضب) ؛ لأنه أكل على مائدة النبي - صلى الله عليه وسلم - بحضرته كما في الصحيحين

(وكل) طير (ذي طوق) كالفاختة والقمري والدبسي واليمام والقطا (و) كل ذي (لقط حب) وإن لم يكن ذا طوق كزرزور

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٢٨/٤

وعصفور وصعوة ونغر وعندليب (والبط) وهو من طيور الماء (والسمور) بفتح أوله (والسنجاب) هما نوعان من ثعالب الترك (والظبي) فتحل كلها؛ لأنها من الطيبات وذكر البط والظبي من زيادته. (لا ذي مخلب) من الطير بكسر الميم (و) لا ذي (ناب) من السباع (يعدو به) على غيره فلا يحلان للنهي عنهما في خبر مسلم والمخلب بمنزلة الظفر للإنسان (مثل ابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو دون الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي ابن آوى؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان و (الصقر) و (الهرة) ولو وحشية و (التمساح) و (قرد) ونمس و (نسر) بفتح أوله وببر بموحدتين حيوان شبيه بابن آوى يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة، ويقال له الغرانق فتحرم كلها؛ لأن كلا منها يتقوى بنابه إلا الصقر والنسر فبمخلبهما ولا ينافيه تعليل الرافعي حرمة التمساح، وابن آوى بخبث لحمهما والتصريح بالقرد من زيادة النظم وخرج بقوله يعدو به ما نابه ضعيف كضبع وثعلب وقد مرا وفي كون القرد أقوى نابا من

ـــــS . . . .

ـــــQمستقرة

(قوله: وهي الأنثى من الحرابي) ويقال له حرباة وهو في الأنوار من المستحشرات الوزغ بأنواعها، ثم قال الحرباء الظهيرة قال في حاشيته وهو دويبة تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت، وتتلون ألوانا بحر الشمس وهو ذكر أم حبين، والجمع حرابي والأنثى حرباة كذا في الصحاح. اهـ.

فلعل في أم حبين خلافا إذ لا فرق بين الذكر والأنثى فحرر

(قوله: وكل طير) ومنه أبو قردان كما في ق ل على المحلي والشرقاوي على التحرير قال القاضي: قاعدة الشافعي - رضي الله عنه - كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاسا فهو حلال إلا." (١)

"الضبع نظر.

(و) لا (ما له سم) وإن عاش في البحر أو لم يكن له ناب كحية لها ذلك (و) لا ما له (إبرة) كعقرب وزنبور لضررهما (ولا ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا) أي: ولا ما أمر الناس بقتله أو نهوا عن قتله لسقوط حرمته بذلك وإلا لجاز اقتناء الأول، وذبح الثاني للأكل (كحدإ) جمع حدأة بوزن عنبة أو مرخمها و (بغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة (وفار) من زيادة النظم (والرخم) جمع رخمة طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة و (الغراب) الأبقع والأسود المسمى بالغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لا يسكن إلا الجبال، أما الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون، فقضية كلامه كأصله أنه كذلك ووقع في أصل الروضة تصحيحه وقضية كلام الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع كالزاغ (وسبع ضاري) بأن يعدو على غيره كذئب وأسد ونمر وفيل وهذا داخل في ذي ناب

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٧٤/٥

وإنما أعاده ليبين أنه مما أمر بقتله و (الببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة و (الخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات و (بوم) . قال الدميري: هو طائر يقع على الذكر والأنثى حتى يقول صدى أو فياد فيختص بالذكر، وكنية الأنثى أم الخراب وأم الصبيان، ويقال لها غراب الليل و (لقلق) هو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف وهو من طيور الماء ولا يحرم من طيوره إلا هو (وصرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع (وهدهد) هو طائر معروف ذو خطوط وألوان. (وعقعق) ويقال له قعقع وهو نوع من الغربان ذو لونين أبيض وأسود صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته فالحدأة والفأرة والغراب الشامل للعقعق والسبع الضاري مأمور بقتلها رواه مسلم إلا الأخير فالترمذي وغيره والخطاف والصرد والهدهد منهي عن قتلها روى الأول البيهقي والأخيرين ابن حبان، وأما البغاثة والببغاء والبوم واللقلق فمنهي عن قتلها قياسا أو ذكرت للتنظير لا للتمثيل ويكون علة تحريمها خبث لحمها لخبث غذائها بل وفي المأمور بقتله ما علل بذلك أيضا (ومنه) أي: مما يحرم (طاوس) لخبث لحمه (ونهاس) بالمهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش

(وما يستخبث العرب) بضم العين وإسكان الراء أو بفتحهما وإدغام الباء في الباء من قوله (بطبع سلما) أي: ومنه ما يستخبثه العرب مما لا نص فيه في حال الرفاهية إذا كانوا أهل طباع سليمة وإنما اعتبر بهم؛ لأنهم المخاطبون أولا؛ ولأن الدين عربي وخير الخلائق - صلى الله عليه وسلم - عربي وخرج بحال الرفاهية حال الضرورة وبالطبع السليم المزيد على الحاوي طبع أهل البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج ويعتبر أيضا أن لا يغلب عليهم العيافة الناشئة في التنعم.

قال الرافعي: وذكر جماعة أن العبرة بالعرب الذين كانوا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الخطاب لهم، ثم قال ويشبه أن يرجع في كل زمن إلى عربه وما قاله أولا هو منصوص الشافعي ومراده بما قاله ثانيا كما قال الشارح: إنه يرجع في كل زمن إلى عربه فيما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده - صلى الله عليه وسلم - فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره والمستخبث لهم (**كالحشرات**) وهي صغار دواب الأرض، والمراد منها غير ما مر من نحو اليربوع والضب والقنفذ (كالذباب) و (النمل) و (سلاحف) جمع سلحفاة بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة من دواب الماء وتعيش في البر أيضا (وسرطان) و (نحل) و (صرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء هو الصرصار ويسمى الجدجد (ووزغ وضفدع) بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه فجميع ذلك يستخبثه العرب

ـــــــS. . . . .

ـــــــQما استثني. اهـ.

عميرة على المحلي (قوله: حتى يقول) في صياحه كما في شرح الروض (قوله: ويصف) أي: لا يتحرك في طيرانه كالجوارح م ر في حواشي شرح الروض (قوله: فمنهي عن قتلها قياسا إلخ) دفع لما أورد من أن ذكر ذلك في حيز المنهي فيه نظر

(قوله: تستخبثه العرب) فاستخباث العرب دليل." (١)

"إلى سيده كذا قاله الناظم وشارحه كالحاوي وشراحه، والوجه ما جزم به ابن المقري أنه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب كسائر الأكساب وكأن الحاوي سبق قلمه من قتل إلى أعتق وتبعه غيره بلا تأمل.

(وفاسد منها) أي: من الكتابة كالصحيح كما سيأتي والكتابة ثلاثة أقسام: صحيحة وهي ما لا خلل فيها، وفاسدة وهي الصادرة بإيجاب وقبول ممن تصح عبارته بعوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كخمر ومجهول، أو لكونه عينا، أو حالا، أو منجما بنجم واحد، أو لشرط فاسد (كشرطه) على عبده (شرا) شيء منه، وباطلة وهي ما لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار بعوض مقصود كما ذكرها بقوله: (لا باطل بفقد عقد صدرا من مالك كلف مختار بما يقصد) بأن يعقدها غير مالك من ولي، أو أجنبي، أو غير مكلف، أو مكره، أو تعقد بما (لا) يقصد (كالحشرات والدما) ، والتصريح بهذا من زيادته.

وقوله: (مثل الصحيح) خبر فاسد أي: والفاسد منها كالصحيح لا الباطل فإنه ليس كالصحيح بل هو لاغ إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه ثبت مقتضاه (ليس) أي: الفاسدة كالصحيحة في أشياء لا (في الإيصاء) برقبة المكاتب فإنه يصح في الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسخا لها، وإن ظن صحتها بخلاف الصحيحة وكالوصية سائر ما يزيل الملك كالبيع والهبة، والإعتاق لا عن جهة الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته فيجزئه عنها كما مر في الظهار، وهذه الأمور قد يدعى اندراجها في الفسخ الآتي بيانه (و) لا في (الحط) ، أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم في الفاسدة؛ لأن النجوم غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة واقتصر على الحط؛ لأنه الأصل (و) لا في (الأسفار) فإنه لا يسافر في الفاسدة بلا إذن لعدم لزوم عقدها بخلاف الصحيحة قال أئمتنا: تعليق العتق بصفة إن خلا عن المعاوضة بأن لم يذكر مال، أو ذكر لا على سبيل المعاوضة كقوله: إن أديت لي كذا فأنت حر فهو لازم من الجانبين، وتبطل بموت أحدهما، وإن لم يخل عنها فإن كانت في عقد يغلب فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من جهة السيد لا العبد، أو يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز من الجانبين (و) لا في (الإبراء) عن النجوم فإنه لا يعتق به في الفاسدة، وكذا بأداء الغير عنه تبرعا؛ لأن المغلب فيها معنى التعليق، ولم يوجد المعلق به وهو أداؤه فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد في محلها فلو أداها له قبل محلها، أو لوكيله، أو وارثه ولو في محلها لم يعتق إلا أن يقول: فإن أديت لي، أو لوكيلي، أو وارثي فأنت حر وأداها في محلها (و) لا في (الاعتياض) عن النجوم فإنه لا يعتق به في الفاسدة لما قلناه بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلام النظم، وأصله هنا، وكلام الشيخين في الشفعة.

قال في المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه في الأم والذي صححه الشيخان هنا عدم الصحة فتستوي الفاسدة والصحيحة في ذلك قال الزركشي والفرق على الأول بينه وبين عدم صحة الاعتياض في المسلم في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع،

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/١٧٥

والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز (و) لا في (انفساخ ما فسد) من الكتابة (بفسخه) أي: السيد (أو موت، أو حجر) بسفه (ورد) أي: طرأ (عليه، أو جنونه) ، أو إغمائه (والرد) للكتابة أي: فسخها (من حاكم) برفع الأمر إليه، ثم (يسأل نقض العقد) فيحصل الانفساخ بكل من المذكورات في الفاسدة لما مر أنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة، وإنما قيد كلا من الفسخ والثلاثة بعده بالسيد؛ لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة الصحيحة، بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي في الفسخ لكن جنونه فيها إنما يوجب الفسخ لا الانفساخ كما مر وإذا انفسخت

ـــــــSبذمته خلافا لما يوهمه كلام أصله ح ج

(قوله: كسائر الأكساب) ؛ لأنه من جملة الأكساب.

(قوله: كالحشرات والدما) كذا مثل به في الروض أيضا (قوله: أو ذكر إلخ) في الروض وشرحه فإن أدى الألف له في حياته في الصورة الثانية يعني: إن أديت لي ألفا فأنت حر فلا تراجع بينهما وأن لا عتق العبد وكسبه الماضي أي: الحاصل قبل وجود الصفة للسيد. اهـ. (قوله: يفسخه) أي: السيد إذ له ذلك فيها فقط ولو بغير إذن القاضي خلافا لما يوهمه كلام أصله أي: أصل الإرشاد حجر. (قوله: أو موت) أي: للسيد (قوله: أي: حجر) أي: للسيد (قوله: بسفه) أي: لا فلس (قوله: عليه أو جنونه، أو إغمائه) فيها الضمير عائد على السيد في قوله: أي السيد كما يقتضيه التضبب. (قوله: والرد من حاكم) وحذف أي: الإرشاد قوله أصله ورده القاضي؛ لأنه إن أراد به استقلاله برد العقد في الفاسدة دون الصحيحة لم يصح إذ لا يستقل فيها بذلك، أو أن السيد يتوقف فسخه على رفع الأمر إليه لم يصح أيضا لما مر أن له الاستقلال بذلك حجر، ويجاب بأن الحاوي أراد مجرد صحة فسخ القاضي برفع الأمر إليه، وطلب فسخه، وإن لم يحتج لذلك سم (قوله: فإنه يطرد في الصحيحة) ظاهر العبارة أن هذا الضمير مرجعه الانفساخ السابق بدليل قوله بعد: لكن جنونه إلخ وحينئذ يقتضي ذلك أن الفاسدة تنفسخ بجنون العبد، والحجر عليه وليس كذلك، ويمكن العناية بأن يجعل مرجع الضمير الحكم فيصير المعنى فإنه أي: حكم الفاسدة يطرد في الصحيحة أيضا من انفساخ، أو عدمه وعلى كل حال فقوله بعد: لكن جنونه إلخ لا معنى له بر (قوله: لكن جنونه فيها إلخ) اقتصاره على هذا يقتضي أن الحجر على العبد في الصحيحة يقتضي الانفساخ، وعليه منع ظاهر كذا بخط شيخنا، وأقول: مما يؤيد المنع أن الحجر لا يقتضي الانفساخ في الفاسدة

ـــــــQكما في شرحي الروض والمنهاج

(قوله: غير ثابتة) ؛ لأنه يرجع على سيده بما دفع وسيده عليه بقيمته." (١)

"كتاب البيع

مدخل

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٥/٣٢٩

...

كتاب البيع

أركانه عاقد١ ومعقود٢ عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط٣ فيهما أن لا يتخلل٤ كلام أجنبي ولا سكوت٥ طويل وأن يتوافقا٦ معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله قيمته ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره إن بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته.

---

١ عاقد: بائع ومشتري.

٢ معقود عليه: ثمن ومثمن.

٣ وشرط فيهما: أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس.

٤ لا يتخلل كلام أجنبي: عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول.

٥ ولا سكوت طويل: وهو ما أشعر بإعراض عن القبول بخلاف اليسير.

٦ يتوافقا: أي الإيجاب والقبول.." (١)

"كتاب الأطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي وإوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات

---

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه الأنصاري، زكريا ص/٤٩

كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل.." (١)

"يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن.

" وأن يتوافقا " أي الإيجاب والقبول " معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة " أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسمائة " لم يصح " ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع إنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة " وعدم تعليق " لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر " و " عدم " تأقيت " وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعته بكذا شهرا لم يصح " و " شرط " في العاقد " بائعا أو مشتريا " إطلاق تصرف " فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق " وعدم إكراه بغير حق " فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ١ ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن.

" وإسلام من يشترى له " ولو بوكالة " مصحف أو نحوه " ككتب حديث أو ككتب علم فيها آثار السلف " أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه " لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ٢ ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح به في المجموع بمسألة المرتد.

---

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه الأنصاري، زكريا ص/١٧٤

" وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب " كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع " و " شرط " في المعقود عليه " مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها " طهر " له " أو إمكان " لطهره " بغسل فلا يصح بيع نجس " ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي " ولا " بيع " متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا " تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل.

" و " ثانيها " نفع " به شرعا " ولو ماء وترابا بمعدنهما " ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير "فلا يصح بيع حشرات لا تنفع" وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نقع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم " و " لا بيع " سباع لا تنفع " كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال " و " لا بيع " نحو حبتي بر " كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتي " وآلة لهو " محرمة كطنبور ومزمار " وإن تمول

---

١ النساء: ٢٩.

٢ النساء: ١٤١.." (١)

"بعين بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها وإن قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل.

محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع " فلو اختلعت أمة " ولو مكاتبة " بلا إذن سيد " لها " بعين " من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله " بانت بمهر مثل في ذمتها " لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه " أو بدين " في ذمتها " فبه " أي بالدين " تبين " ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطلب به بعدالعتق واليسار " أو " اختلعت " بإذنه

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ١٨٧/١

فإن أطلقه " أي الإذن " وجب مهر مثل في نحو كسبها " مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها " وإن قدر " لها " دينا " في ذمتها كدينار " تعلق " المقدر " بذلك " أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي.

" أو عين عينا له " أي من ماله " تعينت " للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار " أو " اختلعت " محجورة بسفه طلقت رجعيا " ولغا ذكر المال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك "وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التباس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي " أو " اختلعت " مريضة مرض موت صح " لأن لها التصرف في مالها " وحسب من الثلث زائد على مهر مثل " بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد " و " شرط " في البضع ملك زوج له فيصح " الخلع " في رجعية " لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائد فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف.

" و " شرط " في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد "كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول " بانت " لوقوعه بعوض " بمهر مثل " لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق " أو " بفاسد " لا يقصد "كدم وحشرات " فرجعي " لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من.." (١)

"عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل.

وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود وطويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال " ونعامة وكركي وإوز " بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط " ودجاج " بفتح أوله

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/٨٠

أفصح من ضمه وكسره " وحمام وهو ما عب " أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب " وما على شكل عصفور " بضم أوله أفصح من فتحه " بأنواعه كعندليب " بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية " وصعوة " بفتح الصاد وسكون العين المهملتين " وزرزور " بضم أوله لأنها كلها من الطيبات قال تعالى: ﴿أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ ١.

" لا حمار أهلي " للنهي عنه رواه الشيخان " ولا ذو ناب " من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه " و " ذو مخلب " بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو ناب "كأسد وقرد " وهو معروف " و " ذو المخلب "كصقر " بالصاد والسين والزاي " ونسر " بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها " ولا ابن آوى " بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب " وهرة " وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنا بها وإطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية " ورخمة " وهي طائر أبقع " وبغاثة " بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما " وببغا " بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة " وطاوس وذباب " بضم أوله " وحشرات " بفتح أوله صغار دواب الأرض "كخنفساء " بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام " ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه " أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله "كعقرب وحية وحدأة " بوزن عنبة " وفأرة وسبع ضار " بالتخفيف أي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرام الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس.

" و " المنهي عن قتله "كخطاف " بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة " ونحل " وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل " ولا ما تولد من مأكول وغيره "كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم " وما نص فيه " بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه " إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا " يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون مآدب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها " فإن اختلفوا " في استطابته " فالأكثر " منهم يتبع " ف " إن استووا اتبع " قريش " لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة " فإن اختلفت " قريش ولا ترجيح " أو لم تحكم بشيء " بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم " اعتبر بالأشبه " به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي.

١ سورة المائدة الآية: ٤،." (١)

"مجموعه هنا والمصنف في الرهن، والأول أعم، وأوجه (و) لا (نبيذ مسكر) ، وهو المشتد من ماء الزبيب أو نحوه فنجس كالخمر بخلاف الجامد المسكر كالحشيشة فإنه، وإن أسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه (ولو) كان الخمر (مثلثا) ، وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فإنه نجس، والتصريح بهذا من زيادته على الروضة، وجرى فيه على لغة تذكير الخمر، وهي ضعيفة أو أنه أراد ولو كان كل من الخمر، والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب.

(، والحيوان طاهر) لما مر (لا كلب) ، ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ، وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (و) لا (خنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى قال النووي، وليس لنا دليل، واضح على نجاسته (و) لا (فرع كل) منهما مع الآخر أو غيره تغليبا للنجاسة، ولتولده منها، والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق، والحرية، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة (و) لا (ميتة) ، وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ، وتحريم ما ليس بمحترم، ولا بمستقذر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة مازال حياته لا بذكاة شرعية (و) لا (شعرها) ، وعظمها لأن كلا منهما تحله الحياة لأنه ينمو، والعظم يحس، ويألم، وفي معناه الصوف، والوبر، والريش، والشعر بفتح العين أفصح من إسكانها (غير) ميتة (آدمي، وسمك، وجراد، وصيد لم تدرك ذكاته) ، وإن مات بالضغطة (وجنين مذكاة) لحل تناولها في غير الآدمي على أن الأخيرين ليسا ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتهما، ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى، وإن لم تباشره السكين ذكره في المجموع.
وأما الآدمي فلقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلم، والكافر، وأما قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان، وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا، ولا ميتا» فجرى على الغالب

وإذا ثبت أن الميتة غير ما ذكر نجسة (فميتة دود نحو خل، وتفاح نجسة لكن لا تنجسه) لعسر الاحتراز عنها (ويجوز أكله معه) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا، وأكله مع ما لم يتولد منه (، ولا ينجس ماء و) لا (مائع) غيره (بميتة لا نفس لها سائلة) بفتحها، ونصبها، ورفعها بالتنوين فيهما على ما في المجموع أي لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها (وإن طرحت) فيه (كزنبور) بضم أوله (وعقرب) ، ووزغ، وذباب، ونحل، وقمل، وبرغوث لخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «، وأنه يتقي بجناحه الذي

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/٢٣٦

فيه الداء» ، وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به.
وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها، والأصل مثل بالذباب فأبدله المصنف بما ذكره (لا) نحو (حية) ، وفأرة، وسلحفاة (وضفدع) بكسر أوله، وثالثه على الأشهر فيتنجس بها ما ذكر لسيلان دمها بخلاف تلك لا يتنجس بها (ما لم يتغير) بها فإن تغير بها لكثرتها تنجس لتغيره بنجاسة، ولأنه لا يشق
ـــــــQ (قوله والأول أعم وأوجه) لأن العنب كان محترما قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة. (قوله كما صرح به النووي في دقائقه) وصرح أيضا في مجموعه بأن البنج والحشيشة مسكران وممن صرح بأن الحشيشة مسكرة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها

(قوله لخبر «طهور إناء أحدكم» إلخ) ، وفي الحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار قوم فأجاب ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا قيل وإن في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة.» رواه الدارقطني والحاكم. (قوله لأنه لا يقتنى) ولا ينتقض **بالحشرات** ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء. (قوله ولتولده منها فكان مثلها) قال في شرح المهذب ولا ينتقض بالدود المتولد منها لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح ش. (قوله ولا شعرها) شمل الشعر على العضو المبان من الحيوان المأكول حال حياته. (قوله وسمك) أي ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم عرفا سمكا. (قوله لا نجاسة الأبدان) أو أنهم لا يتطهرون أو لا يجتنبون النجاسات فهم ملابسون لها غالبا. (قوله فجرى على الغالب) ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة وعورض بأنه لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة وأجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث والجنب بخلاف نجس العين.

(قوله لكن لا تنجسه) إذا لم تغيره (قوله ويجوز أكله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بأن لا ينقله أو ينحيه من الطعام إلى آخر فإن فعل فكالمنفرد فتحرم في الأصح. اهـ. (قوله بميتة لا نفس لها سائلة) ههنا تنبيه يجب الاعتناء بمعرفته وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أن يعفى عنه مطلقا كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة ت وقوله ويحتمل إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله ولأنه لا يشق." (١)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٠/١

"فحلال، وإن استخبثته فحرام.

والمراد به ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده – صلى الله عليه وسلم – فمن بعده فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره (فإن اختلفوا) في استطابته واستخباثه (فالأكثر) منهم يتبع (فإن استووا فجانب قريش) يتبع؛ لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة (فإن اختلفت) قريش قال في الأصل، ولا ترجيح (أو لم يكن) منهم اختلاف بأن شكوا فلم يحكموا بشيء أو لم نجدهم، ولا غيرهم من العرب (فشبهه من الحيوان) أي فيعتبر بأقرب الحيوان شبها به (صورة أو طبعا) من صيانة وعدوان (أو طعما فإن أشكل الحال) بأن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه (فحلال) الآية ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] (ولو جهل اسم حيوان سئلوا) أي العرب (عنه) وعمل بتسميتهم، فإن سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرم؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم، وهم أهل اللسان (ولا يعتمد فيه) يعني في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر (شرع من قبلنا) ؛ لأنه ليس شرعا لنا على الأصح فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة

إذا تقرر ذلك (فكل الحشرات) ، وهي صغار دواب الأرض (مستخبثة) سواء (ذوات السموم والإبر) كحية وعقرب ودبور (وغيرها) كوزغ وخنفساء ودود (صغيرها وكبيرها) إلى أن ينتهي في صغره (إلى الذر) بفتح المعجمة، وهو أصغر النمل فتحرم لقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، ولو أخر صغيرها عن كبيرها كان أنسب بقوله إلى الذر، وذوات السموم علم حكمها مما مر (إلا اليربوع والضب) وابن عرس، السابق بيانها (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة قدر الكف صغرا كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجي: إنها نوع منه، وهي الأنثى من الحرابي، والذكر حرباء (والقنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها وقد تقدم بعضها (لا الصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء، ولا حاجة لذكرها لدخولها في المستثنى منه.

(فصل يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) الذي لا يؤكل (والحدأة) بوزن العنبة (والنسر والعقاب والسباع والبرغوث) بضم الباء (والبق والزنبور) بضم الزاي لأذاها وروى مسلم خبر: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وروى الترمذي وغيره خبر الأمر بقتل السبع الضاري ويقاس بهن الباقي (إلا الفهد والصقر والبازي) ونحوها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها (لنفعها، ولا يكره لضررها) .

(ويكره قتل ما لا ينفع، ولا يضر كالخنافس) جمع خنفساء بفتح الفاء أفصح من ضمها (والجعلان) بكسر الجيم ويقال أبو جعوان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان (والرخم والكلب غير العقور) الذي لا منفعة فيه مباحة.

(ويحرم) قتل (ما نهى عن قتله كالنحل) والنمل السليماني (والخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف

الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات (والخفاش) بضم الخاء، وهو الوطواط (والضفدع) والهدهد والصرد، وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع.

(و) يحرم قتل (كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد) سواء الأسود وغيره والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وهذا الفصل ذكره الأصل في محرمات الإحرام إلا حكم الخفاش فهنا.

[فصل ويحرم النجس كميتة ولبن أتان وبول]

(فصل ويحرم النجس) كميتة، ولبن أتان وبول (والمتنجس) كدبس وخل، ولبن ودهن إذا تنجست لخبر «الفأرة التي وقعت في السمن» السابق في باب إزالة النجاسة (لا دود فاكهة وخل) ونحوهما أي لا يحرم أكله (معه) أي مع كل منها حيا أو ميتا لعسر تمييزه عنه؛ لأنه كجزئه طبعا وطعما أما أكله منفردا فحرام، وإن قلنا بطهارته

ـــــــQقوله والقنفذ) ؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه كالأرنب وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عنه فقرأ قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية

[فصل يستحب قتل المؤذيات]

(قوله ويستحب قتل المؤذيات إلخ) يحرم ما أمر بقتله؛ لأنه لو كان مأكولا لم يأمر بقتله لإبقائه للتسمين والأكل، ويحرم ما نهى عن قتله؛ لأنه لو كان مأكولا لما نهى عن قتله؛ لأن الذكاة قتل مخصوص وجعل صاحب التلخيص وغيره ذلك أصلا فقال ما أمر بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام (فرع)

في فتاوى القاضي حسين إن الجراد والقمل إذا تضرر بهما الناس كصائل يدفع بالأخف فالأخف فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق جاز

(قوله والكلب غير العقور) المعتمد أنه محترم فيحرم قتله

(قوله ويحرم ما نهى عن قتله) ، وإلا لجاز ذبحه ليؤكل (قوله والنمل السليماني قاله الخطابي) ، وكذا البغوي في شرح السنة قال، وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الإحراق قال شيخنا وبه إن تعين طريقا

(قوله ويحرم النجس) لو وجد نجاسة في طعام جامد وجموده طارئ لم يحرم لاحتمال وقوعها فيه جامدا، وإن غلب ظن وقوعها قبله (قوله لا دود الفاكهة إلخ) سئل البلقيني عما إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه تبعا فهل يجب غسل الفم ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر والمشقة أو نقول إنه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه فأجاب بأنه لا يجب غسل الفم منه؛ لأن هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها إيجاب غسل كدم البراغيث

المعفو عنه وقوله فأجاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بأن لا ينقله، أو ينحيه من موضع من الطعام إلى آخر فإن نقل فكالمنفرد فيحرم على الأصح وقوله قيد البلقيني إلخ." (١)

"بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها (ولا) بيع (مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا) لأنه في معنى نجس العين ولأنه لو صح بيعه لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان كما مر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تقع في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فأريقوه» ولا أثر لإمكان تطهير الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل ولا للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل كما أشار إليه بقوله (مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل) ولو عبر كأصله بدل مائع متنجس لا يمكن تطهيره كان أولى ليشمل نحو الآجر المعجون بالزبل فلا يصح بيعه قال في المهمات ويلزم منه فساد بيع الدار المبنية به.

وأجيب بأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعا للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة وينزل كلامهم على بيع الآجر منفردا أما بيع متنجس يمكن طهره بالغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح (ويصح بيع القز وفيه الدود) ولو ميتا لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا وزنا كما اقتضاه كلامهم وصرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وقال في الكفاية لا يجوز وزنا وحمل على بيعه في الذمة كما يمتنع السلم فيه وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فإنه يعتمد الوصف والغرر ومعه يكثر (و) يصح بيع (بزر القز) وهو البيض الذي يخرج منه دود القز كما مر بيانه في باب النجاسة (و) بيع (فأرة المسك) بناء على طهارتهما وهو الأصح (ولو تصدق بالدهن) المتنجس (للاستصباح) به مثلا على إرادة نقل اليد لا التمليك (جاز) وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما كما صرح به الأصل وكالدهن الكلب والسرقين ونحوهما (ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد) به (أو يحفظ به نحو الماشية) كزرع ودرب وشجر ونفسه في حضر أو سفر (لا قبل شرائها) أي الماشية ونحوها يعني تملكها فلا يجوز اقتناؤه لغير مالكها ليحفظها به إذا ملكها ولا غير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما (ويجوز تربية الجرو) الذي يتوقع تعليمه (لذلك) أي للصيد ولحفظ الماشية ونحوها لا قبل تملكها والجرو بتثليث الجيم ولد الكلب والسبع ذكره الجوهري (و) يجوز (اقتناء السرجين للزراعة) عبارة الروضة ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن يكره

(الشرط الثاني الانتفاع) به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع ما لا نفع به) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم نفعه (إما لقلته كحبتي حنطة وزبيب) ولا أثر لضم ذلك إلى مثله أو وضعه في الفخ ومع هذا يحرم غصبه (ويجب الرد) له (فإن تلف فلا ضمان) إذ لا مالية وما نقل عن الشافعي من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكه (وإما لخسته كالحشرات) وهي صغار ودواب الأرض كالخنفساء (والفأرة والنمل) والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص لأنها لا تعد مالا وبما قررته علم أن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٥٦٧/١

قوله **كالحشرات** شامل للفأرة والنمل فذكرهما بعده من ذكر الخاص بعد العام (لا العلق) فيجوز بيعه (للامتصاص) أي لمنفعة امتصاص الدم (وبيع غير الجوارح) المعلمة (من السباع والطير)

ـــــQقوله ولو دهنا) فرق في المجموع بأن معظم منافع الدهن الأكل وهو ممتنع مع النجاسة بخلاف نحو الثوب فإن معظم منافعه موجود مع النجاسة وقضية هذا الفرق صحة بيع دهن بزر الكتان وإن كان متنجسا وليس كذلك وإن صرح البندنيجي بخلافه (فرع) السكر إذا تنجس لا يصح بيعه لأنه لا يمكن تطهيره ذكره الماوردي في الحاوي قبيل باب السلم بأوراق قال شيخنا صورته أنه تنجس قبل طبخه وانعقاده.

(قوله الماء القليل بالمكاثرة) والكثير بزوال التغير (قوله مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل) لعسر التطهير الذي يتوصل به إلى تحصيل المقصود من الأكل وغيره فيصير عسر التمكن من الانتفاع كعسر أخذ السمك من الماء الذي لا يتمكن من أخذ منه إلا باحتمال تعب شديد وكعسر أخذ الطائر من الدار الفجاء الذي لا يتمكن منه إلا بتعب شديد والأصح فيه المنع وعلم أن الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن فصله لا يصح بيعه للتستر به وإن بحث ابن الرفعة صحته (قوله كالحجر والخشب) أي والعرصة (قوله يمكن طهره بالغسل) ولو مع التراب (فرع) الأرض المسمدة بالعذرة والنجاسات لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد منها والطاهر منها غير مرئي قال الأذرعي والظاهر وعليه الإجماع الفعلي صحة بيعها كذلك وقد يوجه بأنه من مصلحتها فاغتفر أو بالضرورة (قوله وحمل على بيعه في الذمة) لأن الوزن إذا كان لا يزيد المبيع جهالة لم يمتنع إلا في باب الربا فإنه لو با ع المكيل وزنا لم يجز وليس القز بربوي وليس العلة فيه جهالة المقصود بدليل أنه لا يجوز بيعه جزافا والدود الذي في بطنه نازل منزلة نوى التمر فكما يجوز بيع التمر جزافا ووزنا كذلك يجوز بيع ما شوهد من القز جزافا ووزنا وإن كان المقصود مجهولا (قوله ويجوز تربية الجرو إلخ) يشترط أن يكون من نسل كلب معلم كذا ذكره البغوي في التدريب ولم يذكر فيه خلافا وذكر في النهاية ما يقتضيه

[الشرط الثاني الانتفاع به شرعا ولو في المآل]

(قوله فلا يصح بيع ما لا نفع به) كالحمار الزمن (قوله كحبتي حنطة وزبيب) لكونهما لا قيمة لهما فلا يعدان مالا في العرف أي يقابل بالأعواض وبهذا يندفع دعوى الإسنوي التناقض بما في باب الإقرار (قوله **كالحشرات**) أما **الحشرات** المأكولة كالضب واليربوع وأم حبين وابن عرس والدلدل والقنفذ والوبر فيصح بيعها (قوله لا العلق إلخ)." (١)

"مما لا نفع فيه (كالأسد والذئب والحدأة والغراب) غير المأكول (باطل) ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة (ويصح بيع ما ينتفع به) من الجوارح وغيرها (كالفهد) للصيد (والفيل) للقتال (والقرد) للحراسة (والنحل) للعسل (والعندليب والطاوس للأنس بصوته) أي العندليب (ولونه) أي الطاوس ولا فائدة لعدوله عن تمثيل أصله بالزرزور إلى تمثيله بالعندليب وقد مثل بهما معا في المجموع وما قيل من أن ذلك يقتضي أنه لا يحل أكلهما وليس كذلك رد بأن المراد أن ما يزاد في ثمنه لأجل صوته أو لونه يصح بيعه سواء حل أكله كالمذكورين

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٩

أم لا كالنهاس والصرد لصوتهما قال البلقيني والسبع الذي لم يصد ولكن يرجى أن يتعلم هل يصح بيعه قبل تعلمه فيه وجهان حكاهما الماوردي ولم يرجح شيئا والأرجح الجواز (و) يجوز بيع (العبد الزمن) لأنه يتقرب بعتقه (لا الحمار الزمن) ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات

(فرع ويحرم بيع السم) إن قتل كثيره وقليله (فإن نفع قليله) وقتل كثيره (كالسقمونيا والأفيون جاز) بيعه

[فرع آلات الملاهي كالمزمار والطنبور والصور لا يصح بيعها]

(فرع آلات الملاهي) كالمزمار والطنبور (والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهبا) أو فضة إذ لا نفع بها شرعا ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية وقد حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - «بيع الأصنام» رواه الشيخان (ولا) يصح (بيع النرد) كالمزمار (إلا أن صلح بيادق للشطرنج) فيصح مع الكراهة (ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك) قصد أو لا لأن المقصود أصالة الحيوان (ويكره بيع الشطرنج ويصح بيع آنية الذهب والفضة) لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك

(فرع ويصح بيع الماء والحجر والتراب ولو) كان الماء (عند النهر و) الحجر عند (الجبل و) التراب عند (الصحراء) لظهور المنفعة فيها ولا يقدح في ذلك المكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة (و) يصح (بيع لبن الآدميات) لأنه طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة ومثله لبن الآدميين بناء على طهارته

[الشرط الثالث الولاية للعاقد على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية]

(الشرط الثالث الولاية) للعاقد على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه (فبيع الفضولي وتصرفاته) أي باقيها (و) تصرفات (الغاصب) أي كل منهما (باطل) لعدم ولايتهما على المعقود عليه ولخبر حكيم بن حزام «ولا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذي وصححه ولخبر «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود بإسناد صحيح (وكذا شراء الفضولي للغير بعين مال الغير أو في ذمته) بأن قال اشتريته له بألف مثلا في ذمته مع أنه لا يختص بالشراء داخل فيما قبله لكنه ذكره ليقرنه بقسمه الآتي وقوله (باطل) إيضاح فإن لم يقل في ذمته وقع للمباشر سواء قال في الذمة أو لا كما صرح به كأصله في الوكالة وتعبيره بالولاية أولى من تعبير أصله بكون الملك لمن له العقد لاقتضائه إخراج بيع الفضولي وشرائه وعبارة الأصل تقتضي إدخالهما لأن القائل بصحتهما لا يقول بصحتهما للفضولي بل لمن قصده (وإن كان) الشراء للغير (بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن) له (ذلك الغير وسماه) هو في العقد

ـــــــQمثله النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لسمك الجلد والتئامه (قوله كالأسد) أي والنمر الذي تعذر تعليمه (قوله

كالفهد) ونمر معلم أو يتأتى تعليمه وهرة أهلية (قوله رد بأن المراد إلخ) بأنهما ذكرا المنفعة العظمى فيهما التي جرت عادة الناس بشرائهما لها وهي الصوت واللون

[فرع ويحرم بيع السم]
(قوله وقد حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - «بيع الأصنام» إلخ) قال الزركشي قضية إطلاقه المنفعة ولو كانت تصلح لمنفعة ولو بأدنى تغيير ومقتضى كلام الإمام في باب الوصية الصحة في هذه الحالة وينبغي أن لا يكون فيه خلاف ويؤيد ما نقله في الروضة عن المتولي ولم يخالفه في بيع النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج جاز وإلا فكالمزمار (قوله يجوز بيع آنية الذهب والفضة) إذ قد يقصد بها إحراز المال ولذلك جوزه بعضهم (قوله يباح استعمالها للحاجة) بخلاف تلك هل يلحق بيع الصلب من النقدين بالأواني أم بالصنم ونحوه فيه نظر. اهـ. والأوجه الثاني قال شيخنا يحمل على ما إذا أريد به ما هو شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول على ما هو معروف

[فرع بيع الماء والحجر والتراب]
(قوله بملك) حقيقته القدرة على التصرفات التي يتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا أخرى وقيل معنى مقدر في المحل يعتمد المكلف من التصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة وقال صاحب التتمة في كتاب الإجارة ما قبل التصرف فهو المملوك وما لا يقبله فهو ليس بمملوك **كالحشرات** (قوله ولا بيع إلا فيما تملك) وأما خبر عروة البارقي أنه قال «دفع إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارا لأشتري له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك» فأجابوا عنه بأنه كان وكيلا مطلقا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز لا يجوز له التسليم إلا بإذن المالك (قوله لمن له العقد إلخ) قال الجلال المحلي الواقع فأخرج بقوله وله الواقع بيع الفضولي على القديم فإن صحته موقوفة على الإجازة فقد قال في المطلب وقف العقود المنسوب إلى القديم إنما تحصل به الصحة والملك من حين الإجازة. اهـ. فالراجح أن الصحة موقوفة على الإجازة إلا أن الصحة ناجزة والموقوف الملك كما نقله النووي عن الأكثرين حكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك وكلام الرافعي في العدد في الكلام على نكاح امرأة المفقود يفهم أن الانعقاد موقوف وبه صرح صاحب." (١)

"من زيادته وإلا فله الخيار إلى آخره (وأما مرض الزوج فلا يؤثر) في الخلع فيصح منه فيه ولو بدون مهر المثل (لأن له تطليقها مجانا) ولأن البضع لا يبقى للوارث وإن لم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث كما لو أعتق مستولدته في مرض موته لا تعتبر قيمتها من الثلث ولو خالع أجنبي من ماله في مرضه اعتبر من الثلث لأنه لا يعود إليه العوض قاله ابن الصباغ.

(الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه أن يملكه) الزوج (فيصح خلع الرجعية) لأنها زوجة بخلاف البائن لأن المبذول

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/١٠

لإزالة ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على البائن قال الزركشي ويستثنى ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي أن لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق وما قاله يؤخذ من التعليل السابق. (فرع) لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن أراد بالعوض الأولى وقعت دون الأخريين أو الثانية وقعت الأوليان دون الثالثة أو الثالثة وقعت الثلاث لأن الخلع ورد على الثالثة فوقع ما تقدمها قاله الماوردي (والخلع في الردة) منهما أو من أحدهما (بعد الدخول موقوف) فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة (وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين) أو نحوهما بعد الدخول (ثم خالع) وقف فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا.

قال ابن الرفعة ومن فوائد الوقف أنه يمتنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى ينكشف الأمر فلو تصرف فيه واحد منهما قبل الانكشاف بالبيع ونحوه ثم بان الملك له أمكن أن يخرج نفوذ تصرفه على بيع مال الأب بظن حياته فبان موته وأمكن أن يقال بخلافه لأنه هناك اعتمد على أصل وهو بقاء ملك الأب بخلاف ما هنا وما قاله إنما يأتي على ضعيف فلو قال بدل قوله بالبيع ونحوه بما يحتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية كان حسنا

(الركن الرابع العوض وهو كالصداق يجوز قليلا وكثيرا) عينا ودينا ومنفعة بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة على منفعة بضع (ويشترط فيه) ما يشترط (في سائر الأعواض) كالعلم به والقدرة على تسليمه واستقرار الملك (فإن خالع على مجهول كعبد) غير معين (أو) على (ما في كفها ولو كان) كفها (فارغا) الأولى ولو كانت فارغة وعلم به (أو) خالع (مع شرط فاسد كتطليق ضرتها أو على أن لا ينفق عليها وهي حامل) أو لا سكنى لها أو لا عدة عليها.

(أو) خالع بألف (إلى أجل مجهول بانت) منه لوقوعه بعوض وإن كان فاسدا (بمهر المثل) لأنه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق ولأن قضية فساده مرجوع العوض الآخر إلى مستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق (وكذا) تبين بمهر المثل (إذا خالعها على خمر أو خنزير أو حر أو ميتة أو مغصوب أو ما لا يقدر على تسليمه) أو ما لم يستقر ملكه عليه (أو) على (عين وتلفت قبل القبض أو ردها بعيب) أو فوات صفة مشروطة ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط (فإن خالعها على دم) أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات (وقع) الطلاق (رجعيا) لأن ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح.

وللرافعي في التعليل نظر ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة (وإن خالعها على ثوب موصوف فأعطته) ثوبا (بالصفة طلقت) لوجود المعلق عليه إن كانت الصيغة صيغة تعليق وإلا فالطلاق واقع بالقبول (فإن خرج معيبا) ورده (طالب ببدله) سليما (كالمسلم فيه إلا إذا كان) الخلع (بصيغة التعليق كإن أعطيتني) ثوبا بصفة كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا (بالصفة) وظهر معيبا ورده (فإنه يرجع)

ـــــــــــــــــــ [الثالث من أركان الخلع المعوض]

قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله الماوردي) أشار إلى

تصحيحه (قوله وما قاله إنما يأتي على ضعيف) ليس كذلك فقد قال الشيخان ولو با ع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر

[الرابع من أركان الخلع العوض]
(قوله وعينا ومنفعة) لو خالعها على تعليم سورة من القرآن فقضية كلامهم في كتاب الصداق حيث قالوا بالتعذر إنه لا يصح و (قوله فإن خالع على مجهول إلخ) شمل ما لو خالع على معلوم ومجهول فإن المعتمد فساد المسمى كله، ووجوب مهر المثل وإنما تبين بمهر المثل في الخلع بالمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من صداقك مثلا وهو مجهول لهما أو لأحدهما لم تطلق وصورة المسألة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة فإن تعلقت به وقال إن أبرأتني من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته لم يقع الطلاق لأنه معلق على الإبراء من جميع الدين وقد استحق بعضه الفقراء فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد الصفة كما لو با ع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول فإنه يبطل في قدرها.
(قوله أو ما في كفها) في بعض النسخ المعتمدة كلها (قوله ولو كانت فارغة وعلم به) إنما وقع هنا بائنا لأنه يتضمن اعتبار المال لأن قوله في كفها صفة لما أوصله لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول فيجب مهر مثل جوجري (قوله وللرافعي في التعليل نظر إلخ) وقد يتوقف فيه فإن الدم قد يقصد لأغراض وقضيته وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر وأجيب بأن ذكره ما لا يقصد صارف للفظ عن اقتضائه العوض بخلاف السكوت عنه وفيه نظر لأن قائله بناه على أن الدم غير مقصود والرافعي بنى كلامه على أنه مقصود نعم أجاب ابن الرفعة بأن الدم وإن قصد فإنما يقصد لأغراض تافهة." (١)
"كالوارثين) لمن كاتب عبده فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إنظاره فإنه يبطل في الجميع أيضا سواء فيهما أذن الشريك أم لا كابتداء الكتابة.

[فصل ما لا يصح من الكتابة]
(فصل: ما لا يصح منها) أي الكتابة قسمان (باطلة وفاسدة فالباطلة ما اختل ركن من أركانها كالصبي يكاتب أو يكاتب له وليه أو المكره) عليها (أو) كاتب (بعوض لا يقصد كالدم والحشرات أو لا يتمول) كحبتي حنطة (أو اختلت الصيغة) بأن فقد الإيجاب أو القبول أو لم يوافق أحدهما الآخر وهذا معطوف على الأمثلة لا على " اختل ركن " لاقتضائه حينئذ أن الصيغة ليست ركنا وليس كذلك كما مر، والتصريح بقوله أو لا يتمول من زيادته (فلاغية) أي إذا عرف ذلك فالكتابة الباطلة لاغية (لا إن صرح بالتعليق عليها كقوله إن أعطيتني دما أو ميتة) فأنت حر (وهو أهل) للتعليق (فأعطاه) دما أو ميتة فلا تلغو بل يثبت لها حكم التعليق.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٢٤٨

(وأما الفاسدة فهي التي) لم يختل ركن من أركانها لكن (اختلت) صحتها (لشرط فاسد في العوض كخمر أو مجهول أو معلوم (بلا تنجيم أو) لأجل (كتابة بعض) من عبد، (وسائر العقود) أي باقيها (لا فرق بين باطلها وفاسدها) بخلاف الكتابة؛ لأن مقصودها العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد قال الرافعي كذا وجه الإمام لكن قضيته أن تكون الباطلة إذا صح التعليق فيها كالفاسدة قال الإسنوي وما ذكر من أنه لا فرق في سائر العقود بين باطلها وفاسدها ممنوع فقد فرقوا بينهما أيضا في الخلع والعارية اهـ وصرح بذلك مع زيادة النووي في دقائقه، فقال واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتوهم الزركشي أن النووي حصر ذلك في الأربعة المذكورة فقال وهذا حصر غير جيد بل يتصور الفرق بينهما في كل عقد غير مضمون كالإجارة والهبة فإنهما لو صدرا من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان، ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.

(وللتعليق) للعتق بالصفة (ثلاثة أقسام قسم خال من المعاوضة كإن دخلت الدار) فأنت حر (وكذا إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأن المال هنا لم يذكر للمعاوضة فهذا) القسم لازم من الجانبين (ليس للسيد ولا للعبد) ولا لهما (إبطاله ويبطل بموت السيد) وإذا وجدت الصفة في حياة سيده عتق (فإن أدى الألف) له في حياته في الصورة الثانية (فلا تراجع) بينهما، وإن عتق العبد (وكسبه الماضي) أي الحاصل قبل وجود الصفة (للسيد) . القسم (الثاني التعليق في الكتابة الصحيحة وسيأتي حكمه. الثالث) التعليق (في الكتابة الفاسدة) وكل منهما عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق (وهي كالصحيحة في أمور) ثلاثة (أحدها أنه يعتق بالأداء) للنجوم (لوجود الصفة لكن لا يعتق بإبراء السيد) له (و) لا (أداء الغير عنه ولا بالاعتياض عنه) أي العوض؛ لأن الصفة لا تحصل بها فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد في محلها كما سيأتي بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلامه كأصله هنا وفي الشفعة قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه في الأم والذي جرى عليه المصنف كأصله فيما سيأتي عدم الصحة فتستوي الفاسدة والصحيحة في ذلك قال الزركشي والفرق على الأول بينه وبين عدم الصحة في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز. (الثاني أن يستقل بالاكتساب) فيتردد ويتصرف ليؤدي النجوم ويعتق

______

(قوله وأما الفاسدة إلخ) قال البلقيني لم يذكر في أول الكتابة أنه يعتبر في صحتها تنجيز عقدها ولكن ذكر صيغتها بصورة التنجيز فإذا أتى بالكتابة معلقة ووجد الشرط فهل هي فاسدة أو باطلة لم أر من تعرض لذلك ونص في الأم على أنه لم يقع كتابة ومقتضاه أن تكون باطلة ولذا قال في الكفاية فإذا أديت إلي فأنت حر بعد موتي نص في الأم على أنها ليست كتابة، وإنما هو مدبر ولسيده بيعه قبل أداء النجوم وبعده قال ولم أر في كلام الأصحاب هذا الفرع وقياسه أنه لو كاتبه على نجوم وقال فإذا أديتها فأنت حر إن دخلت الدار ومضى بعد الأداء شهر ونحوه ذلك فإنه يكون تعليقا محضا ولم أر من تعرض لذلك أيضا، وإذا كاتب عن العبد غيره وفرعنا على أنها غير صحيحة كما صححه في زيادة الروضة فمقتضى كلام أصل الروضة أنها فاسدة فإنه قال عتق بالصفة ويرجع المؤدي على السيد بما أدى والسيد عليه بقيمة العبد وليست هذه الصورة داخلة فيما ذكراه في تعريف الفاسدة (قوله وقد صرح بذلك النووي مع زيادة في دقائقه إلخ) وحكاه

عنه الإسنوي في التنقيح بلفظ إلا في أربع مسائل، وقد عرفت أن النووي لم يأت بما يدل على الحصر وأن ذلك من تصرف الإسنوي في النقل عنه (قوله منها الحج إلخ) والوكالة وعقد الجزية والعتق (قوله فقال) أي كالإسنوي (قوله بل يتصور الفرق بينهما إلخ) وقال في التوشيح فرقوا بينهما في القراض في مسألتين وفيما لو قال بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين في يد المشتري ففي وجه عليه قيمتها؛ لأنه بيع فاسد وفي آخر لا إذ لا بيع أصلا فتكون أمانة. اهـ.

(قوله أحدها أنه يعتق بالأداء للنجوم) أي إلى السيد (قوله الثاني أن يستقل بالاكتساب) ليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا قال الماوردي وابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا وهو العتق قد حصل فتبعه ملك الكسب وهذا ما جزم به الرافعي هنا ووجهه أن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا في ذمة العبد ومقتضاه أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه وهو الرقبة كي لا يبقى العوض والمعوض لواحد فلما تعذر ذلك لكونه لو ملكها العتق كان تأثير العتق في المنافع والأكساب حكاه الماوردي عن الجديد." (١)

"للنجاسة، وقد يقال: إن الدمع أيضا قريب من ذلك إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك.

(تنبيهان الأول) قال الشارح: ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير، أو من غيره وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها وإليه أشار ابن بشير.

(قلت:) بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله، وما ذكر عن ابن بشير قبله ابن عرفة ونصه وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله - تعالى - أعلم.

(والثاني) قال البساطي هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر، أو لا؟ فانظر من فصل.

(قلت:) أما المصنف فلا اعتراض عليه؛ لأنه تابع للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق أن الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وابن يونس الطهارة وذكر في رماد الميتة عن المازري أن الجمهور على أنه لا يطهر، أما وجه التفصيل فظاهر أيضا؛ لأن الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميتة فتأمله والله أعلم.

ص (إلا المذر) : بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي الفاسد وهو ما عفن، أو صار دما، أو مضغة، أو فرخا ميتا قال النووي ويطلق أيضا على ما اختلط فيه الصفار بالبياض انتهى. والظاهر أن هذا الأخير طاهر إذا لم يحصل فيه عفن انتهى.

(تنبيه) قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى.

(فرع) قال ابن فرحون في مسائل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يغسل فلا شيء عليه انتهى. وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي أفتى القاضي أبو الوليد في الذي يجعل البيض في الطعام لا يغسله عند شيه وهي مملوءة بأذى الدجاج أن غسل البيض حسن فإن لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك الطعام انتهى. وكأنه - والله

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٤٧٩

أعلم – لاحتمال كون الطير جلالة وأصابه شيء من بولها أو استقذارا له والله أعلم.

ص (والخارج بعد الموت)

ش: ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات فقد قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: " والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر " يعني أنها من الميتة نجسة، ومن المذكى طاهرة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته ونحوه قول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله وقال البساطي عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض قال وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو يزيل الإشكال انتهى.

(قلت) وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك ولعل قوله يزيل الإشكال من الإزالة إلا أن سياق كلامه لا يقتضي ذلك والله أعلم.

(تنبيه) أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا، أو يابسا وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافا لابن نافع حكى القولين ابن رشد في الضحايا من البيان وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقتصر ابن فرحون على قول ابن نافع، وكذلك ابن راشد في اللباب فأوهم كلامهما أنه المذهب وليس كذلك.

ص (ولبن آدمي إلا الميت)

ش: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يحل اللبن في ضروع الميتة قال ابن ناجي ما ذكره متفق عليه؛ لأنه ينجس بالوعاء إلا أن يكون لبن ميتة آدمي ففيه خلاف لقولها في كتاب الرضاع بالتنجيس، وقيل: إنه طاهر انتهى. وتقدم في كلام ابن عبد السلام في ما يخرج من ميتة الآدمي من لعاب ومخاط ودمع، وإن حكمه ينبني على الخلاف في طهارته وسيأتي الكلام فيما يبان من الأعضاء عند قول المصنف: " وما أبين من حي وميت ".

ص." (١)

"بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح السين والمعنى أنه يندب له اتقاء الجحر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، رواه أبو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل: لأنها مساكن الجن، وقيل: لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه، ويقال: إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بال في جحر، وقالت الجن في ذلك:

نحن قتلنا سيد ... الخزرج سعد بن عبادة

رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده

وهذا إذا لاقاه بغير الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل: يباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها والقول الثاني ذكره ابن حبيب واقتصر عليه ابن عرفة ناقلا عنه ونصه ابن حبيب وليتق الجحر والمهواة وليبل دونهما ويجري إليهما واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن في فراغ المهواة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٩٣/١

لا في سطحها

[فرع الاستنجاء في غير موضع قضاء الحاجة]

(فرع) عد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة أيضا لما في الترمذي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» قال الدميري من الشافعية: هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء، وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك قاله الشافعية أيضا وهو ظاهر

ص (وريح)

ش: ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر فإذا بال فيه ردته الريح عليه. قاله في المدخل قال: فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض أو يبول على الأرض بالقرب من المرحاض بحيث يسيل إليه ولا يلحقه مما يرده الريح شيء وظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح وإنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء ما بها، والذي في المدخل أنه يتقي مهاب الرياح وبذلك صرح الشافعية، ونص كلام صاحب المدخل لما تكلم على آداب التصرف في قضاء الحاجة الحادية عشر أن يتقي مهاب الرياح انتهى.

ص (ومورد)

ش: المورد موضع الورود من الأنهار والآبار والعيون وقال في الإكمال الموارد ضفة النهر ومشارع المياه فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى ويوجد التصريح به في بعض النسخ ولا حاجة إليه، وفي حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض: هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل: النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة. انتهى، وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره وعزاه عياض لبعضهم، وأما على الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية: ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا.

(فائدة) (والضفة) بكسر الضاد المعجمة جانب النهر وضفتاه جانباه قاله في الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح.

ص (وطريق)

ش: قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. انتهى، وضفة الماء جانبه كما تقدم.

(فائدة) روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» قال في النهاية: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له؛

لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله. انتهى، وقوله (البراز) بكسر الباء على ما استصوبه النووي كما سيأتي وهو الغائط والموارد جمع مورد، وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول." (١)

"وقوله وخشاش أرض أشار به لقوله في المدونة المتقدم، ولا بأس بأكل خشاش الأرض قال أبو الحسن: هو عبارة عما لا نفس له سائلة وضبطه عياض بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة ويقال بكسر الخاء وحكى أبو عبيدة ضمها انتهى.

قال في التوضيح: والأفصح في الخشاش فتح الخاء قال ابن الحاجب: ويؤكل خشاش الأرض وذكاتها كالجراد قال في التوضيح: هو كقوله في المدونة، ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد وقال الباجي: أكل الخشاش مكروه.

وفي ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات والمذهب خلافه وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كما ذكر المخالف انتهى. وقال ابن العربي في عارضته قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة، وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر انتهى.

وقال ابن عرفة: قول ابن بشير حكى المخالف عن المذهب جواز أكل المستقذرات وكل المذهب على خلافه خلاف رواية ابن حبيب من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب انتهى.

وقال في الذخيرة: بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه، والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، ثم قال وأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات انتهى.

وقال ابن عسكر في العمدة: ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها، ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب، ولا ما يخاف ضرره كالحيات. والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي على العقل انتهى.

(تنبيهان الأول) : ما ذكره ابن عسكر في الوزغ من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة قال في الطراز في كتاب الطهارة: والخشاش بضم الخاء الحيوان الذي لا دم له قال قطرب الخشاش بالضم خشاش الأرض وبالكسر العظم الذي في أنف الناقة وبالفتح الرجل الخفيف الرأس قال ابن القاسم: وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان، وما أشبه هذا من الأشياء ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت، وليس منه الوزغ، ولا السحالي، ولا شحمة الأرض، وقال بعض الشافعية: الوزغ من الخشاش، وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم من جنس الحنش انتهى.

وقال ابن عرفة هنا الكافي لا يؤكل الوزغ انتهى. وصرح في كتاب الطهارة بأنه مما له نفس سائلة، فقال: فميتة بري ذي

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢٧٦/١

نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولان انتهى.

وما ذكره ابن عسكر في الفأرة هو أحد الأقوال الثلاثة فيها والثاني الكراهة والثالث الإباحة قال في التوضيح في كتاب الطهارة: ورأيت في مجهول التهذيب أن المشهور التحريم انتهى. وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة: والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر انتهى.

(فرع) : قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن الواضحة قال ابن حبيب: بولها أي الفأرة وبول الوطواط وبعرهما نجس وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم ولعله من هنا أخذه انتهى.

الثاني: قال ابن عرفة: ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبله ابن عبد السلام ابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله." (١)

"الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة **والحشرات**." (٢)

"الدلو فيستقي بها.

وكان إذا احتاج إلى الطعام ضرب الأرض بها فتخرج ما يأكل يومه.

وكان إذا اشتهى فاكهة من الفواكه غرسها في الأرض فتخرج أغصان تلك الشجرة التي اشتهى موسى فاكهتها وأثمرت له من ساعتها.

وكان إذا قاتل عدوه يظهر على شعبتيها تنينان عظيمان.

وكان يضرب بها على الجبل الوعر المرتقى على الحمر وعلى الحجر والشوك فينفرج له.

وكان إذا أراد عبور نهر من الأنهار بلا سفينة، ضرب عليه بها فانفلق وصار له طريقا يمر عليه.

وكان يشرب أحيانا من إحدى شعبتها العسل، ومن الآخر اللبن.

وكان إذا تعب في طريقه يركبها فتحمله إلى أي موضع شاء من غير ركض ولا تحريك رجل.

وكانت تدله على الطريق إذا أخطأ الطريق، وتقاتل أعداءه عنه.

وكان إذا احتاج موسى إلى الطيب يفوح منها الطيب حتى يتطيب ويطيب ثوبه.

وكان إذا مشى في طريق فيه لصوص يخاف الناس منهم كلمته العصا وتقول له: اذهب في طريق كذا ولا تذهب في طريق كذا.

وكان يهش بها على غنمه أي: يخبط بها ورق الشجر على غنمه فتأكله.

وكان يدفع بها السباع والحيات **والحشرات**.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣/٢٣١

(٢) ملتقى الأبحر إبراهيم الحَلَبي ص/١٦١

وكان إذا سافر وضعها على عاتقه، وعلق عليها جهازه ومتاعه ومخلاته ومقلاعه وكساؤه وطعامه وشرابه.

وروي أن شعيبا قال لموسى: حين زوجه ابنته وسلم إليه أغنامه ليرعاها: اذهب بهذه الأغنام فإذا بلغت مفرق الطريق فخذ على يسارك ولا تأخذ على يمينك، وإن كان الكلأ بها أكثر فإن هناك تنينا عظيما أخاف عليك وعلى الأغنام منه، فذهب موسى بالأغنام فلما بلغ مفرق الطريق فأخذت الأغنام ذات اليمين، فاجتهد موسى على ردها وصرفها ذات الشمال فلم تطعه، فطاوعها موسى ثم نام والأغنام ترعى، فإذا بالتنين قد جاء فقامت عصا موسى وحاربت التنين فقتلته، ورجعت فاستلقت إلى جنب موسى وهي دامية، فلما استيقظ موسى رأى العصا دامية والتنين مقتولا فعلم أن تلك العصا قوة وعزا وإن لها شانا.." (١)

"كتاب البيع

مدخل

...

كتاب البيع

وهو مبادلة مال "ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض" وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا١ عنه في مجلسه فإن اشتغلا٢ بما يقطعه٣ بطل وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية.

ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي.

وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب **والحشرات** والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة "ولا المتنجسة" ويجوز الاستصباح بها "في غير مسجد".

وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه فان با ع ملك غيره أو اشترى بعين ماله شيئا٤ بلا إذنه لم يصح وإن اشترى له في ذمته بلا

---

١ في هامش: "ب": "لعله: ولو متراخيا".

٢ في "ج": "تشاغلا"، وهي لفظ الروض والمقنع.

٣ في "ب" زيادة: "عرفا".

٤ سقط من "م": "شيئا".." (٢)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٣٣٤

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع الحجاوي ص/١٠٠

"كتاب الأطعمة

مدخل

...

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه.

وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية١ وما له ناب يفرس٢ به غير الضبع: كالأسد والنمر والذئب "والفيل" والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد "والدب" وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين "والباشق" والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق "والعقعق" والغراب الأبقع "والغداف وهو أسود صغير أغبر" "والغراب الأسود الكبير" وما يستخبث كالقنفذ "والنيص" والفأرة والحية والحشرات كلها "والوطواط" وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

فصل

وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر٣ والظباء والنعامة والأرنب وسائر

١أشار ابن مانع إلى نسخة فيها: الحمر الأهلية.

٢في "م" والشرح: يفترس.

٣في "م" زيادة: والضب، وليست في النسخ ولا في النسخ.." (١)

"رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطا بحبل معه ونحوه دون يده الحكيمة مثل أن يكون في بيته أو بلده أو يد نائبا في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده: فلو تلف في يده المشاهدة قبل التمكن من إرساله لم يضمنه وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة قهرا لم يضمنه ومن أمسك صيدا في الحل فأدخل الحرم أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه فإن تلف في يده ضمنه وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته أو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه ولو أخذه ليداويه فوديعة وله أخذ ما لا يضره كيد متاءكلة وإن أزمنه فجزاؤه ولا تأثير لحم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي كبيهمة الأنعام والخيل والدجاج ولا في محرم الأكل غير المتولد كالفواسق. وهي الحدأة والغراب إلا بقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب والعقور. بل يستحب قتلها وقتل كل ما طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وكالرخم والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك ولا بأس أن يقرد بعيره. وهو نوع القراد عنه. ويحرم على المحرم لا على

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع الحجاوي ص/٢٢٦

الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصئبانة من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه وكذا رميه ولا جزاء فيه ويحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون." (١)

"فيه ولم يجد مصحفا غيره ولا تجوز القراءة فيه لا إذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لأنه استنقاذ ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو وصى ببيعه أو بيع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته ويجوز وقفه وهبته والوصية به وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا خمر ليريقها ولأن في الكتب مالية الورق١ ولا يصح بيع آلة لهو ولا **حشرات** سوى ما تقدم كفأر وحيات وعقارب ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا ونحوهما ولا دم خنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحدأة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس٢ وأدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ولا يحل الانتفاع بها باستصباح ولا غيره ولا بيع نصف معين من إناء وسيف ونحوهما ولا بيع أدهان متنجسة ولو لكافر لحديث: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ولا يجوز الاستصباح بها في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته وإن تدفع إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها لأنه ليس بيعا حقيقة وإن اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فإن علق بشيء عفى عن يسيره ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت وتقدم ولا يصح بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها

---

١ هذا تعليل لجواز شراء كتب الزندقة بخلاف الخمر فلا مالية فيها حتى يصح شراءها.

٢ السرجين بكسر السين: الروث.." (٢)

"ويباح أكلها بدودها وباقلا بذبابه وخيرا وقثاء وحبوب وخل بما فيه تبعا: لا أكل دودها ونحوها أصلا ولا أكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من الحيوانات الآدمي والحمر الأهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به: سوى الضبع: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى وابن عرس وسنور أهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف: كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو: القاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي: كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع **والحشرات** كلها كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس وأوزاغ وصراصر وحرباء وجراذين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣٦٣/١

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٦١/٢

وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف خطاف وأخيل وهو: الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار." (١)

"قال البيهقي وغيره: ميمون غير معروف. اهـ.

فليس هنا حديث ثابت فثبت أنه من صيد البر بإيجاب عمر الجزاء فيه بحضرة الصحابة، وقد روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: في الجراد قبضة من طعام، ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث، وما دونها يتصدق بما شاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع، وفي المحيط مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يوما فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما. اهـ.

وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم ثم أطلق المصنف – رحمه الله – في الصدقة؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقدارها، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يطعم في الواحدة كسرة، وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام، وفي الأكثر نصف صاع كذا ذكره الإسبيجابي.

(قوله:، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر) ؛ لأن السبع صيد، وليس هو من الفواسق؛ لأنه لا يبتدئ بالأذى حتى لو ابتدأ بالأذى كان منها فلا يجب بقتله شيء، وهو معنى قوله صال أي وثب بخلاف الذئب فإنه من الفواسق؛ لأنه ينتهب الغنم، وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أو لا، ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا كما في المجمع والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة فإذا وجب الجزاء بقتله لا يجاوز به شاة؛ لأن كثرة قيمته إما لما فيه من معنى المحاربة، وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الإيذاء، وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا؛ لأن لحم الشاة خير من لحم السبع.

وقيد بالسبع؛ لأن الجمل إذا صال على إنسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بينهما أن الإذن في مسألة السبع بقتله حاصل من صاحب الحق، وهو الشارع، وأما في مسألة الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه، وأورد عليه العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه فإنه لا يضمنه مع أنه لا إذن له أيضا من مالكه وأجيب بأن العبد مضمون في الأصل حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين ألا ترى أنه لو ارتد أو قتل يقتل، وإذا كان مضمونا لنفسه سقط هذا الضمان بمبيح جاء من قبله، وهو المصال به، ومالية المولى فيه، وإن كانت متقومة مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبع في ضمن سقوط الأصل أطلق في عدم وجوب شيء إذا صال فشمل ما إذا أمكنه دفعه بغير سلاح أو لا، وذكر في المحيط أنه إذا أمكنه دفعه بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء، وقيد قاضي خان السبع بكونه غير مملوك؛ لأنه لو كان مملوكا وجبت قيمته بالغة ما بلغت يعني عليه قيمتان إذا

ـــــــ (قوله: ولم أر من تكلم على الفرق إلخ) استدرك عليه في النهر بما سيذكره عن المحيط أي فإنه صريح في الفرق بين

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣٠٩/٤

قليل الجراد، وكثيره والظاهر أن فرض المسألة في المملوك ليس للاحتراز عن الحر ثم رأيت في التتارخانية قال: وذكر هشام عن محمد – رحمه الله – في محرم أشار في جراد، ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته فأخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة إلا إن بلغ ذلك دما فعليه دم. اهـ.

وهذا صريح في الفرق أيضا والظاهر أن مراد المؤلف أنه لم ير الفرق بين قليله الواجب فيه التصدق بما شاء وبين كثيره الواجب فيه نصف صاع هل ما فوق الثلاثة كما في القمل أو لا ويدل على هذا قوله: فينبغي إلخ فلا استدراك، وقد راجعته فلم أره.

(قوله: وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه إلخ) قال في النهر فكان عدم التخصيص أولى إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا، ومنه أقوال الصحابة كما في الحواشي السعدية وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به (قوله: عاد) اسم فاعل من العدوان على وزن قاض والذي في النسخ عادي بإثبات الياء والأصوب حذفها (قوله: وأورد عليه العبد إذا صال إلخ) قال الرملي يحترز به عن الحر العاقل البالغ فإنه لا يضمنه، وقولنا العاقل نحترز به عن المجنون فإن المجنون الحر إذا صال فقتله المصول عليه تجب ديته، وإذا كان عبدا تجب قيمته كالبعير، وقولنا البالغ نحترز به عن الصبي فإذا كان الصائل صبيا حرا تجب ديته، وإن كان عبدا تجب قيمته، ولا يسقط الضمان لانتفاء التكليف عنه كالمجنون قال في البزازية المجنون أو البعير المغتلم صال على إنسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون. اهـ.

وفي الكنز وغيره، وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله، وعلى هذا الصبي والدابة. اهـ.

(قوله: يعني عليه قيمتان) أقول: هذا إذا كان غير صائل أما الصائل فقد علمت أنه ليس عليه جزاء لله تعالى تأمل.." (١)

"في الضمان والتسوية في الدينية عملا بالشبهين اهـ.

وفي التتمة عن اختيار شيخ الإسلام علي الإسبيجابي أن اللحم مضمون بالمثل وفي الظهيرية وإقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن أبي حنيفة روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخا بالإجماع وإن كان نيئا فكذلك وهو الصحيح وإن اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الإجارات أنه إذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الإجارة يصلح ثمنا في البيع اهـ.

قوله (وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره) أي لا يصح لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به حالا قيد بكونه لم يدر قدره؛ لأنهما لو كانا معلومي القدر جاز ويشترط أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع، وأما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما، وعن أبي يوسف الجواز بقرب الماء للتعامل وهو أن يشتري من سقاء كذا وكذا قربة من ماء النيل أو غير ذلك مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع وتقتضي القاعدة المذكورة أن لا يجوز إذا عين هذه القربة ولكن بمقدارها، كذا في

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٨/٣

فتح القدير وفي القنية السلم في الماء مختلف فيه فإن كان موضعا جرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح اهـ.

قوله (وبر قرية أو تمر نخلة معينة) أي لا يجوز لاحتمال أن يعتريهما آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – بقوله «أرأيت إذا منع الله ثمرة هذا البستان بم يستحل أحدكم مال أخيه» فإن معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئا إن لم يخرج ذلك البستان شيئا فكان في بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما إذا أسلم في حنطة صعيدية أو شامية فإن احتمال أن لا ينبت في الإقليم شيء برمته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية احترازا عن الإقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة هذا، ولو كانت نسبة الثمرة إلى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه **كالخشراني** ببخارى والسباخي وهي قرية حنطتها جيدة بفرغانة لا بأس؛ لأنه لا يراد خصوص النابت هناك بل الإقليم ولا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله فالسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء كذا في ديارنا قمح الصعيد.
وفي الخلاصة وغيرها لو أسلم في حنطة الهراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز؛ لأن حنطتها يتوهم انقطاعها إذ الإضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم الانقطاع بخلاف إضافة الثوب لأنها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان وكذا لو أتى المسلم إليه بثوب هروي نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله فظهر أن المانع والمقتضى العرف فإن تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز وإلا فلا كذا في فتح القدير، ثم قال وفي شرح الطحاوي، ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل؛ لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد إلى وقت المحل شرط اهـ.
وفي الجوهرة، ولو أسلم في حنطة جيدة أو في ذرة جديدة لم يجز؛ لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا اهـ.
وعلى هذا
ـــــــــــــــــــ (قوله: ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض إلخ) كذا في الهداية قال في النهر قال الشارح وهذا لا يستقيم في السلم إلا إذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان وإن كان يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغيره والتجويز في قرب الماء وإنما يستقيم هذا في البيع إذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بإناء لا يعرف قدره يشترط في ذلك الإناء أن لا ينكبس ولا ينبسط ويفيد فيه استثناء قرب الماء. اهـ.
وعلى ما في الهداية جرى الحدادي ولم يتعقبه في فتح القدير بل أقره وهذا لأنه إذا أسلم في مقدار هذا الوعاء برا وقد عرف أنه دويبة مثلا جاز، غير أنه إذا كان ينقبض وينبسط لا يجوز لأنه يؤدي إلى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه، وقول الشارح: إنه لا يتعين ممنوع، نعم هلاكه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد ولم أر من أوضح هذا فتدبره والله تعالى الموفق. اهـ. كلام النهر.
قلت: منع عدم تعينه غير ظاهر وأي نزاع بعد معرفة مقداره ويمكن العدول إلى ما عرف من مقداره فيسلمه به بلا منازعة كما إذا هلك وقد ظهر لي من الجواب عن الهداية أن ما ينقبض وينكبس بالكبس لا يتقدر بمقدار معين فتبقى المنازعة وعليه فيكون قوله واشترط إلخ لبيان المراد من قوله لم يدر قدره لا أنه شيء زائد عليه تأمل.

(قوله لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا) قال في النهر التعليل بما في شرح الطحاوي أولى ومقتضى هذا أنه لو عين جديد إقليم كجديدة من الصعيد مثلا أن يصح إذ لا يتوهم عدم طلوع شيء فيه أصلا. اهـ.

يعني: وهذا المقتضى غير مراد لمنافاته للشرط المار وهو أن يكون موجودا من حين العقد إلى حين المحل.." (١)

"العنق تحت اللحيين، وفي الجامع الصغير والسنة في النحر أن ينحر قائما، وفي الشاة والبقر أن تذبح مضطجعة اهـ. وفيه أيضا ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق ولأن كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحدا فإن قلت هذا ينافي ما تقدم من التقييد قلنا: لا لأن النحر في أسفله.

قال - رحمه الله -: (ولم يذك جنين بذكاة أمه) يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة أمه حتى لا يحل أكله بذكاتها وهذا عند الإمام وزفر والحسن رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة أخرى إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لما قيل له: إنا ننحر الناقة ونذبح الشاة، وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: كله إن شئت فإن ذكاته ذكاة أمه» ولأنه جزء من أمه حقيقة لكونه متصلا بها حكما حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم من البيع والهبة والعتق وللإمام قوله تعالى إن الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة والجنين مات حتف أنفه فيحرم بالكتاب ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع ما في بطنها.

الدجاجة إذا تعلقت فرماها وأصابها

ينظر إن كان لا يهتدي إلى منزله حل أكله لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كان يهتدي ذكر الفقيه أبو الليث إن أصاب المذبح حل، وإن أصاب غيره فعند محمد لا يحل وعن غيره يحل. اهـ. والله تعالى أعلم.

[فصل فيما يحل ولا يحل من الذبائح]

(فصل فيما يحل ولا يحل) لما ذكر أحكام الذبائح شرع في تفصيل المأكول منها وغير المأكول، إذ المقصود الأصلي من شرع الذبائح التوصل إلى الأكل وقدم الذبح لأنه وسيلة الشيء فتقدم عليه في الذكر.

قال - رحمه الله -: (ولا يؤكل ذو ناب ولا مخلب من سبع وطير) يعني لا يحل أكل ذي ناب من سباع البهائم وذي مخلب من سباع الطير لما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن أكل ذي ناب ومخلب من سبع وطير» رواه مسلم والجماعة والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي المخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخلب هو سباع الطير لأن كل ما له مخلب وهو الظفر كما أريد به في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم وهو نظير ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يغذي ويدخل» في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابا وما روي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٧٣/٦

أنه – عليه الصلاة والسلام – أباح أكلها محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل أيضا لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام والرخمة والبغاث لأنهما يأكلان الجيف والرخم جمع رخمة وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة يقال له الأنوف والبغاث مائل إلى الغبرة دون الرخم بطيء الطيران كذا في الصحاح قال: والسباع الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والنسور الأهلي والبري ومن الطير الصقر والباز والعقاب والنسر والشاهين اهـ.

[أكل غراب الزرع]

قال – رحمه الله –: (وحل غراب الزرع) لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث قال – رحمه الله –: (لا الأبقع – الذي يأكل الجيف – والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل) يعني: هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل، ونوع يأكل الحب فحسب فإنه يؤكل، ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند الإمام وهو العقعق لأنه يأكل الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره أكله لأنه غالب أكله الجيف، والأول أصح قال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل لأن له نابا، وأما الضبع فلما روينا وبينا ولأنه يأكل الجيف فيكون لحمه خبيثا، وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث وقد قال تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما روي من الإباحة محمول على ما قبل التحريم، ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن محرما في الابتداء إلا ثلاثة أشياء على ما قاله الله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية ثم حرم بعد ذلك أشياء، وأما الحمر الأهلية فلما روى البخاري – رحمه الله –: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الأهلية» ، وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا فعلى الخلاف المعروف في الخيل لأن المعتبر." (١)

"من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه قال في العناية وإنما أورد هذه الرواية؛ لأن رواية القدوري تدل على الإثبات والنفي جميعا. اهـ.

واعترض بأنهم قد صرحوا في النهاية وغيرها بأن تخصيص الشيء بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم عما عداه بالاتفاق، فرواية القدوري تدل على إثبات الصيد بما ذكرنا ونفي جوازه بما سواه فلم يتم ما ذكره، والأصل فيه قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] والجوارح الكواسب والجرح الكسب، وقيل هي أن تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ومعنى مكلبين معلمين الاصطياد ولأنه اجتمع في الحيوان الصائد ما يوجب أن يكون آلة للذبح وهو كونه جارحا قاطعا بطبعه غير عاقل كالسكين وما يمنع أن يكون آلة للذبح وهو كونه مختارا في فعله كالآدمي، والشرع جعل التعليم فيه بترك الأكل فيجري على موجب اختيار صاحبه فيعمل له لا لنفسه فيصير آلة محضة لصاحبه كالسكين واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، واستثنى الثاني من الجواز اصطياد السبع والدب لأنهما لا يعملان لغيرهما؛ الأسد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٩٥/٨

لعلو همته والدب لخساسته كذا في الهداية وذكر في النهاية الذئب بدل الدب ولأن التعلم يعرف بترك الأكل وهما لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعليم حتى لو تصور التعليم منهما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها، والخنزير مستثنى من ذلك؛ لأنه نجس العين وفي المحيط قالوا لا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب؛ لأن الأسد لا يعمل لغيره وإنما يعمل لنفسه، والذئب مثله أيضا. قال في الخلاصة:

[شروط حل الصيد]

وإنما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا: خمسة في الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال ولا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عمدا ولا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل. وخمسة في الكلب منها أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ من لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد منها أن لا يكون متقويا بأنيابه أو بمخلبه، وأن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو مخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ.

وذكر صاحب النهاية والعناية وغاية البيان نقلا عن الخلاصة: واعترض بأن قوله " وأن يموت قبل أن يصل إلى ذبحه " مستدرك بعد قوله، وأن يقتله جرحا وأجيب بأن لا استدراك؛ لأن الشرط الذي أريد بقوله " وأن يقتله جرحا " ليس مجرد قتله بل قتله جرحا والمقصود منه الاحتراز عن قتله خنقا، والشرط الذي أريد بقوله " وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه " لجواز أن يقتله الكلب جرحا بعد أن يصل المرسل إلى ذبحه فحينئذ لا يحل أكله فلا بد من بيان الشرط الآخر أيضا على الاستقلال قال صاحب العناية: فيما نقله صاحب الخلاصة تسامح؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب لا غيره على أنه لو انتقى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل غيره لكن أدركه حيا فذبحه وكذا لو لم يمت بهذا لكن ذبحه فإنه صيد وهو حلال اهـ.

وأجيب بأن هذه الشروط في الصيد المحض وهو الذي لم يدركه حيا أما الذي أدركه فذكاه بالذكاة الاختيارية فليس صيدا محضا بل يلحق به. اهـ.

والمراد بقول صاحب العناية شرط الاصطياد أي حال الاصطياد، وفي التعبير بما يدل على ظهور المراد لا يبالى بمثله قال – رحمه الله – (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن﴾ [المائدة: ٤] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأبي ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخاري ومسلم، وأحمد ولذا لا بد أن يكون المرسل أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا ويعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح.

قال – رحمه الله – (وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات وفي البازي في الرجوع إذا دعي روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل، وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفي بغيره مما

يدل على التعليم ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، وعادة البازي التوحش والاستنفاد، وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لائتلافه بالناس فإذا ترك كل واحد منهما مألوفه دل على تعليمه وانتهاء علمه وهذا الفرق." (١)

"(وكلب) للأمر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو **الحشرات**؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر

(وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في النسب والأم في الحرية

ــــــQمسكرا ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر؛ لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الأخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ؛ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ.

وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه اهـ.

وفي البجيرمي والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبي عبارة البرماوي.

وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعا اهـ ومثله في القليوبي اهـ وقول الحلبي، وقد يقال إلخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أي ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الإطفيحي قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اهـ.

(قوله للأمر إلخ) ولخبر البيهقي وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة» فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس نهاية ومغني (قوله لأنه) إلى قوله وقضية إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو آدميا (قوله لأنه أسوأ إلخ) وادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر مغني (قوله مع صلاحيته إلخ) أي صلاحية لها وقع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من أن بعض **الحشرات** له منافع لكنها تافهة بصري (قوله له) أي للانتفاع به بحمل شيء عليه مغني (قوله فلا ترد إلخ) الأولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضا كما في المغني (قوله ولأنه إلخ) ولأنه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/٢٥١

١٤٥] إذ المراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة اهـ.
(قوله مندوب إلى قتله إلخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الشوبري أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اهـ أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن بجيرمي

(قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اهـ ع ش.
(قوله يتبع أخس أبويه في النجاسة) أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه إلا على المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة إلخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لأبيه دون
ـــــــــSيصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه

(قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين إن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من أنه تعدم الذات الأولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته؛ لأنه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته؛ لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغي أن لا يكلف ويؤيده قولهم." (١)
"؛ لأنه فيها تابع لا مقصود، وأرض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم، وإن وجبت إزالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأنه من مصلحته.

(الثاني النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير؛ لأن
ـــــــــQالنجسة، وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل. اهـ. أي خلافا لما سبق نقله عن الرملي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/٢٩٠

(قوله: لأنه فيها تابع إلخ) أي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك؛ لأنه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والأولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد والطاهر منها غير مرئي، قال الأذرعي والإجماع الفعلي على صحة بيعها. اهـ. مغني (قوله: وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه. اهـ. ع ش (قوله: بما لا يستر شيئا منه) أي أو بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه. اهـ. ع ش (قوله: وما يطهره الغسل) أي ولو مع تراب. اهـ. نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع. اهـ.

(قوله: ويصح بيع القز إلخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا، وهو كذلك، وإن خالف في الكفاية أي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها، وهو الأصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر لكن مع الكراهة ينبغي أن محلها إن صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله، وقوله: ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك إلخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز إبقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه؛ لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له. اهـ. ع ش.

(قوله: النفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده، وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة فإن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا. والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له، وهوش به إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع. اهـ. رشيدي وقوله: لعدم قيام دليل إلخ في تقريبه نظر ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله؛ لأن فيه ضررا كبيرا، وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره. اهـ.

(قوله: شرعا) إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله نحو يربوع إلى نحل، وقوله، وهرة إلى ونحو عندليب، وقوله أما المهر إلى المتن، وقوله: ونحو عشرين إلى لانتفاء النفع، وقوله وكفر مستحله، وقوله من غير كبير إلى بيادق، وإلى قول المتن ويصح في النهاية

إلا قوله أما الهر إلى المتن (قوله: كجحش صغير) إلى

ـــــــsأواني الخزف إذا سلم أنها عجنت بزبل م ر (قوله: كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه (قوله: ويصح بيع القز وفيه الدود) أي جزافا ووزنا ولو في الذمة، وإن امتنع السلم فيه؛ لأن السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما في شرح الروض من." (١)

"بذل المال في غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) ، وهي صغار دواب الأرض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس، وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيل لقتال، وقرد لحراسة، وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه، وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد، وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا.

(ولا) بيع (حبتي) نحو (الحنطة) أو الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن، وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا يضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ

ـــــــQماتت أمه كما في الأنوار نهاية أي أو استغنى عنها ع ش (قوله: في غيره) أي فيما لا نفع فيه. اهـ. نهاية (قوله: وآخذه إلخ) أي آخذ المال في مقابلته. اهـ. مغني (قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اهـ ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اهـ مغني.

(كفأرة) أي وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغني (قوله: ونحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة، (وقوله: مما يؤكل) ظاهره، وإن لم يعتد أكله كبنت عرس. اهـ. ع ش (قوله: تعلمه) أي النمر (قوله: بخلاف نحو فهد إلخ) أي فإنه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس. اهـ. وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء. اهـ. (وقوله: ولو بأن يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل. اهـ. ع ش (قوله: لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور، وقضية قوله أولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجي تعلمها، وهو ظاهر، ولعل عدم ذكره هذا القيد؛ لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم. اهـ. ع ش (قوله: ونحو عندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله؛ لأن أكله، وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه اهـ ع ش.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٧/٤

(قوله: فلا يصح بيعه إلخ) ، وهل يصح إيجاره للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب. اهـ. ع ش (قوله: إلا إن كان إلخ) ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغني (قوله: وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال إلخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟ . وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش في باب الحج في قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف (قوله: وإن حرم غصبه إلخ) وما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره، وقليله فإن نفع قليله، وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر ويحرم إلخ أي ولا يصح بيع السم إن قتل إلخ وكذا إن ضر كثيره، وقليله، وقوله: م ر إن نفع قليله إلخ هل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه، وإن لم يضره؟ . فيه نظر والأقرب الثاني.
وقوله: وقتل كثيره أي أو أضر. اهـ ع ش. (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر. اهـ. سم (قوله: وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله: لا أثر له (قوله: مالا) أي متمولا اهـ ـــــــsالمنع في البيع في الذمة أيضا م ر.

(قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل (قوله: وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى." (١)

"وإن لم تزل البكارة كما اقتضاه إطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بأن القصد به التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير (وإن حرم كوطء) دبر أو نحو (حائض) كما دلت النصوص القرآنية لا باستمتاع وإدخال ماء وإزالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٨/٤

فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال كذا زعمه شارح وهو وجه والأصح أنه لا يسقط فإن قبضته فازت به وإلا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لأن الممتنع ابتداء إيجاب للسيد على قنه لا دوامه لأنه أقوى وقد لا يجب بالكلية كأن أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية والمس الجماع وما روي أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد إجماعا

(فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) صرح بوصفه بما ذكر أو أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه وذلك لأن ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ويرد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع أن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على إيجاب مهر وأيضا التسمية هنا غير شرط لإيجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لإيجاب المسمى أو مهر المثل.
وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه

ــــــــQإلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن (قوله وإن لم تزل البكارة إلخ) غاية للمتن أو الشرح (قوله وإن لم تزل البكارة) أي ولم ينتشر الذكر اهـ ع ش (قوله من عدم الفرق إلخ) أي في اشتراط زوال البكارة (قوله إليه) أي الوطء هذا أي زوال البكارة (قوله لا بالاستمتاع) أي في غير نحو الرتقاء كما مر (قوله وإزالة بكارة بلا آلة) أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرش البكارة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة كذا يفهم من سم على منهج اهـ ع ش.
(قوله والمراد إلخ) عبارة المغني فإن قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد أجيب بأن المراد إلخ وشمل المهر المسمى ومهر المثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل اهـ.
(قوله بنحو طلاق إلخ) نشر غير مرتب (قوله فيما لو قتلت أمة نفسها إلخ) أي أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول اهـ مغني (قوله لا دوامه) أي الإيجاب (قوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ سم (قوله لمفهوم قوله تعالى إلخ) لم يظهر وجه زيادة مفهوم إذ الظاهر أن دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المغني وشرح المنهج لفظ مفهوم (قوله ولا يستقر بها) أي الخلوة اهـ ع ش

[فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد]

(فصل)

في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله في بيان) إلى قوله وأيضا التسمية في النهاية (قوله بما ذكر) أي أر بغيره كعصير أو رقيق أو مملوك له اهـ ع ش زاد المغني أما إذا أشار إليه مع الوصف كأصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون اهـ.

(قوله أو أشار إليه فقط) كأصدقتك هذا (قوله فقد مر حكمها) عبارة المغني فكلما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر اهـ.

(قول المتن قيمته) أي قيمة ما ذكر اهـ مغني (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة اهـ سم زاد المغني فلو عبر بالبدل لكان أولى اهـ.

(قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه اهـ رشيدي زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح أي المحلي لتقدير المغصوب مملوكا ثم رأيت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا أي في المغصوب إلى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اهـ.

(قوله أو قيمته إلخ) عطف على بدله إلخ اهـ سم (قوله لها) أي الخمر اهـ رشيدي وهذا التفسير إنما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته وأما على ثبوته كما في أكثر نسخ الشارح فالظاهر أن مرجع الضمير الخمر والحر والمغصوب (قوله مر إلخ) أي في تفريق الصفقة في البيع (قوله وذلك) أي وجوب البدل لأن ذكره أي ما لا يملكه (قوله ما لا قيمة له) الأنسب ما لا يملكه (قوله نحو دم) أي مما لا يقصد كالحشرات اهـ مغني (قوله فكذلك) أي وجب مهر المثل اهـ كردي (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم.

(قوله أن العقد) أي كالنكاح وقوله من الحل أي كالخلع (قوله فقوي هنا) أي النكاح عند تسمية نحو دم (قوله التسمية هنا) أي في النكاح (قوله به) أي بمهر المثل (قوله وثم) أي

ــــــــsقوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها

(فصل)

في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة (قوله أو قيمته) عطف على بدله (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا." (١)

"وقال إنه وإن لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له اهـ وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم فإن قلت التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك أنه لا تعليق فيه فإذا صحت وقع رجعيا؛ لأن الباء وإن احتملت السببية أو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٤/٧

غلبت فيها وهي متضمنة للتعليق هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا لهذا مع ضعفه لتأيده بأصل بقاء العصمة المنافية للبينونة وكذلك على تحتمل المعية لإتيانها بمعناها نحو على حبه ﴿لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ [الرعد: ٦] فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعيا قلت قد يفرق على بعد بأن تبادر المعية من الباء أظهر منه من على ويدل له أن بعض المحققين الملتزمين لحكاية جميع الأقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فإن حكى فيها خلافا بل أشار إلى أنه خلاف ما عليه الجمهور والحاصل أن الأوجه وقوعه رجعيا كما قدمته.

أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فإن أسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل أو قسطه نظير ما مر في نكاح المشرك وأما الخلع مع غيرها كأب أو أجنبي على ما ذكر أو قنها أو صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح ولا كذلك هو فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء؛ لأنها كلها تافهة عرفا فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل.

(ولهما التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا محاباة وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر.

(وإن أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل)

ـــــــــــــــQالبراءة كما مر.

(قوله وقال) أي الصلاح العلائي.

(قوله وزيادة لفظ إلخ) جواب سؤال غني عن البيان.

(قوله التغاير) أي بين صورتي إفتاء البعض وإفتاء الصلاح العلائي.

(قوله أو غلبت) أي السببية فيها أي الباء وهي أي والحال أن السببية.

(قوله وهي) أي الباء مبتدأ وقوله مع ذلك أي احتمالها السببية إلخ حال منه وقوله محتملة إلخ خبره والجملة خبر إن (قوله لهذا) أي احتمال المعية (قوله النظر فيها) أي لفظة على لذلك أي احتمال المعية.

(قوله ويدل له) أي لذلك الفرق (قوله إلى أنه) أي كون على بمعنى مع (قوله والحاصل أن الأوجه إلخ) أي في طلاقك على صحة براءتك اهـ سيد عمر.

(قوله كما قدمته) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة.

. (قوله أما خلع الكفار) إلى قول المتن فإن نقص في المغني إلا قوله وكذا الحشرات إلى ولو خالع وقوله بناء على إلى المتن

وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع.
(قوله قبل قبض كله) شامل كما يفيد كلامه بعد لعدم قبض شيء ولقبض البعض فقط عبارة المغني بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط اهـ.
(قوله مع غيرها) أي غير الزوجة (قوله على ما ذكر أو قنها) عبارة النهاية والمغني على هذا الخمر أوالمغصوب أو عبدها هذا اهـ.
(قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل سم على حج اهـ ع ش وقوله وإلا أي كأن يقول على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب (قوله فيقع رجعيا) أي في الدم اهـ ع ش.
(قوله أنها) أي الميتة.
(قوله هو) أي الدم وكذا ضمير أنه يقصد.
(قوله وكذا) أي كالدم في الوقوع رجعيا.
(قوله كما مر) أي في شرح ولو خالع بمجهول (قوله ووجب في الفساد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة سم على حج أقول وكيفيته أن تفرض مذكاة ويقسط عليها وعلى الصحيح اهـ ع ش.
(قوله في الخلع) إلى قول المتن فإن نقص في المغني وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع وقوله ويفرق إلى المتن (قوله في بابه) أي التوكيل.
(قوله لكنه ذكره) أي أعاده هنا.

(قول المتن خالعها بمائة) يتردد النظر فيما لو قال له خالعها بمهر المثل فهل هو كالتعيين أو كالإطلاق محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده جعلهم خالعها بمال من صور الإطلاق؛ لأن مقدار المال مجهول فيها اهـ سيد عمر أقول ولعله فيما إذا لم يشتهر مهر مثلها بحيث يعلمه الزوج ووكيله وناس غيرهما وإلا فالأقرب الأول فليراجع.
(قوله من نقد كذا) ولو أطلق النقد وهو متعدد بلا غلبة في البلد فهل هو كالطلاق الآتي في المتن أو يأتي فيه ما مر في البيع من تعين الأنفع ثم التخير فليراجع (قول المتن لم ينقص منها) أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير ما عينه جنسا أو صفة فلو خالع لم يقع طلاق كما يأتي اهـ ع ش.
(قوله وله الزيادة إلخ) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع اهـ ع ش أقول بل الأقرب الأول كما في البجيرمي عن الماوردي (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة وأما إذا كانت مجهولة فالأقرب فساد العوض لضم المجهول بالمعلوم فيجب حينئذ مهر المثل إن كان من جنس ما سماه الزوج من النقد ولم ينقص عنه؛ لأنه لم يفوت مقصوده وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء العوض الذي قدره اهـ ع ش.

(قوله أنه يقتضي المال) أي وهو الراجح اهـ ع ش (قول المتن لم ينقص عن مهر) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان

أولى ليظهر قوله وفارقت الثانية إلخ اهـ

ــــــــــs (قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل. (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله إلخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة.." (١)

"واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بأن فيه القيمة على المحرم فإن ذلك يستلزم حل أكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذا المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك

(ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير للأذاة فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفسا) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذوات سموم وإبر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب.

(تنبيه)

استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهي عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم

(وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الأذرعي وغيره في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل.

(فرع)

مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره – صلى الله عليه وسلم – أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ. فظاهره اعتبار الممسوخ إليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي إطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٧٢/٧

ــــــــــــQولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر، وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر. اهـ (قوله واعترض جزمهما إلخ) عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا. اهـ.

(قوله حرام مع وجوب إلخ) المناسب لما قبله القلب بأن يقول يجب الجزاء فيه مع أنه حرام (قوله لصحة النهي) إلى قوله بلا شك في المغني إلا قوله فيحل إلى المتن.

(قوله وحملوه) أي النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت. اهـ مغني (قوله أو بفتحه) أي ثالثه وهو الأشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ودودة القز والدود الأخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اهـ مغني (قوله وإبر) بكسر الهمزة اهـ رشيدي جمع إبرة أي وذوات إبر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد. اهـ أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) أي الحشرات. اهـ مغني (قوله قيل إلخ) وفي المشكاة عن أم شريك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» متفق عليه انتهى. اهـ سيد عمر (قوله: لأنها كانت تنفخ النار إلخ) أي؛ لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ إلخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم. اهـ ع ش

(قوله يقينا) إلى قوله ويجوز في المغني إلا قوله لكن الورع تركها وإلى قوله أنهم نزلوا في النهاية إلا قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض إلى والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك.

(قوله وكزرافة إلخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اهـ ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام. اهـ.

(قوله فتحرم) قيل؛ لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب إلخ) أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه اهـ ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع. اهـ.

(قوله إن كان إلخ) يظهر أن مرجع الضمير ما تولد يقينا من مأكول وغيره، وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية أن مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الأول تقديم قوله وقال آخرون إلخ على قوله وخرج إلخ فليراجع (قوله ومنها) أي الأم

(قوله مسخ إلخ) أي لو مسخ إلخ (قوله لكن ينافيه إلخ) وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره إلخ) فيه تأمل (قوله وفي إطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ إليه وما قبله

أي من اعتبار الممسوخ عنه (قوله إن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن البدل الذات أو الصفة. اهـ سم عبارة السيد عمر قوله إن بدلت لذات إلخ كذا في أصله – رحمه الله تعالى – باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات

ـــــــsقوله: والذي يظهر أن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة." (١)

"به، والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا له بأوسط الصفات، ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء، ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق تناثر من الشجر.

ـــــــ

يلحق بمورد النص العري١ عنها. "والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه" أي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه "ماء ورد لا رائحة له" سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير "قدر مخالفا له" للماء "بأوسط الصفات" كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن٢ فإن غير بفرضه في صفة سلب الطهورية، وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأن لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكمية. "ولا يضر تغير يسير" وهو ما "لا يمنع اسم الماء" وإن كان بمخالط يستغنى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين٣، "ولا يضر تغير بمكث" لتعذر الاحتراز عنه "وتراب" طهور وإن قلنا إنه مخالط لأنه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل "وطحلب" لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن طرح ضر إن كان متفتتا وإلا فلا "وما في مقره وممره" من نحو نورة٤ وزرنيخ٥ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك "ولا بمجاور" وهو ما يمكن فصله "كعود ودهن" ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط، ومنه أيضا ما أغلى فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة. "ولا بملح مائي" لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره، وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيرا، لأنه طهور "ولا بورق تناثر" بنفسه "من الشجر" ولو ربيعا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغييره بالثمر إن تناثر بنفسه، ولو شك على التغير يسير أو كثير فكاليسير، أو هل زاد التغير للكثير لم يطهر للأصل فيهما، أو هل هو من مخالط أو غيره، أو هل المغير مخالط أو مجاور، لم يؤثر.

ـــــــ

١ العري: الخالي.

٢ اللاذن: جنس جنبة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتنجي يعلك، ويستعمل عطرا ودواء، انظر المعجم الوسيط "ص٨٢٢".

٣ روى ابن ماجه في الطهارة، باب ٣٥ "حديث رقم ٣٧٨" عن أم هاني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة

ـــــــ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٣/٩

من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين" ورواه أيضا النسائي في الغسل باب ١١، والطهارة باب ١٤٨. وأحمد في المسند "٦/ ٣٤٢".

٤ النورة: حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر "المعجم الوسيط: ص٩٦٢".

٥ الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات "المعجم الوسيط: ص٣٩٣".." (١)

"أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى

(والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما

(وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقريره الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة

القول في حكم الميتة (والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة ولكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه

(إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى

(و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولو كان نجسا لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه

وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ابن حجر الهيتمي ص/١٢

نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة
فإن قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة
أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين
القول في النجاسة المغلظة وإزالتها (ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل." (١)

"على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك
نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور
والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر
ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم
ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما
ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي
فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان أخذه قبل تلفه فلا غرر
وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها
ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٩٢/١

عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة

أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذ المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا

ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان

ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك

ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح في الأصح فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح

وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل

ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح في الزوائد وقيده في المهمات

تبعا ل." (١)

"به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك في المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان

تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغتصبة بحالها شيء ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبري

قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام ولا يسقط بإبراء المالك

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان الأولى ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة

الثانية تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك

فإن قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب

أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٢٧٥

(و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد (و) الأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا وإطلاق المصنف شامل لذلك كله (فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتني وزبل **وحشرات** ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب

ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده

ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر

تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك برىء من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه

ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أعلى وتراب ونحاس ومسك وقطن." (١)

"الترك وقنفذ بالذال المعجمة

والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها

والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه

والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وإنما ندب قتلها لإيذائها

كما مر إذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٣٣٣

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق

والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به

ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ونمل وذباب ولا تحل **الحشرات** وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب

قال البغوي لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر

والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع إنه لا خلاف فيه

ومنع ابن الرفعة التحريم وحكي أن البغوي أفتى بحلها قال الأذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش

وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اه

وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقول هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد ما في المجموع

ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور

وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت

وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها العقعق

ويقال له القعقع وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة

كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون

وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة

وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر

وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني

وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الإسنوي والبلقيني (ويحل للمضطر) أي يجب عليه إذا خاف على نفسه

(في) حال (المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب

ولم يجد حلالا يأكله

(أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك." [١]

"وفرعهما،

ـــــــQبحال، ونقض هذا التعليل **بالحشرات** ونحوها؛ ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك **الحشرات** فيهما.

وقال تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة (وفرعهما) أي فرع كل منهما." [٢]

"الثاني: النفع فلا يصح بيع **الحشرات**، وكل سبع لا ينفع، ولا حبتي الحنطة ونحوها، وآلة اللهو،

ـــــــQالحاوي: طاهر أو يطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه، وإنما اعتبر أن لا يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل.

فروع: يصح بيع فأرة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح، وبيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة، ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها، والدود فيه كنوى التمر، وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا وهو كذلك وإن خالف في الكفاية، ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة، ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودرب، وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك، ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها، ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع، ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا، ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما. .

الشرط (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع) ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالا، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال، وعدم منفعته إما لخسته ك (**الحشرات**) التي لا نفع فيها جمع حشرة بفتح الشين، وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص (و) لا بيع (كل سبع) أو طير (لا ينفع) كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه، والعلق لامتصاص الدم فيصح، وكذا يصح بيع الرقيق الزمن؛ لأنه يتقرب بعتقه بخلاف الحمار الزمن ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات، وأما لقلته كما قال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) كحبة الشعير والزبيب، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ،

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٥٨٤/٢

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢٢٨/١

ومع هذا يحرم غصبه، ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية، وما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكه، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه (و) لا بيع (آلة اللهو) للحرمة كالطنبور والصنج والمزمار." (١)

"فإن تلف عنده ضمنه.

ــــــــردها لمالكها، فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة؛ لأن الحامل بحر لا تباع، ذكره المحب الطبري. قال: وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام، ولا يسقط بإبراء المالك، واستثنى البلقيني من وجوب الرد صورا:

إحداها إذا ملكه الغاصب بالغصب وذلك في حربي غصب مال حربي ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة؛ لأن مال الحربي غير محترم الثانية لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان محترم فلا ينزع منه ما دام حيا: أي إذا كان يتألم به. الثالثة غصب عصيرا عصر بقصد الخمرية فتخمر عنده يريقه ولا يرده. الرابعة كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها وهي باقية لا يجب ردها على المالك كما في الحنطة تبتل بحيث يسري إلى الهلاك ونحو ذلك، ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان: الأولى ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينته وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة. ثانيهما تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك. فإن قيل: هذا مشكل كما قاله بعضهم لاستمرار الغصب.

أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة؛ لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد.

(فإن تلف عنده) متمول بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) بالإجماع. أما غير المتمول كحبة بر أو كلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب.

تنبيه يستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل. منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده. ومنها لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة ونحوها فقتله فلا ضمان على الأصح. ومنها الرقيق غير المكاتب إذا غصب مال سيده وأتلفه لم يضمنه، ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر. قال الإسنوي: وقوله: تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى، ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الآمر بأمر المالك برئ من الضمان. نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه، وخرج بقول المصنف عنده ما لو تلف بعد الرد إلى المالك، فإنه لا ضمان، واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك." (٢)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٤٢/٢

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٣٨/٣

"وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر وتتخير، فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول قيمتهما، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع به.

ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل.

ـــــــQوملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي قيمة ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا، لكن يجب مثله، والحر رقيقا، والمغصوب مملوكا، لكن المغصوب المثلي يجب مثله، فلو عبر بالبدل كان أولى، لكنه تبع المحرر في ذلك مع أن الرافعي أنكر على الغزالي التعبير بالقيمة ثم وقع فيه في المحرر. أما إذا أشار إليه مع الوصف كأصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون.

تنبيه: هذا في أنكحتنا. أما أنكحة الكفار فكل ما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر وتصويرهم المسألة بالخمر والحر يقتضي أن محل ذلك فيما يقصد. أما إذا لم يقصد كالدم والحشرات لم يأت ذلك فيه، بل تكون كالمفوضة، وهو قياس ما ذكروه في الخلع أنه إذا خالعها على ذلك يقع رجعيا؛ لأنه لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، لكن صرحوا هنا بأنه لا فرق، وفرق بين البابين بأن مقصود النكاح الوطء، وهو موجب للمهر، بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة، وهي تحصل غالبا بدون عوض (أو) نكحها (بمملوك ومغصوب) مثلا (بطل فيه، وصح في المملوك في الأظهر) هما قولا تفريق الصفقة في الابتداء، وسبق في البيع الكلام عليهما (وتتخير) الزوجة إذا كانت جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته؛ لأن المسمى بتمامه لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) هما القولان الماران، وكان الأولى أن يقول " بدلهما " لما مر (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل) لها (بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع، فلو كانت مثلا مائة بالسوية بينهما أخذت نصف مهر مثل عن قيمة المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه بناء على أن المشتري يجيز بكل الثمن فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا.

(ولو قال) شخص (زوجتك بنتي) فلانة (وبعتك ثوبها) هذا مثلا وهو ولي مالها، أو أذنت له (بهذا العبد صح النكاح) جزما، وفيه وجه شاذ بعدم الصحة (وكذا المهر والبيع في الأظهر) هما القولان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة؛ لأن بعض العبد ثمن وبعضه صداق. فإن قيل: هذه المسألة مرت في آخر باب المناهي فهي مكررة. .

أجيب بأنها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم، وهي إفادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا (ويوزع العبد) المذكور أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإن كان المهر مائة مثلا وقيمة الثوب كذلك فنصف العبد صداق ونصفه ثمن الثوب، فإن طلقها قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق، وهو." (١)

"وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور، لا خطاف، ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٣٧٥

ـــــــــQأدرجت في الحمام (و) يحل كل (ما على شكل عصفور) بضم أوله بخطه، وحكي فتحها، سمي بذلك لأنه عصى وفر، وكنيته أبو يعقوب، والأنثى عصفورة؛ لأنه من الطيبات (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين، وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية وهو الهزار (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين صغار العصافير المحمرة الرأس (وزرزور) وهو بضم الزاي طائر من نوع العصفور، سمي بذلك لزرزرته أي تصويته، ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الأنف، وبلبل بضم الباءين، وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال إن أهل المدينة يسمون البلبل النغرة والحمرة.

و (لا) يحل ما نهي عن قتله، وهو أمور منها (خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء، وجمعه خطاطيف، ويسمى زوار الهند، ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات قال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود، ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وأما الخفاش ويقال له الوطواط فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه، والمعتمد ما هنا، وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران، واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد، وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة و.

أجيب بأن كليهما ليس باعتبار اللغة، بل باعتبار العرف، ففي تهذيب الأسماء واللغات أن الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع، وأما الوطواط، وهو الخفاش فهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء، ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر ومنها هدهد وصرد، وهو بالحروف المهملة طائر فوق العصفور يصيد العصافير (ونمل) وكنيته أبو مشغول، والواحد نملة، وكنيتها أم مارن، سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير أما الصغير ففي الاستقصاء نقلا عن إيضاح الصيمري أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي أيضا ووافق عليه في المجموع.

(ونحل) وهو ذباب العسل، والواحدة نحلة (وذباب) بضم أوله المعجم وكنيته أبو جعفر، وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في الهلكة، وضرب الله به المثل في القرآن، وهو أصناف كثيرة (و) لا تحل (**حشرات**) بفتح الشين المعجمة صغار دواب الأرض، وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك (كخنفساء) بضم الخاء وفتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وكنيتها أم الفسو، وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، وتحرم ذوات السموم والإبر والوزغ بأنواعها لاستخباثها، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلها، ووقع في الرافعي أنه نهى عن قتلها ونسب لسبق القلم،." (١)

"ودود.

وكذا ما تولد من مأكول وغيره.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٥٣/٦

وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا، ـــــــQويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاه، وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ، واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل، فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت فيه (ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة تدخل فيها الأرضة، ودود القز والدود الأخضر يوجد على شجر الصنوبر، ودود الفاكهة، وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه.

تنبيه: استثنى من الحشرات القنفذ، وأم حبين بمهملة مضمومة وموحدة مفتوحة ونون في آخر والوبر والضب واليربوع ومرت الإشارة إلى بعض ذلك.

(وكذا) لا يحل (ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك بأن رأينا كلبا نزا على شاة فولدت سخلة تشبه الكلب، فلو لم نر ذلك وولدت سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم؛ لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، وعن القاضي حسين نحوه، ومن المتولد بين مأكول وغيره السبع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع فيه شدة الضبع، وجراءة الذئب أسرع من الريح عدوا كثير الوثبات، والبغل لتولده بين فرس وحمار أهلي كما مر، والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال المصنف في المجموع إنه لا خلاف فيه، ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكى أن البغوي أفتى بحلها واختاره السبكي، وحكاه عن فتاوى القاضي وتتمة التتمة وقال الأذرعي وهو الصواب نقلا ودليلا، ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش، واقتضى كلام ابن كج نسبته للنص وقال الزركشي ما في المجموع سهو، وصوابه العكس اهـ.

وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين، فما يقوله هؤلاء ظاهر، لكن ظاهر كلام الشيخ في التنبيه أنها مما يتقوى بنابه، واعترض بأنها لا تتقوى بنابها، وأن الشيخ لم يرها، وظن أنها تتقوى به كسائر السباع، وقيل إن الذي في التنبيه الزراقة بالقاف، وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذي يسمى الزرافة قال السبكي وهذا ليس بشيء.

(وما) أي والحيوان الذي (لا نص فيه) من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (إن استطابه أهل يسار) أي ثروة وخصب (و) أهل (طباع سليمة من) أكثر (العرب) سكان بلاد أو قرى (في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا) يحل، لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربي، وخرج بأهل اليسار المحتاجون، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من." (١)

"فدل إيماؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٦/١٥٤

(وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا منهما يقبل أن ينتفع به، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم، واستدل على نجاسته بقوله تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] إذ المراد جملته لأن لحمه دخل في عموم الميتة، وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب (وفرعهما) أي فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة، ويدخل في ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة وإن سفل، وسواء أكان النجس أبا أم أما إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية

ــــــــSقوله: مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا، لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله: أن الفرع يتبع الأب إلخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحرية

والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه

وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

(قوله: والأم في الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق قب (قوله: وأشرفهما في الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابي ووثني ومجوسي كتابي لأنه أشرف، ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز أن ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية، ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل، فإنه قد يشكل عليه عطف قوله وإيجاب البدل عليه في المتولد المذكور فإنه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره.

وقد يجاب بأن ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين أهلي ووحشي، فإنه إذا قتله المحرم يجب فيه البدل، وحكمه لا يعلم من تبعية الأشرف في الدين.

قال حج - رحمه الله -: وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته الأخس لأبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها، وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم، بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه، بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا يلزمه إعادة.

ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته، وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد اهـ.

وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها، لأن في أحد أصولها ما لا يحل نكاحه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها، ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان.

وكتب سم على قول حج: ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال: وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي

ــــــــQقوله: لأنه) أي الكلب (قوله: فدل إيماؤه للعلة بأن) أي بكسر همزة إن وتشديد نونها (قوله: ولا ينتقض) أي التعليل

بأنه لا يقتنى (قوله: إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير، إذ الحشرات ينتفع بها في الخواص (قوله: المراد جملته) أي: فالإضافة بيانية كما صرح به الماوردي الذي هو أصل من استدل بذلك (قوله: أي فرع كل منهما) أي مع الآخر أو مع حيوان طاهر، وقوله تبعا لأصله يصح تعليلا لهما." (١)

"ما دام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيرد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه، ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد.

ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس، حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – سجي حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد، أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت، ثم طين رطب، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، وقدره أبو حامد بعشرين درهما: أي تقريبا، قال الأذرعي: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك، ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكمل لا لأصل السنة، ويسن صون المصحف عنه احتراما له وألحق به الإسنوي كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره، فإن كانت صلبة فلا بأس

ـــــــSإليه الفساد.

(قوله: ما دام يحمله) أي إلى المغتسل ونحوه، وأما ما يفعله إمام الجنازة فسيأتي (قوله: يربطها) بابه ضرب ونصر اهـ مختار (قوله: حفظا لفمه عن الهوام) عبارة المصباح: والهامة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي، قال أبو حاتم: ويقال لدواب الأرض جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية، ومنه حديث كعب بن عجرة «أيؤذيك هوام رأسك» والمراد القمل عن الاستعارة بجامع الأذى اهـ. وفي النهاية، وفيه «كان يعوذ الحسن والحسين فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة» بالسين المهملة " وهامة " الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ، وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد (قوله: سجي حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطي بعد نزع ثيابه عنه – صلى الله عليه وسلم –، وقضية ما يأتي في قوله وذلك لما اختلفت الصحابة إلخ خلافه، فلعل المراد هنا أنه غطي فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب.

(قوله: بقي شيء آخر) وهو أنه قد يقال: الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة – رضي الله عنهم – إليه؟

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٣٧/١

ويمكن أن يقال: يجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك لمجرد الهاتف (قوله: لئلا تحميه) بضم التاء، قال في المختار: حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره، ثم قال: وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه (قوله ما يجب تكفينه منه) أي وهو ما عدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أي وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح؛ لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله: ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم إن مس أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافي تعظيمه اه حج (قوله: كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أي لا على الأرض لئلا يتغير إلخ

ـــــQقوله: لئلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة، وعبارة الروض: ولا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها." (١)

"السرجين وتربية الزرع به

مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما.

(الثاني) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير ماتت أمه كما في الأنوار وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل (فلا يصح) (بيع **الحشرات**) وهي صغار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما يأتي في الصيد والذبائح، بخلاف نحو فهد لصيد

ـــــSرئي قبل وضعه فيها (قوله: وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبغي أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة، وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله (قوله: وتربية الجرو) قال في المصباح: والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله: لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه.

وعبارة سم على منهج.

فرع: اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا مال مر للثاني؛ لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اه.

ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له (قوله: ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله: وغيرهما) أي مما فيه نفع ولو متوقعا

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٤٤٠

(قوله: ماتت أمه) أي أو استغنى عنها (قوله: **الحشرات**) جمع حشرة بالفتح اهـ مختار (قوله: كفأرة) الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمزة فقط اهـ قاموس بالمعنى.

لكن في المصباح: الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى، والجمع فأر مثل تمرة وتمر، ثم قال: وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس، وقال الفارابي في باب المهموز: وهي الفأرة وفأرة المسك، وقال الجوهري: غير مهموزة من فار يفور والأول أثبت (قوله: نحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة ع (قوله: مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس (قوله: وبيع كل طير وسبع لا ينفع) عبارة حج: وكل سبع لا ينفع كالفواسق الخمس، وكتب عليه سم: قوله: كالفواسق إلخ لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب للاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ فيه نظر، وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى، ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام الأم وظاهرة حرمة اقتنائها: أي الفواسق وهو متجه اهـ.

لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها (قوله: بخلاف نحو فهد) أي فإنه يصح بيعه، قال في المصباح: الفهد سبع معروف والأنثى

ـــــــQوهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي.

[من شروط المبيع النفع]

(قول المتن الثاني النفع) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة أن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة **كالحشرات**، وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته، فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته،." (١)

"ولو بأن يرجى تعلمه له وقيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه من أجل ذلك، ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب عتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبتي الحنطة) ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعد مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطياد بحبة في فخ.

وما نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا بيع (آلة اللهو) المحرم كطنبور وشبابة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٩٥

وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد

ـــــــsفهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس، وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التأنيث فهدات مثل كلبة وكلبات اهـ.

وفي حاشية البكري: والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله: ولو بأن يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل (قوله: وهرة) أي بأن كانت أهلية، أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا اهـ حج.

ولعل إسقاط الشارح لذلك للاكتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقي هل يصح إيجارها للصيد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله: لدفع نحو فار) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور، وقضية قوله أولا ولو مآلا صحة بيعها إذا رجي تعليمها وهو ظاهر، ولعل عدم ذكره هذا القيد؛ لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم (قوله: وعندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده، بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه (قوله: وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اهـ سم على حج (قوله: ويحرم) أي ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره، وكذا إن ضر كثيره وقليله (قوله: فإن نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وضر كثيره، والظاهر أنها غير مرادة؛ لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر.

نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به **كالحشرات** وحبتي الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه، وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه، وإن لم يضره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: وقتل كثيره) أي أو ضر (قوله: جاز) أي البيع (قوله: وشبابة) وهي المسماة الآن بالغابة (قوله: إن أريد به ما هو شعارهم) أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها، ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع، وفي العلقمي على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» إلخ ما نصه: قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اهـ.

ـــــــQوعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله: وعد مالا) أي متمولا (قوله: وصنم وصورة حيوان إلخ) معطوف على آلة لهو (قوله إن أريد به) أي بالصليب." (١)

"ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد، والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح، ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء لأنها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا **الحشرات** مع أن لها خواص كثيرة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٩٦

(ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لأنه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو) (قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لأنه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فانتفت المحاباة، وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر (وإن أطلق) ك خالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فإن نقص فيها) أي في الأولى أي نقص كان، وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق، وكالنقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة، وفي الثانية نقصا فاحشا، ومر في الوكالة وكالنقص فيها خلعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفي قول يقع بمهر مثل) كالخلع بخمر، ورجحه في الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه في الثانية، ونقله الرافعي عن الأكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الإسنوي أن الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه.

(ولو) (قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما في المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالأولى (نفذ) لموافقته الإذن وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجهها المنع (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شيء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها (وفي قول يلزمها الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد أو المسمى فقد

ـــــــsأقول وكيفيته أن تفرض مذكاة فتقسط عليها وعلى المعلومة (قوله: فيقع رجعيا) أي في الدم

(قوله: لم ينقص منها) أي ولا يخالع بغير النقد الذي عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله: لأنه) أي ما خالع به من النقص (قوله: وله الزيادة عليها) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق؟ فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة، أما إذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول إليها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وعليه فيجب مهر المثل إن كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لأنه لم يفوت مقصوده، وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله: يقتضي المال) أي وهو الراجح (قوله: لم ينقص عن مهر مثل) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وليظهر قوله وفارقت الثانية إلخ (قوله: وكالنقص فيها) أي قوله في الأولى أي نقص (قوله: ومر في الوكالة إلخ) أي ضابط التفويض الفاحش وهو ما لا يتغابن به (قوله: وكالنقص فيها) أي في الثانية ومثلها الأولى، ولعله ترك التنبيه عليه لأنه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله: يقع بمهر مثل) أي في الثانية

(قوله أوجههما المنع) ولعل وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه، وظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في

الذمة، لكن ينبغي أنه لو دفع المعين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله: ويلزمها مهر مثل) قال في شرح البهجة: سواء أزاد على

ـــــــــQقوله: بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بمؤجل كما صرح به في التحفة (قوله: الصريحة) ينبغي حذفه؛ لأنه لا يتأتى." (١)

"بأن معنى الأول التنجيز، أي طلقتك بألف تضمنينه لي، والثانية التعليق المحض، ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك يرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا إلا في الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته وإن لم يذكرها، والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (وإذا علق بإعطاء مال فوضعته) أو أكثر منه فورا في غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق، فإن قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الأخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الأذرعي وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وإن لم يأخذه لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال أعطيته فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء لأن العوضين يتقاربان في الملك، وعلم منه أنها لو كانت سفيهة لم تطلق بإعطائها، والثاني لا يدخل في ملكه فيرده هو ويرجع لمهر مثلها وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك

(وإن) (قال إن أقبضتني) أو أديت أو سلمت أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فقيل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق) فلا يملكه لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه، نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني أو قال فيه إن أقبضتني كذا لنفسي أو

ـــــــــS (قوله: بأن معنى الأول) أي كلام المصنف (قوله: والثانية) أي العكس (قوله: وإذا علق بإعطاء مال) قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه: أنه يشترط مثل ذلك هنا، وعليه فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة، أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر، والأقرب الأول لأن ما ذكر وإن لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها (قوله: فوضعته) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم، وعليه فلو علق بإعطاء مجهول كإن أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر، وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده، ويستحق مهر المثل (قوله: طلقت) هل يشترط لوقوعه الإبصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى، ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أولا، ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا الإبصار أيضا أم لا؟

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٠٢/٦

فيه نظر، والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد

(قوله كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك

ـــــــQفالمعلق عليه هو الضمان وتعليقها نفسها معلق (قوله: أي طلقك بألف تضمنينه) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لي فإن هذا هو معنى طلقي نفسك إن ضمنت، وأيضا فإن الذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق (قوله: والتعليق هنا) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها (قوله: ويتمكن من أخذه) كان ينبغي تقديمه على قوله أو تعذر عليه الأخذ إلخ إذ هذا مفهومه (قوله: وكالإعطاء الإيتاء) كأن يقول إن آتيتني مالا بالمد، أما الإتيان كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أن مثل المجيء فيما يأتي فيه.

(قوله: كأن قالت له قبل ذلك التعليل طلقني) كذا في النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقني كما هو كذلك في كلام المتولي صاحب هذا." (١)

"لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته، فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان أنه قال في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها، وكذا رواه البيهقي، ووقع في النهاية عزوه إلى عمر، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده، وما بحثه بعضهم من أن للولي مخارجة قن محجوره مصلحة محل نظر؛ لأن فيها تبرعا وإن كانت بأضعاف قيمته وهو ممنوع منه.
نعم لو انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر آخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول سيدي ومولاي، وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي أو فتاتي وفتاي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم، ويكره أن يقول للفاسق أو للمتهم في دينه يا سيدي

(وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف إن لم تألف السوم (دوابه) المحترمة وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه (وسقيها) ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها: أي هوامها، والواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتهما، ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها
ـــــــSلكونه لا ملك له أو لا لالتزامه جعله للعبد بعقد معاوضة الذي يظهر الأول أخذا من قوله فالزيادة بر وتوسيع، ثم رأيت العراقي صرح بذلك، وقال حج: ويتصرف فيها كالحر
(قوله: مصلحة) أي إن رآه مصلحة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤١٣/٦

(قوله: نظير ما مر) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر، وإلا لم يمكن اكتسابه إياه، وهذه مصلحة يجوز اعتبارها، وإن لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه اهـ سم على حج

(قوله: علف) لو لم يمكنه علفها فخلاها للرعي مع علمه أنها لا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وأن لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم؛ لأن هذا لضرورة، ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده، فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسييب، وفي الحديث ما يدل له.

نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي، وعلم أنها لا تعود بنفسها، لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك، وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر اهـ سم على منهج

(قوله: بفتح الحاء وكسرها) والكسر أكثر: قال في المختار: الخشاش بالكسر: الحشرات وقد تفتح

(قوله: حتى تصل لأول الشبع) قد تقدم في نفقة القريب للشارح ما نصه:

ـــــــQقوله: لا تكلفوا الصغير) أي الذي لا يحتمل ليتم الدليل (قوله: وأن يقول السيد عبدي وأمتي) لعل وجهه أن العبدية الحقيقية لا تكون إلا له تعالى والأمة في الأنثى بمنزلة العبد في الذكر (قوله: إلى غير مكلف) أما المكلف: يعني: من شأنه التكليف، وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه

(قوله: لم يرد بيعها إلخ.) يعني: أما إذا أريد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الأولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع والذبح حتى يعلف (قوله: ولخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل إلا إن كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله: دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله: بل يجب كل منهما) أي غصب العلف وغصب الخيط، وأما قوله: كما يجوز سقيها الماء إلخ.." (١)

"بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد، وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع (ودود) منفرد على ما مر في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذات سموم وإبر وصرارة لاستخباثها، نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين كما مر، واستدلال الرافعي على تحريم الوزغ بالنهي عن قتلها سبق قلم، فقد روى مسلم «أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» وفيه حض وأي حض على قتلها.

قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع، وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة كلبة فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع تركها، وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٢٤١

خلقة حل وإلا فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل، ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل.

والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ، والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ، ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله (وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحليل أو تحريم ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه (إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون أهل البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج (في حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب والعجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث، ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طبائعهم فتعين أن المراد بعضهم، والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعا والأكمل عقولا، ومن ثم أرسل - صلى الله عليه وسلم - منهم ونزل القرآن بلغتهم وكلام أهل الجنة بها كما في حديث، وفي آخر «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم

ــــــsقوله: لأنها كانت تنفخ النار) أي لأن أصلها الذي تولدت منه كان ينفخ إلخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم (قوله: ما لو نزا كلب على شاة) وفي نسخة ما لو نتجت شاة كلبة فإنها تحل إلخ وفي حج ما يوافق هذه النسخة وهي الأقرب بل الصواب فإنه حيث علمنا بنزوان الكلب ثم أتت بحيوان حكم بتولده منهما فيحرم، وكتب أيضا لطف الله به قوله ما لو نزا كلب: أي ولم نعلم بنزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه (قوله: اعتبر ما قبل المسخ) أي لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة، فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فينبغي اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة (قوله: فبحبي أحبهم) أي بحبه لي فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله

ــــــQيقال عليه فيحتاج إلى دليل لحرمة أكل الصغير (قوله وإبر) هو بكسر الهمزة (قوله: فالمتجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى (قوله الساكنين في البلاد والقرى) لعله صفة كاشفة بدليل ما بعده، كما أن قوله الذين يأكلون إلخ ينبغي أن يكون صفة كاشفة أيضا لما قبله فتأمل (قوله: سواء ما ببلاد العرب إلخ) أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك، أي خلافا لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم." (١)

"بيعا والصريح كبيعتك ذا بكذا أو هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعة لك بكذا أو وهبتك هذا بكذا ووليتك في التولية وأشركتك في الأشتراك وصارفتك في عقد الصرف ولا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٥٥/٨

نصفك أو ربعك لم يصح وكذا لو قال تبيعني أو أتبيعنى للاستفهام ولو مقدرا ويؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك فقال اشتريت صح ٠ وبقبوله) أي المشترى وهو صريحا مادل على التملك دلالة قوته كما مر كاشتريت وتملكت وقبلت وفعلت وأخذت وابتعت ورضيت ويؤخذ من عطفه القبول بالواو جواز تقديم لفظ المشترى على لفظ البائع ولو بقبلت وهو كذلك وانه ينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا أو سلطتك عليه بكذا أو بارك الله فيه بكذا ومحله في غير البيع المشروط نية الأشهاد إذ الشهود لا اطلاع لهم على النية ما لم تتوفر القرائن والكتابة ولو على أرض أو حجر أو مدر لغائب أو حاضر كناية لا على المائع والهواء ويؤخذ من قوله وبقبوله أشتراط توافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال بعتك بألف فقبل بألف وخمسمائة لم يصح بخلاف ما لو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ويعتد باشارة الأخرس في العقود والفسوخ والحلول ونحوها ثم أن فهمها كل واحد فصريحه أو الفطن ونحوه فكناية ولا بد أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر بالإعراض وأن لا يتخلل بينهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه نعم لو قال المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح البيع لوجود الصيغة والتراضى فإن كانت من مقتضى العقد أو مصالحه أو مستحباته كبسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح وان يقع الإيجاب بلفظ الخطاب وأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط خيار ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول وإن يبقيا على الأهلية إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه قبل تمامه لم يصح وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وأن لا يكون معلقا إلا في نحو بعتك إن شئت فيصح ما لم يكن متقدما على الايجاب وإن كان في ملكي فقد بعتكه ونحوها وأن لا يكون مؤقتا ولو بعمرك أو حياتك (أو استيجاب فيقوم مقدم الإيجاب كالاستقبال فإنه يقوم مقام القبول الركن الثانى العاقد ومن شروطه أن يكون بالغا عاقلا أو زائل العقل بما تعدى به غير محجور عليه بسفه مختارا أو مكرها بحق بصيرا حلالا إن كان المبيع صيدا معصوما إن كان المبيع سلاحا أو خيلا مسلما إن كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا أو مصحفا أو حديثا أو فقها فيه آثار السلف الركن الثالث المعقود عليه وله شروط بينها بقوله ٠ في طاهر) أي إنما يصح البيع في طاهر ولو بالاجتهاد أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وخنزير وميتة وخمر ونحوها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل وإن طهر بالاستحالة كجلد ميتة أو مكاثرة كماء قليل تنجس أو لم يطهر أصلا كمائع ويصح بيع القز وفيه الدود ميتا وزنا وجزافا (منتفع به) أي ولا بد من كون المبيع منتفعا به حسا وشرعا في الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء والحجر بالجبل أو في المآل كالجحش الصغير فما لا نفع فيع لا يصح بيعه أما لقلته كحبتي حنطة أو زبيب وإ ن حرم أخذهما ووجب ردهما وإما لخسته كحدأة ورخمة وغراب وإن كان في أجنحة بعضها تفع وحشرات لا نفع فيها وإن ذكرها لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كأسد وذئب ونمر كبير نعم يصح بيع العلق لامتصاص الدم وما يؤكل من الحشرات كأم جين وضب ويربوع وكل سبع ينتفع به كضبع للأكل وفهد وهرة للصيد وفيل للقتال وزرافة للحمل

وقرد للحراسة وطاوس للأنس يلونه ويصح بيع العبد الزمن لا الحمار الزمن ويحرم بيع السم فإن نفع قليله كالسمقمونيا والأفيون جاز ولا يصح بيع آلة." (١)

"منها فقال (يحل منها) أي من الأطعمة طعام (طاهر لمن ملك) سواء أكان جمادا أم حيوانا سمكا أو حيوان بر مذكى لأنه من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وثوب ومخاط وبصاق وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز نعم دور الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر (كميتة من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرما ككلب ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه إراحة له ومذكى البر ما يستطاب ولو ذبح لغير مأكله مع الجنين الذي وجد ميتا في بطنه أو خرج متحركا حركة مذبوح سواء أشعر أم لا إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ولو بقى الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك في البطن ثم سكن حرم ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة حل ويحل العضو الأشل من المذكى والذي يحل من حيوان البر كضبع وأرنب وفنك ودلق وثعلب وفاقم وأم حبين وحوصل وزاغ ويربوع ووبر ودلدل وبنت عرس وقنفذ وضب وكركى وإوز ودجاج وكل ذى طوق كالفاختة والقمري والدبسى واليمام والقطا وكل ذي لقط حب وإن لم يكن ذا طوق كزرزور وعصفور وصعوة ونغر وعندليب وبط وسمور وسنجاب وظبي ونعام وبقر وحش وحماره فيحل أكلها لأنها من الطيبات (وما بمخلب) يتقوى به بكسر الميم من الطير كباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب ونحوها من جوارح الطير (ونب يقوى) به (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الثعلب والأسد وخرج بقوله يقوى به مانابه ضعيف كضبع وثعلب ويحرم أيضا ماله سم وإن لم يكن له ناب كحية أوله إبرة كعقرب وزنبور لضررهما وما أمر بقتله كحدأة أو فأرة وغراب أبقع أو أسود ويسمى بالغداق الكبير وعقعق ووزع أو نهى عن قتله كخطاف وصرد وهدهد وبغاثة وببغاء وبوم ولقلق ونمل سليماني ونحل وضفدع (أو نص تحريم به) من كتاب أو سنة والمتولد بين مأكول وغير حرام (أو يقرب منه) كالمتولد من الحمر الأهلية وغيرها والمتولد من شئ له حكمه في التحريم (كذا ما استخبثته العرب) بضم العين وإسكان الراء أو بفتحها مما لا نص فيه في حال رفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة واحترز بحال الرفاهية عن حال الضرورة وبالطبع السليم عن طبع أهل البوادى الذين يتناولون مادب وما درج والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ويرجع في كل زمن إلى عربه حيث لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم والمستخبث لهم كالحشرات وهى صغار دواب الأرض كذباب ونمل ونحل وضفدع وسرطان وسلحفاة ولو جهل اسم حيوان عمل بتسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرام فإن اختلفوا اتبع الأكثر فإن استووا فقريش فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب أو لم يكن له اسم عند الجميع اعتبر بالأشبه به صورة أو طعما أو طبعا فإن لم يكن له شبه أو تعادل الشبهان حل والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين منهم كما في جزاء الصيد (لا ما استطابته) العرب فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل من ميتة) أي يحل له تناول الميتة كلحم خنزير (ماسد) بالسين المهملة وقال الطبري في شرح التنبيه إن إعجامها انسب من إهمالها والمراد من ذلك ما يحصل معه (قوة العمل) أي القوة على العمل إذا لم يجد

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/١٨٢

حلالا يأكله وخاف تلف نفسه أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء أو نحو ذلك نعم العاصي بسفره ولا يباح له ذلك وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع." (١)

"يعتق بالأداء ولو أتى المكاتب بمال فقال السيد هو حرام صدق المكاتب ويقال للسيد خذه أو أبرئه من قدره فإن أبى قبضه الحاكم فإن كان قدر النجم عتق فإن نكل حلف السيد وتسمع بينته ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فإن كان في النجم الأخير بان أن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر أو معيبا رده وأخذ بدله وله أن يرضى به وما تقرر كله في الكتابة الصحيحة وأما غيرها فباطلة أو فاسد فالباطلة ما اختل بعض أركانها كأن كان السيد صبيا أو مجنونا أو مكرها أو الرقيق كذلك أو كاتب الولي رفيق موليه أو كان عوضها غير مقصود كدم وحشرات أو لم يجر فيها ذكر عوض فهي لاغية وأما الفاسد فهي ما اختل بعض شروطها كعوض محرم مقصود أو شرط فاسد كشرط أن تبيعه بكذا أو أجل فاسدة فهي كالصحيحة في أمور منها استقلاله بالكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر شبهة وعتقه بالأداء وتبعية كسبه له وكالتعليق في أمور منها أنه لا يعتق بإبراء ولا بأداء غيره عنه تبرعا وتبطل بموت سيده قبل الأداء وتصح الوصية برقبته ولا يصرف له من سهم المكاتبين وتخالفهما في أمور منها أن للسيد فسخها بنفسه أو بالحاكم وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به أو قيمته إن كان متقوما بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء فإن تلف جمع عليه بمثله أو قيمته ويرجع عليه السيد بقيمته يوم عتقه فإن كان من جنس واحد من نقد البلد تقاصا فيسقط أحد الدينين المتساويين بالآخر بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به وتبطل الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون الرقيق وإغمائه – صلى الله عليه وسلم – (باب الإيلاد) – صلى الله عليه وسلم – وفي نسخة عتق أم الولد (لامة له) ولو وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو محرمة أو صائمة (تكون ملكا) له (أو بعضها) بوطء مباح أو حرام بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة أو حيض أو نكاح أو باستدخال ذكره أو منيه المحترم (يوجب عتق تلكا بموته) ولو بقتلها له والولد حر والأصل في ذلك مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا كقوله صلى الله عليه وسلم في مارية أم ولده أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية وقوله أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقوله أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة وقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وكانت مارية من جملة المخلف عنه فدل على أنها عتقت بموته وسبب عتق أم الولد انعقاده حرا بالإجماع وخبر إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وفي رواية ربها أي سيدها وولد المشتركة ينعقد حرا ويسرى الايلاد إلى حصة شريكه منها إذا أيسر بقيمتها وعتقت بموته وإلا عتق نصيبه وكأمته أمة فرعه التي لم يستولدها وأمة مكاتبه ومحل ما ذكره ما لم يمنع من ذلك مانع وإلا لم ينعقد كإيلاد المعسر المرهونة أو الجانية ولم يكن فرعا للمولد (ونسلها) أي أولاد أم الولد من زوج أو زنا (بها التحق من غيره) فحكمهم حكمها في الحرية فيعتقون بموت السيد وإن ماتت في حياته لأن الولد يتبع أمه في الرق

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٣١٧

والحرية وكذا في بيعها (من بعد الايلاد) ينقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها أي إنما يلحقون بها إذا حدثوا بعد إيلادها أما لو حدثوا قبله من زوج أو زنا." (١)

"نسكا فعليه دم، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن مروان بن عمير، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لرفضها العمرة بدم قال: ومعنى حللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري إلى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فأقرها على ذلك، ولم ينكر عليها وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وهذا لأنها إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلاة والسلام إلى أن سألته غنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها أصلا.

- في بيان أكل الضب

وبه (عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنه) أي الشأن (أهدي لها ضب) بفتح الضاد بالعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا إذ لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سمن، ومن شعر حاتم الأصم:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ... ورازق هذا الخلق في العسر واليسر

يكفل بالأرزاق للخلق كلهم، ... والضب في البيداء والحوت في البحر

(فسألت) أي عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل أكله فنهى عن أكله فجاء سائل) من الفقراء (فأمرت) أي عائشة (له) أي للسائل (به) أي بالضب بأن يدفع إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنكارا عليها (أتطعمين) غيرك من المسلمين (ما لا تأكلين) لقوله." (٢)

"وبه (عن نافع عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام الحجر) أي الأسود الأسعد (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) وهو يمسه ويقبله.

واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه، وعن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله، ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ولولا تقبلك ما قبلتك، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل.

وعن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر أتى الحجر فقال: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم دنا فقبل، رواه أحمد والشيخان وغيرهم.

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٣٣٧

(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٩٠

- حشرات الأرض

وبه (عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الأرض) أي عن أكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبمثلث، حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم أكلها، ولا يصح بيعها لعدم النفع بها، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود، وقال مالك: حلال لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ (١) الآية.

---

(١) الأنعام ٤٥.." (١)

"هرة لها ربطتها) إما عجبة منها، أو لتصييد الفأرة من بيتها (فلم تطعمها) أي من عندها، (ولم تدعها) أي لم تتركها تدور (وحينئذ تأكل من خشاش الأرض) بضم أولها هوامها وحشراتها روى بالمهملة وهو يابس النبات، فهو وهم كذا في النهاية.

وفي رواية فرأيت امرأة توجد في بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا أو عطشا.

وفي رواية نحوه أي بمعناه دون مبناه (وفيه) أي في هذا المروي: (ولقد رأيت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنة مكسرة) في عمله كما بينه بقوله: (فكان إذا أخفى) أي المقر له (ذهب) أي بالمتاع (وإذا رآه أحد) أخذ تعللا (تعلق بمحجني) من غير علمي وقصدي.

وفي رواية كان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني.

وفي رواية فرأى عمرو بن مالك يجد قصبه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعند الإمام أحمد أنه لما أسلم حمد الله وأثنى عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله ثم قال: أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما خيرتموني في ذلك؟ فقام رجل، فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الدين عليك، ثم قال: وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله.." (٢)

"١٥٠٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» . رواه مالك، وأبو داود.

١٥٠٦ - (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سبق تحقيقه. (قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استسقى قال: اللهم اسق») : بهمزة الوصل أو القطع. (عبادك) : يشمل الرجال

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/١٩٩

(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٣٢٣

والنساء والعبيد والإماء. (وبهيمتك) أي: بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها. (وانشر) : بضم الشين أي: ابسط. (رحمتك، وأحي بلدك الميت) أي: بإنبات الأرض بعد موتها أي: يبسها. (رواه مالك، وأبو داود) .." (١)

"١٥٣٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوذ الحسن والحسين: " أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة "، ويقول: " إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق» . رواه البخاري، وفي أكثر نسخ " المصابيح ": " بهما " على لفظ الثنية.

١٥٣٥ - (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوذ الحسن والحسين: " أعيذكما) أي: بهذا اللفظ، وهذا تفسير وبيان ليعوذ. (بكلمات الله التامة) قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان أو فعلا أو حرفا، وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هاهنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة ؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقض والعوارض، بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر، إما في معنى أو في معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان، أو العجز عن المعنى الذي يراد، وأعظم النقائص التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والجوارح، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح، فهي لا يسعها نقص، ولا يعتريها اختلال، واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق. (من كل شيطان) أي: جن وإنس. (وهامة) أي: من شرهما، وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل، والجمع الهوام، وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقا كالحشرات. ذكره الطيبي عن النهاية. (ومن كل عين لامة) : بتشديد الميم أي: جامعة للشر على المعيون، من لمه إذا جمعه، أو تكون بمعنى ملمة أي: منزلة. قال الطيبي في الصحاح: العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون، ولامة أي: ذات لمم، وأصلها من ألمت بالشيء إذا نزلت به، وقيل: لامة لازدواج هامة، والأصل ملمة ؛ لأنها فاعل ألممت اهـ.

قيل: وجه إصابة العين أن الخاطر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى روية صنعه، قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق: إليه من الله، وغيره من غيره. (ويقول: " إن أباكما) : أراد به الجد الأعلى، وهو إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -. (كان يعوذ بهما) أي: بهذه الكلمات. (إسماعيل وإسحاق) : ولديه، وفيه إشارة إلى أن الحسنين - رضي الله عنهما - منبع ذريته - عليه الصلاة والسلام - كما أن إسماعيل وإسحاق معدن ذرية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - (رواه البخاري. وفي أكثر نسخ المصابيح. " بهما " على لفظ التثنية) : قال الطيبي:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١١٠٩/٣

الظاهر أنه سهو من الناسخ اهـ. إلا أن يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة، أو الأولى جملة المستعاذ به، والثانية جملة المستعاذ منه.." (١)

"تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] وعنه أجوبة أهل السنة ليس هنا محلها " «فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل» " بالنصب على جواب النفي " «من خشاش الأرض» " بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها أي: هوامها **وحشراتها** وفيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيرا (متفق عليه) .." (٢)

"٢٣٦٥ - وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «أن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» " متفق عليه.

٢٣٦٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لله مائة رحمة) أي غايتها، وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها (أنزل منها) أي من جملة المائة، وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم (رحمة واحدة) أي: تعطفا روحانيا وميلانا نفسانيا، وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لإمكانها فهي أثر من آثار رحمته تعالى، والإنزال تمثيل مشيرا إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة (بين الجن) أي بعضهم من بعض (والإنس) كذلك (والبهائم) أي: مع أولادها (والهوام) بتشديد الميم، جمع هامة، وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل **كالحشرات** والقمل كذا في النهاية، والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها، وأما أكل الهر لولدها أحيانا فيحتمل أن يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى أن لا ملجأ إلا أكله ؛ فهو من مزيد رحمتها في تخيلها، ويحتمل أن يكون من جوعها كما يوجد لدى بعض أفراد الإنسان، وفيه إشارة إلى أن الرحمة غير طبيعية فإذا سلبت ارتفعت بالكلية (فبها) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (يتعاطفون) أي يتمايلون فيما بينهم (وبها يتراحمون) أي بعضهم على بعض (وبها تعطف الوحش) أي تشفق وتحن (على ولدها) أي حين صغرها ولعل التخصيص بالأولاد لأنه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف أولادها على والديها، ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث (أحد جبل يحبنا ونحبه) ومن قوله تعالى ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [البقرة: ٧٤] وعلى هذا القياس ظهور النباتات، وخواص الأشياء، والمتعة بالنار، والهواء، وغير ذلك من سائر الأشياء (وأخر الله) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية لرحمة الله الأخروية (تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده) أي المؤمنين (يوم القيامة) أي: قبل دخول الجنة وبعدها، قال الطيبي - رحمه الله تعالى - لا نهاية لها لم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا. اهـ. وهو في المرتبة الحسنى، ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فإن نعمه لا تحصى دنيا وعقبى، ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١١٢٧/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٣٤٠/٤

المثوبة العظمى على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين، فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي، وفيه إشارة إلى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين (متفق عليه) .." (١)

"٢٣٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» " وفي رواية " «ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك» " متفق عليه. وفي رواية «فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وإن أمسكت نفسي فاغفر لها» .

٢٣٨٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى) بالقصر ويمد أي: نزل (أحدكم إلى فراشه) أي: مرقده، وتفسير ابن حجر أوى بجاء لا يلائمه إلى (فلينفض) بضم الفاء أي: فليحرك (فراشه بداخلة إزاره) وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه، وقيل: هي طرفه مطلقا، وقيل: مما يلي طوقه، وفي القاموس: طرفه الذي على الجسد الأيمن، قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا، ولأن هذا أيسر، ولكشف العورة أقل وأستر، وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا، ولذا علله وقال: (فإنه) أي: الشأن أو المريد للنوم (لا يدري ما خلفه) بالفتحات والتخفيف أي: من الهوام والحشرات المؤذيات، أو من الأوساخ والعظام والنجاسات، وقال الطيبي: أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة، ثم يحتمل أن تكون استفهامية معلقة بيدري، أو موصولة (عليه) أي: على الفراش، وقيل: أمره بداخلة الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى وأجدر، وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الإزار، فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض، فإن قيل: فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس؟ قلنا: لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الإزار، وروي بصنفة إزاره بكسر النون وهي: جانبه الذي لا هدب له، وهذا موافق لما ذكر لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار (ثم يقول) أي: بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل (باسمك ربي) أي: باسمك القوي والقادر، وفي رواية باسم الله (وضعت جنبي وبك) أي: باسمك أو بمعونتك بحولك وقوتك وإرادتك وقدرتك (أرفعه) أي حين أرفعه، فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي) أي: قبضت روحي في النوم، وفي رواية إن أمتها (فارحمها) أي: بالمغفرة والتجاوز عنها، وفي رواية فاغفر لها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم، وفي رواية " وإن رددتها " أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها (فاحفظني) أي: من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي: من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي: القائمين بحقوق الله وعباده، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤/١٦٣٩

مسمى﴾ [الزمر: ٤٢] جمع النفسين في حكم التوفي، ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح، وبالإرسال وهو رد الحياة أي: الله تعالى يتوفى الأنفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى، والباء في (بما تحفظ) مثلها في كتبت بالقلم، وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته (وفي رواية «ثم يضطجع على شقه الأيمن») قيل: أنفع هيآت النوم الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين، وفيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر، فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر، فإن القلب يستقر فتكون الاستراحة له أبطأ للانتباه، ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا ينام قلبه، فلا فرق في حقه - عليه الصلاة والسلام - بين النوم على شقه الأيمن والأيسر، وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله، ولتعليم أمته، ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر (ثم ليقل باسمك إلخ متفق عليه) ورواه الأربعة (وفي رواية للبخاري (فلينفضه بصنفة ثوبه) بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والأصول المعتمدة أي: بطرفه، وقال الطيبي - رحمه الله -: أي." (١)

"٢٤٣٩ - وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر فأقبل الليل قال: (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد») . رواه أبو داود.

٢٤٣٩ - (وعن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر فأقبل الليل) أي: أمسى (قال: يا أرض) خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ذكره الطيبي، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره - صلى الله عليه وسلم - لا في حقه لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه اهـ. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع فإن وضع النداء حقيقة لأولي العلم فإذا استعمل في غيره يكون مجازا واتساعا أما ترى في قوله تعالى: ﴿يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي﴾ [هود: ٤٤] قالوا: نوديا بما ينادى به أولو العلم تمثيلا لكمال قدرته، مع أن المخاطبة المذكورة ليس إلا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام (ربي وربك الله) يعني: إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن تلجأ إليه ويتعوذ به (أعوذ بالله من شرك) أي: من شر ما حصل من ذلك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي، وأما قول ابن حجر: فلا أعثر بك أنا ولا دابتي، فبعيد أنه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته، وعلى ظني الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى عبر عنه بقيل، بل في الحقيقة نسبة الشر إلى ذات الأرض مجازية وإلا فالخسف ونحوه كله من عند الله (وشر ما فيك) أي: من الضرر بأن يخرج منك ما يهلك أحدا من ماء أو نبات، ولعل هذا معنى قول الطيبي أي: ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبائعك أي: العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر وأغرب فقال: وضدهما والصواب وغيرهما وإلا فمذهب الطبيعيين باطل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٦٥٣/٤

بإجماع المسلمين (وشر ما خلق فيك) أي: من الهوام وغيرها من الفلذات، قال الطيبي: أي من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش من الثقب وأجوافها (وشر ما يدب) بكسر الدال أي: يمشي ويتحرك (عليك) أي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (وأعوذ بالله) وفي المصابيح وأعوذ بك، قال شارح له: الخطاب مع الله تعالى، وفيه انتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ مما يعده بعد ولذلك خصها بالذكر، وهي مندرجة فيما خلق في الأرض (من أسد وأسود) بلا انصراف قيل: هو الصواب، وقال الطيبي: حكي في أسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على أساود، والمسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف، وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية، وأغرب ابن حجر حيث قال: والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الأصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه، ووجه غرابته أن الرحمن باق على وصفيته عند الكل، والقول بعلميته ضعيف جدا، مع أن الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلي، أو انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الألف والنون، وعلى القول بالعلمية لا شك أنه غير منصرف كسلمان وعثمان، وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية لأنها أخبث الحيات، وذكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل المراد به اللص لملابسته الليل، أو لملابسته السواد من اللباس، أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد الغرب هم السودان (ومن الحية) تعميم بعد تخصيص، وقول الطيبي: من في قوله من الحية بيانية إنما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والأصول المعتدة (والعقرب) وفي معناها سائر الهوام السميات (ومن شر ساكن البلد) قيل: الساكن هو الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالبا، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن، والمراد بالبلد الأرض قال تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ [الأعراف: ٥٨] وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا (ومن والد) أي: آدم أو إبليس (وما ولد) أي: ذريتهما، وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات، وفيه تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (رواه أبو داود) وكذا النسائي والحاكم.." (١)

"وقيل: أمعاء أسفل البطن (" وكان يسرق الحاج ") : أي: متاعه (" بمحجنه، فإن فطن له ") : بصيغة المجهول أي: علم به (" قال: إنما تعلق ") : أي: الشيء المسروق (" بمحجني وإن غفل عنه ") : على بناء المفعول أي: ذهل وجهل به ذهب به (ذهب به وحتى رأيت فيها ") : أي: في النار (" صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ") : بضم أوله (" ولم تدعها ") : أي: لم تتركها (" تأكل من خشاش الأرض ") : بفتح الخاء المعجمة ويكسر أي: هوامها وحشراتها (حتى ماتت ") : أي: الهرة (" جوعا ") : أي: لجوعها أو بجوعها، قيل: " الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها، وبالحاء المهملة يابس النبات " (" ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ") : أي: الأولاني (" ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا ") : أي: ظهر (" لي أن لا أفعل ") : في النهاية: " البداء استصواب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٦٩٢/٤

شيء علم بعد أن لم يعلم، قال الطيبي – رحمه الله: " لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي، ولو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم، ومن ثمة قال: " «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا» ". والله تعالى أعلم.

قال النووي: " قال العلماء: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله – تعالى – عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى، وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل تفضيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك، فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها، والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها، وتقدمه لقطف العنقود، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا، وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، وفي تعذيب تلك المرأة بالنار ؛ بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة ؛ لأن ربطها وإصرارها عليه حتى ماتت إصرار على الصغيرة والإصرار عليها يجعلها كبيرة (رواه مسلم) .." (١)

"٣٨٩٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» ".

وفي رواية: " «إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها» ". رواه مسلم.

٣٨٩٧ – (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا سافرتم في الخصب) : بكسر المعجمة ؛ أي: زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) : أي: حظها (من الأرض) : أي: من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه، (وإذا سافرتم في السنة) : أي القحط، أو زمان الجدب (فأسرعوا عليها) : أي: راكبين عليها (السير) : مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا عرستم) : بتشديد الراء) ؛ أي: نزلتم (بالليل) : فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا، وهذا أكثر، والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقا، كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله: (فاجتنبوا) : أي: في نزولكم (الطريق فإنها طرق الدواب) : أي: دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) : وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي: التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل، أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

(وفي رواية: إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها) : بكسر فسكون فتحتية ؛ أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٧٢/٥

النقي، وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعا إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، وهو من التصحيفات التي نزل فيها العالم فضلا عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفا. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية ؛ لأنه لم يدع أنه ليس له معنى، حتى يرد عليه ما ذكره من المبني. وفي شرح مسلم للنووي: " نقيها " بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اهـ.

والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول " بادروا " وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه ؛ أي: بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها، أو من الفاعل ؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية ؛ أي: بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة ؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف، وهو حال ؛ أي: بادروا إلى المقصد ملتبسا بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم: فوه إلى في، وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقبها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اهـ. ملخصا. (رواه مسلم) : وكذا أبو داود، والترمذي.." (١)

"٤١٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» . رواه مسلم.

٤١٢٠ - (وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا») ، تصغير فاسق. قال النووي: تسميته فويسقا؛ لأنه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم **الحشرات** بزيادة الضرر والأذى. قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي أو للتحقير لإلحاقه - صلى الله عليه وسلم - بالفواسق الخمس اهـ والأول أظهر فتدبر. (رواه مسلم) .." (٢)

"وأشرف شرابه رجيع نحلة، وظاهر هذا أنه من غير الفم كذا نقله ابن عطية، والمعروف عنه أنه قال: إنما الدنيا ستة أشياء: مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم، وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب، وأشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر، واشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة، وأشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان، وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال قلت: ويمكن أن يقال: إن أشرف المشروبات اللبن، وهو يخرج من بين فرث ودم، وأشرف المركوبات الفرس، ولم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٥١٣/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٧١/٧

لا وفاء في السيف والفرس والمرأة، وفي حياة الحيوان كره مجاهد قتل النحل ويحرم كلها، وإن كان العسل حلا لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكله كالجراد، والدليل على الحرمة نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن قتلها وفي الإبانة يكره بيع النحل وهو في الكواره، صحيح إن رؤي جميعه وإلا فهو بيع غائب. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات، وأما النمل فما أحسن من قاله فيه:

اقنع فما تبقى بلا بلغة ... فليس ينسى ربنا نمله

إن أقبل الدهر فقم قائما ... وإن تولى مدبرا نم له

وعن سفيان بن عيينة أنه قال: ليس شيء يخبئ قوته إلا الإنسان والنمل والفأر، وبه جزم صاحب الإحياء في كتاب التوكل. قال البيهقي في الشعب: وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت: هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار، وعن الفتح بن سجز الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم، فإذا كان يوم عاشوراء لم يأكله وفي حياة الحيوان يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها، لما روى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي، عن صالح بن حوات بن جبير، عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتله، وقال الخلال: وأخبرنا عبد الله عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها ويحرم أكل النمل الورود النهر بن الكوار، حدثتني حبيبة مولاة الأحنف بن قيس ورآها تقتل نملة فقال: لا تقتليها، ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري، فإني أكره أن تقتلن في داري قال: فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة وقال عبد الله بن أحمد: ورأيت أبي فعل ذلك، وكثر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك. قيل: وقد أهلك بالنمل أمة من الأمم وهي جرهم. وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البخار الأسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا هو نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي لم أشك أنها الملائكة، ولم يكن إلا هزيمة القوم، وروى الدارقطني والحاكم، عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي وإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول " اللهم إنا خلق من خلقك، ولا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا وأطعمنا ثمرا، فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم» " وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن) أبي هريرة – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: فهلا نملة واحدة» قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وإنه قال: يا رب تعذب أهل القرية. بمعاصيهم وفيهم الطائع، فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة متروحا إلى ظلها، وعندها قرية النمل فغلبه النوم، فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن فأراه الآية، فمن أجل ذلك عيره لما لدغته كيف أصاب الباقين بعقوبتها، يريد أن ينبهه على

أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع، ونقمة على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهته ولا خطر في قتل النمل، فإن من أذاك حل." (١)

"٤١٤٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، يرفعه " «الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون» ، رواه في شرح السنة.

٤١٤٨ - (وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -) : بضم ففتح من أهل بيعة الرضوان (يرفعه) : أي الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (الجن ثلاثة أصناف) وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة (صنف) وفي رواية: فصنف مبتدأ وخبره محذوف أي منهم صنف لهم أجنحة (يطيرون) أي بها كما في رواية " في الهواء وصنف " أي ومنهم صنف " حيات وكلاب، وصنف يحلون " بضم الحاء وبكسر أي ينزلون ويقيمون تارة " ويظعنون " أي يسافرون ويحلون أي مرة أخرى، ومنه قوله تعالى ﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ [النحل: ٨٠] ففي القاموس: ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار (رواه) : أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده وكذا رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح الإسناد والبيهقي في الأسماء عنه، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مكائد الشيطان من حديث أبي الدرداء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف: حيات وعقارب وخشاش الأرض، هو بتثليث أوله والفتح أشهر: حشراتها وهوامها، وصنف كالريح في الهواء وصنف عليه الحساب والعقاب. وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف: صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها. وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين. وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله ".." (٢)

"(قربكم) : جمع قربة أي رءوسها وأفواهها بالوكاء، وهو الحبل؟ لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة، بل ولكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية والدراية (واذكروا اسم الله) : أي وفق الإيكاء وربط السقاء بالوكاء (وخمروا) : بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن ترضوا) : بضم الراء أفصح من كسرها (عليه) : أي على الإناء المفهوم من الآنية (شيئا) : والمعنى: ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه، و " أن " مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل، والتقدير ولو كان تخميركم عرضا، ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا أن تعاطي التغطية، إذ الغرض أن تقترن التغطية بالتسمية فيكون المرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه.

قال الطيبي رحمه الله: والمذكور بعد " لو " فاعل فعل مقدر، أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئا وجواب " لو " محذوف، أي ولو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره، وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٨٢/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٨٥/٧

فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وأطفئوا) : بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (مصابيحكم) : جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع المسروج (متفق عليه) . ورواه أحمد والأربعة، وأغرب الجزري في الحصن، وأتى بصيغة الجمع إلى قوله: (فخلوهم) ، ثم أفرد الخطاب بقوله: (وأغلق بابك. . إلخ) ، والله أعلم.

٤٢٩٥ - وفي رواية البخاري، قال: " «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» ".

٤٢٩٥ - (وفي رواية للبخاري قال: " خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا) : بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء أي ردوا (الأبواب، واكفتوا) : بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا (صبيانكم) : إلى أنفسكم وامنعوهم من الانتشار (عند المساء) : أي من أوله (فإن للجن انتشارا) : أي كثيرا حينئذ (وخطفة) : بفتح فسكون أي سلبا سريعا أيضا («وأطفئوا المصابيح عند الرقاد») : بضم أوله أي عند النوم أي إرادته (فإن الفويسقة) : تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (ربما) : بتشديد الموحدة وتخفيف أي كثيرا أو قليلا (اجترت الفتيلة) : بتشديد الراء أي طلبت جرها (فأحرقت) : أي الفتيلة أو الفأرة فالنسبة مجازية (أهل البيت) : إما بإعيائهم، فإنهم نائمون غافلون عنها، أو بسبب إحراق بعض أثيابهم، ويؤيده الرواية الآتية " تضرم على أهل البيت بيتهم "..." (١)

"٥٣٤١ - وعن جابر - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «عرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب» "، رواه مسلم.

٥٣٤١ - (وعن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: " عرضت علي النار ") ، أي: أظهرت لي وأهلها (" فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ") أي: من مؤمنيهم (" تعذب في هرة ") ، أي: في شأن هرة ولأجلها، وفي نسخة صحيحة: في هرة لها (" ربطتها ") : استئناف بيان (" فلم تطعمها ") أي: كفايتها (" ولم تدعها ") أي: ولم تتركها (" تأكل ") : بالرفع والجملة حال أي: تصيد وتأكل (" من خشاش الأرض ") بفتح الخاء المعجمة وتكسر وتضم، ففي القاموس: الخشاش مثلث: حشرات الأرض.

وقال ابن الملك: هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، والفتح أظهر، وفي النهاية: وروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم. (" حتى ماتت ") أي: الهرة (" جوعا، ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي ") بضم الخاء المعجمة نسبة إلى بني خزاعة قبيلة مشهورة، قال التوربشتي: وهو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب، وهو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٧٥٩/٧

أن يترك الدابة فتسير حيث شاءت، فلا ترد عن حوض وعلف، ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضا بأن يعتقوهم، ولا يكون الولاء للمعتق، ولا على المعتق حجر في ماله، فيضعه حيث شاء، وقد قال له: إنه سائبة. (" يجر ") أي: يجذب (" قصبه ") بضم قاف فسكون صاد مهملة أي: أمعاءه (" في النار ") ، وقيل: لعل النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار ؛ لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة إلى قومه الجريمة، (" وكان أول من سيب السوائب ") ، أي: وضع تحريم السوائب، جمع سائبة، وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض، أو قدومه من السفر، فيقول: ناقتي سائبة فلا تمنع من المراعي، ولا ترد عن حوض، ولا عن علف، ولا يحمل عليها، ولا يركب عليها، ولا تحلب، وكان ذلك تقربا منهم إلى أصنامهم، وقيل: ناقة ولدت عشر إناث على التوالي ذكره ابن الملك. (رواه مسلم) ، أي من حديث طويل يتضمن ذكره صلاة الكسوف عن جابر، واتفق هو والبخاري على إخراج حديث الهرة عن ابن عمر، وعن أبي هريرة أيضا، وليس فيه ذكر عمرو بن عامر، لكن رؤيا حديث عمرو من حديث أبي هريرة، كذا نقله ميرك عن التصحيح، وفي الجامع: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب وبحر البحائر، يعني: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها، وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب.." (١)

"ابن الخطاب

(اقتلوا الوزغ) بالتحريك معروف سمي به لخفته وسرعة حركته (ولو) كان (في جوف الكعبة) لأنه من الحشرات المؤذيات ولما يقال أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء ولأنه كان ينفخ النار على إبراهيم (طب عن ابن عباس) ضعيف لضعف عمرو بن قيس المكي

(اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي (واستبقوا) وفي رواية استحيوا (شرخهم) أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم فيحرم قتل الأطفال والنساء (تنبيه) يجري في القتل الأحكام الخمسة فيكون فرض عين على الإمام في الردة والمحاربة وترك الصلاة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصيال على بضرع ومندوبا في الحربي إذا ظفر به ولا مصلحة في استرقاقه ومكروها في الأسير حيث كان في استرقاقه مصلحة وحراما في النساء الحربيين وصبيانهم ومباحا في القود (حم د ت عن سمرة) قال الترمذي حسن صحيح غريب

(اقرأ القرآن على كل حال) قائما وقاعدا وراقدا وماشيا وغيرها مما خرج عن ذلك (إلا وأنت جنب) أي أو حائض أو نفساء بالأولى فإنك لا تقرأه وأنت كذلك فتحرم قراءة شيء منه على نحو الجنب بقصدها (أبو الحسن بن صخر في فوائده) الحديثية (عن علي) أمير المؤمنين وهو غريب ضعيف

(اقرأ القرآن في كل شهر) بأن تقرأ كل ليلة جزأ من ثلاثين (اقرأه في كل عشرين ليلة) في كل يوم وليلة ثلاثة أجزاء (اقرأه في عشر) بأن تقرأ في كل يوم وليلة ستة أجزاء (اقراه في سبع) أي في أسبوع (ولا تزد على ذلك) ندبا فإنه ينبغي التفكر في معانيه وأمره ونهيه ووعده ووعيده وتدبر ذلك لا يحصل في اقل من أسبوع (ق د عن ابن عمر) ابن الخطاب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٣٤٥/٨

(اقرأ القرآن في أربعين) يوما ليكون حصة كل يوم نحو مائة وخمسين آية وذلك لأن تأخيره أكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون به (ت عن ابن عمرو) بن العاص وحسنه

(اقرأ القرآن في ثلاث) من الأيام بأن تقرأ في كل يوم وليلة ثلثه (إن استطعت) قراءته في ثلاث مع ترتيل وتدبر وإلا فاقرأه في أكثر وفي حديث من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه أي غالبا قال الغزالي ولذلك ثلاث درجات أدناها أن يختم في الشهر مرة وأقصاها في ثلاثة أيام مرة وأعدلها أن يختم في الأسبوع وأما الختم كل يوم فلا يستحب وإياك أن تتصرف بعقلك فتقول ما كان خيرا فكلما كان أكثر كان أنفع فإن العقل لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية وإنما يتلقى من النبوة فعليك بالاتباع فإن خواص الأمور ولا تدرك بالقياس ألا ترى أنك نهيت عن الصلاة في الخمسة الأوقات المعروفة وذلك نحو قدر ثلث النهار وكيف واثر الفساد ظاهر على هذا القياس فإنه كقولك الدواء نافع للمريض وكلما كان أكثر فهو أنفع مع أن كثرته ربما تقتل (حم طب عن سعد بن المنذر) له صحبة هو أنصاري عقبي

(اقرأ القرآن في خمس) أخذ به جمع من السلف منهم علقمة بن قيس فكان يقرأ في كل خمس ختما (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المؤلف لضعفه

(اقرأ القرآن ما نهاك) عن المعصية وأمرك بالطاعة أي ما دمت مؤتمرا بأمره منتهيا بنهيه وزجره (فإذا لم ينهك فلست) في الحقيقة (تقرؤه) أي فإنك وإن قرأته (كأنك لم تقرأه لإعراضك عن متابعته فلم تظفر بفوائده وعوائده فيعود حجة عليك وخصما لك غدا ولهذا قالت عائشة لرجل كان يقرأ بهذبه أن فلانا ما قرأ القرآن ولا سكت (فر عن ابن عمرو) بن العاص قال العراقي." (١)

"نوال الخير وصرف السوء وحكم عكسه عكس حكمه (طب عن ابن عباس) ورجال أحد أسانيده ثقات

(أن الله خلق الخلق) أي قدر المخلوقات في علمه السابق (حتى إذا فرغ من خلقه) أي قضاه وأتمه فالفراغ تمثيل (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسد وتتكلم والقدرة صالحة أو هو تمثيل واستعارة (فقال) تعالى (مه) أي ما تقولي والقصد به إظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه يعلم السر وأخفى (فقالت) بلسان القال أو الحال على ما تقرر (هذا مقام العائذ بك) أي مقامي هذا مقام المستجير بك من القطيعة (قال) تعالى (نعم) حرف إيجاب مقرر لما سبق (أما) بالتخفيف (ترضين) خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريري (أن أصل من وصلك) بأن أعطف عليه وأحسن إليه (وأقطع من قطعك) فلا أعطف عليه فهو كناية عن حرمان أنعامه (قالت) الرحم (بلى يا رب) رضيت (قال) الله تعالى (فذلك) المذكور (لك) بكسر الكاف فيهما أي حصل لك وصلة الرحم تكون بإيصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا إن استقام أهل الرحم فإن كفروا وفجروا فقطيعتهم صلتهم (ق ن عن أبي هريرة

(إن الله خلق) أي قدر (الرحمة) التي يرحم بها عباده وهي إرادة الأنعام وفعل الإكرام (يوم خلقها مائة رحمة) القصد بذكره ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين لا التقسيم والتجزئة فإن رحمته تعالى غير متناهية (فأمسك) ادخر (عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة) واحدة تعم كل موجود (فلم يعلم الكافر بكل الذي عند الله

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٩٢/١

من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) أي من شمول الرحمة له فيطمع أن يدخل الجنة (ولو يعلم المؤمن بالذي عند الله تعالى من العذاب لم يأمن من النار) أي من دخولها فهو غافر الذنب شديد العقاب وهذا أمر بوقوف العبد بين حالتي الرجاء والخوف (ق عن أبي هريرة) وغيره

(إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة) أي أظهر تقديرها يوم أظهر تقدير السموات والأرض (كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض أي ملء ما بينهما بفرض كونها جسما (فجعل في الأرض منها واحدة فبها تعطف) تحن وترق (الوالدة على ولدها) من الدواب (والوحش والطير) **والحشرات** والهوام وغيرها (بعضها على بعض وأخر) أمسك عنده (تسعا وتسعين) رحمة (فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) أي ضمها إليها فالرحمة التي في الدنيا يتراحمون بها أيضا يوم القيامة ويعطف بعضهم على بعض بها (حم م عن سلمان) الفارسي (حم م عن أبي سعيد) الخدري

(إن الله خلق الجنة) وجمع فيها كل طيب (وخلق النار) وجمع فيها كل خبيث (وخلق لهذه أهلا) وهم السعداء وحرمها على غيرهم (ولهذه أهلا) وهم الأشقياء وحرمها على غيرهم وجمعهما جميعا في هذه الدار فوقع الابتلاء والاختبار بسبب الاختلاط ليميز الله الخبيث من الطيب قال السهروردي الرضا والسخط نعتان قديمان لا يتغيران بأفعال العباد فمن رضي عنه استعمله بعمل أهل الجنة ومن سخط عليه استعمله بعمل أهل النار (م عن عائشة) قالت مات صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فذكره وزاد في رواية بعد قوله أهلا فهم بعملها يعملون

(إن الله تعالى) لكمال رأفته بنا (رضي لهذه الأمة اليسر) فيما شرعه لها من الأحكام ولم يشدد عليها كغيرها (وكره لها العسر) أي لم يرده بها ولم يجعله عزيمة عليها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (طب." (١)

"(مكتوبا ثلاثة أسطر) جمع سطر وهو الصف من الكتابة (بالذهب) أي ذهب الجنة وذهبها لا يشبه ذهب الدنيا إلا في الاسم (السطر الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله والسطر الثاني ما قدمناه) في الدنيا (وجدناه) في الآخرة (وما أكلنا) من الحلال (ربحنا) أكله (وما خلفنا) أي تركناه من مالنا بعد موتنا (خسرنا) هـ فإن حسابه ووباله على المورث (والسطر الثالث أمة مذنبة) أي أمة محمد كثيرة الذنوب (ورب غفور) كثيرا لمغفرة فلو أتوه بقراب الأرض خطايا قابلهم بقرابها مغفرة (الرافعي) عبد الكريم في تاريخ قزوين (وابن النجار) محب الدين في تاريخ بغداد (عن أنس) // بإسناد ضعيف //

(دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها البله (بضم فسكون جمع أبله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير أو السليم الصدر الحسن الظن بالناس (ابن شاهين) (في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) قال ابن الجوزي حديث // لا يصح //

(دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها اليمن) أي أهل اليمن بفتح الياء والميم إقليم معروف سمى به لأنه عن يمين الكعبة (ووجدت أكثر أهل اليمن مذحج) وزان مسجد اسم أكمة باليمن ولدت عندها امرأة من حمير واسمها مدلة كانت زوجة أدد فسميت المرأة باسمها ثم صار اسما للقبيلة ومنهم قبيلة الأنصار وهم المراد (خط عن عائشة) // بإسناد فيه كذاب //

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٥٣/١

(دخلت الجنة فسمعت نحمة) بفتح النون وسكون المهملة أي صوتا أو نحنحة (من) جوف (نعيم) بضم النون وفتح المهملة القرشي العدوي صحابي قديم جليل استشهد باليرموك أو بأجنادين (ابن سعد) في طبقاته (عن أبي بكر العدوي) بعين ودال مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عدي بن كعب (مرسلا) أرسل عن عمر وغيره

(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) أي دخلت في وقت الحج وشهوره وقيل غير ذلك كما مر (م عن جابر) بن عبد الله (دت عن ابن عباس) // غريب ضعيف //

(دخلت امرأة النار) قيل حميرية وقيل إسرائيلية (في هرة) أي لأجلها أو بسببها وذلك أنها (ربطتها) في رواية للبخاري حبستها (فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما للبخاري (ولم تدعها) ولم تتركها (تأكل من خشاش) بفتح الخاء المعجمة أشهر من الكسر والضم وزعم أنه بمهملة غلط (الأرض) **حشراتها** وهوامها سميت به لاندساسها في التراب من خشش في الأرض دخل وذكر الأرض للإحاطة والشمول (حتى ماتت) وظاهره أنها عذبت حقيقة أو بالحساب قيل وكانت كافرة والأصح مسلمة وإنما دخلت النار بهذا الإثم (حم ق ه عن أبي هريرة خ عن ابن عمر)

(دخول البيت) الكعبة المعظمة (دخول في حسنة وخروج من سيئة) وفي رواية للبيهقي من دخله دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له (عدهب عن ابن عباس) // بإسناد فيه كذاب //

(درهم ربا يأكله الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (وهو يعلم) أنه ربا وأن الربا حرام (أشد عند الله من) ذنب (ستة وثلاثين زنية) بالفتح المرة الواحدة من الزنا وللحديث تتمة عند مخرجه وهي في الحطيم وفي رواية في الخطيئة فسقط من قلم المؤلف سهوا وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل لاعتياد الجاهلية أكل الربا وعمومه فيهم (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رواية وأبوه غسيل الملائكة // وإسناده صحيح //

(درهم أعطيه في عقل) أي إعانة في دية قتيل سميت عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر استعماله حتى أطلق على الدية إبلا كانت." (١)

"ثوابه (عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة) معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه إلا الغازي فثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه دلالة على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد ويستثنى مع ذلك صور مرت (طب حل عن العرباض) // وإسناده حسن // أو أعلى

(كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس) مجلس الرجال (فهي زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينه فهي سبب زنا العين فهي آثمة (حم ت عن أبي موسى) وقال // حسن صحيح //

(كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله) فلا تبكي يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور (حل عن أبي هريرة) // بإسناد حسن //

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٥/٢

(كل قرض صدقة) من المقرض على المقترض أي يؤجر عليه كأجر الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) // بإسناد ضعيف //

(كل قرض جر منفعة) إلى المقرض (فهو ربا) أي في حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطلا (الحرث) بن أبي أسامة (عن علي) // وإسناده ساقط //

(كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) أي مقطوع البركة أو ناقصها (د عن أبي هريرة) // وإسناده صحيح //

(كل كلم) بفتح فسكون (يكلمه) بضم فسكون أي كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) قيد يخرج الجرح في غير سبيله (يكون يوم القيامة كهيئتها) أنثه باعتبار الجراحة (إذ) أي حين (طعنت تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الأولى أي تتفجر (دما اللون لون الدم والعرف) بسكون الراء الريح (عرف مسك) وإنما أتى على هيئته ليشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله (ق عن أبي هريرة

كل ما صنعت إلى أهلك) لوجه الله (فهو صدقة عليهم) فما أنفقه الرجل على أهله بنية التقرب به داخل في قسم إرادة الآخرة والسعي إليها (طب عن عمرو بن أمية) // وإسناده صحيح // خلافا للمؤلف في رمزه لحسنه

(كل مال النبي) أل فيه للجنس (صدقة ألا ما أطعمه أهله وكساهم أنا) معشر الأنبياء (لا نورث) لأنه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بأيديهم منها إنما هو عارية وأمانة (د عن الزبير) وإسناده حسن //

(كل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الأرض وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا) على وجه الأرض فالكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيف كان وفي لسان العرب المال المخزون (هق عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه

(كل ما توعدون في مائة سنة) أي كل ما توعدون من أشراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول (البزار عن ثوبان) وأعله ابن الجوزي

(كل مؤدب) بضم فسكون فكسر (يحب أن تؤتى مأدبته واديه الله القرآن فلا تهجروه) يعني كل مولم يحب أن يأتيه الناس في وليمته وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه (هب عن سمرة) بن جندب

(كل مؤذ في النار) يعنى كل ما يؤذى من سباع وحشرات يكون في نار جهنم عقوبة لأهلها أو أراد كل من آذى الناس في الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن علي) // وإسناده ليس بذلك //

(كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح) أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح اعتكاف إلا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط عن حذيفة)." (١)

"نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا (على ظهر بيت) أي مكان (ليس عليه حجاز) أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا (خدد عن علي بن شيبان) الحنفي اليماني وفيه مجهولان

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢١٦

(من بات وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أب داود ولم يغسله (فأصابه شئ) أي ايذاء من بعض الحشرات أو الجن (فلا يلومن الا نفسه) لتعريضه لما يؤذيه بغير فائدة (خددت ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح

(من بات وفي يده ريح غمر) بالتحريك (فأصابه وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق (فلا يلومن الا نفسه) لتمكينه للشيطان من نفسه بابقائه ما يتجسس له به (طس عن أبي سعيد) واسناده حسن

(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) لانها ثمن الدنيا المذمومة (هـ والضياء عن حذيفة (بن اليمان

(من باع عيبا) أي معيبا كضرب الامير أي مضروبه (لم يبينه) أي لم يبين عيبه للمشتري (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد (ولم تزل الملائكة تلعنه) لانه غش الذي ابتاع منه فاستحق ذلك (هـ عن واثلة) بن الاسقع وفي اسناده وضاع

(من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي يذبحها بالمشقص ويأكلها وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بائع الخمر (حم هـ عن المغيرة) واسناده صحيح

(من باع عقر دار من غير ضرورة) عقرها بفتح العين أصلها وهو مقحم للتأكيد (سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه) لان الانسان يطلب منه أن يكون له آثار في الارض فلما محا أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزى بفواته (طس عن معقل بن يسار) باسناد فيه مجاهيل

(من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على أضحيته فبيع جلدها حرام وكذا اعطاؤه الجزار وللمضحي الانتفاع به (ك هق عن أبي هريرة) قال ك صحيح ورده الذهبي

(من بدا بالسلام) على من لقيه أو قدم عليه (فهو أولى بالله ورسوله) لان السلام شرع للامان فاولى الناس بالله أوفرهم حظا من أن يأمنه الناس ويسلموا منه (حم عن أبي أمامة) واسناده ضعيف

(من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) لانه مأمن للعباد فيما بينهم فمن أهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة (طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب

(من بدأ) بدال مهملة (جفا) أي من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم عن البراء) واسناده صحيح

(من بدا جفا) أي من قطن البادية صار فيه جفاء الاعراب (ومن اتبع الصيد غفل) أي من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة (ومن أتى أبواب اسلطان افتتن) لان الداخل عليهم اما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم فيفسق (طب عن ابن عباس) واسناده حسن

(من بدل دينه) أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية ويهوديا تنصر وعكسه وعليه الشافعي وقول الحنفية رواية ابن عباس ومذهبه أنها

لا تقتل فلم يخالف الا لدليل ورد بأنه ربما ظن ما ليس بدليل دليلا (حم خ ٤ عن ابن عباس من بر والديه) أي أصليه المسلمين (طوبى له زاد الله في عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء." (١)

"(حب لابن -[٢٧]- حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة. وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار. روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء. ولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمئة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم. قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم. قال ابن حجر. وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل على كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه. وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه. (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحدالحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي: ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به بل هو حافظ ثبت مات بأصبهان سنة ستين وثلاث مئة عن مئة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول: هذا الكتاب روحي. (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفا ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق. قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم. وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى

(ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور السنن جمع سنة. قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٠٧/٢

عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية. (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه أحمد وإسحاق مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع. (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد -[٢٨]- سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مئة. (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ركب الأسمان وجعلا واحدا ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كانت في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل علي ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه وسيد أهل عصره تفقه على الإصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم. قيل للحاكم: هل رأيت مثله؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا وله مصنفات يطول سردها قال أبو الطيب: هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء. قال الخطيب: رفيع دهره وإمام وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساها في الرجال فإنه قال مرة: الدارقطني مجمع الحشرات وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني: إنه لا يقبل تصنيفه حتى يبين سببه ما نصه: هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدارقطني فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاث مئة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي. (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى: " بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب " والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف. (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها. قال الذهبي: صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربع مئة عن أربع وتسعين سنة. هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب: " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " قالوا: لما صنفه بيع في حياته بأربع مئة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني كما نقله عنه في الوضوء وغيره كل بيت فيه جلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان. (هب للبيهقي) نسبة إلى

بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي: ولم يتفق ذلك لأحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفسي غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال لاسبكي: لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها. (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم لا يعترى هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله. وقال ابن عساكر: ثقة على لحن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

-[٢٩]- الضعفاء وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون. (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعيف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة. (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمئة وسمع خلائق لا يحصون وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب. وقال ابن السمعاني: كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب بشر الحافي. وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراءة جدا قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه:

الشمس تشبهه والبدر يحكيه. . . والدر يضحك والمرجان من فيه

ومن سرى وظلام الليل معتكر. . . فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذي هو فيه وقال الحضرمي وغيره: ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه: " تاريخ بغداد " وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه: " الأغاني " وفيه من كل شيء و (أسأل الله) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في: " إياك نعبد " (أن يمن) أي ينعم علي (بقبوله) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهليه للعلم امتثالا لقوله تعالى: " وأما بنعمة ربك فحدث " أولا للتواضع

والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا. الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدموا رعاية للفاضلة والتسجيع. وحزب الله هم المفلحون الغالبون " ألا إن حزب الله هم المفلحون " فإن حزب الله هم الغالبون. قال القاضي: وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم. وقال الراغب: جماعة فيها غلظ

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءا منها ولأمر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به. فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال: قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل: " إنما الأعمال بالنيات " فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به أو عرضا دنيويا فسيكافئني بنيتي ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام. قال النووي في بستانه وغيره: استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه. قال ابن الكمال: ولما كان عالم الملك تحت قهر الملكوت وتسخيره لزم أن -[٣٠]- يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال فكل عمل بنية صادقة رحمنية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة محق وشؤم وتفرقة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:
بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"٦٦٧ - (إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف (فأعطوا الإبل) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب (حظها) أي نصيبها (من الأرض) أي من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير جعله حظا لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي: حظها من الأرض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم في السنة) بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلته (فأسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد ما يقويها على السير. قال القاضي: معناه إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرح بهذا في رواية أخرى وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أي آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) أي محل ترددها (بالليل) لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو مأكول فينبغي التعريج عنها حذرا

(١) فيض القدير المناوي ٢٧/١

من أذاها [1] ما جرى عليه المؤلف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شيء فإما أن يكون سقط في بعض الروايات وإما من قلمه سهوا والذي عزاه النووي في رياضه إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ما نصه إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل انتهى. قال النووي: قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف فمثناة تحت أي مخها ومعناه أسرعوا حتى تصلوا قصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ويكره النزول بالطريق نهارا أيضا وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم يقتل كحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى

(م د ت عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه." [2]

"٦٧٨ - (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلا

(البزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيتمي رجاله ثقات فرمزه لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

(هذا الحديث غير موجود في نسخ المتن وثبت في نسخ الشرح فتنبه)

(إذا سرتم في الخصب) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي الإبل ومنها كل مركوب (من أسنانها) أي من أكلها بها (ولا تجاوزوا المنازل) التي أعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجدب) أي القحط وقلة المطر (فاستجدوا) أسرعوا (وعليكم بالدلج) بضم ففتح جمع دلجة (فإن الله يطوي) أي يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على ما مر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف فإن فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي معظم الطريق (والبراز) أي البول والغائط (عليها) أي فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها) أي الطريق المسلوك (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر

(حم د ن هـ ع وابن خزيمة والشاشي والضياء) المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله." [3]

"٨٠٥ - (إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء (فكفوا صبيانكم) ضموهم وامنعوهم من الخروج ندبا فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوبا (فإن الشيطان) يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أي حين فحمة العشاء لأن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٣٧٠/١

(٣) فيض القدير المناوي ٣٧٤/١

حركتهم ليلا أمكن منها نهارا إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فحلوهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أي ردوها وفي رواية البخاري لها وأغلق بابك بالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح بابا مغلقا) أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيودا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأوكئوا قربكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (واذكروا اسم الله) على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وخمروا) غطوا (آنيتكم) جمع قلة وجمع الكثرة أواني (واذكروا اسم الله) عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيا أو ذكر اسم الله كافيا لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم الراء وكسرها والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا أي تضعوا (عليه) الإناء (شيئا) أي على رأسه قال الطيبي: جواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء كعود وذكرتم اسم الله عليه كان كافيا والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضا لا طولا والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو أن تجعل عليه عودا بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آنيتكم حاجزا ولو من علامة تدل على القصد إليه وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره عاصمة بفضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود (وأطفئوا مصابيحكم) اذهبوا نورها ولا يكون مصباحا إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك والأمر في الكل للإرشاد وجاء في حديث تعليل الأمر بالطفي بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقته دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال النووي رحمه الله وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين. وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات -[٤٢٤]- من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى ما يتقي به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكرا لله ممتثلا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم شاكرا لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته. وفيه رد علي من كره غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون

(حم ق دن عن جابر)." (١)

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٢٣/١

"٨٧٢ - (إذا نزل أحدكم منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم وقال القاضي كلماته جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم وقال التوربشتي: الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها ثم وصف الكلمات بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد ذكره القاضي. وقال التوربشتي وصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر في معناه أو معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كامات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر -[٤٤٧]- ما خلق فإنه) إذا قال ذاك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع (لا يضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل. قال القرطبي: خبر صحيح وقول صادق فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب. وقال ابن عربي: جربته في نفسي لدغتني عقرب مرارا في وقت وكنت استعذت بذلك فلم أجد ألما؟ لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع فلا أدري هل كان للبندق أو للدعاء أولهما لكن تورم رجلي وبقي الورم أياما بلا ألم [(١)] قال بعض العارفين: جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدرياق. أما من فوقهم ممن يملك من أمر الله ما لا يملكه هؤلاء فيتوصل لدفع المؤذين بإعداده ما هو أيسر من ذلك فمتى عرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما وراءه من الكلمات والتعويذات فنهاية الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوى ونهاية أمر المتلطف في حكمة الله إعداد الطلسم يدفع وقوعه ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على إمساك تميمة يخاف ضياعها ولا صناعة نقش أو تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لا يتحقق

(تتمة) في مختصر حياة الحيوان عن التورزي أن شيخا له بمكة كان يقرأ عليه فمرت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث

(م عن خولة) بخاء معجمة (بنت حكيم) السلمية الفاضلة زوج الرجل الصالح عثمان بن مظعون." [(٢)]

"١٣٢٦ - (اقتلوا الوزغ) بفتح الواو والزاي معروف سمي به لخفته وسرعة حركته (ولو) كان (في جوف الكعبة) لأنه من الحشرات المؤذيات ولاستقذاره ونفرة الطبع عنه ولما قيل أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء. وفي البخاري في باب ﴿واتخذ

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤٤٦/١

الله إبراهيم خليلا﴾ الأمر بقتله وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم وفي عائشة عن أحمد وابن ماجه لما ألقي إبراهيم في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ النار عليه فأمر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلها قال البيضاوي: قوله كان ينفخ على إبراهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها الخليل وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية وفي الصحيح أن من قتله في أول ضربة له كذا وكذا حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية. قال ابن عبد السلام: وكثرة الحسنات في الأولى لأنه إحسان في القتل فدخل في خبر: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة أو لأنه مبادرة إلى الخير فدخل في ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وروى الحاكم وصححه عن ابن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له فأدخل عليه مروان فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون (تتمة) ذكر بعض الحكماء أن الوزغ لا يدخل بيتا فيه زعفران وأنه أصم وأنه يبيض ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم

(طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف." (١)

"١٤٨٤ - (اللهم واقية كواقية الوليد) أي المولود كما فسره به راوي الخبر ابن عمر فهو فعيل بمعنى مفعول أي كلاءة وحفظا ككلاءة الطفل المولود وحفظه. قال العسكري: أراد ما يقيه الله من الحشرات وما يدب على الأرض من الهوام وما يدفع عنه مع قلة دفعه عن نفسه وجهله بتوقي المتالف والمعاطب وقيل المراد بالوليد موسى ﴿ألم نر بك فينا وليدا﴾ أي كما وقيت موسى شر فرعون وهو في حجره فقني شر قومي وأنا بين أظهرهم والوقاية بالكسر الصيانة. وقال الزمخشري: والوليد الصبي الصغير لأنه لا يبصر المعاطب وهو يتعرض لها ثم يحفظه الله أو لأن القلم مرفوع عنه فهو محفوظ من الآثام وذلك لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما ترك اختياراته وأمات في مخالفتها شهواته ولذاته ذهل عن أوصافه وشغل بمحبة محبوبه عن نفسه وصفاته فهو لا يخير في أحكام مولاه بل فوض أمره إليه وأقبل بكليته عليه وطلب منه أن يصرفه في مشيئته ومحابه ويحوطه بعصمته

(ع عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات." (٢)

"١٧٦١ - (إن الله كتب) أي أوجب أو طلب والأول هو موضوع كتب عند أكثر أهل العرف لكن الثاني أولى لشموله للمندوب ومكملاته (الإحسان) مصدر أحسن وهو هنا ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة والمراد طلب تحسين الأعمال المشروعة باتباعها بمكملاتها المعتبرة شرعا (على) أي في كما في ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ أو إلى (كل شيء) غير الباري تقدس غني بذاته عن إحسان كل ما سواه فشمل الحيوان آدميا أم غيره والنبات لاحتياجه للنمو والملائكة بأن تحسن عشرتهم فلا يفعل ما يكرهه الحفظة ولا يأكل ماله ريح كريه والجن بنحو نيتهم بسلام الصلاة وغير ذلك والإحسان لشياطينهم بالدعاء لهم ككفار الإنس وبالإسلام وفي إفهام كتب إشعار بأنه لا يتقاصر عنه

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٥٩

(٢) فيض القدير المناوي ٢/١٢٠

من كتب عليه إلا انشرم دينه كما ينشرم خرز القربة المكتوب فيها ذكره الحرالي (فإذا قتلتم) قودا أو حدا غير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر التشديد فيهما وغيره نحو **حشرات** وسباع فلا حظ لهما في الإحسان على ما قيل لكنه عليل إذ وجوب قتلها لا ينافي إحسان كيفيته وفرع هذا وما بعده على ما قبله مع أن صور الإحسان لا تحصر لكونها الغاية في إيذاء الحيوان -[٢٤٦]- فإذا طلب الإحسان إليهما فغيرهما أولى (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها زهوقا لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن وإلا كلواط وسحر فالسيف (وإذا ذبحتم) بهيمة تحل (فأحسنوا الذبحة) بالكسر بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها لتذبح بعنف وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا ولا يذبحها بحضرة أخرى سيما بنتها أو أمها (وليحد أحدكم) أي كل ذابح (شفرته) بالفتح وجوبا في الكالة وندبا في غيرها وهي السكين وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي مواراتها منها حال حدها للأمر به في خبر (وليرح) بضم أوله من أراح إذا حصلت له راحة (ذبيحته) بسقيها عند الذبح ومر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد وعطف ذا على ما قبله لبيان فائدته إذ الذبح بآلة كالة يعذبها فراحتها ذبحها بآلة ماضية والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الإسمية قالوا وهذا الحديث من قواعد الدين

(حم م عد عن شداد بن أوس) الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان ممن أوتي العلم والحكمة." (١)

"٤١٩١ - (دخلت امرأة النار) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها فقيل حميرية وقيل إسرائيلية ولا تعارض لأن طائفة من حمير -[٥٢٣]- تهودت فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى (في هرة) أي لأجلها أو بسببها ذكره الزمخشري وقال ابن مالك: في هنا بمعنى التعليل وهو مما خفي على أكثر النحاة وتعقبه الطيبي بأنهم يقدرون المضاف أي في شأن هرة أو في أمرها والهرة أنثى السنور جمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر ويجمع أيضا على هررة كقردة (ربطتها) وفي رواية للبخاري حبستها وفي أخرى لمسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها وفي رواية له أيضا: أوثقتها وفي رواية له أيضا: دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هرة ربطتها (فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما في رواية البخاري والفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) لم تتركها (تأكل من خشاش) بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره وحكى النووي أنه روي بحاء مهملة وغلط قائله (الأرض) **حشراتها** وهوامها. قال الزمخشري: الواحدة خشاشة سميت به لاندساسها في التراب من خشن في الأرض دخل فيها. قال الطيبي: وذكر الأرض للإحاطة والشمول مثله في آية ﴿وما من دابة في الأرض﴾ (حتى ماتت) زاد في رواية مسلم هزلا وظاهره أنها عذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش عذب كذا ذكره بعضهم وجزم القرطبي بالأول وهذه المرأة هي التي رآها المصطفى صلى الله عليه وسلم في النار وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل أو حمير ويحتمل كونها كافرة كذا ذكره جمع وحكاه عنهم الحافظ ابن حجر وقال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية وتوبع على ذلك وقال القرطبي: هل كانت كافرة أو مسلمة كل محتمل فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها وإلا فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة ففيه أن الهر لا يملك وأنه لا يجب

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٤٥

إطعامه إلا على من حبسه وكأنهم لم يروا فيه شيئا وهو عجيب فقد ورد النص الصريح الصحيح بكفرها قال علقمة: كنا جلوسا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها إلخ؟ فقال: سمعته منه فقال: هل تدري ما كانت المرأة إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة وإن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث رواه أحمد. قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه تفخيم الذنب ولو صغيرا وأن تعذيب الحيوان حرام وأنه يسلط يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها وألحق بها غيرها في معناها وقول النووي وإن نفقة الحيوان على مالكه توزع فيه بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه

(حم ق ه عن أبي هريرة خ عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه أيضا مسلم بلفظ عذبت امرأة في هرة أوثقتها إلخ." (١)

"٦٣٤٤ - (كل مؤذ في النار) يعني كل ما يؤذي من نحو حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لأهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذي الناس أي كل من آذى الناس في الدنيا من الناس أو من غيرهم يعذبه الله في تلك الدار في نار الآخرة ذكره الزمخشري والخطابي

(خط) في ترجمة عثمان الأشج المعروف بابن أبي الدنيا (وابن عساكر) في تاريخ دمشق (عن علي) أمير المؤمنين. قال الخطيب: وعثمان عندي ليس بشيء اه. وأورده الذهبي في المتروكين وقال: خبر غريب." (٢)

"٨٥٤٨ - (من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه

(خد ت) في الزهد (ك) كلهم (عن أبي هريرة) وقضية تصرف المؤلف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود قال ابن حجر: بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه اه. فزاد على الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة إسناده فالقاعدة عندهم أن أبا داود مقدم في العرف إليه على الترمذي فإهماله العزو إليه مع صحة إسناده وزيادة متنه من سوء التصرف." (٣)

"٩٦٧١ - (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة (فويسق) تصغير ذم وتحقير قال القرطبي: سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي: والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى اه وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات. وفي الصحيحين الأمر بقتله ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح فسئلت عنه فقالت: نقتل به الوزغ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٢٢/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٣٠/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٩٢/٦

لكن قال ابن حجر: الذي في الصحيح أصح

(ن عن عائشة) قضية كلامه أن هذا لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رأيته في كتاب الحج بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة." (١)

"كتاب الأطعمة

مدخل

...

كتاب الأطعمة

يباح كل طعام طاهر١ لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه.

ويحرم النجس: كالميتة والدم ولحم الخنزير. وكذا٢ والبول والروث ولو طاهرين.

ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور.

ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين٣ وحدأة وبومة.

وما يأكل الجيف: كنسر ورخم وقاق٤ ولقلق وغراب وخفاش وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنقذ ونيص وحية وحشرات.

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا.

---

١ قال اللبدي في حاشية "ص: ٤١٦": لو زاد: "غير مستقذر" ليخرج به البول والرجيع، الطاهران كما يأتي لكان أولى.

٢ "كذا" لا توجد في "م".

٣ "شاهين" لا توجد في "م".

٤ في "م" زيادة: "لقلق".." (٢)

"ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) ؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، (و) كـ (دود القز) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه، (و) كـ (بزره) لأنه ينتفع به في المآل، (و) كـ (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا (إلا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب» متفق عليه، ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين، (والحشرات) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقا لمص الدم وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة شباشا، (والمصحف) لا يصح بيعه، ذكر في " المبدع " أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: " لا نعلم في

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٧٤

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/٣٢٥

بيع المصحف رخصة "، قال ابن عمر: " وددت أن الأيدي تقطع في بيعها " ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذا، وفي كلام بعضهم يعني من." (١)

"(والنمس والقرد والدب) والفنك والثعلب والسنجاب والسمور، (و) إلا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (والبومة) لقول ابن عباس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي

مخلب من الطيور» رواه أبو داود، (و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير، (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق) وهو القاق، (والغراب الأبقع والغداف، وهو) طائر (أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير، و) إلا (ما يستخبثه) العرب ذوو اليسار، (كالقنفذ والنيص والفأرة والحية **والحشرات** كلها والوطواط، و) إلا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع) من الخيل والحمر الأهلية، وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به، ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم، ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا.." (٢)

"غسله أو فركه إن كان مني رجل لما تقدم.

قال في المبدع: وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلا أو لا، وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق قال في الإنصاف: سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل ثم قال: وقيل مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها.

(ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي: بيض غير المأكول، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمي: نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي: سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر.

(و) سؤر (مثل خلقه) أي: مثل الهر في الخلقة (و) سؤر (ما دونه) أي: الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الهر إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» شبهها بالخدام أخذا من قول الله عز وجل ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرر منها، **كحشرات** الأرض كالحية قال القاضي فطهارتها من النص.

ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة؛ لأن الشارع عفى عنها مطلقا لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير قال ابن تميم فيكون الريق مطهرا لها ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها، نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصا) قال في المبدع: نص عليه في الهر، ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٣٠٦

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٦٨٦

(وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفأر؛ لأنه يورث النسيان ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا) .
لأن الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له." (١)

"في الشرح: حديث غريب والعج: رفع الصوت بالتلبية والثج: إسالة الدماء والذبح والنحر.

(ولا) تأثير لحرم ولا إحرام (في محرم الأكل غير المتولد) بين مأكول وغيره وتغليبا للحظر كما تقدم وهو ثلاثة أقسام الأول: ما أشار إليه بقوله (كالفواسق وهي الحدأة) بالهمز بوزن عنبة والجمع حداء بحذف الهاء وحدآن أيضا مثل غزلان قاله في حاشيته (والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور) لحديث عائشة قالت «أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثله " متفق عليه وفي بعض ألفاظ الحديث " الحية بدل العقرب.

وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد (بل يستحب قتلها) أي: المذكورات لحديث عائشة والمراد في الجملة ويأتي في الصيد: أن الكلب العقور يجب قتله.

(و) القسم الثاني ما أشار إليه بقوله: ويستحب أيضا (قتل كل ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى) قياسا على ما تقدم (كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم (والبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور والبق والبعوض والبراغيث) والطبوع قاله في المستوعب.

(و) القسم الثالث ما لا يؤذي بطبعه (كالرخم والبوم والديدان) فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه (ولا جزاء في ذلك) ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد قال في المبدع:

ويجوز قتله وقيل: يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم انتهى وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله وفيه ما علمت قال في الآداب: ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة فإنه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار، ويكره قتلهما بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب.

وفي الرعاية: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه وهدهد وصرد ويجوز تدخين الزنابير وتشميس القز ولا يقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع بحال قال: وظاهره التحريم.

وقال صاحب النظم: إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة إذا." (٢)

"[فصل من شروط البيع أن يكون المبيع والثمن مالا]

فصل: الشرط الثالث أن يكون المبيع والثمن مالا لأنه مقابل بالمال، إذ هو مبادلة المال بالمال (وهو) أي: المال شرعا: (ما

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٩٥/١

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٣٩/٢

فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلا **كالحشرات** وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها " تنبيه " ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع (فيجوز بيع بغل وحمار وعقار) بفتح العين، ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسا، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

(و) يصح بيع (دود قز وبزره) قبل أن يدب؛ لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف **الحشرات** التي لا نفع فيها.

(و) يصح بيع (ما يصاد عليه كبومة) يجعلها (شباشا) وهو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد.
(ويكره فعل ذلك) لما فيه من تعذيبها (و) يصح بيع (ديدان لصيد سمك و) يصح بيع (علق لمص دم و) .

يصح (بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار) ؛ لأن فيه نفعا مباحا (و) كذا (ببغاء وهي الدرة و) كذا (نحوها) كقمري.

(و) يصح بيع (نحل منفردا عن كوارته) ؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجا عن كوارته معها (بشرط كونه مقدورا عليه) وإلا لم يصح بيعه للغرر (وفيها) أي: ويصح بيع نحل في كوارته (معها) إذا شوهد داخلا إليها.
(و) يصح بيع النحل في كوارته (بدونها إذا شوهد داخلا إليها) أي: إلى كوارته هذا قول الأكثر واقتصر عليه في المنتهى وغيره وقوله: (فيشترط معرفته بفتح رأسها) أي: الكوارة (ومشاهدته) أي: النحل: يقتضي أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهو قول أبي الخطاب قال (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) أي صحة البيع (كالصبرة) لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض ففي كلامه نظر ظاهر." (١)
"يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر؛ لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم (ولا) بيع (سموم قاتلة كسم الأفاعي) لخلوها من نفع مباح (فأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه) لما تقدم.
(وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها، جاز بيعه) لما فيه من النفع المباح.

(ويحرم بيع مصحف ولو في دين) قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر: " وددت أن الأيدي تقطع في

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٥٢/٣

بيعها " ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه.

(ولا يصح) بيع المصحف مقتضى كلامه في الإنصاف: أنه المذهب.

وقال في التنقيح: ولا يصح لكافر وتبعه في المنتهى ومقتضاه: صحته للمسلم مع الحرمة (ك) ما لا يصح (بيعه لكافر) لأنه يمنع من استدامة ملكه فمنع من ابتدائه (فإن ملكه) الكافر (بإرث أو غيره) كاستيلاء عليه من مسلم (ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه.

(وكذا) أي كبيع المصحف (إجارته ورهنه) فيحرمان ولا يصحان (ويلزم بذله) أي: المصحف (لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره) للضرورة (ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن) مالكه.

(ولو مع عدم الضرر) ؛ لأن فيه افتياتا على ربه (ولا يكره شراؤه) أي: شراء المصحف (؛ لأنه استنقاذ) له كشراء الأسير.

(ولا) يكره (إبداله) أي إبدال المصحف (لمسلم بمصحف آخر) ؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه (ولو وصى ببيعه) أي: المصحف ولو في دين (لم يبع) لما تقدم.

(ويجوز نسخه) أي: المصحف (بأجرة) لقول ابن عباس احتج به الإمام (ولا يقطع) سارق (بسرقته) أي: المصحف؛ لأنه لا يباع.

(ويجوز وقفه) أي: المصحف (وهبته والوصية به) ؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه (وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء) فلم نطل بإعادتها.

ويجوز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب لا تباع (ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها، لا) شراء خمر ليريقها (؛ لأن في الكتب مالية الورق) وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة.

(قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب) .

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج على ما يأتي في الغصب.

(ولا) يصح بيع (حشرات) كخنافس (سوى ما تقدم) من دود القز وديدان يصاد بها والحشرات (كفأر وحيات وعقارب ونحوها) كصراصر.

(ولا) يصح بيع." (١)

"(ميتة ولا شيء منها، ولو لمضطر) لما تقدم (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) كجندب لحل أكلها (ولا) يصح بيع (دم وخنزير وصنم) لحديث جابر السابق.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/١٥٥

(ولا) يصح بيع (سباع بهائم) لا تصلح لصيد (و) لا (جوارح طير لا تصلح لصيد، كنمر وذئب ودب وسبع وغراب) لا يؤكل (وحدأة ونسر وعقعق ونحوها) ؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات.

(ولا) يصح بيع (سرجين) أي زبل بكسر السين وفتحها ويقال: سرقين (نجس) بخلاف الطاهر منه كروث الحمام وبهيمة الأنعام.

(و) لا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» (ولا يحل الانتفاع بها) أي: بالأدهان النجسة العين (باستصباح ولا غيره) لحديث جابر «قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن، وتستصبح بها الناس فقال: لا بل هو حرام» متفق عليه.

(ولا) يصح (بيع) نحو (نصف معين من إناء وسيف ونحوهما) من كل ما لا ينتفع به لو كسر؛ لأنه لا يمكن تسليمه مفردا إلا بإتلافه، وإخراجه عن المالية، بخلاف بيع جزء منه مشاعا (ولا) يصح (بيع أدهان متنجسة) كزيت لاقى نجاسة.

(ولو) بيع (لكافر) يعلم حاله (لحديث «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه») رواه الشيخان مختصرا (ويجوز الاستصباح بها) أي: بالأدهان المتنجسة (في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته) ؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضر واستعمالها على وجه لا تتعدى بأن تجعل في إبريق ويصب منه في المصباح ولا يمس، أو يدع على أس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا ويطينه على رأس إناء الدهن وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملأ السراج وما أشبه ذلك. وهذا القيد قاله جماعة ونقله طائفة عن الإمام قال في الإنصاف: الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح وعلم من قوله: في غير مسجد أنه لا يجوز الاستصباح بها فيه مطلقا.

(و) يجوز (أن تدفع) الأدهان المتنجسة (إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم بنجاستها؛ لأنه ليس بيعا حقيقة) بل افتداء (وإن اجتمع من دخانه) أي: الدهن المتنجس (شيء فهو نجس) كغبارها وبخارها وتقدم (فإن علق) دخان النجاسة (بشيء) طاهر (عفي عن يسيره) وهو ما لا تظهر صفته للمشقة وتقدم.

(ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه) كإناء؛ لأنه ينتفع به بعد تطهيره.

(ويجوز بيع كسوة الكعبة." (١)

"شرط ونحوه لأنه الذي وقع عليه العقد الأول (لا بالدراهم) المعوضة عن الذهب لأن المعاوضة عقد آخر استقر حكمه وكذا لو با ع بدراهم وأخذ عنها ذهبا وكذا حكم الإجارة وغيرها من عقود المعاوضة.

(وإن اشترى) إنسان (ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسره كبيض دجاج) وجد مزرا.

(و) ك (بطيخ) وجده (لا نفع فيه رجع) المشتري (بالثمن كله) لأنا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٥٦/٣

فيه كبيع الحشرات (وليس عليه) أي على المشتري (رد المبيع) الفاسد من ذلك (إلى البائع لأنه لا فائدة فيه) إذ لا قيمة له.

(وإن كان الفاسد) من بيض الدجاج، أو البطيخ، أو الجوز أو اللوز ونحوه (في بعضه) أي بعض المبيع دون كله (رجع بقسطه) أي قسط الفاسد من الثمن فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا (وإن كان لمكسوره) أي مكسور الفاسد (قيمة كبيض نعام وجوز هند) وبطيخ فيه نفع (خير) المشتري بين الرد والإمساك مع الأرش كما تقدم (فإن رده) على بائعه (رد ما نقصه) بكسر عنده.

(ولو كان الكسر بقدر الاستعلام) لأنه عيب حدث عنده (وإن كسره) المشتري (كسرا لا تبقى) معه (قيمته تعين الأرش) للمشتري وسقط الرد لتعذره بإتلاف المبيع كما سبق.

(ولو اشترى ثوبا) مطويا إما بالصفة أو برؤية بعضه الدال على بقيته على ما تقدم عن شرح المنتهى (فنشره فوجده معيبا) فله الخيار، كما تقدم (فإن كان) الثوب (مما لا ينقصه النشر) فله (رده) له مجانا.

(وإن كان) الثوب (ينقصه) النشر (كالهسنجاني الذي يطوى على طاقين فكجوز هند) كسره ثم أراد رده، أي فله ذلك مع رد أرشه للنقص بالنشر (وله) أي للمشتري (أخذ أرشه) أي أرش العيب من البائع (إن أمسكه) أي الثوب مطلقا لما تقدم.

(وخيار عيب) على التراخي (و) خيار (خلف في الصفة) أو لتغير ما تقدمت رؤيته على التراخي (و) خيار (الإفلاس المشتري) بالثمن (على التراخي) لأنه شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كخيار القصاص (فمن علم العيب، وأخر الرد) به (لم يبطل خياره) بالتأخير (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا) من تصرف في المبيع أو نحوه (وتقدم قريبا) لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به (ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع، ولا) إلى (حضوره، ولا) إلى (حكم حاكم) به سواء كان الرد به (قبل القبض أو بعده) لأنه رفع عقد." (١)

"عبدي لم يصح (أو) أصدقها (شيئا معلوما ك) أن يتزوجها على (ما يثمر شجره ونحوه) كالذي يكتسبه عبده (أو) أصدقها (مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو) ما يحكم به (زيد أو) أصدقها (ما لا منفعة فيه) كالحشرات (أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة وحنطة لم يصح) إلا صداق للجهالة أو الغرر أو عدم التمويل.

(ويجب أن يكون له) أي: الصداق (نصف يتمول ويبذل العوض في مثله عرفا) هذا معنى كلام الخرقي وتبعه ابن عقيل في الفصول والموفق والشارح لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به قال الزركشي وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا أكثر أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينبذ مثلها ولا يعرف ذلك انتهى، وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/٢٢٤

أول الكتاب من قوله وإن قل.
(والمراد) بوجوبه أن يكون له نصف يتمول (نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية) لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.
(ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب) من صحة تسمية الآبق والمغصوب ودين السلم والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه (وإن أصدقها عبدا من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابة من دوابه) يعني فرسا من خيله أو بغلا من بغاله أو حمارا من حميره صح (أو) أصدقها قميصا (من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح) ذلك (لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهم) يخرج (بقرعة نصا) نقله مهنا لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحدا غير معين فوجبت القرعة لتميزه كما لو أعتق أحد عبيده.
(وإن أصدقها عبدا موصوفا) بذمته (صح) لأنه يجوز أن يكون عوضا في البيع والصفة منزل منزلة التعيين فجاز أن يكون صداقا (فإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمها قبول) لأن العبد استحق بعقد فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معينا " تنبيه " قال في الشرح: الوسط من العبيد السندي لأن الأعلى التركي والرومي والأسفل الزنجي والحبشي والوسط السندي والمنصوري (وإن أصدقها عتق أمته؛ صح)." (١)

"إلى عرفهم دون غيرهم (ولا عبرة بأهل البوادي) من الأعراب الجفاة لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة فقال أيهن أم حبين العاقبة تأمن أن تطلب فتؤكل أم حبين الخنافس الكبار والذي تستخبثه العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع **والحشرات** كلها كديدان وجعلان وبنات وردان) نحو الخنفساء حمراء اللون.
وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف (وخنافس وأوزاغ وصراصر وحرباء وعضاه وجرادين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع) قمل أحمر (وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد) كعمر نوع من الغربان وهو طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير وصغار الطير ويصرصر كالصقر لا يرى إلا في شعب أو شجرة ولا يكاد يقدر عليه الأنثى صردة والجمع صردان ويقال له الواق وهو طائر دمام ومنه نوع أسود يسميه أهل العراق العقعق (وغداف) كغراب وجمعه غدفان كغربان ويقال هو غراب الغيط.
(وخطاف) طائر أسود معروف (وأخيل وهو الشقراق) بفتح الشين وبكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيل وأنكرها بعضهم وبكسر الشين وسكون القاف وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة ذكره في الحاشية (وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به) أي بالحجاز (فإن لم يشبه شيئا منها) أي المحرمات (فمباح)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٣٣/٥

لدخوله في عموم قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

(وما أحد أبويه المأكولين مغصوب و) هو (كأمه حلا وحرمة وملكا) فإن كانت أمه هي المغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وإن كان المغصوب الفحل ونزاه الغاصب على إناث في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية بها إناثه في ملكه.

(ولو اشتبه مباح ومحرم حرما) تغليبا لجانب الحظر وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه العرب وذكر." (١)

"[كتاب البيع]

مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين من يده للآخر أخذا وإعطاء، أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده، ولذلك سمي صفقة، وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: " ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحديث " «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» " متفق عليه والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه، وشرعا (مبادلة عين مالية) أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة **والحشرات** والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة (منفعة مباحة مطلقا) بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه ؛ لأنه لا ينتفع به مطلقا. بل في اليابسات (بأحدهما) أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا، وهو متعلق بمبادلة، فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر في دار أو بيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى.

(أو) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا (بمال في الذمة) من نقد وغيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة أو بمال في الذمة إذا قبض أحدها قبل التفرق (للتملك) احترازا عن إعارة ثوبه ليعيره الآخر فرسه (على التأبيد) بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم فتخرج الإجارة (غير ربا وقرض) ويأتي حكمهما.

وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ويعلم حكمهما من الشروط الآتية، ومعقود به وهو الصيغة، ولها صورتان قولية، وبدأ." (٢)

"مشتر (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة وأخذه) أي الموضوع ثمنه (عقبه) أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف، وعلم من قوله " فيعطيه " وقوله " فيأخذها " وقوله " عقبه " اعتبار التعقيب في الصور الثلاث، فإن تراخى لم يصح البيع (ونحوه) أي المذكور من الصور (مما يدل على بيع وشراء) عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين استعمال إيجاب

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٩١/٦

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٥/٢

ولا قبول فيها، ولا أمروا به ولو وقع لنقل

[فصل شروط البيع]

(فصل وشروطه) أي البيع (سبعة) أحدها (الرضا) بأن يتبايعا اختيارا فلا يصح إن أكرها أو أحدهما، لحديث " «إنما البيع عن تراض» (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح ؛ لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام

الشرط (الثاني: الرشد) يعني أن يكون العاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من صغير وسفيه ؛ لأنه قول يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار (إلا في) شيء (يسير) كرغيف أو حزمة بقل ونحوهما، فيصح من قن وصغير ولو غير مميز وسفيه ؛ لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير (و) إلا (إذا أذن لمميز وسفيه وليهما) فيصح ولو في الكثير لقوله تعالى " ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] (ويحرم) إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (بلا مصلحة) ؛ لأنه إضاعة (أو) أذن (لقن سيد) فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له.

وفي التنقيح: يصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد نصا ويكونان لسيده. وفي شرحه وهو مخالف للقواعد انتهى. وفيه شيء ؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده

الشرط (الثالث: كون المبيع) أي المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ؛ لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه **كالحشرات** وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طير لقصد صوته) كهزار وببغاء ونحوهما (و) ك (دود قز." [(١)]

"وبزره) ؛ لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف **الحشرات** التي لا نفع فيها (و) ك (نحل منفرد) عن كوارته قال في المغني إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائرا.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح لكن مقتضى ما يأتي في الخامس طريقة المغني وجزم به في الإقناع هناك (أو) نحل (مع كوارته) خارجا عنها (أو) نحل مع كوارته (فيها إذا شوهد داخلها إليها) لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من عسل تبعا كأساسات حيطان، فإن لم يشاهد داخلا إليها لم يصح بيعه، فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها، خلافا لأبي الخطاب و (لا) يصح بيع (كوارات بما فيها من عسل ونحل) للجهالة (وكهر) فيصح بيعه لما في الصحيح " «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها» " والأصل في اللام الملك (و) ك (فيل) ؛ لأنه يباح نفعه واقتناؤه، أشبه البغل (وما يصاد عليه كبومة) تجعل (شباشا) أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير.

(أو) يصاد (به كديدان وسباع بهائم) تصلح لصيد كفهود (و) سباع (طير تصلح لصيد) كباز وصقر (وولدها وفرخها

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢/٧

وبيضها) ؛ لأنه ينتفع به في الحال أو المآل (إلا الكلب) فلا يصح بيعه مطلقا ؛ لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة (وكقرد لحفظ) ؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة (وكعلق لمص دم) ؛ لأنه نفع مقصود (و) ك (لبن آدمية) انفصل منها ؛ لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل (ويكره) بيعه نصا (و) ك (قن مرتد) ؛ لأنه ينتفع به إلى قتله، وإن كان مقبول التوبة فربما رجع إلى الإسلام (و) كقن (مريض) ولو خشي موته (و) كقن جان ذكر أو أنثى ؛ لأنها لا تمنع بيعه كالدين (و) ك (قن قاتل في محاربة) تحتم قتله ؛ لأنه ينتفع به إلى قتله أو يعتقه فينال أجره أو يجر ولاء ولده من أمه.

و (لا) يصح بيع (منذور عتقه نذر تبرر) ؛ لأن عتقه وجب بالنذر فلا يجوز إبطال بيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب (ولا) بيع (ميتة ولو طاهرة) كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها (ولا) بيع (سرجين نجس) للإجماع على نجاسته، وعلم منه: صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام (ولا) بيع (دهن نجس) كشحم ميتة ؛ لأنه بعضها (أو) دهن (متنجس) كزيت أو شيرج لاقته نجاسة ؛ لأنه لا يطهر بغسل، أشبه." (١)

"هواء أو سمك في ماء أو **حشرات** أو ما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة (لم يصح) الإصداق أي: التسمية لجهالة هذه الأشياء قدرا، وصفة،، والغرر، والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل ؛ لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل له يرجع إليه ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول لا يصح أن يكون صداقا بلا خلاف ذكره في شرحه.

(وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد) أي: عقد النكاح (عن ذكره) أي: الصداق وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) ؛ لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشتر

(ولا يضر جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبدا من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابة من دوابه) بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله أو جمل من جماله أو بغل من بغاله أو حمار من حميره أو بقرة من بقره ونحوه صح (أو) أصدقها (قميصا من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح، ولها أحدهم بقرعة) نصا ؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا، وأطلق.

(و) لو أصدقها (قنطارا من زيت أو قفيزا من حنطة ونحوهما) كقنطار من سمن أو قفيز من ذرة (صح) لما تقدم (ولها الوسط) ؛ لأنه العدل

(ولا يضر غرر يرجى زواله) في صداق (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق) يحصله (أو) على (مغتصب يحصله لها.

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٨/٢

(و) على (دين سلم، و) على (مبيع اشتراه) ولو بكيل أو وزن أو عد أو زرع (ولم يقبضه، و) على (عبد) ونحوه (موصوف) ؛ لأن الغرر يزول بتحصيل الآبق والمغتصب، واستيفاء مسلم فيه، وتسليم مبيع وتحصيل موصوف واحتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية، والرجوع إلى مهر المثل وهذا بخلاف البيع، والإجارة ؛ لأن العوض فيهما أحد ركني العقد بخلاف النكاح (فلو جاءها) الزوج (بقيمته) أي: الموصوف لم يلزم قبولها (أو خالعته) الزوجة (على ذلك) أي: نحو عبد موصوف (فجاءته بها) أي: بقيمة الموصوف الذي خالعته عليه (لم يلزم قبولها) أي: القيمة ؛ لأنها معاوضة عما لم يتعذر تسليمه فلا يجبر عليها من أبيها.

(و) يصح أن يتزوجها على شرائه لها عبد زيد ؛ لأنه غرر يسير (فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها." [1]

"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى والجمع صردان بكسر الصاد كجرذ وجرذان وهو الفأرة أو الذكر منها (وغداف) وهو غراب الغيط (وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال «ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود ومثله النيص (وحية **وحشرات**) كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وعقرب وجردان وخلد قال في المستوعب وفي معنى ذلك الكلمة وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت فهي حرام.

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله) كالفواسق الخمس (أو نهى عنه) أي: قتله ومنه ما تقدم في حديث ابن عباس (و) يحرم (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيل وحمر أهلية وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي.

(و) ك (سمع) بكسر السين المهملة وسكون الميم (ولد ضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها وجمعه ضباع (من ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان) بكسر الضاد وسكون الباء وجمعه ضباعين كمساكين ذكر الضباع فهو عكس السمع وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة وكلب نصفه خروف ونصفه كلب قال الشيخ تقي الدين تغليبا للتحريم وعلم منه حل بغل تولد بين خيل وحمر وحشية ونحوه

(وما يجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به) بالحجاز فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به (ولو أشبه) حيوانا (مباحا) وحيوانا (محرما غلب التحريم) احتياطا لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وقال أبو الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه

(وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما) كدود جبن ونبق (يؤكل) جوازا (تبعا لا أصلا) أي: لا منفردا

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٩/٣

وقال أحمد في الباقلاء المدودة تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به (وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه) فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب وإن كان." (١)

"تأويل مصدر مبتدأ مخبر عنه بالظرف السابق (كان يقول: اللهم) أي: يا أ (لك) لا لغيرك كما يؤذن به تقديم الظرف (أسلمت) قال ابن عبد البر: استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت آمنت وصدقت وأيقنت اهـ (وبك) أي: بذاتك وما يجب لها من أوصاف الكمال (آمنت) أي: صدقت (وعليك توكلت) ركنت إليك في سائر الأمور وخرجت عن تدبيري لنفسي وحولي وقوتي، اكتفاء بما سبقت به الإرادة وجرت به الأقدار (وإليك أنبت) من الإنابة: الرجوع، وتختص بالرجوع إلى الخير كما في «التمهيد» لابن عبد البر: أي: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب منك. وقيل: رجعت بالتوبة واللجأ والذلة والمسكنة، وقيل: رجعت إليك في تدابير الأمور وتصاريفها فيكون بمعنى «وعليك توكلت» (وبك) أي: بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية، أو بالنصرة ونحوها من الحجج الفعلية (خاصمت) أعداء الدين فقصمت ظهورهم بالبراهين القوية وقطعت دابرهم بالسيوف والرماح السمهرية (اللهم إني أعوذ) أعتصم وألتجي (بعزتك) أي: بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (لا إله إلا أنت) جملة معترضة لتأكيد العزة والاعتصام بحبله تعالى: وقوله: (أن تضلني) أصله من أن تضلني متعلق بأعوذ، وحذف الجار من إن وأن: قياس مطرد، وتضلني بضم الفوقية من الإضلال (أنت الحي) على الدوام (القيوم) بفتح القاف وتشديد التحتية القائم بتدبير الخلق وحفظه (الذي لا يموت) بالتحتية نظرا لكونه صلة للذي، وبالفوقية نظرا لضمير الخطاب قبله وهو كالتأكيد لما

قبله، لأن من شأن القائم بالتدبير والحفظ ألا يموت، لأن من لا يحفظ حياة نفسه كيف يحفظ حياة غيره (والجن) أي: الشامل للملك (والإنس) وأتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) فيه تنبيه على سبب التوكل عليه ورد الأمر إليه دون غيره وهو أن غيره يموت: ويضمحل شأنه ويفوت، والتوكل إنما هو على الحي الذي لا يموت، فمن اعتز بغير الله ذل، ومن اهتدى بغير هدايته ضل، ومن اعتصم با تعالى وتوكل عليه: عز وجل (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا (وهذا) المذكور (لفظ مسلم) في روايته (واختصره البخاري) . فقال: عن ابن عباس أن النبي كان يقول: «أعوذ بعزتك." (٢)

"استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل وسمي بذلك لإبهامه الأمر وكتمه (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة هي الحشرات، وفي الفتح الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش (فبها) أي بتلك الرحمة (يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش) بفتح الواو، وهو ما لا يستأنس من دواب البر كذا في «المصباح» ، وهو اسم جنس فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثا فقال (على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) ففيه إيماء إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه (متفق عليه) أخرجه البخاري بالرواية الأولى في الأدب، ومسلم بروايته في التوبة. (وفي رواية مسلم) في باب التوبة (أيضا) انفرد بها البخاري وغيره (من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: إن الله تعالى) دون غيره كما يؤذن به تقدم ما حقه التأخير وهو الخبر الظرف على الاسم وهو قوله (مائة رحمة فمنها

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٤٠٩/٣

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٢٧١/٢

رحمة يتراحم) بمعنى المجرد والعدول إلى التفاعل للبالغة: أي يرحم (بها الخلق بينهم، وتسع) وفي نسخة مصححة من مسلم وتسعة بالتاء آخره (وتسعون ليوم القيامة) يحتمل أن تكون الواو عاطفة ويكون تسع مبتدأ خبره محذوف تقديره منها. دل عليه ذكره في الجملة قبلها، والظرف حال سوغه خصوص المبتدأ بتقديم خبره الظرفي عليه، ويحتمل أن يكون الظرف الخبر، والأول أنسب بمقام التفصيل (وفي رواية) هي لمسلم في باب التوبة أيضا (إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة) أي مائة نوع من الإنعام والإفضال كما تقدم الإيماء عليه في كلام البدر (كل رحمة طباق) بكسر الطاء المهملة قال في «النهاية» : أي غشاء (ما بين السماء والأرض) أي ما يملأ ذلك لو كان جسما من كبره وعظمه (فجعل منها في الأرض رحمة فيها) أي يسببها، ويحتمل أن تكون للتبعيض كهي في قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد ا﴾ (الإنسان: ٦) ويؤيده أنها تعود في الآخرة وتكمل بها المائة فما ظهر في الدنيا بعض ثمراتها والبعض إلى الآخرة أي." (١)

"بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل: أي ما خلق: هو أي الرب فيك من فدفد وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة: أي يتحرك (عليك) من **الحشرات**. قال ابن الجوزي: أي من كل ما يمشي عليك وكل ما يمشي عليها دابة ودبيب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه، وفي نسخة من «الرياض» «وأعوذ بربك» ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى «أعوذ بالله» وإنما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحتين الحيوان المعروف (وأسود) بالصرف لأنه اسم جنس وليس بصفة، إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف وقد جمع على أساود، لكن في الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة، وعن بعضهم الوجه منع صرفه لأصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ منهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله ما خلق فيك، وقوله ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول «الرياض» ، وفي «الحصن» «من شر ساكن البلد» بزيادة شر، وفي أصل الجلال من

الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت الباء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد، رواه أبو داود والنسائي) والحاكم في «مستدركه» كما في الحصن (والأسود الشخص) وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه، وقال التوربشتي: الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات، وذكر من شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر، وجعلها كجنس مستقل وعطف عليها الحية (قال) أبو سليمان (الخطابي) بفتح المعجمة وتشديد الهاء المهملة وبعد الألف موحدة (وساكن البلد: هو الجن الذين هم سكان الأرض، قال والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل) . ومثله في «النهاية» (قال) أي الخطابي (ويحتمل أن المراد بالولد إبليس و) المراد بـ (ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلا." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٢٣/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٧١/٦

"المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة «أو قلت له» وأو للشك، وفي رواية أخرى عنده قال: قال أي أبي، فتوجهت له فقلت يا فلان (لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء) فيقيك من أذى **الحشرات** المنتشرة في أول الظلمة (وفي الرمضاء) فيقيك من نصب الحر لأنهم كانوا حفاة (قال ما يسرني) بفتح التحتية: أي يفرحني (أن منزلي إلى جنب المسجد) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني (إني أريد) أي أقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره (أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي) أي أجرهما أو يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل، ويجوز قراءته مبنيا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه، وإن لم يتقدم ذكرا (فقال رسول الله) عطف على مقدر: أي فبلغ ذلك النبي فقال مخاطبا له (جمع الله لك ذلك) أي ما ذكرت من أجر المشي والرجوع، فاسم الإشارة فيه كهو في قوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ (البقرة: ٦٨) وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسري إلى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال (كله) (رواه مسلم) .

١٠٥٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع) بكسر الموحدة جمع بقعة، قال في المصباح: البقعة من الأرض القطعة منها (حول المسجد) بالنصب على الظرفية لقوله خلت، أو صفة للبقاع لكونه محلى بأل الجنسية، وهي كالنكرة معنى (فأراد بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الأنصار، والنسبة لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب. قال ابن عبد البر في كتاب «الأنساب» : وأما الخزرج فمن بطونهم النجار، وفي النجار بطون كثيرة إلى أن قال: ومنهم سلمة بن سعد بن الخزرج (أن ينتقلوا) إلى المكان الذي خلا قرب المسجد." (١)

"١٦٥٢- وعن جابر - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء، وأغلقوا الأبواب. وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم". رواه مسلم.

"الفويسقة": الفأرة

١٦٥٢- (وعن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال) على سبيل الإرشاد، كما قال المصنف والقرطبي (غطوا الإناء) وذلك صونا له من **الحشرات**، وسائر المؤذيات (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همز أي: اربطوا (السقاء) الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه، والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء، والمعنى سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه (أغلقوا الأبواب واطفئوا السراج) وعلل هذه الأوامر بقوله: (فإن الشيطان لا يحل سقاء) أي: وكاء (ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء) أي: إذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه، وعند تغطية الإناء. قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أنه لا يفتح بابا مغلقا يسمي الله عليه حال غلقه أولا. ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول، أما الشيطان الذي كان داخلا، فلا دلالة للخبر على خروجه. قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق، تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعليه فينبغي التسمية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥٤١/٦

من ابتداء الغلق إلى آخره اهـ. (فإن لم يجد أحدكم) ما يغطي به الإناء (إلا أن يعرض) بضم الراء كما في الأصول المصححة، وهو قد جاء من باب قتل ومن باب ضرب (على إنائه عودا) أي: يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله عليه) وفي نسخة أو بدل الواو، فإن تثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (١) ويحتمل كونها للتنويع (فليفعل) أي: بالمقدور عليه ندبا، وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله (فإن الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد المعجمة أي: تشعل (على أهل البيت بيتهم) أي: تكون سببا لذلك، بأن تجر الفتيلة إلى المتاع، فتضرمه نارا (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بلفظ: "أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم" كذا في الجامع الصغير (الفويسقة) بالتصغير (الفأرة) بالهمز وتسهل، وأطلق عليها كالمؤذيات

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.." (١)

"(هي كل مسكر مائع) كالخمر، وهي المتخذة من ماء العنب، والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس، قاله في الدقائق. ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع في الأصل بخلاف الحشيش المذاب.

(وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس. والأصل في نجاسة الكلب ما روى مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» أي مطهره. والخنزير أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب

(وميتة غير

ـــــــsالبلقيني – رحمه الله – بقوله الأعيان جماد وحيوان، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة، وجزء الحيوان كميتته كذلك، والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه، وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني.

قوله: (عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله، ولذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا، ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره، وما ذكره الشارح مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما يغطي العقل، وليس كذلك بل إنما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع، فلا حاجة إلى احتراز

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٨٨/٨

وجواب إذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك، قاله شيخنا الرملي.

قوله: (وكلب وخنزير) وإن صارا ملحا، قال شيخنا الرملي: ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب، كما نقل عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه –.

وقال شيخنا: يحرم قتل النافع منه، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر، وبعضهم قال بوجوب قتل العقور. قوله: (أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمي له، ثم قال: وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة، وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته، ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله، واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل، وقيل أوسط الديات، وقيل أخسها، وقيل قيمته.

وقال الخطيب: بمنعه من الولايات، وقال ابن حجر بجواز تسريه إذا خاف العنت، وقال شيخنا وإرثه من أمه وأولاده، ومال إلى وجوب دية كامل: فيه.

(فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحريه

والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه

وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ، وأن الآدمي بين الكلبين نجس قطعا، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه، وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس، ويجوز ذبحه وأكله انتهى. وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر، ومقتضاه أيضا أنه مكلف فانظره كالذي قبله. قوله: (أي مطهره) فطهور بضم الطاء. قوله: (لا يجوز اقتناؤه) أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد **الحشرات**.

قوله: (وميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها ما لا نفس له سائلة، ومنها مذبوح المحرم من الصيد، ـــــــQباب النجاسة قوله: (هي كل مسكر) لما كان الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان في بعضها ضرر ففيه نفع." (١)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٧٩/١

"الآدمي والسمك والجراد) لحرمة تناولها.

قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر، لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء الكفار والمسلمون

(ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقيء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة

(ومذي) بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، ويحصل عند ثوران الشهوة (وودي) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء

ـــــــــsومنها مذبوح من لا تحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول، وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة، ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك. قوله: (غير الآدمي) وكالآدمي الجن والملك على المعتمد.

قوله: (لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره. قوله: (في الأظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة، وعليه تستثنى الأنبياء.

قال بعضهم: والشهداء، وهل يطهر بالغسل على هذا القول؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر، ومقتضى المذهب خلافه. قوله: (وقضية التكريم) أي قضية عمومه في الآية إذ لم يرد تخصيص.

قوله (الكفار) وأما قول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس، وغير المشركين مثلهم، أو المراد بهم مطلق الكفار، والموت كالحياة.

قوله: (دم مستحيل) أي إلى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن قوله: (وقيء) حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر، ولو ماء وعاد حالا بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقيأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك.

وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل.

وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل. نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت، وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل، لا نجس، وكذا نحو حصاة وعظم.

(فرع) يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه، وعن ماء يخرج من فم النائم إذا علم نجاسته بأن كان من المعدة، ويعرف بأنه منها بتغيره وإلا فهو طاهر. قوله: (وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمي خاصة، ومثله البول.

قوله: (ومذي بسكون الذال المعجمة) أي مع تخفيف الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق، وقيل أصفر رقيق، وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف. نعم يعفى عنه لما ابتلي به بالنسبة للجماع.

(فرع) قال شيخنا كغيره: يحرم جماع غير المستنجي بالماء وإن عجز عن الماء. قوله: في قصة «علي – رضي الله تعالى عنه – لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لقرب ابنته مني، فأمرت المغيرة، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» . قوله: (وودي بسكون الدال المهملة) وفي ضبطه ووصفه ما مر قبله. قوله: (ومني الآدمي) إن بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى، فإن لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود،

ـــــــQمن جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الأعيان النجسة ليعلم أن ما عداها في حكم الطهارة، وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع، حكاه أبو حامد وابن عبد البر.

قال الإسنوي: كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني.

. قول الشارح: (لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال) نقضه الإسنوي **بالحشرات**، انتهى. وذهب مالك – رحمه الله – إلى طهارة الكلب والخنزير، ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا.

(تنبيه) ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر إلا الدود المتولد من الميتة، والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما.

قول الشارح (وكذا ميتة الآدمي في الأظهر) خص الأحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد، ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوي.

قال الإسنوي: والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك.

قول المتن: (وقيء) لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسألة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة. قول المتن: (وروث) قال في الدقائق: هو شامل للخارج من الآدمي وغيره، بخلاف العذرة فإنها." (١)

"بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الحرم بالمنع، وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل.

(الثاني) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به. (فلا يصح بيع **الحشرات**) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٨٠/١

كالأسد والذئب والنمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره. (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بها شرعا (وقيل: تصح الآلة) أي بيعها.

(إن عد رضاضها) بضم الراء أي مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية. (ويصح بيع الماء على الشط) أي جانب النهر (والتراب والصحراء) ممن حازهما. (في الأصح) لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة.

(الثالث)

ــــــــSالجزم بالمنع) نظرا للنجاسة الآن وهو المعتمد إن كان دون قلتين وإلا فيصح بيعه. كذا قاله شيخنا وهو صريح في أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر. قوله: (لا يمكن إلخ) أشار إلى أن الخلاف في عدم إمكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذي هو مفاد كلام المصنف. ولو قال المصنف: على الأصح لكان أقرب إلى المراد فتأمل وراجعه.

قوله: (النفع) أي الشرعي ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتي. ولا يخفى أن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق بامتصاص الدم، ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفع العبد الزمن بعتقه، ونفع الهرة بصيد الفأر، والقرد بالتعليم ونحو ذلك.

فرع: لا يصح بيع دار بلا ممر وإن أمكن إحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشتري لعدم النفع الشرعي بها حال البيع، نعم إن كانت محفوفة بملك البائع صح. وللمشتري المرور من أي جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فإن منعه من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر. قوله: (ولا يصح بيع **الحشرات**) أي غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الأرض والمراد هنا الأعم. قوله: (والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتي. قوله: (والنمر) أي الكبير غير المعلم وإنما لم يصح بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم. قوله: (والسياسة) هي حسن السير في الرعية. قوله: (والفهد) أي ويصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم. قوله: (وآلة اللهو) أي المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة بفضة أو حلوى. لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صورة الحلاوة لأن المقصود منها الرواج. وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتي. وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله، وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم. قوله: (تحصيل مثلهما) يفيد أنه لو

ــــــــQبعدم قربانه أو بإراقته مانع من جواز بيعه، كذا استدل به الرافعي ونظر فيه السبكي، وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع إمكان طهره بالدبغ.

قوله: (فما لا نفع فيه إلخ) علله الرافعي بأن أخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩] ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا. قول المتن: (فلا يصح بيع **الحشرات**) أي التي لا نفع بها. قول المتن: (وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس، وقوله: لا ينفع، أي مثل أن لا يؤكل، ولإيصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل. قوله: (وما في اقتناء الملوك إلخ) قال السبكي، بل يحرم اقتناؤها. قوله: (والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفأر. قوله: (ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة. قول المتن: (وآلة اللهو) قال الرافعي: الوجهان فيهما يجريان في الأصنام والصور. اهـ. ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان، وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب، وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها. قوله: (والمزمار) ولو من ذهب. قوله: (ولا يقدح في ذلك." (١)

"(صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه، والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخرا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور، والصحة في الأولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الأوليين مع فرض تغير الخلقة في الأولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة، ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بين العبدين في الأظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد، والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك. (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، وخياره على الفور كما قاله في المطلب. فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من

ـــــــsذلك خلافا لبعضهم في ذلك. وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكره هذه الأمثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا وإلا بطل العقد في الأول فيهما معا، كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رءوسه وورقه، وصح بجميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم أو **الحشرات** مع الجهل أو العمد، نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك، وهذا الخل مبيع، قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب: يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر، فيخرج بالأول إجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة، والزيادة في الربوي، وفي خيار الشرط على المدة وفي العرايا على الخمسة أوسق فإنه لا يصح العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية، ويخرج بالثاني الجمع بين أختين مثلا. قوله: (أي الشريك) قيد به لأن القولين جاريان في عبد الغير وإن أذن كما يأتي فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما في الشريك، وليس كذلك فتأمل. قوله: (تغليبا للحرام) أي واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع. وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٩٨/٢

ومجوسية في عقد.

قوله: (وإليه رجع الشافعي آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه، ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور، وقد علمت بطلانه وقول بعضهم: إن الإمام الشافعي رجع في الذكر لا في الإفتاء لا يعتبر فتأمل. قوله: (والصحة إلخ) حاصل ما في المسألة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها: الصحة في الأخيرة فقط، ويبطل غيرها قطعا. ثانيهما: صحته في الأخيرتين فقطعه يبطل غيرهما قطعا. وثالثها: صحته في غير الأولى ويبطل فيها قطعا. رابعها صحته في ملكه في الجميع وهو الأظهر. خامسها: البطلان في الجميع، فتأمل وسبب قوة الصحة ضعف أن في الأولى تغيير ذات، وفي الثانية تغيير وصف، وفي الثالثة تنازع كما سيذكره. قوله: (للجهل بما يخص كلا إلخ) أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من الماكين لا إلى غاية وقد يشكك فيه بأن الرجوع في القيم لأهل الخبرة. قوله: (لتبعيض الصفقة عليه) أي مع عذره. قوله: (فلا خيار له) هو المعتمد. قوله: (وفيما يلزمه) أي حالة العلم.

ـــــــQسلمنا، ولكنها خرجت وإن كان الحكم البطلان. قوله: (دونها في الثانية) أي لأنها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة، وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله أن في الرابعة خلاف الثالثة، وأولى بالصحة ولذا قال الأئمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح في المشترك فقط يصح فيه، وفي مسألة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفي المضموم إلى الحر فقط. قوله: (بخلاف إلخ) أي فإن التوزيع باعتبار الأجزاء وفي تلك باعتبار القيمة. قوله: (للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو انتقى إذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة، ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعناك عبدينا بألف، فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع، وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد إنما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الأحكام كالرد بالعيب، أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية فكما أنهما إذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا." (١)

"فصل. نكحها بخمر أو حر أو مغصوب كثوب بأن أشار إلى ما ذكر ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه، كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا في الأول، والثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله، والأكثر فيما إذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر، المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر، وهذا المغصوب (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) ، من قولي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر المثل وفي قول قيمتها) ويأتي القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلي كان أحسن. (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها) ، فإذا كانت مائة بالسوية بينهما،

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٣٢/٢

فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله (وفي قول تقنع به) أي بالمملوك لإجازتها. .

(ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ، من قولي جمع الصفقة مختلفي الحكم، (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فإن كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب، وثلثاه صداق يرجع الزوج، في نصفه إذا طلق قبل الدخول، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسألة أبسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع (ولو

ـــــــــS فصل في الصداق الفاسد وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقا كما مر. قوله: (أو وصفه) عطف على أشار لإفادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب، وغيره لما سيأتي أن في الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه، ولا يضر دخولها في كلامه، وهو ظاهر كلام الشارح. قوله: (بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعيا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به في البيع كما سيأتي آنفا. قوله: (والخمر عصيرا) كذا قدروه هنا في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه، فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا، واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة، فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح، فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته، ووقته، لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته، وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام. قوله: (بمملوك ومغصوب) وكالمغصوب الآبق والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدم فإن كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل لا الدم والحشرات فلا شيء في مقابلته ولا خيار وإن لم تعلم به، وإنما وجب المهر فيه إذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر. قوله: (حصة المغصوب في صورته) وفي غيره كذلك إلا الدم ونحوه مما مر. قوله: (بحسب قيمتهما) أي المملوك والمغصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك، في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له. .

قوله: (وكذا المهر والبيع) إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة وإلا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة، أن يقول زوجتك بنتي وملكتك

ـــــــــQ [فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب أو رقيق أو مملوك له]

فصل

قوله: (نكحها بخمر) مثل ذلك الدم، ونحوه لكن خالفوا ذلك في الخلع فجعلوه رجعيا إذا كان على دم ونحوه قال الزركشي فليطلب الفرق، فإن قضية ما في الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعي في باب الخلع التعرض للمسألة وقال إن قضيته في الخلع أن يكون الحال في مسألتنا كما لو سكت عن المهر فيجب مهر المثل، واعترض على الرافعي بأن قضية الخلع جعلها كالمفوضة.

قوله: (أو مغصوب) في معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم. قوله: (وفي قول قيمته) علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضي أنه قصدهما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل، كان أولى والعجب أن الرافعي أنكر على الغزالي في تعبيره بالقيمة وعبر بها في المحرر.

قوله: (والخمر عصيرا) قد قدروه في نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها وفي تفريق الصفقة بالخل قال الرافعي والاضطراب مما يؤيد الأصح قوة، وهو وجوب مهر المثل قوله: (والأكثر إلخ) أي فما اقتضاه عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف في هذه الصورة ليس مرادا قوله: (وفي قول تقنع به) أي بناء على أن المشتري يقنع ببعض المبيع إذا خرج بعضه مستحقا

قوله: (وما ذكره المصنف إلخ) دفع لما عساه." (١)

"(ولو خالع بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف، (أو غير) معلومة (بانت بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض، (وفي قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين في إصداقها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة، لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة

(ولهما التوكيل) في الخلع (فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها) ، وله أن يزيد عليها من جنسها أو غيره، (وإن أطلق لم ينقص عن مهر المثل) ، لأنه المراد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره، (فإن نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية (لم تطلق) لمخالفته للمأذون فيه وللمراد، (وفي قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون، فيه والمراد ورجحه في أصل الروضة في الثانية بخلاف الأولى لمخالفة فيها لصريح الإذن

(ولو قالت لوكيلها اختلع بألف، فامتثل نفذ) وكذا

ـــــــsشيخنا أو من متعتك وفيه نظر، فأنت طالق فإن صحت البراءة منه بأن علما به وقت الجواب، وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا وإلا لم يقع طلاق فإن قال بعد ذلك أنت طالق، فإن ظن صحة براءتها، وطابق الثاني الأول وقصد الإخبار عما مضى لم يقع وإلا وقع رجعيا، وإن لم تصح البراءة.

قال شيخنا الرملي وليس من التعليق قولها بذلك لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق بل يقع رجعيا ولا براءة لأنه من تعليق الإبراء وهو باطل، ومن ثم لو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي، فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا الزيادي، بمن جهل الفساد وإلا وقع رجعيا ولا براءة ومثل ذلك لو قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٢٨٠

أو طلقني وأنت بريء من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الإبراء ولو قال طلقتك فأبرئيني وقع رجعيا، ولا يلزمها إبراؤه.

ولو قال إن أبرأتني من مهرك أو من حقك علي فأنت طالق فأبرأته منه، وقد كانت أحالت به عليه، أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره، لم يقع طلاق، وإن علم بالحوالة أو الإقرار مثلا على المعتمد، ولو قال إن أبرأتني من مهرك مثلا طلقتك، فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ والطلاق رجعي إن لم يقصد التعليق، ويصدق في إرادته بيمينه وإلا لم يقع طلاق إن لم يصح الإبراء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة، وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ويقع ما قبلها لا ما بعدها.

تنبيه: لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله، وإذا ادعت الجهل بالمبرإ منه صداقها أو غيره، صدقت بيمينها إن أمكن وإلا صدق هو بيمينه قوله: (ومنفعة) ومنها تعلم القرآن ونحوه مما مر في الصداق، فإن كان بنفسها فسد لتعذره فيجب مهر المثل، وكذا لو خالعها على البراءة من سكناها لأنه ممنوع من إخراجها.

قوله: (كالصداق) فلا بد أن يكون مالا متمولا فيقيد به كلام المصنف. قوله: (ولو خالع بمجهول وحده) أو مع معلوم ومنه على ما في كفها وإن علما بعدم شيء فيه نعم إن كان فيها نحو دم وقع رجعيا، وإن علم به كما لو خالع عليه. قوله: (كالدم) والحشرات التي لا يصح بيعها.

قوله: (لأنها قد تقصد إلخ) أي فكل ما يقصد كذلك كتعزير وحد قذف، ومؤجل بمجهول ومغصوب وحر، نعم إن وقع الخلع في الكفر بخمر مثلا، وأسلموا بعد قبضه فلا شيء كما تقدم في المهر، ولو خالع بصحيح وفاسد ومعلوم وجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل بالقيمة وصح في الصحيح.

تنبيه: هذا إذا وقع الخلع معها فإن كان مع أب أو جد أو أجنبي، فإن لم يصرح بوصفه، وإن علم به وقع بائنا بمهر المثل، وإلا وقع رجعيا ولا مال وتحمل الدراهم إذا خالع عليها في الخلع المنجز على نقد البلد الخالص، فإن أعطته مغشوشا يبلغ خالصه القدر المخالع عليه طلقت، وملكه بغشه لحقارته وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة الكاملة، فإن أعطته مغشوشا فكما مر أو ناقصا لم تطلق قاله شيخنا.

قوله: (وله أن يزيد) أي ما لم تنهه عن الزيادة، وإلا فكالنقص فلا تطلق أخذا من العلة المذكورة.

قوله: (بدون المائة) لم تطلق وكذا بغير جنسها أو صفتها أو بمؤجل أو بغير نقد البلد لأنها تحمل عليه كما مر وسواء كان النقص قدرا يتغابن به أو لا.

قوله: (وبدون مهر المثل) لم تطلق على كلام الرافعي وهو مرجوح كما ذكره ومثله لو خالع بغير جنسه أو صفته ومنها الحلول،

ـــــــQقوله: (ومنفعة) قضية ما قالوه في كتاب الصداق، في تعذر التعليم أنه لا يصح أن يخالعها على تعليم سورة مثلا

قوله: (أو خمر) يستثنى من ذلك ما لو كان الخلع على خمر أو مغصوب ووصفا بالخمرية والغصب، وكان ذلك مع أجنبي ولو أباها فإنه يقع الطلاق رجعيا.

قوله: (وله أن يزيد إلخ) استشكل ذلك البلقيني بجزمهم في التوكيل بالبيع من معين يمنع الزيادة على ما عين، وعلته قصد المحاباة منها وهي آتية هنا ثم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبدا بخلاف المشتري، فإذا عينه ظهر قصد المحاباة وفرق العراقي، بأن الخلع ليس من المعاوضات المبنية على المغابنة تارة والمحاباة أخرى، فلم ينظر فيه للتعيين.

قوله: (وإن أطلق إلخ) إما بأن يقول خالع فقط، أو يقول على مال

قوله: (ويلزمها مهر مثل) والفرق بين ذلك وبين وكيل الزوج،." (١)

"لأنهما مستخبثان والثاني يمنع ذلك. .

(وتحل نعامة وكركي وبط ودجاج وما على شكل عصفور وزرزور) بفتح أوله (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه. (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير مص (وهدر) أي صوت (وما على شكل عصفور) بضم أوله. (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية. (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] . (لا خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء، وبالمد (ودود) أي فإنها لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحرم عليهم الخبائث، وتقدم حل أكل دود الخل، والفاكهة معه. (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) لا يحل تطيب لأصله الحرام.

ـــــــsقوله: (وهو المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات. وقبول التلقين، قوله: (وطاووس) وهو ذو ألوان في ريشه يعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم باقتنائه.

قوله: (وبط) هو من الإوز فعطف الإوز بعده عام، قوله: (وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسي والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل، ويسمى دجاج البر والقج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري، ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون وبينهما فاء ساكنة، ويطلق على ذكر اليمام كما مر، قوله: (وهدر) هو لازم لعب فذكره تأكيد.

قوله: (وما على شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل إنه عصى نبي الله سليمان - صلى الله عليه وسلم - وفر منه وكنيته أبو يعقوب، ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبي عمير ما فعل النغير كما قيل، والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار، والتم بكسر المثناة كالإوز والتهب بكسر المثناة أوله كاللقلق، والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج.

قوله: (بضم أوله) ويجوز فتحه.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣١١/٣

قوله: (كعندليب) وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما مر يلتذ بصوته، قوله: (وصعوة) صغير أحمر الرأس، قوله: (وزرزور) بضم أوله وثالثه المعجمتين سمي بذلك لأن صوته الزرزرة.

قوله: (لا خطاف) وهو المعروف بعصفور الجنة نسب إليها لزهده في أقوات الناس، ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضا، وكذا النمس والنهاس والضوع وملاعب ظله واللقلق كما مر.

قوله: (ونمل) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لإيذائه وسمي بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه، وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت.

قوله: (ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحي إليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر، وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة، وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف.

قوله: (وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف، ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح «الذباب كله في النار، إلا النحل» أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها.

قوله: (وحشرات) ومنها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفأر تتلون بسائر الألوان، ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة مفتوحة كالورل، قوله: (كخنفساء) منها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بمعجمتين مضمومتين وهو الصرصار.

قوله: (ما تولد من مأكول) وإن كان على صورة المأكول ويحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين.

فرع: يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط، فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله، ويخرج عن ملك مالكه فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه، ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا.

ــــــQللشافعي – رضي الله عنه – إن كل طير يأكل المطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال إلا ما استثني، قوله: (ونمل ونحل) .

قال القفال الحكمة فيهما أنه لا لحمية فيهما ينتفع بها.

قوله: (وحشرات) يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر.." (١)

"جز ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا [منفصل] عن حيوان إلا المسكر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد كاللبن والعسل إلا إن أراد بالانفصال الولادة لا غير. ومنه الحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحي كلبا أو خنزيرا على المشهور فيهما إلا البيض المزر أي الفاسد

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤/٢٦١

فنجس وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان لأنه ميتة المواق مالك البيض يخرج رطبا ويابسا من ميتة نجس التتائي قال ابن فرحون ان خرج صلبا غسل وأكل وفي الكافي إذا وجد في فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك نتونته وتعفنه المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد الذخيرة فمقتضى مراعاة السفح في الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه **والحشرات** كلحمها ومنه لبن الآدمي رجلا أو مرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمي تابع للحمه على المشهور قال في التوضيح لأنه ناشيء عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قال عياض وغيره اه ويريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أي مكروه استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذي بنجس فإن ذلك منه نجس ومنه القيء إلى المتغير عن الطعام تغيرا زائدا على تغير المضغ فنجس على المشهور فإن شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجسا ما قلس ربيعه في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهي مقره الذي يستحيل فيه الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي ان لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالكمرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال بقوله تعالى ﴿أو دما مسفوحا﴾ فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده وفي القبس قوله أو دما مسفوحا يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح فرق ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى ﴿أو دما مسفوحا﴾ فدل أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ." (١)

"(وإن حلبه) أي الصيد (فقيمة لبنه) ؛ لأن لبن الصيد جزؤه فأخذ حكم كله وعند مالك وبعض الشافعية: لا ضمان للبن.

(وإن كسر بيضه) أي بيضا غير فاسد وإلا فلا شيء عليه (فقيمة البيض) بالفتح واحدته بيضة (وإن خرج من البيض فرخ ميت) وكذا إن خرج من الصيد جنين ميت (فقيمة الفرخ) حيا استحسانا هذا إذا علم أن فيه فرخا حيا أو لم يعلم، أما إذا علم أن فيه فرخا ميتا فلا شيء عليه كما في المحيط وغيره وعلى هذا لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة تدبر (ولا شيء بقتل غراب) يأكل الجيف وأما لو قتل الزاغ وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وجب عليه الضمان وكذا لو قتل العقعق كما في المحيط وغيره وعلى هذا لو أتى معرفا لكان أولى (وحدأة) على وزن عنبة وهي طائر تأخذ الفأرة (وذئب وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب (وعقرب وفأرة) سواء كانت أهلية أو برية وعن الإمام أنه تجب القيمة بقتل اليربوع (وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب مما يفرط شره وإيذاؤه وعن الإمام أن العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء.

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/١٢٩

وقال الشافعي المراد بالكلب العقور كل عاقر أي جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد (وبعوض) أي بق وقيل صغاره (ونمل) مطلقا لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي (وبرغوث) وزنبور وذباب (وقراد) بالضم يقال له: بالفارسية "كنة " (وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في سائر **الحشرات** كالخنافس والقنافذ والضفادع؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

(وإن قتل قملة) من بدنه قيدنا به؛ لأنه لو قتل قملة من الأرض لا شيء عليه (أو جرادة تصدق بما شاء) ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعن الإمام أن في قملة كسرة خبز وهو مروي عن محمد وعن أبي يوسف يتصدق بكف من الطعام كما في الاختيار وفي الاثنين أو ثلاثة قبضة طعام وفي أكثر نصف صاع (وتمرة خير من جرادة) فإن أهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – أرى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة.

وفي الفتاوى محرم وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملته فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه كما لو غسل ثوبه فمات القمل (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وإن كان السبع أكثر منها.

وقال زفر تجب." (١)

"عليه قيمته.

وقال الشافعي لا جزاء فيما لا يؤكل ولنا أن السبع صيد وليس من الفواسق؛ لأنه لا تبتدئ بالأذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شيء فلهذا قال (وإن صال فلا شيء بقتله) خلافا لزفر اعتبارا بالجمل الصائل.

وفي المنتقى أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق **والحشرات**.

(وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد) للأكل (فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وفائدته رفع الحرمة (وللمحرم ذبح شاة) ولو أبوها ظبيا؛ لأن الأم هي الأصل (وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي) احترازا عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء (و) للمحرم (صيد سمك) ؛ لأنه من صيد البحر (وعليه) أي على المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو حمام في رجليه ريش كالسروال خلافا لمالك (أو) بذبح (ظبي مستأنس) ؛ لأنها من الصيد وإن استأنس بالمخالطة.

(ولو ذبح) المحرم (صيدا فهو ميتة) لا يحل له الأكل منه؛ لأنه فعل حرام فيكون ذكاة مبيحة بل تصير كذبيحة المجوس.

(ولو أكل منه) أي من الصيد (فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء) عند الإمام وعندهما والأئمة الثلاثة لا يضمن الذابح بأكله؛ لأنه ميتة ويجب عليه الاستغفار (بخلاف محرم آخر أكل منه) فإنه لا شيء عليه عندهم جميعا غير الاستغفار.

(ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال) احتراز عما صاده محرم (وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه) وهو المختار وفي رواية أن الصيد لا يحرم بالدلالة.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٢٩٩/١

وقال مالك والشافعي إن اصطاده لأجل المحرم لا يحل تناوله (ومن دخل الحرم) وهو حلال وإنما قيدنا ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فإن وجوب الإرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم؛ لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه الإرسال كما في الإصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا أو محرما (وفي يده صيد فعليه إرساله) ليس المراد من إرساله تسييبه؛ لأن تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه ولو أخذه إنسان يسترده.

وقال مالك والشافعي لا يجب عليه إرساله (فإن باعه) أي الصيد." (١)

"أهليا أو بريا فيكون الحديث حجة على الأئمة الثلاثة في إباحة أكلهما.

(و) يحرم أكل (الحمر الأهلية) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «حرم لحوم الأهلية يوم خيبر» بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها وعند مالك يحل أيضا في الأهلية (والبغال) ؛ لأنه متولد من الحمار وإن كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإن كانت أمه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول (والفيل) ؛ لأنه ذو ناب (والضب) ؛ لأنه من السباع خلافا للأئمة الثلاثة (واليربوع وابن عرس) يقال لها بالفارسي راسو؛ لأنهما من سباع الهوام خلافا للشافعي (والزنبور) ؛ لأنه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية؛ لأنها من الخبائث (والحشرات) الصغار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد؛ لأنها من الخبائث وقد قال الله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما روي من إباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالمؤثر في الحرمة الخبث الخلقي كما في الهوام أو بعارض كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس

قيل الحكمة في حرمية هذه الحيوانات كرامة بني آدم كي لا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.

وفي الخانية لا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة

واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب أكل إلا رأسه إن أكل العلف دون اللحم أو صاح صياح الغنم لا الكلب أو أتى بالصورتين وكان له الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني (ويكره الغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف (والغداف) بضم الغين المعجمة والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لأكلهما الجيف (والرخم) جمع رخمة وهو طير أبلق يشبه النسر في الخلقة (والبغاث) وهو طائر صغير يشبه العصفور؛ لأنهما يأكلان الجيف.

(و) يكره أكل لحم (الخيل تحريما) أي كراهة تحريم عند الإمام (في الأصح) كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وهو قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وبه قال مالك؛ لأنه - عليه السلام - «نهى عن لحم الخيل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١/٣٠٠

والبغال والحمير» كما في الكرماني وغيره وحكي عن عبد الرحيم الكرميني أنه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي هو كراهة تحريم يا عبد الرحيم

وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم إنه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره (وعندهما) والشافعي وأحمد." (١)

"إن الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة أمه فحذف المصنف إن وقالا: إن تم خلقه أكل لقوله عليه الصلاة والسلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمله الامام على التشبيه: أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصيب، وليس في ذبح الام إضاعة الولد لعدم التيقن بموته.

(ولا يحل ذو ناب يصيد بنانه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أي ظفره، فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب.

والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (أو

طير) بيان لذي مخلب (ولا الحشرات) هي صغار دواب الارض واحدها حشرة (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (والبغل) الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأنه (والخيل) وعندهما والشافعي تحل.

وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه (والضبع والثعلب) لان لهما نابا، وعند

الثلاثة تحل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الابقع) الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث، قاله المصنف.

ثم قال: والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة (والغداف) بوزن غراب: النسر جمعه غدفان.

قاموس (والفيل) والضب، وما روي من أكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث) هو طائر دنئ الهمة يشبه الرخمة، وكلها من سباع البهائم.

وقيل الخفاش لانه ذو ناب.

(ولا) يحل (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة.

وهبانية (غير الطافي) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء أو برده

ويربطه فيه أو إلقاء شئ فموته بآفة.

وهبانية

(و) إلا (الجريث) سمك أسود (والمارماهي) سمك في صورة الحية، وإفردهما بالذكر للخفاء، وخلاف محمد.

(وحل الجراد) وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك (وأنواع السمك بلا ذكاة) لحديث (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال) بكسر الطاء (و) حل (غراب الزرع) الذي يأكل الحب (والارنب والعقعق) هو غراب يجمع بين

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٥١٣/٢

أكل جيف وحب، والاصح حله (معها) أي مع الذكاة.

(وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدم في الطهارة ترجيح خلافه (إلا الآدمي والخنزير) كما مر.." [1]

"رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه ما لم ينفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد.

(ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وإنما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات إذ لحمها مباح إذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع؛ لأن في المجموع خلافا وبعضها لا خلاف فيه، وهو يشير بلو للخلاف أي غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) إلا المذر (ش) هذا إخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البيض المذر، وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن، وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة.

(ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الأمور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به، فإن كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا، وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة، فإن كان لا يفتقر إلى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك، وإن كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ما ذكي إذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه ولكنه لا يؤكل إلا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض.

(ص) ولبن آدمي إلا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين؛ لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع، وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت.

(ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير الآدمي تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٦٤٢

على المشهور، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه، وأما الصلاة فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز إمامتهم ونحو ذلك.

(ص) وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الأكل وروثه

ـــــــــQقوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله أجمعوا على أن المؤمن الحي إلخ ورد هذا الرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة الأكل كما في شرحه ك وذكر أنه يدخل في الحي الجن وأن ميتته نجسة، وأما ميتة الملائكة فهي طاهرة؛ لأنهم لا دم لهم؛ لأنهم أجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس.

(قوله ولعابه) خرج في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف ذلك بأنه إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (قوله تستحيل في الحي) أي بتغير أصلها من المأكول والمشروب إليها فالاستحالة صفة لأصلها (قوله وإنما خروجها) مقابل قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا في هذه) ، وهو ما إذا كان ببعد (قوله؛ لأن في المجموع خلافا) أي في البعض، وهو البيض والعرق (قوله أي غالبا) من غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل، وإن كان الخلاف إنما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجع للعرق قال الحطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله إلا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر إذا صار اللبن دما من الحي فهو نجس لا ماء أصفر أو أبيض فالظاهر أنه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله: وأما ما يوجد إلخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن القرافي.

(قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل إلا بذكاة.

(قوله لاستحالته إلى صلاح) أي لاستحالة أصله، وهو المأكول والمشروب إلى صلاح، وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت.

(قوله ولبن غيره تابع) أي للحمه في حال أخذه منه فلا حاجة إلى زيادة إلا الميت (قوله: وأما الصلاة بها فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح إلا أن شيخنا الصغير قال إن كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل.

(قوله إلا المتغذي بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الأخوين." (١)

"وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ [النحل: ١٤] ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل بيضا أو رءوسا بأكل بيض الحوت أو رءوسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لأن لهما بيضا وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الآدمي في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أو لا لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل عسلا بأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لعسل الرطب أي والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقا مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالأنعام والدجاج والنحل وغيرها.

(ص) وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكتان اسم عجمي على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية قيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر.

(ص) وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر فقوله في غنم راجع إلى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع إلى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر.

(ص) وبسمن استهلك في سويق (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي لته ولم يبق له عين قائمة إلا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبها خلافا لابن ميسر.

(ص) وبزعفران في طعام (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لأن الزعفران هكذا يؤكل وأما الخل إذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ (لا بكخل طبخ) لأنه لا يمكنه إخراجه بخلاف مسألة السويق لأن السمن يمكن إخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٨٥/١

(ص) وباسترخاء لها في لا قبلتك أو لا قبلتني (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فإنه يحنث اللخمي هذا إذا قبلته على فمه وإلا لم يحنث وإن قال لها لا قبلتني أنت أو ضاجعتني أنت حنث بتقبيلها أو مضاجعتها له، سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينويه لأنه حلف على فعلها وقد وجد ففي تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كأن قبلته إن استرخى لها وقبلته في فيه لوفى بالمسألة مع زيادة بلا تكلف.

(ص)

ـــــــــــQقوله وأما البطارخ إلخ) إلا أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لأن الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والأيمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أي أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد

(قوله وإطرية) بكسر الهمزة

(قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة إناث الدجاج وذكره في القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها

(قوله وبسمن استهلك) فإنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أي لته) وأما إن استهلك في طعام فلا يحنث بأكله كما قاله تت فيكون كالخل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين قائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أي فإنه يقول لا يحنث إلا إذا وجد طعمه كما أفاده تت

(قوله لأن الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنث حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنث (قوله لا بكخل إلخ) أكثر الشيوخ على الحنث ولكن محل عدم الحنث حيث لم يعين وأما إن عين بأن قال لا آكل هذا الخل فإنه يحنث بأكله ولو استهلك في الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنث (قوله والخلاف) شجر الصفصاف

(قوله وهذا إن قبلته على فمه) أي وأما إن قبلها هو فيحنث قبلها في فمها أو غيره إلا لنية الفم (قوله ففي تسوية المؤلف إلخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في الأول والحنث في الثاني (قوله وبتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفاعل ومعنى الإطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أي على الفم أو لا (قوله لوفى بالمسألة) أي." (١)

"على المشهور ومثل الأخباز الأسوقة، ثم إنها إن كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعومهما ومنافعهما فإن قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبز أشد من الطبخ لاحتياجه لأمور سابقة عليه بخلاف الطبخ؛ لأن الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا أولى؛ لأن كلا منهما يحتاج لأمور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا

(ص) إلا الكعك بأبزار (ش) أي: أو أدهان كالإسفنجة وهي الزلابية فإنه ينتقل عما لا أبزار فيه ولا أدهان ويجوز التفاضل بينهما والأبزار جمعها أبازير وواحدها بزر بكسر في الأفصح ويفتح والجمع ليس بمقصود إذ ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بأبزار والكعك بدهن صنف واحد

(ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض وما معه ربوي والسكر كله صنف واحد وبعبارة والعسل ربوي وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول؛ لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في أن العسل ربوي قال: وعسل ولو قال: وعسل وهو أصناف كفاه وهل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوي لا يظهر

(ص) ومطلق لبن (ش) أي: فإنه ربوي على المعروف؛ لأنه مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وآدمي حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يمخض بالقربة والمضروب ما يضرب بالماء لإخراج زبده واللبأ من جنس اللبن؛ لأنه أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد

(ص) وحلبة وهل إن اخضرت تردد

ـــــــــQقوله: على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف.

(قوله: اعتبرت المماثلة في وزنها) وذلك؛ لأنه لو نظر لدقيقها لجاز التفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله: ومنافعهما) أي: منفعة الخبز غير منفعة السويق. (قوله: إن الخبز أشد) أي: فلما كان الخبز أشد تباعد المخبوز عن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له صورته وهي متحدة وقوله؛ لأن الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٧٣/٣

لم يتيسر لكل أحد ويتعذر على بعض الناس تباعد عن أصله وصار النظر له فتدبر.
(قوله: لأن كلا منهما يحتاج) لا يخفى أن أمور الخبز أكثر على أن لك أن تقول إنما كان الخبز لا يتيسر لكل واحد والطبخ يتيسر لكثرة الأمور التي يحتاج لها الخبز (قوله: إلا الكعك بأبزار) أي: توابل ومثل الكعك غيره ولعله إنما خصه بالذكر؛ لأن شأنه ذلك.

(قوله: أي أو أدهان) أي: أو سكر والظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم أنه يصير بمنزلة الجنسين ومثل العجن بالأبزار التلطيخ بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف. (قوله: كالإسفنجة) الكاف للتشبيه لا للتمثيل.

(قوله: ويجوز التفاضل بينهما) أي: بين ما فيه أبزار وما لا أبزار فيه (قوله: والظاهر أن الكعك بأبزار إلخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل المواق واعلم أن مثل الأبزار السكر فالكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز وانظر هل ما كان بسكر مع ذي الأبزار صنف، أو صنفان وكذا انظر في الكعك بأبزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد، أو مختلف وهو مقتضى التعليل باختلاف الطعم ومثل العجن بأبزار تلطيخه بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف كما ذكر ذلك في شرح عب

(قوله: باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله نوع تكرار إنما عبر بنوع تكرار؛ لأنه ليس تكرارا صريحا كما أشار لذلك بقوله؛ لأنها لا تكون أصنافا إلخ قوله: كفاه أي: وأغنى عن قوله كالعسول ولو عطف قوله وبيض إلخ على قوله الخلول فتكون داخلة في حيز النفي ويكون المراد بالعسل نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى لا العسل فليس أصنافا أي: عسل قصب وحده ليس بأصناف بل صنف واحد لم يكن تكرارا أصلا.
(قوله: كفاه) أي: عن قوله كالعسول (قوله: وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فإنه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذه لأكل آدمي، أو لإصلاحه، أو شربه انتهى أي: كاللبن ولا يدخل الماء فإنه يصلح لشرب غير الآدمي (قوله: وجزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر خبر.
(قوله: فإنه ربوي على المعروف) أي: من المذهب ومقابله ما أجازه اللخمي من التفاضل بين المخيض والمضروب. (قوله: ودوامه كادخاره إلخ) أي: أو؛ لأن ادخار ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادخاره (قوله: من بقر إلخ) أي: فلا يشمل مكروه الأكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه.
(قوله: واللبأ من جنس اللبن) أي: خلافا لمن يقول من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل إلا مطبوخا (قوله: لأنه أصله) أي: لأن اللبأ أصل اللبن لعله أراد بالأصالة كونه أول شيء يخرج من ثدي البقرة واللبن يتبعه في الخروج أي: يأتي بعده وإلا فاللبن الذي يأتي بعد لم يكن لبأ وانقلب لبنا فتدبر (قوله: وهل إلخ) حاصله أنه اختلف في الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية، أو دواء وهو قول ابن حبيب، أو الخضرة طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ في الموازية ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول الأخير تفسير وأن المذهب على قول واحد ورأى بعض إبقاءها

على ظاهرها وإلى هذا التوفيق والخلاف أشار بالتردد فقول الشارح وهل مطلقا إشارة لتأويل الخلاف وقوله، أو إن اخضرت إشارة لتأويل الوفاق وقوله." (١)

"حدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»

---

٩٥٥ - ٩٣٩ - (مالك عن حميد بن قيس) المكي الأعرج القاري، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم كأحمد في رواية أبي طالب، وقال في رواية ابنه: ليس بالقوي لكن احتج به الستة، وكفى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الحجاج) كنية مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة، وليحيى بن الحجاج، وهو خطأ، إذ لم يقل أحد أن اسم أبيه الحجاج، فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق (عن كعب بن عجرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال) له وهو محرم معه بالحديبية، والقمل يتناثر على وجهه: («لعلك أذاك هوامك») بشد الميم، جمع هامة، بشدها، وهي الدابة، والمراد بها هنا: القمل كما في كثير من الروايات، لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات والقمل (فقلت: نعم يا رسول الله) آذاني («فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احلق») بكسر اللام (رأسك) : أزل شعره («وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين») مدين مدين لكل إنسان." (٢)

"وحدثني مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

١٧٨٣ - (مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش، ثقة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة، وهذا قد رواه مسلم، بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور، (عن بسر) - بضم الموحدة، وسكون المهملة - (ابن سعيد) - بكسر العين - (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) - بفتح الخاء المعجمة - (بنت حكيم) ابن أمية السلمية، يقال لها: أم شريك، ويقال لها أيضا: خويلة بالتصغير صحابية مشهورة، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦١/٥

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧٩/٢

قبل تحت عثمان بن مظعون.

(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من نزل منزلا) ، مظنة للهوام **والحشرات**، ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر، (فليقل) ندبا لدفع شرها، (أعوذ) : أعتصم (بكلمات الله) ، أي: صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم، وبها يقول للشيء: كن فيكون، وقيل: هي العلم لأنه أعم الصفات، وقيل: هي القرآن، وقال البيضاوي: هي جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، ووصفها بقوله: (التامات) ، أي: التي لا يعتريها نقص، ولا خلل تنبيها على عظم شرفها، وخلوها على كل نقص، إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها، فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد، انتهى.

وقال عياض: قيل التامات: الكاملة التي لا يدخلها عيب، ولا نقص، كما يدخل كلام الناس، وقيل: هي النافعة الشافية.

وقال التوربشتي: الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا، وعلى الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن المستفاد من الكلمات إنما يصح، ويستقيم أن يكون منها، ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق، والعوارض، فإن الناس متفاوتون في كلامهم، واللهجة، وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقابله آخر في معناه، أو في معان كثيرة، ثم." (١)

"فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك، وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.

ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد.

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود

ـــــــQ (فكله) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح (فإن أدركت ذكاته) قبل إنفاذ شيء من مقاتله (فذكه) وجوبا، وأما إن أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته كما قدمنا.

(و) مفهوم أدركت ذكاته (إن مات بنفسه) بأن أدركته ميتا (فكله إذا قتله سهمك) أو رمحك (ما لم يبت عنك) ، وإلا حرم عليك أكله، ولو بات عنك بعض الليل، ولو وجدت السهم في مقاتله مع إنفاذها، ولو مع الجد في اتباعه، ولا مفهوم للسهم في عدم جواز أكل ما بات عنك.

قال في المدونة: إذا بات الصيد عن الصائد ووجده منفوذ المقاتل لم يؤكل، والكلب والسهم في ذلك سواء، ووجه المنع أن الليل تكثر فيه الهوام بخلاف النهار؛ لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وجاء في الحديث: «أن رجلا يصيد جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك» .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦١٧/٤

وحديث ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما حضرت موته، والإنماء ما غاب عنك موته، وهذا التعليل يفيد أنه لو رماه نهارا، وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم أنه يؤكل، وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه، ثم إن ما ذكره المصنف كخليل من حرمة أكل ما بات هو قول ابن القاسم، ونسبه بعضهم فيه إلى الوهم ورجح القول بأكله حيث وجد منفوذ المقاتل، ومحل الخلاف ما لم ير الصائد إنفاذ السهم أو الجارح إنفاذ مقتله قبل البيات، وإلا أكل اتفاقا، وما تقدم عن المدونة من مساواة الجارح للسهم في الأحكام هو قول ابن القاسم، ومقابله ما أشار إليه بقوله: (وقيل) أي وقال ابن المواز (إنما حرمة ذلك) أي أكل ما مات (فيم بات عنك مما قتله الجوارح وأما) الصيد الذي يضرب (بالسهم فيوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) أي يجوز أكله، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم، بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبيت عند ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح. (تنبيهات) الأول: قيدنا السهم والرمح بالمحدد للاحتراز عن غير المحدد، كالبندق والشرك والشبكة والعصا التي لا حد لها، فلا يؤكل ما صيد بشيء من هذه المذكورات، ولو وجد حيا بعد إنفاذ مقتله، وأما لو أدرك حيا قبل إنفاذ شيء من مقاتله فإنه يؤكل بالذكاة، وما قيل من أن الذي يدرك حيا، ولو بعد إنفاذ مقتله بالبندق مثلا تعمل فيه الذكاة ليس مذهبا لنا.

الثاني: قد قدمنا أنه لا بد في أكل الصيد أن يجرحه الكلب أو السهم، ولا يكفي موته بمجرد العض، والمراد بالجرح ما يشمل قطع الرجل أو الأذن.

وفي كلام الأجهوري في شرح خليل: المراد بالجرح سيلان الدم، وإن لم يشق الجلد، وحكى قولين في شق الجلد من غير سيلان دم، وأقول: مقابلتهم للجرح بالصدم والعض صريحة في أن شق الجلد يكفي في جواز أكل الصيد، وإن لم يسل معه دم وحرره، بل شق الجلد أولى من سيلان الدم من غير شق.

الثالث: لم يتكلم المصنف على حكم أكل ما ينفصل من الصيد عند الاصطياد وفيه تفصيل محصله: إن انفصل شيء وحصل به إنفاذ مقتل أكل سواء كان نصفا أو أقل، وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل أكل إن كان نصفا لا أقل.

قال خليل. ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس.

ولما قدمنا أن الصيد مختص بالوحشي شرع هنا في بيان محترزه بقوله: (ولا تؤكل) الذات (الإنسية) أصالة، وإن توحشت (بما يؤكل به الصيد) من الجرح قال خليل: لا نعم شرد أو تردى بكهوة فلا يؤكل الفحل الجاموس الذي نفر، ولا الجمل الشارد، ومثل النعم الحيوان الوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه كالغزالة وبقر الوحش يصادان من غير جرح فلا يؤكل شيء منهما بالعقر، وإنما يؤكلان بما يؤكل به الحيوان الإنسي، وهو الذبح.

(تنبيه) ليس من الإنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، بل سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها.

قال خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح أو إلقاء في نار، فمراد المصنف بالإنسي بهيمة الأنعام، وما شابهها من نحو الدجاج، والحاصل أن الذكاة على أربعة أقسام: ذبح ونحر وعقر، وما يعجل الموت وقد بيناها

فيما سبق أتم بيان.

ثم شرع في بقية ما ترجم له بقوله: (والعقيقة) في اللغة القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن المراد بها الذبيحة التي تفعل في سابع ولادة المولود، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عق عنه فليست قاصرة على الغنم خلافا لابن شعبان، وبين حكمها بقوله: (سنة مستحبة) مراده أنها سنة خفيفة غير مؤكدة أو أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة، فإن قيل: المستحب فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أن المسنون فعله أيضا فما." (١)

"قتل القمل والبراغيث بالنار

ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب

ـــــــــــــــ – عليه الصلاة والسلام – ويلحق ذلك أزقتها وفاعل جاء (أن تؤذن) أي الحيات على جهة الوجوب كما هو مقتضى صيغة الأمر الآتية في الحديث (ثلاثا) أي ثلاثة أيام كما صرح به في بعض الروايات وهو رافع للإجمال الواقع في بعض الروايات، وحذف التاء حينئذ لحذف المعدود، والدليل على طلب استئذانها ما في الموطإ وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه الشيطان» . فإن قيل: كيف يؤذن من لا يفهم؟ فالجواب أن نقول: إن كان جنيا فهو أفهم منك، وإن كانت حية فقد أمر الرسول – عليه الصلاة والسلام – باستئذانها، وصفة الاستئذان أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذوننا، وقيل يقول لها: يا عبد الله إن كنت مؤمنا بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم، وقيل يقول لها: أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبادلنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا قتلناك، وصرح بمفهوم المدينة بقوله: (وإن فعل ذلك) أي الاستئذان (في غيرها) أي غير مدينة الرسول – عليه الصلاة والسلام – (من العمران) ويدخل فيه مدينة غير الرسول – عليه السلام – (فهو حسن) أي مندوب فتلخص أن وجوب استئذان الحيات إنما يجب بالمدينة، وأما في غير المدينة فيندب في العمران، وأما في غير العمران فلا يجب ولا يندب، ومحل وجوب الاستئذان في غير الأبتر وذي الطفيتين، وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق، والأبتر هو الصغير الذنب وقيل هو الأزرق، ووجه استثناء هذين لأنهما يخفظان البصر ويطرحان ما في بطون الأمهات.

(ولا تؤذن) أي الحيات لا وجوبا ولا ندبا (في الصحراء، و) إنما (يقتل ما ظهر منها) في الصحراء وكذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك لبقائها على الأمر بقتلها في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والحية والفأر والكلب العقور» . ثم إن قوله: ويقتل ما ظهر منها يحتمل أنه من تمام مسألة

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٣٩٢/١

حيات الصحراء، ويحتمل أنه فيما ظهر منها بعد الاستئذان، ومفهوم قول المصنف الحيات أن الثعبان يقتل مطلقا ولو ظهر له في بيوت مدينة الرسول – عليه الصلاة والسلام –، أو الثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق به في جميع الأبواب.

(خاتمة مشتملة على مسائل مناسبة لما نحن فيه) الأولى: بترحيل الدبيب حية أو ثعبانا وذلك أن تقول: يا أيها الدبيب يقول لك الشيخ حسن الدن ذاك المفرص ارحل وإلا تموت وتكررها ثلاثا فإنه يرحل، وينفع لترحيله أيضا التبخير بالنشادر الملوث بالزيت الطيب.

الثانية: مما ينفع لدفع ضرره شرب اللبن بالنشادر ويتقايؤه الملسوع، وكذا الرقية المجربة للمسموم وصفة عملها أن تأخذ حديدة وتمرها من أعلى اللسعة في البدن أي من محل انتهاء السم إلى موضع اللسعة كأنك ترد شيئا وأنت تقول: بسم الله أوم سر أوم مني بقية بتبة كرور مهريق كورايا أبج بهسترم رعل سهرا استروح لونه فزفر سفاهة، ولا يزال يكررها ويكرر مر الحديد على الموضع إلى أن يجتمع السم بموضع اللسعة فتفتحه بإبرة ونحوها.

الثالث: قال في الذخيرة قال عبد الله بن عباس: الحيات هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة، ثم قال: جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة أرادوها، غير أن الملائكة إنما تقصد الصور الحسنة، والجان لا ينضبط أمرها بل بحسب أخلاقها وخساستها، فالخسيس يقصد الصورة الخسيسة، ومقابله الصورة العظيمة، وكل صورة تصور فيها الجن يثبت لها خاصية تلك الصورة، فالمتصور بالحية يصير له سم، والمتصور بصورة الغنم يصير له طيب اللحم وهكذا، ومع شدة قوة الجن يقتلون بأسماء الله، ويحصل لهم العجز عما أرادوه من فتح الأبواب المغلقة وغيرها من عظائم الأمور التي يقدر عليها الجني.

[قتل جميع الحشرات بالنار]

ثم شرع في قتل ما دون الحيات مما شأنه الإيذاء بقوله: (ويكره) على جهة التنزيه (قتل) نحو (القمل والبراغيث) وسائر الحشرات (بالنار) لأنه تعذيب وتمثيل بخلق الله.

وفي الحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» .

وفي الذخيرة عن البيان: كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان، لا يقال: مقتضى ذلك حرمة حرقها لا كراهته، لأنا نقول: إنما كره ولم يحرم لأن الأصل فيها الإيذاء ولا سيما البق، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه بالنار لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة، ومفهوم بالنار أنه يجوز قتلها بقصعها وعركها لقوله – عليه الصلاة والسلام – وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال:." (١)

"إلينا

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٥١

ويقتل الوزغ

ويكره قتل الضفادع

وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها

ـــــــــــــ ـ «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك» وما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز. فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه إذاية بالفعل.

[قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد]

ولما كان حكم النمل مخالفا لما ذكر قال: (ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل) ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا آذت ولم يقدر على تركها) وظاهره سواء كانت الأذية في البدن أو المال، ففي الجواهر: ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لإذايته فلا بأس بالجواز المستوي الطرفين، وإنما قال إن شاء الله مع الجواز لما ورد من النهي عن قتلها لما قيل من أنها تسبح الله وتقدسه. وروي أن نبيا من الأنبياء خرج بقومه للاستسقاء فوجد نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد أجبتم بغيركم فمطروا. ومفهوم كلام المصنف أنه لو قدر على تركها وقد آذت لكره قتلها ولو بالنار وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها. ولما قدم أن جواز قتلها بشرطين صرح هنا بمفهوم الشرط الثاني بقوله: (ولو لم تقتل) أي النمل (كان) ذلك أي عدم قتلها مع أذيتها (أحب إلينا) إن كان يقدر على تركها، وأحب بمعنى مستحب فأفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه القتل مع أنه مكروه، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازا مستويا إن لم يقدر على تركها، وجوازا مرجوحا عند القدرة على تركها لقول المصنف: إن تركه أحب إلينا وقتلها في تلك الحالة مكروه فيصير مفهوم الشرطين معتبرا، لأن مفهوم الأول منع القتل ومفهوم الثاني كراهته، خلافا لمن قال: إنه معطل لأن المنطوق جواز القتل المستوي، ومفهوم الشرط الثاني الجواز المرجوح لكراهته القتل.

(تنبيه) علم مما قررنا أنه يجوز قتل النمل عند الشرطين ولو بالنار وعند عدم الجواز وذلك فيما إذا لم تؤذ لا يجوز ولو بغير النار، وأما عند كراهته وذلك فيما إذا آذت وقدر على تركها بالنار، ولكن وقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل مطلق النمل، وقيل الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فإن شأنه الإيذاء.

(تنبيه) مما نهي عن قتله النحل وأشار إليه في الذخيرة بقوله: ولا تقتل النحلة لنفعها وقلة لحمها، والنملة إلا أن تؤذي انتهى. قال الأجهوري: فإن آذت فينبغي أن يقال إن قدر على تركها كره له قتلها وإن لم يقدر على قتلها كما قيل في النمل بل هي أولى بعدم القتل من النمل، ولعل وجه الأولوية نفع النحلة دون النملة.

(و) يستحب أن (يقتل الوزغ) بفتح الزاي في أي محل وجد ولا يتوقف على استئذان، ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لأنه

– صلى الله عليه وسلم – حث ورغب في قتل الوزغة حيث قال: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة، وقيل خمسون حسنة، ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون» وفي هذا مخالفة لقاعدة كثرة الأجر بكثرة العمل لما في تأخير القتل من التهاون، وإنما خص – عليه الصلاة والسلام – في قتل الوزغ لما قيل من أن الوزغة كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس أو نار إبراهيم الخليل وكان الوطواط يطفئها، وقيل: لأنها من ذوات السموم حتى قال إنها أكثر سما من الحية.

(ويكره قتل الضفادع) جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وكسر الدال، حيوان معروف يلازم الماء غالبا، وعلة الكراهة ما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل: إن صوتها جميعه ذكر، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ثلثيهما، وصيغة تسبيحها: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رءوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، هكذا وجدته بخط بعض الفضلاء، ومن أراد أكلها فله أكلها بالذكاة إن كانت برية، ومحل الكراهة ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها استحب عدم قتلها كما تقدم في النمل.
(تنبيه) كل ما قلنا بجواز قتله لدفع الإيذاء يطلب من قاتله أن يقصد بالقتل دفع الإيذاء لا عبثا وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم وحرر المسألة.

[التفاخر بالآباء]
ولما فرغ من الكلام على ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز شرع في بيان ما هو الأولى للعاقل ليلزمه وما لا نفع له فيه فيجتنبه فقال: (وقال – عليه الصلاة والسلام – إن الله أذهب عنكم) معاشر المسلمين بسبب الإسلام (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وبعدها موحدة قبل مثناة تحتية كل منهما مشدد أي كبرها وتجبرها من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل، ويستعار لما فيه كلفة من الأمور الشاقة العظام.
قاله التلمساني في شرح الشفاء، وقيل: العبية هي وقر الدواب بالأثقال أي ثقل الجاهلية، وتروى بالغين المعجمة من الغباوة وهي التناهي في الجهل والجهالة، ولا خلاف في حرمة الكبر وهو بطر الحق أي رده على قائله، وغمص الناس أي احتقارهم، أعاذنا الله ومن نحب من ذلك، ولفظ أذهب وإن كان بلفظ الخبر فمعناه النهي أي ينهاكم عن." (١)
"يقطف منها أي يقطع ويجتنى تعذب في هرة أي لأجل هرة وفي شأنها قوله خشاش الأرض أي هوامها وحشراتها ولت أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة صاحب السبتيين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٥٢

تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذها رجل من المشركين فذهب بهما وسماها سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى يدفع على بناء المفعول المحجن." (١)

"١٢٦٥ – حدثنا محرز بن سلمة العدني قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا فيهم قال نافع حسبت أنه قال ورأيت امرأة تخدشها هرة لها فقلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»

قوله (لقد دنت مني الجنة) على بناء الفاعل من الدنو قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها قوله (بقطاف) ضبط بكسر القاف (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣] وهذا من باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم – يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر قوله (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها. والله أعلم.." (٢)

"٤٢٥٦ – قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييئس رجل

قوله: (في هرة) أي: لأجلها (من خشاش الأرض) مثلثة حشرات الأرض كالعصافير ونحوها كذا في القاموس، وقال السيوطي: بمعجمات، أي: هوامها وحشراتها.." (٣)

"جندب) رمز المصنف لضعفه ورواه عنه الديلمي أيضا.

٦٣٢٦ – "كل مؤذ في النار". (خط) وابن عساكر عن علي (ض) ".

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٣٩/٣

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨٣/١

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٦٤/٢

(كل مؤذ) من السباع والحشرات. (في النار) قيل هو وعيد لمن يؤدي الناس أي كل من أذى الناس في الدنيا من الناس أو من غيرهم يعذبه الله في الآخرة ذكره الخطابي والزمخشري.

(خط) وابن عساكر (١) عن علي) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه ذكره ابن عساكر في ترجمة عثمان الأشج المعروف بابن أبي الدنيا، قال الخطيب: وعثمان عندي ليس بذاك انتهى وأورده الذهبي في المتروكين.

٦٣٢٧ - "كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح". (قط) عن حذيفة (ض) ".

(كل مسجد فيه مؤذن وإمام) للصلوات الخمس ومؤذن لها. (فالاعتكاف فيه يصح) ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة عملا بهذا الحديث ونحوه، وقال غيرهم من الجماهير يصح في كل مسجد. (قط) (٢) عن حذيفة) رمز المصنف لضعفه، قال الذهبي: هذا الحديث في نهاية الضعف وذلك؛ لأن فيه سليمان بن يسار متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان: يضع على الأثبات ما لا يخفى ووهاه ابن عدي وأورد له من الواهيات عده هذا منها، وفي اللسان: سليمان بن يسار: متهم بوضع الحديث.

٦٣٢٨ - "كل مسكر حرام". (حم ق د ن هـ) عن أبي موسى (حم ن) عن أنس (حم د ن هـ) عن ابن عمر (حم ن هـ) عن (هـ) عن ابنة مسعود" (صح).

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٥٣)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٧٤٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٨): موضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٤)، وانظر اللسان (٣/ ٧٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٥٠)، والضعيفة (٤١١٦): موضوع.." [1]

"(٧٤٢) - وعن أبي الزبير قال: «سألت جابرا - رضي الله عنه - عن ثمن السنور والكلب فقال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» . رواه مسلم والنسائي وزاد: إلا كلب صيد.

ـــــــQعن ميمونة - رضي الله عنها - فرأى البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة، وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين، واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت، وإن طرحها وما حولها، والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضا في صحيح البخاري بلفظ «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض، وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع، ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٦/٨

فائدة: تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى. قلت: بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث «أن امرأة دخلت النار في هرة» وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض، وفي خشاش الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره، فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة، وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتها كما في النهاية.

[ثمن السنور والكلب]

(وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي، وروي عن جابر بن عبد الله كثيرا (قال: سألت جابرا عن ثمن السنور) بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس (والكلب فقال: زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج، وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر. قال المصنف في التلخيص: إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى: ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبا لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي: فيه الحسين بن حفص. قال يحيى: ليس بشيء وضعفه أحمد. وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له. نعم الثابت." (١)

"إذا نيبه.

وأما الشيء الثاني مما يصاد به فأشار إليه بقوله: (وكل ما صدته بسهمك ورمحك) يعني وبكل ما له حد (فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الباز والكلب والسهم (وقيل إنما ذلك) أي عدم أكل ما فات بنفسه (فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز. ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله: (ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص.

ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال: (والعقيقة) أصلها شعر المولود ثم توسع في ذلك فسميت الذبيحة التي

ـــــــQقوله: ولو لم تنفذ مقاتله] لا يخفى أن الموضوع أنه أدركه قبل أن تنفذ الجوارح مقاتله فالمعنى حينئذ، وأما إذا لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفي التنييب [قوله: إذا نيبه] أي لا بد من الإدماء ولو في الأذن مع شق جلد أم لا شق جلد بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/١٠

[قوله: وبكل ما له حد] ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرته على ذكاته وهذا ما لم يكن السهم أو الرمح مسموما لأنه إن كان مسموما لا يدري هل مات من السهم مثلا أو السم، فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسري السم فيه أكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف أذى السم [قوله: فكله] حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح، فلو أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته [قوله: بذلك] أي بذلك الشرط الذي هو قوله: ما لم يبت عنك وحينئذ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك [قوله: إذا بات عنه] ولو بعض الليل ولو مع الجد في اتباعه، وسبب المنع أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وهذا يفيد أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه.

ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول ابن القاسم وضعف ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقتل، ومحل الخلاف ما لم ير إنفاذ السهم أو الجارح مقتله قبل البيات: وإلا أكل اتفاقا [قوله: وأما السهم إلخ] ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح، وهذه التفرقة التي لابن المواز ضعيفة والمعتمد الأول. [قوله: ولا تؤكل الإنسية إلخ] وكذا الحيوان والوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح.

تنبيه:

ليس من الإنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، وكذا سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها [قوله: وهو كذلك في البقر على المشهور] أي خلافا لابن حبيب عبارة التوضيح يعني إذا ندب الإنسية فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقر على المشهور خلافا لابن حبيب.

قال ابن حبيب: لأن للبقر أصلا في التوحش ترجع إليه أي شبهها ببقر الوحش، ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء اهـ.

المراد منه وقول الشارح على المنصوص يؤذن بالخلاف فيخالفه قول التوضيح لم تؤكل بالعقر اتفاقا.

[أحكام العقيقة]

[قوله: أصلها شعر المولود] حاصله أن العقيقة أطلقت شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه، وهي في الأصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع، ولا يخفى وجوده في." (١)

"بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع إليه (فإن سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذين لم يخرج جعلا (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وإن سبق) هو أي الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (ف) إنه (إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أي المسابقة ك: هذا إنما يتصور على قوله المشهور أن مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ١/٥٩١

سواء شرط ذلك أم لا انظر بقية كلامه في الأصل.

(وجاء) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثا) أي ثلاثة أيام وجوبا (وإن فعل ذلك) الاستئذان (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب، وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا، فإن ظهرت لنا قتلناك.

ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والأبتر لما جاء مصرحا به في الحديث: «وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب» وقيل أزرق. (ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالطرقات (ويقتل ما ظهر منها) بغير استئذان (ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبق والبعوض (بالنار) لأنه من التعذيب ما لم يضر لكثرتها ـــــــQالمتسابقين] لعل المراد أن هذا الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك من وإلى ذلك المخرج في السبق، والظاهر أنه يجوز أن يكون لمن حضر.

[قوله: إن مخرج السبق] بفتح الباء [قوله: لا يجوز] بالحاء أي لا يأخذ سبقه بفتح الباء.

[قوله: انظر بقية كلامه] بقية كلامه ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر فيخرج أحدهما سبقا فأما على القول الثاني الصحيح أي وإن لم يكن مشهورا أنه إذا شرط أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره جاز على ما رواه ابن وهب عنه فهذا لا يكون طعمة لمن حضر وإنما يكون للسابق. .

[قوله: الحيات] جمع حية تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلتها الهاء لأنها واحدة من جنس كبطة على أنه سمع من العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى.

[قوله: بالمدينة] أي بيوتها أو أزقتها، والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» القرافي: يحتمل أن معنى قوله فاقتلوه فإنما هو شيطان لا تسلط عليكم بسبب قتله.

[قوله: في غيرها] أي من العمران.

[قوله: أن تقول. . . إلخ] وقيل تقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه سليمان أن لا تؤذينا وقيل غير ذلك.

[قوله: إن كنت] أي أيها الشخص.

[قوله: في غير ذي. . . إلخ] وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، وكذا قال عج [قوله: الطفيتين] بطاء وفاء وياء وتاء الطاء مضمومة تثنية طفية ووجه استثناء هذين أنهما يخطفان بفتح الطاء الأبصار ويطرحان ما في بطون الأمهات.

قال الأبي: إما للفزع، أو لخاصية فيهما، وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما والعطف يقتضي المغايرة بينهما.

وقال الكرماني: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين ولا

منافاة أيضا بين الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان.

[قوله: ولا تؤذن الحيات في الصحراء] أي ونحوها كالأودية وكل موضع لا عمارة فيه أي لا وجوبا ولا ندبا إذ الإذن وجوبا أو ندبا إنما هو في العمران.

[قوله: ويقتل ما ظهر منها] يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء، ويحتمل أنه فيما ظهر بعد الاستئذان.

[قوله: ويكره قتل القمل] أي تنزيها، [قوله: بالنار] أي لا بالشمس أو بالقصع والفرك، [قوله: لأنه من التعذيب] لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته لأنا نقول الأصل فيها الإيذاء، والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز،." (١)

"والثاني كون عاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون لا في قليل ولا كثير، أذن له أو لا، ومثله المبرسم والسكران، ولا من سفيه وصغير إلا في شيء يسير كرغيف ونحوه فيصح منهما ومن قن، لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير، وإلا إذا أذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في الكثير، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن وليهما كبيع، واختار الموفق والشارح وغيرهما صحته من مميز كعبد، أي كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا ويكونان لسيده ذكره في الإقناع وشرحه. ويحرم إذنه لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة، وإلا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذن له، والثالث كون مبيع أي معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا مالا لأن غيره لا يقابل به وهو أي المال شرعا ما فيه منفعة مباحة مطلقا كما تقدم فيباح اقتناؤه فخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، بخلاف بغل وحمار وطير يقصد صوته ودود قز وبزره بفتح الباء وكسرها قاله في المطلع، ونحل مفرد عن كوارته أو معها خارجا عنها أو وهو فيها إذا شوهد داخلا إليها لحصول العلم به بذلك فيصح بيعه لوجود الانتفاع المباح لا بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة.." (٢)

"وحرم من طير ما يصيد بمخلب كعقارب وصقر وباز وباشق وشاهين وحدأة وبوم وحرم من طير ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق طائر نحو [الأوزة] طويل العنق يأكل الحيات، وعقعق وهو القاق، وغراب البين والأبقع وحرم ما تستخبثه العرب ذوو اليسار وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي، لأنهم للمجاعة يأكلون ما وجدوه كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا، قال الإمام ١٦ (أحمد) : ومن يأكل الخشاف. وقنفذ لحديث أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله فقال: هو خبيث من الخبائث. رواه أبو داود ونيص هو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو ذراع. وحية وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وفراش وخطاف وحشرات وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه، وحرم ما تولد من مأكول

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٥٠٢

(٢) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ١/٣٦١

وغيره كبغل متولد من خيل وحمر أهليه، وحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، وسمع بكسر السين وسكون الميم ولد الضبع من ذئب. وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له في الشرع يرد إلى أقرب." (١)

"(وكلب) ، ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي (وخنزير) ؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره

ـــــــــــQمطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فإسقاط مائع متعين إن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اهـ ح ل.

(قوله وكلب وخنزير) فرع قال سم على حج الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ، ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر انتهى أقول قلت الأقرب لا يمنعه لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوى الحسبة لا تدخل في الأمور الاجتهادية، وقد يقال يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه، ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه أما ما يتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي حيث خيف التلويث ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اهـ.

وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وكلب وخنزير) في شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد ما نصه وتجب إراقة ما ولغ فيه فورا إن أريد استعماله كسائر النجاسات إلا نحو الخمر غير المحرمة فيجب إراقتها فورا مطلقا لطلب النفس تناولها وإلا إذا عصى بالتنجيس بأن تضمخ بها في بدن بلا حاجة كوطء مستحاضة قال ابن العماد أو نجس ثوب غيره أي، ولم ينقضه الغسل أو خرجت نجاسة من الميت أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد اهـ.

وعبارة ابن العماد في أحكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور انتهت اهـ سم (قوله: ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم خلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل. (قوله طهور إناء أحدكم إلخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط شيخنا الزيادي وقول المحلي أي مطهره ظاهر في الفتح؛ لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر اهـ ع ش على م ر. (قوله؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي، ولم يستدل بقوله تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعا للمضاف إليه وهو الخنزير، وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف؛ لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر؛ لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته، ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته أي؛ لأن دلالة هذه الآية غير واضحة؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال اهـ.

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٢/٧٨٤

(قوله؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال) أي مع تأتي الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس إلا لنجاسته فلا ترد الحشرات؛ لأن منع اقتنائها لعدم نفعها اهـ شيخنا. (قوله، ولأنه مندوب إلى قتله) ظاهره، ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. وأما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سواء كان فيه نفع أو لا كما في شرح الإرشاد لابن حجر. (قوله مع غيره) أي مع غير كل، وإنما قصره على ذلك؛ لأن فرع كل من الآخر دخل في الكلب والخنزير فالأولوية إنما هي لدفع إيهام أن فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه في التكرار اهـ شيخنا وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورة الآدمي، ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له، ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجيس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه، ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة، وقيل أوسط الديات، وقيل أحسنها، وقيل قيمته، وقال الخطيب بمنعه من الولايات.

وقال حج بجواز تسريه إذا خاف العنت، وقال شيخنا بإرثه من أمه وأولاده ومال." (١)

"(ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد

(ونزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد (ثم ستر) كله إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي

(وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم

(ورفع عن أرض)

ـــــــQوهامة الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ. وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة اهـ. ع ش على م ر

(قوله ولينت مفاصله) أي ولو بنحو دهن إن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب اهـ. برماوي.

وعبارة شرح م ر ولو احتيج في التليين لدهن فلا بأس كما حكاه النووي عن جمع انتهت وقوله فلا بأس ظاهره إباحة ذلك

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٧١/١

ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزاره لم يبعد اهـ. ع ش عليه (قوله وتلين أصابعه) أي بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمده اهـ. شرح م ر

(قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اهـ. ز ي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذرعي إلخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع وإلا نزعت قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اهـ. سم على المنهج وظاهره ولو نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولا ينافيه ما سيأتي من «أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في ثوبه الذي مات فيه» لاحتمال أنهم رأوا إبقاءه عليه أصلح له – عليه الصلاة والسلام – أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبل الغسل اهـ. ع ش على م ر.

(قوله أيضا ونزعت ثيابه) عبارة شرح م ر ونزعت ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه إشارة إلى رد ما قاله الأذرعي.

وعبارة حج نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اهـ. ع ش عليه.

وفي المصباح الحقو بالفتح موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا والجمع أحق وحقي مثل فلس وأفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اهـ. (قوله إن لم يكن محرما) أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اهـ. شرح م ر وهو ما عدا الرأس اهـ. ع ش عليه (قوله بثوب خفيف) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – سجي حين مات بثوب حبرة» وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجي أي غطي جميع بدنه. اهـ. برماوي.

وفي المصباح سجى الليل يسجوا إذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب اهـ. (قوله فإنه يحميه) بضم الياء قال في المختار حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه اهـ. ع ش على م ر

(قوله وثقل بطنه بغير مصحف) عبارة أصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الأذرعي والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلخ عقب الغسل من نحو الحيض وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فإن قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه

على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لأقل ما تحصل به السنة وإلا فتجوز الزيادة إن لم يحصل بها أذى اهـ. شيخنا (قوله فيصان عنه) أي استحبابا كما في شرح البهجة.

وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل اهـ. ويتعين الجزم به إن مس أو." (١)

"لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل.

(و) ثانيها (نفع) به شرعا (ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا

ـــــــــــوذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم اهـ. بحروفه (قوله لأنه في معنى نجس العين) ظاهر العبارة أن العلة في نجس العين موجودة فيه وليس كذلك إذ تقدم أنها نجاسة عينية وهذه لم توجد في المتنجس وحينئذ فينبغي أن يعتبر في نجس العين علتان إحداهما يلحق باعتبارها باقي نجس العين غير ما في الحديثين وهي نجاسة عينه والأخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهي عدم إمكان طهره بالغسل وهذه موجودة في النجس والمتنجس تأمل

(قوله ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير انتهت

(قوله ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اهـ. رشيدي على م ر.

وعبارة شيخه أي ع ش على م ر فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٤٠/٢

عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به كتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت (قوله بمعدنهما) معدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر اهـ. شيخنا ح ف

(قوله ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما) غرضه من هذا الرد على الضعيف.

وعبارة أصله مع شرح م ر ويجوز بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور النفع بها وإن سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس انتهت

(قوله أم مآلا) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها اهـ. شوبري وفي شرح حج ما نصه فرع من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن في هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصصه بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخير محله إذا لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري وإلا مر منه وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممر إن تخير البائع.

وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إن استويا سعة." (١)

"كجحش صغير (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفارة وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب

ـــــــQونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٤/٣

لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه منها ولما نقل الغزالي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق في ملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالا على المار أو لا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور وغيره من المالك أو جار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا اهـ. بالحرف ومثله شرح م ر

(قوله كجحش صغير) أي إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها اهـ. برماوي

(قوله حشرات) جمع حشرة بفتحتين اهـ. مختار اهـ. ع ش (قوله كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي وقوله وعقرب واحد العقارب والأنثى عقربة ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة. اهـ برماوي

(تنبيه)

قال في الروض في باب إتلاف البهائم ما نصه والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للأمر بقتلها وألحق بها الإمام المؤذيات بطبعها كالأسد والذئب اهـ. قال في الإيعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه وإطلاقه شامل لما تعلم منها نحو اصطياد وهو محتمل اهـ. شوبري

(قوله وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط انتهى قاموس اهـ.

وفي المصباح الفارة بهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر وفئران وفئر المكان يفأر مهموز من باب تعب إذا كثر فيه الفأر ومكان مفأر على وزن مفعل كذلك وفأرة المسك مهموزة يجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي الفارة وفارة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فار يفور اهـ. (قوله وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدود والأنثى خنفساء والخنفس لغة فيه والأنثى خنفسة. اهـ.

وفي المصباح الخنفساء فنعلاة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والأنثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا من الألف والجمع خنافس اهـ.

(قوله إذ لا نفع فيها يقابل بالمال) أي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وإن لم تكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع اهـ. ح ل

(قوله في الخواص) هي التي تذكر في المنافع في كتب الطب اهـ. شيخنا

(قوله كضب) وكيربوع ونخل ودود قز اهـ. شرح م ر

(قوله وسباع) بكسر السين المهملة جمع سبع وهو الحيوان المفترس اهـ. برماوي

(قوله وسباع لا تنفع) عبارة أصله مع شرح حج ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وقيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر وعندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلا انتهت

(قوله كأسد وذئب) أي وكالفواسق الخمس. اهـ. حج وكتب عليه سم قوله وكالفواسق الخمس ما نصه لو علم بعض الفواسق كالحدأة والغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتلها أو يستمر وعليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى اهـ. ع ش." (١)

"ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وقيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره و " نحو " من زيادتي (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار

ـــــــــــــــــــــــــــــــعلى م ر

(قوله ونمر) أي كبير لا يمكن تعليمه الصيد فلا ينافي تصريحهم بحل الاصطياد به والنمر بطبعه لا يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعليم وما لا يقبل بخلاف الفهد فإنه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم أطلقوا فيه. اهـ. ح ل.

وفي المصباح النمر بوزن كتف سبع أخبث وأجرأ من الأسد ويجوز التخفيف بكسر النون وإسكان الميم والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور ونمورة وربما قالوا أنمار. اهـ.

(قوله وما في اقتناء الملوك إلخ) أي واقتناؤهم لها حرام اهـ. شوبري وبرماوي وقوله من الهيبة أي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم وعطف مسبب على سببه وقال ع ش عطف تفسير اهـ. شيخنا وفي المختار يقال ساس الناس: أصلح أمورهم اهـ.

(قوله وفهد للصيد) هو سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسرها اهـ. ع ش على م ر

(قوله وقيل للقتال) أي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وأما الهرة الوحشية إذا قدر على تسليمها فإنه يصح بيعها وعندليب وهو المسمى عند العامة بالبلبل للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك واستشكل القطع بحل بيعه بحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها وكره جماعة تربيته في البيوت لأنه يتشاءم به لأنه يزهو بنفسه وزرافة للحمل عليها اهـ. برماوي

(قوله ونحو حبتي بر) عبارة شرح م ر ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعد مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كاصطياد بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي – رضي الله عنه – من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٥/٣

جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز انتهت وقوله فإن نفع قليله إلخ قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وأضر كثيره والظاهر أنها غير مرادة لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به **كالحشرات** وحبتي الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضره لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضره فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش عليه

(قوله لأن ذلك لا يعد مالا) أي فهو لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع اهـ. شوبري أي لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال لما كان نحو حبتي البر ينتفع بها لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع اهـ. أطفيحي

(قوله وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكنه يشكل إعادته في قوله ولا بيع جان مع قرب هذا كسابقه فليتأمل. اهـ. شوبري ويجاب عنه بأنه أعادها في قوله ولا بيع جان لأنه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا وإن كان يبعده قوله كما يأتي اهـ. شيخنا

(قوله محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة اهـ. شيخنا

(قوله أيضا محرمة) أي لا نحو شطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى وقال العلامة م ر يصح بيع صور الحلوى لأن المقصد منها الرواج واستثنى بعضهم لعب البنات وأما نفس التصوير فحرام ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصورة الحيوان ويحرم بيع كتب العلم المحرم ونحوه اهـ. برماوي

(قوله كطنبور ومزمار) عبارة شرح م ر كطنبورة وشبابة وهي المسماة بالناية وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نحو نقد وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وإن زيد في ثمنهما لذلك لأن المقصد أصالة الحيوان انتهت وقوله إن أريد به ما هو شعارهم أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم." (١)

"(و) شرط (في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد بقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت لوقوعه بعوض (بمهر مثل) ؛ لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم **وحشرات** (فرجعي) ؛ لأن مثل ذلك لا يقصد بحال كونه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة؛ لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح. تعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي، ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل، ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل، وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٦/٣

ـــــــــQمن حينه فتحسب العدة من وقته، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها تبين فساده وأن البينونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما.

(قوله وشرط في العوض) أي ليقع به الخلع صحة إصداقه فلو خالعها بما لا يصح إصداقه نظر إن خالعها بفاسد يقصد إلخ فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسها فإن إصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على أن تعلمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف لهذا العذر اهـ ح ل.

وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح عوضه أي الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق، وكذا على أنه بريئ من سكناها كما في البحر لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد، وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة، وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله انتهت (قوله وشرط في العوض) أي ليصح بالمسمى فلو تخلف هذا الشرط فسد تارة بكونه رجعيا وصح أخرى بمهر المثل اهـ شيخنا.

(قوله لوقوعه بعوض) أي مقصود، وتبين بمهر المثل أيضا لو خالعها على شيء معين يتلف قبل قبضه وبه يعلم أن العوض في الخلع في يدها مضمون ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر معرفته اهـ ح ل (قوله بمهر مثل) حيث أطلق الأصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد العوض فالمراد به كما في الصداق إلا في صورتين إحداهما مسامحة العشيرة في الصداق لا تأتي هنا؛ لأن المسامحة من جهة الزوجة، وهو هنا للمفارق الثانية أن هناك يجوز للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به؛ لأنه لم يجب في مقابلة الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئا؛ لأنه معاوضة والحاصل أن المراد به ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا اهـ شوبري. (قوله وللجوارح) سيأتي في كتاب الصيد والذبائح أن الجوارح اسم لآلات الصيد من السباع والطيور سميت بذلك؛ لأن الجرح في اللغة الكسب وهي تكسب ما تصيده.

وفي المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة؛ لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية اهـ. (قوله، ولو خالع بمعلوم ومجهول إلخ) مراده بهذا بيان أن قوله بفاسد يقصد أي، ولو مع صحيح. وقوله أو بصحيح وفاسد استثناء من هذه الزيادة.

وقوله، ولو خالع بما في كفها مراده أيضا أو قوله بفاسد يقصد يشمل هذه. وقوله ولم يكن فيها شيء أي، ولو علما بأن لا شيء فيها اهـ شيخنا. (قوله فسد ووجب مهر المثل) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل اهـ سم على حج أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله اهـ ع ش على م ر. (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسد إلخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة مقصودة اهـ ع ش على م ر. (قوله ولم يكن في كفها شيء) أي، وإن كان عالما به، وكذا إن كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أو لا، وإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته، وإن كان في كفها غير مقصود وعلم به أو لا وقع

الطلاق رجعيا اهـ س ل. (قوله بانت بمهر المثل) أي، ولو كان الزوج عالما بالحال؛ لأنه طلقها على عوض ووصفه بصفة كاذبة فكأنه خالعها على شيء مجهول وعلم ذلك لا يضر اهـ ح ل (قوله إذا لم يعلق) أي كقوله خالعتك على دينار في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل. وأما إذا علق بمجهول فإن كان يمكن إعطاء المعلق عليه مع الجهل كإن أعطيتيني دينارا فأنت طالق بانت بمهر المثل كالمثال فإنه يمكن أن تعطيه دينارا مع الجهل بصفاته كما أشار إليه بقوله أو علق إلخ، وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه كأن خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق اهـ شيخنا.
(قوله أو علق بإعطائه) كإن أعطيتني عبدا فأنت طالق هكذا مثل شيخنا ولم أفهم وجه كون العبد يمكن إعطاؤه مع الجهل؛ لأنها إن أتت له بعبد صار معينا اهـ. (قوله فلو قال إن أبرأتني من دينك) محترز قوله أو علق بإعطائه فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء بل بالإبراء ولم يذكر محترز القيد الثاني، وهو قوله وأمكن مع الجهل محترزه بأن يقول لها إن أعطيتني ما في كفك فأنت." (١)

"فطلقت وضمنت) فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم؛ لأنه في ضمن عقد.

(أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع
ـــــــQالطلاق رجعيا وأنه يدين لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ ع ش على م ر (قوله: فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فورا، وإن كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق إلخ انظر ما وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة م ر فلا طلاق وهي أصرح في المراد إذ الفرض أنه لم يقع شيء اهـ شيخنا.
وذهب الماوردي إلى أنه لا بد أن يتقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه معلق عليه وهو متجه معنى اهـ ح ل.
وعبارة شرح م ر؛ لأن أحدهما شرط في الآخرة يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتي في الإيلاء انتهت ولا بد من لفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لحج في هذه؛ لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به اهـ ق ل على الجلال (قوله: فذاك عقد مستقل مذكور في بابه) بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتأمل وفاقا لم ر اهـ سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق، فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع، وقول سم: لأنه بعوض أي وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها تستحق المطالبة به اهـ ع ش على م ر وفي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٩٧/٤

حاشية المحلي أنه يقع بائنا بمهر المثل فيما لو قال لها إن ضمنت لي الألف الذي على زيد تأمل (قولا ولا التزام المبتدأ) أي فلو أراده وقع بائنا بمهر المثل إن نذرت له الألف؛ لأنه لم يوقع الطلاق إلا في مقابلة عوض، وإن وجب العوض بسبب آخر وهو النذر اهـ شيخنا.

وقد رأيته منقولا عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الألف لغيره وقع الطلاق رجعيا.

(قوله: أو علق بإعطاء مال) قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه أنه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو **حشرات** فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن ما ذكر، وإن لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها اهـ ع ش على م ر (قوله: أو علق بإعطاء مال) أي له بأن قال لها: إن أعطيتني ألفا بخلاف ما لو قال: إن أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى أعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل يملك زيد الألف؛ لأن الإعطاء تمليك ولو لغيره حرره اهـ ح ل (قوله: أو علق بإعطاء مال فوضعته إلخ) هل يشترط لوقوعه الإبصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أو لا ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا الإبصار أيضا أم لا فيه نظر والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اهـ ع ش على م ر.

(قوله: فوضعته بين يديه) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم وعليه فلو علق بإعطاء مبهم كأن أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اهـ ع ش على م ر (قوله: فوضعته) أي فورا في إن وإذا دون متى ونحوها قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه اهـ برماوي اهـ سم (قوله: بنية الدفع إلخ) زاد الزركشي فلو قالت لم أقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب إذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اهـ وهو موضع تأمل

(تنبيه) قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا، وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل، فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء وإشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا مملكا لوجود." (١)

"أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (**وحشرات**) بفتح أوله صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من **الحشرات** القنفذ والوبر

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣١٠/٤

والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام.

(ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه) أي عن قتله؛ لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد روى الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر «السبع العادي» مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل

ـــــــــوإذا لطخ بها الإحليل جامع الرجل ما شاء، وإن طلي بها مع دهن الزئبق هيج الباه وأنعظ وربما أنزل من لذة ذلك، وإذا أذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه أحبته المرأة إذا مشى بين يديها وإذا خلطت مرارته بورس وطلي بها الوجه أذهب البهق انتهى.

(قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الأصل أولى؛ لأنه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الأولى بخلاف إطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وإن كان مقتضى الإطلاق التعميم فليتأمل اهـ شوبري.

(قوله وهي طائر أبقع) أي يشبه النسر في الخلقة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وبغاثة) ليست هي لنورسة؛ لأن النورسة مأكولة ونقل عن الديربي أن أبا قردان مأكول فالبغاثة غيره اهـ شيخنا ولعلها المصاصة، وفي الشوبري واعتمد م ر حل النورسة وبه تعلم أنها غير البغاثة اهـ، وفي ق ل على المحلي قوله وبغاثة هي من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضرع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا م ر من البغاث النورس فقال إنه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة؛ لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع (قوله والمثلثة) فهو بتثليث أوله شكلا وآخره نقطا اهـ شوبري (قوله المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اهـ ق ل على المحلي (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه اهـ ز ي (قوله وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح «الذباب كله في النار إلا النحل» أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اهـ ق ل على المحلي (قوله **وحشرات**) منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفأر تتلون بسائر الألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اهـ ق ل على المحلي (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد اهـ ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اهـ ق ل على المحلي (قوله وبالمد) أي ومنع الصرف لألف التأنيث الممدودة اهـ شوبري (قوله القنفذ) هو بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ مختار.

وفي المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف اهـ ع ش على م ر (قوله والوبر) قال في شرح الروض بإسكان الموحدة دويبة أصغر

من الهر كحلاء العين لا ذنب لها اهـ عميرة اهـ سم وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالإحرام.

(قوله «خمس يقتلن في الحل والحرم» إلخ) وقضية كلام الشيخين أن اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي مسألة حسنة اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله والكلب العقور) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا م ر تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ ق ل على المحلي (قوله ويسمى الآن بعصفور الجنة) أي لأنه زهد في الأقوات اهـ ز ي، وقال س ل؛ لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان وإذا أراد شخص إتيانه بالحجر فإنه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر في عشه؛ لأنه يحضره لأولاده إذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بأن يبل وينقع ويسقى انتهى (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحي إليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر، وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف اهـ ق ل على المحلي (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لإيذائه وسمي بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف." (١)

"صيد، ضمنه بقيمته، قال ابن عباس: "في بيض النعام قيمته". وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده ضمنه؛ قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء. و"ممن كره إدخال الصيد الحرم: ابن عباس وابن عمر، ورخص فيه جابر". قال هشام بن عروة: "كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأسا". ورخص فيه مالك والشافعي. وإن صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله ذلك ولا ضمان عليه، وبه قال الشافعي، وقيل: عليه الجزاء. فإن خلصه من سبع أو شبكة فتلف بذلك، فلا ضمان عليه؛ وبه قال عطاء. وقيل: يضمن، قاله قتادة، لعموم الآية.

ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، بلا خلاف، ولا في الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم، وهي: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي بعض ألفاظ الحديث: والحية مكان العقرب، وهذا قول الأكثر. وحكي عن النخعي أنه منع من قتل الفأرة، والحديث صريح في حل قتلها، ولا تعويل على من خالفه. والمراد: الغراب الأبقع، وغراب البين؛ وقيل: لا يباح قتل غراب البين لأن في بعض ألفاظه قيل: الأبقع، ولا يمكن حمله على العموم، لأن المباح منها لا يقتل. ولنا: أن المطلق أصح من المقيد، وغراب البين يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله. وأما ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه، مثل الفهد والذئب

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٧٣/٥

وما في معناهما، فيباح قتله ولا جزاء فيه. وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب والنمر؛ فعلى هذا، يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير **والحشرات** المؤذية والزنبور." [1]

"والبق والبعوض والبراغيث والذباب، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يقتل ما في الحديث، والذئب قياسا.

ولنا: أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها: فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على الصقر والباز ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على **الحشرات**، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي أعلى منه.

وأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان، فلا أثر للحرم ولا الإحرام فيه، ولا جزاء فيه؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك: يحرم قتلها، فإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس. فإذا وطئ الذباب أو النمل أو الذر وقتل الزنبور، تصدق بشيء من الطعام. ولنا: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد. ولا بأس أن يقرد بعيره، وقال مالك: لا يجوز. ولنا: أنه قول عمر وابن عباس. وأما القمل، فعنه: إباحة قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. وعنه: لا. لأنه يترفه بإزالته، ولأنه لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة، ولا أمره صلى الله عليه وسلم بإزالته خاصة.

ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعرا أو يقتل قملا، فإن تفلى المحرم فلا فدية، لأن كعبا أذهب قملا كثيرا. وحكي عن ابن عمر أنه قال: "هي أهون مقتول". وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها فلم يجدها قال: "تلك ضالة لا تبتغى". وعن أحمد فيمن قتل قملة: يطعم شيئا، وهو قول مالك. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. والخلاف في المحرم، أما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف.

ولا بأس بغسل رأسه وبدنه برفق، وكره مالك أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه. ويكره له غسل رأسه بالسدر ونحوه، لما فيه من إزالة الشعث، وكرهه مالك والشافعي وأهل الرأي؛ فإن فعل فلا فدية عليه. وقال مالك: عليه فدية، ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: "اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه" ١ الحديث.

---

١ البخاري: الجنائز (١٢٦٧) ، ومسلم: الحج (١٢٠٦) ، والترمذي: الحج (٩٥١) ، والنسائي: الجنائز (١٩٠٤) ومناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧) ، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١) ، وابن ماجة: المناسك (٣٠٨٤) ، وأحمد (١/٢١٥، ١/٢٢٠، ١/٢٦٦، ١/٢٨٦، ١/٣٢٨، ١/٣٣٣، ١/٣٤٦) ، والدارمي: المناسك (١٨٥٢) .." [2]

"ولنا: "نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير"، رواه أبو داود. والخمس الفواسق محرمة: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور، "لأنه أباح قتلها في الحرم". ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه، ولأن ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه بل يذبح، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم. وسئل أحمد عن: العقعق؟ فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، وما يستخبث كالقنفذ والحية **والحشرات**، ورخص الشافعي في القنفذ. ولنا: قوله: "هو خبيثة من الخبائث".

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٢٩١

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٢٩٢

١ رواه أبو داود.

وما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، قال ابن عبد البر: الوزغ مجمع على تحريمه، وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان. والفيل محرم لأن له نابا، والضبع مباحة، وحرمها مالك لأنها سبع. ولنا: حديث جابر: "أمرنا بأكل الضبع"، ٢ قلت: صيد؟ قال: نعم. احتج به أحمد، وصححه الترمذي. قال ابن عبد البر: لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب، لأنه أصح منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد.

والضب مباح في قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: هو حرام، لنهيه عن أكل الضب، وهو حديث لا يثبت. و"أباحه قول عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة"، ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعا. وفي الهدهد والصرد روايتان.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، وبيضها ولبنها، وعنه: يكره ولا يحرم حتى تحبس. و"كان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا"، وقال عطاء: تحبس الناقة والبقرة أربعين يوما.

---

١ أبو داود: الأطعمة (٣٧٩٩) ، وأحمد (٢/٣٨١) .

٢ الترمذي: الأطعمة (١٧٩١) ، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٣٦) والصيد والذبائح (٤٣٢٣) ، وأبو داود: الأطعمة (٣٨٠١) ، وابن ماجة: المناسك (٣٠٨٥) والصيد (٣٢٣٦) ، وأحمد (٣/٢٩٧، ٣/٣١٨، ٣/٣٢٢) ، والدارمي: المناسك (١٩٤١) .." (١)

"أطعمتها وسقتها إذ (هي) حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش ١ الأرض". متفق عليه ٢.

١٦٥٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: "أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي ٣ له سقاء، وحجري له حواء. ٤ وإن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي ". رواه أحمد ٥ وأبو داود، ٦ ولفظه له، والحاكم وصححه ٧.

١٦٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به".

---

١ خشاش الأرض هي: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير.

٢ البخاري: الأنبياء (٦/٥١٥) ح (٣٤٨٢) ، ومسلم: البر والصلة والآداب (٤/٢٠٢٢) ح (١٣٣) ، وأحمد في المسند (٢/٢٦١) ، واللفظ لمسلم، وأخرجه النسائي وابن ماجة والدارمي.

٣ في المخطوطة: (وثدي) ، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٧٢٧

٤ رسمت في المخطوطة هكذا: (حوى) .

٥ في المسند (١٨٢/٢) .

٦ في الطلاق (٢٨٣/٢) ح (٢٢٧٦) .

٧ في المستدرك: الطلاق (٢٠٧/٢) ، وأقره الذهبي على تصحيحه.." [1]

"(وكلب) ولو معلما؛ لخبر: «طهور إناء أحدكم» الآتي. (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

(وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا للنجس، وهذا أولى من قوله وفرعهما (ومنيها) تبعا لأصله بخلاف مني غيرها لذلك، ولخبر الشيخين عن «عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه» .

ــــــــمائعا حال إسكاره كان نجسا وإن جمد، وما كان جامدا حال الإسكار يكون طاهرا وإن انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده. والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا، فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا. اهـ. ح ل ورده م ر وقال بطهارته

(قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل، ثم رأيت الإطفيحي قال إنها للرد على من قال بطهارة المعلم (قوله لأنه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعا للمضاف إليه وهو الخنزير، وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر؛ لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته، ومن ثم قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته اهـ

(قوله لأنه لا يجوز) علة للعلة أي لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي النفع به فلا ترد الحشرات إذ لا يجوز اقتناؤها، وهي مع ذلك طاهرة إذ لا نفع بها ظاهرا، فعدم جواز اقتنائه مع تأتي النفع به بالحمل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر. (قوله مندوب) أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا شوبري. (قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن.

(قوله مع غيره) أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على صورة غير الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال: وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ١٨٩/٤

واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل: دية كامل، وقيل أوسط الديات، وقيل أخسها، وقيل قيمته، وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر: بجواز تسريه إن خاف العنت وقال شيخنا: بإرثه من أمه وأولاده، ومال إلى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم أن الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اهـ، وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك، وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر فانظره كالذي قبله اهـ ق ل على المحلي.

(قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) لأنه يوهم أن المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الأصل التكرار لأن فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير لأنه إما كلب أو خنزير (تنبيه)

الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد؟ فيه نظر، فإن قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق؟ فيه نظر اهـ شوبري ونقل عن حج أن له منعه حيث خيف التلويث؛ لأن عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش.

(قوله ومنيها تبعا لأصله) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو أصل فكيف يكون فرعا؟ والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا. (قوله لذلك) أي تبعا لأصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكما أو لا، ولا أن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك إن فرض وجود مثل ذلك ح ل وعبارة ع ش فرع إذ قلنا بطهارة المني فخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر؟ قد يقال هو نجس لأن هذا ليس منيا لأنه لا يمكن قبل التسع، وتلك الصفات ليست صفات المني لأنها إنما تكون صفات في حد الإمكان، والأصل في الخارج من البطن النجاسة م ر اهـ. (قوله عن عائشة إلخ) ومن المعلوم أنه كان مختلطا بمني." (١)

"(ولو ماء، وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب، ولا مؤنة، وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير. (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية، وعقرب، وفأرة، وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد، وذئب ونمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل، وفهد للصيد وفيل للقتال، (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير؛ لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره، ونحو من زيادتي (وآلة لهو)

ـــــــQبه بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو: حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف، أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٩٨/١

أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل، والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدي على م ر.

وعبارة ع ش فائدة: وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء، ونحوه كالتظليل به. (قوله ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد،

وقوله: بمعدنهما أي: مكانهما الذي أعد لهما، ومعدن الماء البحر، ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا، أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم. فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف. (قوله: ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر، ومن فوائده منع رجوع الوالد، أو بائع المفلس شرح حج.

(قوله: أم مآلا) أي: فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبري.

(قوله: كجحش صغير) أي: إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه، أو استغنى عنها برماوي. (قوله: حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش.

(قوله: كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي. (قوله: وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف وبرماوي.

(قوله: وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا، وجمعا وجمعه فئران، وأما فأرة المسك فبالهمز، وتركه مفردا، وجمعا شيخنا.

(قوله: وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والأنثى خنفساءة، والخنفس لغة فيه، والأنثى خنفسة. (قوله: إذ لا نفع فيها يقابل بمال) أي: لا نفع يعتبر، ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال؛ لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال، وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول، والثمار من بيع الجزة الظاهرة، والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل.

(قوله: في الخواص) وهي التي تذكر في الطب. (قوله: لمنفعة أكله) الإضافة فيه وفيما بعده بيانية. (قوله: ونمر) أي: كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم، أو ما يقبل التعليم فإنه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوبري. (قوله: وما في اقتناء الملوك إلخ) أي: واقتناؤهم لها حرام شوبري. (قوله: من الهيبة) أي: هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها (قوله: والسياسة) وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم، أو عطف مسبب على سبب وقال ع ش: عطف تفسير قال في المختار: يقال: ساس الناس أصلح أمورهم. (قوله: ما ينفع) ؛ لأن في كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أي: وقرد للحراسة، وهرة لدفع الفأر، ونحوه، وعندليب وهو: البلبل للأنس بصوته وطاووس للأنس بلونه ح ل.

(قوله: كضبع) جعله من السباع، وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها. (قوله: وفهد) ولو قبل تعليمه شوبري.

(قوله: حبتي بر) ولا أثر لوضعهما في فخ للاصطياد. (قوله: لأن ذلك لا يعد مالا) أي: لقلته، وخسته كما في قولهم فلان ليس من الرجال، وهو رجل فلا ينافي أنه مال شيخنا وقال الإطفيحي قوله:؛ لأن ذلك لا يعد مالا أي:؛ لأنه لا ينتفع به

وكان الأولى التعليل بعدم النفع شوبري أي:؛ لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال: لما كان نحو حبتي البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع.

وعبارة م ر لانتقاء النفع بذلك لقلته. انتهى وقال بعضهم أي: لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعى. (قوله: وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع." (١)

"مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي.

(أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد.

(و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف.

(و) شرط (في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم **وحشرات** (فرجعي) ؛ لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول

ـــــــــــQاستثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوي سواء ذكر مالا أو لا وليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول إلا هذا

(قوله: مما ذكر) أي من قوله اختلعت؛ لأنه لا يقال اختلعت إلا إن قبلت ح ل (قوله: إلا أن ينويه) أي الطلاق بالخلع (قوله: ولم يضمر) أي لم ينو التماس أي طلب، والظاهر أنه لا حاجة إلى الالتماس؛ لأنه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضمر فإن أضمره لم يقع؛ لأنه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها ح ل وإلا فيقع بائنا تضم هذه لقوله فيما تقدم: وإلا فيقع بائنا ويضم قوله: فيقع رجعيا لصورة المتن فيكون صور المحجورة عليها بسفه سبعة اثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنتان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا س ل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه حرر اهـ. برماوي (قوله: فيقع رجعيا) أي؛ لأنه طلاق مستقل بلا عوض

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٧٨/٢

(قوله زائد على مهر المثل) فإن لم يسع الزائد الثلث ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل ق ل على الجلال وقال في شرح الروض فإن خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله:؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد) ومهر المثل في نظير فك العصمة لا يقال إن الزائد وصية لوارث وهو الزوج لخروجه بالخلع عن الإرث نعم إن ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية الوارث

(قوله ملك زوج له) أي من جهة الانتفاع به اهـ. (قوله: لا في بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وإن كان معاشرا لها معاشرة الأزواج؛ لأنها بعد انقضاء عدتها كالبائن إلا في لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم ح ل

(قوله: وشرط في العوض) أي ليقع به الخلع (قوله: صحة إصداقه) فلو خالعها بما لا يصح إصداقه نظر إن خالعها بفاسد يقصد. . . إلخ فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد التعزير والقذف كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسه فإن إصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف للعذر ح ل (قوله: وخمر وميتة) كأن قالت خالعني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في الواقع خمر أو ميتة ح ل (قوله: كدم) علمه أو جهله كما هو ظاهر إطلاقهم ح ل (قوله: وحشرات) أي لا يصح بيعها ح ل، ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال:

بفاسد يقصد أو ذي جهل ... الخلع واقع بمهر المثل

رجعي ولا مال بغير ما قصد ... وبالمسمى إن بما صح عقد

(قوله: فسد) أي العوض (قوله: ولم يكن فيه شيء) أي وإن كان عالما به وكذا إن كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أو لا فإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وإن كان في كفها غير مقصود علم به أو لا وقع رجعيا اهـ. س ل (قوله: بانت بمهر المثل) وإن علم خلو كفها شوبري (قوله: إذا لم يعلق. . . إلخ) كقوله خالعتك على ثوب في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل وأما لو علق بمجهول فإن كان يمكن إعطاء المعلق عليه كإن أعطيتني ثوبا فأنت طالق بانت بمهر المثل بإعطائها له كما أشار إليه بقوله: أو علق. . . إلخ وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على إعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق شيخنا (قوله: فلو قال) أي لرشيدة وهذا محترز قوله إذا لم يعلق ومحترز قوله أو علق. . . إلخ ما لو قال طلقتك على أن تعطيني ما في كفك ولا شيء في كفها فإنه مجهول لا يمكن إعطاؤه وهو في الحقيقة أي قوله: إن أبرأتني." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٤٤٧

"الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله: صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام

(ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه) أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد روى الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل (ولا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم

(وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه (إن استطابته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذوو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فإن اختلفوا) في استطابته (فالأكثر) منهم يتبع (ف) إن استووا اتبع (قريش) لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فإن اختلفت) قريش ولا ترجيح (أو لم تحكم بشيء) بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عند هم (اعتبر بالأشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي (وما جهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال أو حرام

(وحرم متنجس) أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة

ـــــــQالإطلاق التعميم فليتأمل. اهـ. شوبري. (قوله: الطائر الأخضر) له قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين ز ي. (قوله: وطاوس) وهو طائر في طبعه العفة، وحب الزهو بنفسه، والخيلاء، والإعجاب بريشه ز ي. (قوله:، وذباب) وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في المهلكة ز ي. (قوله: القنفذ) بالذال المعجمة، وبضم القاف، وفتحها كما في المختار، وفي المصباح بضم القاف، وتفتح للتخفيف ع ش على م ر. (قوله:، والوبر) قال في شرح الروض: بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها عميرة، وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالإحرام

. (قوله: بعصفور الجنة) لأنه زهد في الأقوات ز ي وقال س ل: لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات، ومن عجيب أمره أن عينه تقلع، وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد. اهـ. وتعود عينه بحجر ينقله من الهند، وهو حجر

اليرقان، وإذا أراد شخص إتيانه بالحجر فإنه يصبغ، أولاده بالزعفران، أو نحوه فيجد الحجر في عشه؛ لأنه يحضره لأولاده إذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور، وينفع عشه للحصبة بأن يبل، وينقع ثلاثة أيام، ويسقى شيخنا. ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها، ويحفظ آخر سورة الحشر. اهـ. ق ل.

(قوله:، ونمل) في الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله، وحمل على النمل السليماني، وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل، وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل أي: بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله، وتعذر قتله. اهـ. من شرح م ر وع ش عليه

. (قوله: وما لا نص فيه إلخ) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص، أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره. اهـ. شوبري. (قوله: إن استطابته عرب) ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ز ي. (قوله: ذوو يسار) جمعه على غير قياس؛ لأنه ليس بعلم ولا صفة، وإن كان مؤولا بها. (قوله: حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال: يغني عنه قوله: ذوو يسار؛ لأنه إذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالأولى؛ لأنا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله. (قوله: ما دب) أي: عاش، ودرج أي: مات ع ش. (قوله: قطب العرب) أي: أصل العرب، ويرجع إليهم في الأمور المهمة، وقطب الشيء ما يدور عليه الأمر. (قوله: وفيهم الفتوة) أي: مكارم الأخلاق. (قوله: صورة إلخ) ظاهره التخيير، وعبارة م ر، والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة. (قوله: أو طبعا) أي: من صيالة، أو عدو. اهـ. ز ي.

(قوله: وما جهل اسمه) أي: الموضوع له بأن لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل، أو اسم حيوان لا يؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل، أو حرمة؛ لئلا يتكرر مع قوله قبل،

وما لا نص فيه

(قوله: أي: تناوله) قدره؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات ك ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] شوبري.

(قوله: مائعا كان، أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر." (١)

"(والحيوان كله طاهر) أي طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى. (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها، ولذلك قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته،

ـــــــQسواء كان مائعا أو جامدا اهـ. وفيه أن عبارته أي عبارة القليوبي تشمل الحشيشة والكشك مع أنهما طاهران، فالأولى

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٠٦/٤

عبارة الشارح ولا يرد على قوله مائع الخمرة الجامدة نظرا لأصلها كما في عبارة اج. ونصها، قوله: وهو المسكر المائع أي أصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة، وأراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا الشدة المطربة، فاحتاج للتقييد بالمائع، وعبارة ز ي قوله: ولا ترد الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة، والحشيشة المذابة فإنها طاهرة؛ لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة أي: فإنها جامدة في الأصل وهي طاهرة أي: إن لم يحصل منها شدة مطربة اهـ.

وقد سئل الوالد – رحمه الله – عن الكشك هل هو نجس إذا أسكر كالبوظة، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر؟ فأجاب: بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك؛ إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات، فإنها نجسة حال إسكارها مع أن أصلها جامد، وهذا ظاهر جلي. وفي ح ل ما نصه: والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا، فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة، وإلا فهو طاهر كالكشك، وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فإسقاط مائع متعين إن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اهـ.

قوله: (لما مر) أي؛ لأنه خلق لمنافع العباد.

قوله: (إلا ما استثناه الشارع) أي حقيقة كالكلب أو حكما كالخنزير، فإنه لم يستثنه الشارع حقيقة، وإنما هو مقيس على الكلب.

قوله: (كله طاهر) لفظ كل ذكر لمجرد التأكيد؛ إذ الألف واللام للاستغراق كما قرره شيخنا العزيزي.

قوله: (إلا الكلب) . فائدة: نقل شيخنا عن بعضهم أن كل الكلاب نجسة إلا كلب أهل الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة اهـ. رحماني.

قوله: (ولو معلما) رد على القول الضعيف القائل بطهارته اط ف. وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي: ما الحكمة في تنجيس الكلب؟ فأجاب: الحكمة في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها.

قوله: (طهور) أي تطهيره وهو مبتدأ خبره قوله: أن يغسله. قال النووي في شرح مسلم: طهور الأفصح فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان اهـ اط ف على المنهج. ومثله في ع ش، لكن على الفتح يؤول باسم الفاعل أي مطهر تأمل. قوله: (إذا ولغ) قال في المصباح ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه فالولوغ تناول المائع باللسان.

قوله: (وجه الدلالة إلخ) هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي أن يحصر العلل ويبطل منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة، ويتعين ما يصلح كما قالوا في علة الربا لا جائز أن تكون القوت؛ لأنه يرد عليه التفاح؛ لأنه غير مقتات بل للتفكه، ولا جائز أن تكون الكيل؛ لأنه يرد عليه البرسيم فإنه مكيل مع أنه غير ربوي، فتعين أن تكون العلة هي الطعم.

قوله: (طهارة الخبث) أي الطهارة للخبث فيكون هو العلة فالإضافة على معنى اللام.

قوله: (أو تكرمة) كغسل الميت.

قوله: (أطيب الحيوانات) أي غير الآدمي نكهة أي رائحة الفم لكثرة ما يلهث أي: يخرج لسانه. قوله: (ونحوها) أي من كل ما لا يقتنى من الحيوانات كالنمس ونحوه فخرج." (١)

"وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، ولا كذلك الحشرات فيهما. (وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما مع الآخر، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة، ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها، ـــــــالهرة. قوله: (ليس لنا دليل واضح إلخ) وأما قوله: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالضمير فيه راجع للحم ولا يلزم من نجاسته نجاسته في حال حياته.

قوله: (ويرد النقض) أي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع، ومحصله أنا نزيد في التعليل وهو قوله: لأنه لا يقتنى أي مع أنه مندوب إلى قتله مع تأتي الانتفاع به، ولا كذلك الحشرات فيهما؛ لأنه إنما يندب قتل المؤذي منها، ولا يمكن الانتفاع بها.

قوله: (بأنه مندوب) أي مدعو إلخ. يعني أن هذا جزء من العلة فالعلة مركبة هذا هو المراد. وعبارة العباب في أول كتاب البيع بل يجب قتله إن كان عقورا، وإلا جاز اهـ. قال في الإيعاب: وظاهره أنه لا يتأتى فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر؛ لأنه أسوأ حالا منه، ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا. وعبارة شيخنا يستحب قتله مطلقا اهـ. وهو المعتمد وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما ادعاه صاحب العباب من أن ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع، بل ظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على ما إذا تعين طريق لدفع نحو عقور صال اهـ.

قوله: (بلا ضرر فيه) أي وإن لم يكن فيه ضرر أي بخلاف الحشرات فلا يندب قتلها، إلا إذا كان فيها ضرر كالحية فسقط اعتراض ق ل. بقوله قوله، ويرد النقض إلخ. فيه نظر؛ إذ في الحشرات ما يندب قتله، وعدم الحمل عليها لضعفها فتأمل.

قوله: (ولأنه يمكن الانتفاع به) أي: ولم يجوزوه فعدم تجويزه مع إمكانه بحمل شيء على ظهره مع تحريم اقتنائه يدل على نجاسته، كما يؤخذ من ابن حجر أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (أي من جنس كل منهما) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وخنزيرة، أو عكسه، بل بين كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة؛ لأن الصورة السابقة داخلة في قوله أو من أحدهما. ولذا قال الشارح مع الآخر وفائدة قوله: وما تولد منهما على هذا مع دخوله في قوله السابق إلا الكلب والخنزير شموله لما تولد منهما على غير صورتهما، بأن كان على صورة شاة أو ظبي. وقال العلامة الأجهوري، قوله: أي من جنس كل منهما فائدته بيان ما ينشأ عن أحدهما، وإن لم يتولد بين الاثنين كأن ألقت الكلبة حيوانا بلا إنزاء عليها، وقدرة الله صالحة كما يقع أن الفرخة تبيض من غير ديك، وبهذا سقط الاعتراض على الشارح.

قوله: (ولو آدميا) لكن محله أي محل كون المتولد بين الكلب وغيره نجسا إن لم يكن أحد أصليه آدميا، أو كان على غير صورة الآدمي، فإن كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط، فقال شيخنا م ر: هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا، وقاعدة يتبع الفرع أخس أصليه في النجاسة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٢٥/١

من القاعدة، وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله، ومنعه الشارح من الولايات أيضا، وظاهر كلامه هنا أنه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا ق ل. وهذا أي قوله ولو آدميا غاية في الغير

وصريح كلام الشارح أنه نجس وهو ضعيف، وبه قال حج. والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا، ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة؛ لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اهـ اج. وزيادي. ولو كان أحد شقيه على صورة الآدمي دون الآخر، فقد استظهر ع ش أنه طاهر العين تغليبا لصورة الآدمي، والآدمي المتولد بين كلبين نجس، والكلب بين آدميين طاهر، ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة. وفي رسالة البرماوي في المتولد بين آدمي وغيره ما نصه: وأما متولد بين آدميين على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقا، وإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف أم لا؟ قال بعض مشايخنا: يكلف؛ لأن التكليف مناطه أي متعلقه العقل وهو موجود فيه، وأما ميتته فطاهرة، وأما متولد بين." (١)

"غرر. وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب.

ثم أخذ المصنف في محترز قوله ظاهر بقوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا، كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب» وقال: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها.

ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله: (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته **كالحشرات** التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في

ـــــــQتلف البيت، والفرق بين هذه وبين الصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر ثم أبهمه لأنه يمكن أن يحيط بجوانب البيت ويعرفا تخمينا أنه يأخذ كذا وبملء البيت من البر المعين حالا قبل تلف البيت، فقل الجهل هنا بخلافه ثم؛ لأن البر مبهم ويمكن تلف البيت قبل الإتيان بالبر فكثر الجهل، ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا العشماوي. وأيضا البر المعين يكفي فيه التخمين كبيع الصبرة الغير المكيلة؛ بخلاف المبهم فلا بد من بيان قدره وصفته.

قوله: (عليه) أي على هذا الشرط اهـ.

قوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) أي استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح والبيع واقع على الجميع م ر. وقال سم: الوجه أن البيع واقع على الظاهر؛ وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه. وعلم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والسرجين صحيح كالأزيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها، ويعفى

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٢٦/١

عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس م د. قوله: (كالسرجين) بكسر السين وفتحها. قوله: (ولو معلما) للرد على من قال بطهارته كما قاله الإطفيحي.

قوله: (والخمر) فيه أن الخمر يطهر بالاستحالة. ويجاب بأن طهره ليس مع بقاء كونه خمرا، بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا.

قوله: (ولو محترمة) وهي ما عصرت، أي عصر أصلها لا بقصد الخمرية على الراجح، وقيل: هي التي عصرت بقصد الخلية. والغاية للرد على من قال بجواز بيع المحترمة، هذا إن كان العاصر لها مسلما، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لأنه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله وإن اعتقد الحل.

قوله: «نهى عن ثمن الكلب» والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش.

فرع: لا تدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب، وهل لا تدخل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته؟ قال الرملي: ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا، سم على المنهج ع ش على م ر. وأيضا لا تدخل بيتا فيه جرس أو أوز أو بول منقوع أي مخزون أو فيه صورة. وسبب عدم دخولها أن إبليس لما بصق على آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة أول مرة وألقاها فخلق منها الكلب المعروف، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد، فهما مخلوقان من أثر بصقة إبليس؛ والملك النازل بالرحمة وإبليس لا يجتمعان.

قوله: (**كالحشرات**) وأصلها صغار دواب الأرض، ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم م ر. فإن قيل: إن منفعة هذه المذكورات في الخواص فما وجه استثنائها دون غيرها؟ قلت: أجاب شيخنا بأن هذه لما اشتهرت وعلمها غالب الناس استثنيت، وأما غيرها فلا لاختصاصها بحذاق الأطباء أ ج.

قوله: (كالخنفساء) بفتح الفاء ممدودة، والأنثى خنفساءة بالهاء وبينها وبين العقرب صداقة. ومن منافعها، أي الخنفساء، أنه." (١)

"نقص قيمته (و) لزمه مع الرد والأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا، وإطلاق المصنف شامل لذلك كله

(فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أما غير المتمول كحبة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٩/٣

بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب. ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل: منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان، ولو كان باقيا وجب رده. ومنها: ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها: ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر. تنبيه: قول المصنف " تلف " لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى، ولذا قلت أو إتلاف لكنه لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك برئ من الضمان، نعم لو

ــــــــQرجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال الموكل وهو لا يرضى بضياعه اهـ. فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيره لم يجز له لبسه وإن كان لمن أخذ نعله، وله في هذه الحالة بيعه وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنه إن علم أنه لمن أخذ نعله وإلا فهو لقطة. فرع: من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال: أنا حر، وهو عبد فتركه فأبق ضمنه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لا نقص قيمته) أي لنحو رخص سعر أو كساد ق ل.

قوله: (على الأصح) ومقابل الأصح أنه يضمن أكثر الأمرين من أرش نقصه وأجرة مثله.

قوله: (وإن كان بسبب غير الاستعمال) فصلها عما قبلها وإن كان حكمهما واحدا، لوجود الخلاف في الأولى. قوله: (بآفة سماوية) خرج ما لو نقصت القيمة حينئذ بسبب رخص سعر فلا ضمان، أج.

قوله: (وجب مع الأجرة) أي من غير خلاف، قد يقال: الأولى أن تكون الأولى ليس فيها خلاف ويكون الخلاف في الثانية.

قوله: (ثم الأجرة حينئذ) راجع للمسألتين وقوله حينئذ أي حين لزمه أجرة المثل، وهذا الحكم في كل مغصوب نقص ولا يختص نقصه بالآفة كما أطلقه في شرح المنهج.

قوله: (وإطلاق المصنف) أي قوله: وأجرة مثله.

قوله: (كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه في نية الطرح، فكأنه قال: فإن تلف كل المغصوب أو بعضه. قوله: (منها) إشارة إلى عدم الحصر في هذه الثلاثة التي ذكرها، فمنها ما أفتى به السيوطي أن من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب متقدم. اهـ. م د.

قوله: (فإنه لا ضمان) لعدم التزامه للأحكام حال حرابته. قوله: (أو نحوها) كترك الصلاة بعد أمر الإمام.

قوله: (فقتله) وإن لم يقصد استيفاء حق الله وإن كان فيه افتيات على الإمام، بخلاف ما لو مات فإنه يضمنه.

قوله: (قاله في البحر) معتمد كما في شرح الروض، فما قاله ق ل فيه نظر. قوله: (هو) أي الغاصب.

قوله: (أو أجنبي) أي إذا لم يقتص مالك المغصوب، فإن اقتص المالك فلا ضمان على الغاصب كما ذكره قبل اهـ أج.

قوله: (ولذا قلت أو إتلاف) لكن صنيع الشارح فيما سبق يقتضي شموله.

قوله: (لكنه لو أتلفه المالك إلخ) هذا الاستدراك ليس بظاهر؛ لأن الكلام في إتلاف الغاصب أو أجنبي، فكان الأولى أن يقول ولو أتلفه المالك. وهذا، أعني." (١)

"ولا مال، ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره، وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيصح رجعيا، وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا﴾ [النساء: ٤] والأمر به في خبر ــــــQالظاهر أنه يبرأ، فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره؟ قال ابن حجر: الأقرب الأول، وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أم لا؟ حرر. اهـ. ح ل. والمعتمد أنه يبرأ كل منهما؛ لأن البراءة وجدت صحيحة كما قرره شيخنا وصرح به البرماوي. وقوله: " الأقرب الأول " أي؛ لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة، وكذا على الأول إذ كونه مانعا لها إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري.

قوله: (جائز) أي صحيح وإن كره أو حرم كالبدعي أي من الأجنبي، كأن وقع في زمن حيض بعوض من الأجنبي.

وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد، أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد ذكره المدابغي. وقوله: " إن فسدت الصيغة "كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة.

فرع: سئل شيخنا زي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتيج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال علي الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها، فهل إذا خالع يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ وأجاب بقوله: يقع بالخلع طلقة؛ لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك اهـ خضر. قال العلامة الديربي: أي إذا خالع بنفسه أما لو وكل في خلعها وقع عليه الثلاث؛ لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع قوله: (معلوم) كان الأولى حذفه؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل، وعبارة ق ل: قوله معلوم ليس قيدا إلا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره، فلو سكت عنه لكان أولى.

قوله: (بما ذكر) أي من قوله مقصود راجع لجهة الزوج. قوله: (ونحوه) كالحشرات لا نحو الميتة. قوله: (ولسيده) أي ورجوع العوض لسيده أي الزوج، يفيد أنه إذا اشترط ابتداء للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبري.

قوله: (وما لو خلعت إلخ) بخلاف تعبير بعضهم بيأخذه الزوج فإنه لا يشمل هذا.

قوله: (من قود) ويسقط القود عن الزوج وتبين ولا شيء له عليها غيره؛ لأنه عوض صحيح يقابل بمال.

قوله: (أو غيره) كحد قذف أو تعزير، ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج؛ لأنهما من العوض الفاسد الذي لا يقابل بمال وهو يرجع فيه إلى مهر المثل. وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط حد القذف والتعزير، ولكن لما تضمن ذلك

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٦٩/٣

منها الرضا والمسامحة منهما سقط. وعبارة ح ل: والظاهر أن حد القذف والتعزير مع المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل؛ لأن الظاهر أن المقصود لا يختص بمال يقابل بمال بدليل الخمر والميتة.

قوله: (فيصح رجعيا) ولو قال فيقع لكان أولى إذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض وتأمل؛ قاله ق ل.

قوله: (وخرج بمعلوم المجهول) ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة، فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش على م ر.." (١)

"تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس. فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور، بيع له أو نحوه. مما يزول ضرره به. أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو أكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها.

(ولا يكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم. (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر. قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه. فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه. وقال أيضا: يحرم

ــــــQهوامها) وهي الحشرات. روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعوذ الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ويقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» وهي التي إذا نظرت إلى شيء أصيب ثم يقول: «كان أبوكما إبراهيم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق - عليهما السلام -» قال الخطابي: الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. وفي الإحياء وقوت القلوب: يقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح، قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام ﴿إني توكلت على الله ربي وربكم﴾ [هود: ٥٦] إلى آخر الآية اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي.

قوله: (كالفواسق الخمس) وهي المنظومة في قوله:

خمس فواسق في حل وفي حرم ... يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤٨٢/٣

كلب عقور غراب حية وكذا ... حدأة فأرة خذ واضح الكلم

ومراده الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح: الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن ودخل تحت الكاف غير الخمس كالدب والنسر ونحوهما.

قوله: (بل يخليها) أي يخلي سبيلها لأنها لا تقتنى وعبارة م ر. بل يجب أن يخلي سبيلها. قوله: (ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا) قال م ر في شرحه: ولو كان مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته أي من المؤنة بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح.

قوله: (إلا لأكله) يؤخذ منه أنه لا يذبحه لأخذ جلده أو ريشه قوله: (أو إكراها) أي ويصرف أجرتها في مؤنتها.

قوله: (فعلى بيت المال) ثم على مياسير المسلمين

قوله: (ولا يكلفون) أتى بجمع العقلاء تغليبا لهم على غيرهم.

قوله: (لورود النهي عنه في الرقيق) وهو " للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " اهـ. والمراد تكليفه ذلك فلو اتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي.

قوله: (وقيس عليه) أي على الرقيق قوله: (الدوام عليه) هذا هو المنفي وأما العمل الشاق في بعض الأيام فجائز إذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى أنه إذا كلف دابته أو رقيقه عملا لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم، وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل إذا استعمله نهارا أو النهار إن استعمله ليلا وإن اعتادوا أي السادة الخدمة." (١)

"قال ابن عباس: أي قيام على ثلاث رواه الحاكم وصححه.

وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها: بسم الله. وأن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه

ــــــــQالحال لإضافته إلى معرفة برماوي. قوله: (أي قيام) الأولى أن يقول: أي قياما لأنه تفسير لصواف فإن خيف نفارها فباركة غير مضجعة برماوي وسم.

قوله: (لجنبها الأيسر) لأنه أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابة اليسرى شوبري ورملي.

قوله: (أن يحد إلخ) ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء. قبل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٨٤/٤

انتهائه إلى حركة مذبوح. اهـ. س ل ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها. والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر. قال: ع ش عليه والمخاطب بالأولوية مالكها إن باشر الذبح ومقدماته، فإن فوض أمر الذبح إلى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله اهـ.

قوله: (سكينة) سميت سكينا لأنها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لأنها تقطع مدة الحياة وشفرة لإذهابها الحياة، من شفر المال ذهب لأنها تذهب حياة صاحبها اهـ: قوله: (فإذا قتلتم) أي قصاصا أو حدا إذ لا قتل في الشرع غير ذلك وقوله: فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم لورود النص بذلك قيل: ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لأنها مؤذية. وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها في الإحسان وفيه نظر إذ جواز قتلها أو وجوبه لا ينافي إحسان كيفيته. وإحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف في العنق، ولذا يكره قتل القمل والبق، والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لأنه من التعذيب وفي الحديث «لا يعذب بالنار إلا رب النار» قال الجزولي وابن ناجي: وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لأن في تنقيتها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الأقفهسي: وقتلها بغير النار بالقعص أي القصع والفرك جائز لقوله: وقد مثل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال: «ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك» وما خلق للأذية فابتداؤه بالأذية جائز هـ شبرخيتي.

قوله: (وإذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الذبح وجاء في بعض الروايات «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال وكسرها وهو المصدر وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم، وإحسان الذبح في البهائم الرفق فلا يصرعها بعنف. وإيضاح المحل بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه على شقه الأيسر لأنه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثر أو كان أضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعا وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا. اهـ. شبرخيتي وقوله: وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن لعله جرى في ذلك على مذهب مالك. وإلا فقد تقدم عن شرح م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها وقوله: وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمريء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل كما لو أخرج شخص حشوته أي مصارينه أو نخسه في خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوي: وعبارة ع ش على م ر والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل: بحرمتها لأنه زيادة في التعذيب والراجح: الجواز مع الكراهة.

قوله: (وليحد) بسكون اللام وضم الياء من أحد وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٩٨/٤

"من الأقوات ونمل وذباب.

ولا تحل **الحشرات** وهو صغار دواب الأرض كخنفساء ودود، ولا ما تولد من مأكول وغيره

ــــــــQساحل البحر ويبني بيته به، ومنها ما هو أخضر كالدرة ويسميه أهل مصر الخضير؛ وحكم الخطاف حرمة أكله لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها» وقال محمد بن الحسن: يحل أكله لأنه يتقوت بالحلال غالبا، وإذا نقع عشه بما فيه في الماء يوما وليلة نفع شربه للحصبة اهـ. دميري مع زيادة.

قوله: (ونمل) والنملة واحد النمل وجمع الجمع نمال وصح النهي عن قتلها. وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا وسمي بذلك لتنمله أي تحركه بكثرة ما يحمل مع قلة قوامه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوج ولا يتلاقح وإنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئا أنذر الباقين فيأتون إليه، ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء. وإذا احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ منه الطعام وإنما عيشه بالشم وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الأضعاف، حتى إنه يتكلف حمل نوى التمر، وهو لا ينتفع به، وإنما يحمله على حمله الحرص والشره. وهو يجمع غذاء سنين لو عاش، ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائبه اتخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقات تملؤها حبوبا وذخائر للشتاء، وقد جاء أن سليمان – عليه الصلاة والسلام – سمع النملة وقد أحست بصوت جنود سليمان تقول للنمل: ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ [النمل: ١٨] . فعند ذلك أمر سليمان الريح فوقفت حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان إلى تلك النملة وقال لها حذرت النمل ظلمي قالت: أما سمعت قولي: ﴿وهم لا يشعرون﴾ [النمل: ١٨] على أني لم أرد حطم النفوس أي إهلاكها إنما أردت حطم القلوب خشية أن يشتغلوا بالنظر إليك عن التسبيح أي فيمتن فقد جاء مرفوعا: «آجال البهائم كلها وخشاش الأرض في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها» ويروى: «ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع إلا بغفلتها عن ذكر الله» وفي الحديث: «الثوب يسبح فإذا اتسخ انقطع تسبيحه» وفي رواية: «إن النمل قالت له إنما خشيت أن تنظر إلى ما أنعم الله به عليك فتكفر نعم الله عليها فقال لها عظيني فقالت: هل تدري لم جعل ملكك في فص خاتمك؟ قال: لا قالت: أعلمك أن الدنيا لا تساوي قطعة من حجر» . ويذكر أن هذه النملة التي خاطبت سليمان – عليه الصلاة والسلام –، أهدت له نبقة وضعتها له في كفه. وفي فتاوى الجلال السيوطي قال الثعالبي في زهر الرياض: لما تولى سليمان – عليه السلام – جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة، فجاءت تعزيه فعاتبها النمل في ذلك فقال: كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب إليه الآخرة. وقد شغل سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة. وجاءه في بعض الأيام شراب من الجنة. فقيل له إن شربته لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه إلا القنفذ فإنه قال: لا تشربه فإن الموت في عز، خير من البقاء في سجن الدنيا. قال: صدقت فأراق الشراب في البحر؛ وروي: أن النملة التي خاطبت

سليمان – عليه السلام – أهدت له نبقة وقالت: ألم ترنا نهدي إلى الله ماله وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله ولو كان يهدى للجليل بقدره لقصر عنه البحر حتى سواحله ولكننا نهدي إلى من نحبه فيرضى به عنا ويشكر فاعله." (١)

"مع نشأة وطرب بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا كالداتورة فإنهما طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل (و) الطاهر (الحي) وأل فيه استغراقية أي كل حي بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا (ودمعه) وهو ما سال من عينه (وعرقه) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته فإنه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا (ومخاطه) وهو ما سال من أنفه (وبيضه) ولو من حشرات كحية تصلب أو لا (ولو) (أكل) الحي (نجسا) راجع للجميع (إلا) البيض (المذر) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فإنه نجس وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته (و) إلا (الخارج بعد الموت) إنما ميتته نجسة ولم يذك وإلا فهو طاهر بيضا كان أو غيره فالاستثناء في هذا راجع للجميع (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته إلى صلاح فقوله: (إلا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس لأن ميتته نجسة على ما سيأتي ضعيف (ولبن غيره) أي غير الآدمي (تابع) للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه

ـــــــQجامدا أصلا خلافا للمنوفي فإن المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله: مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله: وطرب) أي فرح (قوله: لا مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله: ومنه الحشيشة) أي وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما للقرافي وهو المعتمد خلافا للمنوفي فإنه جعلها من المسكر (قوله: إلا ما أثر في العقل) أي غيبه وفي تعاطيه الأدب لا الحد، وأما القدر الذي لا يغيب العقل منهما فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد.

(تنبيه) قال في المج والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو اهـ وفي ح ما نصه (فرع) قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله: أي كل حي) ، ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الآدمي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الإجماع على طهارته قال: ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة في دعوى الإجماع وقال: بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجري فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الآدمي إذا نزل عليه رطوبة الفرج فإنه يكون متنجسا؛ لأن المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ، وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات، فإن كانت مباحة الأكل فهو طاهر؛ لأن ما خرج معه من الرطوبات طاهر، وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليه (قوله: حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال: إن عرق السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله: ما لم يعلم أنه) أي السائل من

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤/٣١٧

فمه حالة النوم وقوله: فإنه نجس أي ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا (قوله: ومخاطه) أي وأولى خرء أذنه (قوله: ولو من حشرات) أي، ولو كان البيض من حشرات وقوله: تصلب أي ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله: راجع للجميع) حاصله أن المبالغة راجعة للجميع؛ لأن في بعضها وهو العرق والبيض خلافا فقيل: إنهما من آكل النجس نجس ورجوع المبالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه، والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبي.

(تنبيه) لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما في عبق خلافا لزروق (قوله: فاستظهروا طهارته) ، وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة (قوله: وإلا فهو طاهر) أي وإلا بأن كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله: بيضا كان) أي الخارج بعد الموت أو غيره أي من دمع وعرق ولعاب ومخاط وحاصله أنه إذا خرج شيء من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة، فإن كان غير مذكى فهي نجسة، ولو بيضا يابسا، وإن كان مذكى كانت طاهرة كما أنها إذا كانت من حيوان ميتته طاهرة كما أنها تكون طاهرة (قوله: فالاستثناء في هذا إلخ) أي بخلاف قوله إلا المذر فإنه راجع إلى البيض فقط (قوله: لأن ميتته) أي الآدمي نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله: ولبن غيره) أي من البهائم، وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وإمامتهم." (١)

"فصل: في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة (الطاهر: الحي، وعرقه، ودمعه ومخاطه، ولعابه، وبيضه، إلا المذر وما خرج بعد موته) : الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي - ولو كلبا وخنزيرا - طاهر، وكذا عرقه وما عطف عليه،

ـــــــQ [فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة] [تنبيه غسل الثوب من فضلات المباح]

فصل: هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا.

ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر. وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة في هذا الفصل.

قوله: [الطاهر] : بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الخبز مثلا، وينفرد الطاهر في السم، وينفرد المباح في الميتة للمضطر. كذا في الحاشية. ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموم وخصوص وجهي أيضا؛ فيجتمعان في الخمر مثلا، وينفرد الممنوع في السم والنجس في الميتة للمضطر.

قوله: [الحي] : أي من قامت به الحياة وهي ضد الموت، فهي صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية.

قوله: [وبيضه] : أي ولو من حشرات.

قوله: [فجميع أجزاء الأرض] : أي لأنها من جملة الجماد. وسيأتي ذكره.

قوله: [وما تولد منها] : أي كالنباتات لأنها من الجماد أيضا، وجميع الحيوانات لأنها من المني، وهو ناشئ من الغذاء، وهو مما يخرج من الأرض فلذلك فرع عليه قوله " فكل حي " إلخ.

قوله: [فكل حي] : أي ولو كافرا أو شيطانا ونجاستهما معنوية.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/ ٥٠

قوله: [وكذا عرقه] : ولو شارب خمر.

قوله: [وما عطف عليه] : الذي هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه. وهي طاهرة ولو أكل نجسا، ومحل كون اللعاب طاهرا إن خرج من غير المعدة. وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا.." (١)

"في النجس الآتي، (وبيض) كذلك.

ومثل للشراب بقوله: (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر، ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسوبيا) : شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر، (إلا ما أفسد العقل) مما ذكر فإنه يحرم تناوله كما يأتي.

وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكرا وهو نجس، ويحد شاربه قل أو كثر، وأما ما أفسد العقل من النبات: (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا؛ وهو طاهر لا يحد مستعمله، بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له. (أو) إلا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم.

(و) المباح (ما سد الرمق) أي حفظ الحياة (من) كل (محرم) : ميتة أو غيرها (للضرورة) ؛ وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر

ـــــــQالذكاة، وقد تقدم ذلك في باب الطاهر.

قوله: [وبيض كذلك] : أي يجري فيه تفصيل اللبن وتقدم أنه طاهر ولو من **حشرات**.

قوله: [من القمح والتمر] : وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه.

قوله: [يسمى مسكرا] : أي وإن لم يكن متخذا من ماء العنب المسمى بالخمر، بل الحكم واحد في الأحكام الثلاثة التي قالها الشارح، وهي نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطي قليله وكثيره، خلافا لمن فصل بين ماء العنب وغيره.

قوله: [فيسمى مفسدا ومخدرا] : أي كالحشيشة فإنها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب، وقوله: ومرقدا أي كالأفيون وما بعده فإنه يغيب العقل والحواس معا، وأما السكر فهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، وتقدم لك الفرق بين الثلاثة في باب الطاهر.

قوله: [ولا يحرم القليل منه] : بل يكره.

[ما سد الرمق للضرورة من المحرم]

قوله: [أي حفظ الحياة] : فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها ولكن." (٢)

"وقيل: كل واحد منهما جنس على حدته وهو أظهر في النظر لأن الذي يراد من الخل غير ما يراد من النبيذ عادة. (والأخباز) كلها (ولو بعضها من قطنية) كفول وبعضها من قمح (جنس) واحد يحرم التفاضل فيها (إلا) أن يكون البعض

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤٣/١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١٨٣/٢

(بأبزار) فلا يكون مع غيره جنسا ويجوز التفاضل فيه مع غيره؛ لأن الأبزار تنقله عما ليس فيه أبزار. والمراد جنس الأبزار، فيصدق بالواحد.

(وبيض وهو) من دجاج أو غيرها (جنس) واحد (فتتحرى المساواة) ولو اقتضى التحري بيضة ببيضتين أو أكثر كما قال المازري.

(ويستثنى) وجوبا عند البيع (قشر بيض النعام) فلا يدخل في البيع سواء بيع بمثله أو بغيره. وذكر علة وجوب الاستثناء ليصح البيع بقوله: (فإنه عرض) لأنه إذا لم يستثن يلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام

ــــــــQقوله: [لأن الذي يراد من الخل] : أي فالذي يراد من الخل الإدام وإصلاح الطعام والذي يراد من النبيذ شربه والتلذذ به فبينهما بون.

قوله: [ولو بعضها من قطنية] : أي على المشهور، ومقابله قولان، قيل: هي أصناف، وقيل: خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف. ومثل الأخباز الأسوقة بشرط أن تكون الأخباز والأسوقة أصلها ربوي. قوله: [إلا أن يكون البعض بأبزار] : أي أو أدهان أو سكر، فالظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم فإنه يصير كالجنسين. ومثل العجن بالأبزار التلطخ بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف وانظر هل ما كان بسكر مع ذي الأبزار صنف أو صنفان (اهـ من الحاشية) .

قوله: [وهو من دجاج أو غيرها] : وهل يدخل في الغير بيض الحشرات أم لا؟ وهو الظاهر، بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك. وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوي لا يظهر (اهـ خرشي) .

قوله: [قشر بيض النعام] : مثله بيع عسل مع شمعه بعسل بدونه فيجوز." (١)

"لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام، وقد ورد الأمر بالمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد.

(و) يجوز (الفصد) قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (و) يجوز التداوي ب (الكي) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال وقوله احتيج له أي للدواء بما تقدم.

(وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الإيذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض ذلك بقوله (من فأر وغيره) كابن عرس. واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت عرس والوزغ نجسة إذ كلها ذو نفس سائلة ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا لضرر وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فإنه من حيث إنه يورث العمى. (وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما) كبق وجميع خشاش الأرض بالنار ولا يكره بشمس ولا قصع أو فرك ولما كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٧٦/٣

والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه أذية بالفعل وأما النمل بالنون والنحل - بالحاء المهملة - والهدهد والصرد فإن حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو ـــــــQقوله: [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام] : أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف.

قوله: [الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء] إلخ: أي بالمحافظة على الحجامة فيهما.

[حكم التداوي بالكي]

قوله: [ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال] : إنما اختلف فيه لما في الحديث: «الشفاء في ثلاث: شرطة محجم وشربة عسل وكية نار ولا أحب الاكتواء» .

[قتل الحيوان المؤذي]

قوله: [كابن عرس] : أدخلت الكاف باقي ما ورد إباحة قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره، بل وما يؤذي من بني آدم كالمفسدين في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الحريم.

قوله: [وبغيرها جائز] : ظاهره يشمل الماء لكن قال بعضهم إن الماء كالنار في الكراهة.

قوله: [والصرد] : هكذا بوزن زحل.." (١)

"الفروع " طهارته، (لأنه عرق سنور بري) .

قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، ويصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي.

انتهى.

والعنبر طاهر أيضا، لأنه يخرج من البحر، قال في القاموس: العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث.

(ولا يكره سؤر) حيوان (طاهر ولو حائضا وهو) - أي: السؤر -: (فضل طعامه) - أي: الحيوان - (وشرابه، غير دجاجة مخلاة) غير مضبوطة، فيكره سؤرها احتياطا، (قيل: و) غير سؤر (فأر، لأنه يورث النسيان) فيكره تناوله لذلك.

(ولا يكره نحو) (عجن و) لا (طبخ من حائض) ونفساء (ولا وضع يدها في مائع) لطهارة بدنها.

(ولو أكل أو شرب هر ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة فلعابه طاهر، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٧٧١/٤

عليكم والطوافات» مشبها بالخدم أخذا من قوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرز منها **كحشرات** الأرض كالحية، قال القاضي: فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل.

(أو) أكل (طفل نجاسة فلعابه طاهر ثم شرب) الهر ونحوه مما دونه في الخلقة أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من مائع) أو ماء (يسير) لم يؤثر لمشقة التحرز منه، (أو وقع فيه) – أي: الماء – اليسير، أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع، (وخرج حيا لم يؤثر) ، لعدم وصول نجاسة إليه، (وكذا) لو وقع (في جامد) وخرج حيا لم يؤثر.

(وهو) – أي: الجامد – (ما يمنع انتقالها) – أي: النجاسة – فيه لكثافته.." (١)

"آدمي، كأسد وفهد) وذئب، (وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، (وباز وصقر وشاهين وعقاب، **وحشرات** مؤذية، كزنبور وبق وبعوض وبراغيث) وطبوع، قاله في " المستوعب "، (وفي " الإقناع ": ورخم وبوم وديدان، وفيه شيء) ، فإنه، جزم في " المجرد " وغيره بكراهة قتله ونقل أبو داود: يحرم قتله، لأنه لا يؤذي بطبعه، يؤيده قوله: (فإنه يحرم مطلقا) ، أي: في الإحرام والحرم، (قتل) كل (ما) أي: حيوان (لا مضرة فيه، قالوا) ، أي: فقهاؤنا: (كنمل ونحل، وهدهد وصرد، وضفادع، وكلاب) ، ولا جزاء في ذلك؛ لأن الله – تعالى – إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

(وسئل الشيخ) تقي الدين: (هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق) إن اندفع، وإلا؛ جاز بلا كراهة، ذكره الناظم.

(ولا بأس بنزع قراد عن دابته) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي.

(ويحرم) على محرم، لا على حلال، ولو في الحرم، قال في " المبدع ": بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في المحرم؛ لما فيه من الرفاهية، فأبيح للحلال في الحرم كغيره، (ب) سبب (إحرام، لا ب) سبب (حرم، قتل قمل وصئبان) من رأسه أو بدنه أو ثوبه، (ولو بزئبق، و) يحرم (رميه) ؛ لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، (ولا جزاء فيه) ، أي: القمل؛ لأنه لا قيمة له، ولأنه ليس بصيد، ولا يحرم قتل براغيث، ودلم وبق، ونحوها من **الحشرات** المؤذية.

(ويضمن جراد) أتلفه محرم (بقيمته) في مكانه؛ لأنه متلف غير مثلي (ولو بمشي) محرم (على) جراد (مفترس بطريق) ، وإن لم." (٢)

"[كتاب البيع]

قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به.

وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وبعث عمر – رضي الله

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٣٨/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٤٣/٢

عنه – من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولفعله – صلى الله عليه وسلم – وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول لغرضه، ودفع حاجته. وهو مصدر با ع يبيع إذا ملك، ويطلق بمعنى شرى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وقال الزجاج وغيره: با ع وأبا ع بمعنى، واشتقاقه من الباع في قول الأكثر، منهم صاحب " المغني " و " الشرح " لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعا: (مبادلة عين مالية) ، أي دفعها وأخذ عوضها، فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة **والحشرات** والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة (منفعة مباحة) على الإطلاق، بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال، كممر دار وبقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، فلا يباع هو، ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا." (١)

"الشرط (الثالث: كون مبيع) معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ؛ لأن غيره لا يقابل به، (وهو) ؛ أي: المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) ؛ أي: في كل الأحوال؛ (بخلاف جلد ميتة دبغ) ؛ فإنه لا يباح نفعه إلا في اليابسات، (و) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) ، فيخرج ما لا نفع فيه؛ **كالحشرات**، وما فيه نفع محرم؛ كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة؛ كالكلب؛ (كبغل وحمار) ؛ لانتفاع الناس بهما، وتبايعهما في كل عصر من غير نكير، (وكدود " قز " وبذره) ؛ لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس؛ بخلاف **الحشرات** التي لا نفع فيها، (وكنحل منفرد) عن كوارته؛ أي: خارج عنها، بشرط كونه مقدورا عليه؛ لأنه حيوان طاهر، يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو، كبهيمة الأنعام، (أو) نحل (مع كوارته) خارجا عنها، ونحل مع كوارته (فيها إذا شوهد داخلا إليها) لحصول العلم بذلك.

(وشرط معرفته) ؛ أي: النحل (بفتح رأسها) أي: الكوارات؛ فمقتضاه أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهذا قول أبي الخطاب، قال: (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) ؛ أي: صحة البيع؛ (كالصبرة) ؛ لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض، وفي كلامه نظر ظاهر والمذهب لا بد من مشاهدته داخلا إليها؛ فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها. جزم به صاحب الفروع " وعليه أكثر الأصحاب.

(ويدخل العسل) الموجود في الكوارة حال البيع (تبعا) لها كأساسات الحيطان، و (لا) يصح بيع (ما كان مستورا) من النحل (بأقراصه) ، ولم يعرف للجهالة، (ولا) بيع (كوارة بما فيها من عسل ونحل) للجهالة

(وكهر) فيصح بيعه على المذهب؛ لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها») .

والأصل في اللام للملك، ولأنه حيوان يباح نفعه." (٢)

"واقتناؤه؛ أشبه البغل، (خلافا لجمع) منهم صاحب " الفائق " " والهدي " " والقواعد الفقهية "؛ فإنهم اختاروا عدم جواز بيعه؛ لحديث مسلم عن جابر أنه «سئل عن ثمن السنور، فقال: (زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك»)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٢/٣

وفي لفظ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن السنور») . رواه أبو داود.
ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها

(وكفيل) ؛ لأنه يباح نفعه واقتناؤه؛ أشبه البغل.

(وما يصاد عليه كبومة) تجعل (شباشا) ؛ أي: تخاط عيناها وتربط؛ لينزل عليها الطير، (وكره فعل ذلك) بالبومة؛ لأنه تعذيب لها. (أو) يصاد (به؛ كديدان وسباع بهائم) تصلح لصيد؛ كفهود.

(وكطير لقصد صوته) ؛ كهزار وببغاء – وهي الدرة – وبلبل ونحوها؛ لأن فيها نفعا مباحا، فيصح بيعه – وإن كره حبسه لذلك – للتلذذ بصوته؛ (لكونه) ؛ أي: حبسه (من البطر) ؛ وهو قلة احتمال النعمة والدهش والحيرة، والطغيان بالنعمة، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة.

(والأشر) : هو النشاد والاختيال. قاله في القاموس (ويعد سفها) ؛ إذ لا فائدة فيه، (أو) جوارح طير (تصلح لصيد) ؛ كباز وصقر (وولدها وفرخها وبيضها) ؛ لأنه ينتفع به في الحال والمآل، (إلا الكلب) ؛ فلا يصح بيعه مطلقا؛ لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة.

وكذا لا يصح بيع (بقية حشرات؛ كعقرب وفأر) وخنافس وصراصر وحيات.

(و) لا يصح بيع (سباع) بهائم لا تصلح لصيد، ولا (جوارح لا تصلح) لصيد؛ كنمر وذئب ودب وسبع، ولا جوارح طير؛ (كنسر وغراب) لا يؤكل، وعقعق ونحوها؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات.

(ومن قتل كلبا) يباح اقتناؤه (معلما) الصيد؛ (أساء لفعله محرما، ولا غرم) عليه؛ لأنه ليس بمال؛ فلا قيمة له، ويأتي في الصيد أنه يحرم قتل." (١)

"أخضر اللون، أسود المنقار، بأطراف جناحيه سواد، وبظاهرها حمرة (وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال وذكره؛ أي: القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هو خبيثة من الخبائث» (ونيص وهو كبار القنافذ على ظهره شوك طويل) ويقال له الدلدل (وحية وحشرات) كديدان وجرذان وبنات وردان حمر اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف وخنافس وأوزاغ وحربات وعقرب وعضاه وخلد وفي معنى ذلك اللكمة وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وهي القمل الأحمر فهي حرام.

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله كعقارب أو نهى عنه) ؛ أي: عن قتله كنمل، ومتولد بين مأكول وغيره (كبغل) متولد من خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي (وكسمع) بكسر السين المهملة وسكون الميم (ولد ضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، وجمعه ضباع (من ذئب وكعسبار ولد ذئبة من) ذيخ وهو (الضبعان) بكسر وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كمساكين، وهو ذكر الضباع تغليبا للتحريم.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٣/٣

و (لا) يحرم (متولد من مباحين كبغل من حمار وحشي وخيل) بخلاف حيوان نصفه خروف ونصفه كلب؛ فيحرم تغليبا للحظر (وما تجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز) ؛ فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به (ولو أشبه) حيوانا (مباحا و) حيوانا (محرما؛ غلب التحريم) احتياطا لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه، وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح؛ لعموم قوله تعالى:." (١)

"قوله: "والقنفذ".

أقول: هو من حشرات الأرض وقد أخرج أبو داود "٣٧٩٨"، عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما، قال البيهقي وإسناده غير قوي ولكنه أخرج أحمد "٢/٣٨١"، وأبو داود "٣٧٩٩"، من حديث أبي عيسى ابن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، الآية فقال: شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث"، فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي إسناده غير قوي ورواية شيخ مجهول وقال ابن حجر في بلوغ المرام إسناده ضعيف فعلى هذا لا تقوم به الحجة في تحريم القنفذ ولا في كراهته وأما إسحاق بن نميلة فقد ذكره ابن حبان في الثقات.

والحاصل أن القول بكراهته فقط غير صواب لأنه إن كان الدليل على ذلك حديث أبي عيسى بن نميلة فهو يدل على التحريم وإن كان الدليل على ذلك غيره فما هو والأصل الحل بدليل الكتاب العزيز كما قدمنا الإشارة إلى ذلك ومما يدل على هذه الأصالة ما أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم عنه"، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك.

وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم صححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، وتلا: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"، وفي الصحيحين [البخاري "البخاري "٦٨٥٨"، مسلم "١٣٣٧"، أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وفي الباب أحاديث شاهدة لثبوت أصالة الحل في كل شيء ما لم ينقل عنه ناقل تقوم به الحجة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٣١٢

قوله: "والأرانب".

أقول: استدلوا على الكراهة بما أخرجه وأحمد والنسائي بإسناد رجال ثقات من حديث أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فلم يأكل وأمر أصحابه أن." (١)

"وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثورى والشافعية وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال.

ومن ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جعله بعضهم داخلا في ذوات الناب من السباع.

ومن ذلك الهر لحديث جابر عن أبي داود وابن ماجه والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها" وفي إسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى وللشافعية وجه في حل الوحشي.

ومن ذلك ما كان مستخبثا لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [لأعراف:١٥٧] فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما" وقد قال: البيهقى إن إسناده غير قوي وقال: النسائي ينبغى أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على العدم وقد أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة" وفي." (٢)

"تأكل من خشاش الأرض» وروى أبو هريرة مثله) .

٢٩٩٣ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر» متفق عليهن) .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٧٣٠

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٣١٨/٢

٢٩٩٤ - (وعن سراقة بن مالك قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها للإبل هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: نعم في كل ذات كبد حراء أجر» رواه أحمد)

ـــــــQ [باب نفقة البهائم]

حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة. قوله: (عذبت امرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل كما في مسلم، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها إلى بني إسرائيل لأنهم أهل دينها، وإلى حمير لأنهم قبيلتها. قوله: (في هرة) أي بسبب هرة، والهرة: أنثى السنور، قوله: (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف، والمراد هوام الأرض وحشراتها. قال النووي: وروي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط.

وفي رواية " من حشرات الأرض ". وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع. قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب، لأن من نوقش الحساب عذب ولا يخفى أن قوله: " فدخلت فيها النار " يدل على الاحتمال الأول. وقد قيل: إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة. قال النووي: والأظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية.

قوله: (يلهث) قال في القاموس: اللهثان: العطشان، وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث، وقد لهث كسمع وكغراب: حر العطش وشدة الموت قال:." (١)

"٣٣٩٣ - (عن أنس قال: «لما فتحت مكة قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد

ـــــــQ ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١] ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس. ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة أن عمر قال " الغنيمة لمن شهد الوقعة " وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا. وقال الصحيح موقوف. وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا. ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع قوله: (وإن حزم) بمهملة وزاي مضمومتين. وقوله (ليف) بكسر اللام وسكون

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٧/٧

التحتية بعدها فاء وهو معروف.

قوله: (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية. ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا. قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال، ومعنى قوله: " وأنت بها " أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده. ولفظ البخاري " وأنت بهذا ". قوله: (تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا.

وفي رواية للبخاري " تدلى " وهو بمعناه.

وفي رواية له أيضا " تدأدأ " بمهملتين بينهما همزة ساكنة، قيل أصله تدهده، فأبدلت الهاء همزة، وقيل الدأدأة: صوت الحجارة في المسيل قوله: (من رأس ضال) فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي، وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري.

وفي رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون، قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة.." (١)

"٣٥٨٨ - (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه «دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهوى بيده إلى

ـــــــQبه. وقال ابن رسلان في شرح السنن: لم يرو عنه غير عبد الرزاق. وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه.

وحديث عيسى بن نميلة. قال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: إسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول. وقال في بلوغ المرام: إسناده ضعيف. وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي. ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش. قوله: (عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة، ذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (القنفذ) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء. وهو نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك. وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والإمام يحيى. قال ابن رسلان راويا عن القفال أنه قال: إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣٣٩/٧

وقال مالك وأبو حنيفة: القنفذ مكروه، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور ا. هـ. وحكي الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله، والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع. ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن التلب عن أبيه قال: «صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما» وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل، ولكن قال البيهقي: إن إسناده غير قوي. وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور. قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها، وأطال في ذلك.." (١)

". . . . .

ـــــــQ [باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله]

حديث ابن عباس قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح. وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه " والضفدع " وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي، قال البيهقي: ما ورد في النهي. وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك.

وروى البيهقي أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي: إسناده صحيح، قال الحافظ: وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتل الخطاف. أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الخطاطيف» ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت.

وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وقال البيهقي: روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع. ومن ذلك الرخمة. أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الرخمة» .

وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور.

أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر. وقال صحيح الإسناد مرفوعا: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال: يا رسول الله وما حقها قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا: «من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة» قوله: (خمس فواسق. . . إلخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج. قوله: أمر بقتل الوزغ قال: أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته فويسقا كتسمية

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٣٣/٨

الخمس فواسق، وأصل الفسق الخروج، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى.

قوله: (وكان ينفخ في إبراهيم) أي في النار، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان. قوله: (في." [(١)]

"غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل) أو مستأنسا (أو حماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنسانا وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد

ـــــــQالدال المحرم؛ أما الإثم فمتحقق مطلقا كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت؛ بل أن لا يكذبه؛ حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه (قوله غير عالم) حتى لو دله والمدلول يعلم به: أي برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالته تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة لباب وشرحه.

وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وإلا فجزاءان: وأجاب في البحر بأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا. قال: ويدل عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول لأنه لم يأتمر بالأمر، بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة. اهـ.

والحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقا بشرط الائتمار (قوله واتصل القتل بالدلالة) أي تحصل بسببها شرح اللباب (قوله والدال والمشير) الأولى أو المشير بأو لأن الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله بعد باق، واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم هندية ط (قوله قبل أن ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية ط (قوله بدءا أو عودا) أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده. وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك معراج (قوله سهوا أو عمدا) وكذا مباشرا ولو غير متعد كنائم انقلب على صيد أو متسببا إذا كان متعديا، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة بخلاف ما لو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتمامه في النهر والبحر (قوله أو مملوكا) ويلزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقا لله تعالى بحر عن المحيط، ولو كان معلما فيأتي حكمه.

(قوله فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل بحر، وقدمناه عن

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٤٢/٨

اللباب (قوله ولو سبعا) اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أم لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا كما في المجمع بحر. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صال لا شيء بقتله (قوله أو مستأنسا) عطف على سبعا: أي ولو ظبيا مستأنسا لأن استئناسه عارض، والعبرة للأصل كما مر (قوله ولو مسرولا) صرح به لخلاف مالك فيه، فإنه يقول لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط (قوله كما يلزمه) أي المضطر إلى الأكل (قوله ويقدم الميتة على الصيد) أي في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح.

قلت: ورجحه في البحر أيضا بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب." (١)

"إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخيير

(و) الجزاء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة وإن كان) السبع (أكبر منها) لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم؛ وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما (ثم له) أي للقاتل (أن يشتري به هدايا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء

ــــــــQإلى شرح الدرر، وكأنه من جهة اقتصاره عليه متناوبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليهما بأنه لم يصرح في الدرر بتصحيحه، والمراد بالدرر لمنلا خسرو ومثله في درر البحار للقنوي، ومشى في شرحها غرر الأذكار على الاكتفاء بواحد (قوله في مقتله) أي موضع قتله. قال في المحيط: وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح نهر (قوله فأو للتوزيع إلخ) أي أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيد وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه، لا أن العدلين يخيران في تقويمه مطلقا.

(قوله في سبع) أي غير صائل كما مر، أما الصائل فلا شيء في قتله كما سيأتي (قوله أي حيوان لا يؤكل) تفسير مراد، وإلا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قدمناه، ولا بد من زيادة: وليس من الفواسق السبعة والحشرات كما مر (قوله على قيمة شاة) المراد بها هنا أدنى ما يجزئ في الهدي والأضحية: وهو الجذع من الضأن بحر (قوله أكبر منها) الأولى أكثر قيمة منها لأن ما ذكره إنما يناسب قول محمد باعتبار المثل صورة (قوله ليس إلا بإراقة الدم) أي دون اللحم لأنه غير مأكول.

أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر عن الخانية (قوله وكذا) أي كما أنه لا يزاد على قيمة الشاة وإن كان السبع أكثر قيمة منها، فكذا لو كان معلما لا يضمن ما زاد بالتعليم لحق الله تعالى، أما لو كان مملوكا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٥٦٢

فيضمن قيمة ثانية لمالكه معلما، وقيد بالتعليم لأنه يضمن لحق الله تعالى أيضا زيادة الوصف الخلقي كالحسن والملاحة كما في الحمامة المطوقة كما مر (قوله ثم له أي للقاتل إلخ) وقيل الخيار للعدلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هدايا وأطعم عن هدي وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين، إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاة أو جمع بين الثلاثة، ولو بلغت قيمته بدنة، إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأول أفضل، وإن فضل شيء من القيمة إن شاء اشترى به هديا آخر إن بلغه أو صرفه إلى الطعام أو صام وتمامه في اللباب وشرحه (قوله ويذبحه بمكة) أي بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون نهر؛ فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فيشترط فيه ما يشترط في الإطعام.

وأفاد بالذبح أن المراد التقرب بالإراقة فلو سرق بعده أجزأه لا لو تصدق به حيا، ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد بحر (قوله ولو ذميا) تقدم في المصرف أن المفتى به قول الثاني إنه لا يصح دفع الواجبات إليه (قوله نصف صاع) حال أو مفعول لفعل محذوف: أي وأعطى لأن تصدق لا يتعدى بنفسه إلا أن يضمن معنى قسم مثلا (قوله كالفطرة) الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه الزيلعي وغيره، فلا يرد ما في البحر من أن الإباحة هنا كافية كما سيأتي أفاده في النهر (قوله أو أكثر) كأن يكون الواجب ثلاث صيعان مثلا دفعها إلى مسكينين. وكذا لو دفع الكل إلى واحد لكنه سيأتي التصريح به فافهم (قوله بل يكون تطوعا) أي يكون الجميع في صورة الأقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوعا ح (قوله أو صام) أطلق فيه وفي الإطعام. فدل أنهما يجوزان في الحل والحرم." (١)

"والجراد كالقمل بحر

(ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق على الظاهر ظهيرية، وتعميم البحر رده في النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل (وكلب عقور) أي وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذئاب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع)

ــــــــQوالثلاث قبضة من طعام، وفي الزائد مطلقا نصف صاع (قوله والجراد كالقمل) قال في البحر: ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل. وينبغي أن يكون كالقمل، ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأكثر نصف صاع. وفي المحيط: مملوك أصاب جرادة في إحرامه، إن صام يوما فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما. اهـ. وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد، لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم اهـ. ولا يخفى أن ما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٥٦٤

في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير، ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير، وعليه يحمل قول البحر ولم أر إلخ وبه اندفع اعتراض النهر.

(قوله إلا العقعق) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثله في الحكم الزاغ. وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة: العقعق، والأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. والغداف، وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له غراب البين، لأنه بان عن نوح – عليه الصلاة والسلام – واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض. والأعصم: وهو ما في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة. والزاغ، ويقال له غراب الزرع: وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب ح عن القهستاني (قوله وتعميم البحر) حيث جعل العقعق كالغراب.
واعترض على قول الهداية إنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى بقوله فيه نظر لأنه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان (قوله رده في النهر) أي بما في المعراج من أنه لا يفعل ذلك غالبا، وبما في الظهيرية حيث قال: وفي العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود اهـ (قوله وكلب عقور) قيد بالعقور اتباعا للحديث، وإلا فالعقور وغيره، سواء أهليا كان أو وحشيا بحر (قوله أي وحشي) ليس تفسيرا لعقور بل تقييد له ح أي لأن العقور من العقر: وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإيذاؤه قهستاني (قوله أما غيره) أي غير الوحشي: وهو الأهلي، فليس بصيد أصلا فلا معنى لاستثنائه، لكن قدمنا عن الفتح أن الكلب مطلقا ليس بصيد لأنه أهلي في الأصل، وأيضا فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضا (قوله وبعوض) هو صغير البق، ولا شيء بقتل الكبار والصغار شرنبلالية (قوله لكن لا يحل إلخ) استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرحوا به في غير موضع ط (قوله أي إذا لم تضر) تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذا مما في الملتقط: إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلها أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك. اهـ. (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين ط (قوله وفراش) جمع فراشة: هي التي تهافت في السراج قاموس (قوله ووزغ) هو سام أبرص بتشديد الميم.
(قوله وأم حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير: دويبة تشبه الضب (قوله وكذا جميع هوام الأرض) الأولى إبدال جميع بباقي لأن ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة؛ أما **الحشرات** فهي جمع حشرة: وهي صغار دواب الأرض كما في الديوان ط عن أبي السعود (قوله وسبع) هو." (١)

"(ويباع دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٥٧٠

ـــــــ ﴿ [مطلب في بيع دودة القرمز]

(قوله أي الإبريسم) في المصباح: القز معرب. قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق اهـ. وأما الخز فاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها بحر (قوله أي بزره) أي البزر الذي يكون منه الدود قهستاني، وهو بالزاي. قال في المصباح: بذرت الحب بذرا أي بذال معجمة من باب قتل: إذا ألقيته في الأرض للزراعة. والبذور: المبذور. قال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة والشعير. والبزر: أي بالزاي في الرياحين والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال. ونقل عن الخليل كل حب يبذر فهو بذر وبزر ثم قال في اجتماع الباء مع الزاي البزر من البقل ونحوه بالكسر، والفتح لغة، وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لصغره (قوله وهو بزر الفيلق) هو المسمى الآن بالشرانق (قوله المحرز) قال في البحر: وهو معنى ما في الذخيرة إذا كان مجموعا؛ لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث.

وأما اقتصار صاحب الكنز على جواز الأولين دون النحل فلعل وجهه كما أفاده الخير الرملي أن إحرازه متعسر فترجح عنده قولهما، ولذا قال بعضهم يجوز بيعه ليلا لا نهارا لتفرقه حال النهار في المراعي. وأما اعتذار البحر عنه بأنه لعله لم يطلع على أن الفتوى على قول محمد فهو بعيد (قوله بيع العلق) في المصباح: العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب (قوله وبه يفتى للحاجة) في البحر عن الذخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية " مرعل " يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له اهـ.

أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولا لمجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القرمز فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز الأموال، ويباع منها في كل سنة قناطير بثمن عظيم، ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقرينة التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه، ويؤيده أن الاحتياج إليه للتداوي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرأة وكالاحتياج إلى الخرز بشعر الخنزير فإنه لا يسوغ بيعه كما يأتي، فعلم أن المراد به علق خاص متمول عند الناس وذلك متحقق في دود القرمز، وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه ينتفع به في الحال ودود القز في المآل، والله سبحانه أعلم (قوله من الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب: وهي ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهري. وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات مصباح، والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به بقرينة ما بعده (قوله فلا يجوز) وبيعها باطل ذكره قاضي خان ط (قوله كحيات) في الحاوي الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه أي من حيوانات البحر أو غيرها.

قال في الحاوي: ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفأر والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر، إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز، وإلا فلا كالضفدع والسرطان، وذكر قبله ويبطل بيع الأسد والذئب وسائر الهوام والحشرات، ولا يضمن متلفها. ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة، ويضمن متلفها، لا بيع الحدأة والرخمة وأمثالهما. ويجوز بيع ريشها، اهـ لكن في الخانية:." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٦٨

"ويدخل) العلو (بشراء دار وإن لم يذكر شيئا) ولو الأبنية بتراب أو بخيام أو قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو أو غيره إلا دار الملك فتسمى سراي نهر (ك) ما يدخل في شراء الدار (الكنيف وبئر الماء والأشجار التي في صحنها و) كذا (البستان الداخل) وإن لم يصرح بذلك (لا) البستان (الخارج إلا إذا كان أصغر منها) فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط زيلعي وعيني.

(والظلة لا تدخل في بيع الدار) لبنائها على الطريق فأخذت حكمه (إلا بكل حق ونحوه) مما مر وقالا إن مفتحها في الدار تدخل كالعلو (ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق) لأنه من مرافقها خانية (لا) يدخل (الطريق والمسيل

ـــــــQبدخول الأمتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات قهستاني (قوله بشراء دار) هي اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان فتح (قوله سواء كان المبيع بيتا إلخ) عبارة النهر قالوا هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فيدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتا فوقه علو ومنزلا كذلك؛ لأن كل مسكن يسمى خانه في العجم، ولو علوا سواء كان صغيرا كالبيت أو غيره إلا دار الملك فتسمى سراي اهـ. وهو مأخوذ من الفتح لكن قوله ولو علوا صوابه وله علو كما في عبارة الفتح وعبارة الهداية ولا يخلو عن علو. مطلب الأحكام تبتنى على العرف

قلت: وحاصله أن كل مسكن في عرف العجم يسمى خانه إلا دار الملك تسمى سراي، والخانه لا يخلو عن علو فلذا دخل العلو في الكل، وظاهره أن البيع يقع عندهم بلفظ خانه لكن في البحر عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والأحكام تبتنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله اهـ.

قلت: وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خانه أو غيره، وفي عرفنا لو باع بيتا من دار، أو باع دكانا أو إصطبلا أو نحوه لا يدخل علو المبنى فوقه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع (قوله إلا دار الملك) المستثنى منه غير مذكور في كلامه كما علم مما ذكرناه (قوله الكنيف) أي ولو خارجا مبنيا على الظلة لأنه يعد من الدار بحر وهو المستراح، وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء نهر (قوله والأشجار) أي دون أثمارها إلا بالشرط كما مر في فصل ما يدخل في المبيع تبعا، وفيه بيان مسائل يحتاج إلى مراجعتها هنا (قوله فيدخل تبعا) قيده الفقيه أبو جعفر بما إذا كان مفتحه فيها

(قوله والظلة لا تدخل) في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب، وادعى في إيضاح الإصلاح أن هذا وهم بل هي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار والآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات التي في السكة، وعليه جرى في فتح القدير وغيره نهر (قوله ويدخل الباب الأعظم) أي إذا كان له باب أعظم وداخله باب آخر دونه، وقوله مع ذكر المرافق يفيد أنه لا يدخل بدونه وهو خفي، فإن الظاهر أنه مثل الطريق إلى سكة كما يأتي فتأمل.

وقد يقال إن صورة المسألة ما لو باع بيتا من دار فيدخل في البيع باب البيت فقط دون باب الدار الأعظم، وكذا لو باع

دارا داخل دار أخرى لا يدخل باب الدار الأخرى أيضا بدون ذكر المرافق، بخلاف ما إذا كان البابان للمبيع وحده، وكان يتوصل من أحدهما إلى الآخر تأمل (قوله لا يدخل الطريق إلخ) يوهم أنه لا يدخل مع ذكر." (١)

"وفي منظومة النسفي قوله:

إن الجنين مفرد بحكمه ... لم يتذك بذكاة أمه

فحذف المصنف إن وقالا إن تم خلقه أكل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وحمله الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب، وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته.

(ولا يحل) (ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أي ظفره فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب. والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (أو طير) بيان لذي مخلب (ولا) (**الحشرات**) هي صغار دواب الأرض واحدها حشرة (والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (والبغل) الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأمه

ـــــــQالمشايخ. وقال البعض الآخر: لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق أفاده ط

(قوله وفي منظومة النسفي) خبر مقدم ولفظة قوله مبتدأ مؤخر: أي قول النسفي وما بعده مقول القول، وقوله فحذف المصنف إن أي وأتى بدلها بالواو. وقال في المنح: ففيه بعض تغيير، وهذا يفيد أن قوله والجنين إلخ من المتن كما هو الموجود في المنح، وهو خلاف ما رأيته في عدة نسخ من هذا الشرح فإنه مكتوب بالأسود. ومعنى البيت أن الجنين وهو الولد في البطن إن ذكي على حدة حل وإلا لا، ولا يتبع أمه في تذكيتها لو خرج ميتا فالشطر الثاني مفسر للأول (قوله بدليل أنه روي بالنصب) وعليه فلا إشكال أنه تشبيه، وإن كان مرفوعا فكذلك لأنه أقوى في التشبيه من الأول كما عرف في علم البيان، قيل ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق

عناية (قوله وليس في ذبح الأم إلخ) جواب عما يقال إنه لو لم يحل بذبح أمه لما حل ذبحها حاملا لإتلاف الحيوان وتقرير الجواب ظاهر، لكن في الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام: وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما اهـ

(قوله ولا يحل ذو ناب إلخ) كان الأنسب ذكره هذه المسائل في كتاب الصيد لأنها منه إلا الفرس والبغل والحمار أتقاني، والدليل عليه «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود وجماعة.

والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم، كما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٨٨/٥

أنه يحل ما أحل إكراما له ط عن الحموي. وفي الكفاية: والمؤثر في الحرمة الإيذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام، وقد يكون بعارض كما في الجلالة (قوله أو مخلب) مفعل من الخلب: وهو مزق الجلد زيلعي، وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس قهستاني (قوله من سبع) بفتحتين وسكون الباء وضمها: هو حيوان منتهب من الأرض مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة إلى قوله أو طير، ولعله ذكره لموافقة الحديث قهستاني (قوله واحدها حشرة) بالتحريك فيهما: كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد، وما قيل إن الحشرات هوام الأرض كاليربوع وغيره، ففيه أن الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب قهستاني (قوله والحمر الأهلية) ولو توحشت تتارخانية (قوله بخلاف الوحشية) وإن صارت أهلية ووضع عليها الإكاف قهستاني (قوله الذي أمه حمارة) الحمارة بالهاء الأتان قاموس. وقال في باب النون: الأتان الحمارة فافهم (قوله فكأمه) فيكون على الخلاف الآتي في الخيل." (١)

"في أثناء المسائل (إلا) لمحرم في غير الحرم أو (للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرفة) على ما في الأشباه. قال المصنف: وإنما زدته تبعا له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها.

(نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها (وإن وجد) المقلش أو غيره (خاتما أو دينارا مضروبا) بضرب أهل الإسلام (لا) يملكه ويجب تعريفه.

ـــــــــيوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ. وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح، ومجموع هذه الشروط لما يحل أكله ولم يدركه حيا (قوله في غير الحرم) الأولى أن يقول أو في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهي الصيد المحرم في الحل أو الحرم أو الحلال في الحرم (قوله كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهي عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر (قوله على ما في الأشباه) أي أخذا مما في البزازية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرفة.

وفي مجمع الفتاوى: ويكره للتلهي، وأن يتخذ خمرا وأقره في الشرنبلالية (قوله لأنه نوع من الاكتساب) وبذلك استدل في الهداية على إباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وأقره الشراح (قوله وكل أنواع الكسب إلخ) أي أنواعه المباحة، بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك (قوله على المذهب الصحيح) قال بعده في التتارخانية.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣٠٤/٦

وبعض الفقهاء قالوا: الزراعة مذمومة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل. وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اهـ وفي الملتقى والمواهب: أفضله الجهاد، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة اهـ.

أقول: فالمراد من قولهم كل أنواع الكسب في الإباحة سواء أنها بعد أن لم تكن بطريق محظور لا يذم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض تأمل. ثم إن كل نوع منها تارة يتخذه الإنسان حرفة ومعاشا وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الأحيان، وحيث كان الاصطياد نوعا منها دل على إباحة اتخاذه حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة. وعبارات المتون: والكراهة لا بد لها من دليل خاص، وما قيل إن فيه إزهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة، بل غايته أن غيره كالتجارة والحراثة أفضل منه.

وفي التتارخانية قال أبو يوسف: إذا طلب الصيد لهوا ولعبا فلا خير فيه وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو إدام أو حاجة أخرى فلا بأس به اهـ

(قوله تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف: أي علق ونشب. قال في المغرب: وهو مصنوع غير مسموع (قوله وإن وجد المقلش) بالقاف: وهو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها، والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي، فلتراجع كتب اللغة، ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد، ومحلها كتاب اللقطة حموي ملخصا. ووجد في بعض نسخ المنح المفتش (قوله بضرب أهل الإسلام) أما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب يجعل جاهليا ط (قوله ويجب تعريفه) إلى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو ينفقه على نفسه إن كان مصرفا ط." (١)

"ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، ولا بأس بأكل الأرنب.

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده.

(ويكره) أي لا يحل (أكل الضبع) لأن له نابا (والضب) دابة تشبه الجرذون لورود النهي عنه، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها) : أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء.

(ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية) ، لورود النهي عنها (والبغال) ، لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها. قيد بالأهلية، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية، وإن نزا أحدهما على الآخر فالحكم للأم كما في النظم، قهستاني (ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) قال الإمام الإسبيجابي: الصحيح أنها كراهة تنزيه، وفي الهداية وشرح الزاهدي: ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والأول أصح، وقالا: لا بأس بأكله، ورجحوا دليل الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح (ولا بأس بأكل الأرنب) ، لأنه ليس من السباع، ولا من آكلة الجيف، فأشبه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٤٦٢

الظبي.

(وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طهر) بفتح الهاء وضمها (لحمه وجلده) ، لأن الذكاة تؤثر في إزالة الرطوبات والدماء السيالة، وهي النجسة دون الجلد واللحم، فإذا زالت طهرت كما في الدباغ، هداية. قال في التصحيح: وهذا مختار صاحب الهداية أيضا، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح كما في الكافي والغاية." (١)

"أحب (١) إلينا منه،

ابن عبد البر، وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في "شرح مختصر القدوري" والطحاوي.

(١) قوله: أحب، ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية، وهو ظاهر كلامه في "كتاب الآثار"، حيث روى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال: إن الله قد رخص الماء. ولم يأمره ولم ينهه، ثم قال: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ به أجزاه وإن شربه فلا بأس به، وبقول أبي حنيفة نأخذ. انتهى.

وبه صرح جمع من أصحابنا، فقال الزاهدي في "المجتبى": الأصح أن كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه، وقال أبو يوسف لا يكره، وعن محمد مثله. انتهى. وقال يوسف بن عمر الصوفي في "جامع المضمرات"، نقلا عن الخلاصة: سؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح. انتهى.

وفي "البناية": اختلفوا في تعليل الكراهة، فقال الطحاوي: كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام، لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحريم، وقال الكرخي: لأجل عدم تجانبها النجاسة، وهو يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث. انتهى ملخصا. قلت: لقد صدق في قوله إنه أقرب إلى موافقة الحديث، وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث:." (٢)

"كتاب الصيد

مصدر صاده: إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا، وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

مغرب، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش مثل الحمام، إذا معناه أن لا يألف الناس ليلا ونهارا، وبطبعا ما يتوحش من الأهليات فإنها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش بإلف كالظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وتمامه في القهستاني: أي فالظبي وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يؤكل كما يأتي.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ٣/٢٣٠

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٣٥٠

قوله: (مما يورث السرور) وقيل: الغفلة واللهو، لحديث: من اتبع الصيد فقد غفل وفي السعدية: ولأن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية، وكل منها فيه ما هو حلال وحرام.

قوله: (بخمسة عشر شوطا) خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامدا، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلما، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحا، وأن لا يأكل منه، وخمسة في الصيد: أن لا يكون من **الحشرات**، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ.
وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح، ومجموع هذه الشروط لما يحل الله ولم يدركه حيا.

قوله: (في غير الحرام) الأولى أن يقول: أو في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهي: صيد المحرم في الحل أو الحرم أو الحلال في الحرم.

قوله: (كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهي عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر.

قوله: (على ما في الأشباه) أي أخذا مما في البزازية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرفة.
وفي مجمع الفتاوى: ويكره للتلهي، وأن يتخذ خمرا، وأقره في الشرنبلالية.

قوله: (لأنه نوع من الاكتساب) وبذلك استدل في
الهداية على إباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وأقره الشراح.

قوله: (وكل أنواع الكسب إلخ) أي أنواعه المباحة، بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك.

قوله: (على المذهب الصحيح) قال بعده في التاترخانية، وبعض الفقهاء قالوا: الزراعة مذمومة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل.
وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اهـ.
وفي الملتقى والمواهب: أفضله الجهاد، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة اهـ.
أقول: فالمراد من قولهم كل أنواع الكسب في الإباحة سواء أنها بعد أن لم تكن بطريق محظور لا يذم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.

تأمل.

ثم إن كل نوع منها تارة يتخذه الإنسان حرفة ومعاشا، وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض." (١)

"(١٧ -[كل ما كان مستخبثا] :)

(و) من ذلك (ما كان مستخبثا) لقوله - تعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث (١) ﴾ .

فما استخبثه الناس من الحيوانات - لا لعلة ولا لعدم اعتياد؛ بل لمجرد الاستخباث - فهو حرام.

وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر؛ كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة، فتندرج تحت قوله: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

وقد أخرج أبو داود، عن ملقام بن تلب [، عن أبيه] (٢) ، قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما.

وقد قال البيهقي: إن إسناده غير قوي، وقال النسائي: ينبغي أن يكون

---

(١) ﷺ الظاهر أن المراد بالخبائث ما حرمه الشارع؛ وهذا معنى ما نقله ابن كثير عن بعض العلماء، فكل ما أحل الله من المآكل؛ فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه؛ فهو خبيث ضار في البدن والدين.

وإلا؛ فالرجوع إلى استخباث الناس مشكل؛ فإنه ما يدرينا أنهم لم يختلفوا؟ ثم إذا اختلفوا؛ فما يدرينا بالأكثرية؟ ثم هي إذا ثبتت؛ فقد تكون نسبية؛ أعني: بالنسبة لبعض البلاد دون بعض، ثم إذا سلمنا كونها غير نسبية؛ فأين الدليل الشرعي على أنها دليل شرعي؟ ! (ن)

(٢) ﷺ زيادة لا بد منها. (ن)." (٢)

"زيد١ الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والأهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي "و"من ذلك "ما كان مستخبثا" لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما "وقد قال البيهقي: إن إسناده غير قوي وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور٢ وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشئ من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على العدم وقد أخرج ابن عدي والبيهقي

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٨/٧

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٣٤/٣

من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة٣ "وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزازي عن أبيه قال "كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنقذ فتلا هذه الآية ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال "وعيسى بن نميلة ضعيف٤ فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشئ كالخمس الفواسق

١ في الأصل "يزيد"وهو خطأ.

٢ وقال ابن حزم مجهول. وقال ابن حجر في الإصابة "ذكره البخاري وغيره في التابعين"وأبوه صحابي لم يرو عنه غيره وحديثه رواه عن أيضا ابن سعد ج ٧ قسم ١ص ٢٨ وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ١ ص ٢١٢ وفيهما أنه رواه عن أبيه. وملقام بكسر الميم ويقال بالهاء.

٣ هي طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض. قاله في اللسان.

٤ لم أجد ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان. وأبوه قال الذهبي لا يعرف.." (١)

"آخر رمقه، إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه.

فإن وجد، كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح، ولو بالظن، بالعلامة المذكورة بعده.

(فائدة) من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم.

وثانيهما: كونه مأكولا - وهو من الحيوان البري: الانعام، والخيل، وبقر وحش، وحماره، وظبي،

(قوله: في آخر رمقه) قال في المصباح: الرمق بفتحتين بقية الروح، وقد يطلق على القوة.

اه.

وكلا المعنيين صحيح هنا، إلا أنه يحتاج إلى تقدير مضاف على الأول.

أي في آخر خروج بقية روحه.

(قوله: إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أي سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلا، وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ.

وقوله: من جرح بيان لما.

وقوله: أو نحوه أي مما مر من سقوط نحو سيف عليه، أو عض نحو هرة إياه.

(قوله: فإن وجد) أي ما يحال عليه الهلاك.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ١٨٤/٢

(قوله: كأن أكل إلخ) أي وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف، أو عضه نحو هرة.

(وقوله: نباتا يؤدي إلى الهلاك) علم من هذا ومما مر من النبات المؤدي إلى المرض أنه فرق بين النباتين، فالذي يؤدي إلى المرض لا يؤثر، والذي يؤدي إلى الهلاك يؤثر.

(قوله: اشترط فيه) أي في الاكتفاء بذبحه.

قوله: وجود الخ نائب فاعل اشترط.

وقوله: فيه أي الحيوان المريض.

وقوله: عند ابتداء الذبح أي فقط كما مر وهو متعلق بوجود.

قوله: ولو بالظن أي ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فإنه يكفي.

وقوله: بالعلامة أي بالظن الحاصل بالعلامة.

وقوله: المذكورة أي فيما مر من نحو شدة حركة، وانفجار دم وتدفقه.

وقوله: بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة، أي العلامة الكائنة بعد الذبح، ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر -.

(قوله: فائدة: من ذبح) أي شيئا من الإبل، أو البقر، أو الغنم.

وقوله: تقربا لله تعالى أي بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده.

وقوله: لدفع شر الجن عنه علة الذبح، أي الذبح تقربا لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شر الجن عنه.

وقوله: لم يحرم أي ذبحه، وصارت ذبيحته مذكاة، لأن ذبحه لله لا لغيره، (قوله: أو بقصدهم: حرم) أي أو ذبح بقصد الجن لا تقربا إلى الله، حرم ذبحه، وصارت ذبيحته ميتة.

بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولي.

(قوله: وثانيهما) أي وثاني شرطي الذبيح: كونه مأكولا.

واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية، وغير المأكول، بباب سموه باب الأطعمة، وذكروه قبل الصيد والذبائح، وبعضهم ذكره بعده، وإن من أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل.

وذلك لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به.

وإذا علمت ذلك، فكل طاهر يحل أكله إلا عشرة أشياء: الآدمي، والمضر كالسم والحجر، والتراب، والمستقذر كالمني وذا المخلب، وذا الناب القوي الذي يعدو به، وما نص عليه في آية * (حرمت عليكم الميتة) * (١)، وما استخبثته العر ب كالحشرات، وما نهى عن قتله كخطاف، ونحل، وضفدع (١)، وما أمر بقتله كحية وعقرب وما يركب من الدواب إلا الإبل والخيل.

(قوله: وهو إلخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد.

وقوله: من الحيوان البري الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ الذي هو الضمير على رأي سيبويه.

(قوله: الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم.

وحل أكلها لأن الله تعالى نص عليه في قوله: * (أحلت لكم بهيمة الأنعام) * (١)، ولاستطابة العرب لها.
وكالأنعام النعام، فيحل أكله بالإجماع.
(قوله: والخيل) أي لانه - صلى الله عليه وسلم -: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان، ورويا

---

(١) المائدة: ٣.

(١) (قوله: وضفدع) عن ابن عمرو بن العاصي: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح.

وفي المناوي قوله نقيقهن: أي ترجيح صوتهن.

اه.

(١) المائدة ١." [1]

"[١١٧٦] (عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أي من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت) أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها وفي تلميح إلى قوله تعالى يحيي به الأرض بعد موتها قال المنذري وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله مرسل

(باب صلاة الكسوف)

[١١٧٧] قال النووي يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضا وقال ثعلب أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس وقال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف

انتهى

وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط وأما الباب الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها

كذا في الشرح

قال النووي واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى

وأجمع العلماء على أنها سنة

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة

وقال العراقيون فرادى

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٩٧/٢

ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة

وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وبن عباس وبن عمر وبن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان

قال بن عبد البر وهذا." (١)

"٤٣ - (باب في الفدية)

[١٨٥٦] (عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال في المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على مالا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين

قال في النهاية والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى

وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء

وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال

وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح

وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة

قال النووي المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩/٤

ثلاثة آصع من تمر

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن." (١)

"خلق فيك) أي من الهوام وغيرها من الفلذات

قاله القارىء (وشر ما يدب عليك) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالبا وقيل هو الجن والمراد بالبلد الأرض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه (ومن والد وما ولد) قال الخطابي ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى

وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

٦٤ - [٢٦٠٤] (فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيها بالفحم (تعيث) أي تفسد والعيث الإفساد وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة

(قال أبو داود الفواشي إلخ) قال الخطابي الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم." (٢)

"عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة

٩ - (باب في أكل لحم الحبارى)

[٣٧٩٧] بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة قال البخاري عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه بإسناد مجهول وقال أيضا في ترجمة بريه إسناد مجهول

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢١٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/١٨٩

وقال بن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال

وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني

([٣٧٩٨] باب في أكل حشرات الأرض)

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها كذا قال الخطابي

وقال بن رسلان إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك

(حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام." (١)

"وتشديد الموحدة

قال في التقريب مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما) قال الخطابي ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها

وقد اختلف الناس في الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرهها بن سيرين وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري وكان أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي وروي عن بن عمر أنه رخص فيه وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى

قال المنذري قال البيهقي وهذا إسناد غير قوي

وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور

[٣٧٩٩] (عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال الرافعي في القنفذ وجهان أحدهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٣/١٠

أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر إنه من الخبائث وذهب مالك وبن أبي ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن." (١)

"[٥٢٥٥] (في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) أي الحية (بعد) أي بعد ما أخرجت إلى البقيع

قال المنذري قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى

[٥٢٥٦] (انطلق هو) أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له) أي لأبي يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفي بعض النسخ يعودانه بصيغه التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد

قال أبو علي (فخرجنا من عنده) أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضا فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبا لنا وهو يريد أن يدخل عليه) أي على أبي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا) أي توجهنا إلى المسجد (فجاء) صاحبي (إن الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ها هنا وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئا) أي أحدا تصور بصورة شيء من الحيات (فليحرج) من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلوموننا أن نضيق عليكم بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفتح الودود

قال المنذري في إسناده رجل مجهول." (٢)

"(قال أبو داود) من ها هنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج) أي لا ينعطف يقال انعرج الشيء انعطف

قال المنذري هذا منقطع إبراهيم لم يسمع من بن مسعود

قال أبو عمرو النمري روي عن بن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود

٧٩ - (باب في قتل الأوزاغ)

[٥٢٦٢] (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القارىء وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقا) لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب

قال بن الأعرابي لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٩٤

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤/١١٢

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأوزاغ فأمر بقتلها." (١)

"كالثوب المتنجس فيصح بيعه

وكذا الدهن

لا يمكن تطهيره

في الأصح

ومقابله يمكن تطهيره

الثاني

من شروط المبيع

النفع

أي الانتفاع به شرعا

فلا يصح بيع الحشرات

وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها

ولا بيع

كل سبع لا ينفع

كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح

ولا

بيع نحو

حبتي الحنطة ونحوها

ويحرم بيع السم ان قتل قليلة وكثيره فان نفع قليله صح بيعه كالأفيون

ولا بيع

آلة اللهو

وكذا الأصنام والصور

وقيل يصح

البيع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤/١١٥

في الآلة ان عد رضاضها

بضم الراء أي مكسرها

مالا

ولا يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم بل يجب اتلافها

ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح

ومقابله لا يصح لامكان تحصيل مثلهما بلا تعب

الثالث

من شروط المبيع

امكان تسليمه

أي القدرة على تسلمي البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع فان قدر المشتري على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ويمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ثم فرع على قدرة التسليم قوله

فلا يصح بيع الضال

أي التائه

والآبق والمغصوب فان باعه

أي المغصوب

لقادر على انتزاعه صح على الصحيح

ومقابله لا يصح

ولا يصح بيع نصف

مثلا

معين

لا مشاع

من الاناء والسيف ونحوهما

كثوب نفيس اذا لا يمكن التسليم إلا بالفصل وهو ممنوع منه شرعا لنقصه القيمة فالطريق في البيع ان يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله

ويصح

البيع

في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح

ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب ولا

يصح بيع

المرهون

المقبوض

بغير اذن مرتهنه

للعجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو باذنه

ولا

بيع

الجاني المتعلق برقبته مال

بغير اذن المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية فان أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه

في الأظهر

ومقابله يصح في بيع السيد الموسر وقيل والمعسر

ولا يضر تعلقه

أي المال

بذمته

أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير اذن سيده وأتلفه

وكذا

لا يضر

تعلق القصاص

برقبته كأن جنى عمدا

في الأظهر

ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون

الرابع

من شروط المبيع." (١)

"ويحرم

أكل

ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع

---

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/١٧٤

وهو ما فيه سواد وبياض وسيأتي الكلام على غيره

وحدأة وفأرة وكل سبع ضار

أي عاد وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم

وكذا رخمة

وهي طائر يشبه النسر وبغاثه وهي طائر أبيض أصغر من الحدأة

والأصح حل غراب زرع

وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين وأما ما عداه من الأغربة فحرام

والأصح

تحريم ببغا

وهو المعروف بالدرة

وطاوس وتحل نعامة وكركى

وهو طائر كبير معروف

وبط وإوز

بكسر أوله وفتح ثانيه

ودجاج وحمام وهو كل ما عب

أي شرب الماء من غير تنفس

وهدر

أي رجع الصوت

وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب

وهو الهزار

وصعوة

صغار العصافير

وزر زور

بضم الزاي من أنواع العصافير

لا

يحل

خطاف

وهو ما يقال له عصفور الجنة وكذا الخفاش وهو الوطواط

ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
وهو أنواع كثيرة
وكذا ما تولد من مأكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك وكالبغل
وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار
أي ثروة وخصب
وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل
وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل ما دب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم والمعتبر إخبار عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه
وإن استخبثوه فلا
يحل وان اختلفوا ابتع الأكثر فان استووا فقريش
وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
مما هو حلال أو حرام
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به
من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل
وإذا ظهر تغير لحم جلالة
من الحيوان المأكول وهي التي تأكل النجاسات والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون
حرم
أكله
وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم
ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة كالشعر والبيض
فان علفت
علفا
طاهرا
أو متنجسا
فطاب." (١)

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/٥٦٦

"الأرض» . [رواه البخاري ومسلم «١»] .

اللغة:

الهرة: القطة، وخشاش الأرض: هوامها وحشرتها.

الشرح:

يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن امرأة حبست هرة في حجرة أو ربطتها حتى ماتت جوعا، فلا هي قدمت لها طعاما وشرابا، ولا هي أطلقتها تأكل من هوام الأرض وحشراتها كالفيران والصراصير ونحوها فعذبها الله لذلك.

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب العقاب، وكذلك قتله إذا لم يكن مؤذيا. وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره «٢» ، وفيه إشارة إلى جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها.

ولا يدل الحديث على إحباط عمل صالح إن كان لهذه المرأة بإماتتها الهرة جوعا، بل لكل حسنة ثوابها، ولكل جريمة عقابها، فإن كان لها من الحسنات ما يغمر الجريمة شملها قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات «٣» ، وإذا كان هذا جزاء من يعذب الحيوان الأعجم فما بالك بمن يصب على الناس وابلا من شروره وآثامه، بل ما ظنك بمن يؤذي إخوانه الذين تربطه بهم رابطة الدين أو القرابة أو المصاهرة أو الجوار أو الاتحاد في العمل أو غيرها من الروابط؟.

فالحديث يتوعد بالعذاب الشديد من يؤذي الحيوان ويوجب علينا الإنفاق عليه أو تركه يسعى في رزقه.

١٩- باب: أداء الحقوق

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس

---

(١) رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ (٣٤٨٢) . ورواه مسلم في كتاب: الأدب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من ... (٦٦١٨) .

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.." [1]

"النيام مختنقين. وكم للمواقد والمصابيح من حوادث خطيرة نشأت من ترك الاسترشاد بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

وثانيها- إغلاق الأبواب ليلا:

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/٤٣

فإنه يمنع الحيوان أن يتسرب إلى الخارج وأهله عنه غافلون. ويمنع السباع أن تدخل المنازل. فتفتك بالطيور الداجنة أو الحيوان أو تعتدي على الإنسان ويحول دون الشياطين من الإنس أو يكون عقبة في سبيلهم. فلا يسرقون وينهبون: ولا يعتدون ويسفكون. وإذا كان النهي عن المنكر واجبا فالحيلولة بينه وبين من رامه لازمة ومن الحيلولة أن تسد عليه الطريق، وتجيف دونه الباب.

وثالثها ورابعها- إيكاء الأسقية التي فيها الماء:
وتغطية الأوعية التي فيها الأطعمة والأشربة. فإن ذلك وقاية لها من الجراثيم المنتشرة.. وصيانة لها من الأتربة والأشياء القذرة، ومنعا للهوام والحشرات عنها وللطيور أن تلوثها، وللحيوان أن يلغ «١» فيها، فتبقى سليمة مما يفسدها؛ فيطعمها المرء هنيئا ويشربها مريئا.

وخامسها: كفت «٢» الصبيان إذا ما جن الليل «٣» ، وإيواؤهم
إلى المنازل؛ والرجوع بهم إلى المضاجع. فإن ذلك يطمئن أهليهم. ويحول دون ضلالهم في ظلام الليل، ويمنع غشيانهم لمجالس الفجار، التي تنفق بالليل؛ تسترا بجلبابه الحالك، وارتيادا لأهل الريب والفساد، والليل كثير المخاطر، والصبيان طائشة العقول لا يحسنون الاحتراس، ولا يأخذون الحذر فربما صدمتهم عقبة أو سقطوا في حفرة. أو دهمتهم عربة، أو فجأتهم قاطرة، أو لسعتهم عقرب أو آذاهم شيطان؛ فكانت الحكمة أن يأرزوا «٤» إلى بيوتهم، ويمرحوا في رعاية آبائهم وأمهاتهم، أو يناموا تحت أستارهم؛ وأما الجن أو الشياطين- كما جاء في رواية- الذين ينتشرون بالليل، ويخشى منهم على الصبيان إذا بقوا في الخلاء، فهم عالم يروننا ولا نراهم إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم «٥» .
ومردة الجن هم الشياطين كما أن من الإنس شياطين كما صرح بذلك القرآن ولا

---

(١) يلغ فيها: ولغ: شرب بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه.

(٢) كفت: صرف.

(٣) جن: أظلم.

(٤) يأرزوا: يدخلوا.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.." (١)

"عطفه عليه ولا كذلك الثاني.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي كل خير» لأن الإستعداد بالإيمان عند كل منهما، ولكن الأول: نماه بالعمل الطيب فازداد رسوخا وثباتا، وأتى أكله عند كل منهما، ولكن الأول: نماه بالعمل الطيب فازداد رسوخا وثباتا، وأتى أكله

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/١٧٧

كل حين بإذن ربه، وأما الثاني فإنه أهمله، وإن لم يتداركه بالعناية وصالح العمل خشي عليه الذبول فالموت فعقد الخير.

فالغرض من هذه الجملة الحث على العناية بشجرة الإيمان بسقيها والقيام عليها وإبعاد الحشرات منها حتى يثمر للعبد عزة في دنياه وسعادة في أخراه.

٢- أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرص على النافع

في الدنيا والآخرة، فالمؤمن لا يدع فرصة يستطيع فيها كسب مال أو جاه أو علم نافع من علوم الحياة كرياضة أو هندسة أو طب أو تربية أو كسب خلق طيب أو تنميته أو أداء عمل يقرب إلى الله وينفع في الآخرة كقراءة قرآن ومدارسة ودين وصلاة أو صيام. لا يدع فرصة يستطيع فيها شيئا من ذلك إلا انتهزها.

٣- ولا ينسى ربه عند مباشرة الأسباب فإن العوائق جمة

«١» والحاجة إلى مدده في كل لحظة دائمة فإن لم يستعن به ربما وقف عن غايته.

إذا كان عون الله للمرء مسعفا ... تأى له من كل أمر مراده

وإن لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

فليستعن بالله الذي بيده كل شيء ومنه التيسير وبه التوفيق إياك نعبد وإياك نستعين «٢» .

٤- ولا ييأس من الوصول إلى غرضه

وقد ملأت الثقة بالله نفسه بل ليطرح عنه الكسل جانبا والتقاعد والخمول ظهريا وليقل كما كان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل» «٣» وفي هاتين الجملتين (٢ و ٣) إرشاد إلى ما به يقوى الإيمان فإن قوة العزيمة والجد في مباشرة العمل بعد بحثه وتبين الصالح منه مع الثقة

---

(١) جمة: الكثيرة.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢١٨ (٨٩) .." [1]

"[٨٣٧] قوله: (خمس فواسق إلخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقا فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات «ستة» وفي بعضها «سبعة» ، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب، ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعا عاديا، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/٢١٦

مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق» . إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.

(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا.

والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا.

والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (الكلب العقور إلخ) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضا عقور ويشبهه في الصوت والهيأة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلبا) فأكله أسد.." (١)

"[وقتل الجراد] لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة مرفوعا: "إنه من صيد البحر" وهم قاله أبو داود. وعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

[والقمل] لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغى.

[لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا] في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور" - وفي لفظ – "الحية"، مكان العقرب متفق عليه. قال مالك الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي. قاله في الشرح.

[السادس: عقد النكاح ولا يصح] لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره. لا نعلم فيه خلافا.." (٢)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٣٢/٢

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢٤٩/١

"لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هو خبيثة من الخبائث" رواه أبو داود. والنيص مثله، لأنه يقال: هو عظيم القنافذ.

"وحية" لأن لها نابا من السباع. نص عليه.

"وحشرات" كديدان، وجعلان، وبنات وردان،١ وخنافس، ووزغ، وحرباء، وورل،٢ وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهها لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ٣.

"ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن، تبعا لا انفرادا" قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو. وقال عن تفتيش التمر الممدود: لا بأس به إذا علمه.

---

١ بنت وردان: دويبة كريهة الريح، تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة.

٢ الورل: هو دابة على خلقة الضب أعظم منه، طويل الذنب دقيقه.

٣ الأعراف من الآية/١٥٧.." (١)

"ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته أخرج له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه قاله في التقريب

قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان

قال أبو منصور البارودي لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية

وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات فيه نظر

وقال البغوي ولا أعلم له غيره

وقال الأزدي لا يحفظ

روى عنه إلا حبان ولا يحفظ له غير هذا الحديث قال وفي إسناده نظر انتهى

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال ويأكل الضبع أحد) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري وفي المشكاة أو يأكل الضبع أحد في رواية بن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي المشكاة أو يأكل أي أجهلت حكمه ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أي صلاح وتقوى صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج

قوله (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذي هذا وضعفه بن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وبن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٤١٣/٢

وقال الحافظ في التقريب إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال في التلخيص وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبد الكريم بن قيس هو بن أبي المخارق) قال في التقريب عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل." (١)

"غلقا) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقا

قال القاموس باب غلق بضمتين مغلق انتهى

واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردا بعينه والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لم يذكر اسم الله عليه

قال بن الملك وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكؤا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا ينقض

قال في القاموس حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها وفي رواية لمسلم غطوا الاناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء

قال النووي ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة

والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات

والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة)

قال القارىء تعليل لقوله وأطفئوا المصباح واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى

والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا

قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفي رواية البخاري وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت

قوله (وفي الباب عن بن عمر وأبي هريرة وبن عباس) أما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٠٨

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن ماجة

وأما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب

وأما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود وبن حبان والحاكم عنه قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم." (١)

"استرقي عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي (لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق (لسبقته العين) أي لغلته العين قال الطيبي المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين إلخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في الرقية

وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه في الباب المذكور

قوله (هذا حديث حسن صحيح)

وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه والطحاوي

٨ - قوله [٢٠٦٠] (يقول أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هي القرآن وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري إنما وصف كلام بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ها هنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور

وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل **كالحشرات** كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء." (٢)

"الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض (فبادروا بها بنقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية النقي وهو المخ

قال القارىء والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة يعني من المشكاة

وقال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال أيي بادروا إلى المقصد ملتبسا بها نقيها أو مبتدأ والجار

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٣٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/١٨٤

والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه إلى في وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم بالليل

قال في القاموس أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم

قال النووي هذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما يجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان على الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق انتهى

وقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وقوله وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجه." (١)

"٣١ - (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)

[٣٤٢٠] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخط (حدثني أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض أي مبدعهما ومخترعهما

قال النووي في شرح مسلم قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم انتهى عالم الغيب والشهادة أي بما غاب وظهر عند غيره أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون أي من أمر الدين في أيام الدنيا اهدني لما اختلف فيه أي تبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم من الحق بيان لما بإذنك أي بتوفيقك وتيسيرك إنك على صراط مستقيم أي على طريق الحق والعدل وفي رواية مسلم وغيره إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجة وبن حبان." (٢)

"المصنف، وحمله على أنه كان حيا. ثم لا حجة لهم في قوله: «إلا أنا حرم»، لأنه لو كانت فيه حجة، لكان لبعض السلف الذين ذهبوا إلى حرمة الأكل للمحرم مطلقا بدون تفصيل في النية. ويجوز لنا أن نحمله على الكراهة تنزيها، أو على سد الذرائع، لئلا يجعله الناس حيلة للأكل.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٠/٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٦٣/٩

٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح». وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال. طرفه ٣٣١٥ - تحفة ٨٣٦٥، ٧٢٤٧ - ١٧/ ٣

١٨٢٧ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر - رضى الله عنهما - يقول حدثتنى إحدى نسوة النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - «يقتل المحرم». طرفه ١٨٢٨ - تحفة ١٨٣٧٣

قال الشافعية في قتل غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو المناط عندهم، في خمس. وقال مالك: بل المناط العدو. وهو أقوى من مناط الشافعية، لأنه أخذ في النطق المؤذيات، فمعنى الإيذاء فيها ظاهر، بخلاف الأكل، فلا شيء في قتل السبع العادي. واقتصر الحنفية على المنصوص (١)، ويقتل غيره من السباع عند العدو، وإلا لا، وسها مولانا فيض الحسن؛ فأباح قتل السبع العادي مطلقا، سواء عدا بالفعل أو لا. وليس هذا مذهبنا، والصواب ما قررنا.

واعلم أنه قال صاحب «الهداية» مجيبا عن قياس الشافعية: إن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، فزعم بعضهم أنه اعتبر بمفهوم العدد. قلت: مراده عبرة العدد في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية.

١٨٢٨ - حدثنا أصبغ قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قالت حفصة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». طرفه ١٨٢٧ - تحفة ١٥٨٠٤

١٨٢٨ - قوله: (الكلب العقور)، الكلب أهلي ووحشي، وهما سواء في الحكم، إلا أن المراد منه في الحديث الوحشي، عند ابن الهمام، لأنه من الصيود. وعندي المراد منه الأهلي

---

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز أن الحنفية لم ينقحوا المناط في الأشياء الثلاثة: الغراب، والحدأة، والفأرة، وفعلوا ذلك في العقرب، والكلب، فألحقوا المؤذيات من الحشرات كلها بالعقرب، حتى البرغوث، فإنه لا جناية بقتله. نعم في القمل صدقة يسيرة، وفي الكلب تفصيل. ثم إنهم جوزوا قتل كل سبع إذا عدا. انتهى تعريبه. فانظر فيه.." (١)

"فطمسوها، وافتروا الأكاذيب حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فقالوا فى محمد بن عبد الله ما سولت لهم أنفسهم الخبيثة أن يتقولوه. والله من ورائهم محيط.

لكننا رغم علمنا بوجود كمية من هذه الحشرات السامة التي لا علم لها ولا فضل ولا شرف في النفس، لم نك نعلم أن منها من يتجرأ خبثا وشنانا على مقام الرسول الأعظم، وهو في بلاد عربية إسلامية، متينة الإسلام، رغم كل سعي، ورغم كل

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٩٧/٣

محاولة، محتقرا بذلك دين خمسة ملايين ونيف من البشر الذين تعهدت لهم دولته باحترام دينهم، وكف يد العدوان عنه، دائسا بذلك، وهو في أرض هي أرضهم –وأنفه راغم– وهو بين ظهرانيهم، كرامتهم وعواطفهم ومقدساتهم كلها.

سحقا ودفرا للنفس الخبيثة السافلة، تسير مع الأغراض والهوى فتعمى عن الحقائق، وتنكر المحسوس، وتصادم العلم والتاريخ.

لجريدة "الايكو داجى" اليومية في الجزائر، عبد من عبيد الأقلام المأجورة، يدعى "روبير راندو" يحرر كل جمعة فصلا أدبيا فيه نقد الكتب الجديدة.

ففي عدد الجمعة ٢٣ أوت ١٩٣٥م. أخذ ينقد كتابا ألفه إثنان من كبار الكتاب الفرنسيين، هما الأخوان: " طاروا " واسم ذلك الكتاب: " فرسان الله" وقد حاول فيه مؤلفاه أن يسطرا تاريخ الإسلام بصفة روائية مستمدة من الحقائق التاريخية ووفقا في ذلك بعض التوفيق.

لكن "روبير راندو" لم يكد يخط السطور الأولى من هجوه المقذع، ولا أقول من نقده الأدبي، حتى تورط في حملة طائشة خبيثة ضد الإسلام وضد التاريخ الإسلامي، فالفتوحات." (١)

"ويحرم (١) أكل حشرات الأرض "صغار دوابها" كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع ونمل، ونحو ذلك.

ويحرم (٢) أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم أكل الخنزير والكلب (٣) والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي، والدم ما

الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حيا أو ميتا، مستقلا أو مع غيره، ومثله السوس.

الشافعية – قالوا: دون الجبن أو الفاكهة ان كان منشؤه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل، فانه لا يجوز أكله مع العسل الا اذا تهرى" تقطع بشدة"، ولافرق في جواز أكله بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه ومالايعسر. نعم، اذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فانه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال.

الحنابلة – قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعا لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس استقلالا.

المالكية – قالوا: الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقا بلاتفصيل، سواء كان حيا أو ميتا، وان كان غير متولد من الطعام فان كان حيا وجبت نية ذكاته بما يموت به، وان كان ميتا فان تميز يطرح من الطعام، وان لم يتميز يؤكل ان كان الطعام أكثر منه، فان كان الطعام أقل أو مساويا، لا يجوز أكله، فان شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله مالم يضر وقبلته النفس، والا فلا يجوز أكله كما يأتي.

(١) المالكية – لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولا واحدا أما اذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهوم عتدهم أنها لاتحرم، فاذا أمكن مثلا تذكية الثعبان مثلا بقطع جزء من عند رأسه ومثله

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/٢٧٨

من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله من دون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقا لأنها من الخبائث، وهووجيه.

وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيتها، وتذكيتها فعل ما يميتها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك كما تقدم.

(٢) الحنابلة والمالكية – قالوا: ايحل أكل السلحفاة البحرية "الترسة" بعد ذبحا أما السلحفاة البرية فالراجح عند الحنابلة حرمتها.

(٣) المالكية – لهم في الكلب قولان: قول بالكراهة وقول بالتحريم، والثاني هو المشهور ولم يقل يحل أكله أحد، وقالوا: يؤدب من نسب حله إلى مالك.." [١]

"وزاد بعضهم على ذلك شرطا آخر (١)

الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلما أو كتابيا، فلا يحل صيد المجوسي، والوثني، والمرتد، وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وإنما يحل صيد الكتابي وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب .(٢)

المالكية – قالوا: إذا أدرك الصيد حيا فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبد أو كلية أو طحال، أو ثقبت أمعاؤه. أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتما فإنه يؤكل بدون تذكية، أما لوأدركه ولم ينفذ مقتل من مقاتله فإنه لا يباح أكله إلا بالذكاة فلوأهمل في تذكيته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل بإخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيته فإنه يحرم، وكذا إذا أعطاها لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده، ومات الصيد قبل تذكيته، وأيضا لوأطلق كلبا وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتا فيحرم لاحتمال أنه لوجد في طلبه لوجده حيا فيذكيه إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حيا.

(١) الحنفية – زادوا شرطا خامسا وهوأن لا يكون من دواب الماء، كإنسان البحر وفرسه وخنزيره ونحوه مما ليس على صورة المسك. فإن ذلك يحرم أكله عندهم، فلا يجوز صيده للأكل إلا ثعبان الماء، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة: أن لا يكون من الحشرات، وأن يكون ممتنعا بأن يكون له قوائم أن جناحان يمنع نفسه بهما. وأن يكون ذا ناب أو مخلب، وأن يموت بالجارحة أو السهم قبل أن يدركه حيا وإلا وجب ذبحه

(٢) المالكية – قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٧

مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حيا وذكي فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أماته أولم يمته، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب والصنم وعيسى وجعل ذلك محللا كاسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قربانا للآلهة أو ذبحها ليأكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطا في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتابي هوما ذبح قربانا للآلهة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لآلهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولوذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة. الشرط." (١)

"الركن الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود ثمنا عليه كان أو مثمنا شروط: منها أن يكون طاهرا فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا، فإذا باع شيئا نجسا أو متنجسا (١) لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمنا، فإذا اشترى أحد عينا طاهرة وجعل ثمنها خمرا أو خنزيرا مثلا فإن بيعه لا ينعقد. ومنها أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال

يقول: إنه بيع لازم. والأول هو المشهور في المذهب، ولكن الثاني هو الذي عليه العمل، وذلك لأن فيه مصلحة البائع، إذ لو فرض أن ظالما طلب من شخص مالا لم يكن قادرا عليه فسجنه لذلك وعنده عين إذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن، فإذا قلنا إن بيعها غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفي ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفتى كثير من أئمة المالكية بلزوم البيع للمصلحة. وعلى القول بعدم لزومه، فإذا استرده البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد.

أما الإكراه بحق فإنه لا يمنع نفاذ البيع. بل قد يكون واجبا وذلك كما إذا أجبر السلطان عاملا من عماله على بيع ما في يده ليعطي للناس ما أخذه من أموالهم ظلما، فإن هذا الإكراه مطلوب إلا إذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عينا باقية في يده فإنه يردها لهم بدون أن يجبر على بيع ما عنده. وكذلك إذا حكم القاضي ببيع ملك المدين لإيفاء الغرماء حقوقهم، فإنه إكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع.

الشافعية – قالوا: بيع المره لا ينعقد رأسا إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرها، وينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بغير حق وهو الذي لا ينعقد معه البيع، سواء أكرهه على التسليم وقبض الثمن أو لم يكرهه، لأنه إذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطلان صيغة العقد فإنه لا يعتبر هذا بيعا، إذ لا ينعقد البيع إلا بصيغة صحيحة. وإذا أكرهه على أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فجبره ذلك على بيع

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٢٤

ملكه فإن البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكره على سببه.
وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن إلا إذا هلك في يده بدون تفريط فإنه لا يضمنه. أما الإكراه بحق فهو كأن يكرهه الحاكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء لدين عليه وهذا الإكراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحا نافذا. وبيع الهازل فيه وجهان: أصحهما انعقاد البيع نظرا للفظ

(١) الحنفية – قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها. وبيع الزبل وإن كان نجس العين، وإنما الذي يمنعونه بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ، وبيع الخنزير، وبيع الخمر ويقولون: من الميتة والخمر والخنزير إذا جعلت ثمنا لا يبطل البيع، وإنما ينعقد فاسدا يملك بقبض المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي." (١)

". . . . .

-٢ – أن يكون الخطاب واقعا على جملة المخاطب كأن يقول له: بعتك، أما لو قال: بعت يدك مثلا فإنه لا يصح.
٣ – أن يذكر المبتدي منها بالكلام الثمن والمثمن كأن يقول: بعتك هذه السلعة بثمن كذا، أو اشتريت منك هذه السلعة بكذا.
٤ – أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطق به، فإذا جرى على لسانه بعت أو اشتريت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء وهو التمليك والتملك. فإنه لا يصح.
٥ – أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي.
٦ – أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.
٧ – أن لا يتغير الأول قبل الثاني بمعنى أن المتكلم بالإيجاب مثلا لا يغير كلامه قبل قبول الآخر، فإذا قال له: بعتك بخمسة ثم قال: بل بعشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد.
٨ – أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعا لصاحبه ولمن يقرب من الحاضرين، فإن لم يسمعه من كان قريبا لا يكفي وإن سمعه العاقد.
٩ – أن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو قال: بعتك كأن يقول: بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله، بخلاف ما إذا قال: إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة.
١١ – أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال: بعتك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح.
١٢ – أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له: بعتك هذه السلعة ثم قبل آخر موكل عن المخاطب فإن البيع لا يصح.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٤٨/٢

١٣ – أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال: بعتك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلتبطل العقد.

وأما شرائط العاقد فهي:

١- – إطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه.

٢- – عدم الإكراه بغير حق، فلا يصح بيع المكره كما تقدم.

٣- – إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه.

٤- – أن لا يكون محاربا إذا أراد أن يشتري آلة الحرب.

وأما شرائط المعقود عليه فهي:

١- – طهارة المعقود عليه، فلا يصح بيع النجس كما تقدم.

٢- – وأن يكون منتفعا به شرعا، فلا يصح بيع **الحشرات** التي لا ينتفع بها شرعا.

٣- – وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب.

٤- – أن يكون للعاقد عليه ولاية، فلا يصح بيع الفضولي.

٥- – أن يكون معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلا.

الحنفية – قالوا: تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام: الأول شروط الانعقاد، فلا ينعقد البيع رأسا إلا إذا تحققت. الثاني شروط النفاذ، فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت، الثالث شروط الصحة." (١)

". . . . .

الثالث: أن يكون غير مكره، فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم.

الرابع: أن يكون العاقد مالكا أو وكيلا عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي.

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط: أحدهما أن يكون طاهرا، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره. ثانيهما أن يكون منتفعا به شرعا، فلا يصح بيع آلة اللهو. ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه. الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا الوحش في الفلاة. الخامس أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته، أو جهل قدره. فجملة شروط البيع اثنا عشر.

ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازما كما في بيع الصبي فإنه صحيح غير لازم، وكل صحيح منعقد وبالعكس.

الحنابلة – قالوا: يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة، وبعضها يتعلق بالعاقد، وبعضها يعلق بالمعقود عليه.

فيشترط في الصيغة أمران: أن يكون القبول في المجلس، فإذا قال البائع: بعتك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينعقد البيع.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/ ١٥٠

وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفا.
ويشترط في العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا أن يكون مختارا، فلا يصح بيع المكره على التفصيل المتقدم. وأن يكون بالغا رشيدا، فلا يصح بيع الصبي المجنون والسكران والسفيه إلا في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم.
ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعا أو ثمنا أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال الاضطرار.
ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد ملكا تاما، وأن يكون مقدورا على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع جمل شارد، ولا بيع نحل، ولا طير في الهواء، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا. وكذا لا يصح بيع سمك في لجة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد فيه السمك، وكان غير متصل بنهر، ويمكن أخذ السمك منه، فإن بيعه يصح في هذه الحالة. وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمن معلوما للمتعاقدين. وكل ما لا يصح أن يكون مبيعا كذلك لا يصح أن يكون ثمنا." (١)

"مبحث بيع النجس والمتنجس

ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المتنجس على تفصيل في المذاهب (١) .

كسدت فإنه يردها، أو يشترط أن يبيعها بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع، أو باع شيئا بشرط أن المشتري لا يبيعه، أو باع شيئا بشرط أن يجعله المشتري وقفا ونحو ذلك. ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاها، ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشتراطها. النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه كقوله: بعتك إن جئتني بكذا. أو بعتك إن رضي فلان ونحو ذلك، وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال: بعت إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله فإنه يصح

(١) المالكية - قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ، وكالخمر والخنزير وزبل مالا يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرما كالخيل والبغال والحمير، أو مكروها كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وكذلك لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل. وبعضهم يقول: إن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه، وأيضا فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل، أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار.
ولا يصح بيع الكلب مع كونه طاهرا سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعا، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/١٥٣

الحراسة صحيح. ويباح اقتناء كلب الصيد والحراسة.

الحنابلة – قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس، أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام. ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءه في غير المسجد. أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح.

ولا يصح بيع الكلب، سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا. ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث. فإن اقتناءه لذلك جائز إلا الكلب الأسود. وهل يصح بيع المهر؟ خلاف. والمختار أنه لا يجوز. ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز. ولا يصح بيع **الحشرات** كالعقرب والحية إلا دود القز والدود الذي يصاد به.

الشافعية – قالوا: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد.." [١]

"مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل في المذاهب (١).

وإذا باع شيئا طاهرا مخلوطا بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح. كما إذا باع دارا مبنية بآجر نجس، أو أرضا مسمدة بزبل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والموجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعا، أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف: ويعفى عن المائعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس، أما إذا لم يتعذر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه.

الحنفية – قالوا: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم، فإذا باع خمرا أو خنزيرا كان البيع باطلا أما إذا اشترى عينا طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمنا لا مبيعا كان البيع فاسدا يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثمنا مشروعا كما تقدم. وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها، كما لا يحل بيع جلدها قبل الدبغ. أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يطهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه كما تقدم في مبحث الطهارة.

وإذا جعل ذلك ثمنا لسلعة طاهرة كان البيع فاسدا كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي قريبا. ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهنا متنجسا ليستعمله في الدبغ ودهن عدد الآلات "الماكينات" ونحوها. والاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به، لأنه جزء منها وقد حرمها الشرع فلا تكون مالا. وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. ولا ينعقد بيع العذرة، فإذا باعها كان البيع باطلا إلا إذا خلطها بالتراب فإنه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٠٨/٢

يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت "سباخا". ويصح بيع الزبل ويسمى "سرجين أو شرقين" وكذا بيع البعر. ويصح الانتفاع به وجعله وقودا، ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان ينتفع بها أو بجلودها على المختار وكذلك يصح بيع **الحشرات** والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها. والضابط في ذلك: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا فإن بيعه يجوز

(١) الشافعية – قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر: وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون مترددا بين القدرة على إمساكه وعدمها، ولكن الغالب عدم القدرة عليه، كبيع الطير في الهواء المذكور، فإن الطير متردد بين عودته إلى مكانه وعدمها، والغالب عدمها، فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز.

الحنفية – قالوا: إذا اصطاد طيرا فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسدا لعدم القدرة على تسليمه، فإذا سلمه بعد البيع فقيل: يعود الجواز، وقيل: لا، أما إذا با ع الطير." (١)

". . . . .

وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهما. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل، والذكر، مشيه، وجماعه، أو ذهب عنه مشيه، ومنيه، فتجب له ديتان، واحدة للرجلين والثانية لذهاب منهي، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

وقيل: تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدي المشي، وينشأ الجماع واتحاد المحمل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعدم اتحاد المحل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فشلت رجلاه، وكسر صلبه، وانقطع منيه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المني، وإن شل ذكره أيضا، وجب عليه أربع ديات، الثلاثة السابقة، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتين الدية، وفي قطع إحداهما نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الشفتين الدية) ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما، ويمسكان الريق والطعام. ويمنعان **الحشرات** والأتربة من دخول البطن، والإشلال كالقطع. اهـ.

مبحث القصاص فيما دون النفس.

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوع،، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٢٠٩

من المفصل، فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأنف، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المماثلة، بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة، فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول، أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن." (١)

"٢- وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص عليه الشارع١، فمنها:

أ- ما في الحديث ابن عباس: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"٢

ب- "ونهى عن كل ذي مخلب من الطير" رواه مسلم٣.

جـ- "ونهى عن لحوم الحمر الأهلية". متفق عليه٤.

د- "ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد والصرد" رواه أحمد وأبو داوده.

هـ- وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها.

و "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها"٦ حتى

---

١ في "ط": نص الشارع على تحريمه.

٢ أخرجه مسلم "١٩٣٣".

٣ "١٩٣٤".

٤ أخرجه البخاري "٩/٦٥٣"، ومسلم "١٩٤١".

٥ أخرجه أحمد "١/٣٣٢"، والدرامي "٢/٨٨"، وأبو داود "٥٢٦٧"، وابن ماجه "٣٢٢٤"، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

٦ رواه أبو داود "٣٧٨٥ و ٣٧٨٧"، والترمذي "١٨٢٤" عن ابن عمر، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود "٣٧٨٦"، والنسائي "٧/٢٤٠"، والترمذي "١٨٢٦" وصححه. وصححه ابن دقيق العيد كما =." (٢)

"هذا الحديث محتو على أصلين:

أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصل كبير من أصول الشريعة، من جملته: أن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/٣٠٦

(٢) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين عبد الرحمن السعدي ص/٢٢٤

طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها، لأنه علل ذلك بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعفا عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرة في الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها، ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة: من حيث الطهارة، النجاسة.

أولها: نجس حيا وميتا في ذاته وأجزائه وفضلاته، وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهرا في الحياة نجسا بعد الممات، وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة، ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك **كالحشرات** التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الذكاة، وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات، ذكي أو لم يذك وهو." (١)

"عين بعض المحرمات، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمها. وقال: «إنها رجس» .

وأما الحمر الوحشية: فإنها حلال، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهي عن قتله كالصرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها، فإنها محرمة. وما كان خبيثا، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع **الحشرات**، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكي ذكاة غير شرعية، فإنه محرم. والله أعلم.

[حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال]

الحديث الثالث والستون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» . رواه البخاري.

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال.

وأما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام في اللباس، والكلام، وجميع الأحوال.

فالأمور ثلاثة أقسام:." (٢)

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٥٥

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/١٣٠

"وقال عند موت ابنه إبراهيم: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوأملك لك شيئا أن نزع الله من قلبك الرحمة؟» .

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كاد يأكل الثرى من العطش، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة.

وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب، أن من أحسن إلى بهائمه بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة، أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها، عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢]

وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرقة والرأفة، إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

---

(١) حشراتها وهوامها.." (١)

"لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه» . رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٦١١- وفي لفظ لمسلم «ثلاثة أيام» .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: (أمر بقتل الوزغ) قال: أهل اللغة: هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته (فويسقا) كتسمية الخمس فواسق لخروجها عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى.

قوله: (وكان ينفخ في إبراهيم) أي في النار، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان.

قوله: (والصرد) هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني: أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة. وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف. وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/١٧١

قوله: (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

قوله: (ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة: وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: (إلا الأبتر) هو قصير الذنب. وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء» . أي يسقطان.

قوله: «وذا الطفيتين» هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.." (١)

"ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الذكاة. وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهرا في الحياة وبعد الممات، ذكي أو لم يذك وهو حلال، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" بطهارة الصبيان، وطهارت أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره. وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟

ويدل عليه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يركبها هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا. وهذا هو الصواب.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر يوم خيبر: "إنها رجس"١ أي: لحمها رجس نجس حرام أكله. وأما ريقها وعرقها وشعرها: فلم ينه عنه، ولم يتوقه صلى الله عليه وسلم.

وأما الكلاب: فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ما ولغت فيه سبع مرات إحداهن بالتراب٢.

---

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٥٢٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٤٠.

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٧٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٧٩.." (٢)

"الحديث الثاني والستون: المحرمات من اللحوم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رواه الترمذي١.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٢/٥٣٧

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/٦٥

الأصل في جميع الأطعمة الحل؛ فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لحم حيوانات البحر كلها: حيها وميتها.

وأما حيوانات البر: فأباح منها جميع الطيبات، كالأنعام الثمانية وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حدا وفاصلا. وربما عين بعض المحرمات، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمها. وقال: "إنها رجس".٢

وأما الحمر الوحشية: فإنه حلال، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهى عن قتله كالصرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها: فإنها محرمة. وما كان خبيثا، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكي ذكاة غير شرعية: فإنه محرم. والله أعلم.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/٣٩٩، وأحمد ٣/٣٢٣، والترمذي في "جامعه" رقم: ١٤٧٨، و"العلل الكبير" ٤٣٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٢٠٤، والدارقطني ٤/٢٨٩، ٢٩٠، والحديث أصله في الصحيحين. انظر: "صحيح البخاري" ٥٥٢٨، ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٦.

(٢) مضى تخريجه ص٦٥.." [1]

"(ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض (١) ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة (٢) ومستحب غير مقير أو مبلط (٣) ومس فرجه أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه) (٤) .

---

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، ولحديث أبي قتادة، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر) قال قتادة يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وخشية خروج دابة من الأرض فتؤذيه فينبغي اتقاؤه وقال ابن القيم وغيره: لأنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه والجحر هو الثقب أيضا، والثقب لما يقل ويصغر، وهو الخرق النازل في الأرض المستدير ويسمى السرب بفتحتين، وهو الشق المستطيل والحفرة في الأرض عبارة عن الثقب وهو جحر الوحش ويقال للضب أيضا واليربوع والفأرة والحية والنملة وسائر الحشرات.

(٢) لا خلاف في جوازه لحديث أميمة كان له عليه الصلاة والسلام قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه، رواه أبو داود وغيره، فتقييده بالحاجة لا حاجة إليه.

(٣) أي يكره بوله في مستحم، وهو الموضع الذي يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه لئلا يصيبه من البول شيء حال الغسل، سمي المستحم باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، واستثني المقير، وهو

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/١٤٤

المطلي بالقار، والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هو الزفت، واستثني أيضا المبلط أي المفروش بالبلاط، وهو صفائح الحجارة الملساء، أي فإن كان مقيرا أو مبلطا فلا كراهة وكذا المجصص والمفروش بالإسمنت ونحوها.

(٤) تشريفا وصيانة لها عن الأقذار، وللخبر الآتي في البول ونحوه، ونحو زوجته أمته، ومن دون سبع قياسا على فرجه، وفي المبدع: وظاهره اختصاص النهي بحالة البول، قال ابن منجا، إنما لم يذكره المؤلف لوضوحه.." (١)

"وقد أشار إليه بقوله (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) (١) كحمام وبط، ولو استأنس (٢) بخلاف إبل، وبقر أهلية، ولو توحشت (٣) (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور (٤) (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره (٥).

---

(١) فعليه جزاؤه إجماعا لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ويعتبر كونه أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي ضمنه لا إن توحش أهلي، وأما ما ليس بمأكول، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطير، فيباح قتله، لحديث خمس فواسق يقتلن، إلخ، ويقاس عليها ما شابهها.

(٢) أي الحمام والبط وهو الأوز، اعتبار بأصله، فيجب فيه الجزاء إجماعا.

(٣) أي الإبل والبقر، اعتبارا بأصلهما، والأصل فيهما الإنسية قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها، لأن الأصل فيها الإنسية.

(٤) تغليبا للتحريم، كما غلبوا تحريم أكله، ويفديه إذا قتله، لتحريم قتله، قال الموفق: هو قول أكثر العلماء.

(٥) فيحرم أكله واصطياده.." (٢)

"(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم (١) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (٢) وطير الماء بري (٣) (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) (٤) كالأسد، والنمر، والكلب (٥).

---

(١) إجماعا، والبحر جميع المياه المالحة والحلوة والأنهار، والآبار، والعيون وفاقا، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء، فلا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش فيهما كالسلحفاة والسرطان فإن كان بالحرم حرم صيده جزم به غير واحد، وصححه في التصحيح وغيره، والشارح، والشيخ، وغيرهما، لأن التحريم فيه للمكان ولا جزاء فيه.

(٢) صيده ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا.

(٣) لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء، في قول عامة أهل العلم، وقال الشارح: لا نعلم فيه مخالفا إلا عطاء.

(٤) وهو ثلاثة أقسام.

(٥) والفهد وما في معناه، مما فيه أذى للناس، لأنها أشد ضررا من الفواسق، وكالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب،

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٣٢/١

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢٠/٤

والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والقسم الثاني الفواسق، وهي الحدأة والغراب والأبقع، وغراب البين والفأرة والحية، والعقرب، والثالث، ما لا يؤذي بطبعه كالرخم، والبوم والديدان، ولاجزاء في ذلك، واستحبه بعضهم، وقيل: يكره جزم به في المحرر وغيره.

ويكره قتل النمر ونحوه، إلا من أذية شديدة، وقيل: يحرم، قال ابن كثير وغيره: وعليه الجمهور وحكى الوزير اتفاقهم على أنه لا يجوز أن يقتل المحرم الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده، ولا يدل عليه حلالا، ولا محرما، ولا يشير إليه، ويكره قتل ما لا يضر، كنمل وهدهد، إلا من أذى.." [١]

"ويحرم الإذن بلا مصلحة (١) وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن (٢) وتصرف العبد بإذن سيده (٣) (و) الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها، أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) (٤) بخلاف الكلب، لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية (٥) وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس (٦) والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة (٧) (كالبغل، والحمار) (٨) .

---

(١) لما فيه من إضاعة المال، ويضمن كما في الحجر.

(٢) أي ينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير، كرغيف وحزمة بقل ونحوهما بلا إذن، واشترى أبو الدرداء عصفورا من صبي فأرسله.

(٣) أي وينفذ تصرف العبد فيما أذن له سيده فيه، لزوال الحجر عنه.

(٤) أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه **كالحشرات**، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة و يأتي مفصلا.

(٥) فلا يصح بيعه، للنهي عن ذلك، ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة.

(٦) بناء على عدم طهارته بالدبغ، وتقدم أنه يطهر بالدبغ، للأخبار ويجوز بيعه عند الجمهور، واختاره الشيخ وغيره.

(٧) أي والعين في قول المصنف: وأن تكون العين مباحة النفع.

(٨) والعقار، والمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، وغير ذلك، فالكاف للتمثيل، لأن ما بعدها جزء ما قبلها.." [٢]

"ولا بيع آلة لهو، وخمر، ولو كانا ذميين (١) (**والحشرات**) لا يصح بيعها، لأنه لا نفع فيها (٢) إلا علقا لمص الدم (٣) وديدانا لصيد سمك (٤) وما يصاد عليه كبومة شباشا (٥) (والمصحف) لا يصح بيعه (٦) ذكر في المبدع أن الأشهر: لا يجوز بيعه (٧) قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة (٨) .

---

(١) أي ولا يصح بيع آلة لهو، كمزمار، وطنبور، ونرد وشطرنج ولا يصح بيع خمر للخبر، ولو لإتلافها، لأنه لا نفع فيها،

---

[١] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٦

[٢] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤/٣٣٤

قال أحمد ومالك وغيرهما: لا يجوز بيعها، ولا ضمان على متلفها.

(٢) الحشرات كفأر، وحيات، وعقارب، وخنافس، ونحوها.

(٣) لأنه نفع مقصود، فجاز بيعها لذلك.

(٤) وهو نفع مقصود أيضا، فجاز بيعها، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة وإنما اعتنى الشارع بتوضيح البياعات الفاسدة.

(٥) مفعول لفعل محذوف، أي: تجعل شباشا، أو مفعول لأجله، أي خيالا. تخاط عيناها، وتربط لينزل عليها الصيد، وكره فعل ذلك، لما فيه من تعذيبه، ويجوز بيع صيد لأجل صوته كبلبل.

(٦) ولو في دين أو غيره، لما فيه من ابتذاله، وترك تعظيمه.

(٧) ومقتضى كلام الإنصاف أنه المذهب.

(٨) واختاره الموفق وغيره.." (١)

"ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة (١) (وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) (٢) فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن) (٣) لأنا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه (٤) وليس عليه، رد فاسد ذلك إلى بائعه، لعدم الفائدة فيه (٥) (وخيار عيب متراخ) (٦) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير (٧) .

---

(١) كأن كسره كسرا لا تبقى معه قيمة للمكسور، من نحو جوز الهند، لأنه أتلفه، ويسقط الرد، لتعذره بإتلاف المبيع.

(٢) وجه مذرا، وكبطيخ وجده مرضا.

(٣) أي على بائع، وظاهر إطلاقهم، سواء دلس أو لا.

(٤) كبيع الحشرات، فيكون البيع غير صحيح، ومن شرط صحة البيع أن ينتفع به، وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه، فإن كان الفاسد النصف، رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا.

(٥) إذ لا قيمة له، ولا أرش فيرجع بكل الثمن، وكذا ليس عليه رد مالا قيمة لمكسوره من نحو جوز، ولوز.

(٦) أي متسع وقته، ليس على الفور.

(٧) يعني الخالي عن الرضا، كخيار القصاص، فمن علم العيب، وأخر

الرد به، لم يبطل خياره بالتأخير، وليس عليه أن يشهد قبل استعماله أنه يريد الأرش بل تكفي نيته، ومتى اختلفا، كان القول قوله في نيته، فيحلف: ما بعد علمي رضيت به، وما استعملته إلا بنية أخذ الأرش.." (٢)

"و) إلا (ما يستخبثه العرب) ذووا اليسار (١) كالقنفذ والنيص (٢) والفأرة والحية (٣) والحشرات كلها والوطواط (٤) .

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٣٦/٤

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٥١/٤

(١) أي الغنى، من أهل القرى والأمصار، ولا عبرة بأهل البوادي، وهذا على الصحيح من المذهب، قال الشيخ: وعند أحمد وقدماء الأصحاب، لا أثر لاستخباث العرب، وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره، وقال: أول من قال تحرم، الخرقي، وأن مراده ما يأكل الجيف، لأنه تبع الشافعي، وهو حرمة بهذه العلة.

(٢) القنفذ: دويبة ذات ريش حاد، في أعلاه، يقي به نفسه، أي فيحرم، وقاله أبو هريرة: ولأبي داود عنه، قال: ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خبيثة من الخبائث» ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ، والنيص: هو القنفذ الضخم، ويسمى الدلدل، على ظهره شوك، أكثره طويل، نحو ذراع.

(٣) الفأرة: دويبة في البيوت، معروفة، والحية: هي الأفعى، والحيات أنواع كثيرة، وكلها سامة، فيحرم أكلهما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الفأرة والحية في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، وكذا العقارب، وهو مذهب الجمهور، وقال الشيخ: أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه فمن أكلها مستحلا لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق، عاص لله ورسوله.

(٤) الحشرات: الهوام، ودواب الأرض الصغار، كجعلان وبنات وردان وديدان لأنها من الخبائث، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وخفاش ويسمى الوطواط خفاشا، وقال أحمد: من يأكل الخفاش؟ وقال الوزير: اتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكا فإنه كرهها في رواية

وقال ابن عبد البر: الوزغ مجمع على تحريمه، وأوزاغ وصراصر ونحل، وزنابر ونمل، وذباب وبراغيث على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولأحمد وأبي داود نهى عن قتل النملة والنحلة، والهدهد والصرد.." (١)

"وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)) . رواه مسلم.

الزجاج التوصيف أيضا. قال القاري: قيل لا يجوز نصب "رب" على الصفة، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير: يا رب جبريل. قال الزجاج: هذا قول سيبوية. وعندي: أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم. قال أبوعلي: قول سيبوية عندي أصح، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو حيهل فإنها صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف، ذكر الطيبي (جبريل) بالهمزة، وكذا وقع في جامع الترمذي والنسائي وابن ماجه بالهمز. قال ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن عمر. (يعني شيخه) أحفظوه جبرئيل مهموزة، فإنه كذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وفي بعض نسخ المشكاة: جبريل أي بغير الهمزة، وكذا وقع في نسخ مسلم وأبي داود، وفي المصابيح والسنن البيهقي وجامع الأصول. (وميكائيل وإسرافيل)

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٢٤/٧

تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والإيجاد. وهذه الصفات لا تعلق بعزرائيل فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام. قال النووي: قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل مخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له تعالى: ﴿رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة، والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، رب الناس، ملك الناس، إله الناس، رب العالمين﴾ . فكل ذلك وشبهة وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب **الحشرات** وخالق القردة والخنازير. وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات، وخالق كل شيء. وحينئذ تدخل هذه في العموم- انتهى. (فاطر السماوات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره. . (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب. (فيما كانوا فيه يختلفون) أي من أمر الدين. (اهدني) أي زدني هدى أو ثبتني، فليس المطلوب تحصيل الحاصل. (لما اختلف) على بناء المفعول. (فيه) أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه. (من الحق) بيان لما". (بإذنك) أي بتوفيقك وتيسيرك. (إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة استئنافية متضمنة للتعليل. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي في الدعوات وأبوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان والبيهقي (ج٣ ص٥) .." [(١)]

"١٥١٩- (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استسقى قال: ((اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت)) رواه مالك وأبوداود.

١٥٢٠- (١١) وعن جابر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواكيء

١٥١٩- قوله (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استسقى) أي طلب الغيث عند الحاجة (قال) أي في دعائه (اللهم اسق) بهمزة الوصل والقطع (عبادك) من الرجال والنساء والعبيد والإماء والصغير والكبير، وفي الإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف (وبهيمتك) أي بهائمك من جميع دواب الأرض **وحشراتها**، قال في القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز — انتهى. وهذا لفظ مالك في الموطأ، وعند أبي داود: وبهائمك، بلفظ الجمع (وانشر) بضم الشين، أي ابسط وعمم (رحمتك) أي المطر ومنافعه وبركاته، قال تعالى: ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته﴾ [الشورى: ٢٨] ، (وأحي) أمر من الإحياء (بلدك الميت) بتشديد الياء أن بإنبات الأرض بعد موتها أي جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحي الأرض بعد موتها﴾ [الروم: ٥٠] وإلى قوله: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾ [فاطر: ٩] ، وإلى قوله: ﴿وأحيينا به بلدة ميتا﴾ [ق: ١١] ، قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء، والحديث دليل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤/٢٠٣

على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء (رواه مالك وأبوداود) ظاهر هذا أنهما روياه موصولا، وليس كذلك، فإن حديث مالك مرسل، قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا، منهم الثوري عند أبي داود – انتهى. قلت: وأخرجه البيهقي (ج٣ ص٣٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشل عن الثوري موصولا، قال الحافظ في التلخيص (ص١٥١) : ورجح أبوحاتم إرساله – انتهى.

١٥٢٠- قوله (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يواكئ) بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة بصيغة المضارع من المواكأة، هكذا وقع في جميع النسخ من المصابيح والمشكاة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ ص١٤٠) ، وهكذا ذكره الخطابي في معالم السنن (ج١ ص٢٥٤) ، ثم فسره فقال: معناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها – انتهى. قال القاري: المواكأة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد، والتحامل على الشيء في النهاية، أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه." (١)

"الله يشفيك، بسم الله أرقيك)) رواه مسلم.

١٥٤٨ – (١٣) وعن ابن عباس، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: ((أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة،

مختلف أو شكا من الراوي في لفظه- انتهى. (ألله يشفيك) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة، ويجوز أن يكون بضمة من أشفاءه (بسم الله أرقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو (رواه مسلم) في الطب، وأخرجه أيضا الترمذي في الجنائز، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الطب، وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال: بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين.

١٥٤٨- قوله: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوذ) بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة من التعويذ (الحسن والحسين) ابني فاطمة أي يرقيهما. وقيل: يدعو لهما بالحفظ، ويطلب لهما من الله عصمة (أعيذكما) أي يقول أعيذكما، وهو تفسير وبيان ليعوذ، وهذا لفظ أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي، ولفظ البخاري: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ (بكلمات الله) قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق أو المعوذتان أو القرآن. وقيل: أسماءه وصفاته (التامة) صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه. وقال الجزري: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه- انتهى. قال الخطابي في المعالم: كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٨٦/٥

وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) أنسى وجنى (وهامة) بالتنوين وهي بتشديد الميم واحدة الهوام التي تدب على الأرض وتؤذي الناس. وقيل: هي ذوات السموم. قال الشوكاني: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم -: أيؤذيك هوام رأسك. وقال الجزري: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل **كالحشرات-** انتهى. وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين) بالتنوين (لامه) بتشديد الميم أيضا أي ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أي من كل عين تصيب بسوء، ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا." (١)

"متفق عليه.

١٩٢١- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مر رجل بغصن شجرة

خفيفة. والمراد **حشرات** الأرض وهو أمها من فارة ونحوها قال الطيبي: وذكر الأرض هنا كذكرها في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ [الأنعام-٣٨] للاحاطة والشمول ثم ظاهر هذا الحديث إن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وأختلف في أنها مؤمنة كانت أو كافرة. قال القرطبي وعياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ظلمها على الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر، ويحتمل أن تكون مسلمة وعذبت بسبب الهرة. وقال النووي: الصواب إنها كانت مسلمة وإنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة. وليس في الحديث أن تخلد في النار- انتهى. وهذا يدل على أنهم لم يطلعوا على نقل في ذلك. قال الحافظ: ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور وأبونعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة. وفيه قصة لها مع أبي هريرة وهو بتمامة عند أحمد- انتهى. وقال الديرمي: كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده، وأبونعيم في تاريخ أصبهان، والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة، فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها. وقال القاري: ليس في الحديث دلالة على إصرار هذه المرأة، ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا، لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء- ٤٨] خلافا لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبائر لظاهر قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء-٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هذا محلها- انتهى. (متفق عليه) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه في باب فضل السقي من كتاب الشرب، وفي أواخر بدء الخلق، وفي ذكر بني إسرائيل. ورواه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة في بدء الخلق نحوه، ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عمر قبله بمعناه. وأما مسلم فرواه في كتاب قتل الحياة وغيرها، وفي الأدب عنهما من طرق بألفاظ مختلفة متقاربة، ليس اللفظ المذكور هنا واحدا منها كما لا يخفى على من نظر في طرق هذا الحديث، وألفاظها، فالمذكور هنا هو معنى ما رواه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة من ثمانية أوجه، منها في (ج٢

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٢٢٥

ص٢٦١ و٢٦٩ و٢٨٦) ونسبه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند لابن ماجه أيضا، وقال: حديث عبد الله بن عمر في هذا ليس في المسند فيما رأيت مع أنه في الصحيحين.

١٩٢١- قوله: (مر رجل بغصن شجرة) وفي رواية البخاري، غصن شوك والغصن بضم المعجمة مفرد." (١)

"أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف

والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة. قال القرطبي: يجوز أن يكون معنى خلق اخترع أوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب، فيكون المعنى إن الله أظهر لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض، وقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، المراد بها التعظيم والتكثير. وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا، والمراد بالرحمة في قوله: ((إن لله مائة رحمة)) بمقتضى الروايات المذكورة هي التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى غير مخلوقة. وقال الطيبي: رحمه الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوبين في الدنيا – انتهى. وقال في اللمعات: لعل المراد أنواعها الكلية التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود (من قلة ما عند الناس وكثرة ما عند الله) تقريبا إلى فهم الناس أو هو من قبيل قوله: ((إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة)) في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم. وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث إن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾ (الأحزاب: ٤٣) فإن رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها. ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها، إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمة للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ (الأعراف: ١٥٦) الآية قال الحافظ: أما مناسبة خصوص عدد المائة فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة، كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (أنزل منها) أي من جملة المائة (رحمة واحدة) وفي رواية، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة. قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بين الجن) أي بعضهم مع بعض (والإنس) كذلك (والبهائم) أي مع أولادها (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة، وهي كل ذات سم، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها (فبها)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٣٩/٦

أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (يتعاطفون) أي يتمايلون فيما بينهم (وبها يتراحمون) أي بعضهم على بعض (وبها تعطف) بكسر الطاء." (١)

"وسوء المنظر في الأهل والمال. رواه مسلم.

٢٤٤٥- (٧) وعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات

فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه. قال الطيبي: فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر. قلت: كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة والإغاثة أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة وعدم الإعانة والإغاثة (وسوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما. قال الباجي: يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوء النظر إليه. يقال: منظر حسن ومنظر قبيح. وقال القاري: أي من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل. وقال السندي: المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر إليه سوءا. (رواه مسلم) في المناسك وأخرجه أيضا أحمد (ج٥: ص٨٢، ٨٣) والترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة، وفي السير من الكبرى، وفي اليوم والليلة، وابن ماجة في الدعاء، وابن السني (ص١٥٧) والبغوي (ج٥: ص١٣٦) .

٢٤٤٥- قوله: (وعن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو (بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال: كنيتها أم شريك ويقال لها أيضا: خويلة بالتصغير صحابية شهيرة. يقال: إنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت قبل تحت عثمان ابن مظعون. قال ابن عبد البر: وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهما. قال الخزرجي: لها خمسة عشر حديثا انفرد لها مسلم بحديث. يعني الذي نحن بصدد شرحه. قال القاري: وليس لها في الكتب (أي صحيح مسلم، وجامع الترمذي، والسنن الكبرى للنسائي، وسنن ابن ماجة، والموطأ) سوى هذا الحديث الواحد (من نزل منزلا) في سفر أو حضر ولا وجه لتقييده بالسفر مع التنكير. قال الزرقاني: منزلا أي مظنة للهوام والحشرات ونحوهما مما يؤذي ولو في غير سفر (فقال) في صحيح مسلم: ((ثم قال)) وهكذا في جامع الأصول والأذكار وكذا وقع عند الترمذي وأحمد في رواية وفي أخرى له ((فقال)) وفي رواية لمسلم ((إذا نزل أحدكم منزلا فليقل)) وفي الموطأ وشرح السنة ((من نزل منزلا فليقل)) وهو أمر ندب يدل عليه رواية الكتاب، ورواية أحمد بلفظ ((لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال: أعوذ)) الحديث. (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن وقيل أسماءه وصفاته لأن كل واحد منها تامة لا نقص فيها لأنها قديمة والنقصان إنما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٨/٨

يكون في المحدثات. وقيل هي جميع ما أنزله على أنبياءه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم أي يقتضي العموم (التامات) أي الكاملات التي." (١)

"وهون عليه السفر. رواه الترمذي.

٢٤٦٣- (٢٥) وعن ابن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود

وصل وكسر واو أمر من الطي أي قرب له البعد بطي الأرض. قال الجزري: أي: قربه له وسهل له السير حتى لا يطول. قال القاري: والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بقريب المسافة البعيدة له حسا أو معنى (وهون عليه السفر) أي: أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص (رواه الترمذي) في الدعوات وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة في الجهاد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم (ج١: ص٤٤٥، ٤٤٦، وج٢: ص٩٨) وصححه وأقره الذهبي، وابن السني (ص١٦٠) ، والبغوي (ج٥: ص١٤٣) .

٢٤٦٣- قوله: (إذا سافر فأقبل الليل) وفي رواية أحمد، والحاكم ((إذا غزا أو سافر فأدركه الليل)) (يا أرض) خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص. وذكره الطيبي (ربي وربك الله) يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوذ به من شر المؤذيات (أعوذ بالله من شرك) أي: من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي. (وشر ما فيك) أي: من الضرر بأن يخرج منك ماء فيهلك أحدا أو نبات فيصيب أحدا ضرر من أكله أو يجرح أعضاء أحد بشوكه، وقال الطيبي: أي: شر ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبائعك أي: العادية كالحرارة والبرادة وغيرهما (وشر ما خلق فيك) أي: من الحيوانات الساكنة في باطن الأرض، وقال القاري: أي: من الهوام وغيرها من الفلذات، وقال الطيبي: أي: من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش في ثقب الأرض وأجوافها (وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي: يمشي ويتحرك (عليك) أي: على ظهرك يعني من شر الحيوانات الساكنة على ظاهر الأرض (وأعوذ بالله) كذا في المشكاة، والمصابيح، وشرح السنة وهكذا نقل في الحصن، ووقع في سنن أبي دواد ((أعوذ بالله)) بدون الواو وكذا في رواية أحمد (ج٢: ص١٣٢) ، والحاكم (ج٢: ص١٠٠) وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (من أسد وأسود) قال الطيبي: حكي في أسود هنا وجهان: الصرف وعدمه. وقال التوربشتي: أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس بصفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على أساود والمسموع من أفواه المشائخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف، وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصيفته أصلية وإن غلب عليه الاسمية، وهو الحية العظيمة الكبيرة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات وذكر من شأنها." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧١/٨

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٩١/٨

"وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل تتهافت على وجهه، فقال: " أيؤذيك هوامك؟ ". قال: نعم. قال: " فاحلق رأسك،

إذ مر به وهو يوقد تحت القدر – انتهى. وقال الطبري: يحتمل أن يكون وقف عليه – صلى الله عليه وسلم – وأمره بذلك ثم حمل إليه لما كثر عليه فأمره ثانيا فلا يكون بين قوله ((فحملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين قوله ((مر به)) تضاد. وقال العيني بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك ووجهه أنه مر به وهو محرم في أول الأمر وسأله عن ذلك، ثم حمل إليه ثانيا بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بد منها في الكل – انتهى باختصار يسير (وهو) أي كعب (بالحديبية) تقدم ضبطها والكلام عليها، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فصدهم المشركون عن دخول مكة (قبل أن يدخل مكة) أي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها، وفي رواية للبخاري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه وإنه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال نعم، فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية (وهو يوقد) من الإيقاد (تحت قدر) وفي رواية ((برمة)) والقمل) أي جنسه وهو بفتح القاف وسكون الميم، دويبة تتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان أو ثوبه أو شعره تسمى بالفارسية ((سبس)) وبالأردوية ((جوين)) تتهافت) بالتائين، وفي مسلم ((يتهافت)) أي بصيغة التذكير يعنى تتساقط شيئا فشيئا، من التهافت وهو تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما (على وجهه) وفي رواية لأحمد ((قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها. وفي رواية له أيضا ((وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي)) وفي رواية لأبي داود ((أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري)) (فقال أيؤذيك) بالتذكير، وفي بعض النسخ بالتأنيث (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد وقع في الرواية هذه نفسها القمل فهو المراد بالهوام.قال الحافظ: قد عين في كثير من الروايات أنها القمل، وقال في موضع آخر: الهوام اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل. وقال القاري: الهوام جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل. قال القرطبي: قوله ((أيؤذيك هوامك؟)) هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه – انتهى. قال الحافظ: واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق. فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية. ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (فاحلق رأسك) أمر إباحة، قاله القاري. وفي رواية ((فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحلق رأسه، قال الباجي: والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرا فقد يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ندبه." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦٩/٩

"(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

(باب) يجوز سكونه على الوقف ورفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف هو ((هذا)) ويحتمل الإضافة (المحرم يجتنب الصيد) أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه محرم آخر، قال القاري: والمراد بالصيد حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا مأكولا أو غير مأكول لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ (المائدة: الآية ٩٦) قال الشنقيطي: ظاهر عموم قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ يدل على إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة وهو كذلك كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (المائدة: الآية ٩٦) فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم كما هو ظاهر. وقال ابن قدامة (ج ٣: ص ٣٤٤) : يحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه، وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح – انتهى. وأما صيد البر فقد أجمع العلماء على منعه للمحرم بحج أو عمرة، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه لحديث أبي قتادة الآتي. قال ابن قدامة (ج ٣: ص ٣٠٩) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (المائدة: الآية ٩٥) وقال تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، قال: ولا تحل له الإعانة عليه بشيء – انتهى. والصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط فلا شيء عنده في قتل ما لم يؤكل لحمه إلا المتولد من بين مأكول اللحم وغير مأكوله فلا يجوز اصطياده عنده، وإن كان يحرم أكله كالسمع وهو المتولد من بين الذئب والضبع، وقال: ليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء لأن هذا ليس من الصيد لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالا لهم قبل الإحرام، وهذا هو مذهب الإمام أحمد. قال ابن قدامة (ج ٣: ص ٥٠٦) : والصيد (أي الذي يجب بقتله الجزاء) ما جمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحا أكله لا مالك له، ممتنعا، فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم قتله،." (١)

"رواه أبو داود، وابن ماجة، والدارمي.

٢٧٣٠ – (١٠) وعن خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضبع، قال: " أو يأكل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٣٨٦

الضبع أحد؟ وسألته عن

نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله – انتهى فتأمل (رواه أبو داود) في الأطعمة (وابن ماجة) في الحج (والدارمي) في آخر الحج، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١: ص ٤٥٢) وابن الجارود (ص ١٥٥) وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٤٣) والدارقطني (ص ٢٦٦) وابن عبد البر في التمهيد (ج ١: ص ١٥٣) كلهم من رواية جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، تنبيه صنيع المصنف تبعا للبغوي يوهم أن حديث جابر هذا والذي قبله حديثان ولا يخفى ما فيه، والصواب أنه حديث واحد روي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار، ومن طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به بألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا ولذلك قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الحافظ في التلخيص (ص ٢٢٥) : حديث ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الضبع بكبش)) رواه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وقال في الأطعمة (ص ٣٨٩) منه: حديث جابر ((أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي..... ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع، فقال: صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم – انتهى. وقال المجد في المنتقى بعد ذكره بلفظ الترمذي: رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولفظ أبي داود عن جابر: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال: هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

٢٧٣٠ – قوله (وعن خزيمة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي (بن جزء) قال الحافظ في التقريب: خزيمة بن جزء – بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة – صحابي لم يصح الإسناد إليه، وقال في الإصابة: خزيمة بن جزي – بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها ياء أي مشددة – له حديث في أكل الضب والضبع وغير ذلك، أخرجه الترمذي وابن ماجة والبارودي وابن السكن وقالا: لم يثبت حديثه ومداره على أبي أمية بن أبي المخارق أحد الضعفاء، وقال في تهذيب التهذيب: قال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر. وقال البغوي: لا أعلم له غيره. وقال الأزدي: لا يحفظ روى عنه إلا (أخوه) حبان ولا يحفظ له غير هذا الحديث. قال: وفي إسناده نظر (أو يأكل الضبع أحد؟) كذا في جميع نسخ المشكاة والمصابيح وهكذا ذكره الشوكاني في النيل، وفي الترمذي ((ويأكل الضبع أحد؟)) أي بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري. وفي رواية ابن ماجة: ومن يأكل الضبع؟ قال السندي: يشير إلى أنه مكروه طبعا (وسألته عن." (١)

"في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه: لان هذا لا يختص به الكلب العقور.

قال القاضي: " وإن اقتنى سنورا، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولافرق بين الليل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٢٤/٩

والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقورا.

ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد لم يضمنه، لانه يحصل الاتلاف بسببه.

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل:

ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله.

وهو: " الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ " (١) .

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر، مثل: الزنبور المؤذي، والنمر، والفهد والاسد، فإنها تقتل ولو لم يصل واحد منها.

قالت عائشة رضي الله عنها: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم: " الغراب، والحدأة والعقرب، والفأر، والكلب العقور ".

رواه البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين من حديث أم شريك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاوزاغ وسماه " فويسقة ".

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها، ولاقتل غيرها من السباع **والحشرات،**

وإن تأهلت بالاجماع، إلا الهر فتضمن قيمته، إلا إذا وقع منه اعتداء.

ولا يقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخطاف، ولا الصرد، ولا الضفدع، إذ لا ضرر فيها.

وقد روي النسائي، عن ابن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) الوزغ: ضرب من الزحافات - (ج) وزغة.." [(١)]

"٢ - الثاني: أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع **الحشرات** ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها.

ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل للحمل ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا في غير الكلب المعلم وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رواه النسائي عن جابر.

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات.

وهل تجب القيمة على متلفه؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة.." [(٢)]

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٢/٥٧٤

(٢) فقه السنة سيد سابق ٣/٥٥

"والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام.

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم.

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي.

وفي كتاب الدراري المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: " ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخباث فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه: " ويحرم عليهم الخبائث ".

ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله:

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول، صلى الله." (١)

"١٦٣. الثامن: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي) رواه مسلم.

(الجنادب) : نحو الجراد والفراش، هذا هو المعروف الذي يقع في النار، و (الحجز) : جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.

EXقال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا) أراد النبي - عليه الصلاة والسلام - بهذا المثل أن يبين حاله مع أمته عليه الصلاة والسلام، وذكر أن هذه الحال كحال رجل في برية، أوقد نارا، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها. والجنادب: نزع من الجراد، أما الفراش فمعروف، (يقعن فيها) لأن هذه هي عادة الفراش والجنادب والحشرات الصغيرة، إذا أوقد إنسان نارا في البر؛ فإنها تأوي إلى هذا الضوء. قال: (وأنا آخذ بحجزكم) يعني لأمنعكم من الوقوع فيها، ولكنكم تفلتون من يدي.

ففي هذا دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم - جزاه الله عنا خيرا - على حماية أمته من النار، وأنه يأخذ بحجزها ويشدها حتى لا تقع في هذه النار، ولكننا نفلت من ذلك، ونسأل الله أن يعاملنا بعفوه. فالإنسان ينبغي له أن ينقاد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون لها طوعا؛ لأن." (٢)

"EXفي هذا الحديث أقسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق بغير قسم. أقسم أن الحقوق ستؤدى على أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حق، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولابد، حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٣/٢٨٦

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٢/٢٩٦

الجلحاء: التي ليس لها قرن.

والقرناء: التي لها قرن. والغالب أن التي لها اقرن إذا ناطحت الجلحاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قضى الله بين هاتين الشاتين، واقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

هذا وهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عز وجل حكم عدل، أراد أن يري عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف ببني آدم!!

وفي هذا الحديث دليل على أن البهائم تحشر يوم القيامة وهو كذلك، وتحشر الدواب، وكل ما فيه روح يحشر يوم القيامة، قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (الأنعام: ٣٨) ، أمم كثيرة، أمة الذر، أمة الطيور، أمة السباع، أمة الحيات وهكذا (إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء) (الأنعام: ٣٨) .

وكل شيء مكتوب، حتى أعمال البهائم والحشرات مكتوبة في اللوح المحفوظ (ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) ، وقال تعالى: (وإذا العشار عطلت) (وإذا الوحوش حشرت) (التكوير: ٤-٥) ، يحشر يوم القيامة كل شيء، يقضى الله تعالى بينهم بحكمه وعدله، وهو السميع." (١)

"السماء؛ بل هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

وتحريف الكلم عن مواضعه من صنيع اليهود والعياذ بالله الذين حرفوا التوراة عن مواضعها وعما أراد الله بها، فإن ملك الله سبحانه وتعالى في السماء وفي الأرض، كما قال الله تعالى: (ولله ملك السموات والأرض) [آل عمران: ١٨٩] ، وقال أيضا: (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه) [المؤمنون: ٨٨] ، وقال أيضا: (له مقاليد السموات والأرض) [الشورى: ١٢] .

كل السموات والأرض كلها بيد الله عز وجل، كلها ملك الله، ولكن المراد أنه هو نفسه عز وجل فوق سماواته على العرش استوى، ولذلك نجد أن المسألة فطرية لا تحتاج إلى دراسة وتعب حتى يقر الإنسان أن الله في السماء، بمجرد الفطرة يرفع الإنسان يديه إلى ربه إذا دعا ويتجه قلبه إلى السماء، واليد ترفع أيضا نحو السماء.

بل حتى البهائم ترفع رأسها إلى السماء، حدثني أحد الأساتذة في الجامعة عندنا عن شخص اتصل عليه من القاهرة إبان الزلزلة التي أصابت مصر يقول: إنه قبل الزلزلة بدقائق، هاجت الحيوانات في مقرها الذي يسمونه: ((حديقة الحيوانات)) هاجت هيجانا عظيما، ثم بدأت ترفع رأسها إلى السماء. سبحان الله، بهائم تعرف أن الله في السماء، وأوادم من بني آدم ينكرون أن الله في السماء والعياذ بالله، فالبهائم تدري وتعرف.

نحن نشاهد بعض الحشرات إذا طردتها أو آذيتها وقفت ثم رفعت." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٨٨/٢

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٤٣/٣

"فالإنسان يحب الرسول بقدر ما يحب الله، كلما كان لله أحب؛ كان للرسول صلى الله عليه وسلم أحب.

لكن مع الأسف أن بعض الناس يحب الرسول مع الله ولا يحب الرسول لله.

انتبهوا لهذا الفرق. يحب الرسول مع الله ولا يحب الرسول لله. كيف؟ تجده يحب الرسول أكثر من محبته لله، وهذا نوع من الشرك. أنت تحب الرسول لله؛ لأنه رسول الله، والمحبة في الأصل والأم محبة الله عز وجل، لكن هؤلاء الذين غلوا في الرسول صلى الله عليه وسلم، يحبون الرسول مع الله لا يحبونه لله، أي يجعلونه شريكا لله في المحبة؛ بل أعظم من محبة الله. تجده إذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اقشعر جلده من المحبة والتعظيم، لكن إذا ذكر الله فإذا هو بارد لا يتأثر.

هل هذه محبة نافعة للإنسان؟ لا تنفعه، هذه محبة شركية، عليك أن تحب الله ورسوله، وأن تكون محبتك للرسول صلى الله عليه وسلم نابعة من محبة الله وتابعة لمحبة الله، ((أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله)) هذا الشاهد. تحب المرء لا تحبه إلا لله. لا تحبه لقرابة، ولا لمال، ولا لجاه، ولا لشيء من الدنيا، إنما تحبه لله.

أما محبة القرابة فهي محبة طبيعية. كل يحب قريبه محبة طبيعية، حتى البهائم تحب أولادها، تجد الأم من البهائم **والحشرات** تحب أولادها حتى يكبروا ويستقلوا بأنفسهم، ثم تبدأ بطردهم.

وإذا كان عندك هرة انظر إليها كيف تحنو على أولادها وتحملهم في." (١)

"والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم

EXقال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم) من آداب الشرب ألا يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والحكمة من هذا أن المياه فيما سبق ليست بتلك المياه النظيفة فإذا صارت في القربة أو في السقاء فإنه يكون فيها أشياء مؤذية عيدان أو **حشرات** أو غير ذلك مما هو معروف لمن كانوا يستعملون هذا من قبل فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم: عن اختناث الأسقية يعني أن الإنسان يكسر أفواهها هكذا ثم شرب وذكر أن رجلا شرب مرة هكذا فخرجت حية من القربة وهذا لاشك أنه على خطر إما أن تلدغه أو تؤذيه لهذا ينهي عن الشرب من فم القربة وليس من ذلك الشرب من الصنبور أو من الجرار التي يخزن فيها الماء لأن هذه معلومة ونظيفة فهو كالشرب من الأواني لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس أن يشرب الإنسان من فم القربة مثل أن يكون محتاجا إلى الماء وليس عنده إناء فإنه يشرب من في القربة وعلى هذا فيكون النهي عن ذلك كما قال المؤلف رحمه الله للكراهة وليس للتحريم ويستفاد من الحديث الأخير: أنه يجوز أن يشرب الإنسان قائما إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله." (٢)

"يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي.

EXساق المؤلف رحمه الله في باب فضل العلم تعلما وتعليما لله حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣/٢٥٩

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤/٢٤٢

وسلم قال من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وقد سبق بيان معنى هذه الجملة وفيه أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في البحر وهذا يدل على فضل العلم وأن العلماء يستغفر لهم أهل السماء والأرض وحتى الحيتان في البحر وحتى الدواب في البر كل شيء يستغفر له & ولا تستغرب أن تكون هذه الحيوانات تستغفر الله عز وجل للعالم لأن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم على لسان موسى عليه الصلاة والسلام ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى فالبهائم **والحشرات** تعلم ربها عز وجل وتعرفه ﴿تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ كل شيء يسبح بحمد الله حتى إن الحصى سمع تسبيحه بين يدي النبي." (١)

"وموكله وهو الذي يعطي الربا وشاهديه وهما اللذان يشهدان به وكاتبه الذي يكتب بين المرابين كل هؤلاء ملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لا يجوز إذا رأيت شخصا يبيع بالربا لا يجوز أن تقول لعنك الله بل تقول على سبيل العموم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه لأن هناك فريقا بين التعيين وبين التعميم فالتعميم لا بأس به لكن التخصيص لا يجوز وكذلك ثبت عنه أنه لعن المصورين لكن ليس كل مصور بل المراد من صور ما به روح إذا صور الإنسان ما فيه روح كالآدمي وقرد وأسد وذئب **وحشرات** وما أشبه ذلك إذا صورها فإنه حرام عليه لا يجوز بل هو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فلك أن تقول اللهم العن المصورين لكن لا تقل العن فلانا ولو كان يصور لأنه مخصوص فالتعيين لا يجوز ثم إن الصور التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال يعني يصنع إنسان من العجين أو من الجبس أو من الجص أو غيرها من المواد يصنع شيئا على صورة إنسان أو حيوان فهذا حرام وأما الأشجار وشبهها فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء وأما ما يصنعه الإنسان فلا بأس به قطعا مثل أن يصور سيارة أو قطار أو ما أشبه ذلك واختلف العلماء رحمهم الله في التصوير الرقم يعني التصوير باللون على ورقة أو على خرقة أو ما أشبه ذلك من العلماء من قال لا بأس به واحتجوا بحديث زيد ين خالد الجهني وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إلا." (٢)

"باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه.

خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة المكررة: وهي هوامها **وحشراتها**.

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥/٤٤١

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٢٠٧

١٦٠١ – وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن." (١)

"ومنها: الضب؛ حرمه أبو حنيفة، والثوري.

ومنها: الوبر، واليربوع؛ حرمهما أبو حنيفة.

ومنها: الخيل، حرمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والصواب: الحل في ذلك كله.

ومنها: **الحشرات**؛ كالديدان، والجعلان، والخنافس؛ رخص فيها مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلي، إلا الوزغ؛ فحرام في قول الجميع.

ومنها: القنفذ (١) ؛ رخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور، وكرهه مالك، وأبو حنيفة.

ومنها: ابن عرس، أباحه الشافعي.

ومنها: الثعلب، رخص فيه الشافعي، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ومنها: الدب؛ حرمه أبو حنيفة، وهو المشهور من المذهب، ومال في ((المغني)) إلى إباحته.

ومنها: الفيل؛ رخص فيه الشعبي، وجمهور العلماء على تحريمه، وكرهه الشافعي، وأبو حنيفة.

ومنها: السنجاب، قال القاضي: هو محرم، وقال في ((المغني)) : يحتمل إباحته.

ومنها: الهدهد، والصرد عن أحمد في تحريمهما روايتان.

وأجاز مالك الحية إذا ذكيت.

فائدة

وعن أبي الأسود قال: أتيت المدينة، فوافقتها وقد وقع بها مرض؛

---

(١) النيص: هو القنفذ الفخم." (٢)

"سواء، وفرق بينهما غيره من الأئمة، فمنعوا الأهلى، وقال صاحب ((المهذب)) : في سنور الوحش وجهان:

أحدهما: لا يحل.

والثاني: يحل.

١٢– الضبع، وهو عند مالك كالثعلب، ورخص في أكلها الشافعي وغيره.

١٣– القنفذ، قال بعض العلماء بتحريمه، وأجازه جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأبو ثور.

١٤– **حشرات** الأرض، كالفارة ونحوها؛ فجمهور العلماء على تحريمها، ورخص فيها مالك، لكن اشترط في جواز أكل

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٢٩١

(٢) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١١٧

الحيات أن يؤمن سمها.

١٥- ١٦- ابن آوى وابن عرس، فقيل: حرام، ومذهب الشافعي: الفرق بينهما، فابن عرس حلال بلا خلاف عندهم، واختلفوا في ابن آوى.

١٧-١٨-الوبر واليربوع؛ فأكلهما جائز عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: حرام؛ كما نقل عنه تحريم الضب، والقنفذ، وابن عرس أيضا.

١٩-٢٠-الخلد والضربون أباحهما مالك.

٢١- الضب؛ فالتحقيق جواز أكله، ونقل عن أبي حنيفة والثوري تحريمه.

٢٢- ميتة الجراد حلال عند الجمهور، وقال مالك: لابد من ذكاته بأن يفعل به ما يموت به بقصد الذكاة.

٢٣- جمهور العلماء على تحريم كل ذي مخلب من الطير، وأباحها مالك، قال ابن قاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله، كالرخم، والنسور، والحدأة، وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها." (١)

"وما لم يأكلها، ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف.

٢٤- قال النخعي: أكل الطير حلال إلا الخفاش، وسئل أحمد عن الخطاف؟ فقال: لا أدري.

٢٥-٢٦- الببغاء والطاووس فيهما وجهان للشافعية، أصحهما التحريم.

٢٧-٢٨- وفي العندليب والحمرة لهم وجهان أيضا، والصحيح إباحتهما.

٢٩- **حشرات** الطير، كالنحل، والزنابير حرام عند أكثر العلماء.

٣٠- الجلالة، فمذهب مالك جواز أكل لحمها، أما لبنها وبولها: فنجسان عنده

يطهران إذا حبست عن أكل النجس مدة يغلب على الظن عدم بقاء شيء في جوفها منه، ومذهب الشافعية: ان لحمها ولبنها مكروه كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، ورخص الحسن في لحومها وألبانها.

٣١- الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة أو سمدت، أكثر العلماء على أنها طاهرة،

وأن ذلك لا ينجسها، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما، ونقل عن أبي حنيفة.

فوائد

من كتاب المناقلة بالأوقاف

الفائدة الأولى (ص١١) : أما لو شرط حالة وقفه أن له بيعه متى شاء، فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط، وهو قول الشافعي وغيره، وذهب أبو يوسف إلى صحة هذا الشرط، وأن له بيعه ونقض الوقف، وممن حكاه عنه الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشيعة.

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١٩٣

الفائدة الثانية: (ص٢٠) : وفي مذهبه- أي أحمد- قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف لقصور ملكه، اختاره القاضي في ((المجرد)) وابن عقيل؛ وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.." (١)

"لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير، وإذا أذن لمميز وسفيه وليهما، صح ولو في الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] أي: اختبروهم وإن يتحقق بتفويض البيع والشراء، وحرم على وليهما الإذن لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة؛ لأنه إضاعة، ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية بلا إذن ولي لهما كالبيع، واختار الموفق وجمع صحته من مميز بلا إذن ولي، كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده ويكونان لسيده، وهذا القول عندي أرجح. والله أعلم. وشراء رقيق بلا إذن سيده

في ذمته لا يصح للحجر عليه، وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد؛ لأنه فضولي، وتقبل من مميز هدية أرسل بها، ويقبل منه إذن في دخول الدار ونحوها، عملا بالعرف.

ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لا يجوز بيعها

س٦: تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي: كون مبيع مالا، بيع البغل والحمار، ودود القز وبزره، والنحل والطير، والهر والفيل، وسباع البهائم، وسباع الطير، والقرد والجاني والمريض، ومنذور عتقه، ومصحف، وكتب زندقة، وسرجين وميتة، بيع الكلب واقتناؤه.

ج: المال شرعا: ما يباح نفعه مطلقا في كل الأحوال، أو: يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه محرم." (٢)

"كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسا لما يرد به النص على ما ورد.

ويصح بيع دود قز وبزرة قبل أن يدب؛ لأنه يخرج من الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها.

ويصح بيع طير لقصد صوته، كبلبل وكهزار وببغاء؛ لأن فيها نفعا مباحا.

ويصح بيع نحل منفردا عن كوراته؛ لأنه حيوان طاهر يخرج

من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو كبهيمة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجا عنها معها، بشرط كونه مقدورا عليه، وإلا لم يصح بيعه للغرر، ويصح بيعه فيها معها إذا شوهد داخلا إليها، ويصح بيعه في كوراته بدونها إذا شوهد داخلا إليها، ولا يصح بيع الكوارة بما فيها من عمل ونحل للجهالة، ولا يصح بيع ما كان مستورا من النحل بأقراصه، ولم يفرق للجهالة.

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١٩٤

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١٤/٤

ويجوز بيع سباع بهائم كالفهد، وبيع فيل وجوارح طير كصقر وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمة أو تقبل التعليم؛ لأن فيها نفعا مباحا.." (١)

"ضمانها ... وضمن مجاز البيع حتما كأفهد

ويحرم بيع العبد مع نذر عتقه ... وقيل قبيل الشرط بعه إن تقيد

وبزرة قز في وجيه وميتة ... حرام وأجزاها وسر جينة الردي

كذا حشرات مع دم وبهائم ... وطير سوى المأكول والمتعدد

كذا نجس الأدهان يحرم بيعه ... ولو الكفور مستبيح بأوطد

فخرج على القولين في الاستضا بها ... أو الغسل حل البيع عن كل أصدد

شرط البيع الرابع وما يتعلق به من أحكام

س٧: تكلم بوضوح عن أحكم ومعاني ما يلي: الرابع أن يكون مملوكا له من با ع ملك غيره، أو اشترى لغيره، بيع ما لا يملكه، بيع الأرض الموقوفة مما فتح عنوة وإجارتها، ماء عد. ما في معدن جار، بيع ما نبت من كلأ وشوك، الدخول لأخذه بغير إذن رب الأرض، منع مستأذن لذلك، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل، واذكر المحترزات والأدلة.

ج: معناه: أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ووقت العقد ملكا تاما؛ لما ورد عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة. حتى الأسير يصح بيعه." (٢)

"(قلت: ما شأن هذه) المرأة (قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي: لا أطعمت المرأة الهرة، ويروى: (٣)بالضمير الراجع إلى المرأة (ولا أرسلتها) ويروى: (٤)(تأكل) من الأحوال المنتظرة.

(قال نافع) أي: ابن عمر (حسبت أنه) أي: ابن مليكة، ويروى: (٥)(قال: من خشيش الأرض أو) قال: من (خشاش) أي: خشاش الأرض، بدل: خشيش الأرض، والخشيش ــ بفتح الخاء المعجمة وبالشينين المعجمتين ــ هو: حشرات الأرض وهوامها.

والخشاش ــ بكسر الخاء المعجمة ــ وقيل: مثلث الخاء المعجمة، هو الحشرات أيضا.

وقال ابن الأثير: تأكل من خشاش الأرض.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١٥/٤

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٢٣/٤

(٣) لا هي أطعمتها

(٤) ولا هي أرسلتها

(٥) حسبته

وفي رواية: [1]وهو بمعناه، ويروى ــ بالحاء المهملة ــ وهو يابس النبات، وهو وهم، وقال القاضي عياض: هو تصحيف. وقيل: إنما هو حشيش ــ بضم الحاء المهملة ــ تصغير حشاش على الحذف، أو حشيش بغير حذف.

وقال الخطابي: الحشيش ليس بشيء، وإنما هو الخشاش ــ مفتوحة الخاء المعجمة ــ وهي حشرات الأرض.

واعلم أن صلاة الكسوف سنة وليست بواجبة على ما هو الأصح. وقال بعض مشايخنا بالوجوب للأمر بها في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة))، ولا يخفى أنه لا يستقيم دليلا على الوجوب، ثم هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسراء: ٥٩]، والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف به عباده؛ ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوز وفلاح.

وبالسنة وهي ما ذكرناه، وبالإجماع فإن الأمة قد أجمعت عليها من غير إنكار، ثم هي يصلى بها في المسجد الجامع، وفي مصلى العيد، قاله الطحاوي.

وقالت الشافعية والحنابلة: السنة أن يصلى بها في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه، ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى، وأما وقتها فالوقت الذي يجوز فيه أداء النافلة، وعن مالك: لا يصلي بعد الزوال، رواه ابن القاسم. وفي رواية ابن وهب: يصلي وإن زالت الشمس، وعنه لا يصلي بعد العصر، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: إن طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز. قال ابن المنذر: وبه أقول خلافا للشافعي.

[ج ٤ ص ٣٤٢]." [2]

"١٨٣١ – (حدثنا إسماعيل) هو: ابن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) اللام فيه بمعنى عن، ويجوز أن يكون للتعليل؛ أي: لأجل الوزغ (فويسق) بالتنوين مصغر: فاسق، تصغير تحقير مبالغة في الذم.

قال الكرماني: الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب.

وقال الجوهري: الوزغة دويبة، وقال ابن الأثير: وهي التي يقال لها: سام أبرص.

قال العيني: هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به. وقال ابن الأثير: ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: ((لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه))، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات.

قالت عائشة رضي الله عنها: (ولم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) وإنما ذكرت الضمير نظرا إلى ظاهر اللفظ، وإن كان جمعا كما قيل، وقضية تسميته فويسقا كون قتله مباحا، وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها، ففي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا: ((أمر بقتل الأوزاغ)).

---

(١) من خشيشها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٣٥

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله))، وقال أبو الحسن الباغندي في «علله»: إنه وهم، والصواب أنه مرسل.
وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص
[ج ٨ ص ٥٥٨]
رضي الله عنه: ((أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله))، وفيه انقطاع بين الزهري وسعد. وقال ابن المواز: عن مالك قال: ((سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ)).
وفي «الصحيحين» والنسائي وابن ماجه عن أم شريك رضي الله عنها ((أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك))، وفي «الصحيحين» أيضا: ((أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا)).." (١)
"٢٣٦٥ - (حدثنا إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة في هرة) أي: في شأن هرة أو بسبب هرة (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي: بسببها (النار، قال: فقال) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الله تعالى أو مالك خازن النار (لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها) ويروى: (٢)مع أختيهما بإشباع كسرتها بالياء (فأكلت) ويروى: (٣)(من خشاش الأرض) بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى، **الحشرات** وقد تفتح، وقال النووي: وقد تضم أيضا، وفي «الغريب» للمصنف: الخشاش: الطير، وفي الحديث: أن الهرة تملك؛ لأنه أضافها إلى المرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك، وفيه: أن النار مخلوقة، وفيه: أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم، وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة؛ لكونها أصرت عليه.
ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق لها، والله أعلم.
تتمة: ذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الموطأ» قال: ورواه في غير «الموطأ» ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف، ثم ساقه من طريقهم، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن وابن وهب، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي.
==========
[ج ١١ ص ١٧٤]." (٤)
"وفي «المحكم»: على قدر السنور، والأنثى: وبرة، والجمع: وبور ووبار ووبارة وإبارة. وفي «الصحاح»: تدجن في البيوت؛ أي: تقيم بها وتألفها.
وقال أبو موسى المديني في كتاب «المغيث»: يجب على المحرم في قتلها شاة؛ لأنها تجار كالشاة، وقيل: لأن لها كرشا مثل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٢٧
(٢) أطعمتيها ولا سقيتيها
(٣) فتأكل
(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٢٩٦

الشاة. وفي «مجمع الغرائب» عن مجاهد:

[ج ١٣ ص ٢٧٩]

في الوبر شاة، فذكر مثله.

وفي «البارع» لأبي علي عن أبي حاتم: الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من **الحشرات**: الوبر وجمعا الوبارة، ولغة أخرى: الوبارة، ولغة أخرى: الإبارة، بالكسر والهمزة.

وقال ابن بطال: وإنما سكت أبو هريرة رضي الله عنه عن أبان في قوله هذا ولم يقابله؛ لأنه لم يرمه بشيء ينقص دينه، إنما ينقصه بقلة العشيرة والعدد أو لضعف البنية.

(تدلى علينا) أي: انحدر ونزل، ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من مكان عال، قال الطبري: هذا هو المشهور عند العرب.

(من قدوم ضأن) قال ابن قرقول: القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال، والضأن: بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع، وقيل: الضأن هو الغنم، والقدوم: مقدم شعره.

وقال الخطابي: قدوم الضأن اسم جبل أو ثنية، وقيل: ضأن جبل في بلاد دوس، وقدوم طرف، وضم المروزي القاف.

وتأول بعضهم ذلك وقال: أي: المتقدم من الضأن؛ أي: رؤوسها، قيل: وهو وهم، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون جمع قادم مثل: ركوع وراكع، وسجود وساجد، ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون من في قوله: من قدوم، تبيين الجنس كما لو قال: تدلى علينا من ساكني ضأن، ولا تكون من مرتبطة بتدلى، كما هي مرتبطة بالفعل في قولك: تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم؛ لأنه لا يقال: تدليت من بني فلان.

قال: ويحتمل أن يكون مصدرا وصف به الفاعلون، ويكون في الكلام حذف تقديره: تدلى علينا من ذوي قدوم، كما قالوا: رجل صوم؛ أي: ذو صوم، ومن على هذا التقدير أيضا لتبيين الجنس.

قال: ويحتمل أن يكون معناه: تدلى علينا من مكان قدوم ضأن، ثم حذف المكان وأقيم القدوم مكانه، وعن ابن دريد: قدوم: ثنية بسراة أرض دوس.

وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري: ضأن، بالنون، إلا الهمداني، فإنه رواه من قدوم ضال، باللام، وهو الصواب إن شاء الله.

والضال: السدر البري، وأما إضافة

[ج ١٣ ص ٢٨٠]." (١)

"وللتخمير فوائد: صيانته من الشياطين والنجاسات **والحشرات** وغيرها، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة. وفي رواية: ((إن في السنة ليلة، ويروى: يوما، ينزل وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو شيء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء)).

قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في الكانون الأول.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٦٤

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا قال: ((ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا)).

قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا، فهذا أبو حميد قيد الإيكاء والإغلاق بالليل.

لكن قال النووي: ليس في الحديث ما يدل عليه، والمختار عند الأصوليين، وهو مذهب الشافعي: أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره

[ج ١٤ ص ٥٢٣]

من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه، فإن كان مجملا يرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، بل يتمسك بالعموم.

وقد يقال: أبو حميد قال: أمر، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار، ولا تنافي بين رواية أبي حميد، والرواية الأخرى في يوم، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر، وهما ثابتان.

ثم إن أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليست للإيجاب.

وغايتها: أن تكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه زائدا على الوجوب والندب، وينبغي للمرء أن يمتثل أمره فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتى خالف، إن كان عنادا والعياذ بالله، خلد فاعله في النار، وإن كان عن خطأ أو غلط، فيرجى عفوه، ولا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله، والله تعالى أعلم، وفي الحديث: الحث على ذكر اسم الله تعالى.

وفيه: أنه جعل الله تعالى هذه الأشياء سببا للسلامة.." (١)

"١٦ - (باب) بالتنوين (خمس) مرفوع بالابتداء (من الدواب) جمع دابة، من دب على الأرض يدب دبيبا، وكل ماش على الأرض فهو دابة، وأيضا الدابة التي تركب، وقيل: مخصوص، ودابة الأرض أحد أشراط الساعة (فواسق) صفة خمس أو خبره، أصل الفسق: الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى.

(يقتلن) على صيغة المجهول خبر أو خبر ثان (في الحرم) يعلم منه: أن جواز قتلها

[ج ١٤ ص ٥٧٣]

في غير الحرم بالطريق الأولى. وقد وقع في رواية السرخسي هنا: ((باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء)) ولا معنى لذكره هنا، وسقط في رواية غيره، وهو أولى.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٧٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٢٤٨

"(ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها وبالشينين المعجمتين بينهما ألف والأولى خفيفة كالثانية، والمراد: هوام الأرض **وحشراتها** من فأرة ونحوها. وحكى النووي: أنه روي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط، قال الحافظ العسقلاني: وظاهر هذا الحديث: أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس.

قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون ضربت بالنار حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذب، ثم يحتمل أن تكون كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذابا بسبب ذلك. قال النووي: والذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية. وفيه: جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غيرها مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، وليس في هذا الحديث دلالة على ذلك.

وقال النووي: وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه. وفيه نظر؛ لأنه ليس في الخبر أنها كانت ملكها، لكن في قوله: ((هرة لها)) كما في رواية همام ما يدل على ذلك، فإن اللام في هرة لها، ظاهرة في التمليك، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: ((تأكل من خشاش الأرض)) فافهم، وقد مضى الحديث في كتاب الشرب، في باب فضل سقي الماء [خ¦٢٣٦٥].

(قال) أي: قال عبد الأعلى: (وحدثنا عبيد الله) أي: ابن عمر (عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله) أي: مثل الحديث

[ج ١٤ ص ٥٧٩]

المذكور.

==================."(١)

"وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد جيد: الإنس عشرة أجزاء، تسعة يأجوج ومأجوج، وسائر الناس جزء واحد. وعن عطية بن حسان: أنهم أمتان في كل أمة أربعمائة ألف أمة، ليس فيها أمة تشبه الأخرى. وذكر القرطبي مرفوعا: ((يأجوج أمة لها أربعمائة أمير، وكذلك مأجوج صنف منهم، طوله مائة وعشرون ذراعا)). قال: ويروى: أنهم يأكلون جميع **حشرات** الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمو نماءهم في العام الواحد، يتداعون تداعي الحمام، ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة، يأكلون اللحوم النية.

وقال ابن عبد البر في كتاب «الأمم»: هم أمة لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم، ومقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة، وإن تسعين منها ليأجوج ومأجوج، وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود، في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من مشيه وثب، وبعضهم يغير على بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا همهمة، ومنهم مشوهون، وفيهم شدة وبأس،

[ج ١٥ ص ٧٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٢٥٧

وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضا.

وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال: الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور، ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج، وسبع للحبشة، وثلاث لسائر الناس. وروى ابن مردويه في «تفسيره»: عن أحمد بن كامل: نا محمد بن سعد العوفي: ثنا أبي: ثنا عمي: نا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر يأجوج ومأجوج: ((لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل)). وبإسناده عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: ((يأجوج ومأجوج أمم كثيرة كل أمة أربعمائة ألف رجل، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه، كلهم قد حملوا السلاح)) الحديث.

وذكر أبو نعيم: أن صنفا منهم أربعة أذرع طولا، وأربعة أذرع عرضا، يأكلون مشائم نسائهم. وعن علي رضي الله عنه: صنف منهم في طول شبر، له مخاليب وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وعواء الذئب، وشعور تقيهم الحر والبرد، وآذان عظام أحدهما وبرة يشتون فيها، والأخرى جلدة يصيفون فيها.

وفي «التذكرة»: وصنف منهم كالأرز طوله مائة وعشرون ذراعا، وصنف يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى، ويأكلون من مات منهم.." (١)

"(من كل شيطان) قال الداودي: يدخل به شياطين الإنس والجن (وهامة) بتشديد الميم، واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل، فأما ما لا يقتل سمه، فيقال له: السوام، وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء. وقال ابن فارس: الهوام: المخوف من حشرات الأرض، وقال الهروي: الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل، وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: ((أيؤذيك هوام رأسك)) أراد القمل؛ سماها: هوام؛ لأنها تهم في الرأس وتدب.

(من كل عين لامة) العين اللامة هي التي تصيب بسوء، وقال الخطابي: المراد به كل داء وآفة يلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوهما، وقال أبو عبيد: أصله من ألممت إلماما، وإنما قال: لامة؛ لأنه أراد أنها ذات لمم.

وقال ابن الأنباري: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ولم يقل: ملمة، بل قال: لامة ليواخي لفظ هامة ويزاوجه، ولكونه أخف على اللسان، ويجوز أن يكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على العيون من لمه إذا جمعه.

ومطابقته للترجمة في قوله: ((إن أباكما))، فإن المراد به إبراهيم عليه السلام، وقد أخرجه أبو داود

[ج ١٥ ص ١٥٧]

في السنة، والترمذي في الطب، والنسائي في النعوت وفي ((اليوم والليلة))، وابن ماجه في الطب.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٣٧١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٧١

"٣٤٨٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) أي: ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء، وهو شيخ مسلم أيضا، قال: (أخبرنا جويرية بن أسماء) مصغر جارية، بالجيم، وأسماء على وزن حمراء من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث (عن نافع، عن عبد الله) وفي نسخة: [١]، وتلك النسخة أولى؛ لأن عبد الله إذا أطلق يتبادر الذهن إلى ابن مسعود رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عذبت امرأة في هرة) أي: لأجل هرة (سجنتها) أي: حبستها (حتى ماتت، فدخلت فيها) أي: بسببها فكلمة في، في الموضعين للسببية، كما في نحو قوله: ((في النفس المؤمنة مائة إبل)) (النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة الأولى؛ أي: حشرات الأرض وهوامها.

وقد مر الحديث في أواخر بدء الخلق [خ¦٣٣١٨]، ومر أيضا نحوه في الصلاة

[ج ١٥ ص ٤٩٦]

في باب ما يقرأ بعد التكبير [خ¦٧٤٥]، ومر الكلام فيه هناك. وقد أخرجه مسلم في الحيوان والأدب. ومطابقته للترجمة من حيث إن تلك المرأة من بني إسرائيل.

==================." [٢]

"وقال العيني: ومن فوائده: صيانته من الشياطين، فإن الشيطان لا يكشف الغطاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة، ومن النجاسة والمقذرات، ومن الهامة والحشرات ونحوهما، وقد وقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا؟ قال: ((بلى))، فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا خمرته ...)) الحديث. وفي رواية مسلم أيضا من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث. والذي يظهر: أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابرا حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها. ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، كذا قال الحافظ العسقلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((بقدح من لبن))، وأخرجه مسلم في «الأشربة» أيضا.

==================." [٣]

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٩٠٩

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٣٨

"(فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وفي رواية: [1]بالخاء المعجمة المفتوحة، من التخلية. قال أبو العباس الفريابي في «شرح الإمام» له: وصحف من ذكره بالمهملة (فأغلقوا) وفي نسخة: [2]بالواو (الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح) ويروى: [3]، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي (بابا مغلقا) إذا ذكرض اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو، بلا همز (قربكم) من أوكأ ماء في سقائه: إذا شده بالوكاء، وهو ما يشد به رأس القربة؛ أي: شددوا رؤوس قربكم بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة، من التخمير، وهو التغطية؛ أي: غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله)

[ج ٢٤ ص ١٩٧]

عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء وكسرها؛ أي: تضعوا وتنصبوا عليها: وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: [4]أي: على الإناء (شيئا) أي: إن لم يتيسر التغطية بكمالها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء، وجواب «لو» محذوف نحو: لكان كافيا.

والمعنى: لو خمرتموها بشيء نحو العود ونحوه، وذكرتم اسم الله عليه؛ لكان كافيا، وإنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبلاء لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك، والأعاجم يتوقعون ذلك في الكانون الأول.

والمقصود من ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانته عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد: ((بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء)).

(وأطفئوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة. والمصابيح جمع: مصباح، وذلك لأن الفأر ربما تضرم على الناس بيوتهم، وقد مر هذا الحديث في «صفة إبليس» [خ¦٣٢٨٠].

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ((وخمروا آنيتكم))؛ لأن معناه، كما عرفت: غطوا آنيتكم.

==================. " (٥)

"٥٦٦٥ - (حدثنا قبيصة) بفتح القاف، ابن عقبة، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو: عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار (وأيوب) هو: السختياني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري، عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء، من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) أنه (قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) وزاد في «المغازي» [خ¦٤١٩٠]: ((والقمل يتناثر على رأسي)) (فقال) صلى الله عليه وسلم: (أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الألف ميم مشددة، جمع:

---

(١) فخلوهم

(٢) وأغلقوا

(٣) فإن الشياطين لا تفتح

(٤) عليه

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٩٢

هامة ــ بتشديدها ــ اسم للحشرات؛ لأنها تهم؛ أي: تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل، فكأنه قال: أيؤذيك قمل رأسك؟ (قلت: نعم) يؤذيني يا رسول الله (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالحلاق) ويروى: [1]بدون الباء (فحلقه) أي: حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي «الحج» [خ¦١٨١٤]: ((فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة))، وفي باب «النسك شاة» [خ¦١٨١٧]: ((فأمره أن يحلق، وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون)).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم)) وليس إخباره بإيذائها له شكوى، بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. وقد مضى الحديث في «الحج» في باب قول الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] [خ¦١٨١٤].

==========

[ج ٢٤ ص ٢٨٤]

==================." (٢)

"٥٣ - (باب لا هامة) بتخفيف الميم في رواية الجميع، وخالفهم أبو زيد فقال: هي بالتشديد، فكأنه ذهب إلى أنها واحدة الهوام، من باب هم بالأمر إذا عزم عليه، والهوام ذوات السموم، وقيل: ذوات الأرض التي تهم بأذى الناس. ومنه الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فيقول: أعيذ بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة [خ¦٣٣٧١]. قيل: الهامة كل ذات سم تقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد تطلق الهوام على ما يدب على الأرض من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته، وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي ... أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني: البومة.

وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشائمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، يقول: نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر: الصدي، فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها، ولعل المصنف ترجم: لا هامة مرتين بالنظر إلى هذين

---

(١) الحلاق

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٩١٠

التفسيرين.

[ج ٢٤ ص ٥٥٩]

==================." (١)

"٦٢٩٦ - (حدثنا حسان بن أبي عباد) بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين في الأول وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني، واسمه: حسان أيضا، أبو علي البصري، ثم المكي سكن مكة، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وهو من أفراد البخاري. قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، هو: ابن يحيى، قال: (حدثنا عطاء) هو: ابن أبي رباح، وفي رواية غير أبي ذر: (٢)(عن جابر) رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله) وفي رواية أبي ذر: (٣)(صلى الله عليه وسلم: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم) إذ هو وقت الغفلة، فربما سقط منها شيء على متاع البيت، أو جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق.

(وأغلقوا الأبواب) وفي رواية المستملي والسرخسي: (٤)بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة، من التغليق، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ: ((أجيفوا)) [خ¦ ٦٢٩٥] بالجيم والفاء، وهي بمعنى: أغلقوا.

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية: حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، ولا سيما الشيطان، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، كما في رواية أخرى في باب ((ذكر الجن)) [خ¦ ٣٣٠٤]؛ ففيه إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان.

والمراد الجنس، إذ ليس المراد فردا بعينه، وفيه خشية انتشار الشياطين، وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار، وإن للشياطين انتشارا وخطفة)).

(وأوكوا الأسقية) أي: اربطوا فم القربة وشدوه صيانة من الشيطان، فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة، كما ورد في الحديث، والأعجام يقولون: إن تلك الليلة في كانون الأول، ومن **الحشرات** والمقذرات.

(وخمروا الطعام والشراب) بالخاء المعجمة؛ أي: غطوهما (قال همام) وهو: الراوي المذكور: (وأحسبه قال: ولو بعود) أي: ولو تخمرونه بعود، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: (٥)؛ أي: أحدكم عليهما، وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٢٦٩

(٢) عن عطاء

(٣) النبي

(٤) وغلقوا

(٥) يعرضه

مطلب: وقد تقدم

[ج ٢٦ ص ٣٩١]." (١)

"هذا والزلفة ــ بفتح الزاي واللام ــ، وقيل: بتسكينها، وقيل: بالقاف، هي المرآة بكسر الميم، وقيل: المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لمسلم أيضا: ((فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نشابهم إلى السماء، فيردها الله عليهم مخضوبة دما)). وعند ابن جريج وابن أبي حاتم عن كعب: ((ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع مخضوبة بالدماء، فيقولون: غلبنا أهل الأرض وأهل السماء)). وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو: ((فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه)). ومن حديث أبي سعيد رفعوه: ((يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض، فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم، فنهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون: قد قتلنا أهل السماء، فبينا هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد، فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا)).

وفي «تذكرة القرطبي» وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح مما خلق في الأرض.

وفي خبر آخر: ((لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية، فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس)).

خاتمة: اشتمل ((كتاب الفتن)) من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث، وحديث، والموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون، والخالص أحد وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود: ((شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)) [خ¦٧٠٦٧]. وحديث أنس: ((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)) [خ¦٧٠٦٨]. وحديث عمار وأبي مسعود في قصة الجمل [خ¦٧١٠٢] [خ¦٧١٠٤]، وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا [خ¦٧١١٢]، وحديث حذيفة في المنافقين [خ¦٧١١٣]، وحديثه في النفاق [خ¦٧١١٤]، وحديث أنس في المدينة: ((لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى)) [خ¦٧١٣٤]، وفيه من الآثار عن الصحابة

[ج ٢٩ ص ٥٠١]

فمن بعدهم خمسة عشر أثرا.

==================." (٢)

"واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولاتمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا وفي رواية ملبيا

."

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤١٨

[وقصه: رواه على الأرض وداس عنقه. تخمروا: تغطوا. ملبدا: من التلبيد، والتلبيد: هو أن يجعل في شعره شيئا من صمغ ونحوه عند الإحرام، ليلتصق بعض ببعض، فلا يتساقط منه شئ، ولا ينشأ فيه شئ من الحشرات كالقمل ونحوه. ملبيا: أي وهو يلبي كما كان عند موته].

ويجب أن يغسل الرجل والمرأة، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة، إلا أن الرجل أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل الرجل إلا امرأة أجنبيه سقط الغسل، واستعيض عنه بالتيمم.

واعلم أن غسل الميت إنما شرع تكريما له وتنظيفا، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلا شهيد المعركة كما ستعلم.

٢ - التكفين:

أقل التكفين المطلوب أن يلف الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوب يستر العورة على الأصح.

وأكمله أن ينظر: فإن كان ذكرا، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضا بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأسه بما يشبه العمامة. لما رواه البخاري (١٢١٤)؛ ومسلم (٩٤١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن." [١]

"وروى الترمذي في [كتاب الأطعمة . باب . ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٤] عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: (أطعمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر).

والبغال ملحقة بالحمر في الحرمة للنهي عن أكلها في خبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم، ولأنها متولدة بين حلال، وحرام، فهي متولدة بين الخيل، والحمير، فغلب جانب الحرمة على جانب الحل.

وكل حيوان استخبثه العرب في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصا: كاليربوع، والضب، والسمور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.

اليربوع: دابة نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أذناه، ورجلاه أطول من يديه.

الضب: دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلا.

السمور: وهو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك.

الوبر: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

ابن عرس: دابة رقيقة تعادي الفأر، وتدخل حجره وتخرجه.

وقد روى البخاري ما جاء في حل الضب في [الصيد والذبائح . باب . الضب، رقم: ٥٢١٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الضب لست آكله ولا أحرمه".

وإنما اعتبر عرف العرب في هذا التحليل والتحريم، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولا، وفيهم بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونزل القرآن الكريم.

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٢٥١/١

المبدأ الثاني:

يحرم من السباع كل ما له ناب قوي يفترس به: كالكلب، والخنزير، والذئب، والدب، والهرة، وابن آوى - وهو حيوان فوق الثعلب ودون." (١)

"ولا عاد: ولا معتد؛ أي متجاوز القدر المسموح به، وهو ما يسد الرمق، ويحفظ الحياة].

خاتمة في بعض ما يحل وما يحرم:

نذكر، - إتماما للفائدة، وإضافة لما ذكرنا سابقا - بعض ما يحرم أكله، وما يحل على سبيل التعداد فقط.

١ – ما يحرم:

ا- تحرم الحشرات كلها؛ وهي صغار دواب الأرض، وصغار هوامها: كالنمل والذباب، والخنافس، والحيات، والدود، والبق، والقمل، والصرصر، والوزغ: وهو سام أبرص، وغيرها.

وذوات الإبر والسموم: كالنحل، والزنبور، والعقرب، وغيرها. إلا ما استثنى من ذلك: كالجراد، والقنفذ، والضب، واليربوع. ويعفى عن دود الخل، والفاكهة إذا أكل معهما.

ب- يحرم من الطيور:

الببغا: وهو طائر أخضر، له قوة حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

والطاووس: وهو طائر: يحب الزهو بنفسه، والخيلاء، والإعجاب بريشه.

والرخمة: وهي طائر يشبه النسر في الخلقة.

والبغاثة: طائر أبيض بطئ الطيران أصغر من الحدأة، له مخلب ضعيف.

والخطاف: وهو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي إلى البيوت في الربيع.." (٢)

"شحومها: شحوم البقر والغنم، كما ذكر القرآن في (الأنعام: ١٤٦)].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب. (أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم ٢١٢٢. ومسلم: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب. رقم: ١٥٦٧).

ويقاس على ما ذكر كل ما في معناه من الأعيان النجسة والمحرمة.

ويلحق بها الأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والزيت والسمن المائع ونحوه.

أما الأعيان التي يمكن تطهيرها إذا تنجست فلا مانع من بيعها أو جعلها ثمنا لأنها في حكم الأعيان الطاهرة.

٣ – أن يكون منتفعا به شرعا وعرفا: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفا ومباحة شرعا، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها شرعا، لأن

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٦٩/٣

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٧٢/٣

بذل البدل مقابل مالا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال. (البخاري: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٢٧٧).

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفا ومباحة شرعا، ولم يرد نهي عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلا.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمنا.

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد، ولكن ينتفع به مستقبلا – كالمهر الصغير – جاز بيعه أو جعله ثمنا.

٤ – أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا: فإن كان العاقد عاجزا عن تسليم المبيع أو الثمن – عن كان معينا – وقت لعقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذله، وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهي عنه كما علمت.." (١)

"٤ – الركن الرابع: الأجرة: ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في العقد البيع، لأن الأجرة في الحقيقة هي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة. فيشترط فيها:

أ – أن تكون طاهرة: فلا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة كلبا أو خنزيرا أو جلد ميتة لم يدبغ أو خمرا، لأن هذه الأشياء نجسة العين. ففي الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن ثمن الكلب. وفيهما أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ". (البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام. وباب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢١، ٢١٢٢. ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، وباب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٦٧، ١٥٨١).

وكذلك إذا كانت عينا متنجسة لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والدهن المائع والزيت والسمن، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة السمن المائع إذا تنجس. روي ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفأرة تقع في السمن فتموت؟ قال: " إن كان جامدا ألقي ما حولها وأكله، وإن كان مائعا لم يقربه ". وفي رواية: " فأريقوه". (انظر: موارد الظمآن إلي زوائد ابن حبان: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٣١).

فالأمر بإراقته والنهي عن قربه دليل علي أنه لا يمكن تطهيره، وبالتالي لا يجوز بيعه.

ولما كانت هذه الأشياء لا يصح بيعها لنجاستها لم يصح جعلها أجرة.

وقيس علي ما ذكر غيرها من الأعيان النجسة التي لم تذكر، وهي في معناها.

ب – أن تكون منتفعا بها: فلا يصح جعل الأجرة شيئا لا ينتفع به: إما لخسته **كالحشرات** وكحبتي حنطة، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة، وإما لحرمة استعماله شرعا كآلات اللهو والأصنام والصور. وذلك لأن هذه الأشياء وأمثالها مما لا نفع

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٧/٦

فيه لا يعد مالا، فلا يصح أخذ المال في مقابلته. والمنفعة التي هي محل عقد الإجارة مال متقوم كما ذكرنا، فلا يصح بذلها في مقابلة ما لا يعد مالا.." (١)

"وصحتها في كل الأشجار المثمرة هو قول الشافعي رحمه الله تعالى القديم، ومذهب اكثر الفقهاء غير الشافعية

٥ - العمل:

وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر واصلاحه.

وعلى العامل ان يقوم بكل عمل يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته، مما يتكرر كل سنة:

- فعليه السقي وما يتعلق به: من اصلاح طرق الماء، وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي، وتنقية مجرى الماء من طين وعشب ونحوه، واصلاح الحفر حول اصول الشجر ليستقر فيها الماء.

- وعليه تلقيح الأشجار ونحوه.

- وكذلك إزالة قضبان مضرة وتنحية اعشاب وحشائش قد تؤثر على الشجر.

- وعليه - ايضا - تعريش ما جرت العادة بتعريشه من الأشجار في تلك البقاع، ووضع حشائش ونحوها على الثمار لصيانتها من الشمس، حسب العادة والحاجة.

- والأصح أن عليه حفظ الثمر وصيانته من السراق، وكذلك عليه حفظه من الحشرات بالرش بالمبيدات ونحو ذلك، كما ان عليه قطعه وتجفيفه إن كان مما يجفف، كثمر النخيل والعنب والتين.

فإن عجز عن بعض هذه الأعمال - لكثرة الشجر مثلا او كبر البستان - استعان عليها، وكانت نفقتها عليه.

وليس عليه ان يقوم بأي عمل يقصد به حفظ الشجر، ولا يتكرر كل سنة.

فليس عليه بناء حيطان، ولا حفر نهر جديد او بئر، ولا نصب باب، ولا ادوات حراثة، ولا ما يستخرج به الماء كمحرك، ونحو ذلك، بل ذلك كله ونفقاته على المالك.

ولو شرط المالك على العامل القيام بما ليس عليه لم تصح المساقاة، وكذلك لو شرط العامل على المالك القيام بما هو من واجب العامل.." (٢)

"٢ - سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به.

٣ - سؤر الهر والفأر وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص: طاهر، يجوز شربه والتوضؤ به، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، كما أوضحنا فإن فعل أجزأ.

٤ - سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول، طاهر، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة، لحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٤٦/٦

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٢٨/٧

كلها» (١)، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهرا كالشاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار، فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما، فأشبها الهر. وقول النبي عن الحمر يوم خيبر: «إنها رجس» أراد أنها محرمة الأكل.

٥ - سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما: نجس لقولهصلى الله عليه وسلم في الكلب: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب» (٢)، والخنزير كالكلب، لأنه أسوأ حالا منه. وأما المتولد فحكمه حكم أصله؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة.

وهذا المذهب هو الراجح، أما قول المالكية بالغسل تعبدا فلا يفهم، لأن

(١) رواه الشافعي في مسنده.

(٢) رواه مسلم، وفي رواية صححها الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفي رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» أي بأن يصاحب السابعة.." [1]

"للحلال والمحرم، للآية السابقة، والبحري: هو الذي توالده في البحر، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البحر والبر. والبري: ما يكون توالده في البر، سواء أكان لا يعيش إلا في البر، أم يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد.

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور؛ لأنها ليست بصيد، لانعدام التوحش والامتناع، ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب» (١).

ولا يقتل القملة، لا لأنها صيد، بل لما فيها من إزالة التفث، لأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفث من بدنه، فإن قتلها تصدق بشيء، كما لو أزال شعرة.

وكذا لا يقتل الجرادة، لأنها صيد البر.

ولا بأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة والحية والعقرب والخنافس والجعلان وصياح الليل والصرصر ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض. وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنهما من الهوام.

وله أن يقتل ما لا يبتدئ بالأذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما من الضب واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وإن ذبح المحرم صيدا، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال،

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وله ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد.." [2]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٨٦/١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٣١١/٣

"وأضاف الحنابلة: ويباح قتل الفواسق كالحية والغراب ونحوهما، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث. ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم، ولو للحلال.

مباحات الإحرام:

يتلخص مماسبق بيانه أنه يباح للمحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة (١):

١ - للمحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غيرنتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل؛ لأن ذلك نوع من الترفه، والحاج أشعث أغبر. وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق، حتى يتسرب الماء في أصول شعره، ولا يحكه بأظفاره. ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر. ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

٢ - وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثمد إلا للحاجة فلا يكره.

٣ - لا بأس بالاختتان والفصد والحجامةإذا لم يقطع الشعر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (٢)، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعرا، أو يسقط قملة، والمستحب ألا يفعل.

فلو

---

(١) وانظر الإيضاح للنووي: ص ٣٠، المغني: ٢٩٧/ ٣ - ٣٠٨.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس.." [١]

"حك رأسه أو لحيته، فسقط بحكه شعرة أوشعرات، لزمته الفدية أو التصدق بما شاء. ولو سقط شعر وشك، هل كان زائلا بنفسه، أم انتتف بحكه فلا فدية على الأصح عند الشافعية.

وللمحرم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه، بل يستحب للمحرم قتله، كما يستحب لغيره. وهذا هو الراجح خلافا لمن منع ذلك، تحقيقا للنظافة ومنع الأذى. ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل، فأخرج منهما قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة على ما عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب. ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل عند الحنابلة، فإن خالف وتفلى أو قتل قملا أو ألقاه أو قتله بالزئبق فلا فدية عليه. وقال الحنفية: يتصدق بما شاء من كف من طعام.

٤ - للمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٣١٥/٣

٥ – ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرآة، خلافا للحنابلة والمالكية فيكره.

٦ – يباح قتل الفواسق كالحدأة والفأرة، بنص الحديث المتقدم، ويجوز قتل السباع، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غيرالمالكية.

٧ – يجوز صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية، والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والإوز الأهلي.

٨ – يباح الاستظلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه. ويكره الاستظلال بالمحمل عند المالكية والحنابلة، فإن فعل فعليه دم، ولكن له أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء.." (١)

"يكون مباحا أكله، لا مالك له، ممتنعا وحشيا، فلا جزاء فيما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره، كالمتولد من الضبع والذئب، تغليبا لتحريم قتله.

ولا جزاء اتفاقا بذبح وأكل ما ليس بوحشي، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

خامسا. وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف: لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة:٩٦/ ٥].

ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، لقوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران، هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا﴾ [فاطر:١٢/ ٣٥] وحيوان البحر: ماكان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه، كالسمك ونحوه، وإن كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه. أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم. وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين.

سادسا. كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد: قال أبو حنيفة: الواجب القيمة؛ لأن الصيد ليس بمثلي. وقال الجمهور: الواجب المثل من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة:٩٥/ ٥] وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقالوا: «في النعامة بدنة» وحكم ابن عباس وأبو عبيدة «في حمار الوحش ببدنة» وحكم عمر «فيه ببقرة»، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لاتتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، وهو الأرجح لدي.." (٢)

"الحمر والبغال (١) والمعتمد عند المالكية: أن الكلب الإنسي مكروه، وأن كلب الماء مباح.

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخباث الطباع السليمة لها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٣١٦/٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٣٣٦/٣

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيل، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل، فيغلب التحريم (٢) عملا بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح.

وقال المالكية: يباح بالذكاة أكل خشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس. ويباح أيضا أكل حية أمن سمها إن ذبحت بحلقها (٣).

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بها (٤). وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل (٥). والمشهور عند المالكية تحريم الخيل (٦).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (نصب الراية: ١٩٧/ ٤).

(٢) المهذب: ٢٤٩/ ١، مغني المحتاج: ٣٠٣/ ٤، كشاف القناع: ١٩٠/ ٦.

(٣) الشرح الكبير: ١١٥/ ٢، وسمي ذلك خشاشا لأنه يخش أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية: ١٩٨/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية: ١٩٦/ ٤).

(٦) بداية المجتهد: ٤٥٥/ ١، الشرح الكبير: ١١٧/ ٢.." [١]

"الحجاز. فإن لم يشبه شيئا منها، فهو مباح، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قل: لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ .. [الأنعام:١٤٥/ ٦] الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه» (١).

وقال الشافعية: إن جهل اسم حيوان، سئل العرب عنه، وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم، ألحق بالأشبه به من الحيوان، في الصورة، أو الطبع، أو الطعم في اللحم. فإن تساوى الشبهان، أو فقد ما يشبهه، حل على الأصح، لقوله تعالى: ﴿قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرما .. ﴾ [الأنعام:١٤٥/ ٦] الآية.

وعملا بهذا المبدأ أذكر بإيجاز ما يحرم وما يحل من الحيوان عند الشافعية: أما ما يحرم: فيشمل **الحشرات** كلها كالنمل والذباب والخنافس والحيات والدود والبق والقمل والصرصر والوزغ: وهو سام أبرص. ويحرم ذوات السم وكل ما يندب قتله كالنحل والزنابير والعقارب والفئران والغربان والأفاعي والحدأ.

ويحرم من الطيور: الخفاش (الوطواط) والخطاف (طائر أسود الظهر أبيض البطن) والببغا (طائر أخضر يحاكي الأصوات) والطاوس، والرخمة (طائر يشبه النسر) والبغاثة (طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة) ويحرم كل ناب من السباع وكل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤/٢٥٩٤

ذي مخلب من الطير. ويحرم كل متنجس لا يمكن تطهيره كخل وزيت ودبس، وما يضر البدن كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون.

وأما ما يحل: فيشمل طيور النعامة والبط والحجل والإوز والدجاج والقطا وغراب الزرع والحمام. ويشمل أيضا كل طاهر لا ضرر فيه ولا تعافه النفس

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار: ١٠٦/ ٨).." [1]

"كالبيض والجبن، أما ما تعافه النفس وتستقذره كالمخاط والمني ونحوهما فحرام. وتحل ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، ولا تحل ألبان الحيوانات غير المأكولة اللحم كلبن إناث الحمير، لكن لبن الإنسان طاهر.

ويحرم كل ما استخبثه العرب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **كالحشرات** ونحوها إلا ما أباحه الشرع كاليربوع (دابة كالفأرة لكن ذنبه أطول) والضب (دابة كالجرذون) والوبر (دابة أصغر من الهر) والسمور (دابة كالسنور) وابن عرس (دابة رقيقة تطارد الفئران).

وتحل حيوانات البحر، لأن العرب استطابتها، وتباح الأنعام (الإبل والبقر والغنم والمعز) وحمر الوحش والظباء والأرانب ونحوها مما استطابته العرب، إلا ما حرمه الشرع كالبغال والحمر الأهلية.

المطلب الثالث ـ حالة الضرورة:

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب. والكلام عنها يطول (١)، أجتزئ ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعا، وجنس المستباح أو ما يجوز تناوله، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول، ومقدار الجائز تناوله، والتزود من الميتة، وحكم أخذ طعام الغير قهرا للضرورة، وحالات خاصة للحاجة (المار ببستان الفاكهة، والأكل من الزرع، وحلب الماشية لمن مر بهما) (٢).

---

(١) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية.

(٢) انظر المسبوط:٤٨/ ٢٤، البدائع: ١٢٤/ ٥، رد المحتار: ٢٣٨/ ٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/ ١ ومابعدها، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/ ٢ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٤٦١/ ١ ومابعدها، المهذب: ٢٥٠/ ١ ومابعدها، مغني المحتاج: ١٨٨/ ٤، ٣٠٦ - ٣١٠، المغني: ٥٩٥/ ٨ - ٦٠٣، كشاف القناع: ١٩٤/ ٦ - ٢٠٠.." [2]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٦٠٠/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٦٠١/٤

"النوع الثاني ـ الحيوان البري:

الحيوان البري: هو الذي لا يعيش إلا في البر. وهو أصناف ثلاثة:

الأول: ما ليس له دم أصلا ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها، لايحل أكلها إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة، لاستبعاد الطباع السليمة إياها، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧/ ٧].

لكن الجراد وشبهه الجندب (نوع من الجراد تسميه العامة القبوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق: «أحلت لنا ميتتان» والميتتان: السمك والجراد.

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب، بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار، كما تبين في أنواع التذكية؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكاة. ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حيا؛ لأن فيه تعذيبا له، كما يحرم عندهم بلع السمك حيا (١).

الثاني: ما ليس له دم سائل: كالحية والوزغ بأنواعها، وسام أبرص (٢)، وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر والقراد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس والدود ونحوها، يحرم أكلها، لاستخباثها، ولأنها ذات سموم ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها (٣)، قال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) البدائع: ٣٦/ ٥، بداية المجتهد: ٤٢٥/ ١، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٨١، مغني المحتاج: ٣٠٣/ ٤، المغني: ٥٧٣/ ٨، ٥٨٥، ٥٩٠، كشاف القناع: ٢٠٢/ ٦.

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع، لكن له ذيل. وسام أبرص: هو كبار الوزغ.

(٣) البدائع: ٣٦/ ٥، بداية المجتهد: ٤٥٤/ ١، مغني المحتاج: ٢٩٩/ ٤، ٣٠٣، المغني: ٥٨٥/ ٨، ٦٠٣، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.." [1]

"«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية (١) والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور، والحدايا» وفي رواية «العقرب» بدل «الغراب» (٢).

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن أكله (٣).

وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ـ أي ليس حراما ـ ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» (٤). وأباح المالكية أكل الحلزون إذا سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٧٩٣/٤

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور (٥)؛ لأن العرب تستطيب ذلك، وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا، فهو محرم، لقول الله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧/ ٧].

---

(١) قال في كتاب الجواهر عند المالكية: يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض، والمذهب بخلاف ذلك. وحرمها الشافعي لأنها خبائث (القوانين الفقهية: ص ١٧٣).

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة. والرواية الأخيرة عند أبي داود.

(٣) قال الزيلعي عنه: غريب. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب، لكن في اسناده مقال (نصب الراية: ١٩٥/ ٤) والضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحردون ذنبه كبير العقد.

(٤) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذي (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني: ٥٥٠/ ١).

(٥) الفنك: حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته. والسمور: حيوان يشبه السنور (الهر) وهما نوعان من ثعالب الترك.." (١)

"الشافعية أكله، وأكل الغداف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي، لأنه لا يسكن إلا الجبال) لخبثهما. واختلف الشافعية في الغداف الصغير (وهو أسود رمادي اللون): فقيل: يحرم، وقيل بحله وهو الظاهر، لأنه يأكل الزرع.

وحرم الحنابلة أيضا أكل العقعق، لأنه يأكل الجيف. قال أحمد: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به.

النوع الثالث ـ الحيوان البرمائي:

وهو الذي يعيش في البر والماء معا، كالضفدع والسلحفاة والسرطان، والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها. وفيه آراء ثلاثة:

١ - قال الحنفية والشافعية (١): لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث، وللسمية في الحية، ولأن «النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» (٢) ولو حل أكله، لم ينه عن قتله.

٢ - وقال المالكية (٣): يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلحفاة، إذ لم يرد نص في تحريمها. وتحريم الخبائث: هو ما نص عليه الشرع، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص.

٣ - وفصل الحنابلة فقالوا (٤): كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا

---

(١) اللباب شرح الكتاب: ٢٣٠/ ٣، تكملة الفتح: ٦٢/ ٨ ومابعدها، مغني المحتاج: ٢٩٨/ ٤، المهذب: ٢٥٠/ ١.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي (نصب الراية: ٢٠١/ ٤).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٧٩٤/٤

(٣) بداية المجتهد: ٦٥٦/ ١، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.

(٤) المغني: ٦٠٦/ ٨ ومابعدها، كشاف القناع: ٢٠٢/ ٦.." [١]

"لم يؤكل وكذلك لواشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص، ذكي، وأكل.

المطلب الثالث ـ شروط المصيد:

ذكر المالكية (١) خمسة شروط لحل المصيد، كما ذكر الحنفية (٢) شروطا خمسة له أيضا، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطا واحدا.

وسأذكر هذه الشروط بحسب منهج المالكية، لأنه أدق وأشمل. ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية (٣) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره.

الأول ـ أن يكون المصيد مباح الأكل شرعا ؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة. وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بألا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات، وألا يكون من بنات الماء إلا السمك، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك.

الثاني ـ أن يكون متوحشا ، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور، فإن كان مستأنسا كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد عند المالكية. ويؤكل به عند غير المالكية؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة، كما تقدم في بحث أنواع التذكية.

---

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٧ ومابعدها، بداية المجتهد: ٤٤٤/ ١.

(٢) رد المحتار: ٣٢/ ٥.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢٢٣/ ٣.." [٢]

"الانتفاع به شرعا يجوز بيعه عندهم. وأما النجس والمتنجس فيبطل بيعه، والنجس: مثل الكلب ولو كان معلما للنهي عن بيعه، والخنزير والميتة والدم والزبل والحشرات والبهائم الكاسرة التي لا يؤكل لحمها كالأسد والذئب، والطيور الجارحة كالنسر والغراب والحدأة، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس واللبن. لكن أجاز هؤلاء الفقهاء بيع المختلف في نجاسته كالبغل والحمار، وبيع الهر وطيور الصيد كالصقر والعقاب المعلم، والطير المقصود صوته كالهزار والبلبل والببغاء.

ولم يشترط الحنفية (١) هذا الشرط، فأجازوا بيع النجاسات كشعر الخنزير وجلد الميتة للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٧٩٩/٤

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٨٢٤/٤

منها كالخمر والخنزير والميتة والدم (٢)، كما أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة، والمتنجس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل. والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة:٢٩/ ٢]

العنصر الرابع ـ موضوع العقد:

إن موضوع العقد: هو أحد مقوماته الأربعة التي لا بد من وجودها في كل عقد.

---

(١) البدائع: ١٤٢/ ٥ ومابعدها، فتح القدير: ١٨٨/ ٥، ١٢٢/ ٨.

(٢) روى أحمد والشيخان عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ـ فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ـ وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. » (سبل السلام: ٥/ ٣) وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس: «... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (نيل الأوطار: ١٤١/ ٥ - ١٤٢)..". [1]

"وأما شروط الثمن والمثمن فهي خمسة:

١ - أن يكون غير منهي عنه شرعا: فلا ينعقد بيع الميتة والدم وما لم يقبض.

٢ - أن يكون طاهرا: فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير، والمشهور منع بيع العاج والزبل والزيت النجس مطلقا. وأجاز ابن وهب ذلك البيع، فمن رأى أن عاج الفيل ناب جعله كالميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن.

٣ - أن يكون منتفعا به شرعا: فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالكلاب والخشاش (**الحشرات**) وآلات اللهو، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد وحراسة الغنم على رأيين.

٤ - أن يكون معلوما للعاقدين: فلا يجوز بيع المجهول.

٥ - أن يكون مقدورا على تسليمه: فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في الماء.

شروط البيع في مذهب الشافعية:

اشترط الشافعية اثنين وعشرين شرطا وهي إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإما في المعقود عليه (١).

أما شروط العاقد فهي أربعة:

١ - الرشد: وهو أن يكون بالغا عاقلا، مصلحا لدينه وماله: فلا ينعقد بيع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٠٢٩/٤

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٢ - ١٦، تحفة الطلاب: ص ١٤١ - ١٤٥.." (١)

"١٣ - ألا يكون العقد مؤقتا: فلو قال: بعتك الدار بألف شهرا مثلا، لم يصح؛ لأن البيع يقتضي التأبيد.

وأما شروط المعقود عليه فهي خمسة:

١ - أن يكون المعقود عليه طاهرا: فلا يصح بيع الكلب والخمر، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس وكذا الدهن في الأصح.

٢ - أن يكون منتفعا به شرعا: فلا يصح بيع **الحشرات** التي لا نفع فيها، ولا يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول. ولا يصح بيع آلة اللهو كالطنبور والصنج والمزمار والعود والأصنام والصور وإن اتخذت من نقد، للحرمة، ولأنه لا نفع بها شرعا. ولا يصح بيع حبتي حنطة ونحوها، لعدم المالية. ويمكن أن يشمل هذين الشرطين كون المعقود عليه غير منهي عنه شرعا. ويصح بيع الماء المحرز على الشط، والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها، في الأصح، لظهور المنفعة فيها.

٣ - أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء، ولا بيع الضال والآبق والمغصوب، لكن إن باعه لقادر على انتزاعه من الغاصب، أو با ع الآبق لقادر على رده، صح على الصحيح، نظرا إلى وصوله إليهما، إلا إن احتاج إلى مؤنة، فالظاهر البطلان.

٤ - أن يكون مملوكا للعاقد أو له عليه ولاية: فبيع الفضولي (وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا بيع إلا فيما تملك» (١).

٥ - أن يكون معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة: فبيع أحد الثوبين

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: إنه حسن.." (٢)

"**كالحشرات**، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة حال الاضطرار أو المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها.

ويصح بيع جلد ميتة دبغ وكان اقتناؤه بلا حاجة، ويجوز بيع بغل وحمار ودود قز ونحل منفردا بشرط كونه مقدورا عليه، أو مع كوارته إذا شوهد داخلا فيها؛ لأن فيه منافع للناس، ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور، وديدان لصيد سمك، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد، لا لغيره، ويصح بيع علق لمص دم.

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار؛ لأن فيه نفعا مباحا، وكذا يصح بيع ببغاء وهي الدرة ونحوها كقمري.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥/٣٣٥٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥/٣٣٦٠

ويجوز إهداء الكلب المباح والإثابة عليه، لا على وجه البيع.

ولا يجوز بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي، لخلوها من نفع مباح، وكذا لايجوز بيع سم الحشائش والنبات، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها.

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر، لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف، فيمنع من ابتدائه.

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ونرد وشطرنج، ولا بيع **حشرات** كخنافس وفأر وحيات وعقارب وصراصر ونحوها، ولا بيع ميتة ولو لمضطر ولا بيع دم وخنزير وصنم.." (١)

"باختياره في حدود نسبة مئوية كل سنة، ليحصل على تعويض إجمالي عند الإحالة على التقاعد أو المعاش، فكل هذه المدفوعات لا ينظر إليها نظرة ربوية، وإن أخذ الموظف أو العامل أكثر مما دفع؛ لأن المدفوع في الحقيقة يعد تبرعا أو هبة مبتدأة وتعاونا من قبل المشتركين في الصندوق التقاعدي أو التأمينات الاجتماعية، والتي هي إحدى مؤسسات الدولة.

٤ - بيع النجس والمتنجس:

قال الحنفية: لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم؛ لأنها ليست بمال أصلا. ويكره بيع العذرة، ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين: وهو (الزبل) وبيع البعر، لأنه منتفع به، لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالا، والمال محل للبيع بخلاف العذرة، لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطة، ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة.

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوهما؛ لأن الكلب ونحوه مال، بدليل أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد، فكان مالا. ويصح بيع **الحشرات** والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع به.

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الانتفاع به.

والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا، فإن بيعه يجوز (١)، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة:٢٩/ ٢].

---

(١) البدائع: ٥ ص ١٤٢ ومابعدها، فتح القدير: ٥ ص ١٨٨، ٨ ص ١٢٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢ ص ٢٣١ ومابعدها.." (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٣٦٣/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٤٣١/٥

"وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر، وما أشبه ذلك من النجاسات، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب، والبيع وسيلة إلى الاقتراب (٢).

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما للنهي الوارد فيه في الحديث السابق: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ..».

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، والطيور التي لا تؤكل، ولا تصطاد، كالرخمة والحدأة والغراب؛ لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالخل والدبس، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه.

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات (٣)، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه.

والخلاصة: أن فقهاء الحنفية والظاهرية يجيزون بيع النجاسات للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه منها؛ لأن جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعا به

---

(١) رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير، وفي بعض الطرق «إن الله حرم» وفي رواية سبق ذكرها «إن الله ورسوله حرما».

(٢) وهناك طريقة عند الشافعية لمبادلة النجاسات المنتفع بها وهي طريقة (رفع اليد) بأن يقول البائع: رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا.

(٣) المهذب: ١ ص ٢٦١، مغني المحتاج: ٢ ص ١١، المغني: ٤ ص ٢٥١، ٢٥٥ ومابعدها، غاية المنتهى: ٢ ص ٦ ومابعدها، أصول البيوع الممنوعة: ص ٤١.." (١)

"٢٣ - بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه، وكخنزير.

٢٤، ٢٥، ٢٦ - بيع حر وأم ولد ومكاتب.

٢٧ - بيع حشرات كعقارب وفئران، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال.

٢٨ - بيع عسب الفحل: وهو أجر ضرابه، للنهي عنه في خبر البخاري.

٢٩ - بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة.

٣٠ - بيع الغرر كمسك في صوانه، وصوف على ضهر غنم، للجهل بقدر المبيع.

٣١ - بيع العرايا: وهو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٤٣٣/٥

ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب، وقيس به العنب؛ لأن كلا منهما ربوي، وذلك إن خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر.

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة مما ذكرته في شروط البيع.

والبيوع المحرمة غير الباطلة عند الشافعية ثمانية (١) وهي:

١ - بيع المصراة: وهي الدابة التي يترك حلبها عمدا أياما ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها، فيقبل على شرائها. وهو بيع حرام صحيح، للنهي عنه في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم: «لاتصروا الإبل والغنم .. ».

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٥ - ٣٨.." [1]

"وأن تكون منتفعا بها، فلا يصح كون الأجرة لا ينتفع بها، إما لخستها **كالحشرات**، وإما لإيذائها كالحيوانات المفترسة، وإما لحرمة استعمالها شرعا كآلات اللهو والأصنام والتماثيل.

وأن تكون مقدورا على تسليمها، فلا يصح كون الأجرة طيرا في الهواء، ولا سمكا في الماء، ولا شيئا مغصوبا إلا للغاصب أو القادر على انتزاعها منه.

وأن تكون معلومة للعاقدين: فلاتصح إجارة سيارة بوقودها، ولا دابة بعلفها، لجهالة الأجرة، ولا تصح إجارة العامل على حصاد الزرع بجزء من المحصول، ولا يصح إعطاء جباة الأموال للجمعيات والمساجد ونحوها جزءا مما يجبونه من الأموال، ولا إعطاء سماسرة الدور جزءا من قيمة ما يبيعونه كاثنين في المئة، لجهالة الأجرة، كما أن ما يأخذه هؤلاء الجباة بحجة كونهم من العاملين على الصدقات يعد كسبا خبيثا غير مشروع؛ لأن المتبرع إنما يتصدق للفقراء والمساكين أوللمساجد ونحوها، لا إلى جيوب هؤلاء العاملين، فإذا أخذوا غير تكاليف السفر وحدها عد ذلك ظلما وزورا.

المبحث الثالث. صفة الإجارة وحكمها

صفة الإجارة: الإجارة عند الحنفية عقد لازم، إلا أنه يجوز فسخه بعذر كما عرفنا، لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١/ ٥] والفسخ بحسب الأصل ليس من الإيفاء بالعقد (١).

وقال جمهور العلماء: الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، لقوله تعالى: ﴿أوفوا

---

(١) البدائع: ٤ ص ٢٠١، المبسوط: ١٦ ص ٢.." [2]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥/٣٥١٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥/٣٨٣٥

"ب – حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) لوليدها السليم وإرضاعه.

جـ- حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

هـ – حق المعاشرة الزوجية.

٤ – اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت.

أولا – عزل المريض:

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حاليا أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) لاتحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو **الحشرات** أو الاشتراك في الأكل والشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ – الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ – نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ – استعمال الإبر الملوثة، ولاسيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ – الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ماتقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء غير واجب شرعا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانيا – تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) إلى السليم منه بأية." (١)

"والحاصل: أن المهر على أن يخدم الرجل المرأة بنفسه في البيت أو غيره لا يجوز عند الحنفية، ويجوز عند الشافعية، ويجوز عند الحنابلة لمدة معينة. ويصح أن يتزوج الرجل امرأة على عمل معلوم، كخياطة ثوب معين منه ومن غيره، فإن تلف الثوب قبل خياطته، فعليه أجرة المثل.

ولا يجوز أن يكون المهر شيئا محرما والزوجان مسلمان أو المرأة كتابية، مثل الخمر والخنزير والمغصوب، وتعليم التوراة أو الإنجيل أو شيء منهما، فإن تزوج الرجل بمحرم، صح النكاح ووجب مهر المثل لفساد التسمية، بانتفاء كون الخمر والخنزير مالا، وانتفاء كون المغصوب ملكا للزوج، ولأن المذكور من التوراة أو الإنجيل منسوخ مبدل محرم، فهو كما لو أصدقها محرما. ولا يصح كون المهر فيه غرر كالمعدوم والمجهول، ولا ما لا يتم تملكه له كالمبيع قبل القبض، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والبعير الشارد والطير الطائر؛ لأنه عوض في عقد، فلا يجوز به كالعوض في البيع والإجارة. فإن تزوج على شيء منه لم يبطل النكاح؛ لأن فساده ليس بأكثر من عدمه أي عدم المهر، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده، ويجب مهر المثل؛ لأنها لم ترض من غير بدل، ولم يسلم لها البدل، وتعذر رد المعوض، فوجب رد بدله، كما لو با ع سلعة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٢٥٤/٧

بمحرم وتلفت في يد المشتري.

وتضر الجهالة الفاحشة بأن كانت هناك جهالة في الجنس أو النوع أو المقدار أو الصفة، فإن أصدقها دارا غير معينة، أو دابة مبهمة، أو شيئا لم يعينه ولم يصفه، أو أصدقها مجهولا كمتاع بيته، وما يحكم به أحد الزوجين أو ما يحكم به زيد، أو ما يثمر شجره ونحوه، لم يصح. وإن أصدقها ما لا منفعة فيه كالحشرات، أو أصدقها ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، أو ما لا يتمول." (١)

"إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه. وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقا.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة والغراب. . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي.

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل " الكلب العقور ". قال الإمام مالك: " إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور (٢) ".

٩١ - ج - ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

الهوام والحشرات (٣) :

٩٢ - د - لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

---

(١) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٢ / ١٧٠ والترمذي ٣ / ١٩٨، وابن ماجه ١٠٣٢

(٢) الموطأ ١ / ٢٥٩

(٣) الهوام: جمع هامة، وهي كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة، والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض.." (٢)

"الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلأنها ليست ممتنعة، وقد ذكروا في تعريف الصيد أنه الممتنع. وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذي، وإن لم يجب فيه الجزاء (١) .

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولا. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٧٧٣/٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٦٧/٢

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من **الحشرات** بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا في الوزغ: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، " إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر (٢) ".

---

(١) عباراتهم هنا خاصة بالنمل، لكن قال في رد المحتار ٢ / ٣٠٠، ٣٠١. " وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي، كما صرحوا به في غير موضع " اهـ. وهذا مسرد للهوام **والحشرات** التي لا جزاء في قتلها، كما أوردها في اللباب وشرحه: الخنفساء، الجعلان، أم حبين، صياح الليل، ال

(٢) انظر هذه الأحكام في الهداية وشروحها ٢ / ٢٦٦، ٢٧١، وفي لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ٢٥٢، ٢٥٣، وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار ٢ / ٣٠٠، ٣٠١، ومواهب الجليل ٣ / ١٧٣، ١٧٤، وشرح الزرقاني ٢ / ٣١٢ - ٣١٤، والشرح الكبير، وحاشيته ٢ / ٧٤، والمهذب والمجموع ٤ / ٣٢٠ - ٣٢٣، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيته ٢ / ١٣٧، ١٣٨ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩، والمغني ٣ / ٣٤١ - ٣٤٣ ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣." [(١)]

"٢٧ - لكن الشافعية أباحوا بعض الأمثلة السابق ذكرها: بالإضافة إلى الضبع والثعلب كالسنجاب والفنك والسمور محتجين بأن أنيابها ضعيفة.

وقالوا في السنور الوحشي، والأهلي، وابن آوى، والنمس، والدلق: إنها محرمة في الأصح، وقيل في هذه الخمسة الأخيرة كلها بالحل عندهم. (١)

٢٨ - أما الحنابلة فقد أباحوا من الأمثلة السابقة الضبع فقط. وقالوا: إن في الثعلب والسنور الوحشي رواية بالإباحة. (٢)

٢٩ - وأما المالكية فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه. . .﴾ إلخ الآية (٣) فإن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية، فتكون مباحة، وأما ما ورد من النهي عن أكل كل ذي ناب فهو محمول على الكراهة. (٤)

النوع الرابع: كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من **الحشرات** (٥) :

٣٠ - وذلك كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، وإبل الوحش. وهذا النوع حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات.

لكن قال المالكية: إذا تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الأهلي، وحكم الأهلي سيأتي

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) المقنع ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٨.

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) المنتقى ٣ / ١٣١.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢/١٦٨

(٥) فإن كان له ناب يفترس به فهو من النوع الثالث المتقدم المحظور عند الجمهور، (ر: ف / ٢٤) وإن كان معدودا من الحشرات فهو من النوع الحادي عشر الذي سيأتي حكمه (ر: ف / ٥١) .." [١]

"شعره ولا غيره.

النوع الحادي عشر: الحشرات:

٥١ - الحشرات قد تطلق لغة على الهوام فقط، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير. والمراد هنا المعنى الثاني الأعم. (١) والحشرات تنقسم إلى قسمين:

(أ) ما له دم سائل (ذاتي) ومن أمثلته: الحية، والفأرة، والخلد، والضب، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ.

(ب) ما ليس له دم سائل (ذاتي) ومن أمثلته: الوزغ، والعقرب، والعظاءة، (٢) والحلزون البري، والعنكبوت، والقراد، والخنفساء، والنمل، والبرغوث، والجراد، والزنبور، والذباب والبعوض.

٥٢ - وهذا التقسيم في الحشرات إلى ذوات دم سائل وغير سائل لا تأثير له في كونها مأكولة أو غير مأكولة في موضوع الأطعمة هنا، ولكن له تأثيرا في

---

(١) القاموس وشرحه تاج العروس مادة: (حشر) . ويؤخذ من تاج العروس (مادة همم) أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما تسم ولا تقتل كالزنبور والعقرب فهي السوام، وأما ما لا تقتل ولا تسم ولكنها تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوا

(٢) العظاءة: بفتح العين، دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر باسم السحلية، وفي سواحل الشام بالسقاية. من أنواعها الضباب وسوام أبرص (ر: المعجم الوسيط ومعجم متن اللغة، مادة عظو) .." [٢]

"منه. (١) قال ابن قدامة: وهو أحسن.

بقية الحشرات:

٥٦ - للفقهاء في حكم بقية الحشرات، ما عدا الجراد والضب، والدود ثلاثة آراء:

الأول: - حرمة أصناف الحشرات كلها، لأنها تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها. وإلى هذا ذهب الحنفية. (٢)

الثاني: - حل أصنافها كلها لمن لا تضره. وإليه ذهب المالكية، لكنهم اشترطوا في الحل تذكيتها: فإن كانت مما ليس له دم سائل ذكيت كما يذكى الجراد، وسيأتي بيان ذلك. وإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٤/٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤١/٥

وقال المالكية في الفأر إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح. (٣)
الثالث: - التفصيل بتحريم بعض أصنافها دون بعض: فالشافعية: قالوا بإباحة الوبر، وأم حبين، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ. أما أم حبين فلشبهها بالضب، وأما البقية فلأنها غير

---

(١) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه " أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال المنذري: هذا مرسل (عون المعبود ٣ / ٤٢٦ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦ ط عيسى الحلبي) .
(٢) الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٥٨.
(٣) الخرشي على خليل ١ / ٨١، ٨٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٥، والصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٢٣ وفيها تفصيلات أخرى لمتأخري فقهاء المالكية تنظر هناك.." [١]

"الشرط الثالث: التقوم:
٨ - ومما يتعلق بمحل العقد - بعد كونه مالا - أن يكون متقوما.
والتقوم عند الحنفية ضربان:
عرفي: ويكون بالإحراز، فغير المحرز، كالصيد والحشيش، ليس بمتقوم.
وشرعي: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا.
فما ليس بمتقوم من المال بهذا المعنى، وهو غير ما كان الانتفاع به غير مباح، يبطل بيعه (١) .
ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم، بشرطي الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية (٢) .
ومنهم من استغنى عن شرط التقوم هذا بشرط المالية، بتعريف المال عنده بأنه: ما فيه منفعة غير محرمة، ويباح لغير حاجة أو ضرورة. وهؤلاء هم الحنابلة.
فخرج بقيد المنفعة، ما لا منفعة فيه أصلا: **كالحشرات**، وما فيه منفعة محرمة كالخمر. وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب. وما فيه منفعة مباحة للضرورة، كالميتة في حال المخمصة (٣) .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤ / ١٠٣.
(٢) انظر القوانين الفقهية ص ١٦٣، والشرح الكبير للدردير ٣ / ١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ١٥٧.
(٣) كشاف القناع ٣ / ١٥٢.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٤/٥
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٨/٩

"فمكروه (١) . وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب، فلحمها مباح عندهم، كالباز والعقاب والرخم، وكرهوا الوطواط.

وأما سباع البهائم، فلهم فيها ثلاثة أقوال: الكراهة. والمنع. والتفرقة بين العادي - الذي يعدو على الآدمي - كالأسد والفهد والنمر والذئب، فيحرم. وبين غير العادي، كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا، فيكره.

لكن الذي في مختصر خليل كراهتها، حتى الفيل عنده - وفي عهدته، كما قالوا (٢) -

١٧ - أما الشافعية: فقد فسروا النفع بنحو الصيد والحراسة، ولو مآلا، بأن يرجى تعلم الحيوان. أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه، الفواسق الخمس، وكذا ما لا يرجى تعلمه للصيد، لكبره مثلا. فالفهد ينتفع به للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والهرة الأهلية لدفع نحو فأر، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه (٣) .

وكتب الشيخ عميرة على قول النووي في منهاجه: فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٠، ١١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ١١٥، ١١٧.

(٣) تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٨، وانظر شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣ / ٢٥، ٢٦.." [1]

"لا ينفع.

مبينا خصال انتفاء النفع، بقوله: مثل: أن لا يؤكل، ولا يصال ولا يقاتل عليه، ولا يتعلم، ولا يصلح للحمل.

كما قرر أن انتفاء النفع قد يكون حسا، وقد يكون شرعا، وأن انتفاء النفع ينفي المالية، فأخذ المال في مقابلته قريب - كما نقله عن الرافعي - من أكل المال بالباطل (١) .

١٨ - أما الحنابلة فقد ذهبوا - كما في رواية عن أبي يوسف من الحنفية اعتمدها السرخسي إلى أنه لا يصح بيع ما لا يصلح للاصطياد، ولا يقبل التعليم بحال:

(أ) ومثل الحنابلة لما لا يصلح للاصطياد بالأسد والذئب والنمر والدب، وبالرخم والحدأة والغراب الأبقع والنسر والعقعق وغراب البين، وبيضها، لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنه ليس فيها نفع مباح كالحشرات، فأشبهت الخنزير.

فأما ما يصلح للاصطياد، كالفهد وكالصقر والباز، بأن كانت معلمة أو قابلة للتعليم، فإن فيها نفعا مباحا، فيصح بيعها، وبيع أولادها وفراخها، وبيضها لاستفراخه، فينتفع به مآلا.

ومع ذلك نصوا على جواز بيع القرد، للحفظ لا للعب؛ لأن الحفظ - كما قالوا - من

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩/١٥٥

(١) حاشية عميرة على شرح المحلي، في ذيل حاشية القليوبي عليه ٢ / ١٥٨.." [(١)]

"من خشاش (١) الأرض (٢) فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل ما دام الفعل ليس فيه حد مقدر.

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال: قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن: مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون (٣) .

انتهاك حرمة ملك الغير:

٤٣ - دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ (٤)

وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول (٥) .

جرائم مضرة بالمصلحة العامة:

٤٤ - توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير.

---

(١) الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار) .

(٢) حديث " دخلت امرأة النار. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٥٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ٢١١٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٩.

(٤) سورة النور / ٢٧.

(٥) الفتاوى الأسعدية ١ / ١٧٠ - ١٧١.." [(٢)]

"متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجس. وأن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ولو في المال كالبهيمة الصغيرة. فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، لأنه لا يعد مالا، كالحشرات التي لا نفع فيها.

وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن يكون الثمن مالا.

والمال شرعا: (ما يباح نفعه مطلقا، ويباح اقتناؤه بلا حاجة) فخرج: ما لا نفع فيه أصلا كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها. (١)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٦/٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨١/١٢

أنواع الأموال من حيث الثمنية:

٨ – ذهب الحنفية إلى أن الأموال أربعة أنواع:

أ – ثمن بكل حال، وهو النقدان، صحبه الباء أو لا، قوبل بجنسه أو بغير جنسه؛ لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب، كذا ذكره الفراء، (٢) والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٠، وشرح الزرقاني ٥ / ١٦، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٢ / ١١، وكشاف القناع ٣ / ١٥٢، ومطالب أولي النهى ٣ / ١٢

(٢) قال الفراء في قوله عز وجل: (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) . (سورة البقرة / ٤١) . اشتريت ثوبا بكساء، أيهما شئت تجعله ثمنا لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير." [١]

"ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته. (١)

ز – السب والشتم:

١٣٥ – لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك. ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم يا معتدي ونحوه. (٢)

ح – أمور أخرى تحرم المعاقبة بها:

١٣٦ – تحرم المعاقبة بالإقامة في الشمس أو صب الزيت على الرءوس أو حلق اللحية وكذا إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه.

وسئل مالك عن تعذيب المحبوس بالدهن والخنافس (حشرات سوداء كالجعل) فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن. (٣)

وفي الجملة لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه؛ لأن التأديب لا يكون بذلك. (٤)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، وحاشية سعدي جلبي ٤ / ٢١٢، وغاية المنتهى ٣ / ٣١٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٤.

(٣) الخراج ص ١٣٥، وأسنى المطالب ٤ / ٩، والمغني ٧ / ٦٤١، والخراج ص ١١٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧.

(٤) المغني ٨ / ٣٦٢، والسياسة الشرعية ص ١١٧، والخرشي ٨ / ١١٠، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٨/١٦

"وفي قول عند المالكية: لا يجوز قتل الحدأة الصغيرة أيضا لانتفاء الإيذاء منها (١) .

وأجاز جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قتل كل مؤذ بطبعه كالأسد والنمر والفهد وسائر السباع، خلافا للحنفية في السباع غير الصائلة ونحوها كالبازي والصقر. كما أجاز الجمهور قتل سائر الهوام والحشرات. واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها (٢) . وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام) .

نقل تراب الحرم:

١٦ - صرح الشافعية بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالأباريق وغيرها - إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، ونقل عن بعض الشافعية كراهته. قال الزركشي في إعلام الساجد: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان، وهذا هو الأصح والذي أورده الرافعي كراهته. وعند الحنفية أنه لا بأس

---

(١) الزيلعي ٢ / ٦٦، وابن عابدين ٢ / ٢١٨، ٢١٩، مواهب الجليل ٣ / ١٧٣، والدسوقي ٢ / ٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ١٩٥، والقليوبي ٢ / ١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٤١ - ٣٤٣.

(٢) المراجع السابقة، والبدائع ٢ / ١٩٥ - ١٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٩٤ - ١٩٥. (٣) الموسوعة ٢ / ١٦٦ - ١٦٨ ف ٨٩ - ٩٢.." [1]

"حشرات

التعريف:

١ - الحشرات: صغار دواب (١) الأرض، وصغار هوامها (٢) ، والواحدة حشرة بالتحريك.

وقيل الحشرات: هوام الأرض مما لا سم له.

قال الأصمعي: الحشرات والأحراش

---

(١) الدواب جمع دابة: والدابة: اسم لكل حيوان في الأرض، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، ورد بالسماع وهو قوله تعالي: (والله خلق كل دابة من ماء) سورة النور / ٤٥ قالوا: أي خلق الله كل حيوان مميزا كان أو غير مميز، وهو يقع على المذكر والمؤنث. وأما تخ والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: " دبب "، والكليات ٢ / ٣٢٠، ٣٣٦، ودستور العلماء ٢ / ٩٨.

(٢) الهامة في اللغة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عميرة. وقد قال له عليه الصلاة والسلام: " أيوذيك هوام رأسك؟ " أخرجه البخاري

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/١٩٥

(الفتح ٤ / ١٦ – ط السلفية) ومسلم (٢ / ٨٦٠ ط الحلبي) واللفظ لمسلم، والمراد العمل على الاستعارة بجامع الأذى ويستعملها الفقهاء بالمعنى نفسه (المصباح المنير) مادة: " همم ".." (١)

"والأحناش واحد، وهو هوام الأرض، وقيل من الحشرات: الفأر واليربوع والضب ونحوها (١) .

أ – أكل الحشرات:

٢ – للفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو حرمة أكل جميع الحشرات، لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ (٢) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال (٣) وزاد

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير مادة: " حشر " وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٩، المغرب ص ١١٦، حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٣٤ ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة. والحشرة عند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء: رأس وصدر وبطن. فالحشرة عندهم تختلف عما ف لسان العرب المحيط، الوسيط، مادة حشر) .

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٣) حديث: " أحلت لنا ميتتان ودمان. . . " أخرجه أحمد (٢ / ٩٧ ط الميمنية) والبيهقي (١ / ٢٥٤ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر وصوب البيهقي وقفه على ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٦ ط شركة المحاسن) : " الرواية الموقوفة في حكم المرفوع ".." (٢)

"الشافعية والحنابلة الضب، فإنه من الحشرات التي يباح أكلها عندهم، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (١) .

وذهب الحنفية إلى حرمته على تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة) ف (٥٤) .

وقد استثنى الحنابلة أيضا اليربوع والوبر فقالوا: بإباحة أكلهما، وزاد الشافعية عليهما أم حبين، والقنفذ، وبنت عرس فيباح

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧٨/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧٩/١٧

أكلها (٢) .

٣ - الاتجاه الثاني: حل جميع أصناف الحشرات، وهو مذهب المالكية، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه، ثم انعقد المذهب عليها.

قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين، أنه يؤكل جميع

---

(١) حديث ابن عباس: في أكل الضب. أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٦٣ - ط السلفية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥ / ٣٦، ٣٧، الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٥٨، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩ / ٣٨٣، قليوبي وعميرة ٤ / ٢٦٠، كشاف القناع ٦ / ١٩١، ١٩٢، والإنصاف ١٠ / ٣٥٨.." [1]

"الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرم بالإجماع.

وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوام، كابن عرفة والقرافي، ولعلهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب.

ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه، فإنهم قد اختلفوا في بعضها وذلك كالفأر فإنهم اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه يكره إن كان يصل إلى النجاسة بأن تحقق أو ظن وصوله إليها، فإن شك في وصوله إليها لم يكره، وكذلك إن تحقق عدم وصوله إليها من باب أولى. وقد شهر هذا القول الدردير والخرشي والعدوي.

الثاني: أنه يحرم أكل الفأر مطلقا، أي سواء كان يصل للنجاسة أو لا، وشهر هذا القول الدسوقي، ونقل الحطاب عن ابن رشد استظهار التحريم، وكذا جواز أكل الحية عندهم مقيد بأن يؤمن سمها، إلا أن يكون بالآكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها. وقال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة. وذكر الأجهوري حرمة أكل بنت عرس.

وللمالكية قول: بكراهة العقرب على خلاف المشهور في المذهب (١) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ١١٥، حاشية العدوي على الخرشي ٣ / ٢٧، مواهب الجليل ٣ / ٢٣٠، ٢٣١، القوانين الفقهية ١١٥، ١١٦.." [2]

"ثم إن للدود تفصيلات أخرى وأحكاما خاصة، وكثير من الفقهاء يفرقون بين الدود المتولد في الطعام وغيره، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أطعمة) . ف (٥٥) .

ب - بيع الحشرات:

٤ - اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧٩/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٠/١٧

الفئران، والحيات والعقارب، والخنافس، والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كدود القز، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، والنحل حيث ينتج العسل.

وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق، لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وزاد ابن عابدين من الحنفية دود القرمز (١) . قال: وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل.

كما نص الشافعية على جواز بيع اليربوع والضب ونحوه مما يؤكل، وقال الحنابلة: بجواز بيع الديدان لصيد السمك.

وقد عدى الحنفية الحكم إلى هوام البحر

---

(١) نوع من الدود يكون في عصارته صبغ أحمر قان ويسمى ذلك الصبغ (القرمز) القاموس والمعجم الوسيط (قرمز) .."

(١)

"الحالة لا يؤكل ما قطع منه، إلا أن يكون الرأس أو النصف فما فوقه فإنه يؤكل، ولا بد من النية والتسمية عند ذكاتها، فلا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد إزهاق روحه، وأن يسمي عند ذكاتها.

وقد قيد بعض المالكية الفعل بأن يكون مما يعجل الموت، فإن لم يعجل الموت كان بمنزلة العدم، ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية.

واعتمد بعضهم الإطلاق أي سواء عجل الفعل الموت أم لا، وهذا ما نص عليه الخرشي ووافقه عليه محشيه العدوي، وضعف قيد التعجيل، وهو ما مال إليه الدسوقي.

وقد شرط المالكية في ذكاة الحية الذكاة التي يؤمن بها السم لمن يضره ذلك، وذلك بأن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها (١) . كما هو موضح في باب المباح عندهم.

د - قتل الحشرات:

٦ - قتل الحشرات ليس مأمورا به مطلقا، ولا منهيا عنه مطلقا، فقد ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات، كما أنه نهى عن قتل بعضها أيضا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٦ - ١٩٥، حاشية الدسوقي ٢ / ١١٤، ١١٥، مواهب الجليل ٣ / ٢٢٨، العدوي على الخرشي ٣ / ٢٥، ٢٧، الفواكه الدواني ١ / ٤٤٨، قليوبي وعميرة ٤ / ٢٤١، كشاف القناع ٦ / ٢٠٤، ٢٠٥.."

(٢)

"أيضا، كالسرطان ونحوه، فلا يجوز بيعها عندهم.

ومحل عدم الجواز عند الشافعية فيما لا يؤكل منها، وأما ما يؤكل منها فإنه يجوز بيعه مطلقا حتى لو لم يعتد أكله كبنات

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٨٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٨١

عرس.

وقد وضع الحصكفي من الحنفية ضابطا لبيع الحشرات، فقال: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع (١) .

ج - ذكاة الحشرات:

٥ - اتفق القائلون بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنها لا تحل إذا كانت لها نفس سائلة إلا بالتذكية، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها، وكانت ميتة كسائر الميتات.

أما ما لا نفس سائلة له، كالجراد والجندب (٢) فما حل أكله منها لا تشترط تذكيته عند جمهور القائلين بإباحته، وقال المالكية: لا بد من تذكيته وتحصل عندهم بأي فعل يموت به، من قطف رأس، أو قلي، أو شي، أو إلقائه في ماء بارد، وقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا في ماء حار، أو بقطع أرجله أو أجنحته، وفي تلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١، ٢١٥، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٣، ٢٦٥، حواشي تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٨، قليوبي وعميرة ٢ / ١٥٨، نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣، كشاف القناع ٣ / ١٥٢ وما بعدها، المغني ٤ / ٢٨٦.

(٢) الجندب نوع من الجراد.." (١)

"ما ندب قتله من الحشرات:

٧ - من المندوب قتله من الحشرات الحية، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين (٢) والأبتر (٣) ، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. (٤)

---

(١) حديث: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام. . . ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٥٥ ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ٨٥٦ ط الحلبي) واللفظ لمسلم

(٢) الطفيتين: تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (فتح الباري ٦ / ٣٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة) .

(٣) الأبتر: هو مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا (فتح الباري ٦ / ٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٨١

(٤) حديث: " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين ". أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٤٧ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٥٢ - ١٧٥٣ ط الحلبي) واللفظ للبخاري." [١]

"فويسقا. (١) وعن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ. (٢)

ومن المستحب قتله كذلك الفأر (٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور (٤)

ومن حيث العموم يستحب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالعقرب، والبرغوث، والزنبور، والبق.

وذهب المالكية إلى الجواز (٥) لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال: ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك (٦)

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا. أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٥١ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٥٨ ط الحلبي) واللفظ لمسلم

(٢) حديث أم شريك أنه أمرها بقتل الأوزاغ. أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٥١ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٥٧ ط الحلبي)

(٣) الإقناع ٢ / ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣ / ٣٦٢، ونيل الأوطار ٥ / ٢٦.

(٤) حديث عائشة: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق ". سبق تخريجه ف / ٧

(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٤٥٥، فتح الباري ٦ / ٣٥٨، فتح القدير ١ / ٢٩٦ ط الأميرية، الإقناع ٢ / ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣ / ٣٦٢، حياة الحيوان الكبرى ١ / ١٢٢، ٢ / ١٠، ١٤٣ ط المكتبة التجارية الكبرى

(٦) حديث: " ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك ". أورده صاحب الفواكه الدواني (٢ / ٤٥٥ ط الحلبي) ولم يعزه إلى أحد، ولم يرو كذلك معزوا إلى أحد." [٢]

"٧ م - ما يكره قتله من الحشرات:

كره الشارع قتل بعض الحشرات كالضفدع لما روى عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع (١) .

وقال صاحب الآداب الشرعية (٢) : ظاهره التحريم.

وكره قتل النمل والنحل، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد (٣) .

واستثنى الفقهاء النمل في حالة الأذية، فإنه حينئذ يجوز قتله.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٢/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٣/١٧

وفصل المالكية، فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا يقدر على تركها، وكرهوه عند الإذاية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الإذاية، ولا فرق عندهم في ذلك بين أن تكون الإذاية في البدن أو المال.

---

(١) حديث: نهى عن قتل الضفدع. أخرجه النسائي (٧ / ٤٢٠ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤ / ٤١١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٣٦٩

(٣) حديث: " نهى عن قتل أربع من الدواب ". أخرجه أبو داود (٥ / ٤١٨ - ٤١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وجود إسناده ابن مفلح المقدسي في " الآداب الشرعية " (٣ / ٣٧٣ - ط المنار) .." [١]

"وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الحشرات، لكن المالكية شرطوا لجواز قتل الحشرات المؤذية أن يقصد القاتل بالقتل دفع الإيذاء لا العبث، وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم.

وقسم الشافعية الحشرات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو مؤذ منها طبعا، فيندب قتله كالفواسق الخمس، لحديث عائشة قالت: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور (١) وألحق بها البرغوث والبق والزنبور، وكل مؤذ.

الثاني: ما ينفع ويضر فلا يسن قتله ولا يكره.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والجعلان، والسرطان فيكره قتله.

ويحرم عندهم قتل النمل السليماني، والنحل والضفدع، أما غير السليماني، وهو الصغير المسمى بالذر، فيجوز قتله بغير الإحراق، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه.

وذهب الحنابلة إلى استحباب قتل كل ما كان طبعه الأذى من الحشرات، وإن لم يوجد منه أذى قياسا على الفواسق الخمس، فيستحب عندهم قتل الحشرات المؤذية كالحية، والعقرب، والزنبور، والبق، والبعوض،

---

(١) الحديث سبق تخريجه ف / ٧." [٢]

"والبراغيث، وأما ما لا يؤذي بطبعه كالديدان، فقيل: يجوز قتله، وقيل: يكره، وقيل: يحرم.

وقد نصوا على كراهة قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وكذا القمل (١) .

ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٨٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٨٤

٨ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحشرات والهوام لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (٢) .

وذلك لعدم امتناعها عند الحنفية، حيث إنهم شرطوا في الصيد أن يكون ممتنعا بجناحه أو قوائمه، ولكونها غير مأكولة عند الشافعية والحنابلة، حيث إنهم اشترطوا في الصيد أن يكون مأكولا.

وقد صرح الحنفية بأنه لا يحل قتل ما لا يؤذي من الحشرات، وإن لم يوجبوا فيها الجزاء،كما أنهم نصوا على أن في قتل القمل والجراد الجزاء، غير أنهم فرقوا بين القليل والكثير، ففي القليل التصدق بما شاء، وهو عندهم في الثلاث فما دونها، وفي الكثير نصف صاع.

---

(١) تبيين الحقائق ٢ / ٦٦، بدائع الصنائع ٢ / ١٩٦، والفواكه الدواني ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦، حاشية الجمل ٥ / ٢٧٣، نهاية المحتاج ٣ / ٣٤٣، ٣٤٤ ط مصطفى الحلبي،كشاف القناع ٢ / ٤٣٩، الإقناع ٢ / ٢٣٥

(٢) سورة المائدة / ٩٥." (١)

"ومذهب المالكية كمذهب الحنفية حيث إنهم لا يجوزون قتل ما لا يؤذي من الحشرات ويوجبون فيها الجزاء، وأما المؤذي فإن للمحرم قتله إن قصد دفع الإذاية، أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز وعليه الجزاء، واستثنوا من ذلك الفأرة، والحية، والعقرب، فإنها تقتل مطلقا كبيرة كانت أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا، وألحقوا بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب، وبالعقرب الزنبور والرتيلى، وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته.

قال سند: الهوام على ضربين: ضرب يختص بالأجسام، ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره، فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه، وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل، والذر، والدود وشبهه فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المحرم كمذهبهم في غير المحرم، وقد سبق فيما يكره قتله من الحشرات، وقد اتفق الحنابلة على عدم تأثير ذلك في الإحرام والحرم، وعدم الجزاء في ذلك، لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

وعندهم في القمل روايتان: إحداهما يباح قتلها، والرواية الثانية لا يباح قتلها وهي الصحيحة في المذهب، قال الزركشي من." (٢)

"وقال الحنفية: إن كان الموصى بنفعه لا يطيق الخدمة لصغر أو مرض فنفقته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة (١) .

التصرف في الرقيق الموصى بنفعه:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٤/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨٥/١٧

٤٥ - اختلف الشافعية والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفعه على ثلاثة أقوال في كل من المذهبين: فقيل: لمالك الرقبة التصرف فيها بالبيع، فإن بيع بقي حق الموصى له في المنفعة.

فيباع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدة الموصى بها، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره، لأن ملك الرقبة يقتضي جواز البيع؛ ولأن مشتريه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولاؤه.

وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه **كالحشرات**، وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره؛ لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره.

٤٦ - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه، وتبقى المنفعة لمن أوصي له بها، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء، وفي قول

---

(١) المغني ٦ / ٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦ / ١٨٩، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٤.." [1]

"والخنزير، والميتة والدم المسفوح، ورجيع الآدمي ونحوها، وكالكلب **والحشرات** عند أكثر الفقهاء، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها، فما يتخلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باق على حاله من النجاسة، فلا يعتبر مالا متقوما عندهم لأن المتخلف من النجاسة جزء منها، والحرق لا يجعله شيئا آخر (١) .

قال الدردير: النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب (٢) . (ر: بيع منهي عنه ف ٧ - ١٢) .

---

(١) نهاية المحتاج ١ / ٢٣٠، وابن عابدين ٤ / ١٠٣، والبدائع ١ / ٨٥، ٥ / ١٤٠، وجواهر الإكليل ١ / ٩، والدسوقي ١ / ٥٧، ٥٨، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٢، وكشاف القناع ١ / ١٨٦، ٣ / ١٥٦.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٥٧، ٥٨.." [2]

"لنجاسته بل لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه.

ويرى أبو حنيفة في رواية أخرى عنه أن سؤره نجس بناء على الرواية الأخرى عنه بنجاسة لحمه.

ومن هذا النوع: ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره طاهر.

النوع الثاني: السؤر الطاهر المكروه وهو سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها فسؤرها طاهر؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الجو فتشرب، إلا أنه يكره سؤرها؛ لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة. وروي عن أبي حنيفة وأبي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٧/٢٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٠/٢٣

يوسف أن سباع الطير إن كان لا يتناول الميتات مثل البازي الأهلي ونحوه فلا يكره الوضوء بسؤره.

ومن هذا النوع سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها من **الحشرات** التي لها دم سائل؛ لأنه يتعذر صون الأواني منها.

ومن هذا النوع أيضا: سؤر الهرة فهو طاهر ولكنه مكروه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: السنور." [1]

"الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبه الهرة، ومن هذا النوع الجلالة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سؤرها نجس، وفي أخرى أنه طاهر.

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وإن كانت حائضا أو نفساء أو كان الرجل جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس. (١) ولحديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤر عائشة. (٢)

الضرب الثاني: ما يؤكل لحمه، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سؤره الروايتان السابقتان. ويكره سؤر الدجاجة المخلاة لأن الظاهر نجاسته.

الضرب الثالث: الهرة وما يماثلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك من **حشرات** الأرض، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، لحديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) حديث: " المؤمن لا ينجس ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٩١ - ط السلفية) ، ومسلم (١ / ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: " شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤر عائشة " تقدم تخريجه ف / ٣.." [2]

"والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضرا بالصحة، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم أو كان لعابا لما ذكر، كسم الحية، والعقرب وسائر الهوام، قالوا: تبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها تظهر على محل اللسعة. أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السم فيه، وهو لا يجب غسله (١) . وسبب نجاسته عندهم ليس في السمية بل لكونه فضلة غير مأكول.

وقال المالكية: إن لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة، جاء في مواهب الجليل: " نقل صاحب الجمع عن ابن هارون: أنه قال في شرح قول ابن الحاجب: اللعاب والمخاط من الحي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠١/٢٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٦/٢٤

طاهر، ثم قال: إن **الحشرات** إذا أمن من سمها: مباحة "، وقال الزرقاني: وإن لم يؤمن من سمها (٢) .

---

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٩، كشاف القناع ٦ / ١٨٩، ونهاية المحتاج ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤، حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ١١٨.

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٣ وما بعده.، شرح الزرقاني ١ / ٢٤.." (١)

"وقال ابن قدامة: فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيرا أو مريضا أو نحوهما، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها، فيكون الضمان عليه.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا: وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الضمان عليهما جميعا، لذلك.

والآخر: أنه على الراكب، لأنه أقوى يدا وتصرفا.

ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لا حكم للراكب على القائد (١) .

ب - ضمان جناية الحيوان الخطر:

١٠٩ - ويتمثل في الكبش النطوح، والجمل العضوض، والفرس الكدوم، والكلب العقور، كما يتمثل في **الحشرات** المؤذية، والحية والعقرب، والحيوانات الوحشية المفترسة، وسباع البهائم، كالأسد والذئب، وسباع الطير كالحدأة والغراب، وفيها مذاهب للفقهاء:

---

(١) المغني بالشرح الكبير ١٠ / ٣٥٩.." (٢)

"من ثمنه، وثوب الأجرب ووجود الدهن بالثوب ونحوها.

ثانيا - العيوب الخفية في المبيع:

١٢ - من العيوب الخفية ما يكون في جوف المبيع، وللفقهاء فيها التفصيل التالي:

إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه كالرانج والبطيخ والرمان واللوز والبيض فوجده فاسدا، فإما أن لا يكون لفاسده قيمة، أو يكون له قيمة، أو وجد بعضه فاسدا والبعض صحيحا.

١٣ - فإن لم يكن لفاسده مكسورا قيمة، فذهب جمهور الفقهاء، وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع فيه، ولا يصح بيع ما لا نفع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٢٥٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨/٢٨٣

فيه كالحشرات والميتات، وليس عليه أن يرد البيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه. إذ لا قيمة له. (١)

وذهب المالكية في المشهور: إلى أن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغير

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٤، وروضة الطالبين ٣ / ٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٨٥، ١٨٦، والخرشي ٥ / ١٣٠، ١٣١.." [1]

"الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. (١)

وعند المالكية قولان: قول بالحرمة كمذهب الجمهور، وقول بالكراهة. (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حشرات ف ٣) .

قتل الفأر:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز قتل الفأر في الحل والحرم، للمحرم وغيره (٣) لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة. (٤)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إحرام، ف ٨٩) .

---

(١) حديث: " خمس من الدواب كلهن فاسق. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٤) ، ومسلم (٢ / ٨٥٧) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٥ / ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١١٥، والخرشي على خليل ٣ / ٢٧، ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٠، ٢٣١، والقليوبي وعميرة ٤ / ٢٥٩، وكشاف القناع ٦ / ١٩١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٨، ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٧٤، والقليوبي وعميرة ٢ / ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٤١، ٣٤٢.

(٤) حديث: " خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم. . . ". أخرجه البخاري، فتح الباري ٦ / ٣٥٥.." [2]

"والعلاقة أن الفلاحة مقدمة للغرس (١) .

الأحكام المتعلقة بالفلاحة:

حكم الفلاحة:

٤ - الفلاحة فرض كفاية كسائر الحرف التي لا يستقيم نظام الحياة بدونها، فيأثم المسلمون بتركها جميعا، ويسقط عنهم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٨٤/٣١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢

الفرض إذا قام بعضهم بما يسد حاجة المسلمين.

ونص ابن الحاج في مدخله على أنه ينبغي لمن يقوم بهذا الفرض أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه، وعن إخوانه المسلمين، بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم، (٢) فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. (٣)

وينبغي أن يكون حسن الدراية بالصنعة، مع النصح والإخلاص في النية، فحينئذ تحصل البركات، وتأتي الخيرات.

والفلاحة من أفضل المكاسب، وأعظم أسباب الرزق، وأبركها، وأزكاها، وأكثرها أجرا إذا كانت على وجهها الشرعي، لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين، والطير، والبهائم، والحشرات، (٤) جاء في

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤ / ٣.

(٣) حديث: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ". أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) القليوبي ٤ / ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٠، والمدخل لابن الحاج ٤ / ٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٤٨.." [١]

"يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة (يعني فلا يكره) (١) .

هذا وقد فرق المالكية بين أن يكون قريبا من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيدا، ففي قول يكره، خيفة حشرات تنبعث عليه من الكوة، وقيل: يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها (٢) .

البول في الآنية:

٢٦ - قال الشافعية: لا بأس بالبول في إناء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه (٣) ، وما أشعر، فإلى من أوصى (٤) . ولحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان (٥) ، يبول فيه ويضعه تحت السرير (٦)
.

وكره الحنابلة إذا كان بلا حاجة، قال في

---

(١) المدخل لابن الحاج ١ / ٢٩.

(٣) انخنث أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٢) .

(٤) حديث عائشة: " يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٥٦) ، والنسائي (١ / ٣٢ - ٣٣) ، واللفظ له.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٠٣/٣٢

(٥) (عيدان) أي نخل (القاموس المحيط) .

(٦) (٦) حديث أميمة بنت رقيقة: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان. . . ". أخرجه أبو داود (١ / ٢٨) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.." [١]

"هوام

التعريف:

أ - الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، وهي تطلق على كل حيوان له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري وفي الحديث: اجتنبوا هوم الأرض، فإنها مأوى الهوام (١) ، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات، وفي الأثر النبوي: أيؤذيك هوام رأسك؟ (٢) يعني القمل. والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به (٣) .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (٤) .

---

(١) حديث: " اجتنبوا هوم الأرض. . . ". أخرجه الخطابي في غريب الحديث (ا / ٢١٠ - ط مركز البحث العلمي بمكة من حديث أبي هريرة بلفظ: " إذا عرستم فاجتنبوا هوم الأرض، فإنها م وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٥ - ط الحلبي) بلفظ: " إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل ".

(٢) حديث: " أيؤذيك هوام رأسك؟ " أخرجه البخاري (فتح الباري ٧ / ٤٥٧ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٨٦٠ ط الحلبي) .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (همم) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١ وقواعد الفقه للبركتي.." [٢]

"الألفاظ ذات الصلة:

الحشرات:

٢ - الحشرات في اللغة: جمع حشرة، مثل قصبة وقصبات. والحشرات: دواب الأرض الصغار، وقيل: الحشرة: الفأرة، والضب، واليربوع (١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢) .

والعلاقة بين الحشرة والهامة: العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالهوام:

تتعلق بالهوام أحكام منها:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٤/١٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٢/٣١٦

أ – بيع الهوام:

٣ – لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلا.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوام شرعا، كالوزغة والسلحفاة

---

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومغني المحتاج ٢ / ١٢.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢١٩ وقواعد الفقه للبركتي.." [(١)]

"دود القز – قبل أن يدب؛ لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس (١) .

وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن (٢) .

ب – أكل الهوام

٦ – اختلف الفقهاء في حل أكل الهوام، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها، وذهب المالكية إلى حل أكل جميع أصناف **الحشرات**.

وانظر التفصيل في مصطلح (**حشرات** ف٢، ٣)

ج – قتل الهوام

٧ – يجوز قتل الهوام عند الفقهاء في الجملة في غير الحرم ولغير المحرم.

أما قتلها في الحرم أو في حالة الإحرام فللفقهاء تفصيل في جواز قتلها وفيما يجب بقتلها.

والتفصيل في (**حشرات** ف ٦ وما بعدها، إحرام ف ١٥٩، حرم ف ١٣، ١٥)

---

(١) روضة الطالبين ٣ / ٣٥١ وكشاف القناع ٣ / ١٥٤، ومغني المحتاج ٢ / ١١، وأسنى المطالب ١ / ١٣

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٤.." [(٢)]

"والحيوان قسمان: بحري، فيحل كل ما في البحر حيا وميتا، قال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦]

وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع على تحريمه.

فمنها: ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» و «نهى عن كل ذي مخلب من الطير» رواه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١٧/٤٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١٩/٤٢

مسلم. و «نهى عن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه. و «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد وأبو داود.

وجميع الخبائث محرمة **كالحشرات** ونحوها. و «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا» .

[باب الذكاة والصيد]

باب الذكاة والصيد الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد، ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا، وأن يكون بمحدد، وأن ينهر الدم، وأن يقطع الحلقوم والمريء وأن يذكر اسم الله عليه.." (١)

"ﷺ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (١).

ﷺ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (٢).

ﷺ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: "لا، هو حرام". ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (٣).

ﷺ قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:

في تحريم بيع الخمر (٤) والميتة دليل على تحريم بيوع الأعيان النجسة وإن كان منتفعا بها في أحوال الضرورة.

وفيه دليل أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيجوز عند أكثر أهل العلم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أيما أهاب دبغ فقد طهر" وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه، وفي عظام الميتة، فذهب قوم إلى نجاستها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلها الموت، وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها، وقالوا بطهارة العاج (ناب الفيل) وهو قول أصحاب الرأى.

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضا، وعلى أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والنسر، **وحشرات** الأرض ونحوها.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

---

(١) تطهير الجنان والقواعد الأربع ومنهج السالكين مجموعة من المؤلفين ص/١٦٢

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني واللفظ له (٣/ ٧) وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) وغيرهما.
(٤) والخمر هو كل ما خامر العقل: فيلحق بها الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والبانجو والبيرة وغير ذلك من الأسماء الحديثة.." (١)

"باب في الماء يقع فيه ما لا نفس له سائلة (١) من الميتات

مسألة (١٠) جمهور العلماء على أن الماء لا ينجس إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا. وهو قول الشافعي في قديم قوله.

وحكي عن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن المنكدر أنه يفسد الماء إذا كان قليلا. وبه يقول الشافعي في أحد قوليه إذا كان الماء دون القلتين (٢). واختار النووي القول بالطهارة.

مج ج ١ ص ١٧٧ مغ ج ١ ص ٣٩ الحاوي ج ١ ص ٣٢١.

باب في الماء الكثير يقع فيه بول الآدمي وغيره من النجاسات

مسألة (١١) أكثر أهل العلم على أن الماء الكثير إذا بلغ قلتين أو أكثر فإنه لا ينجسه شيء من النجاسات إذا وقع فيه حتى يغير إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح (٣). وسواء وقع فيه بول آدمي أو غيره من سائر النجاسات. وبه يقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أحمد في رواية: ينجس بوقوع بول الآدمي وعذرته فيه ولو لم يغيره. روى هذا عن علي - رضي الله عنه - والحسن البصري (٤).

مغ ج ١ ص ٣٧.

---

(١) يعني أن دمها جامد لا يسيل كالذباب والزنابير وسائر أنواع الحشرات التي لا يسيل دمها.
(٢) قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في ذلك إلا ما كان من أحد قولي الشافعي. ذكره الموفق في المغني، انظر. مج ج ١ ص ٣٩ قلت: ولعل ابن المنذر لم يصله أو لم يثبت عنده قول يحيى بن كثير ومحمد بن المنكدر والله تعالى أعلم. قال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وكل ما كان من خشاش الأرض كالزنبور والصراء (الصراصير) إذا وقع في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر. انظر المدونة ج ١ ص ٤.
(٣) ريح أو رائحة كلاهما صحيح ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في دم الشهيد "اللون لون دم والريح ريح مسك".
(٤) قلت: وهذا إذا كان الماء منحصرا يمكن نزحه كالبئر الصغيرة والبركة التي جاوزت القلتين بقليل، وأما إذا كان الماء في

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣٩٩/٤

كثيرا لا ينحصر ولا ينزح كالخليج من البحر والعريض من الأنهار فلا خلاف يعلم في أنه لا ينجس إلا بالتغير. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل- (الخليج) من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله يتطهر منه. انظر مغ ج ١ ص ٣٧.." [1]
"وعن أحمد روايتان كالمذهبين (١)

باب في طير الماء كالبط ونحوه. هل يعتبر صيدا؟
مسألة (٦٦١) عوام أهل العلم على أن طير الماء كالبط وغيره يعتبر من صيد البر فلا يجوز للمحرم صيده. وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم. وقالوا: إن صاده ففيه الجزاء.
وحكي عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده (٢).
مغ ج ٣ ص ٣٥٧. مج ج ٧ ص ٣٠٧ بداية ج ١ ص ٤٨٣.

باب في الجراد. هل هو صيد؟
مسألة (٦٦٢) مذهب أهل العلم كافة إلا ما سنحكيه عن البعض أن الجراد يعتبر صيدا وأن فيه الجزاء على من صاده.
وقال أبو سعيد الأصطخري: لا جزاء فيه وحكاه الماوردي عن أبي سعيد الخدري وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالا: هو من صيد البحر فلا جزاء فيه. وروي كذلك عن ابن عباس. وحكاه الماوردي عن داود بن علي الظاهري (٣).
مج ج ٧ ص ٣٠٥ مغ ج ٣ ص ٥٣٤.

باب في قتل الغراب
مسألة (٦٦٣) أكثر العلماء على إباحة قتل الغراب وأنه لا جزاء فيه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.
وقال بعض أصحاب الحديث: إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان (٤).

---

(١) راجع مغ ج ٣ ص ٥٢٤.
(٢) أي إن كان أكثر تواجده في الماء فهو صيد بحر فيجوز للمحرم صيده ولا جزاء فيه، وإن كان أكثر تواجده في البر فهو صيد بر لا يجوز للمحرم صيده وفيه الجزاء. انظر الحاوي ج ٤ ص ٣٤٤.
(٣) انظر. الحاوي ج ٤ ص ٣٣٢.
(٤) حكى الماوردي الإجماع على أنه لا جزاء على المحرم في قتل هوام الأرض **والحشرات** كالحية والعقرب والزنبور والخنافس

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٤١/١

ونحو ذلك. انظر الحاوي ج ٤ ص ٣٤١. وانظر بداية ج ١ ص ٤٨١. وذكر ابن رشد أن في الزنبور اختلافا بداية ج ١ ص ٤٨٢. قلت: وحكى ابن رشد الإجماع في الجملة على تحريم صيد البر وتحليل صيد البحر للمحرم وإن اختلفوا في فروع هذين مما يختلف النظر والأثر فيه هل هو صيد ثم ليس بصيد وهل هو من صيد البر ثم من صيد البحر. انظر بداية ج ١ ص ٤٨١. وانظر كذلك مصادر المسائل المثبتة في هذه الأبواب.." (١)

"باب في تغريق النحل (١) وتحريقه

مسألة (١٥٢٤) جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تغريق بيوت حشرات النحل ولا تحريقها، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي، وقيل لمالك: أتحرق بيوت نحلهم؟ قال: أما النحل فلا أدري ما هو؟ (٢). قال الموفق: ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته، مغ جـ١٠ (ص ٥٠٦).

باب في عقر دواب العدو (٣)

باب في قطع شجر العدو وتحريق زرعهم (٤)

باب في النهي عن قتل النساء والصبيان وغير الحالمين من الذكور (٥) إلا من قاتل منهم (٦)

---

(١) النحل بالحاء المهمله يعني جمع نحلة الحشرة المعروفة التي تصنع العسل، وإنما ذكرت هذا، لأنها بالخاء المعجمة يعني شجر النخل.

(٢) يعني لا يدري ما القول فيه أجائز أم غير جائز؟ لا أنه لا يعرف ما هو الحكم في النحل، كيف وقد كان معروفا عندهم، وذكره ربنا في سورة باسمه.

(٣) أما عقر دوابهم لحاجة جيش المسلمين للأكل والحاجة ماسة لهذا فجائز بلا خلاف يعلم يستوى فيه ما يصلح للأكل فقط؛ كالطيور بأنواعها أو يصلح لغير ذلك؛ كالخيل وأما إن لم تدع حاجة لعقره فإن كان لا يصلح إلا للأكل فحكمه حكم الطعام في الجواز على ما أسلفنا، وأما غيره مما يصلح للطعام وغير ذلك كالخيل فلا يجوز بغير خلاف يعلم، وأما الغنم والبقر ففيه خلاف. انظر مغ جـ ١٠ (ص ٥٠٧).

(٤) أما ما دعت حاجة القتال إلى قطعه وتحريقه فيجوز بلا خلاف يعلم، وأما ما قطعه فيه إضرار بالمسلمين فينبغي أن لا يجوز، وأما ما كان قطعه من قبيل إغاظة العدو والإضرار بهم. فعلى مذهبين: الأول: لا يجوز وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور والثاني يجوز وهو قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. انظر مغ جـ ١٠ (ص ٥١٠) شرح جـ ١٢ (ص ٥٠).

(٥) أما النساء الصبيان فلا يجوز قتلهم بلا خلاف وأما الحالمون. فبم يعرفون؟ الذي عليه العامة من أهل العلم بثلاثة أمارات بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر حول الفرج، وقال الشافعي بالأخير فقط في حق الكفار

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٣٥٩/١

وهذه الثلاثة في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض، والحمل. انظر مغ جـ ١٠ (ص ٥٣٩)، وانظر شرح جـ ١٣ (ص ١٢). قلت: وبعضهم يزيد في الأنثى بروز الثدي.

(٦) وهذا مما لا خلاف فيه ويدخل في ذلك الرهبان والشيوخ إذا قاتلوا بغير خلاف يعلم. انظر مغ جـ ١٠ (ص ٥٤٣).." (١)

"٤- عرق كل حي ولو كان يشرب خمرا أو يأكل نجاسة، وكذا دمعه ومخاطه ولعابه (وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة أو نتن ريح فإنه نجس) وبيضه ولو من حشرات ما لم يفسد بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخاميتا فإنه نجس. أما البيض -[٣٧]- الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا يفسد ويبقى طاهرا.." (٢)

"لنا صورة الإعجاز العلاجي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه: " أن رهطا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم " وعن قتادة: " أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا بالإسلام، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف وشكوا حمى المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها.." الحديث (١) . وهناك أحاديث في هذا الموضوع يرجع إليها وهي في البحث هذا. وقد وردت أحاديث حول الأبوال الممرضة: منها نهيه عن البول في الماء الراكد وحديث الاستبراء من البول وغيرهما.

ومن خلال تلك الأحاديث يتبين لنا الفرق بين بول الإنسان الذي يسبب الكثير من الأمراض، وبول الإبل الذي أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بشربها لغرض العلاج وهناك أشياء كثيرة حذرنا الإسلام من تناولها وأخرى أمرنا باستخدامها مادة علاجية مثل النحل يخرج من بطونها شفاء للناس وهناك حشرات تخرج من بطونها جراثيم حذرنا الإسلام منها.

والذي يهمنا الآن هو أبوال الإبل وما فيه من فوائد علاجية هامة.

---

(١) ص ١١ من البحث السابق. والحديث أخرجه البخاري.." (٣)

"كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لاتمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٢/٩٠٤

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٣٦

(٣) قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه عبد الله المصلح ص/٣٨

منها أرضا خصبة نقية من الحشرات والديدان، التي تفتك بالزرع. " قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير " أي شربت مياه الأمطار، فأنبتت النبات رطبا ويابسا، فاستفادت في نفسها نضرة وجمالا، وأفادت الإنسان والحيوان غذاء وكساء. " وكانت منها أجادب " أي وكان بعضها أرضا صلبة مجدبة، لا تنبت زرعا، ولكن فيها غدران " أمسكت الماء " فكانت بمثابة خزانات ضخمة، حفظت الماء، وأمدت به غيرها " فنفع الله بها الناس، فسقوا " مواشيهم " وشربوا " " منها ما يرويهم " وزرعوا " أي وحولوا الماء إلى أرض خصبة فزرعوها، فهي وإن لم تنتفع بالغيث في نفسها، إلا أنها نفعت غيرها من الإنسان والحيوان. " وأصاب منها طائفة أخرى " أي وأصاب ذلك الغيث نوعا آخر من الأرض " إنما هي قيعان " أي أرض مجدبة مستوية لا غدران فيها " لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ " أي فهي لا تحفظ الماء لاستواء سطحها، ولا تنبت العشب لجدبها وصلابتها فلم تنتفع بذلك الغيظ في نفسها، ولم تنفع غيرها فهي شر أقسام الأرض وأخبثها. ثم بين النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا في بقية الحديث هذه الأمثلة ووضحها لنا بقوله: " فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم " أي فتلك (١) الأرض الخصبة النقية هي

---

(١) وذلك لأن اسم الإشارة يعود إلى صنفين من الأرض هما: النقية، والأجادب.." (١)

"٥٧٣ - " باب ما يقتل المحرم من الدواب "

٦٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور ".

سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم " أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وقال الشافعي عنه: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب. والمطابقة: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا، وهم محرمون ".

٥٧٣ - " باب ما يقتل المحرم من الدواب "

٦٦٩ - معنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: سمى بعض الحيوانات والحشرات " فاسقا " أي مؤذيا للإنسان مضرا له بطبعه، وهي خمس: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور - أي الجارح، لأن بعضها يضر الإنسان في نفسه بما يحمله من مادة سامة يفرغها في جسمه كالعقرب وبعضها يؤذيه في ماله كالغراب والحدأة فإنهما طائران يختلسان أطعمة الناس، وبعضها يضر الإنسان في نفسه وماله كالفأرة فإنها تنقل جراثيم الطاعون الفتاكة، وتفسد المال وتتلفه، ولذلك أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل هذه الحيوانات في الحل والحرم للمحرم وغيره في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " يقتلن في الحرم " وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يقتل المحرم من الدواب

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٩/١

فقال: " خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور " أخرجه أبو داود والنسائي.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على جواز قتل هذه الأصناف المذكورة." (١)

"في الحل والحرم للمحرم وغيره، وهي: أ - الغراب: وظاهر الحديث جواز قتله مطلقا، وهو مذهب مالك، وذهب بعض الحنفية ومنهم صاحب " الهداية " إلى أنه لا يقتل إلا الغراب الأبقع، وهو الذي يأكل الجيف، وهو قول أحمد ويشمل غراب البين، كما قال ابن قدامة. ب - الحدأة: وهو قول الجمهور خلافا لمالك في رواية حيث قال: إذا قتلها المحرم تؤدى كغيرها من أنواع الصيد، والمشهور من مذهب مالك جواز قتل الغراب والحدأة. وألحق الشافعي بالحدأة كل الطور الجارحة كالبازي والصقر. ج - العقرب: وألحق بها الشافعية جميع **الحشرات** المؤذية كالبق والبعوض ونحوه، وألحق بها مالك الزنبور فقط. د - الفأرة. هـ - الكلب العقور: وهو عند الجمهور كل ما عدا على الناس وأخافهم من الأسد والذئب ونحوه. أو بعبارة أخرى، قال الجمهور: المراد بالكلب العقور كل (١) ما عقر الناس وعدا عليهم من السباع والحيوانات المفترسة، أما أبو حنيفة فإنه فسر الكلب العقور بالكلب المعروف، إلا أنه ألحق به سائر السباع، وبهذا اتفقوا على جواز قتل السباع كلها. أما الوزغ فالجمهور على جواز قتله للمحرم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الوزغ فويسق " أخرجه البخاري ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، أما الحية فتقتل اتفاقا لقول ابن مسعود رضي الله عنه: بينما نحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بغار بمنى إذ وثبت علينا حية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اقتلوها " فابتدرناها فذهبت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " وقيت شركم ووقيتم شرها ". والمطابقة: في كون الحديث جوابا للترجمة. الحديث: أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

...

(١) " تكملة المنهل العذب " ج ٢.." (٢)

"والوكالة والكفالة وغيرها لضبط تصرفات الناس في هذه الحياة على وجه يضمن لهم الأمن والاستقرار والسعادة الحقيقية. ولو دققنا النظر في هذه الأحكام من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية لوجدنا فيها كل ضمان للملكية الفردية السليمة والحرية الشخصية الصحيحة فإن كل أحكام المعاملات في الإسلام قائمة على عدم أكل أموال الناس بالباطل ولا شك أن في مقدمة ذلك أبواب المعاملات " البيوع وما يتعلق بها " وقد عني الإسلام بالبيع ووضع له الشروط والأحكام لتحقيق الكسب الحلال والحيلولة دون أكل أموال الناس بالباطل، وحماية الإنسان من أكل الحرام، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: " أفضل أنواع الكسب البيع المبرور، وعمل اليد " ولا يكون البيع مبرورا إلا إذا كان بيعا شرعيا صحيحا. قال القاري: والكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء، وما زاد عليه فهو مباح، وإنما عني

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٧/٣

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٨/٣

الإسلام بالبيع لحاجة الناس إليه، فالبيع والنكاح كما قال ابن العربي المالكي: عقدان يتعلق بهما قوام العالم، لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعا، ولم يتركه له سدى يتصرف باختياره كيف يشاء، فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه، وأن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه. وقول بعضهم: يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف من بيع وشراء. والبيع لغة: تمليك المال بالمال مطلقا، سواء كان مبادلة سلعة بنقد، أو سلعة بسلعة، ويقال لأحد البدلين مبيع وللثاني ثمن، أما الشراء فهو تملك المال بالمال. أما البيع شرعا فهو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، ووجه التأبيد، والمراد بالمال: المال الذي له قيه: شرعية، وهو المال الحلال الذي ينتفع به شرعا، فيخرج بذلك المال الحرام كالخمر مثلا، فإن مبادلته بالنقد لا يسمى بيعا، وكذلك يقال في الحشرات التي لا ينتفع بها، والمراد بقولهم على سبيل التراضي أن تكون المبادلة برضا الطرفين فيخرج بذلك كل مبادلة بالإكراه، فإنها لا تسمى بيعا، ويخرج بقولهم على وجه التأبيد الإيجار،." (١)

"٩١٣ - عن جابر رضي الله عنه:

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا استجنح (١) الليل -أو كان جنح الليل- فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفىء مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئا ".

---

٩١٣ - معنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أمر إرشاد وتوجيه أن نمنع أطفالنا عن الخروج من البيوت عند أول غروب الشمس وإقبال ظلمة الليل، لأن الشياطين والأرواح الخبيثة المؤذية تنتشر في أول الليل محاولة الشر والإفساد والإضرار بالناس، لا سيما الأطفال لضعفهم، فإذا مضت ساعة بعد الغروب سمح لهم بالخروج. ثم هو - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أيضا بإغلاق بيوتنا، وقفل أبوابها، لا سيما بالليل، لمنع اللصوص والمعتدين من دخولها، وإطفاء مصابيحنا عند النوم احتياطا وحذرا من الحريق. ووضع جميع المشروبات التي نتناولها في أوان مغلقة محكمة خوفا من أن يتسرب إليها بعض الحشرات والميكروبات، وتغطية الأطعمة حتى لا تتلوث بسقوط الأقذار والجراثيم فيها.

وأن نذكر اسم الله تعالى عند كل عمل من أعمالنا هذه أو غيرها نستعيذ به ونعتمد عليه في حمايتنا (فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين).

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: وجود الشياطين، وكونها مخلوقات شريرة مؤذية للإنسان وأطفاله. ثانيا: أنه ينبغي حفظ الأطفال في المنازل، ومنعهم من الخروج منها بعد غروب الشمس مباشرة لمدة ساعة، لأن الشياطين تنتشر في ذلك الوقت فتؤذيهم جسميا ونفسيا لضعفهم وسرعة

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٢٥٣/٣

(١) استنجح الليل أي أقبل ظلامه بعد مغيب الشمس.." (١)

"٩١٤ - عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال:

كنت جالسا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إني لأعلم كلمة لو قالها

تأثرهم. ثالثا: يرشدنا - صلى الله عليه وسلم - إلى اتخاذ كل الوسائل المادية لحفظ النفس والمال والصحة، فمن ذلك إغلاق الأبواب وإطفاء المصابيح وتغطية الإناء، وربط السقاء كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "وأوك سقاءك، واذكر اسم الله " صيانة للماء من التلوث في أي وعاء كان، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " وخمر إناءك " فأمر بتغطية وعاء الطعام لحفظه من **الحشرات** والميكروبات. رابعا: مشروعية الجمع بين اتخاذ الأسباب والتحصن بذكر الله تعالى وأسمائه، والتوكل عليه، حيث قال: " وأغلق بابك، واذكر اسم الله " أي اجمع بين الوقاية المادية والوقاية الروحية لتشملك العناية الإلهية. والمطابقة: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر " أخرج هذا الحديث: الشيخان وأبو داود والنسائي.

٩١٤ - راوي الحديث: هو سليمان بن صرد - بضم الصاد وفتح الراء ابن الجون بن الجون بن أبي الجون بن منقذ الخزاعي، كان من خيار الصحابة، شهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه، وعمل كاتبا للحسن بن علي رضي الله عنهما، وقتل سنة خمس وستين من الهجرة، وعمره ثلاث وسبعون سنة رضي الله عنه وأرضاه.

معنى الحديث: أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تخاصما وتشاتما وسب كل منهما الآخر واشتد بأحدهما الغضب، وظهرت آثاره عليه، فاحمر وجهه من شدة فوران الدم وغليانه، وانتفخت عروق عنقه، ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما وقع له من شدة الغضب فقال لأصحابه: لو قال كلمة واحدة لاستراح وهدأت." (٢)

"٩٧٤ - " باب رقية الحية والعقرب "

١١٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - الرقية من كل ذي حمة ".

---

٩٧٤ - " باب رقية الحية والعقرب "

١١٢٣ - معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها " رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - " يعني أذن لأمته " الرقية من كل ذي حمة " بضم الحاء وفتح الميم المخففة، أي أذن - صلى الله عليه وسلم - لأمته في معالجة لدغة الحية والعقرب

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٣/٤

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٤/٤

وغيرهما من الحشرات السامة بالرقية الشرعية المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على جواز رقية الملدوغ بالعقرب أو الحية بالرقية المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهي أن يقرأ عليه الفاتحة، وينفث عليه كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم إن الرقية من العقرب والحية وغيرها من ذوات السموم نوعان: علاجية تنفع من الداء بعد حصوله كالفاتحة مثلا وكالمعوذات (١)، ووقائية: تحفظ صاحبها من الإصابة بهذه الحشرات السامة كما في حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال: " أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك " أخرجه مسلم وأحمد. الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي. والمطابقة: في كونه – صلى الله عليه وسلم – رخص في الرقية من كل ذي حمة – أي من كل حية وعقرب.

...

(١) بأن يضع مكان اللدغة في ماء وملح، ويقرأ المعوذات كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي.." (١)

"وقبل ذكر ما قاله الطب قديما وحديثا عن الذباب لابد من ذكر بعض الأمور الهامة.

إن قدماء الصين كانوا يجعلون براغيث البقر سفوفا فتقوم مقام التطعيم ضد الجدري، إن لسع العقرب يداوى بجزء منها، وذلك بأن يوضع على موضع القرص جزء من العقرب مع قليل من الزيت – بطريقة خاصة – فيخف الألم ثم يزول.

ما اعتاده الهنود قديما حتى أيام قليلة من تعرضهم للأفاعي عنوة، اتقاء من قرص الأفعى وآلام سمه، فيكون بمثابة مناعة لهم.

إن النحلة تخرج من بطنها شرابا نافعا وهو العسل ويكمن في إبرتها السم الناقع، فكيف جمعت بين النقيضين.

يحضر لقاح من الأفاعي والحشرات السامة، يحقن به لديغ العقرب، أو الأفعى بل وينفع في تخفيف لآلم السرطان أيضا.

إن عالم الجراثيم والاكتشافات الحديثة فيه قلبت موازين الطب وغيرت كثيرا من الفرضيات والنظريات القديمة فيه، فقد استخرج من مواد مستقذرة أدوية حيوية قلبت فن المعالجة رأسا على عقب ((فالبنسلسن)) مثلا استخرج من طفيليات العفن ((والستربتومايسين)) من جراثيم تراب المقابر.

إن بكتيريا ((دودرلين باسلص)) توجد في مهبل المرأة، وظيفته إفراز مادة حمضية تحفظ المنطقة من مهاجمة البكتيريا الضارة، وتموت هذه البكتيريا عند نزول دم الحيض، لذا يصبح الضرر بالغا، وتكون المنطقة معرضة لخطر البكتيريا الضارة، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ .

ومثله بكتيريا التخمر الموجودة في الأمعاء عند الإنسان وظيفتها الثانوية إفراز مادة فيتامين (ب) المركب، وفي حالة موت هذه البكتيريا بسبب أحد العقاقير لابد من إعطاء فيتامين (ب) المركب ليحل محل المنتج داخل الأمعاء.." (٢)

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٥/٢٢٩

(٢) حول حديث الذباب أمين محمد سالم ص/٥١

"واعلم أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية، بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء. فيغمس كله في الطعام والشراب، فيقابل المادة السمية، المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة.

ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق. وأنه يؤيد بوحي إلهي خارج عن قوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء وإذا دلك به الورم الذي يخرج من شعر العين المسمى ((شعرة)) بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه١.

وقال أبو محمد الماقلي: "إن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع٢". هذا بعض ما قاله علماء المسلمين القدامى، علما بأنه لا يوجد عندهم أجهزة حديثة للاستكشاف، وإنما هو التصديق والتجربة والمشاهدة.

وأما الاكتشافات الحديثة، فقد ذكر مجدي كيرلس جرجي في مقاله ((الحشرات المظلومة)) . وهناك حشرات ذات منافع طبية ففي الحرب العالمية الأولى، لاحظ الأطباء أن الجنود ذوي الجروح العميقة، الذين تركوا بالميدان لمدة ما، حتى ينقلوا إلى المستشفى، قد شفيت جروحهم والتأمت بسرعة عجيبة، وفي مدة أقل من تلك التي استلزمتها جروح من نقلوا إلى المستشفى مباشرة، وقد وجد الأطباء أن جروح الجنود الذين تركوا بالميدان تحتوي على يرقات بعض أنواع الذباب الأزرق، وقد وجد أن هذه اليرقات تأكل النسيج المتقيح في الجرح، وتقتل البكتيريا المتسببة في القيح والصديد، وقد استخرجت مادة ((الألانثوين)) من اليرقات السالفة الذكر، واستخدمت كمرهم رخيص ملطف للخراريج، والقروح، والحروق، والأورام أخيرا عرف التركيب الكيميائي لمادة ((الألانثوين)) وحضرت صناعيا وهي الآن بمخازن الأدوية، والكاتب كما هو ظاهر من اسمه ليس مسلما٣.

---

١ الطب النبوي ٨٨- ٨٩ وزاد المعاد٣/٩٩-١٠٠.

٢ فتح الباري ١٠/٢٥١.

٣ جريدة الأهرام الصادر في ٢٠/٧/١٩٥٢م.." (١)

"وأما الاكتشافات العلمية الجديدة: فنجد أن الدكتورين: محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين١ يقولان:

_تمسك بعض الأطباء بالناحية الصحية وكذبوا الحديث، وكنا نود أن يفهم الحديث على أسس ثلاثة:

١_ عدم التعرض لصحة الحديث. فهذا من اختصاص فقهاء الحديث والعلماء، الذين درسوا العلم والحديث، وكيف يستبعدون الأحاديث الموضوعة والمكذوبة.

---

(١) حول حديث الذباب أمين محمد سالم ص/٥٢

٢ــ محاولة البحث العلمي، بافتراض صحة الحديث. للوصول إلى حقائق أنبأنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

٣ــ عدم الخوض في موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات وعن طفيليات الحشرات، ثم قالا:

جاء في المراجع العلمية:

١ــ في عام ١٨٧١م اكتشف البروفيسور ((بريفلد)) من جامعة ((هالة)) بألمانيا الشرقية أن ذبابة المنزل مصاحبة بطفيلي من جنس ((الطفيليات ــ الفطريات الأشنيه)) وقد تعمق البروفيسور في دراسة دورة حياته، فعرف أنه يعيش داخل بطن الذبابة في الجزء الدهني بشكل خلايا مستديرة تنمو، فتصبح مستطيلة الشكل، وتخرج من فتحات أو مفاصل حلقات بطن الذبابة للخارج، وبهذا فإنها تعيد دورة حياتها التناسلية.

بيد أن بذور الفطر عند تجمعها داخل الخلية يزداد الضغط الداخلي فيها إلى حد معين ينفجر معه جدار الخلية، فتنطلق بذور الفطر بقوة شديدة ولمسافة تصل إلى ٢٠٠سم خارجها على هيئة رذاذ، مصحوبا بسائل الخلية وهذا ما نشاهده إذا أمعنا النظر في ذبابة ميتة على لوح زجاج أو شباك فنرى بذور الفطر حول الذبابة، ونرى أماكن انفجار الخلايا من بطن الذبابة ولو فحصناها تحت الميكريسكوب لرأينا شكلها المستطيل.

٢ــ في عام ١٩٤٥م أعلن أستاذ الفطريات المشهور ((لانجيرون)) أن هذا الفطر الذي يعيش دائما في بطن الذبابة على شكل خلايا مستديرة فيه ((أنزيم)) خاص، يحلل جزءا من جراثيم المرض المحمول بواسطة الذبابة.

---

١ مجلة الأزهر عدد رجب سنة ١٣٧٨هـ ومجلة ((المكروبيولوجيا)) بسويسرا عام ١٩٥٠م.." [1]

---

(١) حول حديث الذباب أمين محمد سالم ص/٥٣